



سِلسِلَةُ فَتَاوَى الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ  
صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْأَوْزَانَ حَفِظَهُ اللَّهُ  
مِنَ الدَّرُوسِ الْعِلْمِيَّةِ وَاللِّقَاءَاتِ الْمَفْتُوحَةِ  
فَتَاوَى


## شَرْحُ كِتَابِ الْعَمْدَةِ فِي الْفِقْهِ

لِابْنِ قَادِمَةَ الْمُقَدَّسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ

(٦٠ دَرَسًا)

عَدَدُ الْفَتَاوَى الْمُسْتَخْرَجَةِ (٣٠٢٢ سَوْأَلٍ وَجَوَابٍ)



## فتاوى الدرس الأول من شرح كتاب العمدة في الفقه وعددتها (ثلاث وأربعون) فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س ١: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول ما الفرق بين كتاب عمدة الفقه وكتاب المقنع؟

**الجواب:** الفرق بعيد، عمدة الفقه مختصرة في أوراق، وأما المقنع فهو يتكون من مجلدين ضخمين، هذا من ناحية الحجم، من ناحية الموضوع هذا على قول واحد، الذي هو عمدة الفقه قول واحد كما ذكر المؤلف، وأما المقنع ففيه أقوال فيه روايات، فيه وجوه، نعم.

س ٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول هل الأفضل لطالب العلم أن يحفظ متون الحديث في الفقه

كعمدة الأحكام وبلوغ المرام أو أنه يبدأ بحفظ كلام أهل العلم كالعمدة والزاد؟

**الجواب:** يا أخي أهم شيء ما هو بالحفظ فقط، أهم شيء أن تجد المدرس المتخصص، فإذا وجدت المدرس المتخصص في الفن الذي تريده تحفظ وتقرأ عليه، يشرح لك، هذا طريق طلب العلم، وما هو يعني تقتصر على فن واحد، تحفظ متن الفقه فقط، تحفظ متن الفقه ويشرح لك، تحفظ متن البلوغ في الحديث، ويشرحه لك المدرس، تحفظ متن القطر مثلاً أو الملحة، أو الآجرومية في النحو، يشرحه لك مدرس، تأخذ من كل فن فيه مختصر، وتحفظ هذه المتون شيئاً فشيئاً، ما تحفظها جميعاً دفعة واحدة، شيئاً فشيئاً، على خطوة بخطوة، ومن سار على الدرب وصل، وتحفظ وتقرأ على أهل العلم، يشرحون لك، نعم، والعلم يخدم بعضه بعضاً، يخدم بعضه بعضاً، فعلم الفقه، يحتاج إلى الحديث، يحتاج إلى النحو، واللغة العربية، يحتاج إلى التفسير، لأن العلم يخدم بعضه بعضاً، فلا تكتفي بفن واحد، تقول أخلصه ثم لا تخلصه، ما تخلصه وأنت ما تأخذ الفنون الأخرى التي تباريه وتوضحه لك، نعم.


س ٣: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول في بعض الكليات الشرعية يدرسونا الفقه، وغالباً ما

يدرسونا في كل مسألة الأقوال والأدلة، وربما الردود عليها، ما نصيحتكم لنا خاصة أن

أكثرنا من المبتدئين؟

**الجواب:** هذا حسب المقررات؛ لأن الذين أسسوا الدور العلمية وضعوا لها مقررات تتدرج شيئاً فشيئاً،

الابتدائي له مقررات، والمتوسط له مقررات، الثانوي له مقررات، الكليات لها مقررات الدراسات العليا لها



مقررات، المدرس يراعي هذا، يراعي المراحل الدراسية، ويتدرج مع الطلاب، بحسب مقدراتهم، هذا هو المدرس، أما الذي عنده ويوجب الأقوال ويرغي ويزبد، هذا يدخل ويطلع ما أفاد شيئاً، يدخل الفصل ويطلع ما أفاد شيئاً، نعم.

**س٤: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول متى يستطيع طالب العلم الاستفادة من الكتب بنفسه؟**

**الجواب:** ما يستطيع الاستفادة من الكتب بنفسه، إلا إذا توصل إلى المرحلة النهائية في العلم، صار عالماً، يستطيع، أما ما دام متعلماً ما يستطيع، نعم، في مرحلة التعلم ما يستطيع، نعم.

**س٥: فضيلة الشيخ وفقكم الله! القرآن والسنة، هل هما من الأدلة التفصيلية أو الإجمالية؟**

**الجواب:** تفصيلية، بالنسبة للفقه هي التفصيلية، أما بالنسبة لأصول الفقه فهي إجمالية، فهي علم أصول الفقه هو العلم بقواعد يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفقهية، هذا أصول الفقه، وهو يؤخذ من الأدلة الإجمالية أصول الفقه، أما الفقه فيؤخذ من الأدلة التفصيلية، كل مسألة لها دليل من الكتاب أو من السنة أو من القياس أو من الاجماع، نعم.

**س٦: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول ما أفضل الشروحات المطبوعة التي تنصحون بها طلاب**

**العلم لكتاب عمدة الفقه؟**


**الجواب:** أقرب شرح لها وأقدم شرح لها هو: «العدة في شرح العمدة»، هذا أقدم شرح لها؛ لأن مؤلفه من تلاميذ الموفق، مؤلفها من تلاميذ الموفق، هذا هو أقدم شرح لها وأوسع شرح لها، شرحت في العهد الأخير من شراح في المساجد فلا أدري عنها ما اطلعت عليها، لكن ما هي مثل الشروح القديمة، الشروح القديمة ما في شك أنه أوثق وأثبت، نعم.

**س٧: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول هل صحيح بأن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول:**

**إن تقسيم المياه إلى أقسام ثلاثة لا أصل له، وإنما إما أن يكون الماء طاهراً، أو نجساً؟**

**الجواب:** هذه مسألة قال بها غير شيخ الإسلام ابن تيمية، يقول: الماء على قسمين، طهور أو نجس، والظاهر

يدخل في الطهور، هذه مسألة فقهية، لكن وهي إجمالية لكن التفصيل أن الماء ثلاثة أقسام، التفصيل أن الماء ثلاثة أقسام، وهذا للمبتدئين، أما من ارتحل إلى مرحلة علمية فوق ذلك، فله أن يختار من الأقوال ما يترجح



لديه، نعم، شيخ الإسلام ما قال للمبتدئين الماء على قسمين، يقوله للذين بلغوا مرحلة من العلم والنظر، نعم.

**س٨: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل إذا أصاب ثوبي نجاسة، ولم يكن عندي ماء، وعندني قهوة فهل أظهر ثوبي بهذه القهوة؟**

**الجواب:** القهوة لا تطهر، القهوة لا تطهر، ولكن إذا كان ما عندك، أصاب ثوبك نجاسة ولا عندك ما تطهره به صل ولو فيه نجاس، ما فيه بأس، هذا الذي تستطيع ولا تترك الصلاة، نعم.

**س٩: فضيلة الشيخ وفقكم الله! هل صحيح أن الرعد صوت من أصوات الملائكة؟ وهل يجوز أن يسمى الأب أحد أبنائه باسم رعد؟**


**الجواب:** ما يخالف يسمى ولده بل هو يبي، إلا الأسماء المحرمة، الأسماء المحرمة لا تجوز، مثل عبد الحسين، عبد الرسول، التعبيد لغير الله ما يجوز هذا، وأما غيره يجوز، ولكن الوالد يختار الاسم الحسن لولده، يختار الاسم الحسن الطيب، لأن الاسم يدل على المسمى، نعم، والرعد الله أعلم، الله أعلم بحقيقته، والبرق الله أعلم، هذا من آيات الله، ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ [الروم: ٢٤] فهو من آيات الله عز وجل، أما حقيقته هذه إنما هي تخرصات، الذي يقولون أنه من احتكاك السحب، بعضها ببعض والذي يقول أنه صوت ملك، الله أعلم بهذا، نعم، لكنه من آيات الله، نعم.

**س١٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول هل يجوز أن أقول: اللهم صل على أبي أوصلي على أمي؟**

**الجواب:** بدل ما تقول: صل عليه، قل: اللهم اغفر له اللهم ارحمه، نعم.

**س١١: فضيلة الشيخ وفقكم الله! السائل نحن طلاب علم نخرج إلى بعض المساجد ونلقي كلمات وعظية عن الموت وغير ذلك، لكن أنكر علينا بعض طلبة العلم، وقال إن هذا بدعة وهو من القصص، فما الضابط في ذلك؟**

**الجواب:** الحمد لله عندنا وزارة كاملة للدعوة والإرشاد، فلا بد أنك تأخذ منها رخصة في الوعظ والتذكير، تأخذ رخصة من الوزارة وهي لا تمنح هذا إلا للمؤهلين، ما تمنح الرخصة إلا لمن عندهم أهلية لهذا، نعم.



س١٢: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول من يضع سماعات على أذنيه أو في أذنيه، كيف يتوضأ؟ هل هناك فرقٌ بينما إذا كان نزع السماعة فيه مشقة أو عليه ضرر وبينما إذا كان غير ذلك؟

**الجواب:** لا بد ينزل السماعة ويمسح أذنيه ظاهراً وباطناً ثم يلبس السماعة، نعم.


س١٣: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول إذا قال شخصٌ لآخر: تشتاق لك الجنة من باب الدعاء له، وليس من باب الخبر.

**الجواب:** إيش يدريه أن الجنة تشتاق له؟ أو هو يشتاق للجنة، إذا كان هو يشتاق للجنة يعمل لها، الجنة ما تحصل بالتمني ولا بالاشتياق لازم العمل، ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، اعمل للجنة، نعم، أما إنك تقول إن الجنة تشتاق لك، إيش يدريك عن هذا؟ نعم.

س١٤: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول أريد أن أرسل مبلغاً من المال إلى والدتي في بلدي، فهل يجوز أن أعطي شخصاً مقيماً هنا تعطيه بالريال السعودي على أن يعطي وكيله في السودان بالجنيه؟ ويكون هناك فرق بعضاً من الساعات، وإذا كان لا يجوز فما الطريقة الشرعية؟

**الجواب:** والله هذه مسألة مهمة وكثيرة عند العمال الآن، يقولون ماذا نعمل؟ نعطي نقود هنا وتصرف هناك والصرف يشترط فيه التقابض في المجلس، فما حصل التقابض بالمجلس، ونحن نضطر إلى هذا، والله مشكلة هي لا تزال مشكلة، ولا وجد لها حل إلى الآن، ولكن لو اشترت النقود السودانية أو غيرها في بلدنا ثم أرسلتها مع واحد أمانة يوصلها، لكنت تخرج من المحذور، أما إنك تعطيه دراهم تصرف له هناك هذا يخالف قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «يبدأ بيد سواءٍ بسواءٍ»، يخالف قول الرسول صلى الله عليه وسلم، نعم، ولكن قد يكون هناك مخارج للضرورة، الله أعلم، تحتاج إلى تنبه في هذا الشيء، نعم.

س١٥: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول بعضهم إن الأصل في التشهد الأول أنه لما عرج بالرسول صلى الله عليه وسلم إلى السماء بدأ بالسلام على ربه وقال التحيات لله والصلوات والطيبات، فقال الله عز وجل لنبيه السلام عليك أيها النبي إلى آخره، يقول هل هذا صحيح؟



**الجواب:** والله ما رأيته، هذا أول مرة أسمعها، ما رأيته، إذا كان الذي قاله عنده مرجع في هذا يبينه لنا، يقول وجدته في كتاب كذا، نعم.

س١٦: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** هذه عاملة منزلية قد اعتنقت الإسلام، وكانت في الأصل نصرانية ومنتزوجة برجلٍ نصراني، ولها منه ثلاث بنات، سؤال كيف تتصرف عندما تصبح في البيت معه، هل تكون زوجةً له؟ أم أنها تتركه إذا أصر البقاء على نصرانيته؟

**الجواب:** ليست زوجةً له؛ إذا دخلت في الإسلام وهو باقٍ على الكفر انفصلت منه شرعاً، ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فإذا أسلمت والزوج لم يسلم انتظر حتى تخرج من العدة، إذا خرجت من العدة وهو لمسلم انفصلت منه، وصارت أجنبيةً منه، وأما أنها تبقى في البيت مع الابتعاد عنه والاحتجاب عنه والبيت فيه أولادها مع أسرة هذا يجوز للحاجة والضرورة بشرط أن تبتعد عنه وأن تحتجب منه، نعم تبقى مع أولادها، نعم.


س١٧: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** ما حكم قيامي بعرض تنزيلات وتخفيضات على منتج عندي لكي أزيد الزبائن؟ علماً بأنه قد تتضرر المحلات الأخرى المنافسة لي؟

**الجواب:** لا يجوز الإضرار بالناس «لا ضرر ولا ضرار»، النبي صلى الله عليه وسلم منع من بيع الحاضر للبادي، ما منع من بيع الحاضر للبادي ونهى عن تلقي الجلب، كل هذا لئلا يضر أهل السوق، تكون المصلحة للجميع ولا يختص بها واحد، الذي فيه ضرر على الناس وعلى أصحاب المحلات لا يجوز، نعم.

س١٨: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول السائل عندي مطعم وقد استخدمت عاملاً وتعاقدت معه على أن يشتغل في كل يوم خمس ساعات، ولكن إذا قل الزبائن هل يجوز لي أن آمر العامل أن يخرج من العمل مبكراً قبل الخمس ساعات لكي أدفع له أجره أقل؟

**الجواب:** حسب ما تتفقان عليه إذا اتفقتما على هذا فلا بأس، المسلمون على شروطهم، إذا اتفقتما على هذا فلا بأس، نعم.

س١٩: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول في أثناء دعاء القنوت عندما يقول الإمام: أنت أحق من ذكر وأرأف من ملك، يقول: فهل يقول المأموم سبحانك سبحانك؟



**الجواب:** نعم، يقول سبحانه سبحانك، هذا ذكر، من أشرف الأذكار، التسييح والتهليل، من أشرف الأذكار، من الذي يمنعك أنك تسيح؟ تسيح ربك، من يمنعك عن هذا؟ نعم.

**س ٢٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله! من كفر بالله سبحانه، ثم أقيمت عليه الحجة ولم يرجع عن عمله الذي كفر به، فهل أستطيع أن أقول إنه كافر؟**

**الجواب:** إذا كفر قل إنه كافر، إذا كفر يرتكب ناقضاً من نواقض الإسلام ولم يرجع عن رده فقل له كافر، إيش المانع؟ نعم.

**س ٢١: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول ما صحة هذا الحديث وهي أن مكة تلفظ أشرارها؟**

**الجواب:** ما أعرفه، لكن الذي ورد أن الدجال إذا خرج أنه لا يدخل المدينة النبوية ولكنها ترجف ويخرج منها الأشرار، يخرجون منها، يخرجهم الله منها فلا يبقى فيها إلا أهل الإيمان، نعم.

**س ٢٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول هل يُسنُّ التردد مع المؤذن إذا أقيمت الصلاة إذا أقم؟**

**الجواب:** نعم، الإقامة أذان فإذا تابع المؤذن حصل له أجر المتابعة، نعم في الأذان وفي الإقامة، نعم.

**س ٢٣: فضيلة الشيخ وفقكم الله! هل يُشرع للإمام إسراع من خلفه في القراءة السرية خصوصاً أن ذلك قد يسبب التشويش على المأمومين أحياناً؟**

**الجواب:** ما يجوز هذا إلا لحاجة، إن كان يريد أن يعلمهم شيئاً مجهولونه يجهر لأجل أن يعلمهم، فلا بأس أما أن يجهر من غير حاجة هذا خلاف السنة، وأيضاً يشوش على غيره من المصلين، نعم.

**س ٢٤: فضيلة الشيخ وفقكم الله! من صلى بجانب الإمام عن يمينه مع وجود فرجة في الخلف فهل في ذلك بأس؟**

**الجواب:** ما في بأس يصلي عن يمين الإمام، ولو كان هناك محل في الصفوف، نعم.

**س ٢٥: فضيلة الشيخ وفقكم الله! هل يجوز التعوذ بغير الله كالتعوذ بآياته، مثال ذلك أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق؟**

**الجواب:** كلمات الله صفة من صفاته، يجوز الاستعاذة بالله، أو بصفة من صفاته سبحانه وتعالى، في حديث:

«أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق»، كلمات الله صفة من صفاته لأن الكلام صفة من صفات الله

عز وجل، نعم.

س٢٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! هل يجوز سجود التلاوة بالإيماء؟**

**الجواب:** إذا كان ما يستطيع أن يسجد على الأرض، هو سجود التلاوة مستحب ما هو بفرض، مستحب، فإذا كان ما يستطيع أن يسجد على الأرض يسجد بالإيماء، نعم، يحصل على السنة، إذا سجد بالإيماء وهو يقدر على السجود على الأرض ما حصل على السنة والفضيلة، نعم.

س٢٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول هل يجوز أن أفصل بين أذكار التي بعد الصلاة أن أفصل بينها بالسنة الراتبة؟**

**الجواب:** الأولى ما تفصل بينها، الأولى أن تكون مولية للصلاة، وإذا فصلت لا بأس، نعم.

س٢٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! هذا سائل من غير هذه البلاد يقول في بلادنا النساء يجتمعن في صالات رياضية، ويرقصن تحت صوت الدفِّ والطبل بدعوى التدريبات البدنية والرياضية، يقول هل يجوز مثل هذا الفعل؟**

**الجواب:** الرياضة جائزة، الرياضة التي فيها النفع للبدن جائزة بشرط الستر و عدم اطلاع الرجال على النساء من بينهم رياضة للبدن لا بأس، أما ما زاد عن ذلك من الدفوف والغنى هذا حرام؛ لأن هذا من اللهو المحرم، نعم.

س٢٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول ما المراد بنهي النبي صلى الله عليه وسلم المرأة أن تخلع ملابسها خارج بيتها؟ هل إذا ذهبت المرأة إلى بعض الاستراحات النسائية، والتزمت باللباس الشرعي، وأرادت أن تقوم بالسباحة مع النساء، هل يجوز لها أن تخلع ملابسها؟**

**الجواب:** السباحة لا، ما تسبح مع النساء؛ ولا ينظر النساء بعضهن إلى بعض في السباحة؛ لأن هذه والفتنة تحصل بين النساء بعضهن مع بعض، فلا يجوز هذا، إذا كانت في محلٍ خالٍ تسبح في محلٍ خالٍ فلا بأس، أما أنه يجعل مسبح للنساء هذا ما يجوز؛ لأن هذا فيه فتنة وفيه أيضاً تساهل في الحياة، غير ذلك من المحاذير، نعم.

س٣٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول إذا كان الماء نجساً ولم يوجد ماءً طهوراً، وقد أتى وقت الصلاة، فهل أتطهر بالماء النجس أو أتيمم؟**

**الجواب:** لا، ما تتطهر بالماء النجس، الماء النجس وجوده كعدمه، تيمم وتصلي، تعدل إلى التراب، نعم.



س ٣١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! مَا التَّفْسِيرُ الصَّحِيحُ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].**

**الجواب:** هذا فيه تفصيل عند أهل العلم، راجعوا تفسير ابن كثير عند هذه الآية وتشوفون أن هذا فيه تفصيل، على حسب حال الحاكم، هل أنه يستحل هذا؟ ويرى أنه أحسن من حكم الله أو مساوياً لحكم الله أو أنه مخير بين أن يحكم بحكم الله أو بغيره هذا كافر بلا شك، هذا كافر بلا شك في هذه الأحوال، نعم.

س ٣٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! إِذَا كَانَ الدِّجَاجُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ يَصْعَقُ بِالْكَهْرِبَاءِ، وَرَبِمَا مَاتَ مِنْ هَذَا الصَّعَقِ ثُمَّ يَمْرُونَ عَلَيْهِ السَّكِينِ ثُمَّ يَصْعَقُ مَرَّةً ثَانِيَةً، هَلْ يَأْكُلُ مِثْلَ هَذَا الدِّجَاجِ؟**

**الجواب:** لا، هذا من المنخقة، التي ماتت بغير زكاة، لا يجوز، نعم.

س ٣٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ هَلْ عَلِيٌّ إِثْمٌ فِي هَذَا الْأَمْرِ وَهُوَ أَنَّنِي قَدْ نَوَيْتُ إِنْ رَزَقَنِي اللَّهُ وَلِدًا أَنْ أَسْمِيَهُ نُوحًا؟ وَقَدْ رَزَقَنِي اللَّهُ بَوْلِدًا فَسَمَيْتُهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ثُمَّ تَوَيْتُ بَعْدَ مَا مَضَى عَلَيْهِ اثْنَا عَشَرَ سَنَةً، يَقُولُ هَلْ عَلِيٌّ إِثْمٌ فِي ذَلِكَ وَهَذِهِ النِّيَّةُ؟**

**الجواب:** ما عليك حرج في هذا، أنت مخير، تسميه نوح أو تسميه عبدالرحمن، ما في بأس، ولا إثم عليك في ذلك، مجرد النية لا يلزمك، نعم، لكن لو حلفت لو قلت والله إن رزقنا الله ولد لأسميه نوح، الحلف غير النية المجردة، نعم.


س ٣٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ إِذَا عَرَضَ عَلِيٌّ مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ كَمُسَاعَدَةٍ لِي، وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّ مَصْدَرَهُ مِنَ الْحَرَامِ، فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَخْذَهُ؟**

**الجواب:** لا، حرامٌ عليك، ما دمت تعلم أنه حرام فلا يجوز لك الانتفاع به، نعم.

س ٣٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ خَطَبُ ابْنَتِي رَجُلًا ثُمَّ اتَّضَحَ لِي أَنَّهُ لَا يَصَلِّي، يَقُولُ فَمَا الْعَمَلُ فِي مِثْلِ هَذَا؟**

**الجواب:** العمل في هذا أنك ما تزوجه بنتك، ما دام أنه ما يصلي هذا كافر، لا تزوجه بنتك، نعم.

س ٣٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ هَلْ يَصِحُّ أَنْ يَقَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَمْ أَنَّ هَذَا مِنَ التَّكْلِيفِ فِي الدُّعَاءِ؟ بَلْ يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.**



**الجواب:** نعم من التكلف بالدعاء، تقول اللهم صل وسلم على محمد، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ولم يقل اسألوا الله أن يصلي عليه ويسلم تسليماً، نعم، وقولك اللهم صل على محمد، هذا سؤال لله، (اللهم) هذا دعاء وسؤال، نعم.

س٣٧: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! هل يجوز خطبة المطلقة في عدتها؟**

**الجواب:** لا، ما يجوز خطبتها، لكن المطلقة الرجعية هذي زوجها، ما خرجت من زوجية المطلق، حتى تنتهي العدة، ولا تخطبها وهي في عصمة زوج، أما المطلقة البائن فهذه يُعرض لها تعريضا ولا يصرح، ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتُمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، تقول: إني راغب بزوجة وأنا ودي بزوجة، تعرض عندها يعني كذا، أما إنك تقول أريدك أنا أبي أتزوجك إذا طلعتي من العدة ما يجوز هذا، نعم، ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥]، نعم.

س٣٨: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول شخص يقول سبحانك في ركوعه وفي سجوده فهل فعله هذا صحيح؟ وأحيانا لا يذكر شيئا إلا هذا الدعاء، سبحانك.**

**الجواب:** يقول ما ورد، يقول في الركوع سبحان ربي العظيم، ويقول في السجود سبحان ربي الأعلى؛ لأنه لما نزل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «اجعلوها في ركوعكم»، ولما نزل قوله جل وعلا: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اجعلوها في سجودكم»، نعم.


س٣٩: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول من نلزم من المشايخ والعلماء، حيث أن من يدعي العلم كثر، قد كثر الكلام على بعضهم، فبمن تنصحوننا؟**

**الجواب:** ننصحك بالعالم التقي، إذا وجدت عالماً تقياً فالزمه وخذ عنه، نعم.

س٤٠: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول ما صحة هذا الدعاء؟ أسأل الله أن يشفع فيا نبيه.**

**الجواب:** طيب هذا؛ لأن الشفاعة لا تكون إلا باذن الله، تقول اللهم شفع في نبيك اللهم شفع في عبادك الصالحين، تسأل من الله أن يشفع فيك، لا بأس، نعم.

س٤١: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول بعض من الطلبة يضع الكتب الشرعية قريبا من رجله أو بين رجله، فهل في هذا سوء أدب مع كتب العلم أو مع الله سبحانه؟**



**الجواب:** نعم، إذا قصد إهانتها وعدم المبالاة بها فلا يجوز هذا، نعم.

**س ٤٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول هل هناك فرق السنة والمستحب؟**

**الجواب:** لا، السنة والمستحب بمعنى واحد إلا أن السنة أعم من المستحب، السنة قد تكون المراد بها المشروع

سواءً كان واجباً أو مستحباً، السنة أعم من المستحب، نعم.

**س ٤٣: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول الفتوى على أن الأرز يخرج في صدقة الفطر، فهل تخرج**

**ما يسمى بالمكرونة بصدقة الفطر؟**

**الجواب:** لا المكرونة ما هي بطعام، المكرونة من المشتبهات، يحطونه شهوة، فليست طعاماً، ولا يقتصر الناس

عليها، ولا تغني عن الرز وعن البر، نعم،

**فتاوى الدرس الثاني**  
**من شرح كتاب العمدة في الفقه**  
**وعددتها (واحد وخمسون) فتوى**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س٤٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول كيف يطهر الإنسان بدنه من النجاسة إذا لعق الكلب بشرته أو ملابسه؟**

**الجواب:** تغسل، يغسل سبعاً، يغسل سبعاً، نعم.

س٤٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول مياه البحار والأنهار التي يصرف إليها مياه الصرف، والمجاري.**

**الجواب:** ما يضر لأنها تتلاشى فيها، النجاسة تتلاشى فيها، بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وهذا أكثر من القلتين، نعم.

س٤٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! إذا وضع مع الماء الطهور، وضع معه الصابون، فهل يكون طهوراً يطهر الثياب؟**

**الجواب:** نعم، لا بأس، الصابون طاهر ما يؤثر، وهو للنظافة مثل السدر، أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغسل الميت بماء وسدر، فهذه مواد نظافة ما تضر، لو خالطت الماء ما تضر، نعم.

س٤٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول كيف التطهير للهاتف المحمول إذا وقع في ماء نجس، حيث إن غسله يضر به؟**

**الجواب:** لا تحمله في الصلاة، لا تحمله في الصلاة، واركه، إذا بغيت تصلي جنبه، وإذا خلصت خذه، نعم.

س٤٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه»؟ هل معناه أنه ينجس بذلك؟**

**الجواب:** يعني نهى عن شيئين في الماء الدائم، البول فيه، وثانياً الاغتسال فيه، لأنه هذا يفسد الماء، البول ينجسه، وهذا يفسد الماء على من يريد أن يستعمله بعده، نعم، وقوله: **«الدائم»** هذا دليل على الفرق بينه وبين الجاري، الجاري لا يؤثر فيه، لا إن بال فيه ولا إن اغتسل فيه ما يؤثر فيه، نعم.

س٤٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! الماء الطهور هو الذي لا لون له ولا ريح ولا طعم، يقول وماء البحر له طعمٌ مالح.**

**الجواب:** ما قال أحد أنه هو الذي ليس له لونٌ ولا ريحٌ ولا طعم، لا، النجاسة، إذا كان لون النجاسة أو ريح النجاسة أو طعم النجاسة هذا هو المقصود، أما اللون الذي ما هو نجس ولا الريح الذي ما هو نجس، هذا ما يضر، نعم، هذي خلقتة هكذا، الماء الطهر هو الباقي على خلقتة من حلاوةٍ أو مرارةٍ أو ملوحةٍ أو حرارةٍ أو برودة، باقي على خلقتة، نعم.

س٥٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول السائل الماء الطهور إذا سُلبت طهوريته، فكيف تُسترد هذه الطهورية؟**

**الجواب:** يصب عليه ماء طهور كثير، يصب عليه ماء طهور كثير، وعند ذلك تسترد طهوريته، نعم.

س٥١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! هل مياه المجاري أكرمكم الله الذي تتم معالجاتها وتصفيتها تكون طاهرة أو طهورة؟**

**الجواب:** معالجاتها على نوعين معالجة تامة بحيث ما يبقى للنجاسة ريح ولا لون ولا طعم، فهذه تصبح طهوراً، على خلافٍ بين العلماء هل يطهر الشيء بالاستحالة أو لا يطهر بالاستحالة لكن الصحيح أنه يطهر بالاستحالة إذا عاد إلى أصله، وانسلب كل صفات النجاسة يعود إلى أصله، والنوع الثاني من المعالجة معالجة ما تذهب النجاسة، لكن تصفي الماء نوعاً ما، ولا تذهب النجاسة، هذه ما تطهر الماء، لكن تستعمل في سقي الحدائق ونحو ذلك لا بأس، ويقولون إن المعالجة التامة هذه صعبة التكاليف، ما هي بموجودة؛ لأنها صعبة التكاليف، نعم.

س٥٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول السائل فهمت من شرح فضيلتكم أنكم ترجحون أن ما دون القلتين، ينجس مطلقاً، فهل هذا الفهم صحيح؟**

**الجواب:** هذا مفهوم الحديث ما هو بمفهومي أنا، مفهوم الحديث، أنه إذا كان دون القلتين يحمل الخبث سواءً تغير أو لم يتغير، وهذا قول الجمهور، وفي من يقول أن الماء ينقسم إلى قسمين فقط إما طهورٌ وإما نجس، والظاهر يدخل في الطهور، والله أعلم، أنتم ما لكم للخلافات أنتم افهموا مبادئ العلم الآن، نعم.

س٥٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! الماء المستعمل في طهارةٍ مستحبة أو واجبة، يكون طاهراً لا طهوراً، يقول هل من مثالٍ غير هذا المثال؟**

**الجواب:** الماء الطاهر سمعتم الذي طبخ فيه والذي تغير اسمه صار ماءً حنة أو ماء شاي هذا طاهر يصير طاهر لكنه ما يتطهر به، نعم.

**س٥٤:** فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول ما حكم استعمال الثياب النجسة التي قد غسلت عن طريق البخار؟

**الجواب:** البخار ماء إذا كان فيه ماء طهور وأزال أثر النجاسة فإنها تطهر، البخار لازم معه ماء، معه ماء طهور، نعم.

**س٥٥:** فضيلة الشيخ وفقكم الله! ورد أن عائشة رضي الله عنها وأرضاها كانت تغتسل مع النبي صلى الله عليه وسلم في إناء واحد، هل هذا يدل على طهورية الماء المغتسل منه؟

**الجواب:** الماء الذي في الإناء هذا طهور ولو اغترفوا منه، إذا جيت عند الماء واغترفت منه وتغسلت برا ما يآثر على الماء، لأن الماء باقٍ على أصله، سواء كان في إناء أو في جابية أو في أي إناء نعم، فهم يغرفون الرسول يغرف وهي تغرف، برا ما يرجع إليه، ما يرجع إلى الماء، نعم.

**س٥٦:** فضيلة الشيخ وفقكم الله! هل يقوم الصابون مقام التراب في تطهير نجاسة الكلب أو الخنزير؟

**الجواب:** لا، لا ما يقوم مقام التراب؛ لأن التراب له خاصية أن الله جعله بديلاً عن الماء في رفع الحدث، ما هو بمثل الصابون، لو تيممتموا بصابون، يصح هذا، يرفع الحدث؟ لا ما هو بتراب هذا، نعم.

**س٥٧:** فضيلة الشيخ وفقكم الله! إذا نضح المذي ولم تذهب عينه، فهل يطهر ذلك الثوب؟

**الجواب:** ما له عين المذي، إذا يكفي النضح، يزول على سرعة ما يبدو له عين، لأنه هو ماء أصله ماء ما يبدو له شيء، نعم.

**س٥٨:** فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول هل من يلمس الكلب أو يلمس الخنزير بيده هل يجب عليه يعيد الوضوء أو يغسل يده فقط؟

**الجواب:** إن كان يابساً فلا عليه يلمسه ولا يخالف ولا يغسل، إما إن كان رطباً فيغسل يده، يغسل يده، نعم.

**س٥٩:** فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول في قول المصنف رحمه الله: وإن اشتبه ثياب طاهرة بنجسة، صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاةً.

**الجواب:** ليخرج من النجس إلى الطاهر، بهذه الصلاة الزائدة، نعم.

س٦٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول إذا كان البول أكرمكم الله على فراش المسجد فهل**

**يصب عليه الماء حيث أنه يصعب الغسل وأخذ الفراش؟**

**الجواب:** لا الشيء المنقول من الفراش والبساط والمدات، هذا ينقل ويغسل حتى يطهر، أما الشيء الثابت

متصل بالأرض هذا يأخذ حكم الأرض، يصب عليه ويكفي، نعم.

س٦١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول هل ذكر العلماء رحمهم الله حكمةً من التفريق**

**بين بول الجارية وبول الغلام؟**

**الجواب:** نعم، ذكروا أشياء، الإمام الشافعي يقول: لم أجد بينها فرقا من السنة، أما التعليقات والاجتهادات

فهم يقولون الحكمة والله أعلم أنه يكثر حمل الطفل الذكر يكثر حمله لأن الناس يحبونه، يكثر حمله، فناسب

التخفيف، أما البنت ما يبونها ويقل حملها فتبقى على الأصل، وقيل لأن الذكر مخلوق من التراب، وأما

الأثني فهي مخلوقة من آدم عليه السلام، مخلوقة من آدم عليه السلام ليس من التراب، فهذا فرق بينها الله

أعلم، نعم، يكفينا الحديث، يكفينا ولو ما عرفنا الحكمة، نعم.

س٦٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول الطفل الذي يرش من بوله، هل هو الذي يستطيع**

**أكل الطعام؟**

**الجواب:** الذي يعيش على الطعام ولا يحتاج إلى اللبن هذا هو الذي يأكل الطعام، نعم.

س٦٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! في قول المؤلف رحمه الله: ويعضى عن يسيره، يعني يسير**

**المندي هل معناه أنه إذا كان يسيراً أنه لا يتوضأ منه؟**

**الجواب:** لا، الوضوء غير الغسل يا أخي، هذا إزالة أثره، وأما الوضوء هذا حدث يسمى حدث ما هو نجس،

حدث، ولا بد من رفع الحدث، نعم. فرقوا بين غسل النجس ورفع الحدث، فرقوا بينهما، نعم.

س٦٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! ماء الورد، هل يرفع الحدث ويكون طهوراً؟**

**الجواب:** لا، ما يرفع الحدث ولا يغسل النجاسة إلا الماء، أما ماء الورد سمي الذي تبي ما يصلح، نعم، كذلك

البنزين والجاز كله ما تغسل النجاسة، لأنها ما هي بقاء، نعم، سوائل لكنها ما هي بقاء، نعم.

س٦٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول السائل في بعض نسخ هذا الكتاب قول المؤلف رحمه**

**الله، وإن اشتبه ماءً طاهرٌ بنجس ولم يجد غيرهما تيمم وتركهما، في نسخةٍ أخرى وإن**

اشتبه ماءً طهور بنجس ولم يجد غيرهما تيمم وتركهما، فأيهما الأصح الطهور أو الطاهر؟

**الجواب:** كلاهما صحيح، لكن عبارة مختصرة وعبارة غير مختصرة، نعم.

س٦٦: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل هل هناك فرق بين قول العلماء، أن هذا الأمر حرام أو أنه لا يجوز؟

**الجواب:** الحرام لا يجوز، عبارة لا يجوز، كناية عن أنه حرام، نعم.

س٦٧: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول إذا أصاب طرف السجادة نجاسة، فهل يجوز أن أستعمل الطرف الثاني منها لأجل الصلاة؟

**الجواب:** نعم، كل فراش إذا كان بعضه نجس وبعضه طاهر صل على الطاهر ما يخالف، نعم، لأن النجاسة لا تسري في جامد، النجاسة ما تسري في الجامد، نعم.

س٦٨: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول هل الدم يكون نجساً مع أنه يخرج من إنسان طاهر؟

**الجواب:** نعم، الدم نجس، بدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم لما سئل عن المرأة يصيبها الحيض يصيب ثوبها دم الحيض ماذا تصنع؟ قال صلى الله عليه وسلم: «تحكه ثم تقرصه ثم تنضح به بالماء»، فأمر بغسل دم الحيض، دل على أن الدم نجس، نعم.

س٦٩: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول بعض مواسير المياه تكون قديمةً ويخرج منها ماءً أصفر فيه صدأ، فهل يستعمل هذا الماء؟

**الجواب:** ما يخالف إذا كان تغيره بسبب المجرى أو بسبب مقره أو بسبب ما تطير الرياح فيه من الأوراق، هذا ما يضر، هذا يشق صون الماء عنه ويقولون هذا مما يشق صون الماء عنه، هذا ما يضر، نعم.

س٧٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول كيف يتطهر من كان مصاباً بسلس وهو ينزل عليه باستمرار؟

**الجواب:** هذا يتوضأ عند الصلاة، عندما يريد الصلاة يستنجي، ويضع شيء على ذكره يمنع تسرب البول، ثم يتوضأ ويصلي في الحال، صلاته صحيحة ولو نزل عليه البول في الصلاة، لقوله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ

﴿التغابن: ١٦﴾، نعم.

س٧١: فضيلة الشيخ وفقكم الله! الدم الذي يبقى في اللحم بعد الذبح، هل هو نجس؟



**الجواب:** لا، هذا ما يضر، هذا يتسامح فيه، الدم الذي يبقى في اللحم، يؤكل معه ولا بأس بذلك، مما يعفى عنه، إنما الذي الذي يحرم الدم المسفوح، الذي يخرج من الأوداج عند الذبح، هذا هو النجس، نعم.

س٧٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! إِذَا صَلَّى وَانْتَهَى مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ وَجَدَ نَجَاسَةً فَهَلْ يُعِيدُهَا؟**

**الجواب:** الصحيح أنه لا يعيدها لأنه ما درى عنها ولا يدري متى حدثت ربما أنها حدثت بعد الصلاة وما إليه، الصحيح أنه لا يعيدها، نعم.

س٧٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ إِذَا أَصَابَ الثُّوبَ نَجَاسَةً وَلَمْ أَعْرِفْ مَكَانَهَا فَهَلْ يَجِبُ**

**أَنْ أَغْسَلَ الثُّوبَ كُلَّهُ؟**

**الجواب:** نعم، إذا ما تدري بأعلاه أو بأسفله أو بوسطه أو أمام أو خلف تغسل الثوب كله حتى تخرج بيقين، نعم. وإن خفي يقول العلماء وإن خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزوالها، نعم.

س٧٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ إِذَا كَانَتِ النِّجَاسَةُ هِيَ الْغَائِطُ مِثْلًا أَكْرَمَكُمْ اللَّهُ**

**وَأَصَابَتِ الثُّوبَ، وَاجْتَهَدَ فِي إِزَالَتِهِ وَلَكِنْ بَقِيَ أَثَرُ مِنَ اللَّوْنِ، فَهَلْ يَجْزِي الصَّلَاةُ فِيهَا؟**

**الجواب:** إذا أثر رائحة لا ما يتسامح فيها الرائحة، لأن وجود الرائحة دليل على وجود العين، أما إذا كان لون، الألوان تشق بعضها يشق لو غسلته لو استعملت ما يزول، فما يتسامح فيه، إذا عجز عن إزالته يتسامح فيه، النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة التي سألته عن دم الحيض تنطه: «حتيه ثم اقرصيه ثم انضحيه بالهاء»، ثم قال «ولا يضرك أثره»، يعني إذا بقي لون أعجزك اتركه ما عليك، نعم.

س٧٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ هَلْ يَعْضَى عَنْ يَسِيرِ الدَّمِ مَطْلَقًا سِوَاءً كَانَ عَلَى**

**الثُّوبِ أَوْ الْبَدَنِ أَوْ الْبَقْعَةِ؟**

**الجواب:** نعم، يعفى عنه يسير الدم يعفى عنه، نعم.

س٧٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ فِي بِلَادِنَا هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْقِلَّةِ وَالْجِرَّةِ وَالزَّيْرِ،**

**فَعِنْدَمَا يُقَالُ فِي بِلَادِنَا إِنَّ هَذِهِ قِلَّةٌ الْمَقْصُودُ مِنْهَا أَنَّهَا فَخَارٌ صَغِيرٌ، بِمَقْدَارِ سَطَلٍ وَاحِدٍ.**

**الجواب:** العبرة بما تسعه هذه القلة قربتين ونصف، فهي المقصودة بالهاء للطهارة، أما إن كان دون قربتين ونص

لا، نعم، صحيح أنه قد تختلف القلال، نعم، لكن الرسول في الحديث خص قلال هجر، نعم.

س٧٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْقَطَطَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْنَا**

**وَالطَّوَافَاتِ، وَتَدْخُلُ فِي الْبُيُوتِ، فَهَلْ يَكُونُ بَوْلُهَا طَاهِرًا؟**

**الجواب:** نعم، القطط طاهرة، لأنها من الطوافات، نعم، فضيلة الشيخ وفقكم الله، شوفوا يا إخوان، بول ما لا يؤكل لحمه نجس، سواء القطط أو غيرها، إنما الريق ريق الهرة، هذا طاهر، وما أكلت منه، يعني سؤرها، ما أكلت منه أو شربت منه فهو أما بولها فهو نجس يدخل في عموم الأبوال، نعم.

**س٧٨: فضيلة الشيخ وفقكم الله! الدم الخارج من الذبيحة عند ذبحها مباشرة، هل يكون طاهراً؟**

**الجواب:** لا، الذي يشخب من الأوداج هذا حرام ونجس، ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [المائدة: ١٤٥]، هذا هو المسفوح، أما الذي يتبقى في اللحم فهذا طاهر ويدخل، لو أصاب ثوبك ما يتنجس، طاهر، ويتسامح فيه ويؤكل مع اللحم، نعم.

**س٧٩: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل أحياناً أصحوا من النوم أجد بقعة كالماء على ثيابي ولا أدري هي مني أم مني؟**

**الجواب:** لا، هذا احتلام وأنت ما دريت وما تشعر به، إذا وجدت أثراً للاحتلام وأنت ما شعرك به لازم تغتسل، لأنه يمكن لقوله صلى الله عليه وسلم: «الماء من الماء»، يعني يغتسل من ماء الاحتلام مطلقاً، شعرت أو لم تشعر، نعم.

**س٨٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول ما حكم الأكل من الثمار التي تسقى بماء مصفى من الماء النجس؟**

**الجواب:** ما نقول أنها حرام؛ لأنه استحالة، استحالة إلى ثمرة، هذا الشيء استحالة إلى ثمرة إلى عينٍ أخرى، فلا بأس بأكله وإن تركته من باب التعفف، طيب، نعم.

**س٨١: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول هل هذه العبارة صحيحة وهي: ناقش من يخالفك بمنطقه ومسلّماته ومذهبه هو لا بمنطقك أنت ومذهبك؟**

**الجواب:** لا تناقشه بمنطقك ولا بمنطقه هو، ناقشوا بالدليل من الكتاب والسنة، ناقشه بالدليل من الكتاب والسنة، نعم.

**س٨٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول سمعت أحد العلماء يقول إن مس القبل أو الدبر مباشرة لا ينقض الوضوء مستشهداً بحديث «إنها هو بضعة منك».**

**الجواب:** لكن في حديث آخر أصح منه، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء من مس الذكر، كلاهما في البلوغ، نعم، أنت تأخذ حديث وتترك الثاني؟ نعم.

س٨٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول ما القول الصحيح في مسألة الحجاب؛ لأن بعضاً من النساء تأخذ بتغطية الوجه في هذا البلد، فإذا سافرت كشفت وجهها وقالت إن المسألة خلافية، وإن هناك من يقول بعدم وجوب الحجاب، وهو تغطية الوجه؟**

**الجواب:** الله لم يأمرنا بتتبع الخلاف أمرنا باتباع الدليل، والدليل الواضح مع من أوجب ستر الوجه، من الكتاب والسنة، وأما من أباحه فليس معه دليل، ليس معه دليل يعتمد عليه، والشيخ تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إنه كان في أول الأمر، في أول الإسلام يباح للمرأة أن تكشف وجهها، ثم نسخ ذلك وأمرنا بستر الوجه فيؤخذ بالناسخ ويترك المنسوخ، الذي يخاف الله يخافه في السعودية وفي غيرها، وأما الذي يخاف الله بموضع ولا يخاف في موضع هذا منافق، نسأل الله العافية، نعم.

س٨٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول إذا مسحت على الخفين عند وضوئي، ثم بعد ذلك خلعتهما، فهل يفسد وضوئي بالخلع؟**

**الجواب:** نعم يبطل الوضوء، يبطل الوضوء، أزلت الممسوح عليه، نعم.

س٨٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول رجلٌ يجهل حكم المسح على الخفين، فكان يمسح على خفيه لمدة يومين كاملين وهو مقيم، ما يقارب الشهر فما حكم صلواته الماضية؟**

**الجواب:** غير صحيحة، لأن الوضوء ما يسقط بالنسيان، الواجب ما يسقط بالنسيان، لازم من أدائه، والوضوء شرط من شروط صحة الصلاة فلا يسقط بالنسيان أو الجهل، فلا بد من إعادة الصلاة، نعم.

س٨٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول ما حكم تعلم اللغات الأجنبية لأجل أو غرض الدعوة إلى الله؟**

**الجواب:** إذا كان حاجة لا بأس، تعلمها حاجة صحيحة لا بأس به، نعم، أما تعلمها حباً لها هذا لا يجوز، نعم.

س٨٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول هل يجوز البول واقفاً؟ وهل يجوز أن يمسح بالجدار ويتمسح بالجدار مع وجود الماء؟**

**الجواب:** نعم كله جائز الحمد لله، البول واقفاً يجوز، ولكن الأفضل يبول جالساً، النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا وهذا، فعل البول وهو جالس وهذا الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم، وفعله واقفاً، قيل لأن

فيه عاهة أو آفة اقتضت وقوفه وقيل أنه فعلها لبيان الجواز، وهذا هو الصحيح، لكن يتحفظ من رشاش البول، وأما التنشيف فينشفه بالجدار ويسمى الاستجمار، سواء بالجدار أو بحجر أو بما يقوم مقام الحجر مما ينقي المحل وينشف المحل لا بأس بذلك، نعم.

**س٨٨: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! ورد في حديثٍ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا في مسجد الفتح ثلاثاً يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء فاستجيب له في يوم الأربعاء بين الصلاتين، يقول جابر فلم ينزل بي أمرٌ مهمٌ غليظٌ إلا توضيت تلك ساعة فادعو فيها فاعرف الإجابة، رواه الامام أحمد.**

**الجواب:** نعم، الوقت في الدعاء يوم الأربعاء في نفس الساعة طيب، أما الدعاء في المسجد تروح المسجد الذي يسمونه مسجد الإجابة لا؛ ما له أصل ما تروح للمسجد لكن تدعو في أي مكان بهذا الوقت هذا، نعم.

**يقول يوم الأربعاء بين الصلاتين، يقول ما المراد في هذا الوقت؟**

ما أدري يحتمل، يحتمل صلاتين صلاة الظهر وصلاة العصر يحتمل صلاة العصر صلاة المغرب يحتمل صلاة المغرب وصلاة العشاء، يحتمل هذا، نعم.

**س٨٩: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! فضيلة الشيخ وفقكم الله، يقول الجمع بين الصلاتين لأجل المطر، يقول هل يجمع بين الظهرين أو هو خاصٌ بالعشائين؟ ومتى يجمع؟**

**الجواب:** يجمع بين العشائين لأن الناس بحاجة إلى الجمع بين العشائين ليلة المطر لأجل أن يكتنوا في بيوتهم، أما بين الظهر والعصر الناس ما هم قاعدين بيوتهم يروحون لأسواق يروحون لأشغالهم ينتشرون نهراً لأنه نهار ينتشرون يطلبون الرزق، فيه فرق بين هذا وهذا، نعم.

**ويقول حفظك الله ومتى يجوز الجمع لأجل المطر؟**

الذي يبيل للثياب، المطر الذي يبيل الثياب، إذا طلعت يربص (كلمة غير مفهومة) ثوبك، هذا الذي يبيح الجمع، أما مجرد رشٍ خفيف، هذا ما يجوز الجمع، ذكروا لي أن واحدٍ أمس يوم شاف الخيال، جمع، ويوم طلعا إلى المسجد، ما في خيال، هو ما نزل مطر ولا نزل شي، يقول حنا معنا شيبان ونبي نجمع علسانهم، هذا تلاعب بالصلاة، هذا تلاعبٌ بالصلاة ولا يجوز ولا تصح الصلاة إلا في وقتها إلا المسوغ يسوغ الجمع بينهما، فلا يتلاعب بالصلوات، لأجل أن الإنسان بس يروح ويرتاح ما يجوز هذا، نعم.

س٩٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول إذا سرق مني رجلٌ مالاً ثم تقاضينا ولكن لم آخذ حقي، وأنا أملك القدرة على إرجاع ما سرق مني، فهل يجوز لي أن آخذه منه بأي طريق؟**  
**الجواب:** ما يجوز إلا بحكم شرعي، ربما أنك أنت المخطئ، أو يحصل فتنة بينك وبينه، ولازم من حكم شرعي، نعم.

س٩١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول ما صحة ما يشاع عند العامة أن صور الميت أنها تعذبه في قبره؟**

**الجواب:** ما ورد هذا لكن إذا رضي أنه يصور وتبقى صورته وترفع يأثم بهذا لأنه أقر المنكر، إذا أقر هذا، تعليق صورته، والاحتفاظ بها للذكريات، يأثم بهذا لأنه أقر المنكر حياً كان أو ميتاً، نعم.

س٩٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! ما حكم بداءة الكافر بالسلام لاسيما إذا كان لغرض الدعوة؟**

**الجواب:** لا، لا تبدأه، الرسول صلى الله عليه وسلم قال: **«لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام»**، كيف نتخطى هذا الحديث؟ ونقول علشان الدعوة، نعم.

س٩٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! رجلٌ قد تهيأ للسفر وأذن المؤذن لصلاة الظهر وهو ما زال في بلده، فخرج من البلد وبعد ساعة من مسيره صلى الظهر أربعاً يقول لأنها وجبت عليه في الحضر فأتىها، ثم جمع معها العصر تقديماً وقصر العصر، فهل فعله صحيح؟**

**الجواب:** نعم، صلى أربع، الظهر لأنه وجبت عليه تامة وأداها تامة لا بأس بذلك يجمع معها العصر ويقصر ما في بأس، نعم.

س٩٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول ما الدليل على تحريم العادة السرية؟**

**الجواب:** **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦)﴾** [المؤمنون]، لم يبح استعمال الشهوة إلا في الزوجة أو ملك اليمين، فالعادة السرية ليست زوجة وليست ملك يمين فهي باقية على التحريم، نعم.

س٩٥: **فضيلة وفقكم الله، يقول إذا صليت في النجاسة المخففة متمعداً فهل تبطل صلاتي بذلك؟**

نعم، نعم تبطل صلاتك بذلك، لأنك عالم بالنجاسة ولم تغسلها، نعم، ومن شروط الصلاة زوال النجاسة، نعم. والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**فتاوى الدرس الثالث**  
**من شرح كتاب العمدة في الفقه**  
**وعدها (واحد وستون) فتوى**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**س٩٦: فضيلة الشيخ وفقكم الله! أسئلة كثيرة تسأل عن اللحوم المستوردة من بلاد الكفار هل يجوز أكلها إذا جهل حالها؟**

**الجواب:** إذا كانت مستوردة من بلاد غير كتابية فلا تحل بالإجماع، لأن ذبائهم حرام، إذا استوردت من بلاد كفار غير كتابيين فهي حرام؛ لأنها ذبائح مشركين وأما إذا استوردت من بلاد كتابية فإذا كانوا يزكونها على الطريقة الشرعية فهي حلال، إذا علم أنهم يذكونها على الطريقة الشرعية فإنها حلال، بنص القرآن، وإذا علم أنهم يذكونها غير الذكاة الشرعية فإنها حرام، هذا بالإجماع، كما لو ذكاهها مسلم غير الذكاة الشرعية لا تحل، إذا جهل الأمر ما يدري ذكوها ذكاة شرعية أو ذكاة غير شرعية فهذه الورع تركها والاحتياط تركها، قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «من اتقى الشبهات قد استبرأ لدينه وعرضه»، نعم.

**س٩٧: فضيلة الشيخ وفقكم الله! هل يصح الوضوء من آنية الذهب والفضة؟**

**الجواب:** نعم الوضوء لا بأس به؛ المحرم الأكل فيها، نعم، لكن يحرم استعمالها في الوضوء، يحرم استعمالها في الوضوء، أما الطهارة فهي صحيحة، نعم، يصح مع التحريم، نعم.

**س٩٨: فضيلة الشيخ وفقكم الله! المسبحة والأزاريير من الذهب أو من الفضة هل هي جائزة؟**

**الجواب:** الأزاريير للمرأة من الذهب والفضة لا بأس، أما للرجل لا، ما يستعمل أزاريير الذهب والفضة، وأما القلم والمسبحة من الذهب والفضة فلا تحل للرجال ولا للنساء؛ حرام، نعم، لا للرجال ولا للنساء مثل الأواني، نعم.

**س٩٩: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول ما حكم لبس خاتم الفضة بالنسبة للرجل؟**

**الجواب:** لا بأس به، لبسه النبي صلى الله عليه وسلم، اتخذ خاتماً من فضة، وأما الذهب فلا يجوز، لا يجوز الذهب باستخدام الخواتيم من الذهب؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** رأى رجلاً عليه خاتم من ذهب، فأخذه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** منه وطرحه في الأرض وقال: «يَعْمَدُ أَحَدَكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَيَضَعُهَا فِي يَدِهِ». فالرسول منعه من لبس الخاتم الذي من الذهب، نعم.

س ١٠٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهِ! يَقُولُ أَشْكَلُ عَلَيَّ جَوَازُ لِبَسِ مَلَابِسِ الْكُفَّارِ مَعَ تَحْرِيمِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ فِي الْمَلَابِسِ وَغَيْرِهَا.**

**الجواب:** يا إخوان الملابس ما فيها تشبه، الملابس يستعملها المسلمون والكفار ما فيها تشبه، إنما إذا كانت على شكل ملابسهم لا تلبسها، إما إذا كانت على شكل ملابس المسلمين فلا مانع من استعمالها، نعم.

س ١٠١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهِ! هَلْ يَجُوزُ جَعْلُ السِّنِّ ذَهَبًا لِمَنْ كُسِرَ سِنُّهُ؟**

**الجواب:** نعم يجوز هذا للضرورة؛ لأن غير الذهب ينتن في الفم ويتغير، أما الذهب فلا يتغير ولا ينتن، وقد قطعت أنف بعض الصحابة، فاتخذ أنفاً من فضة فانتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب، هذا للضرورة لا بأس، والأسنان هذا للضرورة، ربطها بالذهب هذا للضرورة، أما ربطها للزينة أو تلبسها للزينة هذا حرام أما إذا كان هذا للحاجة فلا بأس، نعم.

س ١٠٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهِ! يَقُولُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ثُمَّ عَلِمَ بِالْحُكْمِ فَمَا الطَّرِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ لِلتَّخْلِصِ مِنْهَا؟**

**الجواب:** سهل، يروح إلى الصاغة ويخلصون الذهب، يأخذون الذهب من الإناء ويصبح مجرداً من الذهب، نعم.

ثم يقول **حفظك الله وهل يجوز له أن يبيعهما على الكفار؟**

لا يبيعهما ولا يأكل ثمنها، لكن كما ما ذكرنا لكم يذهب إلى الصاغة ويخلصونها من الذهب، نعم.

س ١٠٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهِ! يَقُولُ هَلْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْإِسْتِعْمَالِ وَالِاتِّخَاذِ؟ أَلَيْسَ الْمَعْنَى هُوَ وَاحِدٌ؟**

**الجواب:** هو الاستعمال اتخذ، والاتخاذ استعمال كلاهما سواء، نعم، قد يكون الاتخاذ أوسع من الاستعمال؛ لأن قد يتخذها تحفة أو زينة ولا يشرب ولا يأكل بها فهو أوسع، نعم.

س ١٠٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهِ! يَقُولُ هَلْ يُقَالُ إِنَّ اسْتِعْمَالَ أَوْ اتِّخَاذَ بَعْضِ الْمَعَادِنِ غَالِيَةً الثَّمَنُ كَالْأَمْثَالِ وَغَيْرِهَا يُعَدُّ مِنَ الْإِسْرَافِ فَلَا يَجُوزُ؟**

**الجواب:** لا، الأصل الإباحة والحمد لله، ما نحرم شيئاً إلا بدليل ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مِمَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمِمَّا فِي الْأَرْضِ

جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الجن: ١٣]، فهو مخلوق لمنافعنا فالأصل فيه الإباحة، إلا ما دل الدليل على تحريمه، نعم.

س١٠٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول هل يقاس على حكم تحريم أواني الذهب والفضة ألا يسكن المرء في مسكنٍ فخمٍ أو يركب مركباً فخماً؛ لأن في ذلك كسراً لقلوب الفقراء؟**  
**الجواب:** لا، التحريم ما يجرم، هذا مباح، لكن قد يكون مكروهاً إذا جرَّ إلى الكبر والافتخار يكون مكروهاً فقط، نعم.

س١٠٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول السائل إن أمه ليست مسلمة وهي تطبخ في البيت يقول، ولا تطبخ لحم الخنزير، هل يجوز لنا أن نستعمل الآنية في بيت أمي؟**  
**الجواب:** طبخ الكافر لا بأس به إلا إن كان يطبخ شيئاً محرماً فلا يجوز، أما طبخ، مجرد طبخ اللحم، مجرد طبخه للطعام، للقهوة، للشاي، ما في بأس في هذا، لا من كافر ولا من مسلم، نعم.

س١٠٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول نحن نلبس أحذيةً مستوردة من بلاد الكفار فإذا كانت من جلدٍ لا نعلم إذا كان الحيوان ميتاً بذكاةٍ أو بغير ذكاة، فما حكم لبس مثل ذلك؟**

**الجواب:** الأصل الإباحة ما لم تعلم أنه من ميتة فلا تستعمله، أما ما لم تعلم فالأصل الإباحة، ولا تشدد على نفسك، نعم.

س١٠٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! ذبيحة الوثني وتذكيته، هل هي جائزة؟**  
**الجواب:** لا، سمعتم هذا ذبيحة الوثني حرام؛ لأنه نجس نجاسة معنوية، فذبيحته نجسة فلا تحل، ما هو من أهل الذكاة، أهل الذكاة هم المسلمون أو الكتابيون فقط، نعم.

س١٠٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول إذا ماتت الشاة حتف أنفها، فهل يجوز تقديمها لبعض الكفار الفقراء؟**

**الجواب:** ﴿وَلَا تَتِمُّوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، هذا بعد ما هو بخيـث، هذا حرام، مهوب ردي فقط، هذا حرام لا يجوز التصدق بحرام، لا على كافرٍ ولا على مسلم، نعم.

س١١٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول هل التمساح وفرس النهر مما يحرم أكله والانتفاع بجلده؟**

**الجواب:** الذي يعيش في البر والبحر لا يحل، إلا بذكاة إذا كان مما يباح وأما ما لا يعيش إلا في البحر ولو خرج إلى البر يموت هذا حلال، حلالٌ ميتته، وهذا ضابطٌ واضح ما يحتاج، نعم.



س١١١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ مَا الرَّاجِحُ فِي جِلْدِ السَّبَاعِ هَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ إِذَا**

**دَبِغٌ وَكَذَلِكَ جِلْدُ الثَّعْبَانِ؟**

**الجواب:** يدخل في الخلاف الذي ذكرته لكم، كل الجلود تدخل في الخلاف الذي ذكرته لكم، جلود السباع

بالذات جاء النهي عنها، جلود السباع بالذات لا يركب عليها ولا يجلس عليها ولا تستعمل، نعم.

س١١٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! فِي قَوْلِ الرَّسُولِ \* فِي الْبَحْرِ: < هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ الْحَلُّ**

**مِيَّتَهُ > هَلْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مِيَّةُ الْأَنْهَارِ؟**

**الجواب:** هي لا تعيش إلا في الماء؟ هي مية البحر، سواء سميت نهرًا أو بحرًا. ما لا يعيش إلا في الماء يحل.

نعم.

س١١٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ بَعْضُ الْحَيَوَانَاتِ تَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ وَلَكِنْ تَعْتَمِدُ عَلَى**

**الْمَاءِ فِي حَيَاتِهَا، فَهَلْ مِيَّتُهَا حَالِلٌ؟**

**الجواب:** تعيش في البر، إذا كانت تعيش في البر فلا تحل إلا بذكاة، نعم.

س١١٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ هَلْ يُقَاسُ عَلَى الذَّبَابِ**

**الْبَعُوضِ وَالنَّحْلِ وَمَا شَابَهَا؟**

**الجواب:** هو البعوض ذباب، البعوض ذباب والنحل ذباب، نعم.

س١١٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ إِذَا سَقَطَ الْفَأْرُ فِي خَزَانِ مِيَاهِ الْعِمَارَةِ، فَهَلْ يَنْجَسُ**

**الْمَاءُ الَّذِي فِيهِ؟**

**الجواب:** إذا كان الماء كثيرًا فلا ينجس، أما إذا كان قليلًا فإنه ينجس، نعم.

س١١٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ: < إِذَا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا،**

**فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا > هَلْ يَشْتَرُطُ لاسْتِعْمَالِ آنِيَةِ الْكُفَّارِ أَنْ لَا نَجِدَ غَيْرَهَا؟**

**الجواب:** هذا حديث أبي ثعلبة يشاهدونهم يطبخون فيها الخنزير، فلذلك احتاط الرسول ﷺ لهم. أما ما لم

تشاهد فيه فالأصل أنه مباح وأنه طاهر، نعم. لأن أبا ثعلبة يعيش في الشام، فيها نصارى، نعم.

س١١٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ دَمٌ مِمَّا يَعْطِقُ بِالذَّبِيحَةِ، فَهَلْ يَصْلِي فِي**

**هَذَا الثَّوْبِ؟**

**الجواب:** نعم دم اللحم لا بأس به، طاهر يصلح فيه ولا فيه بأس، لكن يغسله من باب النظافة فقط، نعم.

س١١٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! هل يجوز أكل الفواكه التي تتغذى أشجارها من ماء**

**المجاري أعزكم الله؟**

**الجواب:** لا ما يؤكل، المتغذي بنجس فلا يؤكل، فيه خلاف بين العلماء يقولون يطهر بالاستحالة، ومنهم من يقول النجس لا يطهر بالاستحالة، هذا هو الأقرب والأرجح والله أعلم فلا يؤكل، نعم.

س١١٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! الخنجر المطلية بالذهب، هل يجوز استعمالها؟**

**الجواب:** نعم، السلاح يجوز أن يحل بالذهب، لأنه يسير، مقبض السيف، حلية منطقة الحزام اللي في الوسط يزرکش من الفضة لا بأس بذلك، الخنجر يزرکش ما في بأس، هذا السلاح خاص، نعم.

س١٢٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول من عادة الكفار عموماً أن يقوموا بغسل الأنية في**

**المطاعم وغيرها، فهل نعمل بهذا الأصل فتكون طاهرة؟**

**الجواب:** ما لم تشاهد فيها نجاسة، فالأصل فيها أنها طاهرة، أما إذا شاهدت فيها نجاسة فلا بد من غسلها، نعم.

س١٢١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول اشتريت بقرة عقيقةً لابني، فهل يجوز أن أجعل**

**جزءاً منها من هذه العقيقة في وليمة زواج أخي ويكون هذا الجزء بنية العقيقة؟**

**الجواب:** إذا ذبحت بعير ولا بقرة على أنها تكون كلها عقيقة، البقرة كلها عقيقة، البعير كله عقيقة، ما يصير سبع عقائق مثل سبع أضاحي، لا، البقرة عن عقيقة واحدة والبعير عن عقيقة واحدة، خلاف الأضحية، وإذا ذبحتها على أنها عقيقة في بيتك وقدمتها للضيوف، أو لأقاربك أو لجيرانك فلا بأس بذلك، نعم.

س١٢٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! من الناس من إذا وجهت له نصيحة احتج بقول النبي \*:**

**<لو لم تذنبوا لأتى الله بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر الله لهم>.**

**الجواب:** هذا يتقرب إلى الله بالذنوب، هذا فهم معكوس والعياذ بالله، ما يتقرب إلى الله بالذنوب، لكن

المقصود بالحديث أنه يبادر بالتوبة، أنه إذا غلبه الشيطان والنفس الأمارة بالسوء فوقع بالذنب يبادر بالتوبة، أما إنه يذنب يقول: ابتقرب إلى الله لأن الله يحب هذا، هذا من الفهم المعكوس والعياذ بالله، نعم.

س١٢٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول هناك موظف عليه ديونٌ كثيرة، وراتبه يكفيه**

**للمصاريف الشهرية فقط هل يجوز إعطاؤه من الزكاة؟**

**الجواب:** ما يجوز إعطاؤه من الزكاة إذا كان عنده ما يكفيه، إذا كان راتبه يكفيه للنفقة، لا، هذا غني، أما إذا كان الراتب أقل من تكاليف النفقة فيعطى، يكمل له النقص من الزكاة، نعم.

س١٢٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول هل احتساب مسافة القصر يبدأ من مفارقة البنيان أم من بيت المسافر؟**

**الجواب:** لا، من مفارقة البنيان، من مفارقة البلد، ما هو من بيت المسافر، إذا كان في وسط البلد لا، نعم.

س١٢٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول ما طريقة التوبة من الغيبة؟ وهل لابد من استحلال المغتاب؟**

**الجواب:** التوبة أن يرجع عن الغيبة ويتركها وإذا علم أن المغتاب أنه يقبل منه الاعتذار يعتذر إليه، أما إذا علم أنه يغضب أو أنه ما يسمح فيكفي أن يدعو له ويشي عليه ويكفي هذا، نعم.

س١٢٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول هل سب الصحابة رضوان الله عليهم يعد من الكفر الأكبر؟**

**الجواب:** إذا سبهم لأجل ما قاموا به ومن أجل نصرته الرسول ﷺ ونصرة الدين هذا كفر أكبر، أما إذا سبهم لبغضه لهم بعض الشيء أو أنه قلد أحداً في ذلك فهذا يعتبر كبيرة من كبائر الذنوب، ولكن لا يصل إلى حد الكفر، هذا بالنسبة للأفراد، أما الجماعة وجملة الصحابة إذا سب جملة الصحابة هذا لا شك أنه كفر، يسب جملة الصحابة وفيهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وال عشرة المبشرون بالجنة وأصحاب بدر وأصحاب بيعة الرضوان، والذين أسلموا قبل الفتح وهاجروا يسبهم، هذا كفر، نعم.

س١٢٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول هل يجوز أن تقال البسملة عند الوضوء داخل دورة المياه؟**

**الجواب:** إذا كانت محل قضاء الحاجة لا، أما إذا كانت ما هي بمحل قضاء الحاجة وإنما هي محل الوضوء فقط لا بأس، نعم

س١٢٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول هل هناك عددٌ واجب في الاستنجاء والاستجمار؟**

**الجواب:** حتى ينقي؛ مطلوب الاستنجاء والاستجمار حتى ينقي المحل، الاعتماد على الإنقاء، يتنقى فهذا يكفي. نعم.

س١٢٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول هل كان النبي ﷺ يصلي السنن الرواتب في سفره؟**

**الجواب:** لم يذكر هذا عنه إلا في راتبة فجر، أما في غير راتبة الفجر ما ذكر عنه أنه يأتي بالرواتب، إنما كان يأتي بقيام الليل والتطوع لا بأس، هذا مطلق، نعم.

**س١٣٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول نجاسة الخنزير هل لا بد من غسل نجاسة الخنزير سبع مرات كنجاسة الكلب؟**

**الجواب:** أشد؛ الخنزير أنجس من الكلب، إذا كان الكلب يغسل من سبع مرات إحداها بالتراب فالخنزير من باب أولى، الكلب والخنزير وسائر السباع كل ما تسمى كلاب، نعم.

**س١٣١: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول ما حكم لبس الساعة المطلية بالذهب؟**

**الجواب:** لا يجوز للرجل يلبس ساعة مطلية بالذهب، خاتم مطلي بالذهب، نظارات مطلية بالذهب، لا يجوز له هذا، نعم.

**س١٣٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول هل إذا أتيت إلى الصفا والمروة في البداية أذكر**

**الآية: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] هل أذكرها كاملة أم أكتفي ببدايتها؟**

**الجواب:** تقرأ الآية عند طلوعك إلى الصفا من باب الصفا، إذا خرجت من باب الصفا متوجهاً إلى جبل الصفا، فإنك تقرأ الآية كما فعل النبي ﷺ، نعم.

**س١٣٣: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول ما حكم بداءة الكافر بالسلام؟**

**الجواب:** لا يجوز حرام؟ لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم، نعم.

يقول فضيلة شيخ وفقكم الله وهل يجوز بداءة كافر بالتحايا غير السلام كصباح الخير مثلاً؟

هذا تحية، هذا تحية، وإن اختلف اللفظ، فلا تبدأه، لكن هو إذا بدأك ترد عليه، تقول وعليكم، نعم.

**س١٣٤: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل عندي مبلغ من المال في أحد البنوك، ونظراً**

**لسفري خارج البلاد عدة سنوات، المبلغ موجود في البنك لم استعمله، يقول هل فيه زكاة؟**

**وكيف أحسب هذه الزكاة عن الفترة التي مضت؟**

**الجواب:** إذا بلغ النصاب ومضى عليه الحول تجب فيه الزكاة كل سنة ربع العشر، في البنك أو في غيره، نعم.

**س١٣٥: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول ورد <إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان**

**يعمل صحيحاً مقيماً>، يقول إذا أقمت خارج بلدي شهراً فهل يكتب لي ذلك أم يقتصر**

**الأمر على أربعة أيام فقط؟**

**الجواب:** مهوب لمجرد السفر أنه مسافر لكن إذا ما صام صوم التطوع أو قام قيام الليل بسبب السفر يكتب له الأجر ما دام ينوي ذلك، أما أنه مجرد أنه مسافر ولا يقوم بالليل ولا يصوم تطوع، هذا لا، هذا ترك الصيام وترك الصلاة كسلاً، ولا يكتب له ذلك، نعم.

س١٣٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! هل يجوز مد الأقدام باتجاه المصحف الذي يكون في الدواليب وفي الرفوف؟**

**الجواب:** إذا كان مرتفعاً فلا بأس، أو كان بعيداً عنك فلا بأس بذلك، نعم.

س١٣٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول شخصٌ مقيمٌ في المملكة، وهو في حاجة إلى تجديد إقامته، وليس عنده شيء، فهل يعطى من الزكاة لتجديد هذه الإقامة؟**

**الجواب:** هذا من الضرورات، إذا كان مسلماً ويحتاج إلى تجديد إقامة ولا عنده مبلغ يغطي التكاليف يساعد من الزكاة، نعم.

س١٣٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول هل ذبح هدي التمتع لا بد أن يكون بمكة أم أن هناك قولاً بالجواز خارجها؟**

**الجواب:** لا يكون إلا في الحرم ما هو بلازم في مكة نفس البلد في الحرم داخل الأميال أميال الحرم يكون الذبح داخل أميال الحرم ولا يخرج عن أميال الحرم، نعم.

س١٣٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول من صلى صلاة الجنازة خارج المسجد مع أن هناك ساعة في داخله، فهل تصح صلاته؟**

**الجواب:** يصف مع الناس، يصف مع الناس، يكمل الصف، ولا يكون بعيداً، نعم.

س١٤٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول الذي ليس له شعرٌ في رأسه أصابه الصلع فلا ينبت في رأسه شعرٌ، كيف يتحلل من الحج والعمرة؟**

**الجواب:** يمر الموس على رأسه ويكفي هذا، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦]، نعم.

س١٤١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول مسلمٌ ملتزمٌ ملتجٍ يعمل في عملٍ ما، وهم يطلبون في عمله أن يقوم بحلق لحيته.**

**الجواب:** لا يعمل عندهم الأعمال كثيرة، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾، لا يعمل عندهم ويحلق لحيته، لا يعصي الله عز وجل، فإنما يذهب يطلب عملاً آخر، نعم.

س١٤٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! هل تجب الهجرة من بلاد الكفار إلى بلاد المسلمين؟

**الجواب:** تجب مع الاستطاعة؛ لا يجوز له أن يقيم بين المشركين وهو يقدر على الهجرة، عليه الوعيد إذاً، ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ﴾، هذه في الذين لم يهاجروا وهم يستطيعون، ﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَأَسِعَتْ قَتْلَهُمْ جِرْوًا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَاهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (٩٧) **إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا** (٩٨) **فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوقًا غَفُورًا** (٩٩) [سورة النساء]، نعم.

س١٤٣: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول إذا كان المسلم في أثناء الاحتضار، فهل يجوز لنا أن نجتمع حوله ونقرأ القرآن؛ لأن بعض الناس يقرأ سورة ياسين؟

**الجواب:** ورد في سورة ياسين أنها تقرأ على المحتضر لكن الحديث ضعيف، المحتضر الذي ثبت أنه يلقي أن يقول لا إله إلا الله؛ لتكون آخر كلامه، «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»، فإذا قالها يسكت ولا يكرر عليه، إلا إذا اشتغل بعد ذلك بشيء آخر أو تكلم بكلام فإنها تعاد عليه بلطف ورفق، حتى يتذكرها ويعيدها، نعم.

س١٤٤: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول ذكرتم حفظكم الله في درس سابق أن المرأة لا تقطع صلاة المرأة بالمرور قطعاً حقيقياً وإنما بالمعنى، يقول ما المراد قطعاً معنوياً؟

**الجواب:** الثواب يعني والأجر، قطع الثواب والأجر، نعم.


س١٤٥: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول ما حكم تأويل الرؤى والإكثار من ذلك والاهتمام

به؟

**الجواب:** الذي عنده أهلية لتأويل الرؤى يأولها عند الحاجة عند الحاجة ما يتخذها حرفة أو يتكسب بها أو يفتح محل أو موقع أو محطة هذا لا يجوز ما يتكسب بها، لكن إذا أعطاه الله معرفة في تأويل الرؤيا واحتيج إلى ذلك لا بأس، وكانت الرؤيا طيبة، يأولها، نعم.

س١٤٦: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول هل كتابة كلمة حلال على غلاف اللحوم هل

يرفع ذلك الشبهة عن كونهم ذبحوها بغير طريقة شرعية؟



**الجواب:** لا قد يكون هذا الكيس لذبيحة أخرى ولبسوه على هذه، أو يريدون غش الناس فيجعلون هذه الأكياس هذا ما يثبت أنها مذبوحة ذبحاً إسلامياً، إلا إذا كان عليها شهادة أو ختم ومُخْتَمَةً بختم معتمد، نعم.

س١٤٧: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! من جاوز الميقات ثم أحرم بعد مجاوزته، فهل تلزمه الفدية؟ أو أن له أن يرجع للميقات فلا فدية عليه؟**

**الجواب:** إذا أحرم ما ينفعه الرجوع، أما قبل أن يحرم له أن يرجع ويحرم من الميقات، أما إذا أحرم بعد ما تعداه انعقد إحرامه وخلص يكون عليه فدية، نعم.

س١٤٨: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول السائل من ذهب إلى قرية خارج المدينة تبعد سبعين كيلو ثم انتهت حاجته وقد أذن للظهر فهل يلزمه أن يجلس حتى يصلي مع الجماعة في القرية؟ أو يجوز له أن يرجع إلى مدينته فيصلي لوحده في الطريق؟**

**الجواب:** إذا كان ما عليه مضايقة ولا يفوت عليه شيء يصلي مع الجماعة، يجب المؤذن ويصلي مع الجماعة، أما إذا احتاج إلى السفر، كان عليه ضرر إذا بقي فلا بأس، نعم.

س١٤٩: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! رجلٌ أراد السفر فجمع في بيته ثم خرج، فهل فعله صحيح؟**

**الجواب:** ما شاء الله، لا ما هو بصحيح، ما بدأ السفر، السفر ما يبدأ إلا إذا خرج من عامر البلد، ما هو من بيته وعمله ما هو بصحيح صلاته ما هي بصحيحة الي جمع، نعم، ولا يقصر، ما يجمع ولا يقصر لأنه ما شرع في السفر، نعم.

س١٥٠: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول هل يكفر من يذهب إلى قبور الأولياء والصالحين كقبر الحسين وغيره، ويدعو القبر أو يندر له، وهل لا بد من إقامة الحجة؟**

**الجواب:** وهل في هذا شك أنه يكفر؟ يكفر، هذا عبد غير الله، ذبح لغير الله، ونذر لغير الله، استغاث بغير الله، نحكم عليه بأن هذا كفر بأعماله وفعله الذي ظهر منه، نحكم عليه بما ظهر منه، هو مع المسلمين هو يسمع الشرك، والتحذير من الشرك، ليس معذوراً، الحجة قائمة عليه لأنه في بلاد المسلمين، ويسمع الخطب والمواعظ والقرآن والتحذير من الشرك، نعم.

س١٥١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول إذا كان هناك جماعة مع الإمام فسلم الإمام التسليمة الأولى، فهل لبعض المأمومين ممن فاتته بعض الصلاة أن يقوم مباشرة بعد التسليمة الأولى؟**

**الجواب:** إذا قام بعد التسليمة الأولى انقلبت صلاته إلى نافلة، يقول الفقهاء هكذا، إذا قام قبل التسليمة الثانية انقلبت صلاته نافلة، فلا بد أن يأتي بالفريضة، نعم.

س١٥٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول كثيرٌ من المصلين يصلون الراتبة في المسجد، ولا يصلونها في البيت، كما دلت عليه السنة، فهل يعتبر هذا من النقص؟**

**الجواب:** لا ما هو من النقص، يصلها في البيت أو يصلها في المسجد لا بأس بذلك، ولا نضيق عليهم، نعم.

س١٥٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول سد الفرج في الصف، هل هو سنة أو واجب؟**

**الجواب:** واجب سد الفرج، لا يجوز أن يبقى في الصف فرج، نعم.

س١٥٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول الحديث الذي ورد وهو أن <من حافظ على تكبيرة الإحرام مع الإمام أربعين صلاةً كتب له براءتان من النار ومن النفاق>، يقول هل هو حديثٌ صحيح؟**

**الجواب:** والله يحتاج مراجعة، نعم.


س١٥٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول من لبس جورباً على طهارة ثم أحدث، ثم لبس جورباً ثانياً، هل الحكم للأول يقصدون أنه يخلع الثاني؟**

**الجواب:** إذا مسح على الأول ولبس عليه الثاني الحكم للأسفل لأنه بدأ المسح عليه، وأما إذا أحدث ولم يمسح ولبس فالحكم للأعلى، ومن لبس خفاً على خفٍ قبل الحدث فالحكم للفوقاني، نعم، يعني إذا انتقض وضوؤه ثم لبس خفاً فوق خفه فإن الحكم للتحتاني لأنه بعد وجوب المسح، أما لو لبسه قبل الحدث فالحكم للفوقاني، نعم.

س١٥٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول في حديث الذباب هل يجب على الإنسان أن يغمس الذباب ثم يشرب أو يجوز له أن يريق ذات الشراب؟**

**الجواب:** يكره أن يريقه، ليش يتلف الهال ويتلف الشراب؟ هذا لا يجوز وهذا يدل على أنه ما يقنع بالحديث، ما يصلح هذا، مو بلازم يشربه هو يخليه يستعمله غيره. نعم.





والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى إله

**فتاوى الدرس الرابع**  
**من شرح كتاب العمدة في الفقه**  
**وعددتها (خمس وأربعون) فتوى**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س١٥٧: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول هل يصح الاستجمار مع وجود الماء؟ أم أنه كالتيمم لابد من فقد الماء؟

**الجواب:** لا يا أخي، يصح الاستجمار مع وجود الماء، بالإجماع هذا بالإجماع أهل العلم، نعم، ما هو مثل التيمم، نعم،

س١٥٨: فضيلة الشيخ وفقكم الله! من يقول إن مناسبة قول غفرانك بعد الخروج من الخلاء هو أن العبد يطلب من الله أن يطهره من الذنوب كما طهره من النجاسة؟

**الجواب:** هل هذا الاستغفار لا يكون إلا من (البول أو الذنوب: كلمة غير واضحة) تطهره من الذنوب بأي شيء بالمغفرة، تطهره من الذنوب بالمغفرة، فقولك يطهره من الذنوب هذا دليل على أن عنده ذنوب، نعم.

س١٥٩: فضيلة الشيخ وفقكم الله! الدخول بالمصحف إلى الخلاء هل هو محرّم أو مكروه؟

**الجواب:** مكروه، مكروه، لكن إذا تعمد هذا يكون محرّم أما إذا لم يتعمد فهو مكروه، نعم.

س١٦٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول من تبول أكرمكم الله فهل يجب عليه أن يغسل ذكره وأنثيه وإن لم يصبها شيء من البول؟

**الجواب:** لا، هذا في مسألة إذا خرج منه مذي إذا خرج منه مذي، فإنه يغسل ذكره وأنثيه كما في الحديث، هذا في مسألة خروج المذي منه، وهو الماء اللزج الذي يخرج لشهوة، نعم.

س١٦١: فضيلة الشيخ وفقكم الله! هل لابد لمن أراد الوضوء أن يستنجي أولاً وإن كان لم يرد قضاء الحاجة؟

**الجواب:** لا، ما يستنجي إلا من قضاء الحاجة، أما لو أراد أنه يتوضأ، وهو مستنجي من الأول، في أول النهار أو في آخره يكفي الاستنجاء مرة واحدة، وإذا قضى حاجته يستنجي مرة وهكذا، هذا يفعل للحاجة فقط، ما هو بتابع للوضوء، نعم. وأيضاً تستنجي ولو لم ترد الوضوء؛ لأن لا يتلوث ثوبك يتلوث، فتستنجي ولو ما أردت الوضوء، أو تستجمر، هذا تابع لقضاء الحاجة في أي وقت، نعم.

س١٦٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول النقود التي تحتوي على ذكر الله، إذا كان يريد دخول الخلاء وهو في منزله، فهل الأولى أن يخرجها قبل دخوله؟

**الجواب:** هذا فيه مشقة، فيه مشقة يقعد، تقول له كل ما تبي تدخل فتش مخابيك وفتش لا يصير بها نقودك فيها ذكر الله هذا من التشدد، نعم.

س١٦٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول اسم الغائط أكرمكم الله هل هو اسمٌ لما يخرج من المخرج أو هو اسمٌ للأرض المنخفضة؟

**الجواب:** الأصل اسمٌ للأرض المنخفضة هذا في الأصل لكن صار يطلق على الخارج لأن الذي يقصد التغوط يذهب إلى مكانٍ منخفض فسمي بالغائط، لأنه يذهب إلى مكانٍ منخفض ليستتر به، وهو من إطلاق اسم المحل على الغائط، نعم، على الخارج من إطلاق اسم المحل الذي يقضي فيه حاجته على الخارج، نعم.

س١٦٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول أحياناً يصعب التحرز من رذاذ البول، فقد يصيب شيئاً من الملابس، فهل يعفى عنه؟

**الجواب:** يتأكد أنه أصاب شيئاً من الملابس فلا بد من غسله، أما إذا كان ما جزم به يخاف فهذا لا يضر إن شاء الله، نعم.

س١٦٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول إذا كانت الحكمة من قولنا غفرانك بعد خروجنا من الخلاء هي مجرد السكوت عن ذكر الله في الخلاء، يقول فهل يشرع لمن تمر به الساعات ولا يذكر الله سبحانه أن يستغفر؟

**الجواب:** يا أخي الرسول ﷺ يقول هذا لأنه دائماً يذكر الله، دائماً يذكر الله عز وجل، لا يفتر عن ذكر الله، فهو يعتبر دخوله في الخلاء وإمساكه عن الذكر يعتبر هذا ذنباً ونقصاً في حقه ﷺ، نعم.

س١٦٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول هل صح الحديث لا تستقبلوا النيرين ببولٍ ولا غائط؟

**الجواب:** لا ما صح هذا، ما صح هذا، ويخالفه قوله شرقوا أو غربوا، فإن من كان شمال المدينة إذا شرق أو غرب فلا بد أن يستقبل أحد النيرين، نعم.

س١٦٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول هل قصة سعد بن عبادة ÷ أن الجن قتلوه لأنه بال في جحرهم؟

**الجواب:** يروى هذا كان سعد بن عبادة رضي الله عنه في الشام، مات فجأة، مات رضي الله عنه فجأة يروى أن الجن قالت:

قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهم فلم تخطي فؤاده  
يقولون والسبب أنه بال في جحر، بال في جحر فأصابته الجن، والله أعلم، نعم.

س١٦٨: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول ما حكم التحدث أثناء قضاء الحاجة؟

**الجواب:** حرام، التحدث حال قضاء الحاجة لا يجوز، نعم.

وكذلك حفظك الله يقول وهل يقاس الغسل على قضاء الحاجة في مسألة التحدث أثناء؟

لا، لا ما يقاس، الاغتسال ما يقاس على قضاء الحاجة، نعم.

س١٦٩: فضيلة الشيخ وفقكم الله! هل يستجمر بالتراب؟

**الجواب:** لا، التراب يلوث المخرج ولا ينظفه، نعم.

س١٧٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول ما حكم التبول قائماً وهل هناك فرق في هذا الأمر

بين إذا كان في الفضاء؟

**الجواب:** إذا كان التبول قائماً لحاجة فلا بأس، وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم للحاجة، إذا كان المكان ما يناسب تجلس

فيه لأنه وسخ أو فيه تلويث، أو إنك ما تقدر على الجلوس من رجلك توجعك رجلك، لا بأس، لكن تحفظ من رشاش البول نعم، فيجوز البول قائماً عند الحاجة، وفعله النبي صلى الله عليه وسلم، نعم.

س١٧١: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول ما حكم تعمد البول بالبالوعة التي هي مجمع

للمياه المتسخة داخل دورات المياه هل هذا يدخل في البول في الثقب والشق؟

**الجواب:** البالوعة معدة لهذا، إذا تبولت فيها، هذا مكان البول، وين تروح؟ وين تبول فيه نعم.

س١٧٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه ألقى الروثة وقال إنها

ركس، ما المراد بهذه الكلمة؟

**الجواب:** رجس يعني نجسة، فدل على أن النجس لا يستجمر به والتعليل الآخر أنها طعام دواب الجن فيعمل

الشيء بعلتين وأكثر، ما في مانع أن الشيء يعمل بأكثر من علة، نعم، أنها نجسة وأنها طعام دواب الجن، نعم.

س١٧٣: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول هل الخارج من أحد السبيلين يعد نجساً نجاسة

مغلظة أو متوسطة أو هو يختلف؟

**الجواب:** البول والغائط نجس نجاسة مغلظة، وهو الذي يخرج من السبيلين، نعم.

س١٧٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! دعاء دخول الخلاء، هل يقوله قبل أن يدخل أو أثناء دخوله؟**

**الجواب:** لا، قبل أن يدخل، يقوله قبل أن يدخل، إذا دخل يكره أنه يذكر الله حال دخوله، نعم، إذا أراد أحدكم الدخول يعني إذا دخل، قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم» معناه إذا أراد الدخول مثل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦]، يعني إذا أردتم الصلاة، أردتم القيام إلى الصلاة، نعم.

س١٧٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! هل يجوز الاستجمار بالنبات وبإغصان الشجر؟**

**الجواب:** الذي لا يتنفع به وهو ينقي لا بأس، نعم.

س١٧٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول ورد عن الإمام أحمد الله أنه قال: لم يصح حديث في التسمية في الوضوء فهل تكون التسمية مباحة بناءً على ذلك؟**

**الجواب:** حديث التسمية جاء من طرق متعددة وكثيرة يقوي بعضها بعضاً، فيدل على الاستدلال بها على مشروعية التسمية، نعم، إذا أردتم الوقوف على هذا راجعوا الشوكاني في نيل الأوطار، نعم.

س١٧٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول هل يجوز للمرأة الحائض قراءة القرآن؟**

**الجواب:** المرأة الحائض لا يجوز لها قراءة القرآن إلا عند الحاجة، إذا كان عندها امتحان وتخشى أنها ترسب أو أنه لها حفظ تحفظ شي من القرآن تخشى أن تنساه لا بأس، نعم.

س١٧٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! هل المقصود بوجوب النية في الوضوء أن أعين صلاة معينة بذلك الوضوء مثلاً؟**

**الجواب:** لا، لا ما تربطه بصلاة معينة، توضع لرفع الحدث، صليت أو ما صليت، نعم.

وهل إذا توضأت بنيتي أنها لصلاة واحدة ثم صليت بذلك الوضوء خمس صلوات؟

صل به مئة صلاة ما يخالف، إذا ارتفع الحدث والوضوء باقٍ ولم يتقض فصل به ما شئت، نعم.

س١٧٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! ورد في الحديث عن النبي ﷺ: <لا يمسن أحدكم ذكره**

**بيمينه وهو يبول > فهل مسح الذكر باليمين محرم في جميع الأحوال أم أنه في حال البول**

**فقط؟**

**الجواب:** لا، في جميع الأحوال لكن في حال البول آكد، في حالة البول آكد، وأما مسه في غير البول فأيضاً لا يجوز، بل إذا احتاج إلى مسه بيده اليسرى، نعم.

س١٨٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول هل الذنوب تتساقط من الأعضاء في الوضوء مع قطر الماء دون استحضارٍ لهذا الفضل؟ أم لا بد أن يستحضر ذلك حتى يتم هذا الأمر؟**

**الجواب:** إذا نوى الوضوء فقد نوى عبادة يحصل بها الأجر والفضل إن شاء الله، نعم.

س١٨١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول هل يجب الاستنثار أم يكفي الإستنشاق دون استنثار؟**

**الجواب:** لا بد من الاستنثار، هو يتأذى بالماء لو بقي في أنفه، فلا بد منه، نعم.

س١٨٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول هل ورد أن الوضوء خاصٌّ بهذه الأمة؟**

**الجواب:** هذا ظاهر الحديث، «إن أمتي يوم القيامة يدعون غراً محجلين»، وسئل كيف تعرف أمتك يوم قال: «بآثار الوضوء»، نعم.

س١٨٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول ما الحكمة من غسل اليدين أو من وجوب غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم؟**

**الجواب:** الله أعلم، الله أعلم، أمر به الرسول ﷺ جاء في الحديث: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»، فيكون هذا والله أعلم هو العلة أنه ما يدري وين وقعت يده عليه وهو نائم، ربما تكون وقعت على فرجه ربما تكون وقعت على شيء نجس وهو ما يدري ما عنده شعور، نعم.

س١٨٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول السائل من خارج هذه البلد يقول أريد أن أعلم أهل قريتي وأهل بيتي وهم من عامة الناس وأن أعلمهم الفقه، فبأي كتاب تنصحونني لأعلمهم أمور دينهم ولا سيما على المذهب المالكي؟**

**الجواب:** خذ مختصر من مختصرات المالكية، ودرسهم إياه وعلمهم مختصر، نعم.

س١٨٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! مسح أغلب الرأس هل يجزئ في الوضوء؟**

**الجواب:** لا ما يجزئ، يمسح جميع الرأس ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ، ما قال امسحوا ببعض رؤوسكم، وأيضاً فعل الرسول ﷺ عمم الرأس في المسح، نعم.

س١٨٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ السَّائِلُ إِنَّ لَدِيهِ مَرَضاً فِي جِسْمِهِ، يَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ**

**بِاسْتِمْرَارٍ، فَهَلْ هَذَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟**

**الجواب:** إذا كان كثيراً ينقض الوضوء، أما إذا كان يسيراً فلا يضر، نعم،

س١٨٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ هَلْ يَجِبُ رَفْعُ الرَّأْسِ وَالْبَصْرُ بَعْدَ الْوُضُوءِ إِلَى**

**السَّمَاءِ؟**

**الجواب:** لا، هو كله ذكر بعد الوضوء، ما هو بواجب سنة مستحب، ومنه رفع البصر، نعم.

س١٨٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! هَلْ لَابِدٌ مِنْ أَخْذِ مَاءٍ جَدِيدٍ لِمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ؟**

**الجواب:** لا، الصحيح أنه يكفي مع الرأس، يمسحان بما يمسح به الرأس، ويكفي، نعم.

س١٨٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! مِنْ كَرْرِ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.**

**الجواب:** خلاف السنة خلاف السنة، السنة أنه يمسح مرة واحدة إذا كررها يصير غسل ما هو بمسح، إذا كرره

صار غسلًا، نعم.

س١٩٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ هَلْ يَصِحُّ غَسْلُ الْجَنَابَةِ بِمَجْرَدِ دَخُولِهِ تَحْتَ الْمَاءِ؟**

**الجواب:** نعم، يدخل مع النية ويعمم جسمه بالماء ويطهر نعم يرتفع الحدث، إذا عمم جسمه بالماء مع النية من

أوله يكفي، نعم.

ثم يقول حفظك الله وهل لابد من مضمضة وإستنشاق؟

نعم لابد، تمضمض ويستنشق ثم يدخل تحت الماء، نعم، يتوضأ أولاً وضوءاً كاملاً، توضأ هذا هو السنة، توضأ

وضوءاً كاملاً، ثم يدخل تحت رش الماء، نعم.


س١٩١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! هَلْ غَسْلُ اللَّحْيَةِ وَتَخْلِيلُهَا يَكُونُ مَعَ كُلِّ غَسَلٍ لِلْوَجْهِ،**

**غَسْلٌ لِلْحْيَةِ وَتَخْلِيلٌ لَهَا؟**

**الجواب:** هو يكفي مرة واحدة، ولكن إذا حصل ثلاث مثل الوجه، إذا حصل ثلاث فهو أفضل، نعم.

س١٩٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ هَلْ صَحِيحٌ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ فِي مَوَاضِعٍ**

**هُمَا الْحَجُّ وَالْعَمْرَةُ وَعِنْدَ الذَّبْحِ؟**



**الجواب:** عند الذبح نعم صح هذا أن النبي ﷺ قال: «بسم الله، عن محمد وعن من لم يضح من أمة محمد»، وكذلك العمرة يذكر النسك ما يذكر يقول أريد أن أحرم لا، يذكر النسك، لييك اللهم عمرة لييك اللهم حجاً، يذكر النسك في تلييته عند الإحرام، نعم.

س١٩٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ إِذَا تَوَضَّأَتْ وَصَلَيْتَ الْفَرِيضَةَ ثُمَّ تَبَيَّنَ لِي بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنَّهُ يَوْجَدُ أَثْرَ بَوْلٍ عَلَى الْمَلَابِسِ، فَمَا حَكَمَ هَذِهِ الصَّلَاةَ؟**

**الجواب:** الصلاة صحيحة؛ لأنك لم تعلم به، لأنك لم تعلم به أو علمت به ونسيته، الصلاة صحيحة لكن تغسله للمستقبل، نعم.

س١٩٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ الشَّعْرَ الَّذِي يَكُونُ تَحْتَ أَوْ عِنْدَ الْحَلْقِ أَوْ الرِّقْبَةِ، هَلْ لَا بَدَّ مِنْ غَسَلِهِ؟**

**الجواب:** لا، ليس من اللحية هذا، اللحية ما نبت على الخدين والذقن، وهما العظمان، العظمان الذين يجتمعان في أسفل الوجه، هذا هو الذقن، ما نبت عليه فهو الذقن، نعم.

س١٩٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ هَلْ الْأَفْضَلُ التَّنْوِيعُ بِالْوُضُوءِ فَمَرَّةً يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَفِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَهَكَذَا؟**

**الجواب:** السنة أنه يتوضأ وضوءاً كاملاً، في كل مرة أعظم لأجره، نعم.

س١٩٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! هَلْ الزِّيَادَةُ فِي الْوُضُوءِ عَلَى ثَلَاثٍ هِيَ بَدْعَةٌ أَمْ حَرَامٌ؟**

**الجواب:** البدعة حرام، سمي بدعة سمي حرام سواء، نعم.


س١٩٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! الْإِعْتِمَادُ عَلَى رِجْلِهِ الْيَسْرَى عِنْدَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ، يَقُولُ هَلْ لِدَلِيلٍ مِنَ السَّنَةِ؟**

**الجواب:** نعم، أمرنا أن نعتد على اليسرى حديث سلمان أو غيره ذكر هذا، نعم، وبعضهم يقول لأنه أسهل للخارج أيضاً، أسهل لخروج الخارج، نعم.

س١٩٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ السَّائِلُ إِنَّهُ مَتَيْقِنٌ مِنْ نَزُولِ نَقْطَةٍ أَوْ نَقْطَتَيْنِ مِنَ الْبَوْلِ بَعْدَ قِضَائِهِ لِلْحَاجَةِ وَانْتِهَائِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لِتَهْيِجِ الْمَثَانَةِ عِنْدَهُ، يَقُولُ مَاذَا يَصْنَعُ؟**

وهل يصح وضوءه؟





**الجواب:** إذا تأكد من خروج بول ولو يسير ينتقض وضوؤه، فلا بد من إعادته، لأنه انتقض بخروج البول، ولو كان يسيراً، نعم.

س١٩٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ هَلْ يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ أَنْ يَلْبَسَ السَّاعَةَ الَّتِي فِيهَا جِلْدٌ مَخِيطٌ؟**

**الجواب:** لا بأس، يلبس الساعة يلبس الحزام وفيه خياطة لا بأس في ذلك للحاجة، إنما المنهي عنه لبس المحيط على الجسم أو على العضو مثل لبس الفانيلة، لبس الثوب، لبس الجوارب، على الرجلين هذا نعم، أما ما يحتاج إليه من الحزام، والساعة لا بأس بذلك، نعم.

س٢٠٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! هَلْ يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ أَنْ يَلْبَسَ مَا يُسَمَّى بِالصَّنْدَلِ وَهُوَ النِّعْلُ الَّذِي يَكْشِفُ أَغْلَبَ الرَّجْلِ لَكِنَّهُ لَا يَجَاوِزُ الْقَدَمَيْنِ أَوِ الْكَعْبَيْنِ؟**

**الجواب:** نعم، يلبس أنواع النعال، ما جاء تحديد نعلٍ معين يلبس أنواع النعال، نعم.

س٢٠١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! فِي حَالِ الطَّوَافِ عَلَى الْكَعْبَةِ هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَذْكَرَ اللَّهُ ذِكْرًا عَامًّا؟ أَمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟**

**الجواب:** الأفضل أنه يقرأ القرآن ويدعو مع قراءة القرآن يدعو الله عز وجل، يجمع بين هذا وهذا، نعم.

والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد

**فتاوى الدرس الخامس**  
**من شرح كتاب العمدة في الفقه**  
**وعددتها (تسع وخمسون) فتوى**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س٢٠٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَاحُ اللَّهِ! أسئلة كثيرة تسأل عن مسألة الخف المخرب، إذا كان الإنسان لا يعلم أنه لا يجوز المسح عليه، ثم مسح، ثم علم فهل يعيد الصلاة؟**  
**الجواب:** إذا كان مقلداً لمن أفتى بذلك، يظن أنه مصيب، أنه على حق فلا يعيد، أما إذا كان ما يدري ولا بنى على شيء فإنه يعيد الصلاة إلا إذا كثرت، إذا كثرت أن يشق عليه قضاؤها فلا يعيد الصلاة، نعم.

س٢٠٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَاحُ اللَّهِ! يقول استخدام السواك أثناء الصيام، ووصول طعمه مع اللعاب.**

**الجواب:** لا يضر هذا، ولو وصل طعمه إلى الحلق ما يضر هذا، هذا ما هو بطعام ولا شراب وإنما هو طعم يذهب مع المسام مع مسام الجسم، مثل الملح، إذا وضعته يذهب مع المسام لو ما ابتلعت يذهب مع المسام تحس بطعمه، هذا لا يضر، نعم.

س٢٠٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَاحُ اللَّهِ! هل السنة السواك قبل بداية الوضوء أو في أثناءه؟ وهل السنة الإستياك باليد اليمنى أم باليسرى؟**

**الجواب:** لا، السنة قبل الوضوء، عند كل وضوء، نعم، السنة الاستيак باليد اليسرى لأن الاستيак إزالة أذى، الاستيак إزالة أذى عن الفم والأسنان والأذى يزال باليد اليسرى، نعم.

س٢٠٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَاحُ اللَّهِ! يقول إذا استعمل فرشاة الأسنان وفي نيته أن تكون بدلاً وقائمة عن السواك، فهل يكون فعله سنة؟**

**الجواب:** المقصود إزالة رائحة الفم، بأي شيء أزلتها، حصل المقصود بالفرشاة، بالمعجون، بالخرق، بإصبعك، لكن أفضل أنواع المسواك أفضله عود الأراك، هذا هو أفضل الأعواد التي يستاك بها، نعم.

س٢٠٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَاحُ اللَّهِ! يقول هل ورد دليل على أن الاستيак بين الخطبتين خطبتي الجمعة أنه سنة حيث ألاحظ كثيراً من الأئمة يفعل ذلك؟**

**الجواب:** لا بأس بذلك، لأنه الممنوع الحركة والفعل أثناء الخطبة أما بعد الخطبة أو بين الخطبتين فلا بأس بذلك، نعم. له أن يكلم من بجانبه لأنه أن يأخذ شيء ويعطي شيء، نعم بين الخطبتين لا بأس، نعم.

**س٢٠٧: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول ما الكيفية الشرعية للمسح على الجوارب؟**

**الجواب:** مثل المسح الخفين يضع أصابعه مبلولة بالماء أصابع اليد اليمنى على الرجل اليمنى وأصابع اليد اليسرى على الرجل اليسرى ثم يمرها إلى ساقه مرة واحدة، يمرها إلى ساقه مرة واحدة، نعم.

**س٢٠٨: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول إذا لبس الرجل الجوارب لغير حاجة فهل له أن يمسخ عليها؟**

**الجواب:** لا بأس، إذا لبسها له أن يمسخ عليها وله يخلعها هو بالخيار، لكن ما دام أنه يلبسها فله ذلك، نعم.

**س٢٠٩: فضيلة الشيخ وفقكم الله! هل غسل الرجلين أفضل من المسح على الخفين؟**

**الجواب:** المسح على الخفين أفضل؛ أخذاً بالرخصة ما تخلع الخفين تقول لا بغسل رجلي لأن هذا أفضل هذا مخالفة للسنة فعملك بالسنة أفضل، وأيضاً أخذاً بالتيسير والحمد لله لا تشق على نفسك، نعم. ولا يتكلف شيئاً غير الواقع، ما يلبس الخفين نقول عشان أمسخ، ولا يخلع الخفين عشان يغسل ما يفعل هذا ما يتكلف شيئاً خلاف الواقع، نعم.

**س٢١٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول الخف الشفاف يسمى خفاً، ومع ذلك لا يجوز المسح عليه.**

**الجواب:** لأنه غير ساتر، يشترط في أن يكون ساتراً، فإذا كان غير ساتر فالواجب غسل الرجل لأنها ظاهرة، نعم.

**س٢١١: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول من لبس الخفين وفي نيته أنه لا يمسخ عليهما إلا في صلاة الظهر فقط، عند وضوئه لصلاة الظهر، وإذا عاد إلى المنزل فسينزعهما، هل يجوز له ذلك أم لا بد من استكمال المدة؟**

**الجواب:** لا، هو بالخيار، إن شاء خلعهما وغسل وإن شاء فأبقاهما، لا بأس، هو بالخيار، حسب الحاجة، إذا كان يحتاج إلى خلعهما يخلعها وإذا كان يحتاج إلى بقائها يبقيهما، قلنا لكم ما يتكلف غير الحالة التي هو عليها، نعم.

**س٢١٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول إذا كان الإنسان لا بأساً للخفين، ومسح عليهما، ثم خلعهما وهو ما زال على طهارة، فهل يجوز له أن يصلي؟**

**الجواب:** لا، تبطل الطهارة لأنه أزال المسوح، وظهرت الرجل فيجب غسلها، لأن العذر زال وهو البقاء، نعم.

س٢١٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول هناك بعض أغطية الرأس الطرابيش أو ما يسمى بالقُبُع تكون طويلةً وتغطي شعر الرأس وتُدار على الرقبة، فهل تأخذ حكم العمامة فيمسح عليها؟

**الجواب:** لا، لا، ما هي بعمامة ذي، هذي ما هي بعمامة ولا تسمى عمامة، نعم.

س٢١٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** انتشر بعض الجوارب التي تصل إلى حد الكعبين من الأسفل، فهل يجوز المسح عليها؟

**الجواب:** لا، ما لا يستر الكعبين من الخف أو جوارب لا يجوز المسح عليه، لأن بعض الرجل صار ظاهراً، نعم.

س٢١٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول إذا كان الإنسان يتيمم لأجل عذرٍ من الاعذار، وكان عليه خف، فهل لابد أن ينزعه بعد مرور يومٍ وليلة؟

**الجواب:** لا، ما ينزعه، يتيمم والحمد لله وعليها الخفين ما يخاف، نعم.

س٢١٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول لو أنقضت المدة وهو ما زال على طهارته.

**الجواب:** يبطل المسح إذا أنتهت المدة بطل المسح، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حدد المدة فلا يزداد عليها، نعم.

س٢١٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول لو نوى المسلم بلبسه للجوربين مخالفة أهل البدع، فهل يقال أن هذا الفعل من السنة؟

**الجواب:** لا، لا يلبسها إلا للحاجة إذا احتاج إليها، يلبسها إذا لم يحتج إليها لا يلبسها لأي غرض، نعم.

س٢١٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول إذا لبس خفاً على خف، ثم مسح؟

**الجواب:** إذا لبس خفاً على خف، وكلا الخفين ساتر، وصالح للمسح عليه، فإن مسح على الأول قبل لبس فوقاني فإنه يبقى المسح على التحتاني، وإن كان ما مسح على التحتاني وبدأ المسح على فوقاني فيمسح على فوقاني، فالعبرة ببداية المسح على أيهما، نعم.

س٢١٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! مَا الطَّرِيقَةُ الصَّحِيحَةُ الشَّرْعِيَّةُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ هَلْ لِأَبَدٍ مِنَ الْبَدَاءِ بِالْيَمِينِ ثُمَّ الْيَسْرَى؟ أَمْ يَمْسَحُهُمَا جَمِيعاً فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؟**  
**الجواب:** في وقت واحد لا بأس بذلك، لو وضع يديه على رجليه مبلولةً بالماء ثم أمرها جميعاً لا بأس ذلك، نعم.

س٢٢٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ إِذَا كَانَ الْخَفُ فِيهِ خَرَقٌ مِنَ الْأَسْفَلِ فَهَلْ يَعْضَى عَنْهُ؟**  
**الجواب:** لا، الذي يبدو منه شيء من الرجل من الأسفل أو من الجانب أو من الأعلى ما يجوز المسح عليه، نعم.

س٢٢١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! إِذَا مَسَحَ أَوْ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ وَهُوَ مُقِيمٌ، ثُمَّ سَافَرَ، هُنَاكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ أَنَّهُ يَكْمَلُ مَدَّةَ مَسَافَرٍ، هَذَا الْقَوْلُ وَجْهٌ؟**  
**الجواب:** نعم تغليباً لجانب السفر، قال به بعض العلماء لكن المذهب ما سمعته، أن العبرة بالبداية، فإذا بدأ المسح وهو مقيم يمسح مسح مقيم، نعم.

س٢٢٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ لَوْ لَمْ يَجِدْ خَفَيْنَ، فَلَبَسَ شَيْئاً وَاسِعاً ثُمَّ رِبَطَهُ بِأَنْ لَا يَنْفُصِلَ عَنْ قَدَمِهِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ؟**  
**الجواب:** لا، هذا ما هو ملبوس، هذا ملفوف، هذا يسمى ملفوفاً، ما يمسح عليه، يمسح على الملبوس، من خف أو جورب، نعم.

س٢٢٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ إِذَا خَرَجَ شَيْءٌ مِنَ الرَّأْسِ وَهُوَ لَا بَسَّ لِلْعِمَامَةِ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهَا؟**  
**الجواب:** ذكر ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد كما مر بكم أن الرسول ﷺ له ثلاث حالات، إذا كانت العمامة ساترة للرأس يمسح عليها فقط على العمامة، إذا كانت العمامة يعني يظهر شيء من الرأس فإنه يمسح ما ظهر من الرأس ويكمل على العمامة، إذا كان الرأس مكشوفاً فإنه يمسح على الرأس، هذه الحالات التي كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعلها، نعم.

س٢٢٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ مَا طَرِيقَةُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ هَلْ لِأَبَدٍ مِنَ التَّعْمِيمِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ؟**

**الجواب:** إي نعم جميع الجبيرة، يمسح على جميع الجبيرة، ما يكفي مسح بعضها، نعم. لأنه ينوب عن غسل ما تحتها، نعم.

كذلك حفظك الله يسأل عن مسألة طريقة المسح على العمامة هل لا بد من التعميم؟  
مثل المسح على الرأس يعمم على العمامة نعم.

س٢٢٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول إذا وضعت لاصقاً صغيراً على جرح فهل يجوز لي أن أمسح عليه؟**

**الجواب:** نعم؛ اللاصق مثل لصوق الشاش وغيره، العبرة بما يستر الجرح ويغطيه، إذا كان اللاصق يستر الجرح ويغطيه تمسح عليه، نعم.

س٢٢٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول إذا كان على اليد جبسٌ وأراد الوضوء فهل يمسح على الجبس أم يتيمم عنه؟**

**الجواب:** ما قال هذا أحداً يا أخي، لازم يزيل، يزيل الجبس أو غيره، حتى يصل الماء إلى البشرة ولا يترك الجبس على عضوه، لا بد من إزالته قبل الوضوء، وليس هو مما يمسح عليه، ولهذا من شروط الوضوء إزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة، لا بد من هذا، نعم.

س٢٢٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول هناك لصقاتٌ طبية للظهر، فهل يجوز للإنسان أن يغتسل وهي عليه؟**

**الجواب:** نعم، لكن يمسح عليها، يمسح عليها أثناء الاغتسال، نعم.

س٢٢٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول هل يصح الاستدلال بما ورد عن عمر ÷ أنه حين صلى كان الدم ينزف منه ولم يتوضأ؟**

**الجواب:** نعم، هذا دليل للذين قالوا أن خروج الدم وإن كان كثيراً لا ينقض الوضوء بدليل أن عمر رضي الله عنه أكمل الصلاة وأيضاً الصحابة كانوا يرحون أثناء الصلاة يجيهم سهام ويجرحون ويسيل منهم الدم، يستمرون في الصلاة، هذا دليل من يرى أن الدم لا ينقض الوضوء وأن كان كثيراً، نعم.

س٢٢٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! من أخذ بما ورد عن النبي × من قوله: «إنه بضعةٌ منك»،**

ومس ذكره بغير شهوة، فهل يأثم وصلاته غير صحيحة؟

**الجواب:** هذا ناسخ، لا يجوز العمل بالمنسوخ، لا يجوز العمل بالمنسوخ، يعمل بالناسخ، نعم، فيعيد الصلاة، نعم.

س٢٣٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول إذا لبس الإنسان الشماع والغترة فهل له أن يمسح عليها إذا أدارها تحت حلقة؟**

**الجواب:** لا، ما هي بعمامة ذي، هذه ليست عمامة، فلا يمسح عيها، الحكم معلق بما يسمى عمامة عند العرب، وهي ذات الأكوار التي تكون على الرأس أكوار بعضها فوق بعض، تصبح كالبرج، ثم يثبتها هذه العمامة التي يمسح عليها، أما العصابة التي على الرأس، أما غترة هذه ما يمسح عليها، نعم.

س٢٣١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول ما الراجح بالنسبة لمن أغمي عليه لأكثر من ثلاثة أيام، هل عليه أن يصلي ما فاتته حال إغمائه؟**

**الجواب:** ثلاثة أيام يسيرة نعم يصليها، أما إذا دام الإغماء أياماً طويلة أو شهوراً فلا يعيد الصلاة، أما إذا كان ثلاثة أيام فأقل يعيد الصلاة؛ لأن هذا سهل، نعم. يعني يقضي الصلاة، نعم.

س٢٣٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول إذا كان الإنسان قد وضع جبيرةً وتحتها جبس، فهل يجب عليه أن يزيل هذا الجبس أم له أن يمسح عليه؟**

**الجواب:** ما أعرف جبيرة وجبس، لازم إما جبيرة أو جبس، هذا المعروف، أما أنه يحط جبيرة ويحط فوقه جبس إيش يبي يصير هذا؟ يعني دورين ما أعرف هذا، نعم.

س٢٣٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول هذه امرأة من روسيا وحديثة الإسلام تقول إنها تعمل بين الكفار، ولا تصلي إلا في المساء تجمع الصلوات، فما حكم جمعها للصلوات؟**

**الجواب:** لا يجوز هذا، بل الصلاة لوقتها، تصلي الصلاة لوقتها، فلا يجوز لها هذا، ولا يجوز لها أنها تبقى تعمل مع الكفار وهي مسلمة، تنتقل إلى عملٍ آخر، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، تعمل مع المسلمين في بلدها، نعم.

س٢٣٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول إذا كان الأذان يسمع عن طريق مكبر الصوت، ويذهب الصوت إلى مسافة بعيدة، فهل على كل من سمع أن يجيب النداء ويحضر إلى المسجد؟**

**الجواب:** لا، المراد السماع المجرد بالأذن المجردة، أما السماع بواسطة الآلة فلا، ما له حكم حضور إجابة المؤذن، نعم.

س٢٣٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ مَا الْمُرَادُ بِالشُّكِّ فِي قَوْلِكُمْ: إِنْ الرِّدَّةُ تَكُونُ بِالشُّكِّ؟**

**الجواب:** التردد، الشك هو التردد، يقول ما أدري ذا صحيح أو ما هو بصحيح ما أدري هي عبادة القبور هي عبادة صحيحة أو هي ردة، هذا يرتد عن دين الإسلام، لأن هذا الشرك، والشرك لا شك أنه كفر وردة، نعم.

س٢٣٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ مِنْ أَكَلِ أَجْزَاءِ مِنَ الْإِبِلِ وَلَيْسَتْ لِحْمًا كَالْكَبِدِ وَالشَّحْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، هَلْ يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ؟**

**الجواب:** الشحم لا، الشحم لا ينتقض الوضوء، إنما بقية أجزاء الإبل الصحيح أنها تنقض الوضوء، وبعض العلماء يقول لا إن اللحم ما يكون في الكرش والكبد والمصران، هذي ما تسمى لحم ولا تنقض الوضوء، وهذا هو المذهب لكن الصحيح أن كل أجزاء البعير التي تؤكل أجزاء البعير التي تؤكل، أنها تنقض الوضوء، إلا الشحم هذا ليس لحماً، هذا قطعاً أنه ليس لحم، نعم.

فضيلة الشيخ وفقكم الله وسائل يسأل عن مسألة شرب المرق مرق اللحم.

لا ما يضر هذا، ما هو لحم، نعم.

س٢٣٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! هَلْ صَحِيحٌ أَنْ سَبَبُ نَقْضِ لِحْمِ الْإِبِلِ لِلْوَضُوءِ أَنَّهَا مِنَ النَّارِ؟**

**الجواب:** لا، ما خلقت من النار، إبليس هو الذي مخلوق من النار، أما الإبل ما خلقت من النار، وهي طيبة ومباحة وفيها منافع، لكن كونها يتوضأ من لحمها الحكمة الله أعلم بها، ما هو بلازم نعرف الحكم والعلل، ما هو بلازم علينا، الامتثال ولو لم نعرف الحكمة، نعم.

س٢٣٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ هَلْ لِلْمَسْحِ عَلَى الْخَمَارِ مَدَّةٌ؟**

**الجواب:** مثل العمامة، نعم.

س٢٣٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ أَحْيَانًا يَسْمَعُ الشَّخْصُ أَصْوَاتًا فِي بَطْنِهِ كَصَوْتِ خُرُوجِ الرِّيحِ، فَهَلْ يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ بِذَلِكَ؟**



**الجواب:** لا، سمعت الحديث، مجرد الصوت في البطن ما ينتقض الوضوء، ما لم يخرج شيء يقيناً، يقيناً ما هو بشك، نعم.

س٢٤٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول إذا كان الشخص متأكداً بأن الريح قد خرج منه، لكن لم يسمع صوتاً ولم يجد ريح هل عليه أن يعيد وضوؤه؟

**الجواب:** هذا موسوس ما هو بجازم أنه خرج منه شيء بدون العلامات التي ذكرها الرسول ﷺ، نعم.

س٢٤١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول أحياناً عندما يغتسل الشخص من الجنابة فإنه يبدأ بغسل السبيلين ويتوضأ يغسل باقي جسمه، وأثناء ذلك قد يمس ذكره، فهل يتوضأ مرة أخرى؟

**الجواب:** إي نعم، إذا ما مس ذكره مباشرة بيده، فيبدأ يعيد بداية الوضوء من أوله، نعم.

س٢٤٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** الأم إذا مست عورة طفلها عند تنظيفه فهل ينتقض وضوؤها؟

**الجواب:** نعم، إذا مست الفرجين القبل أو الدبر مباشرة من غير حائل ينتقض وضوؤها، نعم.

س٢٤٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول الجبس الآن في الغالب يكون أكثر من موضع الحاجة، فماذا يصنع؟

**الجواب:** لا، ما وضعه الطيب إلا وهو يرى أنه لا بد منه، الطيب عنده خبرة في هذا ما وضعه إلا لأنه يرى أن هذا لا بد منه، فيمسح عليه والحمد لله، نعم.


س٢٤٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** هذه امرأة تقول هل الريح الخارجة من فرج المرأة هل تنقض الوضوء؟

**الجواب:** كل ما خرج من الفرج فإنه ينتقض الوضوء معتاداً أو غير معتاد، نعم.

س٢٤٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول إذا نام الشخص نوماً طويلاً وعنده رجل قائم مستيقظ وقال لم يخرج منك شيء، فهل ينتقض وضوءه؟

**الجواب:** وما يدريه؟ نعم.

س٢٤٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول ما حكم إذا مس المرأة بيده ولكن هناك حائل من ملابس وغيرها؟



**الجواب:** إذا كان من وراه حائل ما ينقض الوضوء المقصود إذا مسها مباشرة بشهوة، نعم.

س٢٤٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! هذا سائل يقول في بلدي هناك بعض المساجد تؤدي صلاة الجمعة مرتين، لأن المسجد صغير ولا يوجد مكان للمسلمين غير هذا، فهل هذا جائز؟**

**الجواب:** والله هذا مشكلة يعني، هذا مشكل في هذا المكان، يحطون موضع ثاني في البلد يصلون فيه وينقسمون إلى قسمين، يبعد عن المحل هذا ويحطون موضع ثاني إما يستأجرون ولا يشوفون لهم حيلة، نعم. أما ينحصرن بمحل واحد يكررون الصلاة فيه، هذا ما يتبين لي أنه جائز، نعم.

س٢٤٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! هذا سائل من بريطانيا يقول يوجد عندنا في بريطانيا نوع من الكلاب المدربة لخدمة ومساعدة الناس الذين يعانون من الصمم، ولدي بنت صماء عمرها اثنا عشر سنة، ولا يوجد لديها من يقوم برعايتها دائماً، ولها حاجة في كثير من أمور حياتها لتخرج، هل يجوز اقتناء هذا الكلب في البيت لأجل هذا الأمر؟**

**الجواب:** لا، الكلب لا يقتنى إلا بما ورد به الدليل حراسة الهاشية أو حراسة الزرع أو الصيد هذه ثلاثة أحوال غيرها، لا، ما نزيد على الدليل من عندنا، نعم. والكلب نجس، الكلب لعابه نجس ومباشرته ولا تدخل الملائكة البيت الذي فيه كلب أو صورة، نعم.

س٢٤٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول هل يجوز أن ينشف الوجه واليدين بالمنشفة قبل غسل الرجلين في الوضوء خاصة كان يشق على الإنسان أن يترك عضوه غير منشف قبل إتمام الوضوء؟**

**الجواب:** إذا كان ما يفوت الموالة يعني ما يفوت الموالة فلا بأس لذلك عند الحاجة، نعم.

س٢٥٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول اعتمرت قبل سنة، وفي السابع من الطواف دخلت من الحجر، ثم عدت إلى الرياض وقد حصل جماع لأهلي فماذا علي في ذلك؟**

**الجواب:** فسدت العمرة، لأنك ما أكملتها وجامعت ففسدت العمرة فإذا كنت أتيت بعمرة بعدها فإنها تقوم مقام الفاسدة ويكون عليك فدية، يكون عليك فدية، نعم.

س٢٥١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! امرأةٌ بَنَتْ بَيْتَهَا مِنَ الْأَمْوَالِ الرَّبْوِيَّةِ، وَأُفْتِيَتْ بِأَنْ تَتْرَكَ الْبَيْتَ وَلَا تَهْدِمَهُ، وَتَتَصَدَّقَ بِثَمَنِ بِنَائِهِ، هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَصَدَّقَ هَذَا الْمَالُ عَلَى أُخْتِهَا الْفَقِيرَةِ؟**

**الجواب:** من الذي أفتاها؟ من الي أفتى؟ جهة معتمدة للفتوى فتعمل بها، تعطيتها للفقير من أختها أو غيرها، لا على أنه صدقة، ولكن على أنه تخلص من الربا، نعم. وليس لها فيه أجر، نعم.

س٢٥٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! رجلٌ كان يقود سيارته في أحد الشوارع في الليل، وفجأة خرج عاملٌ في الشارع فصدمه وتوفي العامل وقد قرر المرور أن الخطأ على العامل سؤاله هل تجب الدية والكفارة على هذا السائق مع العلم أنه لم يحصل منه تفريط؟**

**الجواب:** الحوادث تذهب إلى المحاكم الشرعية لاسيما هذا العامل أجنبي، لازم سفارته، لازم إجراءات، فما تقضي به المحكمة يمشي عليه، نعم.

س٢٥٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! شخص لبس الجوربين على طهارة ومسح على الأعلى ثم خلعه قبل صلاة المغرب وصلى بالأسفل الغير ممسوح هل عليه إعادة الصلاة؟**

**الجواب:** نعم لا يصح هذا؛ إذا خلع الممسوح بطل المسح، نعم.

س٢٥٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول إذا خطب الرجل امرأة فهل له أن يحدثها عن طريق الهاتف؟**

**الجواب:** نعم، من باب المفاهمة مهوب من طريق المداعبة والمزح الذي يقنع الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل، لا، بطريق المفاهمة لا بأس، نعم.

س٢٥٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول ما طريقه تعويد الأطفال بالمعوذات هل تُقرأ السورة كما هي أو نقول أعينكم برب الفلق إلى آخر السورة؟**

**الجواب:** يقرأ السورة على نية أنها ورد له ولأولاده يقرؤها على نية أنها ورد له ولأولاده وتكفي النية، نعم.

س٢٥٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! شخص يبيع في محل وأتاه زبون واشترى منه ملابس ودفع ثمنها لكنه نسيها عند صاحب المحل وذهب وتركها منذ فترة طويلة، ماذا يصنع بهذه الملابس؟**

**الجواب:** إذا أيس من مجيء صاحبها فله أن يتصدق بها على الفقراء على نية أن الأجر لصاحبها، نعم.

س٢٥٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول هل يجوز لي أن أكذب على المتصدقِ عليه وأقول إن هذه الصدقة ليست من عندي وإنما من شخص آخر؟**

**الجواب:** قل هذه من شخص، لا تقل من شخص آخر؛ فأنت شخص، هو يبي يتوهم أنها من شخص آخر وأنت ما كذبت في هذا، أنت شخص، نعم

س٢٥٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول أحياناً أتصدق وأنوي أن هذه الصدقة عن أمي فهل إذا أخبرتها بذلك يكون هذا من باب الرياء؟**

**الجواب:** إذا أخبرتها لتطمئنها وتفرحها ما في بأس، أما إن أخبرتها لتفتخر بذلك عندها فهذا لا يجوز، نعم.

س٢٥٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول ما حكم لبس الإحرام الذي يسمى بالتنورة ويكون مخيطاً ومداراً؟**

**الجواب:** هذه تنوره ما هو بإحرام هذه تنورة، وهذه فتوى خاطئة التي ظهرت في إباحته وقد أصدرت اللجنة الدائمة فتوى بأن هذا لا يجوز.

س٢٦٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! إذا علمت أن هناك شخصاً أراد أن يتخلص من ماله، الذي تحصل عليه من طريقٍ محرم فهل يجوز لي أن آخذ هذا المال لحاجتي؟**

**الجواب:** إذا كنت محتاجاً فلا بأس، أنت وغيرك سواء، تأخذه ما هو بعلى نية أنه صدقة، على نية أنه مال له مالك، تصرف في المصالح، نعم.

الله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

**فتاوى الدرس السادس**  
**من شرح كتاب العمدة في الفقه**  
**وعدها (ثلاث وستون) فتوى**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س٢٦١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: السائل إذا كان في يدي جرحٌ مكشوف، ولا أستطيع أن أغسله بالماء، فهل لي أن أتيمم عنه؟**

**الجواب:** نعم، تيمم عنه، جنبوا هالماء ما هو بشرط أنه يكون عليه شيء، تيمم عنه، نعم.

س٢٦٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! تيممت وصليت الفريضة، ثم وجدت الماء قبل خروج وقت الصلاة.**

**الجواب:** لا، يا أخي ما دام صليت، والماء عندك صلاتك صحيحة، لأنك بنيتها على طهارة شرعية، نعم.

س٢٦٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: إذا خرج المني بعد الاغتسال، فهل يجب عليه أن يغتسل مرة أخرى؟**

**الجواب:** لا، إذا كان بلذة نعم، إذا كان بلذة يغتسل مرة أخرى، أما إذا كان بدون لذة كان متخلفاً في القضيب، ثم تسرب فهذا يكفي الوضوء، يكفي الاستنجاء والوضوء، نعم.

س٢٦٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! هل مجرد مس الختان للختان بدون إيلاج هل يوجب الغسل؟**

**الجواب:** ما يمكن هذا، ما يمكن يلتقي الختانان بدون إيلاج، نعم، ختان المرأة داخل، ما هو مثل ختان الرجل، داخل، ولا يمكن، إلا بالإيلاج، نعم.

س٢٦٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: إذا التقى الختانان، مع وجود حائلٍ من الملابس أو ما يسمى بالحائل الذي يضعه فهل ذلك موجب للغسل؟**

**الجواب:** لا، ما هو بموجب الغسل لأنه ما التقى الختانان، إذا التقيا مباشرة بدون حائل، لكن لو أنزل مع وجود الحائل وجب الغسل، وجب بالإنزال لا بالتقاء الختان، نعم.

س٢٦٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول: ما حكم الصلاة في الملابس التي قد جامع امرأته فيها؟**

**الجواب:** لا بأس بذلك، الحمد لله، لا بأس بذلك، وإن أصابه شيء يغسله، نعم.

س٢٦٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول: امرأة كانت تغتسل من الجنابة، لكنها كانت تمسح على رأسها أحياناً لجهل منها، وهذا في خلال مدة شهرين فما الواجب عليها؟**

**الجواب:** هذه ما طهرت ما طهرت لأنها ما غسلت رأسها، وطهارتها ما تمت، فعليها أن تعيد الصلوات، مرتبة، لماذا لم تسأل؟ لماذا لم تسأل أهل العلم؟ نعم.

س٢٦٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول: السائل العادة السرية هل هي موجبة للغسل؟**

**الجواب:** نعم، إذا أنزل سواء بعادة سرية أو غيرها إذا أنزل دفقاً بلذة وجب عليه الغسل، المدار على الدفق بلذة، سواء بجماع أو بغير جماع، يوجب عليه الغسل أو احتلم بالليل، احتلم وخرج منه ماء يجب عليه الغسل أيضاً، ولو قال أنا والله ما حسيت بلذة أنا نايم وما دريت، نقول نعم تغتسل لأن النايم ما يدري، ما يدري عن لذة ولا عن شيء، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الماء من الماء**» أي الاغتسال يكون من خروج الماء هذا بالنسبة للاحتلام، نعم، لأنه يحس، المستيقظ يحس، لكن النايم لا يحس، نعم.

س٢٦٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! إذا أراد الإنسان الاغتسال فهل تكون المضمضة والاستنشاق عند وضوئه؟**

**الجواب:** في البداية تكون بعد غسل كفيه، يغسل كفيه ثم يتمضمض ويستنشق ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً، ثم يغتسل، نعم.

س٢٧٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول: هل يجب على الإنسان اليقين في إيصال الماء إلى سائر جسده في الاغتسال؟ أم يكفي غلبة الظن؟**

**الجواب:** يكفي غلبة الظن، غلبة الظن تُنزل منزلة اليقين، نعم.

س٢٧١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول: السائل هل تكون التسمية شرطاً في الوضوء دون الاغتسال؟**

**الجواب:** لا، إما شرط فيها، وإما سنة فيها، نعم.

س٢٧٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: إذا أجنب الرجل أو المرأة قبل النوم ثم أراد النوم**

**فكيف يأتي بأذكار النوم وقد يتخللها آيات وأدعية؟**

**الجواب:** إما أن يغتسل وهذا أكمل أو على الأقل يتوضأ عند النوم ويأتي بالأذكار ويتجنب الآيات، يأتي

بالأذكار التي ليس فيها آيات نعم، ولو قرأ بعض الآيات من غير إرادة التلاوة إذا قرأها من غير إرادة التلاوة

فهذا لا بأس به، نعم.

س٢٧٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: هل يحرم على الجنب قراءة القرآن؟**

**الجواب:** الجنب نعم، كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجسه عن تلاوة القرآن إلا الجنابة، ما في شك هذا

بالإجماع أن الجنب لا يقرأ القرآن ولا حرف من القرآن حتى يغتسل، نعم.

س٢٧٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: هل يلزم المرأة أن تزيل الحناء عند الوضوء الذي**

**يكون على رأسها؟**

**الجواب:** لا، لا، الحناء ما يمنع الماء عن الشعر، نعم.

- **وكذلك حفظك الله! يسأل في حال الاغتسال هل يلزم إزالته؟**

الوضوء والاعتسال سواءً تصب الماء عليها في الاغتسال ويدخل من من وراء الحنة، وفي الوضوء تمسح والماء

يصل إلى الشعر من وراء الحنة ما يمنع، نعم.

س٢٧٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: حفظك الله يوجد في الصيدليات واق يوضع فيه**

**الذكر ثم يجامع زوجته لكي يمنع الحمل، يقول: هل إذا أولج ذكره مع وجود هذا الواقي**

**هل يجب عليه الاغتسال؟**

**الجواب:** هذا أجنبنا عنه، وقلنا إذا أنزل يجب عليه الاغتسال، إذا أنزل سواءً بالواقي أو غير الواقي أو بالجماع أو

غير الجماع، إذا أنزل بلذة وجب عليه الاغتسال، نعم.

س٢٧٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: إذا كان الجو بارداً واغتسل الرجل للجنابة وفي**

**خروجه لصلاة الفجر قد يتأذى فهل له أن يصلي في بيته؟**

**الجواب:** نعم، إذا كان ما عنده ملابس تدفئه يخشي إذا تعرض للهواء مغتسلاً، يصلي في بيته، نعم.

س٢٧٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول: هل لآبد من استعمال المنظفات أثناء الاغتسال من الجنابة أم يكفي الماء فقط؟**

**الجواب:** يكفي الماء، استعمال المنظفات ما يدخل في الاغتسال من الجنابة يدخل في التنظيف يدخل في التنظيف إذا أردت التنظيف مع الاغتسال من الجنابة يستعمل المواد المنظفة ما في مانع.

س٢٧٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول: لو أنه اغتسل ونوى والطهارة الصغرى والكبرى، ثم مس فرجه فهل يصح وضوءه؟**

**الجواب:** لا، لازم من إعادة الوضوء ينتقض وضوءه إذا مس فرجه مباشرة بكفه، انتقض وضوءه، نعم، فيعيد الوضوء، أما الاغتسال فلا، نعم.

س٢٧٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول: السائل إذا كان هناك ماء ولكنه لا يكفي للوضوء كاملاً فهل أستعمل الماء ثم أتيمم أو أتيمم فقط؟**

**الجواب:** سمعت الكلام الذي سبق إذا وجد ماء لا يكفي لطهارته استعماله فيما يمكن وتيمم عن الباقي، نعم.

س٢٨٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول: هل ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم على الجدار؟**

**الجواب:** قلنا إذا كان هناك غبار، النبي ما أعرف شيء من هذا لكن القاعدة أنه إذا كان هناك غبار طاهر على جدار، على حصي، على كيس، على سيارة، على أي شيء غبار طاهر يتيمم يضرب عليه ويتيمم، غبار يعلق باليد، نعم.

س٢٨١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول: ما حكم وضع الحجارة في المساجد بقصد التيسير على المتيممين؟**

**الجواب:** هذا تكلف، هذا تكلف، ما يضع حجارة، والحجارة ما يتيمم عليها، كيف يتيمم على الحجارة؟، الحجارة ما يتيمم عليها يتيمم على تراب، يخرج من المسجد أو إذا وجد غبار على جدران المسجد يتيمم بها، نعم.



س٢٨٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ:** السائل استيقظت من النوم وأنا على جنابة، وكان الماء لا يكفي إلا للوضوء، وكان وقت فجر، وكان وقت الفجر على وشك الخروج، يقول: **توضأت ولم أغتسل ثم صليت الفجر، هل صلاتي صحيحة؟**

**الجواب:** لا، باقٍ عليك الحدث الأكبر، أنت توضأت من الحدث الأصغر لكن باقٍ عليك الحدث الأكبر، إذا كان ما عندك ماء تيمم عن الحدث الأكبر، وإذا كان عندك ماء لازم تغتسل، حتى لو خرج الوقت والماء عندك لازم تغتسل، تصل ولو بعد الوقت، نعم.

س٢٨٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ:** ما الراجح في مسألة هل التيمم مبيحٌ أو رافعٌ؟

**الجواب:** الراجح أنه رافع، وأنه يأخذ حكم الوضوء، في كل شيء، نعم.

س٢٨٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ:** هل يشترط الترتيب والموالاتة في التيمم؟

**الجواب:** إي نعم، يشترط أنه يمسح وجهه ثم يمسح كفيه، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في تعليمه لعمار مسح وجهه وكفيه صلى الله عليه وسلم، نعم.

س٢٨٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ:** أحياناً لا يجد الإنسان ماءً ولا تراباً، فماذا يصنع إذا أراد الصلاة؟

**الجواب:** يصلي على حسب حاله، ولو بلا وضوءٍ وبلا تيمم ولا يترك الصلاة، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، نعم.

س٢٨٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ:** ما حكم نفخ الصعيد الباقي على الكف بعد الضرب وقبل أن يمسح؟

**الجواب:** ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم نفخ فيها بعد أن ضرب على الأرض نفخ في كفيه ثم مسح، فإذا فعلها لا بأس بذلك، نعم.

س٢٨٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ:** إذا كان هناك شيءٌ من الصعيد على الوجه فهل يجوز لي أن أزيله قبل أن أصلي؟

**الجواب:** هذا ما يتصور يا أخي أنه يصير صعيد التيمم يبقى على الوجه ويصير غباراً على الوجه، هذا صعيد خفيف ما يشاف حتى ما ينشاف ولا شوفة، نعم.

س٢٨٨: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! غسل الجمعة هل يكون كافياً عن الوضوء؟**

**الجواب:** نعم، الغسل المشروع الغسل المشروع يكفي عن الوضوء، إذا نوى دخول الوضوء فيه، إذا نوى دخول الوضوء فيه يكفي، ما دام أنه مشروع، نعم.

س٢٨٩: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: كان علي الغسل من الجنابة، لكنني اغتسلت غسل الجمعة، فهل يجزئ عنه؟**

**الجواب:** لا، إلا إذا كان ناسياً للجنابة وصلى يكفي، نعم

س٢٩٠: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: في الحج وفي ليلة مزدلفة قد يصاب بعض الحجاج بجنابة، ولا يستيقظ إلا مع أذان الفجر، فإن أراد الاغتسال في دورات المياه فإنه قد يخرج عليه وقت الصلاة، وهو لم يغتسل هل له أن يتيمم حينئذ؟**

**الجواب:** يعني ما تصل إليه النوبة إلا بعد خروج الوقت، نعم، في زحمة ولا تصل إليه النوبة إلا بعد خروج الوقت، هذا يتيمم ويصلي، لأن هذا عذر، نعم.

س٢٩١: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: الذين يذهبون إلى البر، يكون الماء أحياناً بعيداً عنهم، تقريباً عشرين كيلو، ويشق عليهم التردد لجلب الماء، فهل لهم أن يتيمموا؟**

**الجواب:** ما معهم أواني وأوعية يعملونها يروون، إذا كان ما معهم أواني فلا يترددون، ما يدرك بالرجل إلا بمشقة، ما هو بالنظر إلى السيارة، ليس كل الناس عندهم سيارات، النظر إلى الرجل، إذا كان ما يشق عليك طلبه مشي يلزمك، يلزمك طلبه، أما إذا كان أنه ما تدركه برجلك ما هو بلازم، نعم.

س٢٩٢: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: لماذا في التيمم يقول: الفقهاء يجوز الزيادة عن الواحدة، بينما في الوضوء كانت الزيادة على الثلاث بدعة؟**

**الجواب:** من قال أنه يزداد في التيمم عن المسحة الواحدة؟ ما أذكر أحداً قال هذا، نعم.

س٢٩٣: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: إذا استيقظت من النوم ووجدت بللاً وشككت هل هو مني أو مني فما الواجب؟**

**الجواب:** النوم إذا وجدت بللاً وأنت قائمٌ من النوم يجب عليك الاغتسال لأنك ما تشعر باللذة ولا تدري عنها، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إنما الماء من الماء**»، يعني ماء الاغتسال يكون من ماء الاحتلام، نعم.

س٢٩٤: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: السائل رجلٌ طاهرٌ وليس عنده ماء، فهل يقال إنه يكره له أن يظاً زوجته ویتیمم؟**

**الجواب:** لا، أباح الله له ذلك، والتيمم طهارة والحمد لله، نعم.

س٢٩٥: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: إذا تيممت من الجنابة ثم وجدت الماء فهل يجب علي الاغتسال بالماء؟ أو أنني باقٍ على الطهارة؟**

**الجواب:** إذا أنك صليت وانتهت الصلاة صلاتك صحيحة لكن تستعمل الماء للمستقبل، «**فإذا وجد الماء فليتنق الله وليمسه بشرته**»، كما في الحديث، أما الصلاة التي صليتها بالتيمم وأنت ما عندك ماء يوم تصلي، صلاتك صحيحة، نعم.

س٢٩٦: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: إذا انتهى الماء في البيت، ولكنه يوجد في دورات المياه في المسجد وأنا على جنابة، فهل يجوز لي أن آخذ الماء من المسجد واغتسل؟**

**الجواب:** طيب لا بأس به، هو مبذول للطهارة، هو مبذولٌ للطهارة فتأخذ منه وتتطهر في بيتك والحمد لله، نعم.

س٢٩٧: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: هل يجب علي من معه الماء أن يبذله لفاقده؟**

**الجواب:** ما يجب الوجوب ما يجب، ما يجب عليه ولكن من المستحسن والتعاون على البر والتقوى، إذا كان هو ما هو بمحتاجٍ له، أن يبذله للمحتاج، هذا من التعاون على البر والتقوى، نعم.

س٢٩٨: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: ما ضابط الضرب باليد في التيمم؟ هل لا بد أن يحرك يده أثناء ضربها؟**

**الجواب:** ما يمكن يضرب إلا إذا حركها، يحرك يده بالضرب، إي نعم.

س٢٩٩: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: إذا كان هناك مجموعةٌ في البر وكان البرد

شديداً ومنهم المغتسل ومنهم المتيمم، فمن الذي يقدم في الإمامة؟

**الجواب:** يقدم أحسنهما قراءة، وأفقهها في أحكام الصلاة ولو كان متيمماً، نعم.

س٣٠٠: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! ذكرتم حفظكم الله من فوائد حديث عمار رضي الله

عنه العذر بالجهل، نعم، فهل هذا شاملٌ لجميع أحكام الشريعة؟

**الجواب:** لا، هذا الجهل الذي ما يمكن زواله، ما فرط الإنسان ما عنده أحد يعلمه هذا يعذر أما الذي عنده

أحد يعلمه ولكنه ما بحث ولا سأل هذا لا يعذر بالجهل، لأنه بإمكانه أن يسأل، ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ

لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧]، نعم، أما يبقى في جهله والعلماء عنده يقول: والله أنا جاهل ولا علي، ما

يجوز هذا أنت تركت الواجب عليك أن تسأل أهل الذكر، نعم.

س٣٠١: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: كنت في الصحراء وأذن للفجر وكان الجو بارداً،

فخشيت من البرد ولم أصلي إلا بعد طلوع الشمس. فهل ..؟

**الجواب:** غلط لا يجوز هذا، الواجب أنك تيممت واصلت في الوقت، ما يجوز تأخر الصلاة إلى بعد طلوع

الشمس، تقول علشان يروح البرد، الله أباح لك التيمم عند الحاجة، تيمم وصل، نعم.

س٣٠٢: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: إذا توضأت لأداء سنة فهل يجوز لي أن أصلي بهذا

الوضوء صلاة الفريضة؟

**الجواب:** هذا على القول بأنه رافع للحدث، نعم، وهو الراجح، نعم.

س٣٠٣: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: السائل أريد أن أبدأ بتجارة في هذا البلد، ولكنني

أخاف أن أخالف أحكام الشريعة، أحكام الله سبحانه، فما نصيحتكم لي في ذلك؟

**الجواب:** نصيحتنا أنه يجب عليك أن تسأل أهل العلم عما أشكل عليك، من أمور دينك وأمور دنياك، نعم.

س٣٠٤: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: هل ما يخرج من الغائط أو من البول مما يؤكل

لحمه هل هو طاهر؟

**الجواب:** ما يؤكل لحمه فروثه، وبوله، ومنيه، طاهر كالإبل، والبقر، والغنم، نعم.

س٣٠٥: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! بالنسبة للسلام في الصلاة، هل تكون النية أنني أسلم

على الملائكة أم أسلم على الذين بجواري؟

**الجواب:** سلم يا أخي وخلاص سلم، نعم.

س٣٠٦: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: السائل ماذا يجب علي إذا كنت قد بدأت بصلاة

النافلة ثم أقيمت الصلاة وأنا في الركعة الأولى من النافلة، هل أقطعها؟

**الجواب:** إن أمكن أن تخففها وتسلم منها، قبل أن يركع الإمامكملها، أما إذا كان يركع الإمام وأنت ما كملتها

اقطع، نعم.

ثم يقول: حفظك الله، وعند قطعها هل أسلم عن يميني وعن شمالي؟

ما أتممتها، السلام عند الإتمام، أنت ما أتممتها، ختامها التسليم، نعم.

س٣٠٧: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: لي طفلٌ ولد وفي كلتا يديه ستة أصابع ورأى

الطب أنه فيه تشويه ويحتاج إلى إزالة الإصبع الزائدة بعملية، ما حكم الشرع في إزالة هذه

الإصبع؟

**الجواب:** لا بأس بذلك، إزالة التشويه إذا كان ما فيه ضرر على الإنسان ولا خطر ما في بأس، بل هو مطلوب،

نعم.

س٣٠٨: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: هل يجوز للطالبة أن تذهب إلى الجامعة مع

السائق بمفردها إذا لم تجد من يركب معها ليزيل الخلوة؟

**الجواب:** ما يجوز هذا، حرام عليها، تركب مع سائق غير محرم لها هذه خلوة، هذه خلوة محرمة ولا تجوز، نعم.

س٣٠٩: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: يعتمد بعض معلمي المرحلة الابتدائية إلى إعطاء

بعض الطلاب ورقة، ويقول: لهم أعطها لإمام مسجدكم، ليوقع عليها، أنك محافظ

على صلاة الفجر في الجماعة يومياً، ثم يحضرها للمعلم، ذلك من أجل حثهم على

المحافظة على الصلاة، هل فعلهم هذا مشروع؟

**الجواب:** ما هو مشروع؛ هذا تكلف وإحراج أيضاً، حثهم على الصلاة وصلاة الجماعة هذا من واجبه في

الدرس، أما أنه يكلفهم بهذا الشيء هذا إحراج، ولا يصلح، نعم.

س٣١٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! امرأة تسأل فتقول إنها معلمة للقرآن في المسجد وتأتيها الدورة فهل لها أن تأتي لتعلم أخواتها القرآن في المسجد؟**

**الجواب:** لا، لا، أصل تعليمها القرآن في المسجد فيه نظر، تعلمها في البيت في بيتها، خروج النساء لتعلم هذا سبب يعني ضياع الحياة وتساؤل النساء في الخروج، تأتيها في بيتها وتتعلم عليها، نعم، هذا من باب أولى لا تأتي للمسجد، لا طالبة ولا معلمة ما تأتيهم ولا مصلية حتى، نعم.

س٣١١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول: إذا سقط المصحف من الإنسان، فهل هناك فعلٌ مشروعٌ يفعله؟ وهل يشرع التقبيل حينئذٍ؟**

**الجواب:** الفعل المشروع أنه يرفع المصحف وخلص، نعم.

س٣١٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول: رجلٌ عنده أربعة من الأبناء، وقد أعطى ابن ابنه بيتاً هبةً له، فهل هذا جائز؟**

**الجواب:** والله هذا فيه محل نظر هل أبناء الأبناء مثل الأبناء الصلب؟ يجب التسوية بينهم هذا محل نظر وكونه يتجنب هذا الشيء لا شك أنه أحوط، نعم.

س٣١٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول: في الدعاء الوارد بعد الأذان هل وردت هذه اللفظة في آخره؟ إنك لا تخلف الميعاد؟**

**الجواب:** نعم وردت في رواية، نعم.

س٣١٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول: ما حكم غسل الجمعة؟ ومتى يبدأ وقته؟**

**الجواب:** غسل الجمعة سنة مؤكدة، يبدأ وقته من بداية اليوم، يبدأ وقته من بداية اليوم يوم الجمعة، نعم.

س٣١٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول: السائل ينقل عن فضيلتكم بأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية في الجمعة أنها بدعة، فهل هذا صحيح؟**

**الجواب:** الناقل كذاب هذا، أنا ما قلت في الخطبة الثانية، أقول ختم الخطبة بالصلاة على النبي مخالف لما ورد،

ختمها، أما يجتمعها بالقرآن بالآيات من القرآن، ولا ورد أنها تختم بالصلاة على النبي، إنما الصلاة على النبي في

أولها في أول الخطبة، بعد الشهادتين، هذا محل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، لا في آخر الخطبة، هذا

الذي أنا أقوله، نعم.

س٣١٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ: بالنسبة للمسافر في يوم الجمعة هل الأفضل له**

**أن يصلي الجمعة أو أنه يصلي ظهراً ويقصر الصلاة؟**

**الجواب:** إذا حضر صلاة الجمعة فيصليها مع المسلمين، أما إذا كان في الطريق يسير أو بعيد عن الجامع فيصليها ظهراً، ويقصرها، نعم.

س٣١٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ: هل يجوز الجلوس في المسجد والخوض في بعض**

**أمور الدنيا واللعب في المسجد؟ حيث إن بعض الناس يقول: إن الرسول صلى الله عليه**

**وسلم أقر الأحابش في لعبهم في المسجد ورفع ... ؟**

**الجواب:** اللعب هذا ما هو باللعب الذي تريد اللعب العبث، لعب الأحابش يلعبون بالحراب يعني يتدربون

على السلاح والحراب سلاح، فيجوز التدرب على السلاح ولو في المسجد لا بأس، لأنه من أدوات الجهاد،

أما يجون يلعبون في المسجد، لعبا ليس من صالح الجهاد، هذا ما يجوز في المسجد، المساجد لم تبين لهذا، نعم.

س٣١٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ: أنا صاحب مطعم ولدي ثلاثة من**

**الطباخين وهم مسلمون، يقول: لدي مشكلة وهي أنهم إن خرجوا إلى صلاة الجماعة**

**فربما احترق ما يطبخونه، فهل لهم يصلوا في المطبخ جماعة؟**

**الجواب:** نعم، إذا كان يحترق الطعام يصلون عنده، لحفظه وإصلاحه، لا يجوز إضاعة المال، تركه للسراق، أو

للاحتراق، أو للضياع، نعم هذا عذر، نعم.

س٣١٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ: بما تنصحون طالب العلم هل بحفظ زاد**

**المستقنع أو حفظ عمدة الفقه؟**

**الجواب:** الكلام ليس على الحفظ، الحفظ ما هو بتعلمه، لو تحفظ المغني، ما هو بتعلم، الكلام على إذا وجدت

المعلم والمدرس الذي يشرح لك المتن تحفظ كل يوم جزءاً منه ويشرح لك في الدرس يعني تجمع بين الحفظ

والتعلم هذا طيب أما تجلس وتحفظ، لو تحفظ الدنيا كلها ما هذا بتعلم، بل هذا غرور، ربما تورى أنك عالم

وأنت جاهل، وإن كنت تحفظ، العلم ما هو بحفظ، العلم فقه، العلم بالفقه، «من يرد الله به خيراً يفقهه في

**الدين**، فقهه الفهم، هذا هو المطلوب، نعم، كم من يحفظ المتون ويحفظ لكن ما يفهم شي، ولو سأله عن أبسط مسألة ما يستطيع الجواب، نعم.

**س٣٢٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: أيهما أصح بالنسبة لصلاة الاستسقاء، أن تقدم خطبة أم الصلاة؟**

**الجواب:** الذي ورد وعليه الأكثر أن تقدم الصلاة، تقدم الصلاة مثل العيد، صنع في الاستسقاء مثل ما صنع في العيد، نعم.

**س٣٢١: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: عندي بستان ينتج فواكه كل عام، فهل الزكاة على ما ينتجه هذا البستان من الفواكه نفسها؟**

**الجواب:** الفواكه لا زكاة فيها إنما الزكاة في قيمتها إذا بعتهما وحصل عندك مجموعة من الدراهم تم عليها سنة زكيتها إذا بلغت النصاب القيمة وحال عليها الحول زكي أما نفس الفواكه ما فيها زكاة في نفسها، زكاة في الحبوب والثمار هذا الذي فيه الزكاة، نعم.

**س٣٢٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: بعدما سلمت من الصلاة حصل عندي شك، هل قرأت التشهد الأول؟ أم لم أقرأه فما الحكم؟**

**الجواب:** الشك بعد الفراغ من العبادة لا يلتفت إليه، لا يلتفت إليه بعد الفراغ من العبادة، نعم.

**س٣٢٣: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: رجلٌ دخل في الإسلام، وحان وقت الصلاة ولم يكن قد حفظ شيئاً من القرآن، ويحتاج إلى شيء من الوقت، يقول: هل يجوز له أن يصلي على حاله؟ أم لا بد من حفظ القرآن؟**

**الجواب:** يصلي مع المسلمين، يصلي عند الحاضرين عنده يصلي معهم ولو كان ما يحفظ شيء، من القرآن، ولا يترك الصلاة ولو قدر أن ما عنده ناس يصلون يصلي على حسب حاله ويأتي بالأذكار إن كان معك قرآن فاقرأه وإلا فاحمد الله وهله وكبره ثم اركع، نعم.

**والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**



## فتاوى الدرس السابع

## من شرح كتاب العمدة في الفقه

## وعددتها (واحد وخمسون) فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س٣٢٤: فضيلة الشيخ وفقكم الله! مسجد يوجد فيه قاعات للدراسة، فهل يجوز للحائض

أن تجلس على الكراسي وتحضر الدروس في هذه القاعات؟

**الجواب:** لا، ما كان داخل سور المسجد، ما كان داخل حائش المسجد، لا تجلس فيه الحائض، لا للدراسة ولا

لغيرها حتى تطهر وتغتسل، نعم.

س٣٢٥: فضيلة الشيخ وفقكم الله! هل يجوز للحائض أن تدخل المسعى وأن تبقى فيه؟

**الجواب:** نعم، المسعى ليس مسجداً وإنما هو مشعر للسعي فقط، فيجوز أن تسعى وهي حائض يجوز لأن

السعي لا يشترط له الطهارة، يجوز أن تبقى فيه تجلس فيه، لأنه لا يعتبر من المسجد، المشعر مستقل، وإن

كان الآن أدخل في المسجد إلا أن حكمه باقٍ على الأصل، نعم.

س٣٢٦: فضيلة الشيخ وفقكم الله! هل يجوز للمرأة الحائض اللبث في ساحات للمسجد

الحرام التي يصلى فيها؟

**الجواب:** خارج السورلا بأس، ما كان خارج أسوار المسجد الحرام وأبوابه فلا بأس أن تجلس فيه المرأة

الحائض، نعم.

س٣٢٧: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول هل يجوز للمرأة الحائض أن تقدم السعي على

الطواف إذا فاجأها الحيض قبل الإحرام؟

**الجواب:** لا، السعي لا يصح إلا بعد الطواف، الذين قالوا أنه يبدأ بالسعي هذا خطأ، ما فعله الرسول صلى الله

عليه وسلم ولا أمر به، ما أمر به عائشة، قال اسعي، قبل أن تطوفي، ما أمر به، بالسعي، لأن السعي لا يكون

إلا بعد طواف، نعم.

س٣٢٨: فضيلة الشيخ وفقكم الله! امرأة تريد أداء العمرة، وتخشى أن تأتيها الدورة الشهرية

فهل عند اشتراطها عند الإحرام تسقط عنها العمرة فيما لو نزل عليها الدم؟

**الجواب:** الدم ليس حابساً عارضاً لأنه معتاد يأتي كل امرأة فليس حابساً عارضاً مثل المرض، مثل صد العدو، لا ما هو بعارض، هذا الشيء معروف عند المرأة فالحمد لله تحرم بالعمرة أو بالحج، وإذا جاءها الحيض تمتنع من الطواف، حتى تطهر، هذا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم «غير أن لا تطوفي بالبيت، حتى تطهري»، نعم.

**س٣٢٩: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول هل يجوز للمرأة أن تستعمل أدوية تمنع نزول الحيض لكي يطأها زوجها؟**

**الجواب:** يجوز لها ذلك تتخذ ما يمنع الحيض لأجل أن تصوم، لأجل أن تطوف، يجوز هذا لكن لا بد من مشاورة الأطباء لأنها قد تأخذ دواءً يضرها، فإذا كان لا يضرها فلا مانع وتركه أولى، تركه أولى، نعم.

**س٣٣٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله! المرأة التي ليس لها سكن في مكة وهي مسافرة، فهل لها أن تجلس داخل المسجد الحرام إذا خافت على نفسها؟**

**الجواب:** يا أخي الفنادق، في جوار المسجد، تأخذ غرفة في الفندق تنزل فيها، نعم، أو تستأجر بيت تلقى شيئاً بالأجار، ولا تجلس في المسجد الحرام، نعم.

**س٣٣١: فضيلة الشيخ وفقكم الله! إذا خشيت الحائض أن تفوت رفقتها في السفر، كما لو كانت من خارج المملكة، هل يجوز لها أن تطوف طواف الحج والعمرة؟**

**الجواب:** لا، تذهب معهم، ثم إذا طهرت يأتي بها وليها وتؤدي عمرتها، لأن وسائل النقل اليوم سريعة ما هي مثل أول على الإبل، الآن الحمد لله، وسائل النقل سريعة، من أقصى الدنيا إلى أقصاها، إما أن تبقى حتى تطهر، وتؤدي ما عليها وإما أن تذهب، وتأتي بعد ما يذهب المانع وتكمل ما عليها، والاتصالات اليوم، وسائل النقل متوفرة وسريعة، نعم.

**س٣٣٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول بالنسبة لطلاق الحائض هل يعتبر العدد فيه؟ فهل تعتبر طليقة؟**

**الجواب:** لا، العدد معتبر إذا طلقها ثلاثاً وقعت، ويأثم على ذلك، ويأثم على ذلك، إن كان له رجعة يراجعها ويمسكها وإن كان ما له رجعة فتطلق وتبين منه ويأثم على ذلك، وأما الطلاق فهو يقع، وإن كان محرماً فإنه

يقع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن عمر: «مره فليراجعها»، والرجعة لا تكون إلا من طلاق وقع، لو كان الطلاق ما وقع ما قال يراجعها، نعم.

س٣٣٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ [الطلاق:**

**٤]، هل يؤخذ من هذه الآية الرد على من منع زواج الصغيرات؟**

**الجواب:** نعم اللائي لم يحضن يعني الصغيرات يراد بها الصغيرات لم يحضن للصغر، وهذا رد واضح، من هو الذي يمنع زواج الصغيرات، يعارض أحكام الله، بالهوى، أو بالجهل، ما يجوز هذا، هذا ضلال والعياذ بالله، من هو الذي يمنع تزويج الصغيرة، يمنع حكماً شرعياً، وش دليله على هذا؟ نعم. إنما هذا من تعنتهم، ومن اعتراضهم على أحكام الشريعة، هل هم يريدون الرأفة بالصغيرة؟ أبوها أرأف منهم بها، أبوها أرأف، إن وجد أن أباً يزوجها لرغبته هو ولطمعه هذا يمنع، وهذا ليس بكثير، أما أن يمنع زواج الصغيرات مطلقاً فهذه جرأة على أحكام الله فلا يجوز هذا، نعم. إذا وجد تلاعب يمنع، نعم، حتى الكبيرة إذا وجد تلاعب في تزويجها يمنع، نعم.

س٣٣٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! هل ورد أن من جامع زوجته وهي حائض أن عليه كفارة؟**

**الجواب:** إي نعم، عليه دينار أو نصفه، دينار يعني مثقال من الذهب، أو نصف المثقال، ويحسب بسعره في كل وقت من الصرف، نعم.

س٣٣٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! هذه امرأة تقول أحياناً يخرج منها دفقة دم يسير، هل يعد هذا حيضاً؟**

**الجواب:** الذي ما يستمر ليس حيضاً، الذي لا يستمر ليس حيضاً، إنما هو حدث من الأحداث، نعم. ينقض الوضوء وهو نجس تغسله، ويعتبر من الأحداث التي تنقض الوضوء، نعم.

س٣٣٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: إذا طهرت الحائض بعد دخول وقت العصر، فهل تصلي الظهر مع العصر؟ أم إنما تجب عليها العصر فقط؟**

**الجواب:** إذا طهرت في آخر وقت الثانية تجمع معها الأولى؛ لأن وقت الصلاتين يصير وقتاً واحداً، عند الضرورة، فإذا طهرت في آخر وقت الثانية، مثل طهرت قبل المغرب تجب عليها العصر وتجب عليها الظهر والعصر، إذا طهرت قبل الفجر، تجب عليها المغرب والعشاء، نعم.

س٣٣٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ إِذَا طَهَرْتَ الْحَائِضَ أَثْنَاءَ النَّهَارِ فِي رَمَضَانَ، فَهَلْ يَلْزِمُهَا إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ؟**

**الجواب:** بلا شك، من أفطر لعذرٍ ثم زال عذره أثناء النهار فإنه يمسك بقية اليوم احتراماً للوقت ويقضيه، مثل المسافر إذا قدم أثناء النهار، المريض إذا شفي أثناء النهار، الحائض إذا طهرت أثناء النهار كل من هؤلاء يمسكون بقية اليوم، احتراماً للوقت، نعم، الصغير إذا بلغ، الصغير إذا بلغ الكافر إذا أسلم في أثناء النهار يمسك بقيته ويقضيه، نعم.

س٣٣٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! إِذَا طَهَرْتَ الْحَائِضَ وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَهَلْ لِلزَّوْجِ أَنْ يَجَامِعَهَا؟**

**الجواب:** لا، يخالف الآية: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، رتب إتيانهن على شيئين أن ينقطع الدم وأن تغتسل، نعم.

س٣٣٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ امْرَأَةٌ تَرَى عِلَامَاتِ الطَّهْرِ مِنَ الْحَيْضِ، وَتَغْتَسِلُ**

**وتصلي، وبعد مرور يومٍ وليلة، يرجع عندها الدم، فهل هذا الذي يرجع يعتبر من الحيض؟**  
**الجواب:** إذا كانت رأت علامة الطهر الواضحة النشاف التام أو رأت القصة البيضاء، واغتسلت ثم جاءها دمٌ بعدها فلا تعتبره شيئاً، لا تعتبره شيئاً، أما إذا كانت ما تأكدت من انقطاع الدم، استعجلت، ولا تأكدت من انقطاع الدم، فإنها تعتبره حيضاً، نعم.

س٣٤٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ امْرَأَةٌ طَهَرَتْ مِنْ حَيْضِهَا وَهِيَ فِي الطَّائِرَةِ مَسَافِرَةٌ**

**وتريد الصلاة فهل تكتفي بالوضوء؟**

**الجواب:** لا، تصبر لها تنزل من الطائفة تغتسل وتصلي نعم. وإن كانت تحشى خروج الوقت قبل نزول الطائفة والرحلة طويلة فإنها تميم بما عندها من الغبار وتصلي، إذا كان في غبار تميم به، وإن لم يكن عندها غبار والرحلة طويلة فإنها تصلي على حسب حالها ولو لم تتطهر، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، نعم.

**س٣٤١:** فضيلة الشيخ وفقكم الله! إذا رأت الحامل الدم، فهل يعتبر من الحيض؟

**الجواب:** الحامل لا تحيض، الذي ينزل عليها ليس حيضاً وإنما هو فساد أو نزيف، نعم.

**س٣٤٢:** فضيلة الشيخ وفقكم الله! هل الاستحاضة هي ما يسمى الآن بالنزيف؟

**الجواب:** نعم، يسمى بالنزيف عرق هذا عرق من أعلى الرحم كما يأتي بيانه إن شاء الله، فهو نزيف، نعم.

**س٣٤٣:** فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: بعض النساء يفعلن أو يتعاطين ما يمنع الحمل

في أول سنة من الزواج بغير علم زوجها، خوفاً من أن تحمل وخوفاً من عدم التوافق مع

زوجها، فهل يجوز لها ذلك؟

**الجواب:** لا يجوز لها إلا برضى زوجها لأن الحق له، لا يجوز لها أن تأخذ ما يمنع الحمل بدون موافقته وأيضاً لا

يجوز أخذ الذي يقطع الحمل لا يجوز إنما الذي يؤخر الحمل لا بأس عند الحاجة، الذي يؤخر الحمل يؤخذ

عند الحاجة، كأن تكون مريضة أو أنها لا تتحمل الحمل، فإنها تأخذ ما يؤخره ولا يقطعه، أما القطع فهذا لا

يجوز، نعم.

**س٣٤٤:** فضيلة الشيخ وفقكم الله! إذا اتفق الزوجان على عدم الإنجاب، فهل فعلهما جائز؟

**الجواب:** لا، حرام عليهما، منع الإنجاب حرامٌ عليهما ما يجوز قطع الحمل، تحديد النسل كما يقولون، هذا لا

يجوز، نعم.


**س٣٤٥:** فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل إن زوجته لم تصم شهر رمضان لأنها

كانت حاملاً، يقول ما الواجب عليها؟ هل هو القضاء أو الإطعام؟

**الجواب:** إذا كانت تخاف على نفسها عليها القضاء فقط، إذا كانت تخاف على الحمل فقط وهي قوية ولكن

تخاف على الحمل قال لها الأطباء لا تصومي لأن الحمل يتضرر، فتفطر وتقضي وتطعم عن كل يوم مسكين،

نعم.



س٣٤٦: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول هل يجوز للأطفال الصغار أن يقرأوا القرآن من المصحف بدون وضوء؟

**الجواب:** يؤمرون بالوضوء، وإذا حصل من بعضهم أنه يمس القرآن فيتسامح في هذا بالنسبة للطفل لكن ما يترك، يؤمر بالوضوء يؤمر به لكن لو وقع منه شيء وهو طفل ما يعرف الأشياء هذه يتسامح فيه لأنه يتعلم القرآن وكانوا من قديم أنهم كانوا يعلمون الأطفال القرآن ويكتبون لهم الآيات في ألواح يقرؤونها فيتسامح في هذا لأجل التعليم لكن يدرّبون على الوضوء ويؤمرون به، نعم.

س٣٤٧: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول: ما حكم مس المصحف الذي يكون مخزناً في الجوال بالنسبة للحائض؟

**الجواب:** الجوال ليس مصحفاً، الجوال والمسجل والأشياء هذه ليست مصاحف، يجوز حملها ومسها، نعم.

س٣٤٨: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول: السائل ما حكم من توجه إلى مكة ولم يكن مريداً للحج والعمرة، فهل يلزمه الإحرام؟

**الجواب:** لا، الحديث: «من هن ولن أتى عليهن ممن يريد الحج أو العمرة» فدل على أن الذي لا يريد الحج ولا العمرة لا يلزمه إحرام، نعم.

س٣٤٩: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول: شخص يعمل في شركة لبيع الأدوية، لكن صاحب هذه الشركة يودع أمواله في بنوكٍ ربوية، ما حكم العمل مع هذا الشخص؟

**الجواب:** يعني يستثمرها في بنوك أو إيداع للحفظ فقط، الإيداع للحفظ جائز للحاجة، والضرورة، أما الإيداع للاستثمار هذا ربا لا يجوز، نعم. وعلى كل حال إذا كان يتعامل بالربا لا يشتغل عنده، يلتمس العمل عند غيره، نعم.

س٣٥٠: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! هل تجوز صلاة الجنازة على من لم يصل ونحن نعرف ذلك؟

**الجواب:** إذا صلى عليه الناس لا تمنعهم أنت، إن شئت صل معهم وإن شئت تتركه ما هي بواجب عليك إن شئت تترك الصلاة، وإن شئت صل معهم أما أنك تمنعهم لا تمنعهم، نعم.

س٣٥١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول السائل يقول إذا طلب مني أحد جماعة المسجد التوقيع على ورقة فيها شكوى على الإمام بعدم حضوره، يقول هل إذا رفضت التوقيع أعتبر كاتباً للشهادة؟**

**الجواب:** نعم، إذا احتيج إلى شهادتك وأبيت فأنت كاتبٌ للشهادة، أما إذا كنت لست متأكداً من هذا الإمام وما قيل فيه، لست متأكداً، فلا توقع، أما إذا كنت عالماً بذلك فتوقع؛ لأن هذا من إزالة المنكر الذي يتساهل في الإمامة ويتساهل في الصلاة بالجماعة هذا عاصي لا يجوز إقراره على هذا الشيء، نعم.

س٣٥٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: هل من الممكن أن تقرأ الحائض والجنب القرآن حفظاً بدون مس للقرآن؟**

**الجواب:** لا تقرأ القرآن وهي حائض إلا في حالتين أفتى فيهما العلماء، وهما في حالة الاختبار الذي يفوت عليها، وفي حالة خشية النسيان فيما تحفظه، فتكرره لأجل أن يثبت، ولا تنساه، نعم، وما عدا ذلك لا تقرأ القرآن حتى تغتسل، تطهر وتغتسل، نعم.

س٣٥٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: ذكرتكم حفظكم الله حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي معناه أن «حيضتك ليست في يدك»، يقول هل يستدل بهذا على جواز مس المصحف باليد؟**

**الجواب:** لا، المصحف لا يمسه إلا المطهرون، «لا يمس القرآن إلا طاهر»، في الحديث، فلا تمس القرآن مباشرة بيدها إلا وهي طاهرة الحائض ما هي طاهرة، نعم.

س٣٥٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: حفظك الله يقول لدينا دكتور في الجامعة لما أتى باب الحيض في الفقه قال دعوه فليس مهماً بالنسبة لكم، ولم يشرحه لنا، يقول ما التوجيه في ذلك وفقكم الله؟**

**الجواب:** التوجيه في هذا ترواحون لعميد الكلية تقولون هذا قطع علينا المقرر، مدير الكلية هو الذي يحاسبه، عند هذا، ما هو جهواه، يحذف من المقرر ما يشاء ويقرر ما يشاء، ما هو جهواه، هذه أمانة في ذمته، يجب عليه يؤديها، فلا يتصرف من عنده، الحيض ما هو من شأنكم، من هو من شأنه إذأ؟ ما هو من شأن طلبة العلم،

يتعلم أحكام الحيض إلا طلبة العلم، الذين يفتون الناس ويفتون النساء، وهو حكم شرعي، الله جل وعلا شرع فيه أحكاماً، هذا يكره الحيض ويكره أحكام الحيض، مشكلة هذا، هذا ما يصلح مدرس أصلاً، نعم.

**س٣٥٥: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول هل يجوز لي أن اشتري لصاحبي سيارة يريدونها اشتريها بالنقد ثم أقسطها عليه بفائدة؟**

**الجواب:** إذا ملكتها ملكاً تاماً يجوز أن تبيعها عليه بثمانٍ حال أو مؤجل ما في بأس، الشأن أن تملكها ملكاً تاماً، ثم تبيعها عليه، إن شئت، نعم.

**س٣٥٦: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: بعض المأمومين عند قراءة الإمام للقرآن يرفعون السبابة عند ذكر الله فهل هذا مشروع؟**

**الجواب:** لا أعلم له أصلاً، هذا عند التشهد، عند التشهد وعند الدعاء، ترفع السبابة إشارة إلى التوحيد، وما عدا ذلك ما يشرع رفع السبابة، نعم.

**س٣٥٧: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول أوصل زوجتي إلى الجامعة، وأحياناً يكون معها صديقتها، فهل يجوز ذلك نقلهما معاً؟**

**الجواب:** لا بأس لأن هذا ليس سفراً وليس خلوة، ليس سفراً وليس خلوة، فيجوز هذا لا بأس، نعم.

**س٣٥٨: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُحْمِي»، ما شرح هذا الحديث؟**

**الجواب:** نعم الغنائم، يريد بها الغنيمة، «وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي»، هذا من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم، ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]، الغنائم في الجهاد حلال طيب، بل قالوا إنها أطيب المكاسب الغنيمة في الجهاد، لأن الله قال ﴿حَلَالًا طَيِّبًا﴾، نعم.

**س٣٥٩: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: صليت إماماً فنسيت الجهر بالتكبير للركوع فقلته سراً ثم تذكرت أنني إمام فرددته ثانية جهراً وأنا راکع، ثم سجدت سجدة السهو بعد السلام، يقول هل فعلي هذا صحيح؟**



**الجواب:** يعني إذا كنت جهرت به لأجل إسماع المأمومين فلا بأس بذلك، فليس عليك سجود سهو؛ لأن الواجب أنك تسمع المأمومين، ليركعوا معك، فقد أديت الواجب عليك، ليس عليك سجود سهو في هذا، هذا من تمام الإمامة، نعم.

س٣٦٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! هذه امرأة من المغرب تقول : إذا أردت تحويل مبلغ من بنكٍ إلى بنكٍ فإنهم يأخذون مني بعض الدولارات، فما حكم إعطائهم هذه المبالغ عند التحويل؟**

**الجواب:** التحويل أو صرف؟ مجرد التحويل يجوز أخذ الأجرة عليه، أما إن كان صرف تعطيهم نقوداً هنا ويعطونك صرفها في بلد آخر فهذا لا يجوز، لأن المتصارفين لا بد أن يتقابضوا في المجلس، أما إن كان هو تحويل فقط، يأخذون منك النقود ويحولون بنفسها ويقبضها من أرسلتها إليه هناك لا بأس بذلك، ويجوز أنهم يأخذون أجرة على عملهم، نعم.

س٣٦١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول هل يجوز مشاهدة أفلام الكرتون التي يعرض فيها السحر والشعوذة وألعاب الخفة وهل تعتبر...؟**

**الجواب:** لا يجوز مشاهدة السحر والشعوذة، لا كرتون ولا بغير الكرتون، حرام هذا، هذا رضاءً بالمنكر، فلا يجوز الشيء هذا، يجب إنكاره، ومنعه، نعم.

س٣٦٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: السائل إنني من السحر منذ ثلاثة أشهر، لا أهنأ بنومٍ ولا طعام، سؤاله هل يجوز لي الدعاء على من سحرني وفعل هذا بي؟**

**الجواب:** هذا ما يحل المشكلة أنك تدعي عليه ما يحل، ما يروح السحر عنك، ولكن عليك بالرقية الشرعية، والعلاج الطيب النافع، «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له دواءً، علمه من علمه وجهله من جهله»، فعليك بالعلاج الشرعي، مع الاكثار من ذكر الله والدعاء، والشفاء بيد الله سبحانه وتعالى، نعم.

س٣٦٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: من به مرض البواسير، وينزل معه الدم أحياناً، وهو يذهب للمسجد باكراً قبل الأذان، هل له أن يتوضأ قبل دخول الوقت ويتحرز ثم يذهب ثم لا بد ان يكون...؟**

**الجواب:** هذا ليس حدثاً، هذا ليس حدث هذه نجاسة، فرق بين النجاسة على البدن والحدث هذه نجاسة،

فأنت تضع شيء على أمام المخرج أو على الدبر تضع شيء يمنع الدم وتصلي، الحمد لله. نعم.

س٣٦٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** هذه امرأة مطلقة وأبوها متقاعد، وله راتب يكفيه وزيادة، ثم تقول إنها تسكن في بيت والدها وهو ملكٌ لهم، هل يحق لها أن تأخذ من المعونة المخصصة للمطلقات من الضمان الاجتماعي لقضاء حوائجها الخاصة وشراء كتب

الدراسة؟

**الجواب:** والله هذا حسب النظام، هذا ما فيه فتوى، هذا حسب النظام، إذا كان النظام يبيح لها ذلك فلا بأس،

وإذا كان النظام يمنع فلا يجوز لها، نعم.

س٣٦٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** ما تفسير قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ﴾

[الضحى: ٧]؟

**الجواب:** يعني ليس عندك علم، ليس عندك علم فعلمك هداك يعني علمك، ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ

**فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]**، نعم. مهوب بضال يعني من الضلال الذي هو ضلال الكفر، لا،

ضال يعني لا يعرف تفاصيل الحكم الشرعي، علمه الله جل وعلا، نعم، وأنزل عليه الكتاب، نعم.

س٣٦٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: إذا أراد الإنسان أن يتوضأ في الحمام الذي هو

مكان لقضاء الحاجة، فهل يجوز له أن يبسم قبل الوضوء؟

**الجواب:** أن يسمي، نعم، هذا الشيخ ابن باز رحمه الله يفتي بأنه يسمي لأن التسمية واجبة، التسمية واجبة

فيسمي ولو كان في محل دورات المياه يؤدي الواجب عليه، نعم.

س٣٦٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** إذا رأت المرأة الدم فتركت الصلاة، لكنه انقطع دون اليوم

والليلة، فهل تقضي الصلوات التي تركها؟

**الجواب:** إذا تبين أنه ما هو بحيض تقضي ما تركته من الصلاة، إذا تبين أنه ليس حيضاً تقضي ما تركته من

الصلاة، نعم.

س٣٦٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! رَجُلٌ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ رَفَعَ الْإِمَامَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَدْرِي هَلْ هَذِهِ الرُّكْعَةُ هِيَ الْأَخِيرَةُ أَمْ لَا، السُّؤَالُ هَلْ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ أَمْ يَنْتَظِرُ لِيَتَأَكَّدَ؟**

**الجواب:** إذا كان ما يدري يدخل معه، إذا كان ما يدري يدخل معه، أما إذا كان يدري أن هذه الركعة الأخيرة، وهو يعلم أنه يبجي ناس يصلي هو وياهم ينتظرهم، فإذا سلم الإمام يقيمون الصلاة ويصلون، فإذا كان ما يخبر أحد، أو لا يعلم أن هذه هي الأخيرة، فإنه يدخل معهم، الحمد لله ولا يضيع عليه الوقت ويفوت الأجر والثواب الذي في دخوله معهم، نعم.

س٣٦٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ السَّائِلُ إِنِّي رَجُلٌ مَحْتَاجٌ وَمَتَزَوِّجٌ وَلَدِي أَوْلَادٌ، وَهَنَّاكَ مِنْ يَعْزُضُ عَلَيَّ مَسَاعِدَاتٍ مَالِيَّةٍ وَغَيْرَهَا، لَكِنِّي أَرْفُضُ لَمَّا أَجِدُهُ فِي نَفْسِي مِنَ الْحَرَجِ وَأَتَذَكَّرُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى»، سؤاله هل فعلي هذا صحيح؟**

**الجواب:** إذا تعفف من يستعفف يعفه والله، إذا كان هذا من باب التعفف، ولا يلحقك ضرر أنت وعائلتك ما يلحقكم ضرر إنما يكون فيه نقص بعض الشيء فلا بأس، نعم.

س٣٧٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، ثُمَّ أَرْجَعَهَا قَبْلَ نَهَايَةِ الْعِدَّةِ، فَهَلْ هَذَا الطَّلَاقُ يَحْتَسِبُ؟**

**الجواب:** نعم، يحتسب، فإذا أكمل الثلاث بانت بينونة كبرى، نعم.

س٣٧١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ مَا حَكَمَ الصَّلَاةَ بِثَوْبٍ فِيهِ دَمٌ؟**

**الجواب:** إذا كان الدم نجساً يلزم غسله، ﴿وَيَابِكُ فَطَهَّرُ﴾ [المدثر: ٤]، فيلزم غسله، سئل صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال: «تحكه ثم تقرصه ثم تنضحه بالماء» وتصلي فيه، يجب غسل الدم النجس عن الثوب، للمصلي؛ لأنه من إزالة النجاسة، ومن شروط صحة الصلاة إزالة النجاسة، عن الثوب والبدن والبقعة، نعم.

س٣٧٢: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! هذه امرأة تقول: امرأةٌ ولدت قبل عدة أشهر بعملية قيصرية، وهناك خطورة إن حملت في الأشهر القادمة القريبة، هل يجوز لها أن تتناول أدوية لمنع الحمل أو تأخيره؟

**الجواب:** إذا قرر الأطباء أنها تتضرر من الحمل المباشر أو القريب تأخذ ما يؤخره عنها، إذا قرر الأطباء الثقات هذا فلها أن تأخذ ما يؤخر عنها الحمل، حتى تستقبله وهي على استعداد لحمله، نعم.

س٣٧٣: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! رجل يريد أن يذهب إلى جدة لزيارة مريض، ويقول: إن حصل لي فرصة فإنني سأؤدي العمرة، يقول: من أين يحرم هذا؟

**الجواب:** يحرم من المكان الذي عزم على العمرة فيه من جدة أو من خارج الحرم المكان الذي عزم على العمرة يحرم منه هذا ميقاته من حيث أنشأ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر المواقيت قال: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ» يعني من حيث نوى نعم.

س٣٧٤: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! رجلٌ خطب امرأةً فهل يجوز له أن يحدثها بالهاتف وإذا كان جائزاً فهل يجوز لها أن يلاطفها بالكلام؟

**الجواب:** لا، الكلام الذي فيه تغزل أو فيه مضاحكة لا يجوز هذا، وهو ما عقد عليها، أما الكلام النزيه الذي للمفاهمة والتخاطب فيما بينهم لمصلحة النكاح لا بأس به، نعم.

انتهى يا شيخ

والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا وعلى آله وصحبه أجمعين

**فتاوى الدرس الثامن**  
**من شرح كتاب العمدة في الفقه**  
**وعدها (خمسون) فتوى**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س ٣٧٥: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: إذا رأَت المرأة الدم بعد خمسين سنة فهل يكون دم حيض؟  
**الجواب:** الجمهور لا، بعد خمسين لا حيض، يعتبر هذا نزيف دم فساد، نعم.

س ٣٧٦: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: ما الحكم إذا تعارضت العادة والتمييز عند المستحاضة؟  
**الجواب:** تقدم العادة يا أخي إذا صار لها عادة تقدم العادة ما تصير للتمييز إلا بعد ما تنسى العادة، أو ليس لها عادة، نعم.

س ٣٧٧: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: بعض أهل العلم يقول: إذا كانت المرأة النفساء في آخر الأربعين واستمر الدم معها بعده لكنه وافق عاداتها فإنه يكون حيضاً فهل ذلك صحيح؟  
**الجواب:** نعم. نعم قالوا هذا، ما هو صحيح. إذا زاد عن الأربعين ووافق عادة الحيض يكون حيضاً مقارناً للنفاس. نعم.

س ٣٧٨: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: إذا كانت المرأة حائضاً وطهرت بعد صلاة العصر. فهل يلزمها أن تصلي الظهر والعصر؟  
**الجواب:** نعم، إذا طهرت في آخر الصلاة التي يجمع إليها ما قبلها، فإنه يلزمها الفرض الأول مع الفرض الثاني، وتجمع بينهما، في وقت الثانية، إذا اغتسلت، نعم.

ثم يقول: **حفظك الله إذا طهرت بعد طلوع الشمس فهل يلزمها صلاة الفجر؟**

لا، طهرت بعد خروج الوقت، لا يلزمها، لا يلزمها صلاة؛ لأنها طهرت في غير وقت صلاة، نعم.

س ٣٧٩: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: ما حكم ما تراه المرأة من صفرة أو كدرة قبل الحيض أو بعده؟

**الجواب:** إذا رأت الكدرة أو الصفرة قبل الحيض واتصلت الكدرة والصفرة بالحيض فهي حيض، أو رأتها بعد الحيض متصلة به فهي حيض أيضاً، أما إذا كانت الكدرة والصفرة منفصلة عن الحيض فإنها لا حكم لها، تقول أم عطية رضي الله عنها: [كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً]، نعم.

س ٣٨٠: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** امرأة تعاني من نزيفٍ دائمٍ لا ينقطع، فكيف تصنع؟ وهل تصلي وتصوم؟

**الجواب:** نعم، تصلي وتصوم، الصيام ما فيه إشكال، والصلاة تتوضأ، تتوضأ عندما تريد الصلاة، يعني تستنجي، تضع شيء على فرجها، يمنع تسرب الدم، تضع على فرجها قطن أو شيء، أو جبيرة، تلفها على فرجها، ثم تتوضأ وتصلي في الحال، وتصنع عند كل وقتٍ كذلك، تستنجي وتضع حافظاً، تتوضأ ثم تصلي في الحال، نعم، ومثله مثل من به سلس البول الدائم مثل المستحاضة، حدثه دائم مثل المستحاضة، مثل من يخرج منه الريح بصفةٍ دائمة، هذا حدثٌ دائم، كل أصحاب الحدث الدائم يعملون كذا، نعم.

س ٣٨١: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** إذا طهرت الحائض والنفساء لكنها لا تستطيع الاغتسال بالماء لشدة البرد، فهل تيمم؟

**الجواب:** نعم، مثل الجنب، إذا لم يستطع استعمال الماء لشدة البرد وليس عنده ما يسخنه به فإنه ييمم ويصلي، فإذا ذهب عنه البرد يغتسل، ويستمر على حاله، الصلاة الأولى صحيحة. ويغتسل للصلوات المستقبلية، نعم.

س ٣٨٢: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** إذا أسقطت المرأة جينها وخرج منها دم، فهل يأخذ حكم دم النفاس أو دم الفساد؟

**الجواب:** إذا تم له واحد وثمانين يوماً فيأخذ دم النفاس؛ لأنه صار مضغاً؛ لأنه تحول إلى مضغ في الأربعين الثالثة، دخل الأربعين الثالثة، ثمانين يوماً، أربعين، وأربعين، أربعين دور النطفة، وأربعين دور المضغ، والأربعين الثالثة دور التخليط والتفريص، فإذا دخل الأربعين الثالثة وسقط وصار بعده دم تكون نفاساً، أما إذا سقط في الأربعين الثانية، أو في الأربعين الأولى، فليس نفاساً، وإنما هو نزيف، تستعمله مثل الاستحاضة، نعم.

س ٣٨٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْرُكُمْ اللَّهُ!** من كانت عاداتها سبعة أيام، وأحياناً ينقطع بعد الدم ثلاثة أيام لكن تبقى الكدرة والصفرة.

**الجواب:** إذا بقيت الكدرة والصفرة معناه ما انقطعت، حائض ما تزال، نعم.

س ٣٨٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْرُكُمْ اللَّهُ!** هل يجوز للزوجين تأخير الحمل بأن الزوجة حبوباً إذا كان الحمل كل عام يشق عليها وتتعبها التربية أو كان ذلك بسبب فقرهما فهل يجوز هذا؟

**الجواب:** بسبب فقرهما لا، إذا كان السبب التأثير على الصحة، على الصحة المرأة، قرر الأطباء أن تتابع الحمل يضر بصحة المرأة، فلا بأس أن تتناول ما يؤخر الحمل عنها، حتى تستعد لاستقبال الحمل، هذا راجع لتقرير الأطباء، أما أنك تأخذ ما يمنع الحمل خوفاً من الفقر، هذا فعل أهل الجاهلية، الذين يقتلون أولادهم خشية الفقر، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]، يعني فقر، فلا يجوز هذا، يحسنون الظن بالله، والله ما يخلق نفساً إلا ويخلق لها رزقها ويسر لها رزقها، وكثرة النسل سبب لكثرة الرزق، كثرة النسل سبب لقوة الأمة، قوة الأمة، وكثرة الأمة، وكثرة الإنتاج للمجتمع، النسل فيه خيرات كثيرة، نعم.

س ٣٨٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْرُكُمْ اللَّهُ!** يقول: دعوت رجلاً إلى الإسلام فنطق بالشهادتين، ثم بعد أيام قلت له لنذهب إلى المسجد؛ لنصلي، فرفض، وقال إن أبي وأمي سيغضبان إن أسلمت، هل يعد هذا مرتداً؟

**الجواب:** نعم، يعد مرتداً، إذا أنه أطاع أباه وأمه في ترك الإسلام يكون مرتداً، نعم، ومثل هذا إذا أسلم يبادر بالذهاب به إلى المكاتب، مكاتب توعية الجاليات؛ لأجل يوثق إسلامه ولأجل يعطى الإرشادات ويعطى الكتب ويشجع، ليس فقط يسلم ويترك لا، نعم.

س ٣٨٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْرُكُمْ اللَّهُ!** كيف الجمع بين قوله تعالى ﴿مَا سَأَلَكُمْ فِي سَقَرٍ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣)﴾ [المدثر: ٤٢، ٤٣] وبين ما ذكره المؤلف أنها واجبة فقط على المسلم؟

**الجواب:** هو مسلم لكن ترك الصلاة، هو مسلم لكن ترك الصلاة فسلكه الله في سقر، هذا دليل على أن ترك الصلاة كفر، نعم.

س٣٨٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** هذا شخصٌ يقول: إنه يتدرب في مستشفى للأمراض النفسية، يقول: يوجد في هذا المستشفى مرضى، هل هم مكلفون بالصلاة، وهل نأمرهم بذلك؟

**الجواب:** نعم، إذا كان معهم إدراك تجب عليهم الصلاة، يجب عليكم أمرهم بذلك تعليمهم، أما إذا كان ما معهم إدراك فليس عليهم صلاة، ما يدري عن شيء، هذا ما عليه الصلاة، أما الذي يدرك الأمور، ويعرف الضار من النافع ويعرف يميز بين الأشياء هذا تجب عليه الصلاة، نعم.

س٣٨٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: السائل أخي مريضٌ بالوسواس حتى وصل به الأمر إلى أنه قد ترك الصلاة وقتاً ثم عاد إليها، فما حكم مثل هذا؟

**الجواب:** حكمه أنه يقضي، الصلاة التي تركها بسبب المرض، الوسواس هذا مرض، إذا خف عنه الوسواس أو ذهب يقضي ما تركه، نعم.

س٣٨٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** من ترك الصلاة متهاوناً ثم هداه الله فهل يقضي الصلوات السابقة؟ وكذلك هل الحكم ينطبق في صيام رمضان إذا تركه؟

**الجواب:** صيام رمضان إذا تركه فقط ترك الصيام يقضيه بلا شك، ما يسقط عنه، لكن في الصلاة إن تركها متعمداً لتركها، فهذا عند المحققين يكفر الكفر الأكبر، فيتوب إلى الله ويحافظ على الصلاة في المستقبل، لأنه دخل في الإسلام من جديد، أما عند الجمهور الذين يقولون: أنه لا يكفر الكفر المخرج من الملة، فهذا يقضي الصلاة عندهم، إذا تاب يقضي الصلاة التي تركها، نعم.

س٣٩٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: من أجز الصلاة إلى آخر وقتها لانشغاله بأمر الماء وجلبه، ثم صلاها في البيت.

**الجواب:** الماء موجود لكن يحتاج إلى ما هو ينتظر ما هو بموجود الماء موجود لكن ما يتمكن منه إلا بحبل ودلو ونحو ذلك، فهذا ينتظر حتى يتوفر عنده الماء ويتوضأ ويصلي، نعم؛ يشتغل بشرطها، لأنه يشتغل بشرطها، نعم، أما إذا دخل الوقت وليس عنده ماء فهو تيمم ويصلي الحمد لله، نعم.



س ٣٩١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: والدي مريض منذ ثلاث سنوات، وأحياناً يدرك الأمور

وغالباً لا يدركها، حتى إنه لا يدرك أولاده ولا الناس، كيف يصلي هذا الأب؟

**الجواب:** يصلي في الحالة التي يدرك فيها الأمور، والحالة التي لا يدرك فيها الأمور ليس عليه الصلاة، نعم.

ثم يقول: حفظك الله وهل لي أن أعتمر عنه؟ حيث أنه لم يعتمر ولم يحج؟

نعم، اعتمر وحج عنه، نعم.

س ٣٩٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: السائل يقول: أنا من روسيا وأبي لا يصلي إلا صلاة الفجر،

كما أنه لا يصليها في وقتها، ويقول: إنه تشغله أموره وعمله، سؤاله هل له حكم الإسلام أو هو خارج عن

الملة؟

**الجواب:** هذا له حكم الإسلام، لكنه جاهل، يترك الصلاة جاهلاً يظن أن له عذر، فأنت تبين له، أنه لا عذر

له، يصلي وهو يعمل، الصلاة ما تمنع عن العمل، يصلي وهو يعمل، في مكان العمل إذا استدعى الأمر،

فيصلي ولا يترك الصلاة، بين له وعرفه بذلك، لأن ظاهر ما تقول أنه ما تركها متعمداً، تركها يظن أن له

عذر، هو ليس له عذر، نعم.

س ٣٩٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** هناك من يصلي لكنه يقول: إن صلاته لا تنهاه عن الفحشاء

والمنكر، فهل هناك خلل في صلاته؟ وما الواجب عليه؟

**الجواب:** إي نعم، الصلاة التي ليس فيها خلل هي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر، يتأمل صلاته، يتأمل

صلاته، ويجبر ما فيها من نقص، وأما أنها لا تنهى عن الفحشاء والمنكر، هذا يخالف قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ

تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، نعم، يحاسب نفسه ويتدارك الخطأ، نعم.

س ٣٩٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل على تارك الصلاة إذا عاد، هل عليه أن يتلفظ

بالشهادتين؟

**الجواب:** إذا حكمنا بكفره، فلا بد من التلفظ بالشهادتين، وإذا لم نحكم بكفره وقلنا هذا تركها كسلاً، فهذا ما يحتاج إلى الشهادة؛ لأنه مسلم ما خرج من الإسلام، عليه التوبة والمحافظة على الصلاة وقضاء الصلاة التي تركها، نعم.

**ثم يقول:** حفظكم الله وهل تبطل أعماله التي فعلها حال تركه للصلاة؟ كالحج وغيره؟

إذا تاب إلى الله ورجع تاب إلى الله فالصحيح أنها لا تبطل أعماله الماضية، والمذهب أنها تبطل فلا بد من إعادتها، نعم، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فالردة تبطل، تحبط الأعمال، إن استمر عليها هذا بالإجماع، إذا لم يستمر عليها وتاب هذا فيه الخلاف، نعم.

س٣٩٥: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: أنا من خارج مدينة الرياض، وأسكن مع أناس يصلون، لكنهم إذا ذهبوا لأعمالهم ثم رجعوا فإنهم ينامون عن الصلاة، ويقومون في بعضها، سؤاله هل أستمروا في السكن معهم وهل هذا جائز؟

**الجواب:** لا، إذا كان إنك تستطيع أن تسكن وحدك أو في مكان آخر أو مع ناس طيبين يجب عليك ذلك، ولا تبقى معهم، نعم، وإذا اضطررت للبقاء معهم فلا بد أن تنكر عليهم، تأمرهم بالصلاة، نعم.

س٣٩٦: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: يحصل اختلاف بين بعض الشباب في حكم تارك الصلاة، ثم يرمي من كفر التارك يرمي من لم يكفر بأنه مرجى، والآخر يرمي الآخر بأنه من الخوارج، فما نصيحتكم لمثل هؤلاء؟

**الجواب:** هذا لا يجوز، لا يجوز التراشق، التراشق بالتهمة نقول مخطئ مثلاً، أنت يا أخي تراك مخطئ، ترى هذا ما يجوز أو ما أشبه ذلك، أما التراشق بالإرجاء والخروج فهذا لا يجوز إي نعم، هم إخوان، ولو أخطأ بعضهم، نعم.

س٣٩٧: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** من ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً ثم تاب بعد وفاة المورث، وقبل توزيع الإرث، فهل يرث مثل هذا؟

**الجواب:** لا، إذا مات مورثه وهو محكومٌ برده، فإنه لا يرث منه، فإذا تاب باب التوبة مفتوح لكن الميراث راح، نعم، إلا يقولون: لو أنه تاب قبل تقسيم التركة، لو تاب قبل تقسيم التركة فإنه يعطى نصيبه ترغيباً له بالتوبة، نعم.

س٣٩٨: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: ذكرتكم حفظكم الله أن من ترك الصلاة ناسياً أو جاهلاً فإنه لا يكفر، يقول: سؤالي عن كلمة من تركها جاهلاً هل المراد أنه يجهل وجوبها؟

**الجواب:** نعم، ناشئ في بلاد جاهلية، ما عندهم مسلمين ولا يسمع شيء، وهو دخل في الإسلام، ولا درى أن فيه صلاة مفروضة، هذا يبين له؛ لأن مثله يجهل هذا من بيئة كافرة، من بيئة جاهلة، فبين له هذا، نعم، أما الذي يعيش بين المسلمين ويقول: أنا جاهل وهو يعيش بين المسلمين، هذا ليس بمعذور وليس بجاهل؛ لأنه يسمع، قامت عليه الحجة، نعم.

س٣٩٩: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: ألا يدل حديث عبادة رضي الله عنه على أن تارك الصلاة تكاسلاً لا يكفر؛ لأنه في الحديث [إن شاء عذبه وإن شاء غفر له]؟

**الجواب:** ما تركها، ما في الحديث أنه تركها، الحديث لم يحافظ عليها يا أخي، لم يحافظ على وقتها، يصلي بغير الوقت، لم يحافظ على صلاة الجماعة، يصلي منفرداً، فهو لم يحافظ عليها، ما قال أنه تركها، يقول: لم يحافظ عليها، نعم.

س٤٠٠: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: السائل أنا مصابٌ بمرضٍ أدى إلى أن أؤخر الصلاة بعض المرات عن وقتها، يقول: فما الحكم في هذا؟

**الجواب:** إذا كان هذا بسبب المرض فأنت معذور تصلي إذا زال العذر تصلي، إذا كان تأخيرها بسبب المرض فأنت معذور، لكن تصليها إذا زال العذر، نعم.

س٤٠١: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: ما حكم الصلاة جالساً وأنا في الطائرة وليس عندي مصلى؟

**الجواب:** صلي على حسب حالك إذا كنت ما تقدر على القيام ما تجد مكان في الطائرة يصلي فيه صل على الكرسي حسب استطاعتك لا يكلف الله نفس إلا وسعها، نعم، أما إذا كان في الطائرة مكان تصلي فيها قائماً وساجداً وراكعاً تذهب إلى المكان، وهذا متيسر في الغالب، متيسر في الغالب، يصلون، الحمد لله، نعم.

س ٤٠٢: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: إختوي لا يصلون فهل يجوز أن أجلس معهم وأن أسافر معهم وهم لا يصلون؟

**الجواب:** لا، ما تجلس معهم إذا كانوا يتعمدون ترك الصلاة، ولا يقبلون النصيحة، فلا تجالسهم ولا تسكن معهم، ولا تسافر معهم، نعم.

س ٤٠٣: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: هل يَأْتُم الأب إذا لم يأمر ابنه بالصلاة وهو ابن سبع؟

**الجواب:** إي نعم، لأنه عاص للرسول، الرسول قال: **[مروا]**، فهو لم يطع، الرسول ويأمر، نعم.

س ٤٠٤: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: من كان تخرج الريح منه دائماً، فذكرتم أنه يتوضأ عند كل صلاة، إذا خرجت حفظك الله يقول: أثناء الصلاة؟

**الجواب:** ما يضر. إذا كان حدثه دائم من بولٍ أو غائطٍ أو ريح، أو استحاضة، فإنه يتوضأ، يتطهر عند الصلاة، يصلي في الحال ولو خرج منه في أثناء الصلاة لا يضر؛ لأنه ما يستطيع أكثر من ذلك، **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾** [التغابن: ١٦]، نعم.

س ٤٠٥: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: السائل زوجتي كانت تسكن في بريطانيا، وقد وصلت بالأمس إلى الرياض، وهي ستسكن معي وستجلس خمسة أيام، فهل لها أن تقصر الصلاة؟

**الجواب:** خمسة أيام، لا، هذه زيادة عن المدة المستثناة، فتم الصلاة، نعم.

س ٤٠٦: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: رجلٌ يسكن بجوار المسجد، وعندما انتهى خزان الماء الذي في منزله استأذن من إمام المسجد ليأخذ من خزان المسجد، فوافق الإمام، فهل يملك هذا؟

**الجواب:** نعم، لا بأس، هذا يتسامح فيه، أهل الوضوء وهو جار المسجد، حتى المار إذا طلب ماءً يعطى ماءً، نعم.

س ٤٠٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** من وجد ماءً لكنه لا يكفيهِ لطهارته الكاملة، فهل الأفضل له أن يستعمله، ثم يتيمم للباقي؟

**الجواب:** نعم، هذا الذي نصوا عليه، أنه يستعمل فيما يمكن استعماله فيه، ويتيمم عن الباقي، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، نعم.

س ٤٠٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** هذا سائل وزوجته، يقول: ذكرتُم حفظكم اللهُ بالأمس أنه يجوز للمرأة الكلام مع الرجال، فهل هذا على إطلاقه يقول لأن زوجتي...؟

**الجواب:** الذي ليس فيه فتنة، ما هو على إطلاق، ليس فتنة وللحاجة بشرطين، أن يكن للحاجة والمفاهمة، ولا يكون فيه فتنة، يجوز هذا للحاجة، نعم.

س ٤٠٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** رجلٌ مسافر صلى صلاة المغرب والعشاء قصرًا وجمعًا في أول الوقت، هل يجوز له أن يصلي بعدها صلاة الوتر مباشرة؟

**الجواب:** نعم، الوتر بعد العشاء، ولو كانت مقدمة مع المغرب، إذا صلى العشاء فإنه يوتر، نعم.

س ٤١٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: ما تفسير قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠]، وهل يلزم علينا الصدقة على السُّؤال حتى إذا كان عندنا شكٌ فيه حقيقتهم؟

**الجواب:** ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠]، السائل على قسمين، سائل عن العلم، هذا لا تنهره، أجبه بما

تعرف وبما أعطاك اللهُ من العلم، والثاني سائل المال، سائل المال هذا الأصل أنه محتاج، إلا إذا علمت أنه

غير محتاج، فلا تعطه وانصحه، أما إذا لم تعلم فالأصل أن له حقاً وأنه محتاج: ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ (٢٤)

لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]، نعم.

س ٤١١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: وجدت مالا في سيارتي، ولا أعرف من هو صاحبه، فما العمل في ذلك؟

**الجواب:** وش نوع سيارته تكسي هي؟ أو أجرة يعني أسفار تسافر بالناس؟ إذا كان معه ركاب أو حتى لو كانت خاصة وركب معه ناس ونسوا شيئاً إن كان يعرفهم فلا بد أن يبحث عنهم ويعطيهم أموالهم وإن كان ما يعرفهم ولا يمكن التوصل إليهم يتصدق به على نية أن الأجر لأصحابه، نعم.

س٤١٢: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: هل يجوز إقامة جماعة ثانية في المسجد؟ أم أن الأفضل أن أرجع إلى بيتي وأصلي؟**

**الجواب:** إذا فاتت الجماعة تقام جماعة ثانية أما تقام والجماعة الأولى ما خلصت لا يجوز هذا، أو تجون والإمام يصلي وتقولون والله محنا مصلين معه ذا، تجلسون إلى أن يسلم، هذا ما يجوز، ما يجوز لكم هذا، لا يجوز انقسام المسلمين وتفرق المسلمين، لكن إذا فاتت الجماعة الأولى فلا مانع، بل هو مستحب أن تقيموا صلاة ثانية، دخل رجلٌ والنبي صلى الله عليه وسلم قد فرغ من الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم: **[من يتصدق على هذا فيصلي معه]**، فدل على أن إقامة الجماعة بعد فوات الجماعة الأولى أنه مأمورٌ به، ومشروع، نعم، ولا تروحو لداركم، صلوا في المسجد، أنتم معذورون، نعم.

س٤١٣: **فضيلة الشيخ وفقكم الله، يقول: ما ضوابط الهجر الجائز؟ وهل الهجر يرجع للمصلحة والمفسدة؟**

**الجواب:** الهجر الجائز إذا كان بينك وبين واحد شحناء ومتزاعلين ولا أنت هاین عليك يعني تسمح ثلاثة أيام يباح لك ثلاثة أيام فقط فإذا انتهت ثلاثة الأيام لازم ينتهي الهجر تسلم عليه ويسلم عليك، **[لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام]**، نعم.

س٤١٤: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! رجلٌ يقول: إنه أحس بالاحتلام في المنام، لكنه لم ير بعدما استيقظ لم ير بللاً، فهل عليه غسلٌ للجنابة؟**

**الجواب:** لا، ما عليه شيء، ما دام ما وجد أثراً للاحتلام، مجرد أنه أحس بالاحتلام ولم يخرج شيء ما عليه شيء، نعم، قال صلى الله عليه وسلم: **[الماء من الماء]**، يعني يجب الاغتسال بالماء من خروج الماء في الاحتلام، نعم.

س ٤١٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: الشخص إذا فرغ نفسه ووقته للرقية الشرعية، فهل يشرع له هذا التفرغ؟ وهل يجوز له أن يشترط مبلغاً رمزياً يسيراً؟ لأن الحاجة ماسة لتفرغه، حيث لا يوجد بديل في منطقته، وهناك الكثير من السحرة

**الجواب:** هذا احتيالي على ما قلنا أمس، أنه لا يكون الإنسان يجعل الرقية حرفة له يتكسب المال بها، لكن إذا احتيج إلى رقيته يرقى، وإذا دفع له شيء يأخذه لا بأس، لكن ما هو يعد نفسه للرقية ويفتح محل ويحط موظفين ويحط مواعيد ما يجوز هذا؛ هذا مبالغة وأخذٍ للمال، هذا الغالب أن رقيته ما تنفع، لأنه يقصد المال، الغالب أن رقية هذا ما تنفع، لأنه يقصد المال، الرقية مشروعة لكن ما تتخذ حرفة، نعم.

س ٤١٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: ما حكم تعاطي القات والقيام ببيعه؟ وهل صحيح ما يذكره بعض العلماء أو بعض الناس أنه يجوز في بلدٍ ويحرم في آخر وأن هذا حسب الأنظمة؟

**الجواب:** لا، هذا حسب الشرع والحرام حرامٌ في كل مكان، والقات حرام أفتى بذلك الأئمة، وأجوبتهم موجودة، القات أشد من الدخان، القات يخزن ويروح الوقت عليه وهو مخزن ويترك الأعمال ويترك الصلاة، هذا ما يجوز، يفكر (كلمة غير واضحة) والعياذ بالله، ما يجوز لا تعاطيه، ولا يجوز بيعه، ولا أكل ثمنه، صدرت بهذا فتاوى، نعم، من أهل العلم، نعم.

س ٤١٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: بعض النساء يكرهن التعدد، فما حكم هذا العمل؟

**الجواب:** إذا كانت كراهة طبيعية، المرأة طبيعتها ما تبي ضره، ودها تنفرد بالزوج، هذه كراهة طبيعية، أما إن كانت تكرهه شرعاً، تكره ما شرعه الله هذا كفر، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٩]، أما إذا كانت تكرهه كراهية طبيعية ما تبي ضره، تبي تعيش وحدها مع الزوج هذا لا يضر، طبيعة النساء كذا، نعم.

س ٤١٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل يجوز أكل الذبيحة التي يقطع رأسها من فوق الرقبة بالسيف ويقال بسم الله؟

**الجواب:** نعم يجوز، يجوز أكلها إذا خرج الدم مع الأوداج وشخب الدم وهذا قطعاً سيخرج الدم ويشخب، ولكن هذا خلاف الأفضل، الأفضل أن تذبح بالسكين ويكون هذا رفق بالحيوان، لأن ذبحها فوق الجوزة يقولون يسرع بموتها وزهوقها، وهذا ما هو من صالح الذبيحة ولا من صالح الأكل، أما إذا ذبحت الذبح الشرعي العادي فهذا أتم، نعم.

س٤١٩: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: **المبتدأة أو الناسية لعادتها ولا تميز لها فإن حيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة، هل هذه الأيام تكون من أول الشهر أو من وسطه أو آخره؟**

**الجواب:** تكون من آخر الشهر، الغالب أن المرأة تحيض في آخر الشهر، نعم، إذا كان من عادتها أو عادة نساءها أنها تحيض أول الشهر فهي تتبع هذا، نعم.

س٤٢٠: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: **إذا صلى المأموم بجانب الإمام، فهل يتأخر عنه خطوة؟**

**الجواب:** لا، يصلي محاذياً له، نعم.

س٤٢١: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** الصلوات خمس هي الواجبة، فهل صلاة الجمعة وصلاة العيد واجبة؟


**الجواب:** صلاة الجمعة فرض ما هي بس واجبة، فرض، على الأعيان، على كل مسلم، وهي فرض الوقت، في فرض وقت الظهر، هي بديلة عن صلاة الظهر، فهي فرض من الصلوات الخمس، وأما صلاة العيد فهي فرض كفاية عند الجمهور، فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقيين وبقيت في حق الباقيين سنة، صلاة العيد، صلاة الاستسقاء، صلاة الكسوف، نعم.

س٤٢٢: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: **ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:**

**[إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين]، فهل يقال إن تحية المسجد واجبة؟**

**الجواب:** لا، ليست واجبة، هذا أمر استحباب ليس أمر وجوب، بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما علّم المسيء في صلاته لم يذكر له راتبة دخول المسجد لم يذكر له ذلك، هذا من ناحية، الناحية الثانية أن





الاعرابي لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يجب عليه غير الصلوات الخمس؟ قال: [لا، إلا أن تتطوع]، ويدخل في هذا تحية المسجد، نعم، هي عند الظاهرية واجبة لكن الجمهور لا، نعم.

س٤٢٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: **جمعنا صلاة العصر مع الظهر جمع تقديم لأجل المطر الشديد، وبعد انقضاء الجمع انقطع المطر، فما العمل؟**

**الجواب:** أصل جمع العصر مع الظهر فيها خلاف قوي ما هي مثل المغرب مع العشاء؛ لأن المغرب مع العشاء الناس بحاجة إلى البقاء في البيوت والكنن، أما الظهر الناس في أعمالهم، يطلعون لأعمالهم ودكاكينهم وأشغالهم ومكاتب ليس بهم حاجة إلى الجمع، فالأولى أن لا يجمع بين الظهر والعصر، الأولى كذا، نعم.

س٤٢٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: **أحياناً نكون في البر فنقوم بالجمع الصوري للصلوات حيث نصلي الظهر في آخر وقتها ثم إذا دخل وقت العصر صليناها في أول وقتها، فهل فعلنا هذا مشروع؟**

**الجواب:** وش الداعي لهذا؟ لا، ما هو بمشروع، صلوا كل صلاة في وقتها، في أول وقتها، أفضل الصلاة في أول وقتها، نعم.

والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله

**فتاوى الدرس التاسع**  
**من شرح كتاب العمدة في الفقه**  
**وعددتها (تسع وخمسون) فتوى**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س٤٢٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهِ! يَقُولُ هَلْ يَسْنُ رَفْعَ الْبَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ الْأَذَانِ؟**  
**الجواب:** لا، ما ورد هذا، هذا ما ورد، نعم.

س٤٢٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهِ! يَقُولُ هَلْ وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ بِالْأَذَانِ؟**  
**الجواب:** هذا سبق السؤال عنه سألتهم هل الرسول أذن ما أدري، ما أدري عن هذا، نعم.

ثم يقول حفظك الله وما الراجح في مسألة التفضيل بين الأذان والإمامة؟

خلاف هل الأذان أفضل أو الإمامة أفضل؟ والظاهر والله أعلم أن الإمامة أفضل، نعم؛ لأن الرسول هو الإمام، الرسول هو الإمام، فدل على أن الإمامة أفضل، نعم؛ ولأن الإمام يشترط فيه شروط ليست في المؤذن، نعم.

س٤٢٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهِ! يَقُولُ هَلْ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ أَمْ يَفْرَدُ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ؟**

**الجواب:** هو الآن على القرن، يقرنون التكبيرتين، ولكن الأولى أن يُفصل بين التكبيرات، لأن كل تكبيرة كلمة مستقلة، فإذا قرنها صارت كأنها كلمة واحدة، نعم.

س٤٢٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهِ! يَقُولُ هَلْ يَجُوزُ التَّلْحِينُ فِي الْأَذَانِ وَالْمُدُودُ الطَّوِيلَةُ فِيهِ؟**

**الجواب:** يستحب تحسين الصوت بالأذان، يستحب تحسين الصوت بالأذان؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في بلال: «أندى صوتاً» يعني أحسن، أحسن صوتاً، فيستحب تحسين الصوت بالأذان، أما التلحين فهذا منهي عنه؛ لأنه يحول الأذان إلى غنى، إلى غنى، لكن إذا كان التلحين خفيفاً فإنه لا يضر، أما إذا كان متكلفاً ويخرج الأذان إلى ما يشبه الغناء فهذا لا يجوز، نعم.

س٤٢٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهِ! مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ التَّرْجِيحَ سَنَةٌ مَهْجُورَةٌ، وَيَنْبَغِي إِحْيَاءُهَا.**

**الجواب:** لا غير مهجورة، يعني هجرها الرسول صلى الله عليه وسلم، هجرها بلال، ما هذا الكلام؟ هذا الكلام ما هو بطيب، ما هي مهجورة، السنة عدم الترجيع، وهذا خاص بأبي محذورة رضي الله عنه؛ لأن الرسول أقره على ذلك، نعم.

س٤٣٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللهُ! يَقُولُ السَّائِلُ هَلْ لِلْمَرْأَةِ إِذَا صَلَّتْ فِي بَيْتِهَا أَنْ تَصَلِّيَ دُونَ إِقَامَةِ لِلصَّلَاةِ؟**

**الجواب:** المرأة لا تقيم الصلاة، لا في بيتها، ولا خارج بيتها، ما عليها إقامة، الأذان والإقامة من خصائص الرجال، نعم؛ لأنه ما ورد أن النساء تؤذن.

س٤٣١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللهُ! يَقُولُ إِذَا كُنَّا فِي مَكَانٍ خَارِجِ الْبَنِيَانِ كَالْمَرْعَةِ أَوْ فِي الْإِسْتِرَاحَةِ وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ وَنَسْمَعُ أَصْوَاتَ الْمُؤَذِّنِينَ مِنْ بَعِيدٍ، فَهَلْ يَلْزِمُنَا الْأَذَانَ؟**

**الجواب:** إذا كنتم تسمعونه بدون ميكرفون فيلزمكم، أما إذا كنتم ما تسمعونه إلا بمكبر الصوت، ولو لم يكن هناك مكبر صوت ما سمعتموها فلا يلزمكم ذلك لأنه بعيد، نعم.

س٤٣٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللهُ! يَقُولُ أَنَا مُؤَذِّنٌ، وَلَكِنْ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ أَكْلِفُ مِنْ يَنْوِبُ عَنِي، فَمَا حُكْمُ فِعْلِي هَذَا؟**

**الجواب:** إذا لم تلتزم بالأذان فاتركه لغيرك، أما كونك تستولي عليه، ولا تقوم به وتوكل أغلب الأوقات فهذا لا يصلح هذا، نعم. لكن لو عرض لك عذر بعض الأحيان، عرض لك عذر بعض الأحيان لا بأس، أما أن يكون هذا عادة، يا أخي اترك الأذان لغيرك، نعم.

س٤٣٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللهُ! يَقُولُ مَتَى يَشْرَعُ الْقِيَامُ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ إِقَامَتِهَا؟ هَلْ هُوَ عِنْدَ كَلِمَةِ مَعِينَةٍ؟**

**الجواب:** يقولون يستحب القيام عند قول المؤذن قد قامت الصلاة، ولكن لا أعرف لهذا دليلاً، نعم، يقوم ما تيسر له القيام وما سهل عليه القيام، نعم، بعضهم يقول إذا رأى الإمام يقوم، نعم.

س٤٣٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللهُ! يَقُولُ هَلْ يَجُوزُ الْإِلْتِفَاتُ يَمِينًا وَشِمَالًا عِنْدَ قَوْلِ حِي عَلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ يَمِينًا وَشِمَالًا عِنْدَ قَوْلِ حِي عَلَى الْفَلَاحِ؟**

**الجواب:** إي نعم، هو الالتفات عند الحيعلتين، عند الحيعلتين عند حي على الصلاة، وعند حي على الفلاح، نعم.

س٤٣٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يَقُولُ مَا الْعَمَلُ إِذَا كَانَ النَّهَارُ سَاعَتَيْنِ فَقَطْ، وَهَذَا يَوْجَدُ فِي بَعْضِ بِلَادِ أَوْرُوبَا كَيْفَ تَقْدَرُ أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ؟**

**الجواب:** هذه مسألة عرضت على المجامع الفقهية، قرروا فيها أنهم يقدرون الصلاة، باعتبار البلاد القريبة منهم، يقدرون الصلاة باعتبار أوقات البلاد القريبة منهم، نعم، ويصلون مثل أقرب بلد إليهم، نعم.

س٤٣٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يَقُولُ أَذِنَ الْمُؤَذِّنُ لَصَلَاةِ الصَّبْحِ حَسَبَ تَقْوِيمِ أَمِّ الْقُرَى، وَالْمَسْجِدِ عَلَى طَرِيقٍ، وَقَدْ أَقَامَ الصَّلَاةَ بَعْدَ خَمْسِ دَقَائِقَ، فَرَأَيْتَ أَنَّهُ قَدْ بَكَرَ جَدًّا، فَكَمَتَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهَلْ فَعَلِيَ صَحِيحٌ؟**

**الجواب:** لا، فعلك ما هو بصحيح، إذا كان المؤذن أذن على طلوع الفجر، وصليت بعد طلوع الفجر فصلاتك صحيحة، نعم، لكن لاحظوا أن التقويم ما هو على حدٍ سواء، يراعى فارق التوقيت، توقيت البلد، خاصًاً بها حوله، أما إذا تباعدت المسافات فيكون هناك فارق توقيت، لازم يلاحظ هذا، الرياض له توقيت والقصيم له توقيت والجنوب له توقيت، يلاحظ هذا، نعم.

س٤٣٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يَقُولُ أَحْيَانًا أَسْمَعُ أَذَانَ الْحَرَمِ عَن طَرِيقِ الْمَذْيَاعِ وَيَكُونُ أَذَانًا مُبَاشِرًا، يَقُولُ وَأَنَا فِي الرِّيَاضِ وَقَدْ انْتَهَيْتُمَا مِنَ الصَّلَاةِ، فَهَلْ أَرْدَدَ بَعْدَهُ وَيَكُونُ لِي أَجْرٌ فِي ذَلِكَ؟**

**الجواب:** نعم، إن هذا ذكر، ذكرٌ لله عز وجل فتردد معه إذا سمعته، ولو أنك صليت أنت، نعم.

س٤٣٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ مَكْبَرَاتِ الصَّوْتِ تَغْنِي عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الْحَيْعَلَةِ، فَهَلْ قَوْلُهُ هَذَا صَحِيحٌ؟**

**الجواب:** لا، الالتفات سنة ولا تلغى، فيلتفت ولو كان عنده مكبر صوت، عملاً بالسنة، نعم.

س٤٣٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يَقُولُ لَوْ كَانَ أَذَانُ الضُّجْرِ أَذَانًا وَاحِدًا كَمَا فِي بَعْضِ الْبِلَادِ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَقَالَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ بَعْدَ الْحَيْعَلَةِ فِي هَذَا الْأَذَانِ؟**

**الجواب:** إذا كان على الفجر نعم، إذا كان الأذان على طلوع الفجر تقال: الصلاة خير من النوم، أما إذا كان متقدماً فلا، نعم.

س٤٤٠: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول هل يجوز الأكل بعد بدء الأذان أم يجب الإمساك عند سماع التكبير مباشرة للصائم؟

**الجواب:** نعم، إذا كان المؤذن يؤذن على طلوع الفجر فأمسك إذا بدأ، لأنه ما بدأ إلا وقد طلع الفجر، نعم.

س٤٤١: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول في أثناء الأذان متى نصلي على النبي صلى الله عليه وسلم؟ هل هو حين ذكره في الشهادتين أو بعد انتهاء الأذان؟

**الجواب:** بعد ما ينتهي الأذان، وبعد متابعة المؤذن تقول: اللهم صل وسلم على محمد، اللهم رب هذه الدعوة التامة، إلى آخره، نعم.

س٤٤٢: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول الدعاء بعد الأذان وقول سيدنا محمد، اللهم صل على سيدنا محمد هل هذه الكلمة سيدنا هل لها أصل؟

**الجواب:** نعم، هو سيدنا عليه الصلاة والسلام، هو سيد ولد آدم، لكن هذه لا تقال في الأذان، لأنه ما وردت أنها تقال في الأذان، ولا في الإقامة، ولا تقال في الخطبة، كلمة سيدنا، لأنه ما ورد هذا، وإلا فهو سيدنا عليه الصلاة والسلام، سيد ولد آدم، نعم، لكن الكلام على الوارد، نعم.

س٤٤٣: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول السائل هناك بعض من طلبه العلم يقول إن قول: الصلاة خير من النوم هي في الأذان الأول وليست في الثاني.

**الجواب:** هذا ما يدري هذا جاهل، ما هي في الأذان الأول، ما يعرف الأذان الثاني إلا بقول الصلاة خير من النوم، فارقة بين الأذان الأول والأذان الثاني، نعم.

س٤٤٤: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! عند قول المؤذن الصلاة خير من النوم، فهل يقول السامع لا حول ولا قوة إلا بالله أم بماذا يجيبه؟

**الجواب:** الصحيح أنه يقول: الصلاة خير من النوم، مثل ما يقول المؤذن، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»، ولم يستثن إلا الحيعلتين، فالباقي مثل ما يقول المؤذن، نعم.

س٤٤٥: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول نرى بعض الناس بعد انتهاء المؤذن من أذانه يأتون بالدعاء الوارد، ثم يرفعون أيديهم يدعون دعاءً طويلاً.

**الجواب:** لا، الدعاء رفع اليدين لا، يدعو ما في بأس، لكن ما يرفع يديه، نعم.

س٤٤٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول هل يعتد بأذان الصبي الصغير، الذي عمره ستة أو سبع سنوات؟**

**الجواب:** إذا ميز إذا ميز وصحت منه الصلاة، يصح منه الأذان، نعم.

س٤٤٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول ما يفعله بعض الناس في بعض المساجد، أنهم لا يؤذنون الأذان الأول إلا في شهر رمضان فقط، وأما ما عداه فلا يفعل ذلك، هل هذا من الأمر المشروع؟**

**الجواب:** هذا لا بأس، هو المقصود الأذان الثاني الذي على طلوع الفجر، أما الأول هذا مستحب، الأذان الأول مستحب، إن أتوا به فهذا خير، وإن لم يأتوا به، فإنهم لم يتركوا واجباً، إنما تركوا مستحباً، نعم، لكن الأذان الذي على طلوع الفجر هذا لا بد منه واجب، نعم.

س٤٤٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول إذا كان المؤذن جنباً فهل يجوز له أن يدخل المسجد ليؤذن؟**

**الجواب:** نعم، يدخل المسجد لأنه ما هو بجالس، المحرم الجلوس في المسجد، أما أنه يمر لحاجة ويخرج لا بأس والأذان، ما في جلوس، نعم.

س٤٤٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول هل يجوز الدعاء في كل وقتٍ بقول: اللهم آت نبينا محمد الوسيلة؛ للحصول على شفاعته عليه الصلاة والسلام؟**

**الجواب:** ما ورد هذا إلا بعد الأذان، فيخصص بما بعد الأذان، نعم.

س٤٥٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول هل يردد خلف المؤذن إذا أقام الصلاة؟**

**الجواب:** نعم؛ لأن الإقامة أذان، الإقامة تسمى أذاناً، أذاناً بإقامة الصلاة، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم «بين كل أذنين صلاة»، يعني صلاة نافلة، والمراد بالأذنين الأذان والإقامة، نعم، فإذا ردد معه ألفاظ الإقامة فهذا فيه أجر، نعم.

س٤٥١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول هل للإمام في المسجد أن يؤخر صلاة العشاء بالجماعة لمدة ساعة أو أكثر؟**

**الجواب:** لا، لا، إذا كان يشق عليهم فلا يجوز له أن يشق عليه، النبي صلى الله عليه وسلم، قال وأما العشاء فإذا رآهم تعجلوا عجل وإذا رآهم تأخروا آخر، يراعي المأمومين، نعم، أما لو كان يصلي وحده أو مع جماعة يؤثرون تأخيرها إلى ثلث الليل يريدون الأجر فلا بأس، أما أنه يشق على الناس ويقول أبي الفضيلة لا، صلي بهم أول الوقت، نعم.

س٤٥٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول ذكر بعض العلماء، أن صلاة الجمعة الأفضل أن تصلى بعد دخول الوقت مباشرة، ولو في شدة الحر، وأنها ليست كالظهر فهل ...**

**الجواب:** نعم، الجمعة ليست كالظهر، الجمعة ليست كالظهر، تؤدي عند دخول الوقت، وهذا أرفق بالناس من أنك تؤخرهم إلى الإبراد، نعم.

س٤٥٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول في هذه الأيام وبسبب تشغيل المكيفات في البيوت لا نسمع الأذان، فهل توجد مسافة محدودة توجب الحضور إلى المسجد عند سماعه؟**

**الجواب:** المسافة قريبة، عدم حضورك ما هو بعن بعد، البعد ما في بعد لكن صار عندك مكيف هذا ما هو بعذر، هذا ما هو بعذر عن الحضور، يجب عليك الحضور، نعم، لو كنت اصجع ما توحى، وأنت بجانب المسجد ما عليك حضور، عليك حضور، نعم.

س٤٥٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول ما حكم الأذان ماشياً لكي يشهد له كل من يسمعه، لاسيما إذا كان في البر؟**

**الجواب:** ما ورد هذا، هذا ما ورد، ولا نحدث شيئاً من عندنا، يقف وقت لأذان على قدميه، ولا يتحرك، ولا يستدير، كما سمعتم، نعم.

س٤٥٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول عند إرادة اختيار المؤذن فهل ينظر لعلو صوته وارتفاعه أم لجمال صوته ونداوته؟**

**الجواب:** كليهما، لارتفاع صوته ونداوت صوته، وحسن صوته، أما إذا كان حسن الصوت ولا يسمعه الناس ما الفائدة؟ نعم. لا شك أن ارتفاع الصوت أولى من نداوة الصوت، نعم.

س٤٥٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول هل آخذ الأجرة على الأذان هل هو عمل جائز؟**

**الجواب:** الأجرة تأخذها من أحد ما هو جائز، أما إذا تأخذها من بيت المال الذي هو لمصالح المسلمين فلا بأس، نعم، لو قلت أنا مانيب مؤذن، قلت للتاجر ولا للذي عامل المسجد ما أنا مؤذن إلا بكذا وكذا، هذا ما يجوز؛ العبادات لا يشارط عليها، نعم.

س٤٥٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول بعض المؤذنين عند قوله: اللهُ أكبر يأتي بحرف الواو بدل الألف فيقول اللهُ وأكبر، فهل هذا مخلٌ بالأذان؟**

**الجواب:** لا، ما هو مخل بالأذان هذا، الناس أكثرهم عوام، وما يخالف إن شاء الله، نعم.

س٤٥٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول من كان لابساً لثوب، ويظهر من تحته بعض أجزاء الجسم كالفضخدين والكتفين، فهل صلاته صحيحة؟**

**الجواب:** يعني يظهر لضيق الثوب أو يظهر لشفاقة الثوب، كلها ما تجوز لا يلبس ضيق يبين أحجام جسمه، ولا يلبس شفافا لا يستر البشرة، نعم، يلبس ثوبا طافيا ساترا، نعم.

س٤٥٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول السائل كل المساجد في الوقت الحاضر فإنها في فصل الصيف لا تبرد بصلاة الظهر فهل معنى هذا...؟**

**الجواب:** لأن الناس في أعمالهم، ما هم مثل من أول، يقلون قبل الظهر، أنتم تشوفون أحد يقبل الآن قبل الظهر؟ ما في أحد، اختلفت العادة الآن، ما دام الناس في أعمالهم، وفي وظائفهم، يؤذن فيصل في أول الوقت، نعم، لكن لو كانوا يقلون مثل من أول خلهم يقلون إلى ما أن يبرد الوقت، نعم.

س٤٦٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! من يقول إنه في الوقت المعاصر لوجود المكيفات، والمراوح في المساجد فلا حاجة للإبراد، فهل قوله هذا صحيح؟**

**الجواب:** لا، ما هو بصحيح؛ لأن الطريقة إذا طلعا للشمس، ووهج الشمس، والرمض في الأرض، مهوب بالكلام على المسجد فقط، نعم.

س٤٦١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول ما المقصود بأول الوقت هل هو أداء الصلاة بعد الأذان مباشرة؟**

**الجواب:** أول الوقت إذا دخل إذا دخل التوقيت، إذا دخل التوقيت الصلاة عند دخول يعني بعد دخول الوقت أفضل، إلا المرتبط بالجماعة، فإنه يعطيهم فرصة حتى يحضروا، نعم.



س٤٦٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! رَجُلٌ حَضَرَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ طِفْلاً فِي رَوْضَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقَامَهُ مِنْ مَكَانِهِ، وَجَلَسَ فِيهِ لِقَرْبِهِ مِنَ الْإِمَامِ، فَهَلْ هَذَا الْمَكَانُ لِلصَّلَاةِ يَكُونُ مَغْضُوباً فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ؟**

**الجواب:** لا، ما هو بمغضوب المسجد، ما فيه غضب، لكن هذا يكون يعني يكره الشيء هذا، أنك تقيم أحد وتجلس في مكانه إلا إذا أذن لك السابق إلى المكان أحق به ولو كان صغيراً، إذا كنت تريد الفضيلة بكر يا أخي، أما تجي وتطرد الذي جالس تقول هذا صغير، هو صغير لكنه أحسن منك؛ بكر، هو أحسن منك، بكر، وتصح صلواته، فلا تطرده من مكانه إلا بإذنه، نعم.

س٤٦٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! أَسْئَلُهُ كَثِيرَةً، تَسْأَلُ عَنْ حُكْمِ الصَّلَاةِ بِالْبِنطَالِ هَلْ هِيَ جَائِزَةٌ؟**

**الجواب:** هذا حسب عادات الناس الذين يلبسون البنطال، عاداتهم كذا، ما نقول لهم حطوا لكم ثياب علشان الصلاة، يصلون بالبنطال، لكن يوسعونه ما يصير ضيق، يوسعون البنطال؛ علشان ما يبين أحجامهم، نعم.

س٤٦٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يَقُولُ بَعْضُ مَنْ يَلْبَسُ الْبِنطَالِ، إِذَا سَجَدَ فَإِنَّهُ يَنْحَسِرُ عَنْ مَوْخِرَتِهِ، وَيُظْهِرُ بَعْضَ ظَهْرِهِ، فَهَلْ نَأْمُرُهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ؟**

**الجواب:** لا، ما درى؛ إذا كان ما درى ما تأمرون بهذا الشيء، ما تعمد هو هذا، لكن بلغوه، ولو يعني حسن إزارك، أو حسن سروالك البنطالون، بحيث يستر السرة، وما تحتها، انتبه لهذا، نعم، أما تبطلون صلواته لا، نعم.

س٤٦٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يَقُولُ فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ يَكُونُ الْأَذَانُ عَنْ طَرِيقِ أَشْرَطَةِ مَسْجِدَةٍ، فَهَلْ هَذَا الْفِعْلُ مَشْرُوعٌ؟**

**الجواب:** لا، هذا ما هو بأذان، الشريط ما هو بمؤذن، الأذان عبادة، لازم يؤديها مسلم، لازم يؤديها مسلم مكلف، الشريط ما هو بمكلف، ولا تصح منه العبادة، هو مجرد أنه حابس للصوت فقط، نعم.

س٤٦٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يَقُولُ شَخْصٌ مِنْ خَارِجِ هَذِهِ الْبِلَادِ قَدْ أَتَى عَلَى كِفَالَةِ إِمَامِ مَسْجِدٍ فَمَقَامُ بَتَوْظِيفِهِ بِهَذِهِ الْوِظِيفَةِ، الْأَذَانُ وَالْإِمَامَةُ نِيَابَةً عَنْهُ، فَهَلْ يَجُوزُ هَذَا الْعَمَلُ؟ وَهَلْ مَا يَتَقَضَاهُ هَذَا الْإِمَامُ الْأَصْلِي مَبَاحٌ لَهُ؟**

**الجواب:** لا، ليس مباحا له، ما أدى العمل، وأيضا ممنوع أن الأجنب يأمنون في المساجد، أو يؤذنون فيها، والعمال لا ما جوا مؤذنين ولا جوا أئمة جابين للعمل، فلا نستغلهم ونأخذ راتب المسجد ونخليهم يأذنون نيابة عنا، هذا تلاعبٌ بالعمل الذي توليته، نعم، هذا ممنوعٌ نظاماً وشرعاً، نعم.

س٤٦٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يَقُولُ مَا حَكَمَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ إِقَامَةٍ؟**

**الجواب:** تصح الصلاة بدون إقامة، إلا إذا كان البلد كله ما أقيم فيه فلا بد من الإقامة، هي فرض كفاية، إذا وجد في البلد من أذن وأقام بقي في حق الباقي الأذان سنة، والإقامة سنة في حق الباقي، نعم.

س٤٦٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يَقُولُ هَلْ تَأْخِيرُ الصَّلَاةَ إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ هَلْ يَكُونُ مُحْرَمًا؟**

**الجواب:** نعم، ما هو مضطر هذا، إذا أخر الصلاة إلى وقت الضرورة وما عنده ضرورة حرام عليه هذا، نعم.

س٤٦٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يَقُولُ عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ يُقَالُ أَنَّهَا مِنَ السَّرَةِ إِلَى الرِّكْبَةِ.**

**الجواب:** لا، هذا غلط، عورة المرأة عند المرأة مثل عورتها عند الرجل من محارمها، هل يجوز لها أنها تبدي عند محرم عند أبوها أو أخيها، وتبدي له ما تحت السرة، وما فوق السرة، وما تحت الركبة، ما يفعل هذا مسلم، فالمرأة مع المرأة مثل المرأة مع محرما؛ لأن الله ذكر هذا في آية النور، ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ  
**آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾** إلى أن قال ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فجعل النساء مثل المحارم، لا تبدي عند النساء إلا ما تبديه عند محارمها، ولا أحد يقول أنها تبدي عند محارمها الساقين، والصدر، والظهر، ما أحد يقول هذا، نعم.

س٤٧٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! الثَّوْبُ الْمَغْصُوبُ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ، فَهَلِ الْمَسْرُوقُ مِثْلُهُ؟**

**الجواب:** المسروق مغصوب، السرقة غصب، إلا أنه سرقة، إلا أنها غصبٌ خفي، وهذا غصبٌ جهري، نعم، له مقصود نعم.

س٤٧١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يَقُولُ إِذَا كَانَ عِنْدِي مَا يَكْفِينِي مِنَ الْمَالِ، وَلَكِنِّي أَقُومُ أحياناً بِالطَّلَبِ مِنْ بَعْضِ وِلَاةِ الْأَمْرِ وَبَعْضِ التَّجَارِ لِأَتَزُودَ مِنَ الْخَيْرِ فِي وَجْهِ الْخَيْرِ، وَفِي سَبِيلِ الدَّعْوَةِ، فَهَلْ فِي فِعْلِي هَذَا شَيْءٌ؟**

**الجواب:** سبيل الدعوة وأنت ما تقدر تقوم بالدعوة ما يخالف، عملٌ صالح يكون الأجر لك ولهم، أما أنك تأخذ الهال لك وأنت عندك ما يكفيك، سؤال من ولي الأمر ما في مانع، اسأل من ولي الأمر لكن تسأل من الناس وأنت ما أنت محتاج، هذا لا يجوز، تسأل من الناس وأنت ما أنت بمحتاج لنفسك، ما يجوز هذا هذا سؤال من غير حاجة، نعم.

س٤٧٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللهُ! يقول رزقني الله بولد منذ سنة ونصف، ولم أذبح شاتين لعدم إمكانيتي في ذلك، فهل أستطيع أن أذبح الآن؟**

**الجواب:** ما فات الوقت يا أخي، اذبح إذا يسر الله عليك اذبح، ما فات وقت العقيقة، نعم.

س٤٧٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللهُ! يقول السائل يقول إن عنده حيرة في هذا السؤال وهو أنه يريد شراء بيت بالأجار المنتهي بالتمليك؟**

**الجواب:** لا، لا، ما يشتري بالأجار المنتهي بالتمليك، لا آجار، ولا بيع، ولا أي شيء، ما يجوز هذا، جمع بين عقدين مختلفين ما يجوز، نعم.


س٤٧٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللهُ! يقول ما حكم تقصير بعض الشعر دون بعض؟**

**الجواب:** ما يجوز هذا، يقول صلى الله عليه وسلم: «احلقه كله، أو دعه كله»، فلا يجوز إنه يمثل بالشعر يخلق بعضه، أو يقص بعضه ويخلي البعض الآخر، نعم.

س٤٧٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللهُ! هذه فتاة من بريطانيا تقول أنا إحدى بناتك من بريطانيا وأبي يريد أن يلزمني بالدراسة في جامعة مختلطة هناك، وقال إنني إذا لم أفعل فإنه سيقوم بتزويجي غصباً عني، هل يجوز لي أن أعصيه في ذلك ولا أذهب؟**

**الجواب:** الزواج طيب، هذا طيب التزويج، يزوجها فهي تعف نفسها، هذا الطيب، هذا أحسن له من الدراسة، نعم.

س٤٧٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللهُ! يقول السائل أنا في خلافٍ مع زوجتي بسبب الإنترنت واستخدامه؛ فأنا أخاف عليها من شره ومضاره، وهي تريد استخدامه في التواصل مع زميلاتنا، ويقول إنني بذلك لا أثق فيها، إذا منعته منه، ما نصيحتكم لي ولها في هذا؟**



**الجواب:** امنعها من ذلك أنت القيم عليها، وأنت المسؤول عنها، والبيت بيتك، امنعها من هذا، ولا تلن معها في هذا، لأن هذا الوسيلة يتصلون بها ويحصل شر، ويحصل بلاء، مع النساء، ومع البنات، هذه وسيلة شر، امنعها منها، والقوامة لك عليها، القوامة لك عليها، ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، نعم.

س٤٧٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول هل للحجامة يومٌ مخصص؟ هل ورد الشرع بذلك؟**

**الجواب:** والله اسأل الحجامين أنا ما أعرف، نعم.

س٤٧٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول عند إحصاء المرأة هل يجوز لها أن تستر وجهها عن**

**الرجال بأن تقلب النقاب وتجعله للخلف؟**

**الجواب:** لا، النقاب ما يلبس، ما يلبس لا تحت الحمار، ولا وحده، النقاب لا تلبسه المحرمة، لكن تغطي وجهها بغير النقاب، بغير البرقع، بالحمار، بالثوب، نعم، عند الحاجة تغطيه عند الحاجة، نعم.

س٤٧٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول السائل عندي أمٌ تقوم بشرب الدخان، وإذا منعته من**

**التدخين فإنها تغضب علي، وتفعل مشاكل كبيرة، وتريد الخروج لأجل لشراء ذلك، وهي مريضة نفسياً، يقول ماذا أصنع معها وهل يجوز لي أن اشتري لها هذا الأمر؟**

**الجواب:** هذا معصية؛ ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولكن انصحها، وبين لها مضار الدخان، وقل هذا معصية، ولا يجوز، ضار بك وبصحتك، وخبيث، لعلها أن تقتنع وتترك، نعم.

س٤٨٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول إذا فات الإنسان الوتر فهل له أن يصليه بعد أذان**

**الفجر؟**

**الجواب:** إذا طلع الفجر فلا وتر، لكن يقضيه بعد الشمس، بعد ارتفاع الشمس يقضيه مع شفعه، إذا كان يوتر بثلاثة اجعله أربع بتسليمتين، إذا كان يوتر بخمس يجعله ست وهكذا، نعم.


س٤٨١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول إذا دخلت المسجد بعد أذان صلاة الصبح فهل أقوم**

**بصلاة ركعتين تحية للمسجد ثم أقوم بصلاة ركعتي الفجر؟**

**الجواب:** ركعتي الفجر تكفي عن تحية المسجد، صل راتبة الفجر وتكفي عن تحية المسجد، نعم.

س٤٨٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! ما الأفضل بالنسبة لتحية أو بالنسبة لركعتي الفجر؟ هل**

**الأفضل أن تصلى في البيت؟ أو في المسجد؟**



**الجواب:** الإمام يصلها في البيت وأما المأمومون يتقدمون يأخذون أمكتهم من الصف، و ينتظرون الصلاة أفضل لهم، نعم.

س ٤٨٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللهُ! يقول عندي أرضٌ زراعية جزءٌ منها أزرع فيه الفواكه، والجزء الثاني أزرع فيه محاصيل أخرى، قمح، وأرز، وخلاف ذلك، يقول كيف يتم إخراج الزكاة، كل عام على هذه الأرض؟**

**الجواب:** الفواكه ليس فيها زكاة في نفسها، لكن إذا بعث منها وحصل عندك منها قيمة، وحال عليها الحول زكها، وأما الحبوب والشمار تجب فيها زكاة، إذا بلغت النصاب، إذا بلغت النصاب، نعم.  
والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

**فتاوى الدرس العاشر**  
**من شرح كتاب العمدة في الفقه**  
**وعددتها (تسع وأربعون) فتوى**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س٤٨٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهُ! يَقُولُ يَبَاعُ فِي الْأَسْوَاقِ مَا يُسَمَّى بِالْحَرِيرِ الصَّنَاعِيِّ، فَهَلْ يَأْخُذُ حُكْمَ الْحَرِيرِ الطَّبِيعِيِّ فِي تَحْرِيمِهِ؟**

**الجواب:** ما هو بحرير، هذا صناعي، ما هو بحرير، ما هو بحرير حقيقي، لكن إذا تجنبه المسلم، من باب تجنب الشبهات فهو أحسن، نعم.

س٤٨٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهُ! لَبَسَ الْأَسَاوِرَ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ؟**

**الجواب:** لا، الأساور للنساء، ولا يتشبه بالنساء، هذا من ناحية، الناحية الثانية أنهم يلبسونها اعتقاداً بها، أنها تشفي من المرض، وأنها، وأنها.... لا يجوز هذا، هذا من لبس التمايم، نعم.


س٤٨٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهُ! يَقُولُ مَا حُكْمُ لَبَسِ خَاتَمِ الْحَدِيدِ وَهَلْ وَرَدَ أَنَّهُ حَلِيَّةٌ أَهْلُ النَّارِ؟**

**الجواب:** يكره خاتم الحديد، لكنه مباح، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي طلب أن يزوجه المرأة، فطلب منه المهر ولم يجد شيئاً، قال: **«التمس ولو خاتماً من حديد»**، قوله التمس ولو خاتماً من حديد دل على جواز الحديد، الخاتم من الحديد إلا أنه يكره كراهة تنزيه، لكن عند الحاجة تزول الكراهة، بالحاجة تزول الكراهة، التمس ولو خاتماً من حديد، نعم.

س٤٨٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهُ! يُقَالُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بَلْبَسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ لِلرِّجَالِ، فَهَلْ ذَلِكَ صَحِيحٌ؟**

**الجواب:** نعم، ذكروا هذا، ذكروا أنه إذا كان لبس الحرير في الحرب، أنه يرهب العدو، فيلبس الحرير، نعم، كما أن الخيلاء حرام، لكن في الحرب يجوز الخيلاء؛ لأن هذا فيه نكاية بالعدو، نعم.

س٤٨٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهُ! يَقُولُ هَلْ يَجُوزُ لَبْسُ الْبَشْتِ الَّذِي صَنَعَتْ أَزَارِيرُهُ أَوْ أَطْرَافُهُ مِنْ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ؟**



**الجواب:** إذا كان هذا شيء يسير، النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العلم، يعني الطراز، رخص في العلم من الحرير، وهو الطراز الذي يكون على الأكمام أو على الجيب، إذا كان بمقدار ثلاثة أصابع، أو أربعة أصابع فأقل، رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم، ومثله الزري الذي هو ماء الذهب، ماء الذهب يجوز، هذا ما دام جاز الحرير هذا مثله، وأيضاً ما يتحصل منه شيء، لو أخذ ما تحصل منه ذهب، وإنما هو ماء الذهب، أو لمعة الذهب فقط، نعم.

**س٤٨٩: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول هل على النساء زكاة في الحلي الذي أعد للباس؟**

**الجواب:** الصحيح أنه لا زكاة فيه وهذا قول جمهور أهل العلم، أنه لا زكاة فيه، لأن عائشة لم تكن تزكي حلي بنات أخيها، محمد ابن أبي بكر، لم تكن تزكيه، وهي ولية عليهن، وكذلك الصحابة، جمهور الصحابة، وجمهور العلماء على أنه لا زكاة فيه؛ لأنه لا يعد للتجارة وللنماء، إنما يعد للاستعمال مثل الملابس، والمراكب، نعم، الصحيح أنه لا زكاة فيه، نعم، وهذا يخرج المرأة خصوصاً الفقيرة، صار له خاتم أو حلي، تتزين به في المناسبات، وتقولون كل سنة عليه زكاة، من أين له أن تزكي؟ ففيه إخراج، نعم.

**س٤٩٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله! هل العاتق عورة في ذاته يجب ستره؟**

**الجواب:** لا، ليس عورة لكن في ستره عمل بالحديث، لأنه -والله أعلم- إذا ربطه بعاتقه هذا يثبت السترة، نعم.

**س٤٩١: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول أحياناً في مكة يصلي بعض الناس في الإزار دون الرداء،**

**فهل ينكر عليهم ذلك؟**

**الجواب:** لا هذا خلاف الأولى والأفضل، وإلا فصلاتهم صحيحة إن شاء الله، لكن الأولى والأجمل أن يستروا أكتافهم، وصدورهم، وظهورهم، نعم.

**س٤٩٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول هل الصلاة في القميص الداخلي يقول الثياب**

**الداخلية هل يصح ذلك إذا كان على عاتقه شيء مع أن أكثر كتفه مكشوف؟**

**الجواب:** هو ستر الكتف ليس واجباً إلا عند الإمام أحمد في رواية، وإلا هو ليس واجباً، ما دام أن السترة تثبت على عورته، فلا يلزم أن يضع على عاتقه شيء إنما هذا من باب الاستحباب عند الجمهور، نعم.

س٤٩٣: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول المسحة الطبية التي فيها شيءٌ من الكحول هل هي نجسة؟

**الجواب:** إذا ثبت أن فيها كحول، فالكحول نجس، قال الله جل وعلا في الخمر: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، ولما حرمت الخمر خرجوا في المدينة، وشقوا الدنان التي فيها الخمر: وسالت في الشوارع، فلا يجوز الاحتفاظ بالخمر، ولا التداوي به، جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، سأله قال إنه يصنع الخمر للدواء، قال صلى الله عليه وسلم «أما إنها داء، وليست بدواء»، فلا يجوز التداوي بالخمر، والكحول خمر، إذا صار له تأثير وصار لها وجود، فهي خمر، لا يجوز استعمالها، نعم.

س٤٩٤: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول هل يجوز لبس اللباس الذي صنع من جلود حيواناتٍ مفترسة ميتة؟

**الجواب:** لا، ما يجوز، ما يجوز لبس جلود السباع، ولا الركوب عليها، ولا استعمالها، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، نعم.

ثم يقول حفظك الله وإذا صلى فيها فهل صلاته صحيحة؟

ما دامت ساترة لعورته صلاته صحيحة، لكن مع التحريم، ومع الإثم، نعم، مثل الثوب المغصوب، نعم.

س٤٩٥: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول هل يجوز للرجل أن يعطي المرأة خاتماً للزواج عند الخطبة، أو عند العقد، أم أن هذا فيه تشبه بالكفار؟

**الجواب:** هذا ليس من عادة المسلمين، عادة سرت إلينا من غيرنا، وأيضاً الغالب أنه معه اعتقاد، أن هذا معه اعتقاد يسمونه الشبكة، أنها تشبك المحبة بين الزوجين، هذا اعتقاد باطل، نعم، إذا بغى يعطيها، يعطيها بغير مناسبة العقد، وغير مناسبة العقد عقد النكاح، يعطيها قبل العقد، أو بعد العقد، أو بعد الدخول يعطيها ما يشاء، ما يخالف، نعم.

س٤٩٦: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول إذا تعارض فعل الشرط مع الركن، كالعاري إذا أراد أن يصلي فإذا صلى جالساً ترك الركن وإن صلى قائماً ترك الشرط، أيهما أولى بالنسبة له؟



**الجواب:** لا يصلي جالساً؛ لأن هذا أستر لعورته، من كونه يقف ويركع ويسجد، تنكشف عورته أكثر، فإذا جلس فإن هذا أطمئن له هو وأستر لعورته، نعم.

س٤٩٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهِ! يَقُولُ الْفَرَشُ وَالْبَطَّاطِينَ الَّتِي مِنَ الْحَرِيرِ، هَلْ يَجُوزُ اتِّخَاذُهَا؟**

**الجواب:** لا، ما يجوز الجلوس على الحرير ولا الالتحاف به، وافتراشه ما يجوز هذا، لا للرجال ولا للنساء، إنما يباح للنساء لبسه أما جعله فرش وجعله وسائد وجعله... لا هذا ما يجوز للجميع، نعم.

س٤٩٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهِ! يَقُولُ: لِمَاذَا ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ يَعْضَى عَنِ يَسِيرِ الدَّمِ وَلَا يَعْضَى عَنِ يَسِيرِ الْبَوْلِ؟**

**الجواب:** لأن الدم فيه خلاف يعني في هل هو نجس أو لا؟ خلاف البول هذا مجمع على أنه نجس، نعم.

س٤٩٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهِ! يَقُولُ أَصْلِي النَّافِلَةَ فِي الْبَيْتِ، لَكِنْ صَلَاتِي تَكُونُ قَرِيبَةً مِنَ الْبَابِ، أَوْ أَمَامَ الْبَابِ، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟**

**الجواب:** الصلاة صحيحة، لكن يكره أن تصلي إلى بابٍ مفتوح، لأنه قد يدخل أحد، فيشوش عليك، النبي صلى الله عليه كان يرد الباب إذا صلى، وإذا جاء علي فإنه يتنحى للرسول صلى الله عليه وسلم، ثم يتقدم الرسول ويفتح الباب، وهو يصلي، يتقدم خطوات، ويفتح الباب وهو يصلي، عليه الصلاة والسلام، نعم.

س٥٠٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهِ! يَقُولُ صَلَّيْتُ ذَاتَ مَرَّةٍ وَبَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ وَجَدْتُ أَثْرًا بَسِيطًا مِنَ الْقَدْرِ النُّجَسِ فِي الْمَلَابِسِ الْدَاخِلِيَّةِ، يَقُولُ فَمَاذَا أَفْعَلُ؟ هَلْ أَعِيدُ الصَّلَاةَ؟ أَمْ أَنْظِفُ هَذِهِ الْمَلَابِسَ وَيَكُونُ كَافِيًا؟**

**الجواب:** لا، ما تعيد الصلاة، إذا لم تعلم إلا بعد ما صليت فتغسله للمستقبل، أما ما فات هذا معفو عنه للنسيان، نعم، أو لعدم العلم، نعم.

س٥٠١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهِ! يَقُولُ سَمِعْتُ بَعْضَهُمْ يَعْضَى بَعْدَ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِيهَا نَجَاسَةٌ مِنْ آثَارِهَا.**

**الجواب:** هذا تعليل بارد وباطل، ما هو بصحيح، المقبرة سنين تضربها الشمس، والسيول، ويقول أنها نجسة!، ما هي بنجسة، التعليل لأن هذا وسيلة من وسائل الشرك، الصلاة عند القبور، نعم.

س٥٠٢: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول عندنا في بلاد المغرب الحمامات كثيرة ويجعل هناك

مكاناً خاصاً للصلاة وللأكل والشرب، فهل يجوز الصلاة في هذا المكان المخصص؟

**الجواب:** إذا كان المكان داخلاً في مبنى حمام لا، هذا تابع للحمام، أما إذا كان منفصلاً عنه فلا بأس بذلك، نعم.

س٥٠٣: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول هل صحيح ما ذكره بعضهم من أنه إذا كان داخل

الحرم فيجب عليه استقبال عين الكعبة ولو لم يراها؟

**الجواب:** لا، الذي داخل الحرم الذي يرى الكعبة، وش الذي يمنعه من رؤيته؟ ما دام أنه داخل الحرم الذي

يراه، فرض أنه ما يراها وهو داخل الحرم هذا بعيد، إلا إنسان أعمى، نعم.

س٥٠٤: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول كم مقدار الانحراف المعفو عنه في الاتجاه إلى القبلة؟

**الجواب:** إذا صارت القبلة إلى ظهره أو إلى جنبه فهذه لا تصح الصلاة، أما إذا كانت القبلة أمامه ولو كان

منحرفاً عنها يسيراً، ولم يستدبرها ولم تكن إلى جنبه فصلاته صحيحة ما بين المشرق والمغرب قبلة، نعم.

س٥٠٥: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول من خشي أن تفوت عليه الصلاة بخروج وقتها، ولم يجد

مكاناً يصلي فيه إلا قارعة الطريق، فما حكم ذلك؟

**الجواب:** يطلع عن قارعة الطريق يا أخي، ويصلي على جانب الطريق، ولا يصلي في القارعة، نعم.

س٥٠٦: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول إذا بال شخص على الفُرْشِ وعلى السجاد، فهل يصب

عليه الماء فقط كقصبة الأعرابي؟

**الجواب:** لا، هذا يمكن نقله غسله، وأما قصة الأعرابي فهو في الأرض، على الأرض أو ما اتصل بها، ما اتصل

في الأرض مثبتاً عليها يأخذ حكم الأرض، يصب عليه فقط، أما ما كان منفصلاً عن الأرض، ويمكن حمله

ونقله، فهذا لا يكفي صب الماء عليه، لا بد من غسله مثل غيره، نعم.


س٥٠٧: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول هل يكفي طهارة البقعة طهارة مكان السجود فقط، أم

لا بد من طهارة المكان كله، الذي يصلي فيه؟

**الجواب:** طهارة الذي يصلي فيه، يجلس عليه، ويسجد عليه، أما الخارج عن مكان مصلاه هذا لا يضر نعم.

س٥٠٨: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول هل النهي عن الصلاة في معاطن الإبل يكون فقط حال

وجودها في هذه المعاطن؟



**الجواب:** لا، موجودة! ما حصلت تصلي فيه وهي موجودة، الكلام على أنها ما هي فيه، ما تصلي فيه، لو هي سارحة، ورايحة، نعم.

ثم يقول حفظك الله وهل المعطن هي الأماكن التي تبرك فيها الإبل عادةً أو كل مكانٍ....

التي تبيت فيها، أو تستريح فيها عند الورد هذه معطن الإبل، أما مبارك الإبل العارضة التي تمر بها وهي في المرعى، أو في الطريق تبرك فيها هذه ما هي بمعطن، ما تسمى معطن، نعم.

س٥٠٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللهُ! يقول هل يجوز الصلاة في الأماكن التي عرف أنها محل**

**لفعل المعاصي، وتمارس فيها المعاصي؟**

**الجواب:** إذا كانت طاهرة فلا بأس، الكلام على الطهارة، إذا كانت طاهرة يصلي بها، نعم.

س٥١٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللهُ! إلى أين ينظر المصلي إذا وقف أمام الكعبة هل ينظر إليها أم**

**إلى سجوده؟**

**الجواب:** لا، ينظر إلى موضع سجوده، ما ينظر للكعبة، إلى موضع سجوده، نعم.

س٥١١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللهُ! يقول بعض المساجد تكون الصلاة فيها في الطابق الثاني،**

**ويكون أسفلها دورات المياه، أكرمكم الله، فما حكم الصلاة في هذه المساجد؟**

**الجواب:** لا بأس، مادام في سطح محجوب عن دورة المياه بسطح ما يخالف، لو صليت على بالوعة مسقوفة، أو

صليت على سطحها ما يخالف، لوجود الحائل بينك وبينها، قالوا وإن طين أرضاً نجسة أو فرشها صلي فيها

كره، كره وصحت الصلاة، نعم. هذا عند الحاجة إذا صار المسجد يضيق، صلوا على سطح الحمام، أو على

سطح البالوعة ما يخالف لا بأس، نعم.

س٥١٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللهُ! يقول إن اختلف مجتهدان لم يتبع أحدهما صاحبه، لكن هل**

**يجوز أن يأتهم أحدهما بالآخر فيصليان متعاكسين لكن أحدهما إمامٌ للآخر؟**

**الجواب:** لا، ما يمكن الائتمام بعضهم ببعض، وكل واحد يصلي إلى جهة، نعم.

س٥١٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللهُ! يقول إذا ذكر المصلي أثناء صلاته أن هناك نجاسة على**

**ثوبه، فخرج فغسل هذه النجاسة، فهل يلزمه إعادة الوضوء أيضاً؟**

**الجواب:** لا نجاسة الثوب والبدن يزيلها، ولا يعيد الوضوء، ما على الوضوء من النجاسة، الوضوء شيء والنجاسة شيء آخر، نعم.

س٥١٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول في بعض البلدان بنيت المساجد على أسس بعض الكنائس، وقد تكون منحرفةً عن القبلة يسيرا، فهل الصلاة فيها صحيحة؟**

**الجواب:** نعم، إذا بنيت على محل الكنائس وصارت مساجدا ما يخالف، بل لو صلى في الكنيسة لا بأس في ذلك، لو صلى بالكنيسة وهي ما غيرت لا بأس بذلك، يجوز هذا، نعم.

ثم يقول حفظك الله وأحيانا إذا صلى في هذه الكنائس، يقوم الإمام بالانحراف يسيراً للقبلة دون المأمومين، فما حكم هذا الفعل؟

الانحراف اليسير ما يضر، والتكلف لا يجوز، لا تتكلفوا، الحمد لله، الله وسع عليكم، نعم.

س٥١٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول ما القول الراجح في طهارة جلود الميتة بالدباغ، هل تطهر بذلك، فتجوز الصلاة فيها؟**

**الجواب:** القول الراجح أنها إذا كانت الميتة مما يحل أكله لو ذكي فإنه يستعمل جلده المدبوغ، إذا ماتت الشاة، أو مات البعير، أو مات البقر، يعني صار ميتة، وأخذ جلده ودبغ، الصحيح أنه يجوز استعماله؛ لأنه يطهره الدباغ، «أيا إهابٍ دبغ فقد طهر» يطهره الماء، والقرظ نعم، أما غير المأكول فلا يجوز، هذا هو الصحيح، نعم.


س٥١٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول اتخاذ الكبك (أزارير تكون في الكم)، من الفضة؟**

**الجواب:** يجوز، ما دام يجوز الخاتم من الفضة فلا بأس، نعم.

س٥١٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول إذا كان الرجل جنباً، ثم صلى، وهو ناسٍ للجنابة، وتذكر في وسط الصلاة، فما الحكم في ذلك؟**

**الجواب:** ينحرف، ينصرف، ويغتسل، ويصلي، وحتى لو أنه ما درى إلا عقب ما سلم، صلاته ما هي بصحيحة، يغتسل ويعيد الصلاة، نعم.

س٥١٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول ما الضابط في الدم الكثير الذي إذا كان على الثوب، لا تجوز الصلاة فيه؟**



**الجواب:** بالعرف، يرجع إلى العرف، ما عده الناس المعتدلون، لا عبرة بالمتشدد، ولا بالمساهل، الذي يعده المعتدلون كثيراً يكون كثيراً، نعم، والذي يعدونه يسيراً، يتسامح فيه، نعم.

س٥١٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهِ! يَقُولُ كَيْفَ تَكُونُ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ فِي الطَّائِرَةِ، عَلِمًا أَنَّهُ تَتَحَوَّلُ فِي جِهَاتِهَا فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ؟**

**الجواب:** على حسب استطاعته ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] يصلي على حسب استطاعته، نعم.

س٥٢٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهِ! يَقُولُ لِمَاذَا الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ جَعَلَ النِّيَّةَ آخِرَ شَرْطٍ، وَالْعَادَةُ أَنْ تَكُونَ أَوَّلَ الشَّرْطِ؟**

**الجواب:** كله واحد، لا مشاحة في الاصطلاح، نعم.

س٥٢١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهِ! هَلْ يَجُوزُ تَشْبِيهُكَ الْأَصَابِعِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ؟**

**الجواب:** نعم، فعله الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة، فعله الرسول، فيجوز بعد الصلاة، إنما لا يجوز في داخل الصلاة أو قبلها، ممن جاء إليها، أو جلس ينتظرها، لأنه في صلاة، نعم.

س٥٢٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهِ! يَقُولُ انْتَشَرَ فِي الْبِنَاءِ الْحَدِيثُ، وَضَعُ حِمَامٍ دَاخِلَ غُرْفَةِ النَّوْمِ، فَهَلْ يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الْغُرْفَةِ؟**

**الجواب:** نعم، ما المانع؟ ما دام الحمام أنه مفصول بجدار، بينك وبين الحمام جدار، لا مانع من ذلك يصلي في الغرفة، نعم.

س٥٢٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهِ! يَقُولُ أحياناً تزدحم المساجد بالمصلين، فيضطرون للصلاة في الطرق والشوارع التي حول المسجد، فهل هذا صحيح وجائز؟**

**الجواب:** إذا كان فيه مساجد أخرى فلا يجوز لهم يصلون في الشوارع، يروحون للمساجد الأخرى، لأن بعض الناس يجتمعون على إمام واحد، لأن صوته زين، أو ما أشبه ذلك، أو أن خطبته تشجعهم، لا ما يجوز هذا إلا عند الضرورة، إذا ما وجد جامع إذا ما وجد إلا هذا الجامع هذا فلا بأس بالصلاة في الشوارع، مع اتصال الصفوف داخلاً وخارجاً لا بأس، أما من غير حاجة لا يجوز هذا، نعم.

س٥٢٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهِ! يَقُولُ اسْتَدَلَّ الْبَعْضُ بِأَنَّ النِّيَّةَ يَجُوزُ التَّلْفِظُ بِهَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ»**

**الجواب:** هذا إخبار لما طلب الأكل وقالوا ما في شيء، قال: «إني إذا صائم» هذا بيان لبدء الصيام عنده عليه والسلام، إخبار، ما هو بنية، نعم.

س٥٢٥: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول بعض الأطفال قد يبول في المسجد أكرمكم الله على الفرش، فكيف تطهر هذه الفرش؟ حيث يصعب الذهاب بها.

**الجواب:** لازم من نقلها وغسلها برا، وتغسل الآن، فيه مغاسل تغسل السجادة، وتغسل كل شيء بس عطهم قروش يغسلون لك الذي تبي، نعم.

س٥٢٦: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول أستخدم دائماً جهاز الجوال لتحديد القبلة، وقد استخدمته في مكة داخل الشقة، وبعد إتمام الصلاة تبين لي الخطأ في الاتجاه، والانحراف الشديد، فهل صلاتي صحيحة؟

**الجواب:** لا، إذا صار الانحراف شديداً، أن على جنبك الكعبة أو عن ظهرك لا يجوز، نعم.

س٥٢٧: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول أحياناً اتبع الجنازة بعد صلاة العصر حتى تصل إلى المقبرة، وعند دخولي إلى المقبرة فإني أقوم بإكمال ما تبقى لي من أذكار الصلاة، ثم آتي بأذكار المساء وأنا داخل المقبرة، هل هذا الفعل جائز؟

**الجواب:** ما تفوت هذه، إذا طلعت تأتي بها، إذا طلعت تأتي بها ما تفوت وقتها موسع، نعم.

س٥٢٨: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، وذكرتم حفظكم الله أنه يقطع الصلاة، يقول كيف يكون قطعها؟ هل هو بالسلام؟


**الجواب:** كله واحد يقطعها بأي سلام وبدون سلام، المهم أنه يقطعها، نعم.

س٥٢٩: فضيلة الشيخ وفقكم الله! إذا نسي النية وتذكرها في وسط الصلاة، فهل يجزئ الإتيان بها في هذه الحال؟

**الجواب:** وكيف جاء، وتوضأ، ووقف، وصلّى؟ هذا دليل على وجود النية، ما يصير عنده وسواس، ما يصير عنده وسواس، ووضوءه، ومجيئه، وقيامه، وتكبيره، يدل وجود النية، نعم.

س٥٣٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول إذا سمع الإنسان الإقامة للصلاة فإنه لا يسعى، فهل يدخل في ذلك الإمام يمنع من ذلك لكي إذا أراد أن يلحق بإمامة المصلين في مسجده؟

**الجواب:** إي نعم، الحديث عام، الحديث عام، الإمام وغيره ما يسرع، نعم.



س ٥٣١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللهُ!** يقول هل هذه العبارة صحيحة وهي أن قولهم: <بحق السائلين عليك > معناه بدعائهم؟

**الجواب:** لا، حق السائلين عليك الاجابة وهي من صفات الله ﴿قَرِيبٌ مَجِيبٌ﴾ [هود: ٦١] سبحانه وتعالى، فالله جل على وعد السائلين أن يجيبهم، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، نعم.

س ٥٣٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللهُ!** يقول ما حكم حمل الطفل في الصلاة، والذي يكون أحياناً فيه نجاسة؟

**الجواب:** لا بأس يتسامح فيه، الرسول صلى الله عليه وسلم حمل أمانة بنت بنته وهو يصلي، وهي طفلة صغيرة، يتسامح في هذا لا بأس، نعم.

انتهت، والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

**فتاوى الدرس الحادي عشر**  
**من شرح كتاب العمدة في الفقه**  
**وعددتها (واحد وخمسون) فتوى**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س ٥٣٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول إذا شرع المأموم في قراءة سورة الفاتحة قبل إمامه، فهل في ذلك شيء؟

**الجواب:** لا، ما في شيء، لا بأس بذلك، له أن يقرأ الفاتحة كاملة قبل أن يبدأ الإمام ما في بأس، نعم.

س ٥٣٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول هل للإمام أن يجهر أحياناً بالقراءة في صلاة الظهر؟

**الجواب:** لا يقرأ، ما يجهر بها كلها، إذا جهر ببعض الآيات لا بأس؛ حصل هذا من النبي صلى الله عليه وسلم، إذا جهر ببعض الآيات فلا بأس، نعم.


س ٥٣٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول بعض الناس القادرين على القيام يقعد في الركعة الثانية في الفجر، حتى يقارب الإمام الركوع، فيقوم ليركع معه هل صلاته صحيحة؟

**الجواب:** لا، ترك ركن القيام، لا بد أن يقوم قبل الركوع بقدر قراءة الفاتحة، على الأقل، فإن نقص عن قدر قراءة الفاتحة من غير عذر فلم تصح؛ لأنه ترك ركناً، نعم، فينتبه لهذا، نعم.

س ٥٣٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول إذا كان الإمام عنده ألمٌ في ركبتيه، ونصحه الأطباء المختصون أن يصلي قاعداً على كرسي لمدة شهر، هل له أن يصلي بالناس على هذه الهيئة؟ وكيف يصلي الناس معه؟

**الجواب:** يجوز هذا بشرطين أن يكون هو الإمام الراتب، أن يكون هو الإمام الراتب، والشرط الثاني أن يرجى زوال علته، فيجوز، إذا كان هو الإمام الراتب ويرجى زوال علته، وعرض له هذا فيجوز أن يصلي بهم قاعداً، لكن إن بدأ الصلاة بهم قاعداً صلوا قعوداً خلفه، وإن بدأ الصلاة بهم قائماً فإنهم يتمون خلفه قياماً وهو قاعد للعذر، وكلا الأمرين فعله النبي صلى الله عليه وسلم، لما جلس لعذر صلوا خلفه قياماً، في حالة وصلوا خلفه جلوساً في حالة ثانية، فجمع الإمام أحمد بين الحالتين، بأنه إذا بدأ الصلاة بهم قائماً ثم جلس





لعارضٍ عرض له، فانهم يتمون قياماً، وإذا بدأ الصلاة بهم جالساً فإنهم يجب عليهم الجلوس، قال صلى الله عليه وسلم «**وإذا صلى جالسا فصلوا جلوساً أجمعين**»، ولما قاموا خلفه صلى الله عليه وسلم وهو جالس «**أشار إليهم أن اجلسوا**»، نعم.

س ٥٣٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول بعض العلماء يضعف حديث وضع اليدين تحت السرة في الصلاة.

**الجواب:** لا هذا هو الضعيف، ما هو في الضعيف الحديث، ما هو بالضعيف الحديث، الضعيف وضعها على الصدر، نعم.

س ٥٣٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** هل للمصلي أن يغمض عينيه لأنه يكون خشوعه أكثر حال ذلك؟  
**الجواب:** إذا كان أمامه ما يشغله يغمض عينيه بأن لا ينشغل، أما إذا كان ما أمامه شيء يشغله يكره تغميض العينين، نعم.

س ٥٣٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول ما حكم رفع البصر في الصلاة إلى السماء لا سيما بعد رفعه من الركوع؟

**الجواب:** حرام رفع البصر إلى السماء، توعده صلى الله عليه وسلم الذين يرفعون أبصارهم إلى السماء أنه ربما لا ترجع إليهم أبصارهم ربما أن الله يخطفها، أن الله يخطفها ولا ترجع إليهم، هذا وعيد، نعم.

س ٥٤٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول مر معنا أن البركة لا تنال إلا من الله سبحانه، فما حكم ما يقوله بعض الناس للزائر زارتنا البركة؟

**الجواب:** لا، لا يقل هكذا، البركة من الله جل وعلا، الزائر ما جاب بركة، الذي يأتي بها هو الله سبحانه وتعالى، نعم.

وهل مثلها يقول قول تباركنا بزيارتك؟

لا، ما يجوز، لفظة تبارك، ما تجوز إلا لله سبحانه وتعالى، ما تقول تباركت يا فلان، تباركت علينا يا فلان، هذا ما يجوز، نعم.

س ٥٤١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول هل سدل اليدين بدعة؟

**الجواب:** لا، يراه بعض العلماء، إرسال اليدين أو سدل اليدين، يراه بعض العلماء، ليس بدعة، نعم، لكن الأولى قبض اليدين، نعم.

س ٥٤٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول في أي مكانٍ يجعل المصلي بصره أثناء الركوع؟

**الجواب:** سمعت يا أخي، سمعت هذا، يجعل بصره إلى موضع سجوده، نعم.

س ٥٤٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول هل يقال دعاء الدخول، دخول المسجد من باب سور

المسجد الخارجي أو من باب المسجد نفسه؟

**الجواب:** إذا كان مسوراً إذا دخلت مع الباب تقول هذا سواء الساحة الخارجية أو المسقوف، كله مسجد، نعم.

س ٥٤٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول من الفعل قبل القول في الصلاة، كأن يرفع يديه ثم يقول بعد

ذلك الله أكبر، فهل فعله هذا صحيح؟

**الجواب:** لا، تكبيرة الانتقال تكون بين الركنين، المنتقل منه والمنتقل إليه، ولا تؤخر أو تقدم، لا بد تكون حالة

الانتقال هذا موضعها، نعم.

س ٥٤٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول هل تكرر الاستعاذة في كل ركعة قبل القراءة؟

**الجواب:** لا، ما تكرر الاستعاذة، تكفي أول ركعة، نعم.

س ٥٤٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول ما حكم الالتفات في الصلاة، لأجل النفث والاستعاذة هل

هو مشروع دائماً؟

**الجواب:** الالتفات لحاجة بالرقبة جائز، إذا كان لحاجة أما إذا كان لغير حاجة، فهو منهي عنه، وهو اختلاس،

يختلسه الشيطان من صلاة العبد، ونهى صلى الله عليه وسلم عن «التفات كالتفات الثعلب»، إذا كان لغير

حاجة فلا يجوز، نعم.

س ٥٤٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول من كان غير مستطيع لقراءة الفاتحة حفظاً، فهل له أن يقرأها

من المصحف في صلاة الفريضة؟ أم ينتقل إلى التسبيح والتكبير؟

**الجواب:** تعلمها يا أخي، تعلمها يسيرة، ما تأخذ عليها وقت، تعلمها، وهي سهلة وميسرة، والله الحمد، ولا حاجة إلى أنه يقرأها من المصحف، نعم.

س٥٤٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول لو أن المأموم لم يُسمع نفسه تكبيرة الإحرام فهل تكون صلاته باطلة؟

**الجواب:** الذي ما يسمع نفسه معناه ما كبر، معناه أنه ما كبر، فلا تنعقد صلاته نعم.

س٥٤٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول إذا كان الإمام يجهر بالبسملة فهل يكون عليه شيء؟ وهل ينصح في ذلك؟

**الجواب:** نعم، لا بأس لأن بعض الشافعية يرون أنها من الفاتحة، يرون أن البسملة من الفاتحة، على مذهبهم أنها يجهر بها مثل ما يجهر بالفاتحة، لكن الصحيح خلاف هذا، كما سمعتم، نعم، ولذلك المصاحف تجدون بعضها مكتوبٌ على البسملة رقم واحد، وبعضها ليس عليه رقم واحد، نعم نظراً للخلاف في البسملة هل هي من الفاتحة أو لا؟ نعم.

س٥٥٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول ما الحكم إذا قرأت بعد تكبيرة الإحرام الدعاء الذي هو «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض»؟

**الجواب:** لا بأس، لا بأس، كل ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم من الاستفتاحات فلا بأس إذا أتيت به، نعم.

س٥٥١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول هل يشرع عرض القرآن على الجماعة كاملاً في صلاة الفجر؟

**الجواب:** لا، لا هذا نهى عنه الإمام أحمد، وهذا أيضاً يحدث يعني مشقة على الأئمة، ما كلهم يطبقون هذا، وعلى المأمومين وهذا شيء لم يفعله السلف، لم يفعله السلف، ما جاء، هذا في رمضان صلاة التراويح، لكن من العجيب أن هؤلاء الذين يقرأون القرآن في صلاة الفجر ويكملونه لا يقرؤونه في صلاة التراويح! مع أن السنة أنه يقرأ في صلاة التراويح من أوله إلى آخره، نعم.

س٥٥٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول ما حكم السكته بعد قراءة الفاتحة بالنسبة للإمام؟

**الجواب:** لا بأس، يرجع إليه نفسه، يسكت لا بأس، نعم.

س ٥٥٣: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول ما القدر الواجب في الانحناء في الركوع؟

**الجواب:** تصل يده إلى ركبتيه، القدر الواجب أن تصل يده إلى ركبتيه، نعم.

س ٥٥٤: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول هل على الإمام أن يخفف الصلاة مراعاةً للمكان كأن يكون

يصلي في السوق أو في المستشفى؟

**الجواب:** إي لا بأس، مع الإتمام، يخفف مع الإتمام ما يقصر منها شيء، نعم.

س ٥٥٥: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول هل قراءة السورة من طوال المفصل أو أوساطه تكون مقسمةً

على الركعتين؟ أو يقرأ سورة في كل ركعة؟

**الجواب:** إذا كانت السورة طويلة لا بأس يقسمها بين الركعتين، أما إن كانت متوسطة يقرأها كلها في الركعة

ويقرأ سورة ثانية في الركعة الثانية، هذا هو الأفضل وهو السنة، نعم. لكن قراءة بعض الأئمة لو يقرأ سورة

الإخلاص أخذت ساعة لأنه يردد ويكرر ويقطع، القراءة تختلف، قراءة سلسلة، قراءة جيدة، مثل قراءة

الرسول صلى الله عليه وسلم لا بأس أما التمطيط وهذا الذي يسمونه التجويد هذا غلط، نعم.

س ٥٥٦: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول هل ثبت رفع اليدين عند الرفع من التشهد الأول؟

**الجواب:** نعم ورد هذا يراه بعضهم الموضع الرابع، بعضهم يرى هذا الموضع الرابع، من التشهد الأول، نعم.

س ٥٥٧: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول أين يضع المصلي يديه بعد الاعتدال من الركوع؟

**الجواب:** على صدره مثل ما على سرته أو فوق سرته كما كان قبل الركوع لأن كله قيام نعم.

س ٥٥٨: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول هل يجوز للمأموم أن يقول بعد رفعه من الركوع ربنا ولك


الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه إلى آخره؟

**الجواب:** إي نعم، إذا أمكنه اتسع الوقت له يقول هذا، نعم. وإلا يكفي ربنا ولك الحمد، إذا لم يتمكن إلا من

هذا فهذا يكفي، هذا هو الواجب، وما زاد عليه فهو أفضل، نعم.

س ٥٥٩: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول من قال في ركوعه سبحان ربي الأعلى، بدل سبحان ربي

العظيم، أو بالعكس في السجود، هل عليه سجودٌ للسهو؟



**الجواب:** إذا كان ناسياً يكون عليه سجود سهو، أما إذا كان متعمداً فلا تصح صلاته، نعم.

س ٥٦٠: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول من دخل في الصلاة والإمام قد شرع في قراءة الفاتحة حتى وصل لأخرها، ثم أمن المأموم معه، هل يصدق عليه أنه قد قرأها؟ أم لا بد أن يدرك الإمام من أولها؟

**الجواب:** يحصل على الفضيلة إذا أمن عليها حصل على الفضيلة، نعم.

س ٥٦١: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول ما علاج الوسوسة في الصلاة؟ غير الاستعاذة حيث استمرت معي يقول أكثر من ثلاث سنوات؟

**الجواب:** علاجها تركها وعدم الالتفات إليها، وإذا عرضت لك تستعيذ بالله من الشيطان ويذهب عنك بإذن الله، نعم.

س ٥٦٢: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** إذا لم يمس أنفه الأرض حال السجود فهل سجوده صحيح؟

**الجواب:** إذا مست جبهته الأرض حصل الواجب وعدم مس الأنف نقص، هذا يكون نقص، في الصلاة لكن المعتبر الجبهة، فمن لم يقدر على السجود بجبهته لا يلزمه بقية الأعضاء، لا بد من الجبهة، والأعضاء تابعة لها، نعم.

س ٥٦٣: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول من سجد على أطراف أصابع يديه ولم يضع راحتيه فهل يصح سجوده؟

**الجواب:** نعم. صلاته صحيحة لكن ترك الأفضل، الأفضل أنه يبسط يديه على المصلى وعلى الأرض يبسط يديه ورؤوسها إلى القبلة هذا هو الأفضل، نعم، وإلا إذا وضع طرف العضو هذا يكفي، نعم.

س ٥٦٤: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول هل هناك فرق بين الرجال والنساء في صفة الصلاة؟

**الجواب:** الصحيح أنه لا فرق بينهما، الصحيح أنه لا فرق لأنه ما في دليل على التفريق، بينهما نعم.

س ٥٦٥: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول هل سورة النبأ تعتبر من طوال المفصل أو من آخره؟

**الجواب:** هي آخر الطوال، هي آخر طوال المفصل، نعم.

س٥٦٦: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول إمام حين يقرأ في الصلوات الجهرية آية البقرة ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١]، ثم يقرأ الإخلاص ويركع، فهل فعله هذا صحيح؟

**الجواب:** هو ورد أن بعض الصحابة كان يختم قراءته في الصلاة بسورة الإخلاص، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، نعم.

س٥٦٧: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول ما حكم من صلى في آخر وقت الاختيار وقبل وقت الضرورة بيسير؟

**الجواب:** إذا كان متعمداً التأخير فلا يجوز له هذا، إلا للضرورة أما هذا يسمى وقت الضرورة، ما يؤخر الاختيار إلى الضرورة، ما يجوز هذا، إنها إذا صار هناك ضرورة لا بأس، نعم.

س٥٦٨: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول من ترك التسمية في الوضوء هل يصح وضوؤه؟

**الجواب:** يسمي، إذا ذكرها في أثناء الوضوء فإنه يسمي ويمضي يكمل وضوؤه، وإذا لم يذكرها حتى فرغ تسقط مع النسيان، ولهذا قالوا مع الذكر، واجبها التسمية مع الذكر، نعم.

س٥٦٩: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول هل ورد في السنة النبوية أنه تقرأ آية الكرسي وآيتان بعدها، وآخر آيتين من سورة البقرة ثم جميع أسماء الله الحسنى يقرأ ذلك كله بعد صلاة فريضة؟

**الجواب:** والله ما سمعت هذا، ما أدري، نعم.

س٥٧٠: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول عندي صديق مصابٌ بانفلاتٍ في الريح تخرج منه الريح باستمرار ويتوضأ عند كل صلاة، لكن عندما يصلي في المسجد الحرام ويجلس بعد الصلاة يتعذر عليه أن يخرج إلى الوضوء، نظراً للزحام الشديد، هل له أن يصلي بالوضوء الأول الصلاة القادمة؟

**الجواب:** لا يصلي في المسجد الحرام، لا يصلي في المسجد الحرام يصلي في المساجد الأخرى، ما دام أنه ما يستطيع البقاء على وضوئه، فلا يصلي في المسجد الحرام، بل الصلاة في المسجد الحرام الرسول صلى الله عليه وسلم نزل عند المعلاة في حجة الوداع، وما كان يذهب إلى المسجد الحرام كل صلاة، كان يصلي في مكانه عليه الصلاة والسلام، كل مساجد مكة ولله الحمد من المسجد الحرام، كل ما كان داخل الأميال فهو

المسجد الحرام، مساجد مكة كلها لها الفضيلة، الصلاة فيها عن مئة ألف صلاة لأنها في الحرم، فلا يشقون على أنفسهم، هالتكديس في المسجد الحرام ولازم كل وقت في المسجد الحرام، ويتضايقون، ولا يتمكن من الصلاة على المطلوب أيضاً، بسبب الزحمة، ما أمر الله بهذا يا إخوان، صلوا في مساجد مكة، توسعوا والحمد لله، نعم، والرسول ما ذهب إلا للطواف والسعي، ما ذهب إلى المسجد الحرام مع أنه عند المعلاة عند المقبرة قريب، لأجل ييسر على أمته، نعم.

كذلك حفظك الله بالنسبة للشخص المذكور يقول هل يجب عليه أن يتوضأ بعد انتهاء خطبة الجمعة؟ أم أن الوضوء السابق للخطبة يكفي؟

لا، هو يتوضأ عند الصلاة، عندما يريد أن يصلي يتوضأ ويصلي، نعم.

س ٥٧١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! أصحاب إبل في الصحراء ومقيمون عندها منذ شهر، ويعتزمون الإقامة هناك مدةً أطول، هل يلزمهم إتمام الصلاة؟**

**الجواب:** نعم، إذا نوا إقامة أكثر من أربعة أيام يجب عليهم الإتمام، على مذهب جمهور أهل العلم، لأن السفر ينقطع بالإقامة التي تزيد على أربعة أيام، نعم.

س ٥٧٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! رفع اليدين عند التكبير في المواضع الثلاثة، هل هو للإمام أو للإمام والمأموم؟**

**الجواب:** للإمام والمأموم، كلاهما؛ لأن المأموم يكبر، فيرفع يديه، نعم.

س ٥٧٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول نرى بعض الناس في الحرمين بعد التشهد الأول، يرفع يديه وهو جالس، ثم يقوم فهل لذلك أصل؟**

**الجواب:** لا، ليس لهذا أصل، إنما إذا قام فيرفع يديه عند التكبير، عند تكبيرة القيام، يكون موطن رابع، هذا يراه بعض العلماء نعم، أما أنه يرفع يديه وهو جالس، هذا ما له أصل، نعم.

س ٥٧٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول نحن اثنان نود أن نسافر إلى أقاربنا لأجل صلة الرحم في سيارة واحدة، فهل هذا جائز أم انه لا يجوز لحديث الراكبان شيطانان؟**

**الجواب:** كله واحد، هذا الحديث عام، الحديث عام للسيارة وللداية وللماشين الحديث عام، نعم، لكن اليوم يعني صارت طرق السيارات كأنها شوارع، السيارات يعني كثيرة ومتواصلة فربما أنه خف المحذور مما لو كانا وحدهما في البر، نعم.

س٥٧٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل عندي ديكٌ في المنزل، وقد اشتكى من صوته الجيران، فهل يلزمني إخراجه؟

**الجواب:** هذوله ما بيون الأذان أصلاً أخاف أنه يزعجهم، لا، الديك هذا ينه للصلاة، ينه للصلاة، وقد أثنى عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وقال **«لا تسبوا الديك، فانه يوقظ للصلاة»**، هؤلاء ممكن ما هم مصليين، نعم. ما هو بيدنا الديك إلا عند الصلاة، شيء معروف، نعم.

ويقول حفظك الله وهل ورد حديثٌ أنه يصيح عند رؤية الملائكة؟

إنها ترى ما لا ترون، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم **«فإنها ترى ما لا ترون»**، نعم.

س٥٧٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول أنا متدرب في إحدى المستشفيات وسؤالي ما حكم إقامة المحاضرات بحيث تكون النساء بجانبنا، بجانب الرجال مختلطين؟ حيث ذكرت ذلك للمسؤولين فقالوا اسأل أهل العلم.


**الجواب:** لا، ما يجوز الاختلاط، النساء تكون خلف الرجال، وتستمع للمحاضرة، تكون في مكانٍ مستور، وتستمع للمحاضرة والدرس لا بأس، أما الاختلاط لا يجوز لا في المستشفيات ولا في غيرها، نعم.

س٥٧٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول نحن مجموعة من الشباب في شقة، واتفقنا على أن من تفوته صلاة الفجر فإنه يدفع للذي أدى الصلاة مع الجماعة يدفع له عشر ريالات.

**الجواب:** والله زين هذي مصالح، ما يجوز هذا، الواجب ما تخلونه ما يصلي الفجر، توقظونه وتروحون به معكم، ولا يكفي أنه يدفع عشرة ريالات، نعم.

س٥٧٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول رجلٌ زوج ابنته، لكنه لم يعطها المهر بل أخذه، فما حكم ذلك؟





**الجواب:** حكم ذلك أنه يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده، لكن ما يضر الولد، يأخذ شيء لا يضر الولد، نعم، ولا يضر بها، وليترك لها شيئاً من مهرها، نعم.

س ٥٧٩: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول هل ورد حديثٌ عن النبي صلى الله عليه بهذا المعنى وهو «من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه»؟

**الجواب:** والله ما يحضرني شيء من هذا، نعم.

س ٥٨٠: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول عندي عاملٌ في محلٍ لي يسرق البضائع وجاءني الخبر من أحد الثقات، سؤاله هل يجوز لي أن اضع الكاميرا بدون علمه لكي يكون لي برهانٌ على طرده من العمل؟

**الجواب:** العامل إذا استغثت عنه وما اطمأنت إليه خله يروح لا يحتاج كاميرا ولا يحتاج شيء، ما دام أنك شاكٍ فيه وتخشى، خله يروح يترزق الله عند غيرك، نعم.

س ٥٨١: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول من أتى بأذكار الصباح أو بأذكار المساء ثم نفث بيديه ومسح بها سائر جسده، فهل فعله هذا مشروع؟

**الجواب:** لا، هذا عند النوم، هذا يفعله النبي صلى الله عليه وسلم عند النوم، أما في أذكار الصباح والمساء فلا أعلم أنه يفعل هذا، نعم.

س ٥٨٢: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول النهار هل هو يبدأ من طلوع الفجر أو يبدأ من طلوع الشمس؟

**الجواب:** يبدأ من طلوع الفجر، الصيام، وصلاة الفجر، تبدأ من طلوعه من طلوع الفجر، نعم.

س ٥٨٣: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول سمعت أن رفع اليدين للدعاء بين الأذان والإقامة أنه غير جائز، فهل ذلك صحيح؟

**الجواب:** نعم، ما ورد هذا أنه يرفع يديه بين الأذان والإقامة، لا بأس يدعو لكن بدون رفع يديه، نعم.

انتهى، والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

**فتاوى الدرس الثاني عشر**  
**من شرح كتاب العمدة في الفقه**  
**وعددتها (واحد وستون) فتوى**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س ٥٨٤: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: إذا صليت خلف إمام لا يرى الطمأنينة في الصلاة، فهل أقطع

الصلاة؟

**الجواب:** ما تصح صلاته، ما أحد ما يرى الطمأنينة، من هو الذي ما يرى الطمأنينة؟ الرسول صلى الله عليه وسلم أمر المسيء أن يعيد الصلاة كم مرة؟ وهذا ما يرى الطمأنينة! هذا إما جاهل وإما مخالف، نعم. لا بد من الطمأنينة، نعم.

س ٥٨٥: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول هل (أشار بالسبابة عند التشهد)، يحركها؟

**الجواب:** الأمر سهل يحركها أو لا يحركها، الأمر سهل، يتدابحون هالحين عند الإصبع، واحد يقول أنت ما تحرك واحد يقول أنت ما ترفع إصبعك أنت، واحد يقول لا ترفع إصبعك ما يجوز رفع الإصبع هذا من العبث! هذا كله ما يجوز الجدل في هذا، رفع السبابة سنة تحريكه، تحريكه سنة، ما يوجب الاختلاف والافتتال عليه والتهاجر، نعم.

س ٥٨٦: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: السائل ما الكتاب الذي تنصحون به لتدريس صفة صلاة

النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة للعوام والذين لا يعرفون العربية لأدرسه بلغتنا؟

**الجواب:** والله في رسالة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، رسالة جيدة، في صفة الصلاة، ومختصرة أيضاً، ومركزة على الأدلة، نعم.


س ٥٨٧: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل يخلق بالإبهام مع الوسطى في التشهد الأول؟ أو أن هذا

خاص بالتشهد الأخير؟

**الجواب:** لا في كل التشهدين يخلق، في كل التشهدين يخلق بالإبهام مع الوسطى، نعم.

س ٥٨٨: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل بغض الصحابة رضوان الله عليهم يعد من نواقض

الإيمان؟



**الجواب:** نعم. إذا أبغضهم لدينهم ولما قاموا به، هذا من نواقض الإيثار، أما إذا أبغضهم بغضا شخصياً فقط فهذا من الكبائر، هذا من كبائر الذنوب، نعم. هم ما عاصروهم حتى يصير بغضهم شخصي، إنما أبغضوهم لأنهم هم الذين صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم، وجاهدوا معه، ونشروا دينه في المشارق والمغرب، ودعوا إلى الله، هم يبغضونهم من أجل هذا، هم ما يبون الإسلام، ما يبون الإسلام، بناءً على ذلك ما يريدون الصحابة، يبغضونهم، ولا يقتصر بغضهم على الصحابة، بل أهل السنة، يبغضون أهل السنة الآن، ويعادونهم، نعم.

س ٥٨٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهُ!** يقول هل وردت هذه الزيادة عند السلام من الصلاة، وهي: <السلام عليكم ورحمة الله وبركاته>؟

**الجواب:** وردت في بعض الروايات، لكن المجمع عليه السلام عليكم ورحمة الله، وورد السلام عليكم فقط، وورد السلام عليكم ورحمة الله، ورد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ولكن المجمع عليه السلام عليكم ورحمة الله، نعم.

س ٥٩٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهُ!** يقول السائل هل ورد عند قول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد، هل يقول بعد ذلك اللهم بارك على محمد بزيادة (اللهم)؟

**الجواب:** إي نعم، اللهم أحسن من وبارك؛ لأنه دعاء، نعم.

س ٥٩١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهُ!** يقول هل إذا شرحت الدرس الذي أخذته عندكم في كتاب العمدة (كتاب الصلاة) هل إذا شرحته لإخواني مع التطبيق العملي فهل هذا الفعل جيد أم أكتفي بالشرح فقط؟

**الجواب:** إذا بينته لهم بالفعل هذا أحسن، واتم، نعم.

س ٥٩٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهُ!** يقول ألاحظ على بعض من يتبع المذهب الحنفي، عدم الجلوس بين السجدين وعدم الاطمئنان وكذلك عدم الاعتدال بعد الركوع، بل السجود مباشرة، سؤاله هل يلزمني أن أبين لهم ذلك؟ أم أنه لا يعد ركناً في مذهبهم؟

**الجواب:** هذا من متأخريهم ومن المتعصبين منهم وإلا قدمائهم، فهم يتقنون الصلاة، قدمائهم يتقنون الصلاة رحمهم الله ويهتمون بها، لكن المتأخرون منهم، والمتعصبون هم الذين أحدثوا هذه الأشياء، نعم، ما هو بكل الحنفية كذا، نعم.

س ٥٩٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول القراءة بعد الفاتحة سنة، فهل الإمام بالجهرية إذا ترك القراءة متعمداً لبيان أنها سنة وليست بواجبة، فهل فعله هذا مشروع؟

**الجواب:** لا، سنة مؤكدة ولا يتركها، ولا هو بالتعليم هكذا، ما هو التعليم هكذا، وهذا يشوش على الناس أيضاً، يقرأ بعد الفاتحة، ما تيسر من القرآن، نعم، ما يشوش على الناس، ويقول ما هي بواجبة القراءة، نعم، لكن لو أن إنساناً ترك القراءة بعد الفاتحة وقال هل بطلت صلاتي؟ أعيدها أو ما أعيدها؟ نقول لا، لا تعيدها، لا تعيدها، صلاتك صحيحة إن شاء الله، أما أنه يتعمد ترك القراءة الفاتحة، ويشوش على الناس، فهذا أمرٌ لا يجوز، وما كل ما علمته تظهره للناس، والناس ما يعرفون هذه الأمور، تشوش عليهم، ويسئون بك الظن أيضاً، نعم.

س ٥٩٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** رفع الصوت بالنسبة للإمام في تكبيرات الانتقال، هل يعد واجباً؟

**الجواب:** اي نعم، وش الفائدة إذا؟ هو لأجل أن يسمعون، ويتابعونه، إذا لم يسمعه ما تابعوه، حصل الخلل في المتابعة، لازم يُسمعهم، والآن الحمد لله، مكبرات الصوت، تسمع القاصي والداني، وليتهم يقتصرون على تسميع من في المسجد، هالحين يسمعون الحارات كلها والمساجد الأخرى ويشوشون على الناس، تجاوزوا الحدود في مكبرات الصوت، تجاوزوا الحدود في مكبرات الصوت، نعم.

س ٥٩٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** إذا انتهى المأموم من التشهد الأول، والإمام لم يرفع بعد، فهل يأتي بالتشهد الأخير كاملاً؟

**الجواب:** إي، لا يسكت، إما يكرر التشهد الأول وإلا يستمر، يستمر في التشهد الأخير ولا يسكت، نعم.

س ٥٩٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول هل يقبض الخنصر والبنصر في الجلسة بين السجدين؟

**الجواب:** لا، هذا لم يرد، هذا إنما هو في التشهد، نعم، يبسط في الجلسة بين السجدين يبسط أصابع يديه مضمومةً على فخذه متوجهةً أطرافها إلى القبلة، هذه السنة، نعم.

س ٥٩٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول هل يصح التورك في التشهد الأخير في الصلاة التي فيها تشهدٌ واحد كالفجر والسنن الرواتب؟

**الجواب:** والله أنه محل خلاف، وابن القيم في زاد المعادن أطال الكلام في هذا، والمسلم يتمشى على الثابت والسنة، نعم. ما يتبع الأقوال، يمشي على المشهور والسنة والذي عليه العمل، نعم.

س ٥٩٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول هل ورد أنه يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأول؟

**الجواب:** إي نعم، في مذهب الشافعية يوجبون الصلاة على النبي في التشهد الأول، ويفتي الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله يفتي بهذا، نعم.

س ٥٩٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول بعض الناس يقول في تشهدهم اللهم صل على سيدنا محمد.

**الجواب:** لا، هو سيدنا عليه الصلاة والسلام ما في شك، «سيد ولد آدم ولا فخر»، كما قال صلى وسلم، لكن نحن نتبع الوارد، ما ورد أنه في الصلاة يقول سيدنا محمد، ولا ورد أنه في خطبة الجمعة يقول سيدنا، نحن نتبع الوارد، وليس معنى هذا أننا ننكر أنه سيدنا بل هو سيدنا صلى الله عليه وسلم، سيد ولد آدم كلهم، نعم.

س ٦٠٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** هل يجوز الزيادة في التشهد، في أن أقول: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وعلى أزواج محمد؟

**الجواب:** ما ورد هذا؟ قلنا لكم لا تخرجون عن الوارد، الوارد فيه بركة، نعم. لكن خارج الصلاة قل ما يخالف، نعم.

س ٦٠١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول ما الراجح في حكم التسليمة الثانية؟

**الجواب:** أنها ركن، أنها مثل الأولى ركن، نعم.

س ٦٠٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول لو سلم شخص عند انتهاء الصلاة، تسليمةً واحدةً ناسياً، فهل يقال: أن صلاته صحيحة أم يلزمه شيء؟

**الجواب:** إن ذكر قريباً يسلم الثانية، إن ذكر قريباً وهو في مصلاه الثانية، وأما إذا فات الوقت وطال الفصل أو انتقض وضوؤه، فنرجو أن صلاته صحيحة، نعم.

س ٦٠٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول ما مقدار الالتفات في التسليمتين؟ وهل لابد مما يذكر؟

**الجواب:** يبالغ في الالتفات، حتى يرى خده، يرى بياض خده صلى الله عليه وسلم، نعم.

س ٦٠٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** ما معنى الاستعاذة من المأثم والمغرم؟

**الجواب:** الإثم معناه الإثم، المأثم هو الإثم، كل ما يَأثم من المعاصي، والذنوب، والسيئات، والمغرم الغرامة التي قد يتحملها بعض الناس من الدين، ومن الغرامات والعقوبات لأن الغارم يكون محرماً، خصوصاً إذا كان فقيراً فالغرامة تكون ثقيلة على الإنسان، خصوصاً إذا كان فقيراً، وقد يستدين وقد يتعب، نعم. والله جعل للغارمين نصيباً في الزكاة، نعم. والدين مغرم نعم.

س ٦٠٥: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول هل المرأة في التشهد الأول تفتش أو تتورك؟

**الجواب:** الصحيح أن المرأة مثل الرجل ما ورد يعني تخصيص لها وإن كان المذهب يقول أنه تسدل رجليها وتخرجها من تحتها هذا ما عليه دليل، نعم.

س ٦٠٦: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول الزيادة في الاستغفار بعد السلام، الزيادة على ثلاث هل يعد ذلك من البدعة؟

**الجواب:** إذا داوم عليه، وقال لك الثلاث ما تكفي؛ شوية هذا ما يجوز، أما لو قاله بعض الأحيان ما في مانع، نعم.

س ٦٠٧: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول هل الأفضل الإتيان بالأذكار التي بعد الصلاة أثناء الجلوس أم له أن يأتي بها بعد خروجه من المسجد؟

**الجواب:** لا، الأفضل أن يأتي بها وهو ثان رجليه كما في الحديث، وهو ثان رجليه، على هيئته في الصلاة، لكن لو صار له شغل أو عجل ما في مانع أنه يقوم لشغله ويأتي ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، نعم.

س ٦٠٨: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول هناك من يقول إنه ليس في الصلاة سكوت، فلا بد أن يقرأ شيئاً من القرآن، أو يذكر الله.

**الجواب:** نعم، ليس في الصلاة سكوت، ليس في الصلاة سكوت، يشغله بذكر الله، يشغله بذكر الله، من قال أن الصلاة فيها سكوت؟ إلا السكتات التي يستعيد فيها نفسه، أو السكته التي يستفتح فيها بعد تكبيرة الإحرام، السكتات الواردة هذه ثابتة، أما السكوت الذي لا حاجة إليه فلا سكوت في الصلاة، نعم.

س ٦٠٩: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول عرفنا الافتراش والتورك عند التشهد، فهل من ينصب كلتا رجليه ويجلس عليها يعد فعله جائزاً عند الجلوس بين السجدين وكذلك عند التشهد؟

**الجواب:** هذا بين السجدين ورد عن ابن عمر ورد عن ابن عمر أنه كان يفعله، فإذا فعله بعض الأحيان لا بأس، إذا فعله بعض الأحيان أما المداومة عليه لا، لكن إذا فعله بعض الأحيان فلا بأس، ولكن في حديث نهى عن عقبة الشيطان، فسروها بهذه الجلسة، أنه يجلس على عقبيه وينصب رجله، لكن لعلهم يريدون المداومة على ذلك، نعم. أما إذا فعله بعض الأحيان فلا بأس، نعم.

س ٦١٠: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** في التشهد نقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، يقول أليس هذا كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فقط؟

**الجواب:** ما قال لنا عليه الصلاة والسلام لا تقولوا هذا بعد موتي، علمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن، وفيها السلام عليك أيها النبي، وما قال لا ترى هذا بعد وفاتي ما يقال! من قال هذا؟ نعم.

س ٦١١: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول رجلٌ سلم قبل الإمام فما حكم صلاته؟

**الجواب:** إن كان متعمداً تبطل صلاته، أما إذا كان غير متعمد، فيرجع إلى صلاته، ويسلم بعد الإمام، ولا حرج عليه، نعم.

س ٦١٢: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول ورد في صفة التورك «فنصب رجله اليمنى وفرش اليسرى وأخرجها عن يمينه»، يقول الثنية هنا هل هي لليمنى واليسرى؟

**الجواب:** أخرجها، يعني نعم للرجلين المفروشة والمنصوبة يخرجها عن يمينه، نعم.

س ٦١٣: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** الذي لا يضع أنفه في سجوده، هل تصح صلاته؟

**الجواب:** لا يتم سجوده؛ الرسول أشار إلى أنفه، فلا يتم سجوده إلا إذا كان أنه معذور ولا يقدر، يعني أنفه فيه جرح، أو فيه شيء، هذا معذور، نعم، لكن إذا صار سليم لا.

س ٦١٤: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول هل يصلي خلف رجلٍ صوفي يدعو إلى مذهبه ويقوم بفعل الموالد ويقول عن الشيعة أنهم إخوان لنا؟

**الجواب:** هذا لا يجوز تنصيبه إمام، لا يجوز تنصيبه إمام وأما إذا كان يصلي منصوباً للإمامة وما وجدت أحدٍ غيره إما يصلي منفرداً أو يصلي معه، صل معه، صل معه ولا تترك الجماعة، نعم.

س ٦١٥: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول إذا كان الإمام يضع يده في أذنه، حين قراءته في الصلاة لأجل الخشوع.

**الجواب:** ما أحد سَوَى هذا، هذا في الأذان، يضع إصبعيه في أذنيه في الأذان يمكن أنه مو حين هذا ويحسبه بالصلاة، الصلاة ما ورد أنه يضع إصبعه في أذنيه، نعم.

س٦١٦: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول من لم يستطع السجود على جبهته فهل يسقط عنه السجود على بقية الأعضاء؟

**الجواب:** إي نعم، يومئ برأسه للسجود، ولا يسجد على بقية الأعضاء لأنها تابعة للجبهة، نعم.

س٦١٧: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول ما حكم صلاة المنفرد خلف الصف؟

**الجواب:** هذا ورد فيه حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم «رأى رجلاً يصلي وحده خلف الصف فأمره أن يعيد» وحديث آخر «لا صلاة لفراد خلف الصف»، فلا يجوز للإنسان أنه يصلي وحده خلف الصف ويخالف الأحاديث في هذا، علشان أن فلان أفتى بهذا لا، الأحاديث هي الواجب اتباعها، نعم.

س٦١٨: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول ما الراجح في مسألة تقديم اليدين على الركبتين عند الانحطاط للسجود؟

**الجواب:** الراجح أنه خلاف السنة للقادر، أما الذي محتاج لوضع اليدين قبل الركبتين المحتاج لا بأس، أما النشيط والقوي هذا خلاف السنة، نعم.

س٦١٩: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول أحياناً لا يستطيع طالب العلم المبتدئ أن يرجح في مسألة خلافية في الفقه، فهل في هذه الحال يجب عليه.....؟

**الجواب:** ما بلغت الترجيح يا أخي ما وصلت إلى درجة لترجيح، اعمل بما قرأت من كتب العلماء الموثوقين واعمَل بها، الحمد لله أو اسأل واعمَل بما تفتى به، أما أنك تبي ترجح! ما بعد بلغت مرتبة الترجيح، نعم.

س٦٢٠: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول كنت في سفر فأخرت صلاة الظهر كي أصلها مع العصر جمع تأخير، ولكنني وصلت إلى المنزل قبل دخول وقت العصر.

**الجواب:** صلى الظهر وخلي العصر إذا دخل وقت العصر، انتهى الجمع، وصلَّ الظهر في آخر وقتها، وأخر صلاة العصر، وصلها مع الجماعة في المسجد، نعم.

س٦٢١: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول معلوم أن الحائض لا يجوز لزوجها أن يجامعها فما حكم جماع المستحاضة التي تتطهر لكل صلاة وتصلّي؟



**الجواب:** جائز مع الكراهة، جائز مع الكراهة، نعم.

س٦٢٢: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل قول: **«ربنا ولك الحمد»**، عند الرفع من الركوع، هل

هي واجبة على الإمام والمأموم؟

**الجواب:** نعم واجبة، الإمام يجمع بين قوله: **«سمع الله لمن حمده»** وقول **«ربنا ولك الحمد»** يجمع بينهم، أما

المأموم فإنه يكتفي بربنا ولك الحمد، ولا يقول سمع الله لمن حمده، لقوله صلى الله عليه وسلم **«فإذا قال**

**سمع الله لمن حمده قولوا ربنا ولك الحمد»**، نعم.

س٦٢٣: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول هل الذي ينقر الصلاة، ولا يطمئن في أركانها، هل يقال بأنه

كافر، لأنه لم يصل؟

**الجواب:** هذه صلاة المنافقين، صلاة المنافقين بس صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين

قرني شيطان قام فنقر أربعاً لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا الطمأنينة فيها، هذي صلاة المنافق، نعم.

س٦٢٤: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول ما تفسير قوله تعالى **﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾** [سورة

المؤمنون: ٥٣]؟

**الجواب:** نعم. **﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا﴾**، وألفوا مؤلفات، كل واحد ينصر مذهبه، زبر يعني كتب، ألفوها في

مذاهبهم، وكل واحد معجب بمذهبه وكتابه، ولو خالف الدليل ما يراجعون الأدلة، هذا معناه، ما يخالف

تأليف الكتب لكن لازم من مراعاة الأدلة واتباع الأدلة، نعم.

س٦٢٥: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** صلاة الوتر هل تصلى في كل ليلة أو تصلى ليلة وتترك أخرى؟

**الجواب:** لا الوتر يداوم عليه، الوتر يداوم عليه كل ليلة، نعم.

س٦٢٦: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل زوجتي مريضة، بفيروس اسمه (بي) في الكبد، يقول

وتعيش بكلية واحدة، ونريد أن نوقف الإنجاب؛ خوفاً من أن ينتقل الفيروس إلى الأولاد، قد حذرنا

الأطباء من أن تأخذ وسائل لمنع الحمل، لأن ذلك ينشط الفيروس، سؤاله لم يبق لدينا إلا وسيلة ربط

الرحم، فهل يجوز لنا فعل ذلك؟

**الجواب:** جيب تقرير من لجنة طبية موثوقة، واكتب معه خطاب للمفتي ويعرض على اللجنة تنظر فيه، تنظر

فيه وتبني عليه فتوى بالجواز أو عدم الجواز، نعم.

س٦٢٧: **فَضِيْلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** إذا كان السائد في البلد والعرف في البلد هو لبس الثوب فوق الكعبين بقليل، يقول هل يعد لبسه إلى نصف الساق من لباس الشهرة؟

**الجواب:** إذا خالف لباس البلد، وأهل البلد على السنة، وخالفه هذا يعد من الشهرة، نعم، لأنهم يسيئون به الظن ويصير محل كلام للناس باستغراب، الإنسان ما يخالف المجتمع الذي لم يعمل محرماً، وإنما هو على سنة، الكعب ما كان من الكعب فما فوق هذا سنة كله، إن كان أهل البلد يلبسون كلهم إلى نصف الساق البس، إذا كانوا يلبسون إلى الكعب البس، إذا كانوا يلبسون بين الكعب وبين نصف الساق البس مثلهم يا أخي كله سنة والحمد لله، نعم.

س٦٢٨: **فَضِيْلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول صمت شهرين متتابعين كفارة، اعتماداً على التقويم الهجري، فصمت تسعة وخمسين يوماً، فهل صيامي صحيح أم لا بد من صيام...؟


**الجواب:** يا أخي ليه ما سألت من قبل؟ أنت ما تشوف الهلال علشان تبني عليه، الواجب أن تصوم ستين يوماً، ستين يوماً تكمل الشهر لأنك ما رأيت الهلال، فأنت ما أكملت الهلال الآن، ما أكملت الصيام، الواجب على من لم ير الهلال أن يكمل، **«فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»**، فإذا لم ير الهلال يكمل العدة، فأنت لو سألت من قبل، لكن هالحين لازم تكتب سؤال وترسله للإفتاء، ينظرون فيه، أخاف أنه يصير عليك إعادة الصيام كله، نعم.

س٦٢٩: **فَضِيْلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول ما الفرق بين مذهب الإمام أحمد رحمه الله ومذهب الحنابلة؟ وما معنى قول الإمام.....؟

**الجواب:** مذهب الحنابلة هو مذهب الإمام أحمد، لكن قد يكون لهم وجوه يسمونها الوجوه، ويخرجونها على كلام الإمام أحمد، ولا هي بنص عن الإمام أحمد وإنما هي تخريج، على قواعده، أو هي من وجوه من وجوه المذهب فهذه من أقوال الأصحاب أما الرواية إذا قال الرواية هذا معناه عن الإمام أحمد، نعم.

س٦٣٠: **يقول:** وما معنى قول الإمام المجدد رحمه الله أن أكثر ما في المنتهى والإقناع هو مخالف للمنصوص عن الإمام أحمد؟

**الجواب:** إما وجوه وإما تخريجات ويعني ما هو من كلام الإمام أحمد، ليس معناه أنه باطل معناه أنه ما هو من كلام الإمام أحمد وإنما هو من كلام الأصحاب، خرجوه أو أنه وجوه قالوا بها ما هو معناها البطلان، نعم.



س ٦٣١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: رجلٌ عنده زوجتان، فقامت إحداهما وأرضعت صبياً، فهل للزوجة الثانية ألا تحتجب من هذا الولد إذا بلغ؟

**الجواب:** نعم، لأنها زوجة أبيه من الرضاع، زوجة أبيه من الرضاع مثل زوجة أبيه من النسب، قال صلى الله عليه وسلم **«يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النِّسْبِ»** تحرم الرضاعة ما تحرم الولادة، نعم.

س ٦٣٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول ذهبت إلى مكة لأداء العمرة وبعد وصولنا حدثت مشادة بيني وبين السائق، الذي أوصلنا، ثم أتممت مشاعر العمرة، فهل علي شيءٌ في هذه المشادة؟

**الجواب:** ما دام أكملت مناسك العمرة الحمد لله والمشادة إن كنت مخطئاً، استسمح من الرجل إن كنت تعرفه، إن كنت مخطئاً عليه استسمح منه، أما إذا لم تكن مخطئاً فلا حرج عليك، نعم.

س ٦٣٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول هل يجوز للمسلم أن يقول أنا أتبع مذهباً معيناً في باب الصلاة؟

**الجواب:** نعم إذا كنت أنك ما تمكنت من الترجيح ومن معرفة الراجح ومعرفة الدليل لازم من التقليد، لازم من التقليد داخل المذاهب الأربعة نعم.

س ٦٣٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** رجلٌ قتل نفسه، فهل يجوز لابنه أن يستغفر الله له؟ وأن يدعو له ويتصدق عنه؟

**الجواب:** نعم لأنه مسلم، فعل كبيرة من كبائر الذنوب، فهو مسلم، ما ارتد عن الإسلام، يدعى له ويستغفر له ويصلى عليه يعامل معاملة أموات المسلمين، إلا أن الإمام لا يصلي عليه، الإمام الذي هو إمام المسلمين أو أهل الفضل ما يصلون عليه من أجل الزجر فقط ما هو من أجل أنه كافر، لكن من أجل الزجر، عن من يعمل مثل عمله، نعم.

س ٦٣٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** هل يقال بأن من السنة تغيير الشيب بالنسبة للرجال؟

**الجواب:** إي نعم، تغيير الشيب عن بياضه بغير السواد، هذا السنة، السنة وليس واجبا، سنة، إذا فعله فقد فعل سنة، وأمر به النبي صلى الله عليه وسلم قال **«غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ وَجَنِّبُوا السَّوَادَ»**، هذا سنة بلا شك، نعم.

س ٦٣٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول ما حكم استعمال المسبحة إما للاستغفار أو لأنها تذكر به؟

**الجواب:** السلامة منها أحسن، عنده الأصابع الحمد لله، يسبح بأصابعه، نعم.

س٦٣٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول هل ورد حديث في البراءة من النفاق والبراءة من الشرك لمن حافظ على تكبيرة الإحرام أربعين يوماً؟

**الجواب:** والله ما يحضرنى شيء في هذا، نعم.

س٦٣٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول إذا مات الرجل ثم دفن ومن ضمن أسنانه ذهب، وقد مضى على قبره سنوات، فهل يجب أن يحفر القبر؟

**الجواب:** لا، لكن قبل أن يغسل إذا أمكن خلع أسنان الذهب منه، لأنه مال ولا يهدر المال، وأما إذا دفن وانتهى فلا يحفر، نعم.

س٦٣٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول هل جدة الزوجة يجوز لها أن تكشف للزوج ويكون محرماً لها؟

**الجواب:** إي نعم، جدة زوجته أم لزوجته، ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] والأم يشمل الأم القريبة والبعيدة، نعم.


س٦٤٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول ما حكم تشقير الحواجب بالنسبة للمرأة؟

**الجواب:** يعني الحواجب ما شقرت من قبل ما هي بخلقة سوداء، تترك الحواجب على ما هي عليه، والله هو الذي صبغها سبحانه بالسواد يكفي هذا، نعم.

س٦٤١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول سأذهب بإذن الله إلى جدة لمدة أسبوع، فهل علي أن أنوي العمرة والإحرام من السيل الكبير أم لي أن أنويها من جدة؟

**الجواب:** إذا كنت ذاهباً بنية العمرة فلا بد من الإحرام من الميقات الذي تمر به ذاهباً إلى جدة، فإن تجاوزته فإنك ترجع إليه وتحرم منه، وإن تجاوزته وأحرمت بعد ما تجاوزته يكون عليك فدية، لأنك تركت واجباً من واجبات الإحرام، نعم.

س٦٤٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول أنا موظف حكومي، وليس لدي رصيد إجازات اضطرارية، فحصل لدي ظرف طارئ أجبرني على الغياب ليوم كامل، فقامت بإحضار تقرير طبي بأنني كنت مريضاً ولست مريضاً، ثم أخذت راتب ذلك اليوم وتصدقت به، فهل فعلي هذا صحيح؟



**الجواب:** والله يا أخي هذا النظام نحن ما نتدخل بالنظام إذا سمح لك بهذا نظاماً لا بأس أما إذا لم يسمح لك ما تستحقه، نعم.

س ٦٤٣: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول هل يجوز لإدارة مسجد أن تمنع مصلياً من الصلاة في المسجد لكونه مريضاً جداً بالإنفلونزا، تقول قد ينتشر مرضه ويؤذي المصلين.

**الجواب:** أكثر المصلين يعطسون ولا صار فيه إلا العافية والحمد لله، يفرحون إذا صار بهم أي زكام صلوا في بيوتهم وقالوا نستريح من الروحة التي إلى المسجد، ما يصلح هذا، توكلوا على الله وصلوا، خلوه يصلي معكم ويا ستر الله سبحانه وتعالى والزكام هذا مرضٌ يعني مستوطن ما هو به، نعم.

س ٦٤٤: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول أنا معتادٌ أن أدعو الله في سجودي لكن دون تقديمه الشاء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

**الجواب:** هذا سنة هذا سنة إذا فعلته هذا طيب وإذا لم تفعله فليس بواجب، نعم. انتهت، والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

**فتاوى الدرس الثالث عشر**  
**من شرح كتاب العمدة في الفقه**  
**وعددتها (اربع وأربعون) فتوى**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س٦٤٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل هناك سجودٌ للسهو إذا قال مثلاً في السجود، سجود الصلاة إذا قال سبحان ربي العظيم؟ ٠٠١

**الجواب:** يستحب إذا أتى بقول مشروع في غير محله يستحب أن يسجد للسهو، استحباب، ما هو واجب، نعم.

س٦٤٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل إذا نسي الإنسان شيئاً في صلاته، ووجب عليه سجود السهو، ولكنه سلم وخرج من الصلاة ولم يتذكر إلا بعد فترة يسيرة، فماذا عليه؟

**الجواب:** إذا طال الفصل فإنه يسقط سجود السهو، أما إذا ذكر قريباً فإنه يسجد، نعم.

س٦٤٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل يجوز لي أن أقطع صلاة الفريضة إذا طرق على باب بيتي شخص؟

**الجواب:** لا، ما تقطع صلاة الفريضة يا أخي، إلا إذا أردت أن تنقذ إنساناً من هلكة، يعني إنقاذ من هلكة لا بأس، مثلاً أعمى أقبل على بئر، أو على نار، تقطع الصلاة لينقذ، أو إنسان سقط في الماء، تخشى أن يغرق فتنقذه، فتقطع الفريضة، أما غير ذلك ما تقطع الفريضة، نعم.

س٦٤٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول تعتريني بعض الشكوك في الصلاة، ولكن والله الحمد أقاومها، ولا أستجيب لها، سؤاله يقول في الصلاة يأتيني أنني لم أسجد سوى سجدة واحدة، مع أنه يغلب على ظني أنني فعلت السجدين؟

**الجواب:** اترك هذا الوسواس، لا تلتفت إليه، وأكمل صلاتك، وليس عليك سجود سهو، نعم، هذا يسمى وسواس ما يسمى السهو؟ نعم.

س٦٤٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** هل يعتد بالركعة الزائدة من الإمام؟

**الجواب:** لا، الزائدة ليست صلاة ولا يعتد بها، نعم.

س ٦٥٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول الذي يأتي بركعة زائدة متعمداً، فهل يكون بذلك مبتدعاً،

حيث أحدث بالصلاة ما ليس منها؟

**الجواب:** الذي يأتي بركعة خامسة متعمداً، إن كان جاهلاً فإنه يعذر بالجهل، أما إذا كان متعمداً فهذا يرتد عن

دين الإسلام؛ لأنه زاد على ما شرع الله متعمداً، يقول ما يكفي هذا، الصلاة ما تكفي، أربع ركعات، نعم،

فهو يعترض على الله وعلى شرعه، نعم.

س ٦٥١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** المؤلف رحمه الله في قسم الزيادة، ذكر مسألة من سلم عن نقص،

ولم يذكره في قسم النقص، هل معنى ذلك...؟

**الجواب:** السلام زيادة، ما هو بنقص زيادة في الصلاة، سلم في غير محل السلام، فزاد، نعم.

س ٦٥٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول إذا قام الإمام لثالثة في صلاة التراويح وبعد أن قرأ الفاتحة....

**الجواب:** يرجع، إذا قام إلى ثالثة في صلاة التراويح يجب عليه الرجوع ولو شرع في القراءة، يقولون كمن قام إلى

ثالثة في فجر، لقوله صلى الله عليه وسلم «صلاة الليل مثنى مثنى»، نعم.

س ٦٥٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل ثبت إعادة التشهد، والصلاة الإبراهيمية مرة ثانية بعد

سجود السهو كما يفعله الأحناف؟

**الجواب:** ما أدري عن الأحناف، لكن الصحيح أنه ما يشرع التشهد بعد سجود السهو، يسلم على طول، نعم.

ثم يقول: حفظك الله يجوز لنا أن نتابع الإمام في فعل هذا إذا صلينا خلفه؟

نعم. تابعوا الإمام، لا بأس، نعم.

س ٦٥٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: إذا رجع المصلي إلى الخلف لفتح الباب أو لأخذ شيء فهل

هناك فرق بين صلاة الفريضة والنافلة في هذا الفعل؟

**الجواب:** الخطوات سواء على الأمام أو على الخلف لا تضر في الصلاة، إذا كانت حاجة لا تضر، نعم، الرسول

صلى الله عليه وسلم رقى على المنبر ثم نزل، النزول هذا على التأخر، نعم. تقدم وصعد المنبر، تأخر ونزل

عن المنبر وسجد في الأرض، نعم ليعلم الصحابة كيفية الصلاة، نعم.

س ٦٥٥: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: يا شيخ إذا كنت أصلي نافلة فمر بي شخصٌ وسألني وأنا في الصلاة فأشرت له برأسي، فهل فعلي هذا جائز؟ أم أنها تبطل الصلاة؟

**الجواب:** لا ما تبطل الصلاة، ما تبطل الصلاة، مجرد إيحاء بالرأس، أو باليد، للإشارة ما يبطل الصلاة، نعم، وكان صلى الله عليه وسلم إذا سلّموا عليه وهو في الصلاة يرد عليهم بالإشارة بيده، نعم.

س ٦٥٦: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** إذا سها في سجود السهو هل هو قد سجد واحدة أو اثنتين، فماذا يصنع؟

**الجواب:** السهو ليس له سهو يقولون: السهو ليس له السهو يعني على ما يغلب على ظنه، نعم.

س ٦٥٧: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** إذا سلم المصلي بعد ركعتين في الرابعة ناسياً، وتذكر وأراد أن يكمل، فهل يبدأ الركعتين بتكبيره إجماعاً؟

**الجواب:** لا ما يجوز؛ هذه زيادة، التكبير التي قام بها من السجود هي تكبيرة الانتقال يكتفي بها، يعود ويتوجه للقبلة ويدخل في الصلاة من غير تكبير، تكفي التكبير التي قام بها من السجود، نعم، وأيضاً يجلس، إذا كان يعود ويجلس ثم يقوم، يعود ويجلس مستقبل القبلة ثم يقوم ويكمل صلاته.

س ٦٥٨: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: إذا كان الإمام قد نسي ركناً في صلاته، ولم يذكره إلا في الركعة الرابعة فقام لخامسة مكان الرابعة، يقول: فماذا يصنع المأموم؟ هل يتابعه؟

**الجواب:** المأموم إذا علم أنها زائدة ما يجوز، وهنا لم يعلم أنها زائدة فيتابع الإمام، نعم.

س ٦٥٩: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** من كان قائماً في صلاة الفريضة، ثم انثنى وانحنى إلى الأرض، ليأخذ شيئاً منها كالمنديل مثلاً، فهل فعله هذا مبطل للصلاة؟

**الجواب:** لا ما يبطل الصلاة، هذا لا يبطل الصلاة، وهو بحاجة إليه أنه يأخذه، نعم، وإذا سقط رداؤه وأخذه من الأرض، عمامته سقطت وأخذها لا بأس، نعم، لأن هذا لحاجة، نعم.

س ٦٦٠: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** من يجعل سجوده للسهو كله قبل السلام، فهل هذا...؟

**الجواب:** جائز جائز قبل السلام وبعد السلام، نعم.



س٦٦١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: السائل من صلى بنا إماما ونسي السجدة الثانية في الركعة الأخيرة، فنبهه أحد المصلين، فلم يفهم ما يقصد، فأتم وتشهد وسلم، ثم أخبر بالنقص بعد سلامه فعاد وسجد السجدة المتبقية ثم سلم، هل فعله هذا صحيح؟

**الجواب:** نعم، يعود، ويعودون معه، ويأتون بالسجدة، ويأتون بالتشهد، يأتون بالتشهد بعدها بعد السجدة، ثم يسلمون ما هو يسجد ويسلم على طول، بقي التشهد بعده، لأن التشهد الأول في غير محلها، خطأ، نعم، فيأتي بما تركه ويأتي بما بعده من الصلاة، نعم.

س٦٦٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: شخصٌ تكثر شكوكه، ووساوسه، ويجاهدتها، ويبني على غالب ظنه، فهل عليه سجود سهوٍ في ذلك؟

**الجواب:** لا، ما دامت وساوس، هذا ما هو بسهوه، هذا وساوس، الوسواس، يرفضه، ويستعيذ بالله من الشيطان، ولا يضره إن شاء الله، نعم.

س٦٦٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: إذا زدت دعاءً في التشهد الأول، بعد التشهد الأول، فهل يكون علي سجود سهوٍ؟

**الجواب:** لا بأس بذلك، هذا من جنس ما في الصلاة لا بأس، نعم.

س٦٦٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: صليت صلاة الظهر خلف الإمام، فشككت بأن هذا الإمام قد سلم عن ثلاث ركعات، وكذلك غيري من الجماعة شكوا في ذلك، بل إن بعضهم تيقن بأن الإمام سلم عن نقص، والإمام يقول: بأنه قد صلى أربعا، ما العمل في ذلك وفقكم الله؟

**الجواب:** يكملون صلاتهم، إذا كانوا متيقنين، يكملون صلاتهم ويسجدون للسهو، نعم.

س٦٦٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: إذا كان المأموم مسبقاً، وسها في صلاته حال كونه مع الإمام، فهل يسجد للسهو، إذا قام وقضى ما بقي عليه؟

**الجواب:** نعم، نعم هذه من الصور التي يسجد فيها المأموم، إذا كان مسبقاً وسها فيما أدرك مع الإمام، سها فيما أدرك مع الإمام، إذا قضى صلاته يسجد للسهو، نعم.

س٦٦٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** في قول المؤلف رحمه الله: <على ثلاثة أضرب> يقول: ما المقصود بأضرب؟

**الجواب:** أنواع يعني، أو أقسام، أضرب، أنواع، أقسام ما يخالف، نعم.

س٦٦٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: يقال إن سنة الفجر بالنسبة للمرأة الأفضل أن تؤخرها إلى إقامة الصلاة في المسجد.

**الجواب:** من قال هذا؟ ما قاله أحدٌ من العلماء، هذا إنسان ما يدري، إذا طلع الفجر تصلي الراتبة وتصلي الفريضة، وما ترتبط بالجماعة، المهم طلوع الفجر، ولا ترتبط هي بالجماعة، نعم.

س٦٦٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل هناك فرقٌ بين العمل بغلبة الظن والعمل بالشك؟

**الجواب:** إي، غلبة الظن تنزل منزلة اليقين، أما الشك هذا متردد ما يدري، أي الطرفين أرجح، نعم.

س٦٦٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: ما الراجح في عدد السنن الرواتب؟ هل هي عشر أم اثنا عشر؟

**الجواب:** أقلها عشر وأكثرها أربعة عشرة، فأربع ركعات قبل الظهر، وأربع ركعات بعدها، هذي اثنتين واثنتين أربع، أربع مع عشر هذا أكمل، نعم.

س٦٧٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: حصل خسوفٌ للقمر، ولم يصل إمام المسجد الذي بجوار منزلي، يقول: هل أخرج وأبحث عن مسجدٍ آخر يصلّيها جماعة أم أصليها منفرداً ما الأفضل؟

**الجواب:** الأفضل تذهب تصلي مع الجماعة، ولو في غير المسجد الذي قريب منك، إذا صار ما يصلي فيه، اذهب إلى المسجد الذي يصلي فيه مع المسلمين، نعم.

س٦٧١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: إذا انتهى من صلاة الكسوف، ولكن لم ينته الكسوف بعد.

**الجواب:** يدعون، يستمرون في الدعاء، ولا يعيدون صلاة الكسوف، لكن يستمرون في الدعاء، والتضرع إلى الله عز وجل، نعم.

س٦٧٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: صليت مع إمامٍ وقد فاتتني ركعةٌ من الصلاة، وعندما جلس للتشهد الأخير سلم الإمام ثم أتى بسجود السهو بعد السلام يقول: ماذا أفعل؟

**الجواب:** اسجد معه، لا تقوم لإكمال صلاتك حتى تسجد مع الإمام، تتابع الإمام، نعم.

ثم يقول: حفظك الله وإذا قمت فهل أرجع؟

إذا لم تعتمد قائماً أرجع، أما إذا اعتمدت قائماً لا، تستمر، نعم.

س٦٧٣: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: هل يجوز إذا سها الإمام فنبه بالتسبيح ولكنه لم يتبين له المقصود، هل يجوز أن....

**الجواب:** لم يتبين له المقصود وهم يسبحون! ما سبحوا إلا أنه عنده سهو، نعم. فإذا لم يتيقن صواب نفسه فلا يجوز له يستمر، يرجع لقولهم، أما إذا تيقن صواب نفسه فإنه لا يرجع إلى قولهم؛ لأن المتيقن لا يرجع إلى قول غيره، نعم.

ثم يقول: حفظك الله وهل يجوز للمأموم أن يتكلم بكلام فيقول: له اسجد، أو اركع، أو غير ذلك؟

الذي أرشد إليه الرسول صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، نعم.

س٦٧٤: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** المصنف رحمه الله الوتر أقله ركعة، فهل يجوز صلاة الوتر ركعة بعد صلاة راتبة العشاء بدون شفيع؟

**الجواب:** اي نعم. لا بأس، نعم.

س٦٧٥: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: لو عملت مرةً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل الظهر اثنتين وبعدها اثنتين، ومرةً بحديث أنه صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها اثنتين، فهل في ذلك إشكال؟

**الجواب:** لا إشكال في ذلك، لا بأس، إن أردت زيادة الخير تكمل، وإن أردت فعل السنة فقط فلا بأس، كله

سنة والله الحمد، لكن هذا أكمل وأفضل، نعم.

س٦٧٦: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: هل ورد أن راتبة ظهر القبليّة وهي أربع ركعات أنها تصلى بسلام واحد؟

**الجواب:** لا، السنة بسلامين، هذا هو السنة، نعم، لكن لو تطوع أربعاً في النهار غير الراتبة لا بأس، أما الرواتب لا، تبقى على ما هي عليه، نعم.

س٦٧٧: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: هل يجوز قضاء راتبة العشاء بعد منتصف الليل؟

**الجواب:** ما دام في الوقت نعم، ما دام أنه في الوقت لا بأس، ولا هو بقضاء هذا أداء، هي بعدها، نعم.

س٦٧٨: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: هل الإحدى عشرة ركعة يدخل فيها قيام الليل؟ أم إنها وترٌ فقط؟

**الجواب:** إحدى عشرة ركعة، مثني مثني، ويوتر بواحدة، يصلي عشر شفع، ركعتين ركعتين، ويوتر بواحدة، نعم، فتحمل إحدى عشرة على قوله صلى الله عليه وسلم «صلاة الليل مثني مثني»، نعم.

س٦٧٩: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: أصلي من الليل إحدى عشرة ركعة أحياناً وأصلي أحياناً خمس ركعاتٍ بسلامٍ واحد، يقول: فهل هذا جائز؟

**الجواب:** ما هو بأحسن، الأحسن خمس ركعات كل ركعتين بسلام وتوتر بواحدة، نعم.

س٦٨٠: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: السائل صلاة الاستسقاء، هل يجوز أن يخرج الكفار في يومٍ مستقل؟

**الجواب:** لا ما يصلون منفردين، ولا يخرجون في يوم مستقل لأنه ربما يصادف نزول المطر ويقول: ون الناس صلاتهم قبلت ونزل المطر وما أشبه ذلك، نعم، يفتنون بهم، نعم.

س٦٨١: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم «أن الخسوف والكسوف آيتان يخوف الله بها عباده»، يقول: ما المقصود بالتخويف هنا؟

**الجواب:** التخويف أنها تكون قيام الساعة، عند قيام الساعة تكسف الشمس، يخسف القمر، واحد يدري متى قيام الساعة؟ ما أحد يدري، الرسول خشي أن يكون الساعة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب؛ ولا يدري عن قيام الساعة متى، نعم.

ثم يقول: حفظك الله وهل الخسوف والكسوف؟ سببه الذنوب؟

الذنوب ما في شك أننا مذنبين وعندنا تقصير، صلاة الكسوف عبادة عظيمة، نعم، نفعلها، ولا أن أحدا يسلم من الذنوب، نعم.

س ٦٨٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل يجوز الصلاة قاعداً في صلاة الكسوف لطولها؟

**الجواب:** إي نعم، صلاة النافلة لا بأس يؤديها قائماً وإلا قاعداً لكن القيام أفضل، نعم.

س ٦٨٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: كيف الرد على ما يردده البعض، بأن الكسوف والصلوات

تدرك بالحساب ويعمل به، فلماذا لا يكون صيام رمضان يعمل فيه بالحساب؟

**الجواب:** ما هو يا أخي يصلون الكسوف بناءً على الحساب، لا يصلي حتى يرى الكسوف، حتى يُرى، حتى

يُرى الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: **«إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا، حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بَكُمْ»**، إذا

رأيتم، ليس معناه صرنا نعرف أنه بالحساب؟ يمكن الحساب خطأ بعد يصير، ولا نبني على الحساب لا في

الكسوف ولا في غيره، على الرؤيا، حتى الكسوف على الرؤية، **«إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا ذَلِكَ»**، نعم.

س ٦٨٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: إذا كانت قرية التي أنا فيها أرض فضاء، فهل يجوز أن يصلي

الناس فيها الاستسقاء؟ أم لا بد أن تكون في صحراء بعيدة؟

**الجواب:** إذا كان في فضاء وطاهر يصلي ولو داخل البنيان ما يخالف، نعم.

س ٦٨٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** إذا سمع الإنسان أذان الفجر، ولم يصل الوتر بعد، فهل يمكن أن

يأتي به بعد الأذان؟

**الجواب:** لا، يأتي به بعد ارتفاع الشمس، نعم.

س ٦٨٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** الله يقول: ما حكم أكل السمك الذي قد مات في البحر قبل أن

يُخرج منه؟

**الجواب:** حلال، ميتة البحر حلال، **«أحل لنا ميتتان ودمان، ميتتان فالسمك والجراد»**، نعم، **«وأما الدمان**

**فالكبد والطحال»**، نعم.

س ٦٨٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: ما حكم علاج السحر بالسحر للحاجة؟

**الجواب:** ما لها حاجة، ما لها حاجة ولا يعالج السحر بالكفر؛ لأن السحر كفر، والعياذ بالله، تعلمه وتعليمه، وعمله، فلا يعالج بالكفر، قال صلى الله عليه وسلم: «تداووا ولا تداووا بحرام»، قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهم كما في البخاري «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»، نعم.

س٦٨٨: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** هذا سائل من بريطانيا يقول: عندنا دعاة وهم بأن نحلق اللحي وأن نسبل الثياب مخافة أذى الكفرة.

**الجواب:** نعوذ بالله، لا، لا تداهنون في دينكم، والكفرة ما يجونكم أبدا، هذا شهادة هذه وسواس من الشيطان، الكفرة ما يجونكم إذا وفرتم اللحي، ورفعتم الثياب فوق الكعب ما يجونكم أبدا، وهذا وسواس من الشيطان وتحذيل من الشيطان، نعم.

والله تعالى اعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، على آله وصحبه أجمعين.

**فتاوى الدرس الرابع عشر**  
**من شرح كتاب العمدة في الفقه**  
**وعددتها (اثنان وخمسون) فتوى**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س٦٨٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: ما معنى ما ذكره المؤلف رحمه الله من قوله قيد رمح؟

**الجواب:** يعني قدر قيد يعني قدر رمح، الرمح المعروف، الذي يقاتل به نعم سلاح نوعٌ من السلاح، نعم.

س٦٩٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** سجود الشكر، هل حكمه كحكم سجود التلاوة من ناحية التكبير

فيه؟

**الجواب:** إي نعم، سجود الشكر مثل سجود التلاوة سواء، نعم.

س٦٩١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** ما يفعله بعض لاعبي الكرة من سجود الشكر عند فوزهم

بزعمهم، هل هو مشروع؟

**الجواب:** هل هذا نعمة؟! سجود الشكر لا يكون إلا عند تجدد نعمة، أو اندفاع نقمة، ولعب الكرة غاية ما

يقال أنه مباح، فليس هو نعمة، نعم، فلا يشرع سجود الشكر له، نعم.

ثم يقول: **حفظك الله وهل ما يدعيه بعضهم من أن فيه نوعاً من الدعوة إلى الله؟**

لا، لا، الدعوة إلى الله ما تكون إلا بموجب الكتاب والسنة، ما تكون الدعوة إلى الله بكل شيء، نعم، كل شيء

يبي يجعلونه من الدعوة إلى الله؟ لا، الدعوة ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾

[الحل: ١٢٥]، ما تكون الدعوة إلا بما جاء في الكتاب والسنة، ولا يحدث فيها شيء، لم يشرعه الله ورسوله،

نعم.

س٦٩٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل يشترط في سجود التلاوة استقبال القبلة؟ وأن يكون

على طهارة؟

**الجواب:** لا، مثل سجود التلاوة، والشكر، ما يشترط استقبال القبلة؛ لأن الصحيح أنها ليس لهما أحكام

الصلاة، نعم.

س٦٩٣: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! سجدة (ص)، هل يسجد فيها أثناء الصلاة؟** حيث سمعت أنها سجدة شكرٍ فلا تشرع!

**الجواب:** نعم، وهو كذلك المذهب أنها سجدة شكر، ولا تفعل في الصلاة، نعم.

س٦٩٤: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: هل يسجد للتلاوة في أوقات النهي؟ وهل هناك فرق بين وقت النهي الموسع، والمضيق في ذلك؟**

**الجواب:** نعم يسجد؛ لأنها ليس لها أحكام الصلاة، عبادة مستقلة، ليس لها أحكام الصلاة، وهي تابعة للتلاوة، فمتى مر في تلاوته بآية سجدة، يسجد في أي وقت، نعم.

س٦٩٥: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! قوله صلى الله عليه وسلم: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»، هل المراد بالأقرأ الأجود أو الأكثر حفظاً؟**

**الجواب:** لا، الأجود، المراد الأجود الذي يجيد القراءة، ولا يلحن فيها، يجيدها من ناحية النحو، ما هو من ناحية علم التجويد، لا، من ناحية النحو لا يلحن فيها، فلا يخفض المرفوع، أو ينصب مجرور، لازم يكون يقرأها على الوجه النحوي الصحيح، هذا معنى إجادة القراءة، نعم.

س٦٩٦: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: إذا كان هناك إمامٌ راتبٌ فحضر شخصٌ أقرأ منه، فهل يكون أحق منه بالإمامة؟**

**الجواب:** أقرأ منه لا، لا، الإمام الراتب: **«لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه»**، إمام المسجد له سلطان في المسجد، فلا يجي واحد يتقدم عليه، حرام، هذا ما يجوز، نعم.

س٦٩٧: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: هل يجوز التصدق بالصلاة، على منفردٍ في وقت النهي؟**

**الجواب:** نعم، لعموم الحديث: دخل رجل بعد ما صلى الرسول صلى الله عليه وسلم بأصحابه، فاتته الصلاة، فقال: **«من يتصدق على هذا؟ فيصلي معه»**، فيقوم ولو كان وقت نهي، نعم؛ لأن هذه من ذوات الأسباب، نعم.

س٦٩٨: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! من فاتته راتبة الظهر القبليّة، فمتى يقضيها؟ هل يقضيها بعد الظهر مباشرة؟ أو بعد الراتبة البعدية؟**



**الجواب:** والله ما ورد هذا، الي ورد البعدية القبليه ما ورد أنها تقضى، الذي ورد أنها تقضى البعدية، قضاها الرسول صلى الله عليه وسلم، نعم.

س٦٩٩: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: الراتبة التي تقضى بعد صلاة العصر، هل ذلك مختص براتبة الظهر البعدية فقط؟

**الجواب:** إي نعم، هذا الذي ورد به الدليل، إنا ما نعمل شيئاً إلا بدليل، هذا الذي ورد به الدليل، مثل راتبة الفجر ورد الدليل أنها تقضى، نعم.

س٧٠٠: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: إذا دخلت المسجد بعد صلاة العصر، في وقت النهي، فهل يجوز لي أن أصلي تحية المسجد؟

**الجواب:** قلنا لكم فيما سبق المسألة محل نظر، واجتهاد، الذي يصلي ما ينكر عليه، والذي يجلس ما ينكر عليه؛ لأن كلاً منهما له مستند، مسألة اجتهادية، نعم.

س٧٠١: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: بعض الناس إذا مات لهم قريب في الصباح، فإنهم يؤخرون الصلاة عليه إلى بعد العصر، فهل الأولى أن تقدم الصلاة عليه في الظهر؟ أم لا بأس بالتأخير إلى العصر؟

**الجواب:** إذا كان في تأخيره مصلحة للميت، حضور المصلين عليه، حضور أقاربه، فلا بأس بذلك، ما لم يخش عليه من فساد الجسم، ما كان الآن يجعلونه في ثلاثات، يعني يحتفظون بسلامة الجسم، فإذا كان هذا ما يحصل ضرر على الميت، وفيه مصلحة حضور أقاربه، حضور أهل الفضل يصلون، يكثر العدد الذي يصلون عليه ما في بأس، نعم.

س٧٠٢: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: السائل في بلادي خارج هذه البلاد، المسجد الذي في قريتنا إمامه ينتمي إلى الطريقة التيجانية، وهم قبورية وعندهم هذه العقائد، هل يجوز الصلاة خلف هذا الإمام؟ أم أصلي في بيتي؟

**الجواب:** إذا كان يدعو غير الله عنده شرك لا تجوز الصلاة خلفه؛ لأن صلاته غير صحيحة، وهو عنده شرك أكبر، يدعو غير الله، يذبح لغير الله، ينذر لغير الله، ما تجوز الصلاة، هو صلاته غير صحيحة، فلا تصح الصلاة خلفه، مر بكم لا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة، نعم.

س ٧٠٣: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يؤمن الرجل في بيته**» هل يفهم منه؟ أنه إذا دعي الناس إلى وليمة طعام، ثم جاء وقت الصلاة، فإنهم لهم أن يصلوا في البيت؛ لأنهم جماعة؟ أم لا بد من ذهابهم إلى المسجد؟

**الجواب:** إذا كان ما عندهم مسجد يا أخي، إذا كان ما عندهم مسجد ويصلون بالبيت الذي يصلي بهم راعي البيت، راعي البيت هو الذي يصلي، إلا إذا قدم أحداً فله ذلك، نعم. إذا كان ما عندهم مسجد، نعم.

س ٧٠٤: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل يقدم في الإمامة من هو أندى صوتاً؟ مع أن غيره أكثر حفظاً؟

**الجواب:** لا، يقدم من يتقن القراءة ولا يلحن فيها، «**أقرأهم لكتاب الله**» يعني أجودهم قراءة، نعم.

س ٧٠٥: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: إذا نسيت ركعتي الطواف، ولم أذكرهما إلا بعد الشروع في السعي، بين الصفا والمروة.

**الجواب:** تسقطان؛ تسقطان فات محلها، صلاة الطواف ركعتي الطواف سنة، ما هي بواجبة، نعم.

س ٧٠٦: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** الشيخ وفقكم الله، يقول: إذا رجل يحسن الفاتحة، لكنه مسبلٌ لإزاره، فهل يقدم على من لا يحسنها مطلقاً؟

**الجواب:** إي نعم، إذا كان ما في أحد يحسن الفاتحة إلا هذا فإنه ينصح، ويقال له ارفع إزارك وثوبك، ينصح، يبين له ويقدم للإمامة، نعم، أو أنه وجدهم يصلون، وجدهم يصلون إمامهم مسبل يصلي معهم ولا يترك الجماعة، نعم.

س ٧٠٧: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** إذا علم الإمام حدث نفسه، ولم يعلم المأمومين، فهل يجب عليه أن يعلمهم بذلك؟

**الجواب:** نعم، يخرج، يجب عليه يخرج من الصلاة، ولا يجوز له يستمر في الصلاة وهو يعلم أنه محدث، ما يجوز له هذا أنه يستمر، يخرج ويقدم واحدا يبدأ الصلاة بهم من جديد، نعم.

س٧٠٨: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: إذا كان صاحب الدار لا يحسن الفاتحة، فهل يقدم حينئذ.....

**الجواب:** إي نعم، إذا كان ما يحسن الفاتحة، الفاتحة ركن فيقدم من يحسنها، نعم.

س٧٠٩: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: دخلت في الصلاة مع إمام، ثم تبين لي أنه لا يحسن الفاتحة، وأنه يلحن فيها، فهل تجب علي إعادة الصلاة؟

**الجواب:** إذا كان يلحن فيها لحناً يحيل المعنى، فإنك تعيد الصلاة، أما إذا كان لحنه لا يحيل المعنى، فلا بأس، الصلاة صحيحة، نعم.

س٧١٠: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** إذا قدم صاحب البيت رجلاً آخر، فهل هذا مشروع؟

**الجواب:** نعم، هذا تنازل عن أولويته، تنازل عن أولويته، فلا بأس بذلك، نعم.

س٧١١: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: ما حكم الصلاة خلف من يعلق التائب الشركية على صدره؟

**الجواب:** لا تجوز الصلاة خلفه؛ لأنه إذا علقها متعمداً ما هو بجاهل، علقها متعمداً، وهي شركية هذا مشرك، لا تصح الصلاة خلفه، نعم.

س٧١٢: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: بالنسبة للنساء صلاتهن في البيت، هل الأفضل إن يصلين جماعة أو تصلي كل واحدة بمفردها؟

**الجواب:** الأفضل صلاتهن جماعة، نعم.

س٧١٣: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** إذا كان الإمام لا يحسن الفاتحة فهل يصلي خلفه في الصلاة السرية؟

**الجواب:** لا، إذا علمت أنه ما يحسن الفاتحة، فلا تصلي خلفه لا سرية، ولا جهرية، نعم، وإذا لم تعلم فأنت بانٍ على الأصل، نعم.

س٧١٤: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: بعض أئمة المساجد، يوكل من يصلي عنه، من الذين لا يحسنون الفاتحة، فيبدلون بعض الأحرف، كإبدال الحاء بالهاء، بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، يقول: ما حكم هذا الفعل؟

**الجواب:** أول شيء ممنوع أنه ينيب في الصلاة، إلا عن طريق شؤون المساجد، يراجع شؤون المساجد، شؤون المساجد تروح واحد يصلي بالمسجد نيابة عنه، أو يروح بالشخص الذي هو يريد أن ينيبه، وينظرون في صلاحيته، مهوب بهواه بس ما يملك المسجد هو، هذا إذا كان يبي يأخذ مدة إما إذا كان وقت واحد أو فريضة واحدة الأمر سهل، لكن لا بد أن يكون الإمام يتقن القراءة، ما يكون يعني يغير بعض الحروف مثل لهجته، يغير بعض الحروف؟ لا ما يجوز، نعم.

س٧١٥: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: القاعدة بأن من صحت صلاته لنفسه صحت إمامته بغيره يقول الايستدل به ....؟

**الجواب:** هذه ما هي بمسلمة القاعدة هذه؟ هذه عند بعض العلماء، عند بعض العلماء، ما هي مسلمة، ما هي بمحل إجماع، نعم. فالفاسق مثلاً تصح صلاته لنفسه، لكن ما يصح أن يكون إماماً، نعم.

س٧١٦: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** ورد عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم صلوا خلف إمام كان فاقداً لعقله لسكره، فصلى بهم الفجر أربعاً، فهل معنى ذلك أنهم أعادوا الصلاة؟ أم ماذا؟

**الجواب:** هذا قبل أن تحرم الخمر مطلقاً؛ لأن تحريم الخمر جاء على درجات، لكن لما حسم الأمر، وحرمت مطلقاً لا يجوز أن يصلي بالناس المخمور، نعم، إلا قالوا إذا كان ولي أمر، إذا كان أمير يصلون خلفه تألفاً، يصلون خلفه تألفاً، ويعيدون الصلاة، نعم.

س٧١٧: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: والذي لا يحسن الفاتحة، وأحياناً يصلي بنا إماماً، وأكون محرماً منه، يقول: فماذا أصنع حينئذ؟

**الجواب:** ما يصلح لأن الصلاة ما فيها مجاملة، تقول له يا أبي هذا ما يصلح، أنت ما تحسن قراءة الفاتحة، وقراءة الفاتحة ركنٌ من أركان الصلاة، فلا يصلح، الدين ما فيه مجاملات، نعم.

س٧١٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: كنت أصلي راتبة الفجر في المسجد، فأتى رجل ووقف بجانبى وائتم بي، فهل لي أن أقلبها إلى فريضة؟

**الجواب:** لا، النافلة ما تقلب إلى فريضة، العكس، فريضة تقلب إلى نافلة، أما تقلب النافلة إلى فريضة لا ما يجوز هذا، ولا تصح، نعم.

س٧١٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: إمام مسجدنا يخطئ كثيراً في قراءة القرآن، في غير الفاتحة في الجهرية، يقول: فهل علي إثم؟ إذا لم أراجعه وأرد عليه حفاظاً على الخشوع؟

**الجواب:** عندكم مرجع، المساجد لها مرجع، تراجعون شؤون المساجد، ويغيرون هذا الإمام، فلا تستمرون معه وهو ما يحسن القراءة، نعم.

س٧٢٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل تجوز الصلاة خلف الإمام مع طفلٍ لم يبلغ التمييز؟

**الجواب:** لا، هذا يصير فذاً، الطفل الذي لم يبلغ التمييز هذا ما تصح صلاته، ما تصح صلاة طفل غير المميز، ولا يصح مصافته، نعم، مع أنه حتى المميز فيه خلاف، لكن الصحيح أنه لا بأس، لكن أما غير المميز هذا ما خلاف أنه ما تصح، نعم.

س٧٢١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: أحياناً يحضر بعض الناس أطفالهم الصغار دون التمييز، ويقفون معهم في الصف، فهل يقطعون الصف حينئذٍ؟

**الجواب:** لا، ما يقطعون الصف، ولكن الأولى أن يكونوا خلف الصف، نعم، وإذا كان يخاف عليهم يصلون خلف الصف، مع الصف المتأخر، ويضبطهم، نعم.

س٧٢٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** إذا صلى الزوج بزوجه فأين تقف منه؟

**الجواب:** تقف خلفه، المرأة مطلقاً تقف خلف الرجل، مطلقاً زوجها وغير زوجها، نعم، من العلماء من يقول: إذا كانت زوجته أو من محارمه لا بأس تقف معه، نعم.

س٧٢٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: صليت بالناس إماماً وبعد السلام تذكرت أنني على غير طهارة، فأمرت الجماعة بإعادة الصلاة.

**الجواب:** غلط، إذا كنت تذكرت وأنت في الصلاة تنصرف، ولا تستمر فيها وأنت على غير طهارة، وتخلف من يصلي بهم أو تقول لهم انتظروا لما آجي، أما أنك تستمر، وأنت على غير طهارة، وتعرف هذا ما يجوز، حرام عليك، نعم، أما إذا لم تتذكر إلا بعد السلام، فكما سبق صلاتهم صحيحة، وأما أنت تعيد الصلاة، نعم، كما فعل عمر رضي الله عنه، نعم.

س٧٢٤: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: في أحد الأيام، تغيب إمام مسجدنا فصلى بنا أحد الحاضرين، وأخل بقراءة الفاتحة، يقول: : ﴿الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] جعلها بالزاي (الزالين)، وكذلك: ﴿الصِّرَاطَ﴾ [الفاتحة: ٦،٧] بالسين، يقول: هل صلاتنا صحيحة؟ أم لا بد أن نعيدها؟

**الجواب:** لهجته كذا يعني مصري ولا أي؟ لا ما يصلح إذا غير الحرف ما يصلح هذا، نعم.

س٧٢٥: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: إذا كان المسجد ممتلئاً، ولا يوجد مكانٌ إلا عن يسار الإمام، فهل تجوز الصلاة عن يساره؟

**الجواب:** لأنه ما هو يمين وما هو بفارغ وراءه صف، يجوز هذا لأنه يمينه مشغول ما هو بفارغ، نعم، ولا عن يساره مع خلو يمينه، أما إذا كان يمينه فيه ناس سواءً إلى جنبه أو كانوا خلفه لا بأس، نعم.

س٧٢٦: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: عندما أدار النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس هل أداره من خلفه، أو من أمامه؟

**الجواب:** من خلفه، أداره من خلفه، نعم، حتى لو أداره من أمامه ما يمنع هذا ما يخالف، نعم.

س٧٢٧: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: إذا صليت خلف رجل، فتبين لي أثناء الصلاة أنه لا يحسن الفاتحة، فهل أستقل بصلاتي؟

**الجواب:** تنوي الانفراد وتكمل صلاتك، نعم.

س٧٢٨: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم «ورجلٌ أم قوماً وهم له كارهون»، يقول: ما المراد بذلك؟ وهل تجوز إمامته؟

**الجواب:** إذا كانوا يكرهونه بحق، فإنه يجرم عليه أن يصلي بهم، إذا كانوا يكرهونه بحق، لنقصٍ في دينه، أو يعني حق، كراهية حق، أما إذا كانت كراهية هوى وهو ليس عنده خلل فهذا لا يؤثر، نعم، كثير من الأئمة بعض الجماعة ما يبونهم، يبغضونهم، ويكرهونهم، لكن كراهية هوى هذه ما هي بكراهية دين، نعم.

س٧٢٩: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: إذا تقدم رجلٌ لإمامة مسجدٍ، ثم تقدم بعده آخر فهل يدخل هذا في حديث: «من تقدم على خطبة أخيه» في النهي؟

**الجواب:** إذا كان فيه إعلان لمن يتقدم، ولم يغلق الإعلان ما فيه بأس، أما إذا أغلق الإعلان، وصاروا يبيعون هذا فلا تتقدم عليه، نعم، يعني حق له، نعم.

س٧٣٠: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: هل صحيحٌ أن: «من حافظ على تكبيرة الإحرام أربعين يوماً أنه بريءٌ من النفاق»؟

**الجواب:** والله ما أدري، ما شفت الحديث هذا، نعم.

س٧٣١: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: أحياناً في الحرم مع شدة الزحام، إذا صلينا مع إمام فإنه تكون النساء أماناً، فما حكم ذلك؟

**الجواب:** هذا للضرورة لا بأس، هذا للضرورة، لا بأس بذلك؛ لأن الحرم حالته غير حالة غيره، بسبب الزحام الشديد، نعم.

س٧٣٢: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: إذا حضرت إلى المسجد، فوجدت الصف ممتلئاً، فهل أجدب أحداً من الصف ليقف معي؟ أم ماذا أصنع؟

**الجواب:** الصحيح أنه لا يجوز الاجتذاب، ولكن تنبهه تنبيهه، إن تأخر هو، أما أنك تجذبه جذباً هذا لا، ما صح الدليل فيه، لكن تدخل عن يمين الإمام، أو تحاول توجد فرجة في الصف وتدخل فيها، أو تنتظر الداخل تصلي أنت والداخل، نعم.

س٧٣٣: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: إذا كان جعل الصبيان في صفٍ لو حدهم يحدث تشويشاً في المسجد....

**الجواب:** من قال يحطون صف لوحدهم؟! يخلوهم معاهم من خلال الصف، لكن ما يخلون يتوالون، يعني متوالين يلعبون، يفرق بينهم، نعم.

س٧٣٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: السائل أيهما أفضل، إدراك الجماعة الأولى قبل السلام، أو الانتظار مع الجماعة الثانية؟

**الجواب:** لا، تنتظر، إذا صرت تعرف أنه يبجي ناس انتظرهم، أما إذا صرت ما تعرف، ولا تدري، يبجي أحد أو ما جاين أحد، فادخل مع الإمام، نعم.

س٧٣٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: هل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر إحدى الصحابييات أم ورقة رضي الله عنها أنها تصلي إمامة بأهل بيتها رجالاً ونساء؟

**الجواب:** رجالاً ما ثبت هذا، أما النساء نعم صلت بهن، وأقرها الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك، نعم، لكن يقولون في بعض الروايات أنه كان لها مؤذناً، حتى المؤذن ما ورد أنه يصلي معها، يمكن يأذن ويطلع ويصلي مع الناس، نعم.

س٧٣٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: إذا دخلت المسجد والإمام راعع، فهل يجوز أن اركع قبل وصولي إلى الصف؟

**الجواب:** لا، نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم، نهى أبا بكر عن ذلك، قال «لا تعد»، وقال: «امشوا وعليكم السكينة، إذا أقيمت الصلاة فامشوا وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا أو فاتموا»، نعم.

س٧٣٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: من لم يستطع القيام إلا وهو معتمدٌ على عصا، فهل يلزمه القيام في صلاة الفريضة؟

**الجواب:** نعم، إذا كان أنه إذا اعتمد على عصا يستطيع القيام؛ ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب لا بأس، نعم.

ثم يقول: حفظك الله وإذا كان الإمام لا يستطيع القيام، إلا على عصا، فهل يصح أن يكون إماماً؟



لا بأس، لا بأس نعم، سليمان عليه السلام كان يصلي على منسأة، وأكلتها دابة الأرض وسقط، هذا دل على أنه يجوز يعتمد على عصا عند الحاجة، نعم.

س٧٣٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: سبق لنا أن الحركة اليسيرة في الصلاة أنها لا تؤثر، يقول: فهل حمل الصبي يكون جائزاً في صلاة النافلة والفريضة؟

**الجواب:** نعم، نعم كان صلى الله عليه وسلم يحمل أمامة بنت ابنته، بنت أبي العاص بن الربيع كان يحملها معه، ويرفعها إذا قام، ويضعها إذا سجد، حركة يسيرة ولحاجة لا بأس، نعم.

س٧٣٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: من كان له أخٌ لا يصلي، فهل يجب عليه أن يهجره؟ أم يجوز له أن يسلم عليه؟

**الجواب:** إذا تعمد ترك الصلاة، ولم يقبل النصيحة، يجب هجره، والابتعاد عنه، نعم.

س٧٤٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: إذا تخلق الجنين قبل الثمانين، وسقط فهل يعتبر الدم الخارج، هو دم نفاسٍ أم فساد؟

**الجواب:** إذا سقط قبل ثمانين يوم فهو فساد، لأنه ما دخل دور المضغة، لا يزال منياً، نعم، فهي تعتبر هذا نزيف وتصلي، نعم.

انتهى، والله تعالى اعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

**فتاوى الدرس الخامس عشر**  
**من شرح كتاب العمدة في الفقه**  
**وعددتها (ست وخمسون) فتوى**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س٧٤١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** إذا كان المريض لا يستطيع الصلاة قائماً، فهل يصلي قاعداً على

كرسي أو على الأرض مباشرة متربعا أيها أفضل؟

**الجواب:** إن كان يقدر يثني رجله يصلي على الأرض متربعا، أما إذا كان ما يقدر على ثني رجله، فإنه يصلي

على الكرسي، نعم.

س٧٤٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** إمام مسجد أصيب بكسر في قدمه، فوضع عليها الجبيرة، وبدأ

يصلي بجماعة مسجده قاعداً لمدة شهر، فهل فعله مشروع؟

**الجواب:** نعم، إمام المسجد الراتب، إذا اعتل واحتاج إلى القعود يقعد، الرسول فعل هذا صلى الله عليه وسلم،

الإمام الراتب، الإمام الراتب، الذي يرجى زوال عذره، يصلي قاعداً، لكن إذا بدأ الصلاة بهم قائماً ثم،

عرض له العذر وقعد، هم يتمون قياماً خلفه، وإذا بدأ بهم الصلاة قاعداً يجب عليهم القعود، لقوله صلى الله

عليه وسلم **«وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين»**، نعم، هذا في الإمام الراتب، الذي يرجى زوال عذره، أما

إمام ما هو براتب، لا ما يصلي بهم وهو، أو الإمام الراتب، لكن مرضه مزمن، لا يرجى زواله، هذا لا يجوز

أن يؤم في الصلاة، نعم.

س٧٤٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل إذا جمع الإمام بين الظهر والعصر، حال المطر، فهل

يجوز لنا أن نصلي خلفه؟

**الجواب:** والله ما هو بأحسن، خصوصاً إذا كان أهل البلد ماشين على أنه لا يجمع بين الظهر والعصر، لا

تخالف أهل البلد، وتحدث شقاق، نعم، أما إذا كان أهل البلد يأخذون بهذا القول، ويجمعون الظهر والعصر،

فلا بأس، نعم.

س٧٤٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** هل تجمع الصلاة حال الريح أو الغبار الشديد؟

**الجواب:** هذا ما ورد، هذا ما ورد، هذا يفعلونه الآن الشباب، وهو ما ورد أنه يجمع للغبار، ما ورد هذا، لكن سمعنا أن بعضهم يجمع، يبي يروح يقعد بالاستراحة مع ربه، يجمع بهم حتى لو ما فيه خيال، ما فيه مطر، ولا فيه، يقول فيه خيالٍ مقبل أخاف يمطر، وبعضهم يوم جمع قالوا له شلون جمعت؟ قال والله معنا شبيان، ومعنا ناسٍ يعني يحتاجون إلى الجمع، فجمع بهم، وركب سيارته وراح للاستراحة، هذا ما يجوز يا إخوان هذه خيانة، خيانة للعبادة، ولا يجوز هذا، نعم، تلاعب بالصلاة، نعم.

س ٧٤٥: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول في المدن التي تكون فيها الشوارع مسفلته، هل الأفضل الجمع حال المطر، ولو لم يكن هناك طينٌ ودحض؟

**الجواب:** لا، الطين والدحض عذرٌ آخر، نزول المطر وكونه يبيل الثياب هذا عذر، ولو ما في طين ولا واحل، نزول المطر، فإذا انقطع نزول المطر ينظر عاد في الأرض، هل هي صالحة للمشي أو غير صالحة؟ هذا عذرٌ آخر، نعم.

س ٧٤٦: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول من أراد إجراء عملية جراحية، ودخل وقت الظهر ويعلم أنه لا يستيقظ أو لن يستيقظ من التخدير إلا بعد خروج وقت العصر والمغرب، فهل له أن يقدم العصر مع الظهر، جمع تقديم ويؤخر المغرب إلى العشاء جمع تأخير؟

**الجواب:** نعم، له ذلك، بل يجب عليه ذلك، يجب عليه، إذا يبي يجري عملية جراحية، بعدما دخل وقت الصلاة الأولى، وتبي تستمر العملية حتى يخرج وقت الثانية، يجمع جمع تقديم، يجمع جمع تقديم، نعم، أما إذا دخل العملية قبل دخول وقت الأولى، ينوي تأخير الأولى إلى الثانية، ويجمعها مع الثانية جمع تأخير، نعم.

س ٧٤٧: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول من ترك الصلاة متعمداً عدة أيام أو أكثر كشهرٍ وغيره، فما حكم فعله؟ وهل يجب عليه القضاء؟

**الجواب:** يجب عليه التوبة؛ لأنه لما تركها متعمداً لم يكن مسلماً، هذي ردة والعياذ بالله، تعمد ترك الصلاة ردة عن الإسلام، لكن باب التوبة مفتوح، يتوب إلى الله من جديد، ويحافظ على الصلاة، ويتوب الله على من تاب، نعم.

س٧٤٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** المذهب عند الحنابلة أن الجمع مباح وليس بسنة، فهل هذا هو  
الراجح؟

**الجواب:** هذا في المطر يا أخي، هذا في المطر، يباح، ما هو بسنة، مباح، عند الحاجة فقط، أما الجمع في السفر إذا  
احتاج إليه فهو سنة، فعله الرسول صلى الله عليه وسلم، نعم.

س٧٤٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول أسكن في الرياض، وعملي في الرياض، ولكن لدي استراحة  
في بلدي الأصلية التي تبعد عن الرياض مسافة سفر، وأذهب إليها آخر كل أسبوع، فهل لي أن أقصر  
الصلاة؟

**الجواب:** إذا كنت منتقلاً من بلدك، منتقلاً من بلدك، وسكنك في الرياض المستديم، يعني رحلة النقلة مستمرة  
فإنك تعتبر في بلدك مسافراً، أما إذا كان لا، أنت تسكن بالرياض وتسكن في بلدك، وتتردد بينهما فليس لك  
الجمع والقصر، نعم.

س٧٥٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** من أصيب بشللٍ كامل، ولا يستطيع أن يومئ بشيءٍ من جسده،  
فكيف يصلي؟ وهل تكفي النية أن ينوي السجود والركوع؟

**الجواب:** هذا بعض العلماء يقول يسجد ويركع بقلبه، أو ببصره بعينه أو طرفه، ولكن هذا ما عليه دليل، ما  
عليه دليل، الأحاديث وقفت عند إمامه برأسه، فإذا لم يستطع الإيماء برأسه فالحديث تدل على أنه ما عليه  
صلاة في هذه الحال، قد رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية فيما أذكر، نعم.

س٧٥١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** جماعة من المصلين، منهم المقيمون، ومنهم المسافرون، يقول فأيهما  
يقدم في الإمامة؟

**الجواب:** كله سواء لا بأس، يقدم الأفضل منهم، الأفضل منهم يقدم، مسافراً أو مقيماً، نعم.

س٧٥٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** في قول النبي صلى الله عليه وسلم: **«إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»**،  
يقول: ما هي كيفية الصلاة على جنبه؟ وهل يشترط أن يكون الجنب الأيمن؟

**الجواب:** إي نعم، الأولى الجنب الأيمن، وإذا لم يستطع الجنب الأيمن على جنبه الأيسر، ما يخالف بس يكون  
وجهه إلى القبلة، يكون متوجهاً إلى القبلة، نعم.

س ٧٥٣: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول كنت مسافراً، فصليت خلف رجل وظننت أنه مقيم، ولكن تبين أنه مسافر، وقد صلى ركعتين، فسلمت معه، يقول فبدأيتي للصلاة كنت أظنه مقيماً، ونويت الإتمام.

**الجواب:** إي تتم، إذا سلم تقوم وتتم، نعم.

س ٧٥٤: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول إذا كان بيت أهل الزوجة في بلدٍ مسافة قصر، ومدة بقائها مدة قصرٍ سؤاله الزوجة هل هي تبعٌ لزوجها فتقصر؟ أو تبعٌ لأهلها فتتم؟

**الجواب:** تبع لزوجها، إذا كان زوجها انتقل بها، فهي تبع لزوجها، فإذا ذهبت إلى أهلها فهي مسافرة، نعم.

س ٧٥٥: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام، هل يقصر في الأربعة الأول ثم يتم في اليوم الخامس؟

**الجواب:** لا من حين يصل وهو ناوٍ الإقامة أكثر من أربعة أيام، لا يقصر، يتم الصلاة من حين يصل إلى البلد، التي نوى أن يقيم بها أكثر من أربعة أيام، نعم.

س ٧٥٦: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** المسافر إذا نوى الإقامة أقل من أربعة أيام، هل يباح له الجمع مع القصر؟

**الجواب:** الجمع في حالة السير، أما وهو نازل، النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يجمع وهو نازل في منى وفي غزواته، ما كان يجمع وهو نازل، إنما يجمع إذا جد به السير، نعم.

س ٧٥٧: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول ما الضابط في نية الإقامة؟ لأن بعض الناس يتلاعب بهذا اللفظ، فيجلس شهراً كاملاً في بلد، ولا يصوم في رمضان، ويقصر الصلاة بحجة، أنه لم ينو إقامة، بل ينتظر حتى ينتهي من أعماله؟

**الجواب:** هذا يحاسبه الله، ما علينا منه، المهم أنه يقول ما نويت إقامة، نحن ما علينا، هذا بينه وبين الله، نعم.

س ٧٥٨: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** إذا أعمر على شخص ثلاثة أيام، فكيف يكون قضاؤه لتلك الصلوات؟ هل يجمعها كلها مرة واحدة؟

**الجواب:** نعم، يبدأ باليوم الأول مرتباً، ثم اليوم الثاني مرتباً، ثم اليوم الثالث، نعم.

س٧٥٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** كيف تكون كيفية صلاة الخوف في الوجه الثاني، إذا كانت صلاة المغرب؟

**الجواب:** نعم، يصلي في الطائفة الأولى الركعتين الأوليين، ثم الثانية تدرك معه ركعة، الركعة الثالثة، وتأتي بركعتين بعدها، نعم، تكمل صلاة المغرب، نعم. يعني هي الطائفة الأولى، تصلي معه الركعتين الأوليين ثم تقوم وتأتي الثالثة لنفسها، والإمام يثبت تأتي الثانية وتصلي معه الركعة الباقية، ثم يثبت هو جالساً، وتأتي بركعتين لتكمل المغرب، نعم.

س٧٦٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول هل صلاة الخوف التي جاءت بها السنة هي ركعتان؟ أم أنها إذا كانت في حال سفرٍ صلوا ركعتين، وإن كانت صلاة الخوف في الحضر، فيصلون أربعاً؟

**الجواب:** صلاة الخوف يقول ابن القيم في زاد المعاد القصر في الخوف على صفتين، قصرٌ للعدد وقصرٌ للصفة، فإذا كان الخوف في السفر فهو قصر عدد، تقصر الرباعية إلى ركعتين، وإذا كان في البلد وهم خائفون، تقصر الصفة، يقتصر على أركان الصلاة وشروطها فقط، ولا يأتي بالسنن، يخففها يعني، يخففها، هذا قصر صفة، ما هو بقصر عدد، نعم.

س٧٦١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** المسافر الذي ينوي الإقامة أربعة أيام، هل يحسب منها يوم الوصول ويوم المغادرة؟ أم لا يحسبها؟

**الجواب:** واحد وعشرين صلاة، إذا نوى إقامة واحد وعشرين صلاة يقصر، مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، نعم.

س٧٦٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل ما الراجح في مسألة التسليم بعد سجود التلاوة؟

**الجواب:** الراجح أنه ما في تسليم؛ ما ورد هذا، نعم.

س٧٦٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول إذا صام الإنسان صوم نافلة ثم أكل ناسياً فهل يتم صومه؟

**الجواب:** نعم يتم صومه؛ لأن النسيان معذور، نعم، فريضة أو نافلة، نعم.

س٧٦٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول إذا كان بالمسجد رجلٌ مسافر، وقد صلى المغرب والعشاء، جمع تقديم ثم نام، فدخل عليه وقت العشاء، فماذا يصنع إذا صلى الناس العشاء؟ هل يجب عليه أن يخرج خارج المسجد؟ أم يجوز له البقاء بدون صلاة؟

**الجواب:** يصلي معهم، إذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد يصلي معهم، تكون نافلة، تكون نافلةً له، نعم.

س٧٦٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول هل يجوز للإنسان أن يخلق لحيته إن رأى حصول مفسدةٍ ظنية على نفسه أو ماله؟

**الجواب:** حلق اللحية مفسدة، حلق اللحية مفسدة فلا يخلق لحيته، يصبر على الأذى إذا كان يحصل عليه أذى يصبر، نعم.

س٧٦٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول هل يشترط الوضوء لسجود التلاوة؟

**الجواب:** أفضل سجود التلاوة على طهارة أفضل، شيخ الإسلام يرى أنه يسجد ولو على غير طهارة، إذا مر بآية سجدة وهو يقرأ عن ظهر قلب، إلا أنه يقول، يعني كأنه يظهر من كلامه أنه إذا كان على طهارة فيجب عليه سجود التلاوة، إذا كان على غير طهارة يستحب له سجود التلاوة، نعم.

س٧٦٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول إذا حضر الإنسان إلى صلاة الجماعة، وقد اكتمل الصف الأول، فهل يجب عليه أن ينتظر حتى يأتي معه شخصٌ آخر؟ أو يقف يمين الإمام؟

**الجواب:** إن حصل له أن يقف عن يمين الإمام، طيب يقف عن يمين الإمام، المهم لازم يجي واحد ثان، فإذا ما حصل ينتظر حتى يأتي من يصلي معه، نعم.

س٧٦٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول إذا طلبت مني الوالدة أن أقوم بتوصيلها أو بإيصالها إلى صلاة الأفراح، ويغلب على ظني أن هناك منكرات، فهي إن سلمت من الطبول، لم تسلم من الملابس السيئة والعارية، هل يجوز لي أن أرفض طلب أمي حينئذٍ؟

**الجواب:** يجب عليك أن ترفض طلب أمك، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»،

ويقول جل وعلا: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، فلا تذهب بها إلى مكان

يغلب على ظنك أن فيه منكرات، نعم، لكن أقنعها، فإن اقتنعت فالحمد لله، وإلا قل ما روح أنا ما يجوز لي هذا ولا لك، ما يجوز لي ولا لك هذا، نعم ولا أروحك، ما أعينك على المعصية، نعم.

س٧٦٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** هناك بعض من طلبة العلم، يقول بجواز سفر المرأة وحدها في زماننا هذا بدون محرم، ويستدل بأن السفر ليس فيه مبيت يومٍ وليلة، كما في الحديث وهناك رفقةً آمنة، يقول كيف يجاب عن هذا؟

**الجواب:** يقول ما يشاء، لكن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: **«لا يجلب لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا ومعها ذو محرم»**، وأنت قل ما تريد، نحن نقول الرسول يقول كذا، نأخذ قول الرسول ولا نأخذ بقولك؟ على الإنسان يتقي الله، ولا يفتي بمثل هذه الفتاوى، وكلام الرسول عام في جميع الأزمان، في زمن البعير، وزمن الطائرة، وزمن الصاروخ وزمن... كلام الرسول عام صالح لكل زمان ومكان، لا نلغيه ونقول حصل كذا، وحصل كذا، لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا ومعها محرم، نعم.

س٧٧٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** أخرج شخصٌ زكاة الفطر عنه وعن أهله، ثم قام بإخراجها عن أخت زوجته وابنها، مع العلم أن أخت الزوجة قادرة على إخراج زكاتها بنفسها، فقلت لها أنت أخرجتها بنفسك، فقامت بإعطاء ذات الأخ قيمة ما أخرجها عنها وعن ابنها بعد ذلك، فهل هذا كافٍ؟

**الجواب:** لا، ما دام أخرج عنها بإذنها، أخرج عنها بإذنها، انتهى الموضوع وحصل المقصود، ولا داعي للكلام هذا، ويجوز الحمد لله يجوز النيابة والتوكيل، وقد حصل التوكيل ونُقِّد، لا داعي لهذا الكلام، نعم.

س٧٧١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** إذا لم ينو المصلي قصر الصلاة، وقد قصرها فهل صلاته صحيحة؟

**الجواب:** هو مسافر هذا الظاهر إذا لم ينو، النبي صلى الله عليه وسلم يقول **«إنما الأعمال بالنيات»**، فإذا لم ينو فإنه لا يقصر، ويتم الصلاة، نعم.

س٧٧٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول كثيرا ما يذكر طلبة العلم رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، في مسألة صلاة المسافر، ومدة الإقامة، ومسافة القصر، يقول ما التوجيه في ذلك؟ وما رأيه بالتفصيل حفظكم الله؟



**الجواب:** ما هو بس شيخ الإسلام ابن تيمية، كل أهل الخير يُرمون، الرسول صلى الله عليه وسلم رمي، بأنه كذاب بأنه ساحر بأنه بأنه.....، ما سلم أحد من الرمي، الذي ما تجي على هواه يبي يرميك، كل واحد ما تجي على هواه يبي يرميك، ولكن الحساب عند الله سبحانه وتعالى، ينصف المظلوم من الظالم يوم القيامة، نعم.

س ٧٧٣: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول هل صحيح أن قراءة سورة الكهف يوم الجمعة ليست بسنة، ولم يصح في ذلك حديث؟

**الجواب:** هي الأحاديث فيها ضعيفة، ولكن يقولون أنها تتعاضد، فمن فعله فلا حرج، ومن تركه فلا حرج، الأمر سهل في هذا، الذي يرى أن ما هي بسنة كيفه، لا يقرأها، والذي يرى أنه سنة يقرأها، نعم، الأمر في هذا واسع، نعم.

س ٧٧٤: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول مسافر صلى خلف مقيم، فلما قام الإمام للثالثة جلس، وانتظر حتى سلم الإمام، والصلاة رباعية فوجهته بإعادة الصلاة، فهل فعلي ذلك؟

**الجواب:** نعم. يجب عليه، يجب عليه إتمام الصلاة، ولا يجوز له القصر خلف من يتم، لا يجوز هذا، نعم.

س ٧٧٥: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** هناك رجل يقرض الناس مئة ألف ريال، ويشترط عليهم أن يردوها سيارة بقيمة مئتين وعشرين ألف ريال، عندما تشتريها في المعرض، ويقول هذا من السلم الجائز بالإجماع، فهل قوله صحيح؟

**الجواب:** هذا حسب العقد، إذا كان دفع له الفلوس مقدمة على أن يأتيه بسيارة، بمواصفات مضبوطة فلا بأس، هذا سلم صحيح، أما إذا كان ما في اتفاقية، أعطاه على أنه قرض، ثم قال ترد لي بدالها سيارة، هذا ما يجوز، هذا قرض جر نفعاً، نعم، القرض قرض، والسلم سلم، نعم.

س ٧٧٦: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول حفظك الله، هل من توضيح لسفر النزهة المباح، وغير المباح؟

**الجواب:** المباح الذي ما فيه معصية، المباح الذي ما فيه معصية، وأما الغير المباح فهو ما فيه معاصي أو معصية ، نعم،

**وهل السفر للنزهة إلى بلاد الكفار هل هو من المباح؟**

لا بلاد الكفار فيها شر، وفيها فتنة، وفيها.... ما يجوز السفر إلى بلاد الكفار إلا في أحوال مستثناة، مثل المريض للعلاج، مثل تجارة يسافر لتوريد بضائع، أو تعاقد مع شركات، سفر لتجارة، ما في بأس، أو سفر لزيارة أقارب أو للدعوة إلى الله، كل هذا جائز، أو لتعلم ما يوجد إلا عندهم، تعلم صناعة يتعلم هندسة، هذا كله جائز، قدر الحاجة، أما السفر لمجرد النزهة، فهذا لا يجوز وهو سفر معصية، نعم.

**س٧٧٧: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول ما أقصى مدة للمغنى عليه لتجب عليه قضاء الصلوات؟**

**الجواب:** يحدونها بثلاثة أيام؛ لأن هذا ورد عن بعض السلف، نعم.

**س٧٧٨: فضيلة الشيخ وفقكم الله! المريض الذي يصلي على الكرسي، هل يشترط أن يأتي بتكبيرة الإحرام قائماً ثم يجلس؟**

**الجواب:** حسب استطاعته، إذا كان يستطيع القيام، يقوم، تكبيرة الإحرام، قراءة الفاتحة، إذا كان ما يستطيع القيام يكبر وهو جالس، الحمد لله حسب الاستطاعة، نعم.

**س٧٧٩: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: الذي يجلس على الكرسي، هل يصف رجله مع أرجل المصلين؟ أم يكون ظهر الكرسي مع ظهورهم أم ماذا يصنع؟**

**الجواب:** لا تكلف في هذا يعني يصلي على حسب حاله والحمد لله، نعم.

**س٧٨٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله! شخص ترك الصلاة فترةً طويلة بحكم أن الأرض التي هو عليها مغصوبة، ولا تجوز الصلاة فيها، وهو الآن يقضي مع كل صلاة ثلاث صلوات، فهل يستمر في فعله هذا؟**

**الجواب:** إي نعم، ترك الصلاة مدةً طويلة من غير عذر، لأن المغصوبة إذا لم يستطع، محبوس ما يحصل له يطلع

منها يصلي، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] يصلي وهو في أرض مغصوبة، في أرض نجسة يصلي،

والأرض نجسة ما يخالف، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] هو أخطأ في ترك الصلاة، نعم.

س ٧٨١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول هل يجوز للمسافر أن يصلي الجمعة صلاة ظهر؟

**الجواب:** إذا حضرها مع المسلمين يصلونها صلاة جمعة ما يصلونها صلاة ظهر، نعم.

س ٧٨٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** إذا صلى المسافر مع المسلمين صلاة الجمعة فهل له أن يجمع معها

العصر جمع تقديم؟

**الجواب:** لا، ما له يجمع معها العصر؛ لأن العصر ليس من جنسها؛ ولأن ما ورد هذا عن السلف أنهم يجمعون

العصر مع الجمعة، ما ورد هذا، دوروا لنا، بحثنا ما لقينا، نعم، وصدرت فيه فتوى منذ عشر سنوات في حياة

الشيخ بن باز رحمه الله وتوقيعه، أنه ما يجوز جمع صلاة العصر مع الجمعة، نعم.

س ٧٨٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** شخصٌ صلى خلف إمام ثم قام ليقضي ما فاته، فأراد بعض الناس

أن يجعلوه إماماً لهم، فهل هذا صحيح؟

**الجواب:** والله ما في مانع إن شاء الله، ما يخالف، نعم.

س ٧٨٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول سافرنا مدة خمسة أيام، وكان أميرنا في السفر يجمع ويقصر

الصلاة، فقلنا له إن ذلك لا يصح، فقال هذه مسألة خلافية، فصلينا خمسة أيام....

**الجواب:** اشنون خمسة أيام يعني مقيمين، مقيمين في مكان، خمسة أيام أو أنهم خمسة أيام يمشون؟ ما ندري وش

السؤال هذا؟ جلسنا في السفر خمسة أيام، نعم، ما ندري وش السؤال هذا، نعم، كل مسألة فيها خلافية فيها

خلاف يصير يجوز لك تأخذ اللي تبي؟ المسألة مسألة دليل ما هي مسألة خلاف، مسألة الدليل،

وليس كل خلافٍ جاء معتبراً، إلا خلافٌ له حظٌّ من النظر،

ما هي المسألة مسألة خلاف، مثل ما يقولون الآن، إذا قلت هذا ما يجوز قال المسألة والله المسألة فيها خلاف،

يعني يأخذ الذي يوافق هواه، ما يصلح هذا، نعم.

س ٧٨٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** رجلٌ عنده إبل، وتبعد عن بلده أكثر من مائتي كيلو، فهل له أن

يقصر إذا ذهب إليها وأقام عندها أكثر من أربعة أيام؟

**الجواب:** أكثر من أربعة أيام لا، أربعة أيام فأقل لا بأس، أما إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام لا يجوز له القصر، نعم.

س٧٨٦: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول إذا كانت المرأة كبيرة في السن، فهل أيضاً يشترط لها المحرم في السفر؟

**الجواب:** إي نعم، الحديث عام، لا يحل لامرأة كبيرة كانت أو صغيرة، الحديث عام، ولا يجوز تخصيصه إلا بدليل من الرسول صلى الله عليه وسلم، نعم.

س٧٨٧: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول ما حكم السفر للسياحة إلى البلاد التي تسمى بالإسلامية، لكن تنتشر فيها المنكرات انتشار كبيراً من الاختلاط والسحر وغير ذلك من المنكرات الظاهرة هل يجوز السفر لأجل هذا أو لأجل النزهة؟

**الجواب:** إذا كان في خوف على المسافر من أن يتأثر بهذه الأمور لا يجوز له أن يسافر، يحافظ على دينه، وعلى عرضه، ولا يسافر لها، ولو كانت تسمى إسلامية، نعم، إذا كان فيها إباحية لا يسافر لها، نعم.

س٧٨٨: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول شركتنا تبيع إحدى المنتجات، وقامت بعمل دعاية، حيث إذا اشترى أحد العملاء كمية معينة من منتجاتنا فنعطيه جوالاً من باب الهدية، فهل هذا العمل جائز؟

**الجواب:** لا، هذا مهو بجائز؛ لأنه أكل للمال بالباطل، ولأنه يحث على الشراء ولو كان ما له حاجة في الشراء يبي الهدية، ولأنه يضر بالمحلات الأخرى، ويجذب الزبائن إلى الذي يعطي جوائز، يترك المحلات التي ما تعطي جوائز، وفي هذا ضرر على المسلمين، أما أن يفعلوا مثل فعله، وإما أن الناس يتجنبونه، هذا العمل لا يجوز، نعم.

س٧٨٩: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول أقرضت صديقاً لي مئة ريال، ثم أعادها لي بعد ذلك مئةً وعشرين ريالاً، وقال العشرون الزائدة من باب الهدية، فهل أخذها منه؟

**الجواب:** إذا لم تشرط هذا، وإنما هو الذي أعطاك هذا فلا بأس، هذا من حسن القضاء، الرسول صلى الله عليه وسلم استسلف بكرة ورد بدله خياراً رباعياً، وقال «خيركم أحسنكم قضاء»، فإذا لم يشترط المقرض هذا الشيء، فلا بأس، نعم.

س ٧٩٠: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول صليت صلاة الفريضة، ثم بعد انتهائي منها أحسست بأني لم أخشع فيها.

**الجواب:** بعد ما تفرغ من العبادة اترك الوسوس، لا توسوس بعد الصلاة أو بعد العبادة، نعم.

س ٧٩١: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول قرأت في كتاب اسمه فقه السنة، أن الأقراص التي يتناولها

المريض لأجل الصداع، أنه لو أكلها الصائم فلا يفسد صومه؛ لأنه ليس بطعام فهل هذا صحيح؟

**الجواب:** لا، فقه السنة للسيد سابق مغلط، فيه فتاوى عصرية، وفيه فقه ما أدري وشو، وفيه أشياء مغلطة ما هو بثقة، ولا يجوز للصائم أنه يتناولها لحبوب والدواء، لا لصداع ولا لغيره، إذا تعمد هذا يبطل صيامه، نعم.

س ٧٩٢: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول هل يلزم تبييت النية لأجل صيام الست من شوال؟

**الجواب:** لا، يجوز أنه يصوم ولو ما بيت النية صيام التطوع، يجوز بنية من النهار، صيام التطوع يجوز بنية من النهار، بشرط أن لا يكون أكل أو شرب بعد الفجر، إنما تبييت النية هذا للفرص خاصة، نعم.

س ٧٩٣: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول امرأة أفطرت، ظانة أنه قد أذن المؤذن للمغرب، ثم تبين أنه لم يؤذن فماذا عليها؟

**الجواب:** عليها القضاء؛ لأنها لم تكمل اليوم، استعجلت ولم تكمل اليوم ولا يكفي الظن، ما يكفي الظن، وهي في بلد وتسمع المؤذنين، أو تشوف غروب الشمس ما يكفي هذا، نعم.

يقول وهل تقاس على الشخص الناسي فتعذر بذلك؟

لا ما هي بناسية، هذه متعمدة، هذه متعمدة الشرب والأكل، نعم.

س ٧٩٤: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول إذا دخل رجل المسجد والإمام في التشهد الأخير فهل يدخل معه أم ينتظر لعله تأتي جماعة أخرى؟

**الجواب:** إذا كان يرجو أو يغلب على ظنه أنه يبجي أحد ينتظر، أما إذا كان ما يدري ولا يغلب على ظنه يبجي

أحد يدخل معه؛ ليحصل على الأجر، يحصل على الأجر، ولا يجلس ينتظر ويفوته الأجر، نعم.

س٧٩٥: **فضييلة الشيخ وفقكم الله!** يقول إذا دخل مسافر أحد المساجد في المحطات التي على الطرق،

والناس يصلون، فنوى القصر، وبعد انقضاء ركعتين اتضح أن الإمام يتم، فماذا يصنع؟

**الجواب:** يلزمه الإتمام، تبعاً لإمامه، نعم.

س٧٩٦: **فضييلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: نحن مقيمون في الرياض ونريد أداء العمرة، وسنذهب إلى

جدة لعدة أيام، فإذا أردنا العمرة رجعنا إلى ميقات السيل، الذي مررنا به سابقاً، فهل فعلنا هذا صحيح؟

**الجواب:** هذا صحيح، إذا لم تحرموا من جدة وأحرمتم من السيل، هذا صحيح، لكن كونكم تحرمون أول ما

تجون السيل، وتمرون على مكة، وتؤدون العمرة، ثم تطلعون إلى جدة، تبقون فيها ما شئتم، هذا أيسر لكم

وأحسن نعم.

انتهى، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

**فتاوى الدرس السادس عشر**  
**من شرح كتاب العمدة في الفقه**  
**وعددتها (ست وستون) فتوى**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س٧٩٧: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** المشهور عند الحنابلة أن وقت صلاة الجمعة يبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح.

**الجواب:** ما هو عند الحنابلة ما هو بهذا هو المشهور في المذهب، لكن هذه رواية عن الإمام أحمد، الرواية الثانية مثل قول الجمهور، بعد الزوال، نعم. والعمل على هذا، نعم.

**يقول:** من فعل هذا القول في بعض الأحيان فهل ينكر عليه؟

نعم، يمنع من هذا، العمل ما هو على هذا، الإنسان ما يخالف ما عليه العمل في البلد، يشوش على الناس مثل ما ذكرت تتبع الأقوال، يقول: أنا بظهر العلم، يشوش على الناس، ويخالف أهل البلد، ما يجوز هذا، نعم.

س٧٩٨: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** إذا صلى المسافر مع الناس الجمعة ونواها ظهراً مقصورة.

**الجواب:** لا، ما تصلى الظهر خلف الجمعة، الظهر ما تصلى خلف الجمعة، لا مقصورة ولا تامة، نعم.

س٧٩٩: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: في هذا الوقت فتح الباب على مصراعيه فتعددت الجمعة في الحارة الواحدة والمساجد متقاربة، مع عدم امتلائها، يقول: ما التوجيه في ذلك؟ وهل يعد هذا أمراً مشروعاً؟

**الجواب:** ليس كذلك، ليس كما ذكر السائل، الجمعة الآن ما تقام إلا بإذن من دار الإفتاء، بصدور فتوى، من دار الإفتاء، ودار الإفتاء تتأكد من الشروط، واضعة شروط لتعدد الجمعة، فلا تقام جمعة إلا بعد إذن دار الإفتاء، ودار الإفتاء لا بد أن تتأكد من شروط فتح الجمعة في هذا المسجد، نعم، فالمسألة مضبوطة ما هو كل بهواه، نعم.

س٨٠٠: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل تجوز الحركة اليسيرة والإمام يخطب كأن يأخذ الإنسان منديلاً أمامه؟

**الجواب:** ما هو ما هو بجائز هذا، ما هو بضرورة المنديل، المنديل ما هو بضرورة، فلا يأخذه، ولا يأخذ المسواك من الأرض أو العصا أو هذا ما هو بضرورة، نعم.

س ٨٠١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل يجوز رفع اليدين عند الدعاء في خطبة الجمعة؟

**الجواب:** إذا استسقى إذا استسقى في الخطبة يرفع يديه ويرفع الحاضرون أيديهم مثل ما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة، إذا استسقى في خطبة الجمعة أما في غير الاستسقاء فلا يجوز رفع اليدين، في خطبة الجمعة ولا يجوز للحاضرين أن يرفعوا أيديهم هذا بدعة، ينكر عليها، نعم.

س ٨٠٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: إذا لم يحضر خطيب الجمعة إلى المسجد وانتظره الناس فلم

يأتي، فهل يجب على المأمومين أن يذهبوا إلى أقرب جامع ليصلوا فيه الجمعة؟

**الجواب:** ما فيهم أحد يخطب؟ جماعة مليان المسجد ما يقون أحد يخطب؟ لا فيه يبي يصير فيهم أحد يخطب، لا يطلبون، يقولون: من يحتسب، من يحتسب جزاه الله خير ويخطب بدل الإمام يبي يقونه الحمد لله، نعم. وإن كان يعرفون أحد فيه أهلية، يقول: ون يا فلان صل، نعم.

س ٨٠٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** ختم الخطبة، بقراءة قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾

[النحل: ٩٠]، هل هو أمر مشروع؟

**الجواب:** نعم، هذه الآية أول من قرأها في الخطبة عمر بن عبد العزيز رحمه

الله، لأنها آية جامعة، لأنها آية جامعة اختارها وقرأها واستمر العمل عليها والحمد لله هذا خير، نعم.

س ٨٠٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: متى يبدأ السعي لصلاة الجمعة؟ هل هو بعد الفجر

مباشرة؟ حتى تحسب له الرواح في الساعة الأولى.

**الجواب:** بعض العلماء يرى أن الساعة الأولى تبدأ بعد صلاة الفجر، البعض الآخر يقول: بعد طلوع

الشمس، وهذا الذي سمعت الشيخ ابن باز يختاره أنه بعد طلوع الشمس، نعم.

س ٨٠٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: ما الراجح في تحديد وقت ساعة الإجابة يوم الجمعة؟



**الجواب:** الراجح ما اختاره الإمام أحمد أنها في آخر في آخر يوم الجمعة وهو وقت قليل ما هو بكثير يعني قبل تغرب الشمس بدقائق نعم. نعم.

س ٨٠٦: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: هل يشرع قر سورة الكهف ليلة الجمعة كيومها نعم هل يشرع قراءة سورة الكهف؟ ليلة الجمعة كيومها؟

**الجواب:** نعم نعم. على ما في الأحاديث من ضعف لكن يؤيد بعضها ويقوي بعضها بعض فتقرأ ليلة الجمعة ويوم الجمعة، نعم.

س ٨٠٧: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: إذا اقتصر الإنسان على قراءة العشر الآيات الأخيرات من سورة الكهف، فهل هي مجزئة؟

**الجواب:** لا، هذا وقت ظهور الدجال، من سمع به فليقرأ العشر الآيات، من أول سورة الكهف أو من آخرها نعم.

س ٨٠٨: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: صاحب العمل الذي هو كفيلاً لي لا يسمح لي بالذهاب إلى صلاة الجمعة، فهل أكون معذوراً بذلك؟

**الجواب:** لا ليس له الحق أنه يمنع الأجير من صلاة الجمعة وصلاة الجماعة، هذا مستثنى ما له حق فيه يمنع، فاذهب إلى صلاة الجمعة واذهب إلى صلاة الجماعة إلا إذا كان يترتب على ذهابك ضياع المال، أنت حارس حقوق تحرس المال، فصل في مكان للحراسة، أما أنه يبي يمنعك بيك تشتغل؟ لا ما في شغل وقت الصلاة، وقت الصلاة ما في شغل، نعم.

س ٨٠٩: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** إذا كان المسافر قد أقام في بلد أقل من أربعة أيام، ها؟ إذا كان هناك مسافر قد أقام في البلد أقل من أربعة أيام وسمع نداء الجمعة فهل تجب عليه الصلاة؟

**الجواب:** ما تجب عليه الصلاة لكن كونه يحضر أفضل له وأحسن، نعم.

س ٨١٠: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: هل حضور خطبتي الجمعة هو أمر واجب أو أن الواجب هو الانصات إذا حضر؟

**الجواب:** نعم الحضور حضور خطبتي الجمعة فيه فضلٌ عظيم، ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] قالوا ذكر الله هو الخطبة، فيه فضلٌ عظيم لا يفرط فيه الإنسان، يقول: ما دمت أدرك الصلاة يكفي هذا لا، أدرك الخطبة والصلاة، إذا كنت تريد الأجر، نعم.

س ٨١١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل تنعقد صلاة الجماعة بشخصين فقط؟

**الجواب:** إي نعم صلاة الجماعة بشخصين أما الجمعة لا ثلاثة، اثنان يستمعان وواحد يخطب، نعم.

س ٨١٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل يعيد المصلون صلاة الجمعة إذا كان خطيبهم قد أخل بشرطٍ أو أكثر من شروط الخطبة؟

**الجواب:** هو يعيدها الخطيب نفسه يعيدها يُنبه ويعيد الخطبة نعم، لكن المشكلة إذا كان هذا الخطيب من المتعلمين الين لهم اختيارات الآن ولهم... مشكلة ذا، هذا ما يصلح يخل خطيب، نعم.

س ٨١٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** إذا صلى الإمام صلاة الجمعة ولم يجهر بالقراءة فيها، فهل تصح صلاته؟

**الجواب:** نعم، تصح صلاته، والجهر سنة ما هو بواجب، نعم.

س ٨١٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** ما المشروع قراءته في صلاة الجمعة؟ وهل له أن يقرأ ما يناسب الخطبة؟

**الجواب:** يقرأ ما تيسر من القرآن والأفضل أن يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وفي الثانية


﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]، نعم، وإذا قرأ بغيرهما فلا بأس، وأما اختياره الآيات التي تناسب

الخطبة هذا لا أصل له ولا دليل عليه، نعم. يقرأ بسبح والغاشية أو بسورة أو يقرأ بسورة سورة الجمعة

بسورة الجمعة ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [الجمعة: ١] وفي الثانية

سورة المنافقون، كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بهاتين السورتين في الجمعة أيضاً، نعم.

س ٨١٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** من ترك حضور الخطبة متعمداً من غير عذر، فهل صلاة الجمعة بالنسبة له صحيحة؟



**الجواب:** صلاة الجمعة صحيحة لكن فاته خيرٌ كثيرٌ وحرم نفسه من أجرٍ عظيم، نعم.

س٨١٦: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** هذا سائل من خارج البلد يقول: هل يجوز أو هل تجوز صلاة الجمعة أكثر من مرة واحدة في مسجدٍ واحد إذا لم تكفي جماعةً واحدة بسبب صغر المسجد؟

**الجواب:** تكرار الجمعة في مسجدٍ واحد مشكلة، لكن بإمكانهم يوسعون هذا المصلى أو يطلعون منه إلى فضاء يصلون في فضاء يسعهم في حديقة، يجدون إذا اجتهدوا يجدون مكان يصلون به جميعاً جمعةً واحدة ما هو بمتكرر، نعم.

س٨١٧: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** إذا أدرك المسبوق صلاة الجمعة لكن بعدما اعتدل الإمام من الركعة الثانية فهل ينوي أنها صلاة ظهر؟

**الجواب:** نعم ينويها عند تكبيرة الإحرام أنها صلاة ظهر، إذا سلم الإمام يقوم يأتي بصلاة ظهر، نعم.

س٨١٨: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يوجد أناس عندهم إبل وغنم، وهم يسكنون في خيام، وليسوا داخل البلد، يقول: وهم مقيمون دائماً في هذه الخيام فهل تلزمهم الجمعة في مكانهم؟

**الجواب:** إذا كان بينهم وبين الجمعة قدر فرسخ ويسمعون النداء يجب عليهم ذلك، نعم.

س٨١٩: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: هل من السنة إن يحمل الخطيب عصاً أو سيفاً أثناء الخطبة؟

**الجواب:** إي نعم، يعتمد على شيء، الرسول كان يعتمد على الجذع فيعتمد على شيء إما على عصا أو يعتمد على المنبر على طرف المنبر، لأن هذا أثبت له هذا أثبت له وأقوى له، نعم.

س٨٢٠: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: ما الوقت المختار بين الأذان الأول والثاني للجمعة، حيث إن بعضهم يجعله عشر دقائق فقط، وبعضهم ساعة أو أكثر، فهل هناك محدد مختار؟

**الجواب:** إي نعم يكون بينهم فاصل أما أنه يأذن الأول ثم يصلون يقومون يصلون ركعتين ثم يأذن التالي لا

هذا ما فيه فائدة هذا الأول صار ما في فائدة، مثل ما يوجد في الحرمين هذا ما له فائدة الأذان الأول، لازم يقدم، على الأقل نصف ساعة، على الأقل، بنصف ساعة بحيث يتهيأ الناس ويجون من بعيد، نعم، أما من

حين يخلص الأذان الأول، يبدأ الأذان الثاني، هذا ما يصلح الأذان الأول ما له قيمة ولا له فائدة، وما هكذا فعل عثمان رضي الله عنه، نعم.

س ٨٢١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: السائل كنت في مؤتمر في إحدى الدول العربية لمدة خمسة أيام، وكنا نصلي الأوقات أو الصلوات المفروضة في القاعة قاعة المؤتمر لأنه ليس حولنا مساجد، وحضرت الجمعة فاختاروني إماماً فخطبت بهم وصليت بهم الجمعة في هذه القاعة، فهل فعلي صحيح؟

**الجواب:** هؤلاء غير مقيمين والبلد لا تقام فيه الجمعة يصلون إن كان البلد فيه جمعة قريبة يصلون مع المسلمين، وإن كان ما في جمعة هم مسافرين ما يصلون جمعة، نعم، الأصل أنه إذا كان حولهم جامع يصلون بالجامع الذي حوله، إذا ما حولهم جامع يصلون ظهر ولا يصلون جمعة، نعم.

س ٨٢٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: بعض الخطباء يرتل الآيات ويغير صوته بها أثناء الخطبة، فهل فعل هذا مشروع؟

**الجواب:** في فرق بين قراءة الآية للاستشهاد وقراءتها للتلاوة، الذي يقرأها للتلاوة يرتلها، الذي يقرأها للاستشهاد ما يحتاج إلى ترتيل، لأن هذا يأخذ الوقت على الناس وقد لا يتبهون للمطلوب من الإتيان بالآية، يحسبونه تلاوة فقط، نعم، قراءة القرآن على قسمين، قراءة تلاوة هذه ترتل، أو قراءة استشهاد هذا ما يحتاج إلى ترتيل، نعم.

س ٨٢٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** بالنسبة لقراءة سورة قاف في خطبة الجمعة فهل تقرأ وتقسم في الخطبتين؟

**الجواب:** ما تقرأ كلها، يقرأ منها في الجمعة ويقرأ في الجمعة الثانية إلى أن تكمل، قالوا وكون هذه المرأة سمعتها من رسول الله ليس معناها أن سمعتها كلها في جمعة واحدة لكنها تتبعت الجمع التي يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم من سورة قاف فاستكملتها، نعم.

س ٨٢٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: هل للجمعة سنة راتبة قبلية أو بعديه؟

**الجواب:** قبلية لا أما بعده نعم، لها راتبة بعدها أقلها ركعتان وأكثرها أربع ركعات بسلامين، بعضهم يقول: ست ركعات كل ركعتين بسلام، هذا إذا صلاها في المسجد، أما إذا صلى الراتبة في بيته يصلها ركعتين، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل هذا، نعم، وأما قبلها فالتنفل مطلوب لكنه ليس راتبة وإنما هو نفل مطلق، لو دخل وصلى تحية المسجد وجلس يقرأ أو يذكر الله لا بأس، وإن صلى من دخوله إلى أن يحضر الأمام فهذا أفضل، نعم.

س ٨٢٥: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** هل صحيح أنه ليس هناك وقت نهي وقت الزوال في يوم الجمعة؟

**الجواب:** إي نعم يوم الجمعة ما في وقت نهي وقت الزوال ما في وقت ما نعم.

س ٨٢٦: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: السائل في قول النبي صلى الله عليه وسلم <ما اجتنبت الكبائر> في حديث فضائل الصلاة والجمعة ورمضان هل لا بد أن يجتنب كل كبيرة لكي يحصل على ثواب التكفير؟

**الجواب:** لا هو «ما اجتنبت الكبائر» يعني أن الجمعة والصلوات الخمس ما تكفر الكبائر ما تكفر إلا بتوبة، أما الصغائر فتكفرها صلاة الجمعة والصلوات الخمس، نعم.

س ٨٢٧: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** إذا صعد الخطيب على المنبر ولم يسلم على المأمومين، فهل صحيح خطبته نعم. إذا صعد الخطيب على المنبر ولم يسلم على المأمومين فهل تصح خطبته؟

**الجواب:** تصح لكنه تارك لسنة، تارك لسنة، مخالف لهدي الرسول صلى الله عليه وسلم، نعم.

س ٨٢٨: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** هل صحيح أن الخطيب يسلم بسلامين سلاماً عند دخوله وسلاماً بعد صعوده؟

**الجواب:** يقولون: ثلاثة، يسلم ثلاث مرات، يسلم إذا دخل مع الباب على الموالين له، ويسلم إذا وصل إلى محل المنبر الذي عند المنبر يسلم عليهم، ويسلم إذا صعد، نعم، ما عاد يبي يضره إذا سلم زيادة خير، نعم.

س ٨٢٩: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** إذا كان هناك خطيبٌ يخطب الجمعة وشخصٌ آخر يصلي صلاة الجمعة فهل يصح ذلك؟

**الجواب:** نعم يجوز أن يخطب واحد وأن يصلي الآخر لا بأس بذلك، وإذا تولاهما واحد هذا أفضل، إذا تولى الخطبة والصلاة واحد هذا أفضل، نعم.

س ٨٣٠: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** بعضٌ من الناس يخرج إلى البر يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة، فهل يجب عليهم أن يحضروا صلاة الجمعة، ويرجعوا إليها؟

**الجواب:** لا إذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة الأذان الثاني ما يجوز له يخرج، يلزم ويصلي، أما إذا خرج قبل الأذان الثاني يجوز له هذا لكن ما يفرض في الجمعة إذا كان في طريقه جامع يصلي الجمعة يحصل على الأجر، نعم.

س ٨٣١: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** إذا عطس أحدهم في خطبة الجمعة وحمد الله، فهل أشمته؟ أحدهم ولا الخطيب؟ أحدهم؟

**الجواب:** لا حتى السلام ما يرد، إذا جا واحد وسلم ما يرد عليه السلام، مع أن الرد السلام واجب، في الجمعة لا، وقت الخطبة لا ما ترد عليه، فكيف بالتشميت؟ نعم.

س ٨٣٢: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل يجوز للمرأة أن تحضر إلى صلاة الجمعة وتصلي صلاة الجمعة باستمرار؟

**الجواب:** إي نعم إذا ما ترتب على ذلك محاذير، لها أجر في هذا تسمع الخطبة، وتشارك المسلمين في صلاة الجمعة طيب، نعم.

س ٨٣٣: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** إذا تبين للمصلي أن الخطيب لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته، فهل ينبهه على ذلك أثناء الخطبة؟

**الجواب:** نعم، نعم، ينبهه أثناء الخطبة، نعم، لكن بعضهم يتركها متعمداً، يقول: هذا شغل الأولين، ويتركها متعمداً من باب أنه يعني يدعي العلم، وأنه أي نعم يتكرر، نعم. الآن أكثرهم مبتلى بمخالفة من سبق، هذه المشكلة، نعم، ولو كان الذي سبق على السنة، وعلى المشروع نعم.

س ٨٣٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: في بعض البلاد الإسلامية يلزم الخطيب أن يقوم بدرسٍ أو موعظةٍ قبل الخطبة، فهل إذا قام بهذا الدرس يكون آثماً ويدخل في النهي عن التحلق قبل الجمعة؟

**الجواب:** لا ما يدخل في هذا، يجوز الموعظة قبل صلاة الجمعة ويجوز التذكير قبل صلاة الجمعة، ما في بأس، نعم، التحلق معناه لطلب العلم الطلبة العلم يتحلقون على شيخهم هذا يشغلهم عن صلاة الجمعة هذا معنى التحلق، نعم. أما التحلق لموعظة ما يتحلقون وهم على صفوفهم، ما يتحلقون، وهم على صفوفهم ومجالسهم يذكرهم أو يتلو عليهم قرآن طيب هذا، نعم.

س ٨٣٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: أحياناً يكون عندي دواً يوم الجمعة، هم، أحياناً يكون عندي دواً في العمل يوم الجمعة، فهل يجوز لي أن استأذن من المدير لأذهب للصلاة لصلاة الجمعة علماً أن هذا المدير يتضايق من تكرار الاستئذان في ذلك؟

**الجواب:** قلنا صلاة الجمعة وصلاة الفرائض ما يحتاج إلى إذن وهذا ما يدخل في عمل صاحب العمل هذا مستثنى ما يمنع المسلمين من الصلاة، حضور صلاة الجماعة، وحضور صلاة الجمعة، ما يمنعهم ما له حق في هذا الوقت، نعم.

س ٨٣٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: ما حكم الدعاء لولي أمر في خطبة الجمعة؟

**الجواب:** طيب هذا من النصيحة لولي الأمر ومن النصيحة للمسلمين أيضاً، لأن ولي الأمر إذا صلح أصلح الله به المجتمع، نعم. وهذه سنة، نعم.

س ٨٣٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل يجوز أن يجعل الإنسان غسل الجمعة وغسل الجنابة في غسلٍ واحد؟

**الجواب:** هذا أفضل يقولون، يقولون أفضل إذا اغتسل عن جنبه قبل الذهاب لصلاة الجمعة هذا أفضل من أنه يغتسل دون جنبه، نعم.

س ٨٣٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** الوصية بتقوى الله، هل هي من شروط صحة الخطبة أو هي داخلة في الموعظة؟

**الجواب:** داخلة في الموعدة، نعم.

س٨٣٩: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: السائل في إحدى البلاد توجد مساجد تقام فيها الجمعة أول الوقت بعد الزوال ومساجد أخرى تقام فيها الجمعة قبيل العصر وذلك لأن يوم الجمعة يوم عملٍ هناك وليس يوم عطلة فيجعلون وقتين لتسهيل الالتحاق والذهاب إلى الجمعة لكل الناس فهل هذا مشروع؟

**الجواب:** في مساجد لا بأس أما في مسجدٍ واحد، لا، ما يعمل هذا، نعم، بعض المساجد يتقدم وبعض المساجد يتأخر لمصلحة الناس لا بأس بذلك ما داموا في الوقت نعم.

س٨٤٠: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** بعض البادية يمكنون في مكانٍ واحد في خيامهم أربع سنوات أو أكثر، فهل يقيمون الجمعة في ذاك المكان؟

**الجواب:** لا، ما داموا ينوون الرحيل ولو بعد سنوات ما عليهم جمعة، كانت القبائل حول المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهم بإقامة الجمعة، نعم.

س٨٤١: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: ما المقصود بالساعة الأولى والساعة الثانية الواردة في الحديث وهل هي الستون دقيقة المعروفة؟

**الجواب:** لا ما هي بستين دقيقة المراد الساعة الفلكية التي هي جزء من الوقت جزء من الوقت، ما هو بالساعة الي ستين دقيقة، نعم.

س٨٤٢: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** بعض طلبة العلم يقومون بالجمع صلاة الجمعة مع صلاة العصر، في السفر ويقولون إنهم يتبعون لأحد الأئمة في ذلك الأئمة الأربعة، فهل فعلهم هذا صحيح؟

**الجواب:** ما وجدنا في الأئمة من يميز هذا، بعض العلماء بعضهم يعني واحدٍ، ما أدري نسيت اسمه هو الذي أجاز، وأما الأئمة الأربعة ما وجدنا أحد أجاز جمع العصر مع الظهر، نعم. لكن بعض الناس مشغوفٌ بالمخالفة، بعض الناس مشغوفٌ بالمخالفة، نعم.

س٨٤٣: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقال أن من فاتته ثلاث جمع فإنه يعتبر كافراً، فهل لهذا الكلام أصل في الشرع؟



**الجواب:** منين جاب الكلام هذا؟ يعني ما يصلي الجمعة ولا ظهر؟ إذا كان متعمد ولا يصلي الجمعة ولا ظهر كافر، أما إذا كان أنه يصلي ظهر ولا يترك الصلاة فلا يعتبر كافراً، إنما يعتبر عليه الوعيد، ختم الله على قلبه، نعم. يعتبر عليه الوعيد، نعم.

س ٨٤٤: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** إذا كان المستمعون لا يفقهون اللغة العربية ولا يعرفونها، فهل يجوز للخطيب أن يخطب بلغتهم؟

**الجواب:** نعم، إذا كانوا لا يفهمون العربية يخطب بلغتهم التي يفهمونها، نعم.

س ٨٤٥: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** وإذا كان هناك مجموعة من المستمعين بعضهم يعرف العربية وبعضهم لا يعرفها، فهل يخطب خطبتين؟ مرةً بالعربية؟

**الجواب:** لا، خطبة واحدة لكن تترجم لهم، يترجم لهم الخطبة أما ترجمة فورية أو بعد ما يسلم الإمام تترجم لهم.

س ٨٤٦: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** إذا خرجنا إلى البر، والمسافة ليست مسافة قصر، وليس هناك جامع قريب، فهل تسقط عنا الجمعة ونصلي ظهراً؟

**الجواب:** إي نعم، إذا كان ما حولكم جامع ولا تسمعون النداء، فإنها تسقط عنكم الجمعة، تصلونها ظهر، نعم.

س ٨٤٧: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: إذا خرجنا إلى البر فأقامت مجموعةٌ منا صلاة الجمعة في البر فهل صلاتنا صحيحة؟

**الجواب:** لا، لا صلاتكم ولا صلاتهم لا تصلون الجمعة في البر، الجمعة إنما هي في الحضر وفي البلد ما تصلى في البر، نعم. بعضهم يقول: يوم الجمعة ما علي إلا ركعتين، يعتبره الجمعة أو ظهر ما علي إلا ركعتين، لا عليك إذا صليت الجمعة مع الناس لا بأس في الجامع أما إذا لم تصلها مع الناس فيجب عليك في الظهر يجب عليك صلاة الظهر نعم.

س ٨٤٨: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: من نوى غسل الجمعة فقط ولم ينو معه الوضوء، فهل يجزئه ذلك؟

**الجواب:** لا إذا ما نوى دخول الوضوء ما يجزئه ذلك، «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، نعم.

س ٨٤٩: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل الأفضل عند حضور الجمعة مبكراً أن يكثُر من الصلاة أو يكثُر من قراءة القرآن قبل الخطبة؟

**الجواب:** يكثُر من الصلاة والقرآن يتلوه في الصلاة، يتلوه في الصلاة يجمع بين المصلحتين الصلاة وقراءة قرآن، نعم.

س ٨٥٠: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** ذكر المؤلف رحمه الله أن الفصل بين الخطبتين بجلوسٍ أنه من المستحبات، إذا لم يجلس الخطيب بل ظل واقفاً ساكناً بعد الخطبة الأولى ثم ابتداءً خطبةً ثانية، فهل عليه شيء وهل تحسب له خطبتين؟

**الجواب:** تحسب له خطبتان لكن يكون مخالف للسنة فاته أجر عظيم، نعم.

س ٨٥١: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: في بعض المساجد خارج البلد يقومون بتشغيل آلة التسجيل على سورة الكهف، على اللاقط قبل الخطبة، فهل يجوز ذلك؟

**الجواب:** هذا ما يحصلون أجر تلاوة، كونهم كل واحد يتلو لنفسه أفضل من الاستماع للتسجيل، نعم.

س ٨٥٢: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** هل يشترط لصحة خطبة الجمعة أن يكون الخطيب متطهراً؟

**الجواب:** لا، لا ما يشترط، الطهارة لها، نعم.

س ٨٥٣: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: ما السن الذي يناسب اصطحاب الصغير أو الطفل الصغير إلى المسجد ليعتاد على الصلاة؟

**الجواب:** التمييز إذا كان مميزاً بالغ سبع سنين فأكثر، «مروا أولادكم بالصلاة لسبع»، نعم، أما فإذا كان قبل السبع ويستصعبه خايف عليه ويحافظ عليه ما في بأس، بس يضبطه عن الأذى، نعم.

س ٨٥٤: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** في قول النبي صلى الله عليه وسلم «ومشى ولم يركب»، يقول: من ركب السيارة لحاجة، فهل يكون هذا ملغياً للأجر الذي يترتب على هذا الحديث؟

**الجواب:** لحاجة وش الحاجة كان ما يقدر يمشي أو يتعب مع المشي هذا معذور وله إن شاء الله الأجر، أجر

المشي، أما إذا كان أنه معافيه الله ويقدر على المشي ما يحصله أجر المشي، نعم.

س ٨٥٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: بعض الناس يصلي بعد صلاة الجمعة أربع ركعات بتسليمية واحدة، فهل يشرع فعله هذا؟

**الجواب:** مر بكم أمس أنه في النهار يجوز التطوع بأربع، لكن الأولى والأفضل أن يفصل بينهما بسلام نعم.

س ٨٥٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هناك بعض المساجد يكون المنبر فيها مرتفع جداً، حتى لا يكاد أن يُرى الخطيب الذي في الصف الأول لا يراه الناس في الصف الأول أو الثاني، يقول: هل هذا مشروع أم هناك...؟

**الجواب:** لا لا ما هو بمشروع هذا، الارتفاع يكون بقدر الحاجة فقط، أما أنه يرتفع

جداً، أظن فيه أثر وفيه أنه فيه من علامات الساعة رفع المنابر في المساجد، نعم.

س ٨٥٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: ما حكم البيع عند المسجد؟

**الجواب:** خارج المسجد ما في بأس، خارج المسجد، أسوار المسجد، ما في بأس، نعم.

ويقول: ما حكم البيع بعد دخول الخطيب في الخطبة في خطبة الجمعة؟

لا ما يجوز ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وذكر الله الخطبة المراد بها لا يباع وقت الخطبة عند المسجد، نعم.

س ٨٥٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** إذا كان المسجد الذي يباع عنده لم يدخل خطيبه بعد لكن

المساجد الأخرى القريبة قد دخل خطبائها فهل ينهى البائع عن ذلك؟

**الجواب:** لا ما دام المسجد هذا الذي أنت عنده ما بعد بما في بأس، نعم.

س ٨٥٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل يجوز للمرأة المسلمة الموجودة في بلاد الكفر أن تفتح

محلاً لتزيين الشعر ويكون خاصاً للنساء المسلمات في ذلك البلد؟

**الجواب:** إذا كان ما فيه مخالفة؟ ما في بأس، نعم.

س ٨٦٠: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: نسيت أن أدفع زكاة الفطر في وقتها، فماذا علي الآن؟ وهل يجوز أن أخرجها في هذا الوقت؟

**الجواب:** يجب عليك قضاؤها، تخرجها قضاءً يجب عليك هذا لأنها باقية في ذمتك، نعم.

س ٨٦١: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** هل كل من مات غريقاً أو في الحريق وهو مسلمٌ يصلي؟ هل يقال بأنه شهيد؟

**الجواب:** نعم له أجر الشهيد من مات بموتٍ مفاجئ، حادث مفاجئ، له أجر الشهيد، نعم.

وهل يصلي عليه؟ أم يترك؟

نعم يصلي عليه، إنما شهيد المعركة هو الذي ما يصلي عليه، أما شهيد غير المعركة هذا يصلي عليه، لكن له أجر الشهيد، له أجر الشهيد، نعم.

س ٨٦٢: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: السائل تزوجت امرأةً أدنى مني نسبا، وأفراد قبيلتي يهددونني بالقتل إن لم أطلقها، فما نصيحتكم لي في هذا الأمر؟ حيث إنني....

**الجواب:** إذا خفت على نفسك طلقها، إذا خفت على نفسك طلقها، أما إذا لم تخف على نفسك وأن ترغب فيها فهي زوجتك، نعم.

انتهى، الله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

فتاوى الدرس السابع عشر  
من شرح كتاب العمدة في الفقه  
وعددتها (ثمان وأربعون) فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س ٨٦٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهِ!** ما يسمى بأعياد المولد، أو الأعياد الوطنية، هل هي جائزة شرعاً؟  
**الجواب:** كلها لا تجوز، كلها لا تجوز، ومنهي عنها، ليس لنا إلا عيدان، عيد الفطر وعيد الأضحى، نعم.

س ٨٦٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهِ!** يقول من فاتته تكبيرات صلاة العيد في الركعة الأولى، فهل يقضيها؟  
**الجواب:** لا، فاتت خلاص، نعم.

وإذا فاتته الركعة الأولى؟

يصليها على صفتها، يصليها يتم على صفتها بالتكبيرات، نعم.

س ٨٦٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهِ!** يقول السائل أرى كثيراً من الخطباء في خطبتي العيد يطيلون جداً في الخطبة.

**الجواب:** هذا شغلهم ما يتقيدون بالسنة، ولا تكفيهم السنة، ما يتقيدون بهذا، بل ولا يذكرون الأحكام المتعلقة بالخطبة في كل وقتٍ بحسبه، يجيئون كلامٍ عامٍ وأساليب ما تفيد الناس وتثقل عليهم ويطيلون هذا خلاف السنة، كانت خطبته صلى الله عليه وسلم كلمات معدودات مباركات طيبات، ما هو يطيل الخطبة، نعم.

س ٨٦٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهِ!** ما الحكمة من حض الناس على صدقة الفطر، في خطبة عيد الفطر، مع أنه قد انتهى وقتها؟

**الجواب:** ربما أن بعضهم ما درى ما عرف أن فيه صدقة فطر، ولا يعرف كيف أحكامها، ينهون على هذا، نعم.

س ٨٦٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهِ!** يقول من يجعل خطبته في يوم العيد خطبةً يتأسى فيها على أحوال المسلمين؟ وهل من الأفضل هذا الفعل أو تكون خطبته مبشرةً مفرحة؟

**الجواب:** لا، من يتأس يتأسف على حال المسلمين وش يبي يفيد هذا؟ لكن يعرض المسلمين ويذكرهم، ويقول ما أصاب المسلمين بذنوبهم يحثهم على التوبة والاستغفار هذا المطلوب، أما إنه كل خطبة وتأسف وأسى وحزن ما هذا ما يفيد شيء بل هذا يزيد المسلمين بأساً، يزيدهم بأساً وقنوطاً، نعم.

س٨٦٨: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول هل من السنة الصدقة العامة بعد صلاة عيد الفطر؟

**الجواب:** ما ورد هذا، لكن إذا رأيت واحد محتاج تصدق عليه لا بأس، أما أنك ترى أنها متعلقة بهذا الوقت، نعم. صدقة الفطر فيها بركة، يقول أغنوهم، صلى الله عليه وسلم يقول: **[أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم]**، فهي مغنية للفقراء، نعم.

س٨٦٩: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** إذا زاد الإمام أو نقص، في التكبيرات الزوائد لصلاة العيد، فهل يكون عليه سجود سهو؟

**الجواب:** لا، لا ما عليه سجود سهو، لو ترك الزوائد ما ضر هذا بصلاته، صلاته صحيحة، نعم.

س٨٧٠: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** المناداة لصلاة العيد، بقول صلاة العيد أثابكم الله.

**الجواب:** لا يجوز هذا، هذا بدعة، هذا بدعة، ما ورد، الذي ورد صلاة الكسوف، يقول الصلاة جامعة، أما العيد ما ورد، ونحن لا نحدث شيئاً بدون دليل، نعم.

س٨٧١: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** من اغتسل ليلة العيد، فهل يكون مصيباً للسنة؟ أم لا بد أن يكون اغتساله قبيل خروجه؟

**الجواب:** نعم. يكون اغتساله عند الخروج، لأنه إذا اغتسل من الليل قد يخلفه عرقٌ أو يخلفه روائح كريهة، نعم.

س٨٧٢: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول إذا كان العيد في يوم الخميس، لكن لم يعلم به إلا بعد الزوال، فهل إذا صلوا من الغد وهو الجمعة صلاة العيد تسقط عنهم صلاة الجمعة؟

**الجواب:** ما هي بتسقط صلاة الجمعة، لا بد من إقامتها، لكن من حضر صلاة العيد لا يلزمه أن يحضر صلاة الجمعة لا يلزم الأفراد، أما المجموعة فلا بد من إقامة صلاة الجمعة، نعم.

س٨٧٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السنة ألا يأكل شيئاً قبل صلاة الأضحى حتى يأكل من أضحيته فإن كان لن يضحى فهل له أن يأكل قبل خروجه للصلاة؟

**الجواب:** لا، هذا ما ورد، إذا لم يضح هو يأكل من الأضاحي التي يطعمونه الجيران، بيأتيه لحم، نعم.

س٨٧٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: هل يجوز أن اشترى أضحية؟ ثم أهديا لشخصٍ قبل أن اذبحها؟

**الجواب:** تهديها له يذبحها عنه هو لا بأس، أمّا إنك تهديها على أنها أضحية لك، لا، لا بد تذبحها، تهديه من لحمها، إذا أردت أن تهدي له فمن لحمها، أما الذبح مقصود لا بد من الذبح، نعم.

س٨٧٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول ما حكم من يترك صلاة العيد متعمداً؟

**الجواب:** إذا تركها الكل أثموا، وإذا أبوا أن يصلوها يقاتلون لأنها شعيرة من شعائر الإسلام، أما إذا تركها بعض الأفراد فلا حرج عليه لأنها سنة، نعم.

س٨٧٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يلاحظ أن المأمومين في صلاة العيد يرفعون أصواتهم بالتكبيرات الزوائد مع الإمام فهل هذا مشروع؟

**الجواب:** لا بأس به، لكن ما يرفعونه رفعاً شديداً، إنما يكون بقدر ما يسمعون أنفسهم، نعم.

س٨٧٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** إذا خطب الإمام بيوم العيد في المسجد، فهل الأفضل له أن يصعد إلى المنبر في خطبة...؟

**الجواب:** نعم نعم يصعد إلى المنبر، حتى صلى العيد فيه منبر، نعم.

س٨٧٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** إذا صلى أهل بلدٍ صلاة العيد، لكن لم يخطب بهم الإمام، فهل هذا جائز؟ ويقال بأنهم تركوا سنة؟

**الجواب:** لماذا لم يخطب؟ هذه شعيرة ما يتركها، ما يتركها شعيرة، فلا يتركها، لكن لو أنه ما درى أن في خطبة،

أو يعني اقتصر على الخطب المجاورين له في المساجد، لا بأس، يعني تصح صلاة العيد، لكن إذا تركها

متعمداً هذا لا يجوز، لأنها شعيرة، نعم.

س٨٧٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول إذا اقتصر الإمام في صلاة العيد على خطبة واحدة فهل ينكر عليه ذلك وهل يكون آثماً؟

**الجواب:** نعم ينكر عليه ذلك؛ لأنه خلاف السنة، خلاف السنة، نعم. وبعض الشباب أو المتعلمين أو المبتدئين في طلب العلم إذا وجد قولاً من الأقوال أظهره وشوش على الناس، يا أخي اعمل بما عليه العمل في البلد، لا تشوش على الناس، ولا تظهر نفسك أنك عالم وأنتك اطلعت على شيء ما دروا عنه، هذا كله من الجهل، ما يجوز التشويش على الناس، ولا مخالفة العمل الذي عليه المسلمون في البلد، نعم.

س٨٨٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** إذا نسي الإمام التكبيرات الزوائد وشرع في قراءة الفاتحة ثم تذكر أو ذكر.

**الجواب:** يستمر، يستمر خلاص، فات محلها يستمر في القراءة، نعم.

س٨٨١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** هل يكون الخروج لأداء صلاة العيد في الفضاء يكون خارج مجموع المباني؟ أو يكفي بأن يكون هناك فضاء بجوار المسجد فيصل في فيه؟

**الجواب:** لا بأس في ذلك، لا بأس في ذلك، إذا كان فيه فضاء بداخل البنيان داخل البلد وعند المسجد ما في بأس، نعم.

س٨٨٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول من كان يعيش في بلاد الكفار، فهل يكبر في ليلتي العيدين علماً أن هذا قد يشوش عليهم؟

**الجواب:** إذا كان يشوش عليهم، يكبر ويخفض صوته، يكبر يعمل السنة لكن ما يشوش، أو ربما أنهم يمنعونه أو يضرونه، نعم. يكبر بقدر ما يسمع نفسه، الحمد لله، نعم.

س٨٨٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** التكبير المقيد، بعد الصلوات المفروضة، هل له عدد معين ثلاث أو،،، خمس؟

**الجواب:** بعد الصلوات المفروضة في جماعة، في جماعة، لازم في جماعة، نعم.

وهل له عدد معين كثلاث أو خمس

ما له عدد معين، نعم.



وهل يكون بعد الأذكار من أذكار الصلاة أو يكون قبلها؟

يكون قبل، يكون قبل الأذكار بعد السلام مباشرة، نعم.

س ٨٨٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** بالنسبة لخطبتي العيد هل هي واحدة للرجال وأخرى للنساء؟

**الجواب:** لا خطبتين للرجال وخطبتين للنساء، نعم. اليوم الحمد لله مكبر الصوت صار يبلغ الرجال والنساء، نعم.

س ٨٨٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول شخصٌ لم يتيسر له أن يذبح الأضحية في أيام العيد، فهل له

أن يذبحها في شهر محرم؟

**الجواب:** إذا كانت واجبة يقضيها، إذا كانت وصية أو نذر أو شيءٍ واجب فيقضيتها ولو فات العيد، أما إذا كانت إذا كانت أنه نفل فلا يقضيها، نعم.

س ٨٨٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** المرأة التي تصلي صلاة الفريضة في بيتها، هل تكبر تكبيراً مقيداً؟

**الجواب:** لا، في جماعة، قلنا لكم في جماعة، إذا صلاها في جماعة، حتى لو صلى الرجل وحده ما يكبر التكبير المقيد، لو صلاها في جماعة نعم.

س ٨٨٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** أيام التشريق، هل يجتمع فيها التكبير المطلق والمقيد؟

**الجواب:** نعم نعم يجتمع، يجتمع فيها التكبير المطلق والمقيد، نعم.

س ٨٨٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** إذا كان إنسان يريد أن يوصي فما أفضل شيءٍ يوصي به؟

**الجواب:** في سبيل البر، يتحرى أعمال البر فيوصي بها، فينظر حاجة الناس وحاجة البلد، فيوصي به، نعم. يوصي بما يوافق حاجة البلد وحاجة الناس، نعم.

س ٨٨٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل جدي رجلٌ ثريٌ جداً، وقد جعل جميع ماله وقفاً،

علماً بأن أولاده ليسوا بحاجةٍ إلى المال هل يجوز ذلك؟

**الجواب:** يجوز له ذلك إذا كان وقفاً منجزاً منجزاً في حياته، أما إذا كان وقفاً معلقاً على الموت فيأخذ حكم الوصية، يرجع إلى حكم الوصية، ولا ينفذ منه إلا الوصية فقط، نعم.

س ٨٩٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل يوجد عندي في حاشية الكتاب أن صلاة العيد تكون

في الصحراء ما عدا مكة، فإن الأفضل أن تكون في المسجد الحرام، يقول هل هذا صحيح؟

**الجواب:** إن كانت الخط ربا أن بعض الإخوان أو بعض الطلبة يكتب وقد تكون خطأ، أما إذا كانت مطبوعة

فهذه يدل على أنها منقولة من كتاب أو من كلام أهل العلم، نعم. هات الحاشية، فضيلة الشيخ يقول يوجد

عندي في حاشية في الكتاب أن صلاة العيد تكون في الصحراء ما عدا مكة فإن الأفضل أن تكون في المسجد

الحرام،

نعم هو كذا، مكة ما يخرجون، يصلون في المسجد الحرام، هكذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، أما في المدينة

وبقية المساجد فالسنة أنهم يخرجون للصحراء، نعم.

س ٨٩١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول لو أن رجلاً غنياً جعل أغلب ماله وصية في أعمال الخير،

وضيق ذلك على الورثة، فهل يكون أثماً بهذا الفعل؟

**الجواب:** نعم. إذا ضيق على الورثة يكون آثم، الله جل وعلا يقول ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠] يعني مالا

كثيراً، إذا كان المال قليل لا يضايق الورثة، نعم.

س ٨٩٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول إذا مرض الرجل مرضاً لا يرجى برؤه، فهل للطبيب أن

يعلمه بذلك؟ أم أن الأفضل أن يخفيه عنه؟

**الجواب:** لا، يخفيه عنه، ولا يعلمه بذلك، لا يعلمه بذلك بل يخفيه، ويوسي عليه ويقول ما شاء الله طيب، وإن

شاء الله يرجى أنك تشفى ولا يضيق عليه نعم. افتح له باب الأمل وباب حسن الظن بالله عز وجل، نعم.

س ٨٩٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول مر معنا بأننا مأمورون باتخاذ الأسباب، ويقول العلماء إن

الدعاء من أعظم الأسباب، فهل يمكن أن نتخذ هذا السبب وحده فقط، ونقتصر عليه؟

**الجواب:** لا ما تقتصر عليه، فاعمل بالأسباب، المتاحة والمباحة، زيادةً على الدعاء، نعم. الدعاء واحد من

الأسباب نعم. يعني لو تموت جوع تقول ما أنا آكل يكفي الدعاء، الأسباب ضرورية لا بد تتخذها، منها

الدعاء، لو تبي يصيبك مرضٍ شديد وله علاج تترك العلاج تقول أقتصر على الدعاء، لا ما يصلح هذا، نعم.

س٨٩٤: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول هل الأفضل إن أحج عن شخصٍ قد توفاه الله؟ أو أحج عن نفسي ثم أدعوله؟

**الجواب:** الفريضة لا بد تحج عن نفسك، أما النافلة فلا بأس أن تحج عن نفسك أو عن الميت، أو تحج عن الميت، إذا كان الميت ما حج ما أدى الفريضة، كونك تؤديها عنه أفضل من كونك تحج لنفسك نافلة نعم.

س٨٩٥: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول هل يجوز ذبح الأضحية عن الميت في كل عام؟

**الجواب:** نعم الأضحية صدقة من الصدقات، والصدقة عن الميت مشروعة، نعم.

س٨٩٦: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول في هذا الزمن أصبحت الأسرة الواحدة تضحى بأكثر من أضحية، فالأب يضحى وولده مع أنه في البيت نفسه وكذلك الأم وال بنت فهل هذا مشروع؟

**الجواب:** لا، المشروع أن أهل البيت تكفيهم أضحية واحدة، تكفيهم أضحية واحدة، نعم.

س٨٩٧: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول هل يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية؟

**الجواب:** بلا شك، لا بد أن تكون العقيقة مثل الأضحية، سليمة من العيوب، وسنها أيضا تكون بالسن المشروع، حكمها حكم الأضحية، نعم.

س٨٩٨: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول هل يجوز بداءة خطبة العيد بغير التكبير؟

**الجواب:** يجوز نعم. فيجوز، السنة، نعم. التكبير سنة، ما هو بلازم، نعم.

س٨٩٩: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** الصلاة على الميت، هل تجوز قبل غسله؟

**الجواب:** لا، من شروط صحة الصلاة على الميت أن يكون ذلك بعد التغسيل، نعم.

س٩٠٠: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول هل ذكر عدد الأموات وجنسهم قبل الصلاة عليهم يعد

مشروعا؟

**الجواب:** ينه الناس نعم لا بأس عشرة رجال خمس نساء طفل من أجل أن يتنبهوا للدعاء وللنية أيضا لأن النية ينون هذا، وجمع الأموات في مسجد واحد هذا فيه ضرر على الجميع، على الأموات وعلى المصلين، وهي ظاهرة الآن حصلت، الأولى أن يفرق الأموات على المساجد، وأن كل ميت يصلى عليه في المسجد القريب من بيت وجيرانه، نعم.

س ٩٠١: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول الأخذ من شارب الميت وأظفاره، هل يكون قبل تغسيله أو بعد تغسيله؟

**الجواب:** أي نعم قبل تغسيله نعم. أو بعد تغسيله كله سواء بل إن بعض العلماء يقول لا ما يؤخذ منه شيء حتى ولو كانت طويلة يترك، ما عليه دليل هذا، نعم.

س ٩٠٢: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول عند وضع الميت لأجل الصلاة عليه يأتي بعض الأشخاص قبل الصلاة فيصلون عليه فرادى.

**الجواب:** هذا خطف هذا خطف، فلا يصلح هذا، وهذا أيضا تعدي على إمام المسجد، ما يصلح هذا، استرح صل مع الناس عليه واتبع جنازته، واحضر الدفن، أنت على أجر، أما أنك تخطف الصلاة على الأموات من مسجد لمسجد هذا لا أصل له ولا هو معروف، صدرت فيه فتوى من اللجنة الدائمة وأعلنت الفتوى في أن هذا غير مناسب ولا مشروع، نعم.

س ٩٠٣: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول ما يحدث في الصحف بعد وفاة شخص يكتب عن سيرته ومآثره وصفاته، هل هذا من النياحة على الميت؟

**الجواب:** ما له داعي ما هو ببعيد أنه من النياحة لكن يعلن عن وفاته من أجل الصلاة عليه والدعاء له فقط، أما أن تعد مآثره وأعماله هذا لا داعي له، هذه تركية له وهذه لربما أن هذا يبعث على الحزن والأسى عليه، نعم.

س ٩٠٤: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول من كان غنياً فهل الأضحية واجبة عليه؟

**الجواب:** والله عند الحنفية نعم واجبة على ذوي اليسار، أما الجمهور فيرونها سنة، نعم.

وهل هناك يقول فرق بين الحاج وبين غيره فتجب على من لم يحج؟

الحاج يكفيه الهدى، الحاج يكفيه الهدى، هدى التمتع أو هدى القران أمّا غير الحاج فهي سنة في حقّه نعم.

س٩٠٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول ما النصيحة بخصوص تبرج كثير من النساء عند ذهابهن

لصلاة العيد؟

**الجواب:** لا يجوز هذا هذا منكر يجب منعهن من ذلك لا يتطين ولا يتزين ولا يتكشفن أو يظهرن شيئاً

[وليخرجن ثقلات] كما في الحديث ثقلات يعني غير متزينات وغير متطيبات، لأن هذا فتنة هي خرجت ما

تبي الأجر تبي الفتنة، نسأل الله العافية، الي تبي الأجر تتواضع وتتستر، وتلزم الحياء، نعم.

س٩٠٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول : نسيت قراءة الفاتحة، في الركعة الثانية من صلاة العصر، فما

الواجب عليه؟

**الجواب:** تأتي بركعة، تأتي بركعة لأن الركعة هذه بطلت، تركت ركن منها، نعم. تأتي بركعة بعد السلام، وإذا لم

تذكر إلا بعد مدة تعيد الصلاة كلها، لأنها ما صحت، نعم.

س٩٠٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** رجلٌ حضر والإمام يخطب خطبة الجمعة، فجلس مباشرة ولم يصل

ركعتين، هل يقال إن فعله محرم؟

**الجواب:** خلاف السنة، يقال خلاف السنة، يؤمر بالقيام يأمره الإمام بالقيام ويصلي إذا رآه الإمام، نعم.

س٩٠٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: السائل هل صح عن النبي صلى الله وسلم أو عن بعض

أصحابه رضوان الله عليهم أنهم جمعوا بين الشفع والوتر بتشهد واحد في صلاة التراويح؟

**الجواب:** نعم ذكروا أنه لا بأس أن يجمع الشفع والوتر بسلام واحد لكن لا يجلس لا يجلس للتشهد الأول

يشبهه بصلاة المغرب نهي عن هذا في الحديث لا تشبهه بالمغرب، فإذا جمع الثلاث من غير جلوس بينهما فلا

بأس بذلك، والأفضل أنه يسلم بسلامين هذا هو الأفضل والأكمل

س٩٠٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: هل يجوز للرجل أن يخرج جزءاً من زكاة ماله إلى محتاج

حاجته ملحة؟ علماً أن الزكاة لم يجل موعدها بعد، بل تحل بعده شهرين تقريباً.

**الجواب:** يجوز تعجيل الزكاة للحاجة لا بأس، يجوز تعجيلها لستين، للحاجة إذا دعت حاجة إلى هذا،

استعجل النبي صلى الله عليه وسلم زكاة عمه العباس، لما جاءت حاجة، نعم.

س ٩١٠: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** بعض الناس يسارع إلى التضحية أو ذبح الأضاحي في بلادٍ أخرى

غير بلده، لأنها أرخص سعرا.

**الجواب:** هذا خلاف السنة، الأضحية تذبح في البيت، ويأكلون منها ويتصدقون يفرحون بها، شعيرة تقام في

البيوت ما تروح للخارج إذا بغيت تصدق على المحتاجين روح صدقة ما تروح الشعيرة هذه تخرجها من

مكانها، نعم.

والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

**فتاوى الدرس الثامن عشر**  
**من شرح كتاب العمدة في الفقه**  
**وعددتها (واحد وستون) فتوى**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س ٩١١: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول جمع الجنائز جناز البلد في مسجد واحد هل هو من فعل السلف وطريقتهم؟

**الجواب:** لا هذا لما أن الناس صار عندهم كسل، ولا يتولون جنازتهم، ولا يغسلونها، صاروا يروحون بها إلى المغاسل، والمغاسل مخصصة في بعض المساجد، فهذا من باب الكسل، وإلا لو أن كل ميت يغسل في بيته، وعند أهله لكان هذا ويصلى عليه في المسجد القريب، لكان هذا أحسن يصلون عليه جيرانه، وأهل المسجد الذي كان يصلي فيه، هذا أحسن، أما جمع الجنائز في مسجد واحد، فهذا فيه حرج على الناس، وحصل بسببه إخلال بالأمن، وسرقات، وحصل زحام، وحصل مضار من هذا الزحام، وهذا الاجتماع، في مساجد خاصة، نعم.

س ٩١٢: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** في قول المؤلف رحمه الله تعالى إلا أن لكل من الزوجين غسل صاحبه، هل هذا الأمر على الأفضلية والاستحباب أم هو...؟

**الجواب:** للجواز على الجواز يجوز، ما هو بمستحب، لكن يجوز للزوج أن يغسل زوجته، ويجوز للزوجة أن تغسل زوجها، نعم.

س ٩١٣: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** من صلى على أكثر من جنازة صلاة واحدة، فهل يؤجر عن كل واحدة بقيراط؟

**الجواب:** الله أعلم، الله أعلم، نعم.

س ٩١٤: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول هل يقدم إمام المسجد، أم يقدم الوصي، بالنسبة لصلاة الجنازة؟

**الجواب:** لا يقدم الوصي، يقدم الوصي الذي أوصى به الميت، أنه يصلى عليه، نعم.

س٩١٥: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** هل التسليمة بعد التكبيرة الرابعة، هل هي ركنٌ من أركان الصلاة؟

**الجواب:** نعم، إي نعم؛ لأنها صلاة، الصلاة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: **[تحريمها التكبير وتحليلها التسليم]**، لا بد من التسليم، نعم.

س٩١٦: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول إذا كان شخصٌ لا يحسن الدعاء الوارد للميت، فهل له أن يقتصر على الاستغفار له؟

**الجواب:** نعم، يقتصر بما يعرف، ولا أن أحد ما يعرف الاستغفار للميت، ويعرف طلب الرحمة له، كلُّ يعرف هذا، أسأل الله، يسأل الله له الرحمة والمغفرة، والعق من النار، مثل ما يدعو لنفسه، نعم.

س٩١٧: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول بعد التكبيرة الرابعة لصلاة الجنازة، هل هناك دعاء كقوله: اللهم لا تحرمنا أجرهم؟

**الجواب:** لا ما ورد أنه بعد الرابعة إلا السلام، ما ورد إلا السلام بعد الرابعة، نعم.

س٩١٨: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** هل يقرأ بعد التكبيرة الأولى مع الفاتحة سورةً أخرى؟

**الجواب:** لا، ما ورد هذا، ما ورد إلا قراءة الفاتحة، نعم.

س٩١٩: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** إذا انتهى المأموم من قراءة الفاتحة، ولم يكبر الإمام التكبيرة الثانية.

**الجواب:** يسكت، إذا أنهى القراءة يسكت، نعم.

س٩٢٠: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل هناك دليلٌ على رفع اليد مع كل تكبيرة في صلاة الجنازة؟

**الجواب:** نعم، هذا من عمل الصحابة، ومن عمل السلف الصالح، وهو من آداب التكبير، نعم، ورد رفع اليدين في الصلاة الفريضة والنافلة، وهذه صلاة مثلها، نعم.

س٩٢١: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** من حضر أوفاتته التكبيرة الأولى أو التكبيرة الثانية في صلاة الجنازة...؟



**الجواب:** ما يدركه، ما يدركه مع الإمام فهو أول صلاته، فيكمل بعد سلام الإمام، يكمل ما نقص، ثم يسلم، نعم.

س ٩٢٢: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** إذا جهر الإمام في صلاة الجنازة جهر بالفاتحة، فهل يشرع له ذلك، كفعل بعض الصحابة؛ لأجل التعليم؟

**الجواب:** إذا كان الذين خلفه ما يدرون أنه تقرأ الفاتحة لا بأس، نعم.

س ٩٢٣: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: هناك من يصلي الفريضة في مسجد يبكر في إقامة الصلاة ثم يذهب بعد ذلك إلى الجامع الذي تقام فيه صلاة الجنازة.

**الجواب:** لا، لا، هذا يفوت على المأمومين صلاة الفريضة، يستعجل ويقدم الصلاة، يفوت على الحاضرين الذين يأتون، وهذا ألزم عليه من أنه يذهب إلى الجنازة، نعم، ما في تكلف يا إخوان ما في تكلف، نعم.

س ٩٢٤: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: هناك من يوصي أن يصلى عليه بعد موته، يصلى عليه في مكة أو في المدينة، أو يدفن في مقابرهما، يقول: ما حكم هذه الوصية؟ وهل يجب تنفيذها؟

**الجواب:** الوصية هذه ما تلزم، لكن إذا سهل تنفيذها فلا بأس، يباح هذا إذا سهل، لكن ما تلزم، نعم.

س ٩٢٥: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: ما حكم تأخير صلاة الجنازة، لمدة يوم أو يومين؛ حتى يشهد الصلاة عليه أقاربه، وعدد كبير؟

**الجواب:** لا، النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **[أسرعوا بالجنازة]** يسرع بها، إلى قبرها ولا تحبس، فلا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراي أهله، فيبادر بالجنازة، والباقي الذين ما حضروا يكفي أنهم يدعون له في أي مكان، يستغفرون له، نعم.

س ٩٢٦: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** هل هناك حدٌ لزيارة القبور، أي فيما بين الزيارتين؟

**الجواب:** ليس هناك حد، لكن ما يتردد عليها دائماً، نعم.

س ٩٢٧: ثم يقول حفظكم الله! وهل يشرع زيارتها في الأعياد بعد صلاة العيد؟

**الجواب:** لا، ما تحدد في يوم الجمعة، ولا في الأعياد، متى ما تيسر له يزورها في أي يوم، نعم.

س٩٢٨: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: من مات في المعركة، لكن سبب موته هو غير العدو، لم يقتله العدو، فهل يكون له حكم الشهيد؟

**الجواب:** لا، الشهيد هو الذي قتل قتل في المعركة قتل في المعركة.

س٩٢٩: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: في بلدنا عندهم أمور وبدع يفعلونها للميت، ومنها أنهم يجتمعون ويختمون القرآن على نية الأجر له.

**الجواب:** لا أصل لهذا، ولو أنهم دعوا له واستغفروا له أو تصدقوا عنه كان هذا أنفع للميت، وهو الذي ورد به

الدليل، أما قراءة القرآن للميت ما ورد بها دليل، نعم، يستأجرون المقرئين يدفعون لهم مبالغ، ولو أنها الدراهم التي يدفعوها للمقرئين أو للحفل هذا، تصدقوا بها عن الميت لكان هذا هو الذي ينفع الميت، نعم.

س٩٣٠: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: ذكرتكم حفظكم الله أن من تعذر تغسيله أنه ييمم، يقول: هل يضرب على التراب بيد المغسل أو بيد الميت؟

**الجواب:** لا الميت لا، الضرب على التراب يحتاج إلى نية، الميت ما له نية، الحي هو يضرب بيده على التراب، ويمسح وجه الميت، وكفيه، نعم، نيابة عنه، نعم.

س٩٣١: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: إذا رأيت شخصاً يصلي الجنائزة، ولم يرفع يديه مع التكبير، فهل ينبه ذلك أو يترك؟

**الجواب:** تقول له الأفضل ترفع يديك، تقول له الأفضل، برفق، ولا يعني تشدد عليها وتنكر عليه، تقول له ترى يا أخي الأفضل رفع اليدين، وعليه عمل السلف، نعم.

س٩٣٢: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: السائل يموت عندنا بعض الأشخاص، ونحن نعلم أنهم لا يصلون، يقول: فهل نعلم الإمام بذلك لأن لا يصلي عليهم إذا ماتوا؟

**الجواب:** لا، أنت لا تصلي عليه، ولا تقول للناس لا تصلون عليه، نعم.

س٩٣٣: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** هل ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الغائب على غير النجاشي؟

**الجواب:** لا ما ورد، ما ورد، ولذلك قالوا ما تشرع، قالوا لأن النجاشي رحمه الله مات في بلد ما عنده أحد يصلي عليه، فهو له خاصية في هذا، الله أعلم، نعم.

س ٩٣٤: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: السائل توفي والدي رحمه الله في هذا العام قبل رمضان، فهل يجوز أن نضحى له؟ أم يجب أن تتم له سنة من حين وفاته؟

**الجواب:** لا، يضحى له، تضحى له وتبادر؛ لأن هذه شعيرة، وفيها أجر عظيم صدقة، تضحى، نعم، ولا في تحديد لموته ما يضحى له إلا عقب سنة، لا ما له أصل هذا، نعم.

س ٩٣٥: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: فتح أهل الميت باهم لأجل العزاء دون أي منكرات تحدث، هل هو جائز؟

**الجواب:** ما ورد هذا أنهم يجلسون في البيت، ما ورد أنهم يجلسون بالبيت، ويتركون الأعمال، يروحون لأعمالهم، ويعزون في أي مكان، في الدكان، في المتجر، في الشارع، في المسجد، نعم، ما حاجة إلى تخصيص مكان للعزاء، ويعلن عنه، نعم.

س ٩٣٦: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: السائل يوجد عندنا في المحافظة، إمام يؤخر صلاة الجنازة دائماً، حتى تصلي المساجد الأخرى، ليمكنوا من اللحاق بها والصلاة عليها، يقول: هل هذا مشروع؟

**الجواب:** هذا لأجل مصلحة الميت، إذا كان التأخير لأجل مصلحة الميت فلا بأس، نعم، تأخيراً لا تأخيراً لا يضر الجنازة، نعم، التأخير اليسير التأخير اليسير ما يضر، نعم.

س ٩٣٧: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: من مات ببلاد الكفار، ودفن إلى جهة غير القبلة، فما الحكم في ذلك؟ وهل يجب حفر القبر وتحويله إلى القبلة؟ مع أن هذا يكلفنا الشيء الكثير؟

**الجواب:** لا ما هو بلازم، ما دام دفن والحمد لله، ما هو بلازم نبشه وتوجيهه إلى القبلة، نعم.

س ٩٣٨: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** التعازي التي تكون في الصحف اليومية، تستمر ليومين، أو لثلاثة أيام، هل هي من المنهي عنه؟

**الجواب:** الدعاء لا بأس، ما هو من المنهي عنه، الدعاء له ما هو من المنهي عنه، بل هو مطلوب للميت، نعم.

س ٩٣٩: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: ما حكم وضع إعلان للوفاة في الصحف، وإخبار الناس عن الصلاة، ووقت العزاء ومكانه؟

**الجواب:** وقت العزاء ومكانه لا، أما إخبار الناس بوفاة فلان؛ لأجل الدعاء له، والصلاة عليه لا بأس، النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي لما مات في اليوم الذي مات فيه، يعني أخبر الناس بهذا، نعم.

س ٩٤٠: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: ما حكم السفر لأجل الصلاة على الميت أو لتقديم العزاء؟  
**الجواب:** ما ورد هذا، ما ورد أن السلف يسافرون من أجل العزاء، أنت قصدك الدعاء تدعو له في أي مكان، الحمد لله، نعم، والآن بالإمكان العزاء وأنت في مكانك، بالجوال، بالهاتف، نعم.

س ٩٤١: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** المعانقة عند التعزية، هل هي مشروعة؟  
**الجواب:** من باب تطيب الخواطر لا بأس بذلك، نعم، خصوصاً أول ما تلقاه جاي من سفر، والمعانقة عند القدوم من سفر، وأما غير القدوم من سفر فالمشروع المصافحة، نعم.

س ٩٤٢: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: هناك بعض من أئمة المساجد يزيد تكبيراً خامسة، ويقول: هي مخصصةٌ للدعاء للصغار، فهل هذا مشروع؟  
**الجواب:** لا، الصغار، الصغار يدعى لهم بعد الرابعة، يدعى لهم بعد الثالثة، نعم، مع الكبار، إذا كانوا مع الكبار يدعى لهم، نعم.

س ٩٤٣: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: ما حكم دفن الميت ليلاً؟  
**الجواب:** يجوز إذا دعت الحاجة إلى ذلك، المرأة السوداء دفنت في الليل، والنبي صلى الله عليه وسلم ما درى عنها، دفنها في الليل، وما أنكر عليهم دفنها في الليل، إنما أنكر عليهم أنهم ما آذنوه ولا أخبروه بذلك، نعم، وقد دفن النبي صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة بالليل، وأسرح له في القبر، نعم.

س ٩٤٤: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: وهل يجوز الإضاءة داخل المقبرة لأجل الدفن ليلاً؟  
**الجواب:** لا بأس، إذا احتاجوا للإضاءة لأجل الدفن لا بأس، لأنها مؤقتة، نعم.

س ٩٤٥: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: ما حكم التعزية بعد الدفن في المقبرة؟

**الجواب:** كونه يجعل صالة، ويجعل للعزاء، هذا ما يجوز، هذا ما يجوز، أما إذا لقيه في المقبرة، أو في البيت، أو في المسجد، أو في المتجر، يعزي، نعم.

س٩٤٦: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: هل يجوز ترقيم القبور ليعرف قبر كل ميت؟

**الجواب:** إذا وضع عليها علامة غير الكتابة لا بأس، وإن كان يضع عليها حجر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بقبر عثمان ابن مظعون، يضع عليه حجر من أجل أن يعرفه ويزوره، لا بأس بذلك، إنما الكتابة سواء حروف، أو أرقام هذا لا يجوز، نهى عن الكتابة على القبور، نعم، الكتابة التي تقرأ، الكتابة التي تقرأ لا تجوز، نعم.

س٩٤٧: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: عندنا في بلادنا في أرياف صعيد مصر، يقول: الأموات لا يدفنون لا في شق، ولا في لحد بل يحفر له في الأرض بمقدار شبرين، ثم يوضع فيه الميت، ويهال عليه التراب، ذلك بسبب المياه الجوفية، لأن الأرض في مصر معظمها كذلك، هل يجوز هذا؟

**الجواب:** يا أخي يبنى مثلاً بنية ويوضع فيها الميت ويغلق عليه، إذا صارت الأرض فيها ماء، يبنى فوق الأرض، بنية سواء لواحد أو لأكثر من واحد، ويضعون فيها تغلق عليهم، نعم.

س٩٤٨: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: إذا توفي أحد الأقارب فأهل الميت يطبخون الطعام، ويذبح بقرة للمعزين.

**الجواب:** هذا خلاف السنة، هذا خلاف السنة، نعم.

ثم يقول: حفظك الله، وإذا طلبوا مني مبلغاً من المال لأجل المشاركة، فهل يلزمني ذلك؟

لا، قل لهم هذا ما يجوز، العكس، أنه يصنع لأهل الميت طعام، أما أنهم هم يصنعون الطعام للناس لا، نعم.

س٩٤٩: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: ما يجري في بعض بلادنا هنا، من أنه إذا مات الميت أقيم له العزاء لمدة ثلاثة أيام، يقول: إذا مات أحد الأقارب، ولم أحضر للعزاء فإنه يثرب علي، وينكر علي، يقول: فماذا اصنع؟

**الجواب:** بين لهم، بين لهم السنة، وبين لهم أن هذا ما له أصل، فإن قنعوا الحمد لله، وإذا لم يقنعوا لا تحضر، يعني لك عذر في هذا، وقد بينت لهم وهم يعرفون أنك ما تأخرت إلا لأنهم ما قبلوا، يكون هم الخطأ منهم هم، نعم.

س ٩٥٠: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: هل يشرع أن يفرق بين قبر الرجل وقبر المرأة، بأن يجعل على قبر الرجل نصيبتان وعلى قبر المرأة نصيبة واحدة؟

**الجواب:** لا، لا يفرق بين القبرين، لما يقال هذا قبر امرأة وهذا قبر رجل، يتساوون في هذا، نعم.

س ٩٥١: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: كيف نجتمع بين الحديثين قوله عليه الصلاة والسلام [اصنعوا لآل جعفر طعاما] وبين حديث جرير [كنا نعد الاجتماع وصنعة الطعام لهم من النياحة]؟

**الجواب:** يصنع غيرهم، أما الذي ما يجوز أن أهل الميت يصنعون الطعام، أما إذا صنعه غيرهم بقدر حاجتهم هذا سنة، نعم.

س ٩٥٢: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: هل يجوز لي أو هل يشرع لي أن استأذن من إمام المسجد لأجل أن أصلي على الميت القريب لي؟

**الجواب:** طيب لا بأس، نعم.

س ٩٥٣: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: يقوم بعض طلبة العلم بكتابة مقالات، وتراجم، وذكر محاسن لشيخوخهم الذين ماتوا، فهل هذا من النذب المحرم؟

**الجواب:** تراجم لا بأس توضع لتراجم للعلماء؛ لأجل أن يعرفوا، ويدعى لهم، وضع التراجم لا بأس، وليس هو من النياحة، نعم.

س ٩٥٤: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: السائل ما حكم توزيع الكتيبات الدينية في المقبرة أو عند العزاء؟

**الجواب:** إذا كان فيها فائدة للحضور تنبيه على أخطاء طيب، نعم.

س ٩٥٥: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: السائل ما حكم الدفن في مقبرة المعلاة حيث إن الميت يخرج من القبر بعد مدة ثم يدفن في مكان آخر، وهل ورد في الدفن فيها فضيلة؟

**الجواب:** لا، هذا فيه أذية للأموات، وهم يعملون هذا للبركة، يعملون هذا للتبرك، هذا لا يجوز، الحمد لله، فجعلوا مقبرة في العدل ومقبرة والعدل في الأبطح يدفنون فيها، نعم.

س٩٥٦: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: هل يشعر الميت بزيارة أهله له وهو قبره؟

**الجواب:** نعم ورد أنه يشعر بذلك وأنه يفرح بذلك، نعم.

**فضيلة الشيخ وفقكم الله!** ثم يقول: وهل صحيح أن من رأى ميتاً في المنام على حال حزنٍ، أو بكاء، أنه عتاب لمن لم يزره؟

لا، قد يكون أن الميت عليه دين، أو عليه شيء يحتاج إلى من يسدد عنه، والرؤيا تختلف، ويسأل عنها في وقتها، يسأل من يحسن التعبير عنها، نعم.

س٩٥٧: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** هناك من يفتي ويقول: إذا جاءت المرأة إلى المقبرة، وهي محتشمة، وهادئة، ولا تكثر الزيارة فإنه يجوز لها ذلك، فهل قوله صحيح؟

**الجواب:** لكن الرسول يلعنهما، أنت تفتيها والرسول يلعنهما، هذا ما يجوز هذا، ما يجوز الفتوى إذا خالفت الدليل، نعم.

س٩٥٨: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: من يخصص يوماً في الأسبوع لأداء صلاة العصر في مسجد يصل به على الجنائز، من أجل الصلاة على الجنائز، ويكون كل أسبوع هكذا، فهل فعله مشروع؟

**الجواب:** إذا كان ما يترتب عليه مشقة، ولا يترتب عليه ترك لواجب ما فيه بأس، يبي الأجر هو يبي الأجر، الصلاة على الميت فيها أجر، نعم، لكن المبالغات والأشياء هذه التكاليفات هي التي غير مشروعة، نعم.

س٩٥٩: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** إذا ذكرت محاسن الميت، لكونه قدوة، لأجل الاقتداء به، فهل هذا أمر الجائز؟

**الجواب:** لا بأس به، إذا ما هو من أجل النياحة، ومن أجل إظهار الجزع عليه لا بأس، نعم.

س٩٦٠: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: هل تحريم زيارة القبور للنساء هي من مفردات مذهب الحنابلة؟

**الجواب:** ما علينا من المذاهب، علينا من الدليل، الرسول [لعن زوارات القبور]، حتى لو قال بها الحنابلة، ما نأخذ بقولهم وهو يخالف الدليل، نعم.

س ٩٦١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: هل تجوز الصلاة على الأموات في وقت النهي؛ لأن كثيراً من الناس يصلي على الجنازة بعد صلاة العصر؟

**الجواب:** إي نعم؛ لأن وقت النهي بعد العصر طويل، وتتضرر الجنازة، يصلي عليها، بعد العصر وبعد الفجر؛ وقت طويل ما تحبس الجنازة يصلي عليه، نعم.

س ٩٦٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: السائل أقوم بدعوة أقاربي إلى أن تكون أضحياتهم في البلاد الفقيرة، فأقوم بجمع الأموال من الأقارب وتوكيل أحد في تلك البلاد الفقيرة لشراء أضحاح وذبحها لمسييس الحاجة، فأنكر عليه، فهل هذا الإنكار صحيح؟

**الجواب:** نعم، الإنكار صحيح؛ لأن هذا خلاف السنة، السنة أن تذبح الأضحاح في البيوت، وبين العوائل في البلد، بين العوائل، هذا هو السنة، أما البلاد الأخرى والفقراء تصدق عليهم يا أخي، روح لهم صدقة، موب تروح لهم ضحية، الضحية لها مكان، ولها أحكام، ما تروح البلاد الأخرى، نعم.

س ٩٦٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: من يطوف على العربة مع قدرته على المشي، ولكن لشدة الزحام يفعل ذلك، فهل يصح طوافه؟

**الجواب:** نعم، يصح طوافه، والرسول ركب عليه الصلاة والسلام، ركب في الطواف، وهو يقدر على المشي، يجوز الركوب، نعم.


س ٩٦٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** من صَعِبَ عليه إيجاد خيمة في منى لأجل المبيت، فهل يلزمه الجلوس في الأرصفة، ليالي منى؟

**الجواب:** إي نعم. إذا أمكنه أنه يجلس في مكان، أو ينام في مكان، ولو ما له خيمة يلزمه ذلك، نعم.

س ٩٦٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: الصابون الذي يكون له رائحةٌ زكيةٌ وطيبة، هل يدخل بمحظورات الإحرام؟

**الجواب:** نعم، الذي له رائحة تشم، هذا يدخل في محظورات الإحرام، نعم.





وكذلك حفظك الله يسأل عن المعجون إذا كان معطراً، هل يجوز للمحرم أن يستعمله؟

إذا كان له رائحة تشم وتتمدد لا يجوز، أما إذا كان ليس له رائحة، إلا بمقدار ما يطيب الفم فلا بأس، نعم.

س٩٦٦: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: والذي رحمه الله قد توفي منذ سنوات، وكان من وصيته أن يحج عنه كل سنة من ثلثه، وفي كل سنة نواجه صعوبة في توكيل أحد لذلك، لا سيما مع التشديد في مسألة تصاريح الحج، سؤاله، هل يجوز أن أصرف هذا المال الموصى به في الحج في أمور أخرى؟

**الجواب:** لا، لا تصرف الوصية عما إذا أمكن، يحج عنه وينفذ، إذا ما أمكن، ما هو بلازم الحج مع عدم الإمكان، نعم.

س٩٦٧: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: السائل متى يباح الانصراف من مزدلفة؟ هل هو بعد منتصف الليل، أو بعد غياب القمر؟ ما الراجح في ذلك؟

**الجواب:** هو الحديث أنه بعد غيوبة القمر، وغيوبة القمر ليلة العاشر، تكون بعد منتصف الليل، في الغالب يعني، نعم.

س٩٦٨: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: هل يقال بأن نسك الأفراد في الزمن المعاصر هو أفضل الأنسك، مراعاة لشدة الزحام؟

**الجواب:** لا، التمتع يبقى هو أفضل الأنسك في كل وقت، إن تمكنت منه، وإلا لا تحج هذه السنة، نعم، وإذا لم تتمكن إلا من الأفراد فأفرد، نعم.

س٩٦٩: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: هل يشترط لسجود التلاوة والشكر أن يكون على طهارة؟

**الجواب:** لا، ما ورد هذا، تابع لسببه، إذا وجد السبب فإنه يسجد، للشكر أو لتلاوة، نعم.

س٩٧٠: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** هذه امرأة تسأل فتقول أمي مريضة بمرض يسمى الزهايمر، وهو فقدان للذاكرة، وفي مراحل المتقدمة، تنسى تارة وتذكر أخرى، والنسيان أكثر، ولا تستطيع أن تحدد الوقت، يقول: لكنها تعرفنا نحن أبناءها وبناتها، وقد دخل رمضان ولم تصم سؤالها، هل عليها كفارة في ذلك؟

**الجواب:** لماذا لم تذكروها أنه دخل رمضان وتصوم؟ ذكروا الناسي، نعم، على كل حال تقضي، تقضي ما أفطرت، ولكن في المستقبل تتذكر، نعم.


وكذلك حفظك الله تسأل فتقول إن والدها قد توفي، فهل على أمي إحداث فقد أخبرناها أن والدي قد توفي فتحزن ثم تنسى، وتسال عنه هل تغدى هل تعشى تقول أريد أن أسافر بها إلى الرياض، هي في الكويت وأريد أن آتي بها عندي في الرياض، هل يجوز لي أن أنقلها في فترة الإحدا؟

إذا كان هذا أحفظ لها وأحسن لها من بقائها هناك، فلا مانع، إذا كان هذا أحسن لها، وأضبط لها، ولتخدمها أنت فلا بأس؛ لأن هذا لمصلحتها، نعم.

س ٩٧١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل يسن قراءة سورة [يس] على المحتضر؟

**الجواب:** ورد فيه دليل لكنه لم يصح الحديث فيه ضعف، ضعيف، الحديث ضعيف، ما يصلح للعمل، نعم.

انتهى، يا شيخ والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



فتاوى الدرس التاسع عشر  
من شرح كتاب العمدة في الفقه  
وعدها (خمس وأربعون) فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س ٩٧٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: زكاة البلد هل يجوز نقلها إلى بلد آخر إذا كان البلد الثاني أكثر حاجة أو عندهم مجاعة وحروب؟

**الجواب:** يجوز، إذا كان بلد أشد حاجة من بلد يجوز نقلها، نعم.

س ٩٧٣: فضيلة الشيخ وفقكم الله! هل قتال أبي بكر الصديق رضي الله عنه، لمن منع الزكاة يدل على كفرهم وردتهم؟

**الجواب:** لا ما يدل على كفرهم وردتهم، إنما يدل على أنهم امتنعوا من الزكاة ولهم قوة وشوكة يدافعون عنها، فيقاتلون، لا على أنهم مرتدون، على أنهم معطلة للزكاة، أما من جحد رسالة الرسول الذين ارتدوا وقالوا لو كان نبياً ما مات لما مات الرسول قالوا، ارتدوا والعياذ بالله الأعراب قالوا لو كان نبياً ما مات، هذه ردة كفر يقاتل قتال المرتدين، نعم.

س ٩٧٤: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: هل صح أن قتال أبي بكر الصديق رضي الله عنه لمانع الزكاة لأنهم كانوا مستحلين لهذا الفعل؟

**الجواب:** ما علينا منهم مستحلين ولا ما استحلوا، إذا استحلوا كفروا، إذا قال الزكاة ما هي بواجبه وحلال أني ما أخرجها هذا يكفر، لكن إذا قال لا الزكاة واجبة، لكن ماني بمخرجها، أبي، هذا مثل الذي يقول: الصلاة واجبة وهو ما يصلي، يجبر على هذا، نعم. يقول: الحج واجب وما هو بحاج حج الفريضة، يجبر، نعم.

س ٩٧٥: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: أنا أعيش في بلاد الكفار والحكومة تأخذ من راتبي قسطاً من المال رغماً عني وتسمي ذلك زكاة على الراتب، هل يجوز لي أن أتحيل لكي لا يؤخذ مني هذا المال؟

**الجواب:** نعم إذا أمكنك أنك تحافظ على مالك ما في بأس، نعم. لأنه أخذٌ بغير حق، فإذا عملت عملاً ينجيك من هذا الشيء، نعم. هذا حفظٌ للمال، نعم.

س٩٧٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: ما حكم إخراج الزكاة قبل حلول الحول بقليل لغير حاجة؟

**الجواب:** يجوز إخراج الزكاة قبل تمام الحول، لا بأس بذلك، يجوز تعجيلها، هذا يسمى التعجيل، يجوز لا بأس، نعم.

وكذلك حفظك الله يسأل فيقول: وما حكم تأخيرها قليلاً بغير حاجة؟

ما يؤخرها إلا بقدر ما يتمكن من إخراجها أو يؤخرها لحاجة فقير ينتظره أو إيصالها إليه لا بأس إذا كان التأخير لحاجة لا بأس، نعم.


س٩٧٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: هناك من ينكر وجوب الزكاة في الأوراق النقدية فما حكم ذلك؟

**الجواب:** حكم ذلك أنه يجب تأديبه ومنعه من هذا ومنع هذه الفتوى، لأن النقود لأن الورق النقدي حكمه حكم الذهب والفضة لأنه يقوم مقامها، نعم. يجري فيه الربا تجري فيه الزكاة، نعم.

س٩٧٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: ورجلٌ غني وعنده إخوة، عاطلون عن العمل، وهو يعطيهم من زكاة ماله، فهل يجوز له ذلك؟

**الجواب:** نعم. هم أولى بزكاته إذا كانوا أقارب ومحتاجين، فالزكاة عليهم فيها أجران، أجر الصدقة وأجر الصلة صلة الرحم، نعم. إنما الذي لا يجوز دفع الزكاة إليه من الأقارب هو الوالد لولده، أو الولد لوالده هذا ممنوع عمودي النسب، ما يدفع زكاته لأحدهما لأنه يجب عليه أن ينفق عليه، ما يجعل الزكاة واقيةً لماله يجب عليه أن ينفق على والده إذا كان محتاجاً ولا يقول: أعطيه الزكاة تكفي، أو كذلك العكس ولده محتاج، يجب عليه أنه ينفق، عليه من ماله، ولا يجعل الزكاة واقيةً لماله، نعم.

س٩٧٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** حلقات تحفيظ القرآن أو الدور النسائية لتحفيظ القرآن هل يعطى هؤلاء من الزكاة؟



**الجواب:** لا الزكاة ما تعطى لتحفيظ القرآن هذا من الصدقات والتبرعات، ما تعطى لهم الزكاة للفقراء والمساكين والأصناف المذكورة، وأما المشاريع الخيرية فهذه تمول منها الصدقات التبرعية، أي نعم. بناء المساجد مثلاً بناء المدارس، تدريس القرآن هذه أعمال خير، ما تصرف فيها الزكاة تصرف الزكاة للأصناف الثمانية، نعم.

س ٩٨٠: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: نحن مجموعة من الإخوة ولنا أرض قد عرضناها للبيع قبل

ثلاثي سنوات، ثم بعناها قبل الحج قبل حج العام الماضي، سؤاله هل يجب فيها زكاة عن تلك السنوات؟

**الجواب:** نعم كل سنة، ما دام أنها معروضة للبيع كل ما يتم عليها سنة تقوم وتضمن بما تساوي ويزكي، نعم.

ثم يقول: حفظك الله وهل يخرج كل واحد منا نصيبه من الزكاة؟ أم نخرجها جميعاً؟

بالخيار يخرج كل واحد نصيبه أو تخرجونها جميعاً ما في بأس، المهم أنكم تخرجونها، نعم.

س ٩٨١: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: من عنده غنم يتاجر فيها في البيع والشراء فكيف يزكيها وما

نصابها؟

**الجواب:** يزكيها زكاة عروض تجارة هذه سلع الغنم الذي معدة للبيع والشراء هذه عروض تجارة تجب فيها

الزكاة في قيمتها، إن باعها يزكي القيمة التي باعها به، وإن لم يبيعها يتضمن بما تساوي ويزكي، نعم.

س ٩٨٢: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: رجلٌ لديه أغنام يأكل من لحمها ويشرب من لبنها، فإذا

جاءه أحد يريد الشراء فإنه يبيعه منها، سؤاله هل أزكيها زكاة عروض تجارة؟ أم أزكيها زكاة سائمة؟

**الجواب:** لا ما هي بزكاة سائمة إذا كانت ترعى كل الحول أو أكثر الحول هذه السائمة، فإذا كنت تعلقها ما فيها

زكاة، لكن إذا بعتهما وحصلت على دراهم وحال عليها الحول بعد بيعها، حال الحول على الدراهم بعد بيعها

تزكيه، نعم. زكاة نقود، نعم.

س ٩٨٣: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: إذا كان شخصٌ لديه إبل من السلالة الجيدة والغالية الثمن،

هل يجوز له أن يشتري إبلاً من السلالة العادية فيخرجها لأجل الزكاة عن إبله الغالية؟

**الجواب:** يخرج من المتوسط بين الغالي وبين الرخيص المتوسط، نعم. إلا إذا كان ماله مختلط من جيد وردي، يخرج من المتوسط، لا يخرج من الجيد ولا يخرج من الردي من المتوسط، أما إذا كان ماله كله جيد كله جيد يخرج من الجيد، إذا كان ماله كله ردي يخرج من الردي، إذا كان ماله كله متوسط يخرج من المتوسط يخرج مما عنده، نعم.

س ٩٨٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: من المعلوم الآن أن معظم أصحاب بهيمة الأنعام يربونها في الأحواش بسبب عدم وجود المراعي، ويعلفونها طوال السنة، هل تعامل معاملة بهيمة الأنعام في الزكاة؟

**الجواب:** لا، ما تعامل معاملة السائمة إذا كان يعدها للبيع تعامل معاملة عروض التجارة، نعم.

س ٩٨٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** وهذا سائل يقول: عندنا في روسيا ترعى البقر تقريبا نصف السنة ونصف السنة نقوم بإعلافها، فهل يكون فيها زكاة؟

**الجواب:** لا إذا لم ترع الحول كله أو أكثر الحول، فليس فيها زكاة نصف سنة أو أقل ما فيها زكاة، نعم.

س ٩٨٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: أبي عنده أرض وقد استثمرها للزراعة، فخرج منها خمسون كيساً من الزروع، ويقول: أبي إن الربح لا يغطي التكاليف، فليس عليه زكاة هل قوله صحيح؟

**الجواب:** لا ما هو بصحيح، إذا حصل على حبوب تبلغ النصاب من زرعه فعليه الزكاة، ولو كان أنفق عليه، لكن عليه نصف العشر، نظراً للنفقة، عليه نصف العشر، الله خفض له من أجل النفقة، نعم.

س ٩٨٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: من أراد أن يخرج بدل الشاة أن يخرج ثمنها بالريال، فهل هذا مجزئ؟

**الجواب:** ما في بأس يخرج الشاة أو يخرج ثمنها، وهذا على نظر العامل عمال الزكاة، لهم أن يأخذوها أغناماً ولهم أن يأخذوا قيمتها، نعم.

س ٩٨٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: السائل إذا اشترى رجل أرضاً ونوى في نفسه أنه إذا زاد سعرها فإنه يبيعها، وقد تبقى لديه سنوات، فهل يكون عليها زكاة وهو لم يعرضها للبيع؟

**الجواب:** هو ناوي أنه إذا جابت الثمن يبيع هذه نية البيع يزكيها كل سنة بما تساوي، نعم.

س ٩٨٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْرُكَمُ اللَّهِ!** يقول: لو كان دفن الجاهلية من التماثيل، فهل يجوز للإنسان أن يبيعها وأن يأخذ نصيبه منها؟

**الجواب:** يبيع الصور؟ ما يجوز هذا، ما يجوز، الصور تتلف، التماثيل تتلف، ولا تباع، نعم. لأنها أصنام، نعم.

س ٩٩٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْرُكَمُ اللَّهِ!** يقول: راتب الموظف أو مكافأة الطالب الجامعي؟ هل يكون عليه زكاة؟

**الجواب:** إذا توفر عنده منها شيء وحال عليه الحول وهو يبلغ النصاب ففيه الزكاة، نعم.

س ٩٩١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْرُكَمُ اللَّهِ!** يقول: في الشوارع وعند الإشارات هناك من يسأل ويطلب الزكاة فهل لي أن أعطيهم من الزكاة؟ أم لا بد من التأكد في ذلك؟

**الجواب:** إذا لم تعلم أنه محتال وكذاب تعطيه بناءً على ظاهر حاله ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ

وَالْمَحْرُومِ (٢٥)﴾ [المارج]، وهذا سائل إذا لم تعلم أنه كذاب تعطيه، ويكون في ذمته، نعم. أنت مالك إلا الظاهر، نعم.

س ٩٩٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْرُكَمُ اللَّهِ!** يقول: علي دين وهو عشرون ألف ريال، أسدده على أقساط شهرية، فهل تجب علي الزكاة قبل سداد الدين كاملاً؟

**الجواب:** الذي يفتى به الآن أن الدين ما يمنع الزكاة، تزكي الذي عندك، تزكي المال الذي في يدك، إذا بلغ النصاب ولو كان عليك دين ما يمنع، نعم. هذا هو المفتي به والمذهب يقول: لا إذا كان الدين ينقص النصاب فليس فيه زكاة، لكن الفتوى على خلافه الآن نعم.

س ٩٩٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْرُكَمُ اللَّهِ!** يقول: بعض أهل العلم يرى أن الفقير والمسكين الذين تجب لهم الزكاة هم الذين لا يملكون نصاباً، فيقسم الناس إلى قسمين....

**الجواب:** الفقير أو المسكين هو الذي لا يجد ما يكفيه ما هو بملك النصاب الذي ما يجد كفايته من النفقة هذا فقير، إن كان يجد النصف فأكثر هذا مسكين، إذا كان ما يجد شيء أو يجد أقل من النصف هذا فقير، نعم. العبرة بالكفاية ما هي بالعبرة بغير ذلك، نعم.

س ٩٩٤: يقول: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! عندي نخلٌ وأُخرج زكاته من الرطب.**

**الجواب:** لا، الزكاة ما تخرج من الرطب تخرج من الجاف من الجاف، التمر الجاف، نعم.

س ٩٩٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول: لدي بقالة مشترك مع شخصٍ آخر، وهل تجب علينا الزكاة**

**عند مضي الحول؟**

**الجواب:** إي نعم تجب الزكاة في ملك النصاب، إذا كان نصيبك من البقالة، يبلغ النصاب تجب عليك الزكاة،

إذا كان أقل النصاب لا، نعم.

س ٩٩٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول: هل يجوز أن اقترض من البنك عن طريق بيع السيارات**

**وشرائها؟ وتكون السيارة باسمي....**

**الجواب:** هذا مهو بقرض هذا بيع، هذا يسمى التورق مسألة التورق إذا كان يملك السيارة، البائع يملك

السيارة قبل العقد، وشريتها منه واستلمتها وقبضتها، وبعثها على غيره ما في مانع، نعم.

س ٩٩٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول: ملكت النصاب في شهر محرم ثم اشترت بعض الأشياء**

**فنقص النصاب في شهر رمضان ثم في ذي الحجة رجعت ثانية وبلغ نصاباً يقول: متى أُخرج الزكاة؟ ومتى**

**أحسب الحول؟**

**الجواب:** تحسب الحول من بلوغ النصاب، إذا تم عليه سنة بعد بلوغ النصاب ولم ينقص زكية، نعم.

س ٩٩٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول: ملكت نصاباً وحال عليه الحول، فهل أُخرج الزكاة**

**مباشرة؟ أو أقوم أولاً بالخصم منه مصاريف السنة من مسكنٍ وملبسٍ ومركب،**

**الجواب:** المستقبلة أو الماضي الذي أنفقته تخرجه منه تحسبه منه، أما الذي مستقبل لا ما تحسبه، تخرج زكاة المال

الذي معك، إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول بلغ النصاب وحال عليه الحول تخرج زكاته، نعم.

س ٩٩٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول: ذكر المؤلف رحمه الله هذا النص وفي الركاز الخمس أي نوعٍ**

**كان من المال قل أو أكثر، هل معنى ذلك أن الركاز ليس له نصابٌ يحسب؟**

**الجواب:** إي نعم ليس له نصاب، قل أو أكثر، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أوجب فيه الخمس ولم يفصل،

نعم.



س١٠٠٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: ملكت عشرين من الغنم، وبعد ثمانية أشهر، كمل النصاب عندي، فمتى أحسب الحول؟

**الجواب:** من كمال النصاب، هو من تمام النصاب، نعم. يبدأ الحول من تمام النصاب، نعم.

س١٠٠١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: من كان عليه دية ومن وجب عليه دية دم، وهو لا يجد ثمنها، فهل يعطى من الزكاة قبل حلول الزكاة؟

**الجواب:** إن كانت دية عمد فهي عليه، إن كانت دية خطأ أو شبه عمد فهي على العاقلة ما هي عليه، نعم. إذا كانت عليه الدية دية العمد وهو فقير يُساعد، نعم. لأنه من الغارمين، نعم.

س١٠٠٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: الخشوع في الصلاة، هل المطلوب أو هل المقصود بالخشوع هو الخشوع الجسدي وعدم الحركة أو الخشوع الروحي؟

**الجواب:** الخشوع في القلب والخشوع في الأعضاء يشمل هذا وهذا، نعم.

س١٠٠٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل كثرة وقوع الكسوف يعد من علامات الساعة؟

**الجواب:** إي نعم. ورد أن كثرة الكسوف من علامات الساعة، الرسول صلى الله عليه وسلم في عهده ما كسفت الشمس إلا مرة، والقمر ما كسف في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، فكثرة الكسوف هذا من علامات الساعة، نعم.

س١٠٠٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: إمام مسجدٍ بالأمس وبعد صلاة العصر مباشرة تكلم فقال تواترت الأنباء أن كسوفاً سيقع وسنصلي في الساعة الرابعة والنصف فلتحضروا هل هذا أمر مشروع؟

**الجواب:** ما تجب صلاة الكسوف إلا إذا رئي ولا يعمل بالخبر أو كلام الفلكيين ما يعمل به حتى يرى

الكسوف إذا رأيتم الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: **[فإذا رأيتم منها ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف**

**ما بكم]**، نعم. ولا يجوز له يعلن هذا ما يجوز له يعلن هذا حتى يظهر الكسوف ويرى، نعم. فإذا رئي ينادى

الصلاة جامعة، ويحضرونها، الذي يحضر معه يصلي، نعم.

س١٠٠٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل يجوز أكل الضبع مع أنه يأكل الجيف؟

**الجواب:** نعم. يؤكل الضبع في الحديث الصحيح أنه من الصيد، فيؤكل، نعم. إذا كنت تكرهه لا تأكله الرسول ما أكل الضب مع أنه مباح لأنه ما هي من عاداته، ما هي من عادة أهل الحجاز يأكلونه، هذا يتبع العادة، إذا تكره الشيء ولو هو مباح ما تأكل، نعم.

س١٠٠٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل صحيح أن المسلمين واليهود يعبدون إلهًا واحداً؟

**الجواب:** اليهود يعبدون إلهًا واحداً! اليهود مشركون، ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، هم يشركون بالله عز وجل، وأيضا اليهود والنصارى وسائر الأديان بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم يجب عليهم الدخول في الإسلام، الذين آمنوا به الذين ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، اتبعوا، ما يكفي الإيمان بدون اتباع، نعم.

س١٠٠٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: ما علامة قبول الحج؟ وهل صحيح أن تزوده بعد الحج

بالأعمال الصالحة دليل على القبول؟

**الجواب:** هذا إلى الله سبحانه وتعالى، يحسن الظن بالله ويأتي بالعبادة، على وجهها ويحسن الظن بالله عز وجل، والقبول عند الله، ﴿إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، وهذا شيء لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، نعم.

س١٠٠٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم من

الجنابة كالتسليم من الصلاة يسلم تسليمتين؟


**الجواب:** روي هذا روي لكن المشهور أنه تسليمة واحدة، وعليها العمل، نعم.

س١٠٠٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل يجوز تخفيف اللحية؟

**الجواب:** اللحية ما هي بثقيلة ولله الحمد، ما هي ثقيلة ما تحتاج تخفيف؟ والرسول أمر بتوفيرها، وإرخائها

وإرسالها وإكرامها، وما هي بثقيلة، حتى أنت تخففها، نعم. ما رأينا إنسانا يعني أقعد بسبب لحيته أو سقط

بسبب اللحية ما رأينا هذا، نعم.



س ١٠١٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: رجلٌ مقيمٌ في الرياض وحصل على تأشيرة زيارة عائلية لأسرته المقيمة في بلاد الكفر، وهم يريدون الهجرة، سؤاله هل يجوز لزوجتي أن تسافر مع أولادها الصغار دون محرم إلى هذا البلد؟

**الجواب:** لا هي قضية الهجرة يقولون: تستثنى، يجوز للمرأة أن تسافر للهجرة من دون محرم، إذا احتاجت إلى ذلك، الهجرة مستثناة، ما تحتاج محرم إذا احتاجت إلى ذلك، نعم.

س ١٠١١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل الغسل يجزئ عن الوضوء؟

**الجواب:** إذا نوى حسب النية [إنما الأعمال بالنيات إنما لكل امرئ ما نوى]، فإذا نوى الطاهرتين وعمم الماء على بدنه ناوياً الطاهرتين فإن هذا يجزي عن الحدثين، نعم.

ثم يقول: حفظك الله وهل مس الذكر عند اغتساله يكون ناقضاً للوضوء؟  
بلا شك إذا مسه مباشرة دون حائل ينقض الوضوء، نعم.

س ١٠١٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: ينتشر في هذه الأيام وعبر وسائل التقنية الحديثة التواصي بالاستغفار والتوبة في نهاية العام الهجري والتهاني بقدوم العام الجديد.

**الجواب:** كل هذا بدعة ولا في عام جديد ما في عام، هذا اصطلاحى هذا اصطلاحى ما هو بعام جديد، كل يوم يمكن تكمل عام من عمرك كل يوم كل شهر كل أسبوع، حسب مولدك، ما يتقيد ما يتقيد بشهر المحرم إنما هذا أمر اصطلاحى، عمر رضى الله عنه استشار الصحابة لأنه يأتيه مكاتيب من عماله ما أرخت ولا يدري متى كتبت، فاستشار أصحابه وكان تقويم الميلادي موجود لكنهم ما يريدون تقليد اليهود والنصارى، فاجتمع رأيهم على أن يؤرخوا بهجرة الرسول صلى الله عليه وسلم، لأنها أعظم حدث في الإسلام، فجعلوها بدايةً للتاريخ الهجري للمصلحة والحاجة فلا يخص، العام الهجري لا يخص بتهنئة ولا يخص بدعاء ولا يخص، نعم. لأن هذا ما ورد، فهو بدعة، نعم.

س ١٠١٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: عندنا في بلدنا التعزية بوفاة الميت تكون بقراءة سورة الفاتحة، وقد قال بعض العلماء في بلدنا إن التعزية غير توقيفية فيجوز هذا، فهل قولهم صحيح؟

**الجواب:** لا، هذا ما هو بصحيح، هذه بدعة، تعزية بقراءة الفاتحة بدعة، لا تجوز هذا إلا بدليل من الكتاب والسنة، ولا دليل على ذلك، تعزية بالدعاء، التعزية تكون بالدعاء، تقول جبر الله مصيبتك، وأحسن الله عزاءك وغفر الله لميتك، هذا الذي ورد، نعم.

س١٠١٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: بعد انتهاء المؤذن من الأذان أو انتهائه من الإقامة، يقول: بعض الناس حقاً لا إلا الله فهل هذا مشروع؟


**الجواب:** إذا التزم هذا دائماً هذا غير مشروع أما إذا قاله بعض الأحيان فلا بأس، نعم.

س١٠١٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: ما حكم غيبة المبتدع من غير مصلحة شرعية؟

**الجواب:** لا يجوز، لا تجوز، الغيبة لا تجوز إلا لمصلحة شرعية، كأن ينكر منكراً أو يشتكي من ظلمه ويقول: فلان سوى كذا فلان أكل مالي، للحاجة يجوز هذا، تظلم المرأة من زوجها أنه رجلٌ شحيح كما قالت هند بنت عتبة أن زوجها أبا سفيان رضي الله عنه كان شحيحاً هذا لأجل الوصول إلى الحق هذا، لأجل إنكار المنكر وإقامة التأديب والحد عليه لا بأس، نعم.

س١٠١٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: المتمتع الذي عدم الهدي ولم يصم عشرة أيام حتى انتهى شهر ذو الحجة، ما الواجب عليه؟

**الجواب:** الواجب أن يصومها، ولا هي متعينة في عشر ذي الحجة، ثلاثة أيام في الحج إذا فاتت، يصومها مع السبعة متى ما تيسر له ذلك.



**فتاوى الدرس العشرون**  
**من شرح كتاب العمدة في الفقه**  
**وعددتها (خمسون) فتوى**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س ١٠١٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول الآن مع تطور طب الأسنان تم اختراع تركيباتٍ للأسنان هي أفضل من الذهب، فهل يجوز للإنسان أن يرتب تلبسه الذهب مع وجود غيرها مما هو أفضل منها؟  
**الجواب:** نعم لا بأس بذلك، لا بأس بذلك ما يقال لا تستعمل الذهب ما دام يوجد غيره ما يقال له هذا، نعم. أيضا الذهب له خاصية أنه ما يتنن أبدا ما يتنن، نعم.

س ١٠١٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول هل تنزع تركيبات الأسنان الذهبية عند موت الإنسان؟  
**الجواب:** إذا كان هذا ما يؤثر عليه ما يخالف إذا كان يؤثر عليه لا ما ينزع، نعم.

س ١٠١٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول القلم من الفضة أو السبحة من الفضة،  
**الجواب:** حرام، هذا حرام ما يجوز هذا، نعم. إنما أبيع الخاتم، الخاتم من ألف وتحلية السيوف والحزام هذا الذي أبيع نعم.

ثم يقول حفظك الله وإن كان ذلك غير جائز فهل يجوز له أن يهديه إلى كافر لحديث [إنما يلبسه من لا خلق له] ما  
 تباح ذهب السبحة والقلم والدواة وما أشبه فهذه ما تباح، نعم.

س ١٠٢٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل في ليلة العيد عيد الفطر يكثر تجمع من ظاهرهم الفقر، عند محلات بيع المواد الغذائية، فإذا اشترت زكاة فطرٍ فهل تبرأ ذمتي بدفعها إلى هؤلاء؟  
**الجواب:** إي نعم إذا علمت أنهم ليسوا بحاجة فلا تجزئ، أما إذا لم تعلم تبني على الظاهر، وإثمهم عليهم، نعم.

ثم يقول حفظك الله، وإذا علمت أنهم يقومون ببيعها مباشرة بعد استلامها مني.  
 ما عليك منهم، المهم أخذوها لحاجة، يتصرفون فيها، يأكلونها يبيعونها يدونها ما يخالف، نعم.

س ١٠٢١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول إعطاء الجمعيات الخيرية زكاة الفطر هل تبرأ به الذمة؟ أم لا بد أن يوزعها بنفسه؟

**الجواب:** لا بد أن يوزعها بنفسه أو بوكيله، بوكيله، إذا كانت الجمعيات تتقيد بالأحكام الشرعية، تخرج صدقة الفطر في المستحقين وفي وقتها ولا تؤخرها عن وقتها ما في مانع، نعم.

س ١٠٢٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول إذا كان على شخص زكاة ولم يخرجها ثم مات هذا الشخص، فهل أولاده إذا قاموا بإخراجها هذه الزكاة هل تبرأ ذمة المتوفى؟

**الجواب:** إذا كانت له تركة تخرج الزكاة من تركته لأنها دينٌ عليه، والدين يبدأ به قبل المواريث وقبل الوصية، يبدأ به في الدين، فهو أول الحقوق المتعلقة بالتركة بعد تجهيز الميت، الدين مهم جداً، أما إذا لم يكن له تركة وأرادوا أن يتبرعوا، ويبرئوا ذمة ميتهم هذا من البر به، ومن الإحسان إليه حتى ولو كان ليس قريباً لهم، نعم.

س ١٠٢٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول بعت أرضاً واتفقنا على سعر ووقت التسديد يكون بعد سنة، يقول متى يجب علي أن أدفع الزكاة عن هذه الأرض؟

**الجواب:** يبدأ الحول من العقد، من عقد البيع، إذا تم الحول على هذا الدين من العقد تزكيه، نعم.

س ١٠٢٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول هل هناك مثال على الذهب الذي لم تجر به العادة للنساء بلبسه؟

**الجواب:** الإسراف نعم. إذا اتخذت أشياء ما جرت في العادة، تسرف فيها هذا لا يجوز نعم.

س ١٠٢٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** هذه امرأة تقول عندي حليٌّ من الذهب قد بلغ نصاباً ولكني أستعمله في السنة مرة أو مرتين في الأعياد، فهل يكون فيه زكاة؟

**الجواب:** لا، إذا كان تنويه للاستعمال، إذا كان تنويه مال فليس فيه زكاة، حتى ولو لم تستعمله إلا مرة أو مرتين، نعم.

س ١٠٢٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول إذا كان على شخص دية قتلٍ عمد وهو عاجز عن سدادها، هل يجوز لي أن أحث قبيلته على تعجيل الزكاة ودفعها له من باب نفعه؟

**الجواب:** نعم. لا بأس، دية العمد على القاتل ما يتحملها العاقلة، فإذا كان عاجزاً عنها يعطى من الزكاة، لأنه غارمٌ لنفسه، نعم.

س١٠٢٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: كيف يكون إخراج الزكاة في الأطعمة التي نصنعها ثم نقوم بعرضها للبيع؟

**الجواب:** ان يطبخونها يصنعونه يعني يطبخونه ويعرضونه للبيع ما ادري وش معنى؟ هذا تصير عروض تجارة فيها الزكاة، نعم. إذا كانت تُنَوَى للبيع، نعم.

س١٠٢٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل يجمع الذهب مع الفضة لإكمال النصاب؟

**الجواب:** نعم. يضاف هذا إلى هذا لإكمال النصاب، نعم لأن المقصود بهما واحد، نعم.

ثم يقول حفظكم لله! وأي نصابٍ يعتبر نصاب الذهب أو الفضة إذا جمعا؟

الأقل يعتبر الأقل، النصاب آخر، نعم.

س١٠٢٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: البيوت المؤجرة، كيف تزكى أجرتها؟ ومتى يبدأ حولها؟

**الجواب:** يبدأ حول الأجرة من العقد، إذا تم الحول من العقد على الأجرة تزكى، نعم.

س١٠٣٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: من يبيع الناس عن طريق الأقساط المؤجلة؟ كيف يزكي ماله؟

**الجواب:** يزكي زكاة دين، نعم. سواء كان قسطاً واحداً أو أقساطاً هو دين فيزكيه زكاة الدين، نعم.

س١٠٣١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: كيف يعرف الإنسان نصاب الذهب والفضة والأوراق

النقدية في وقتنا المعاصر؟

**الجواب:** يسأل الصيارفة، يسأل الصيارفة ستة وخمسين ريال فضة كم تساوي من الأوراق النقدية؟ أحد عشر

جنيه ونص من الذهب كم تساوي بالأوراق النقدية؟ ويعرف مثلاً نصاب الزكاة من الأوراق النقدية، نعم.

س١٠٣٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: رجلٌ عنده ماشية ويعلفها ويبيع منها إذا احتاج، فهل فيها

زكاة عروض؟

**الجواب:** التي يبيع منها ويجول الحول على قيمته يزكيه، والذي يبيعه ويصرفه في الحال ما في شي، نعم.

س١٠٣٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: توسع بعض طلبة العلم، في سهم في سبيل الله، فأدخل فيه الحج وطبع.....

**الجواب:** الحج نعم. الحج يدخل في سبيل الله، لأن النبي صلى الله عليه وسلم [عليهن جهاداً لا قتال فيه الحج والعمرة]، الحج من الجهاد يجوز، يعني حج الفريضة، ما هو حج النافلة، حج الفريضة، هذا من الجهاد في سبيل الله، تصرف فيه الزكاة، نعم.

ثم يقول: حفظك الله وأدخلوا فيه طبع الكتب لدعوة.

لا، لا، طبع الكتب، بناء المساجد، بناء دور الخير، والمدارس، هذه من التبرعات، ما توضع فيها الزكاة، نعم.

س١٠٣٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: هل يدخل في سهم الرقاب هل يدخل فداء الأسرى من الكفار فيعطي ولي الأمر العدو أموالاً من الزكاة، ليطلقوا أسر المسلمين؟

**الجواب:** نعم ذكروا هذا ذكروا أنه يفك فيها الأسير المسلم، ذكروا أن من مصرف الرقاب أن يفك الأسير المسلم، بيد الكفار، نعم.

س١٠٣٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: إذا اجتمع عند الفقير شيء كثير من صدقة الفطر فهل تجب عليه الزكاة زكاة الفطر حينئذ؟

**الجواب:** ما في شك إذا وجد إذا وجد صدقة الفطر مما أعطي يدفع لا بأس نعم.

س١٠٣٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: من كان عليه دية قتل وهو موظف وعنده مرتب، لكن الدية كبيرة جداً، فهل يعطى من الزكاة؟

**الجواب:** إذا عجز عنها دية عمد وعجز عن العمد الآن يشري بملايين، يشري بملايين، فإذا عجز عنها يعطى من الزكاة، نعم.

س١٠٣٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: إذا كان العاملون عليها لهم مرتب من الدولة، فهل يعطون من الزكاة زيادة على رواتبهم؟



**الجواب:** لا ما يعطون إذا كان لهم مرتبات تكفي، تكفي أجرتهم على الدولة، نعم. إذا لم يكن لهم مرتبات يعطون منها ومرتباتهم من الزكاة، نعم.

س١٠٣٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْرُكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل العاملون الآن في الجمعيات الخيرية يعتبرون من العاملين على الزكاة؟

**الجواب:** العاملون هم الذين كلفهم الإمام وهذولا ما كلفهم الإمام مكلفين أنفسهم أو مكلفتهم الجمعيات فليسوا من العاملين نعم.

س١٠٣٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْرُكُمْ اللَّهُ!** يقول: في بعض الجمعيات الخيرية عندما يكلف بعض العاملين بجمع الزكاة يشترط أن يأخذ قسماً منها، فهل يجوز له ذلك؟

**الجواب:** ما يصلح هذا ما يصلح هذا ما هو من العاملين عليها العامل الذي يقيمه ولي الأمر بجمعها وجبايتها، نعم.

س١٠٤٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْرُكُمْ اللَّهُ!** يقول: إذا كان الذهب محرماً على الرجال، فهل يقاس عليه الألباس؟

**الجواب:** لا، هذا خاص بالذهب، ما يقاس عليه بقية المعادن ولو كانت ثمينة أثمن من الذهب ما تقاس عليه، الأصل الإباحة، نعم.

س١٠٤١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْرُكُمْ اللَّهُ!** يقول: في زكاة الفطر إخراج ما يسمى بالمكرونة بدلاً عن الأرز لأنها أصبحت قوتاً لبعض البلدان، هل يجوز ذلك؟

**الجواب:** البلد الذي قوته من المكرونة يخرجون من قوتهم، أما البلد الذي فيه قوت غير المكرونة لا ما تجزئ، نعم.

س١٠٤٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْرُكُمْ اللَّهُ!** هل يعتبر طالب العلم من أهل الزكاة؟

**الجواب:** إذا كان فقيراً من أهل الزكاة إذا كان فقيراً؟ نعم.

س١٠٤٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْرُكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل اليتامى من أهل الزكاة؟

**الجواب:** إذا كانوا فقراء وليس لهم ميراث ولا مال هم من أهل الزكاة، أما إذا كان لهم مال لا، نعم.

س ١٠٤٤: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: المسلم الذي يخشى من شره، هل يجوز دفع الزكاة إليه

فيكون من المؤلفه قلوبهم؟

**الجواب:** يخشى من شره يكف شره، ولي الأمر يكف شره، يردعه عن ذلك، نعم. لأنه تحت ولاية ولي الأمر،

أما الكافر هذا ليس تحت ولاية الأمر، نعم.

س ١٠٤٥: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: كان عندي خمسة آلاف ريال من الزكاة في جيبتي وكنت

أريد أن أعطيها لمستحقها لكنها ضاعت مني أو سرقت مني، قبل أن أسلمها، هل يلزمني أن أخرجها مرة

أخرى؟

**الجواب:** ما أخرجتها فيلزمك إخراجها لأنها ما وصلت إلى المستحق، ما تبرأ ذمتك حتى تصل إلى المستحق

وإلا هي في ذمتك، نعم.

س ١٠٤٦: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: كيف تقدر كفاية الفقير والمسكين في هذه الأيام؟ هل

بكفاية اليوم الواحد أو بالشهر أو بالسنة؟

**الجواب:** سنة بالسنة يعطى كفايته لسنة؟ نعم.

س ١٠٤٧: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: نسيت إخراج زكاة الفطر إلى قبل الصلاة، فتذكرت وأنا

ذهبت إلى الصلاة، فأعطيها مالاً نقدياً لأحد العمال في المسجد الحرام، فما حكم ذلك؟

**الجواب:** هذه صدقة ما هي بفطر ما هي بصدقة فطر هذه صدقة تطوع، فعليك أن تخرج صدقة الفطر من

الطعام، ولو بعد العيد قضاءً، نعم.

س ١٠٤٨: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: اشتريت والدي ذهباً بتسعمائة ريال، وتريد أن تبيعه إذا

ارتفع سعر الذهب، فهل عليها زكاة فيه؟

**الجواب:** بلا شك، عليها زكاة الذهب، ربع العشر من نفس الذهب، نعم.

س١٠٤٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْرُكُمْ اللهُ!** يقول: لا يخفى على فضيلتكم ما يعانیه المجتمع من التباعد وكثرة المظاهر فيصعب على المزكي أن يعرف المحتاج والمستحق للزكاة، ما الضابط في ذلك؟ وهل من علاماتٍ نستدل بها على المحتاج والمسكين في هذا الوقت؟

**الجواب:** إذا عرف المحتاج يعطيه، إذا ما عرفه يسأل عنه يسأل عنه من يعرفه، نعم.

س١٠٥٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْرُكُمْ اللهُ!** يقول: بالنسبة لزكاة الفطر هل يجوز أن يخرج السمك المجفف الذي...؟

**الجواب:** لا ما يخرج من اللحوم تخرج الطعام إلا إذا كان أهل البلد قوتهم قوتهم من السمك أو من اللحوم يخرج منها، يخرج من قوت البلد أيا كان، نعم.

س١٠٥١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْرُكُمْ اللهُ!** يقول: عندي أرض وأنا مترددٌ في أن أبنى عليها بناءً أو أن أبيعها إذا أتاني فيها قيمةٌ جيدة، يقول: هل فيها زكاة؟

**الجواب:** لا، ما دمت متردد فيها فليس فيها زكاة، حتى تجزم ببيعها، نعم.

س١٠٥٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْرُكُمْ اللهُ!** يقول: السائل لدي طفلة في الصف ثالث الابتدائي في مدارس تحفيظ القرآن، وتعطى مكافأة شهرية من الدولة، سؤاله هل في هذه المكافأة لهذه البنت زكاة؟

**الجواب:** نعم إذا اجتمع عندها ما يبلغ النصاب فأكثر وحال عليه الحول تجب الزكاة، على الصغير والكبير،

لأنها حقٌ في المال، ولذلك تجب في مال اليتامى وفي مال القصر، تجب فيها الزكاة لأنها حقٌ في المال ﴿وَالَّذِينَ

**فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ**﴾ [المعارج: ٢٤]، دون نظرٍ إلى مالكة، نعم.

ثم يقول: حفظك الله وأنا أقوم الآن بحفظ هذه الأموال ولا أعطيها حتى تكبر لكي لا تعبت بها، يقول: هل هذا خطأً مني؟ أم يجب على أن أسلمها إياها؟

تنظر في مصلحتها، تعطيها حسب مصلحتها، ولا تعطيها شيئاً لغير مصلحتها، نعم أنت أمين عليها، نعم.

س١٠٥٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْرُكُمْ اللهُ!** يقول: هل تزيين العصا التي يتوكأ عليها تزين بالفضة، هل هذا جائز؟

**الجواب:** ما ورد هذا، هذا ما ورد، ما نتعدى الوارد، ما ورد أن العصي تحلى بالفضة أو بالذهب، نعم.

س١٠٥٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: من يخرج زكاة الفطر نقوداً، يقول: إن هذا هو قولٌ لشيخ الإسلام ابن تيمية.

**الجواب:** لا يكذب ما هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية، نعم.

س١٠٥٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: أرى كثيراً ممن يلبس الخاتم يلبسه في يده اليسرى، فهل في ذلك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم؟

**الجواب:** يلبسه حسب عادة البلد كانوا يلبسونه في اليسرى يلبس، وإن كانوا يلبسونه باليمنى يلبس في اليمنى حسب العادة، نعم.

س١٠٥٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: السائل أنا من روسيا وأختي تصوم بعض الأيام من رمضان ولا تصلي فهل أخرج عنها زكاة فطر؟

**الجواب:** الذي ما يصلي ليس بمسلم ولا تصح زكاته، إذا ما يصلي الصلاة مقدمة قبل الزكاة، نعم.

كما أنه يقول: حفظك الله يقول: إن أبي لا يصوم فهل أخرج عنه زكاة الفطر؟

إذا ترك الصيام متعمداً لأنه يرى أنه ما هو بواجب، إذا قال الصيام ما هو بواجب، هذا كافر، أما إذا تركه تكاسلاً فهذا ما يكفر لكن يلزم بالصيام، يلزمه ولي الأمر وأنت تأكد عليه تعظه وتنصحه لكنه ليس بكافر تجب عليه الزكاة، نعم.

س١٠٥٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** المريض الذي هو مشلولٌ شلل رباعي والفاقد لذاكرته، وله عدة سنوات على هذه الحال، يقول: هل يعد مثل الميت فتوزع أمواله على الورثة؟

**الجواب:** لا، ما دام على قيد الحياة ولو ما عنده فكر فإن أمواله له ولا توزع، فيوزع لما يموت إذا مات خرجت روحه توزع تركته، نعم.

س١٠٥٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** هذا سائل يقول: إحدى الأخوات تسكن في بلاد الكفر، وترغب في فتح محلٍ لتزيين شعور النساء، سيكون من زبائنها مسلمات وكافرات، هل يجوز لها أن تفتح هذا المحل؟

**الجواب:** إذا كانت تزين شعور النساء على السنة لا بأس، أما تزينها على الحرام لا، ما يجوز لها، نعم.

س١٠٥٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: من وجد على ثوبه قطراتٍ من البول بعد أدائه عدداً من

الصلوات ولا يدري متى خرجت هل يعيد تلك الصلوات؟

**الجواب:** لا ما يعيد الصلوات، التي صلاها صحيحة لأنه ما درى ولكن يغسلها للمستقبل، نعم.

س١٠٦٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: طلبت معلمة العلوم من ابنتي أن أحضر لها أرنبا حياً

لتقوم بتشريجه من أجل التعليم.

**الجواب:** لا ما يجوز تعذيب الحيوان ما يجوز، تعذيب الحيوان لا يجوز، أما لو كان ميت ما في بأس، نعم.

س١٠٦١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: بعض طلبة العلم يقول: إنه لم يرد تكرار قراءة سورة

الإخلاص والمعوذتين ثلاث مرات بعد صلاة المغرب والفجر.

**الجواب:** هذا ما يدري هذا ما يدري، وارد هذا وارد ومذكور في كتب الحديث، نعم.

س١٠٦٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: ما حكم المسح على الخفين الشفافة أو التي بها شقوق

صغيرة؟

**الجواب:** الذي يخرج شيء من الرجل من ورائه لا يمسخ عليه، إنما يمسخ على الساتر، على الساتر للرجل،

نعم.

س١٠٦٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: من لبس الجورب الأيمن قبل أن يغسل رجله اليسرى.

**الجواب:** ما يمسخ حتى يدخلها طاهرتين كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **[دعها فإني أدخلتها طاهرتين]**،

فإذا طهر واحدة ولبس ولم يغسل الثانية ما طهر إلى الآن، نعم.

س١٠٦٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** امرأة قامت من النوم قبيل صلاة الظهر وهي لم تنو صياماً،

صامت هذا اليوم قضاءً عن الذي عليها من رمضان هل يجزئها؟

**الجواب:** لا الفرض، الفرض ما يجزئ إلا من الليل، سواءً كان رمضان أو قضاءً أو كفارة أو نذر الفرض ما

يجزئ إلا بنية من الليل، أما النافلة فلا بأس، يمكنها من النهار بشرط أن لا يكون أكل أو شرب بعد الفجر،


نعم.

س١٠٦٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** امرأة تريد الصوم عن قضاء ثمانية أيام، هل يعتبر يوم عاشوراء إذا صامتة هل يعتبر من القضاء أو أنها تصومه كأنه عاشوراء ثم تصوم قضاءً يوماً آخر؟

**الجواب:** لا، لها القضاء، القضاء حسب النية **[إنما أعمال بالنيات]** فما نوته قَصَاء فهو قضاء فقط، وما نوته عاشوراء فهو عاشوراء فقط، فلا يدخل هذا في هذا، نعم.

س١٠٦٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** صلاة ذوات الأسباب، كتحية المسجد هل للمرء أن يفعلها تارة ويتركها تارة؟

**الجواب:** الذي غير واجب نعم يجوز تركه، تحية المسجد ما هي بواجبة، سنة، فيجوز أنه يتركها، نعم. والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.



**فتاوى الدرس الواحد والعشرون**  
**من شرح كتاب العمدة في الفقه**  
**وعددتها (أربع وأربعون) فتوى**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س ١٠٦٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: مر معنا أن من أهل الزكاة المكاتبين، وهم أرقاء، ثم ذكر هنا أن الرقيق لا تدفع له زكاة، فكيف الجمع بين ذلك؟

**الجواب:** لأن الله قال ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧، التوبة: ٦٠]، لأن الله قال وفي الرقاب، فجعل المكاتبين من أصناف أهل الزكاة، نعم.

س ١٠٦٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: قيام الإنسان بالصدقة كل يوم بمبلغ معين، كrial مثلا يدفعه إلى عامل البلدية كل يوم هل هذا مشروع؟

**الجواب:** إي الصدقة الواجبات كفارة يعني؟ أو صدقة تطوع، صدقة التطوع بكيفية ما علينا منه، لكن صدقة الكفارة لا ما يجزئ عنها الدراهم، لازم طعام، لازم إطعام ولازم أن تكون لمسلم ولا تكون لكافر، نعم.

س ١٠٦٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: السائل ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم [الزكاة أوساخ الناس]؟

**الجواب:** إي نعم لأنها تطهر المال لأنها طهرة للمال، فهي مطهرة، فدل على أن المال فيه وسخ، فهي تطهره، نعم.

س ١٠٧٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل يجوز أن تجعل النية في وسط العمل أو في آخره لا في البداية؟

**الجواب:** لا لا بد تكون من البداية العمل واحد العمل واحد لا بد أن تكون في صوم الفريضة لا بد أن تكون قبل طلوع الفجر أو عند طلوع الفجر، وأما في النفل إذا أصبح وهو لم يأكل ولم يشرب ونوى الصيام في أثناء النهار لا بأس، يجوز، نعم.

س١٠٧١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْرُكُمْ اللهُ!** يقول: إذا كانت الزكاة لا يجوز دفعها إلى الزوج، فكيف يجب عن دفع زوجة عبد الله بن مسعود؟

**الجواب:** هذا الزوج، هذا الزوج لا يجوز، لا يجوز للزوج أن يدفع الزكاة لزوجته، لأن نفقتها واجب عليه، أما الزوجة فلا يجب عليها نفقة زوجها؟ فلذلك اختلفوا هل تدفع زكاتها لزوجها أو لا؟ فيها خلاف المسألة وما هي خلاف، نعم.

س١٠٧٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْرُكُمْ اللهُ!** يقول: هل الضابط فيمن تلزمك نفقته من الأقارب هو من ترثه أو يرثك؟

**الجواب:** إي نعم لا ما هوب أو يرثك، من ترثه، الذي لست محبوباً عنه لو مات ترثه تجب عليك نفقته، لأن الله قال في الحمل وعلى الوارث مثل ذلك، ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾ يعني الحوامل ﴿وَكَسُوْنُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ثم قال ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، تجب النفقة بمقابل الإرث، نعم.

س١٠٧٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْرُكُمْ اللهُ!** يقول: السائل زوجتي تملك حساباً خاصاً بها في البنك، وإذا حال الحول عليه اخرج أنا من مالي الخاص الزكاة عنها، فهل هذا جائز؟ أم لا بد من الزكاة من المال نفسه؟

**الجواب:** لا جائز لكن لا بد أن تجربها من أجل أن تنوي، تعتبرك وكيل عنها وتنوي إخراج الزكاة، لا بد تجربها من أجل النية، وإلا يجزي هذا ما يخالف، نعم.

س١٠٧٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْرُكُمْ اللهُ!** يقول: من عنده خادمة أو سائق ويعطيه من الزكاة من غير الراتب الذي يستلمه، هل يجوز ذلك؟

**الجواب:** إذا كان الخادم أو السائق مسلماً وفقيراً فأعطيته على أنها زكاة لا على أنها مكافأة وعلى أن الترغيب له أن يعمل عندك إنما أعطيته لأنه فقير، مسلم فقير، فلا بأس بذلك، نعم.

س١٠٧٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْرُكُمْ اللهُ!** يقول: وكذلك هل يعطى عمال النظافة الذين في الشوارع هل يجوز إعطاؤهم من الزكاة؟

**الجواب:** إذا علمت أنهم فقراء ولا يكفيهم رواتبهم وهم مسلمون، نعم، بل هم أحق من غيرهم، نعم.



س١٠٧٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْرُكَمُ اللَّهِ!** يقول: هل يجوز أن تعط زكاة لرجلٍ محتاجٍ يصرفها على نفقة سفر أهله من التذاكر وغير ذلك؟

**الجواب:** ما دام أنه محتاج وفقير ولا يقدر على تذاكر زوجته تعطيه، نعم. إلا إن كانت تسافر دون محرم، فلا تعطه، لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، نعم.

س١٠٧٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْرُكَمُ اللَّهِ!** يقول: هل يجوز أن تدفع الزكاة للأخ أو الأخت إذا كانوا فقراء؟  
**الجواب:** نعم. إذا كانوا مثلاً أنت محجوب عن إرثهم لهم مثلاً أولاد ذكور، أنت محجوب عن إرثهم تعطيمهم، نعم.

س١٠٧٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْرُكَمُ اللَّهِ!** يقول: ذكرت حفظكم الله أن بني هاشم لا تحل لهم الزكاة، فهل أولاد الزبير بن عبد المطلب تحرم عليهم الزكاة لأنهم من بني هاشم؟

**الجواب:** ما أنا الذي ذكرت هذا، هذا الرسول صلى الله عليه وسلم، إذا كان له أولاد فهو من بني هاشم لا تحل لهم الزكاة، نعم. كل أولاد هاشم كل أولاد هاشم جد الرسول صلى الله عليه وسلم لا تحل لهم الزكاة، أما بنو المطلب وبنو عبد شمس وبنو نوفل لا تجوز لهم الزكاة وإن كانوا من قريش ما تحل لهم الزكاة، إنما بنو هاشم فقط، نعم.

س١٠٧٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْرُكَمُ اللَّهِ!** يقول: عندي صديقٌ ذو مرةٍ وسوي، لكنه عليه ديون، فهل يجوز أن أعطيه من الزكاة؟

**الجواب:** تعطيه من أجل ديونه، من أجل الدين الذي يعجز عن تسديده، ولو كان قوي، إذا كان عليه دين حال، ومطالب به ولا يقدر على تسديده تعطيه لو هو قوي، نعم.

س١٠٨٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْرُكَمُ اللَّهِ!** يقول: هل تجب على النفقة على شقيقي الفقير مع أن والدي حي وهو ميسور الحال؟

**الجواب:** لا أنت محجوب عنه، إذا كان والدك حي فأنت محجوبٌ عنه، نعم.

س١٠٨١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْرُكَمُ اللَّهِ!** يقول: هل يجوز للوالد أن يقضي دين ابنه من الزكاة؟

**الجواب:** لا، لا الولد يقضي دين والده ولا الوالد يقضي دين ابنه، من الزكاة، نعم.

س١٠٨٢: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: **طلبة العلم المتفرغون للعلم، ولا يعملون مع قدرتهم على العمل وهم يقول: لا يجدون فرصاً للعمل.**

**الجواب:** ما يقدرّون على العمل لأنه مشغول بطلب العلم، يعطيهم لا بأس بذلك، تعينهم على طلب العلم، النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي أصحاب الصفة، نعم.

س١٠٨٣: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: **هل يزكى من ثمار البطاطس إذا بلغت نصاباً؟ هل فيها زكاة؟**

**الجواب:** الخضروات ما فيها زكاة في نفسها لكن إذا كان يبيع فيها ويشترى فيها عروض، عروض تجارة تجب الزكاة في قيمتها، نعم.

س١٠٨٤: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: **لا تحل الزكاة لأولاده لا للبنين ولا للبنات ولا لأولادهم، هل ابن البنت لا يجوز دفع الزكاة له؟**


**الجواب:** نعم لأنه من ذريتك، لأنه من ذريتك، من فروعك، لأنه من فروعك، نعم.

س١٠٨٥: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: **يتعذر علي حصر الزكاة بالدقة، لأسباب متعددة، من حيث تنوع المكاسب، فأقوم بتقديرها، وأعمل زيادةً في ذلك من باب الحرص وبراءةً للذمة، فهل يجوز فعلي هذا؟**

**الجواب:** النقود تخرج منها ربع العشر، وأما عروض التجارة والسلع هذه تثنى بها بما تساوي عند رأس الحول وتركها، ولا يكفي الحرص ما يكفي الحرص، لا بد من الحقيقة، نعم. عندك مثلاً مليارات تقول والله ماني قاعد أحسبهن لكن هالمبلغ يكفي لا نقول ما يجزئ هذا، لازم تخرج ربع العشر، قل المال أو أكثر، لو كان المال نصاب تجب فيه الزكاة، ولا يكفي فيها الحرص، وكذلك إذا زاد، لازم من معرفة مقدار الزكاة، بالتحديد، نعم. ولا يكفي فيها الحرص والتخمين، نعم.

س١٠٨٦: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: **من يقول: إنه يؤخذ بالحساب الفلكي في نفي الرؤية لا في**

**إثباتها، هل قوله صحيح؟**



**الجواب:** لا، الحساب الفلكي ما يدخل في العبادات، العبادات ما يدخل فيها الحساب الفلكي، مبني على الرؤية يا أخي، صلاة الفجر على طلوع الفجر، تشوف الفجر أو لا؟ ما هو بالحساب فقط، الظهر على زوال الشمس تشوف زوال الشمس أنت، العصر على مساواة الشاخص لظله، الجدار يتساوى مع ظله، الشاخص يتساوى مع ظله العصا يتساوى مع ظله هذا وقت العصر، هذا شي تشوفه أنت المغرب لغروب الشمس، تشوف غروب الشمس، العشاء لغروب الشفق الأحمر، تشوفو أنت كله مبني على المشاهدات يا أخي، مهوب على الحساب فقط، الشهر بالهلال، دخولاً وخروجاً، أو بإكمال العدة، هذا شيء ما يشق على الناس وهو الذي يسهل على الناس وكلُّ يعرفه والحمد لله الدين يسر، ما كلفنا الله بالحساب ودقائق الحساب ودرجات الفلك إلى..... ما كلفنا الله بهذا، نعم.

س١٠٨٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! هذا سائل من غير هذه البلاد يقول: بلادنا غير إسلامية ويقررون اليوم الأول من رمضان حسب التقويم دون الرؤية، يقول: كيف نصوم نحن؟**

**الجواب:** اجتهدوا أنتم تراءوا الهلال، ما غمضوا عيونكم، ناظروا الأفق تطلعوا للهلال، وإذا رأيتموه صوموا وإذا لم تروه أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوم، نعم.

- وكذلك حفظك الله سائل قريب من هذا يقول: نحن في بلادنا في كل سنة، يحصل تفرقٌ وخلافٌ في دخول شهر رمضان وفي إخراجة، وكذلك في عيد الأضحى، فيحصل ثلاثة أعياد في البلد الواحد، يقول: ما التوجيه في ذلك؟

التوجيه في ذلك ما قال الرسول [صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له]، وهذا متيسر في كل مكان، إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا إذا غم عليكم فأكملوا، والحمد لله، والمراكز الإسلامية الآن تقوم مقام الحكومات، فالمركز هو الذي مثلاً يتولى إثبات الشهر المركز، يكون فيه رؤية ويكون فيه استعداد ويكون فيه للمسلمين، نعم.

س١٠٨٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: في قول الحنابلة رحمة الله عليهم وإذا رآه أهل بلدٍ لزم الناس كلهم الصوم.

**الجواب:** هذا عاد مسألة خلافية هل إذا روي الهلال يلزم كل أهل الأرض من المسلمين أن يصوموا ولو اختلفت المطالع؟ لا الصحيح أنها تختلف المطالع، فكل قوم يصومون برؤيتهم، لأن المطالع تختلف يطلع عندنا ولا يطلع عند الآخرين إلا بعدنا مثلاً، نعم.

س١٠٨٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: السائل زوجتي لم تصم أثناء حملها خوفاً على الجنين، وفي رمضان الثاني لم تصم خوفاً على المولود من أن ينقص عليه حليب، فماذا عليها؟

**الجواب:** عليها أن تقضي وتطعم عن كل يوم مسكيناً، في كل الشهرين، نعم.

س١٠٩٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: من لم يصل فهل يطالب بالصيام؟

**الجواب:** لا ما يصح منه الصيام حتى يقيم الصلاة، الصلاة أكد من الصيام، الذي ما يصلي ما له عمل، ولا يقبل منه شيء، حتى يصلي ويحافظ على الصلاة، نعم.

س١٠٩١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: الكبير الذي يدرك أحياناً ويغيب ذهنه أحياناً أخرى، يقول: هل يجب دفع كفارة صيام رمضان عنه؟

**الجواب:** في الوقت الذي يحظر فكره يصوم وفي الوقت الذي يغيب فكره يطعم عنه، نعم.

س١٠٩٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: هل يجوز أن يقال عن بعض الأمراض أنها خبيثة كمرض السرطان؟

**الجواب:** لا ما يوصف بأنه خبيث، يوصف بأنه خطير، لأنه خطير ولا يوصف بأنه خبيث، لأنه من تقدير الله عز وجل، وقضائه وقدره فلا يوصف بهذا، نعم.

س١٠٩٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: ما حكم أخذ المرأة لحبوب منع الدورة الشهرية كي تصوم رمضان كاملاً؟

**الجواب:** ما يخالف إذا صار ما يشق عليها ولا يؤثر عليها ما يخالف، لكن تركه أفضل، نعم.

- وكذلك حفظك الله، يقول: تأخذها لإكمال العمرة أو الحج،

إذا أخذتها قبل أن ينزل الدم، وامتنع ما يخالف، أما إذا نزل عليها الدم فلا ينفع أخذ الحبوب، نعم.

س١٠٩٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول:** من أكره زوجته، وجامعها في نهار رمضان، فماذا عليه هو؟ وماذا عليها هي؟

**الجواب:** هي ليس عليها شيء لأنها مكرهة، وأما هو فتجب عليه الكفارة والقضاء، نعم.

س١٠٩٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول:** بعض العلماء يفتي المرأة الحامل والمرضع إذا أفطرتا يفتيهما بالإطعام فقط دون قضاء؟

**الجواب:** لا لا ما هو بالإطعام فقط، القضاء هذا لا بد منه، وأما الإطعام فهو محل خلاف بين العلماء، منهم من يوجبها ومنهم من لا يوجبها أما القضاء، فلا أحد يفتي بسقوطه، نعم.

س١٠٩٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول:** أليس الصوم في السفر أفضل لقوله تعالى ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]؟

**الجواب:** هذا يا أخي ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، هذا ما في أول ما فرض الصيام كان على التخير، من شاء صام ومن شاء أطعم، ثم نسخ هذا بقوله تعالى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فلا فيه أنه يطعم فقط، يقضي فقط، أما الإطعام هذا محل خلاف، نعم.

س١٠٩٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! إذا كان السفر بالطائرة لمدة ساعة أو ساعة ونصف فهل نقول إن الأفضل أن يصوم لعدم المشقة؟**

**الجواب:** يجوز له يصوم ولكن الأفضل الإفطار لأن السفر مظنة المشقة ولو في طائرة مظنة المشقة الطيران والنزول والتحميل وما أشبه ذلك فيه مشقة، الله خفف عن المسافر، نعم.

س١٠٩٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول:** من كان يتنقل بشكل مستمر بين بلدين والمسافة بينهما تبلغ مئة كيلو، ولكنه لا يسمى سفراً عند أهل البلد، فهل يأخذ بالعرف؟

**الجواب:** ما هي المسألة عند أهل البلد ما هو بالحكم عند أهل البلد، الحكم للشرع، فإذا بلغ ثمانين كيلو فأكثر فهذا مسافر نعم له أحكام المسافر، نعم.

س١٠٩٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: رجلٌ استمنى في نهار رمضان بدون جماع وهو ما يسمى بالعادة السرية، فهل يكون عليه كفارةٌ مغلظة؟

**الجواب:** عليه القضاء والتوبة إلى الله أما الكفارة فهي من جامع في الفرج مر بكم هذا من جامع في الفرج يجب عليه أما من جامع في غير الفرج فليس عليه كفارة عليه القضاء فقط، نعم. مع التوبة الله، نعم.

س١١٠٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: إذا أفطر بجماعٍ في نهار رمضان ثم كفر، ثم جامع في النهار نفسه، في اليوم نفسه، هل يكفر مرةً ثانية؟

**الجواب:** هذا مر بكم قريباً نسيتم بهالسرعة! إي نعم إذا جامع قبل أن يكفر في يومٍ واحد فعليه كفارة واحدة تتداخل، وإذا جامع ثم كفر ثم جامع فعليه كفارة ثانية، نعم.

س١١٠١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** من سافر مع زوجته، ولكن قصده الحيلة لكي يجامع.

**الجواب:** ما في بأس، ما في بأس، إذا سافر يجامع ما يخالف، نعم.


س١١٠٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: الذي يصوم صيام النافلة، وهو يقول: ثلاثة الأيام البيض من كل شهر، هل يصوم بناءً على تقويم أم القرى أو على رؤية الهلال؟

**الجواب:** الأمر سهل يصوم ثلاثة أيام من الشهر، من أوله من وسطه من آخره المهم ثلاثة أيام من الشهر، مهوب بلازم أيام البيض، نعم.

س١١٠٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: من أفطر عدة رمضان من غير عذرٍ ولا يذكر هل كان حين ذلك هل كان يصلي؟ أو كان لا يصلي؟ فما الواجب عليه؟

**الجواب:** عليه التوبة إلى الله عز وجل والمحافظة على الصيام، ويكفي هذا إن شاء الله، نعم.

س١١٠٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: الكفارة وهي إطعام مسكين، بالنسبة للحامل، والمرضع، هل يجوز أن تدفع مالا؟



**الجواب:** لا نقود لا، إطعام الكفارة في الإفطار إطعام، ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]، نص الله على الطعام، نعم.

س ١١٠٥: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: هل صحيح أن من أفطر يوماً متعمداً من غير عذرٍ، فلا يمكنه القضاء ولو صام الدهر كله؟

**الجواب:** لا هذا ما هو بصحيح، هذا ما هو بصحيح، يتوب إلى الله، ويقضي، والله يتوب على من تاب، نعم.

س ١١٠٦: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: مريضٌ قرر الأطباء أن مرضه هذا لا يرجى برؤه، فأفطر ثم بعد مدة شفاه الله فهل يلزمه القضاء؟

**الجواب:** إن كان أطمع الإطعام يكفي لأنه يوم يطعمه ما يجزم بأنه سيبرأ، يكفيه الإطعام، أما إذا كان ما بعد أطمع وهو يقدر على القضاء يقضي، نعم.

س ١١٠٧: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: هل هذا العمل مشروع وهو هناك إنسان يضع صندوقاً في بيته ويضع في هذا الصندوق كل يوم مبلغاً معيناً بنية الصدقة، وفي آخر الشهر يقوم بفتحه وإعطاء جميع هذا المال للفقراء؟

**الجواب:** شيء طيب هذا، هذا شيء طيب، نعم.

س ١١٠٨: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: السائل رجلٌ أكل ثوماً أو بصلاً ثم أتى إلى صلاة العصر في المسجد وصلى مع العلم بأنه يعلم الحديث [من أكل ثوماً أو بصلاً فلا يقربن مسجدنا] يقول: هل له توبة حينئذٍ؟

**الجواب:** نعم هذا آثم عليه إثم، لأنه خالف الحديث فعليه التوبة والاستغفار ولا يعود لمثل هذا، الله يتوب على من تاب، نعم.

- ثم يقول: حفظك الله والذي صلى بجانبه هل له أن يقطع الصلاة إذا كان يتأذى برائحته؟

ما يقطع ما هي بخطر ما يقطع الصلاة إلا للخطر، الثوم والبصل ما فيه خطر، فلا يجوز للقطع الصلاة، نعم.

س١١٠٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: شخص سافر من الرياض إلى جدة، من أجل عملٍ خاصٍّ به، ناوياً أنه إذا انتهى، يذهب إلى مكة فيأخذ عمرة، فمن أين يحرم؟

**الجواب:** يحرم من الميقات، لأنه يوم يمر على الميقات وهو ناوٍ العمرة بس يقول: إني لي حاجة بجدة بمر على جدة، هذا ناوٍ العمرة فيحرم من الميقات، نعم.

- ثم يقول: **حفظك الله وإذا كان قد أحرم من جدة، فهل عليه شيء؟**


إذا كان بالصورة التي ذكرت فعليه الفدية، نعم. لأنه تجاوز الميقات دون إحرام، فيكون عليه فدية، ذبح شاةٍ في مكة يتصدق بها على الفقراء، وعمرته صحيحة، نعم.

س١١١٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: السائل أخذت من والدي وفقه الله، أخذت مالاً لأجل مشروعٍ تجاري ورفض أبي أن يسجله، والآن بعد عامٍ لم ينجح المشروع، وأراد أبي أن يسقط المال عني، فهل يجب عليه أن يعطي إخوتي مثل ما أسقط عني أو ما التوجيه؟

**الجواب:** نعم. يجب عليه أنه يعطي إخوانه مثل ما أعطاهم [اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم]، نعم.

انتهت، والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.





**فتاوى الدرس الثاني والعشرون**  
**من شرح كتاب العمدة في الفقه**  
**وعددتها (تسع وخمسون) فتوى**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س ١١١١: السؤال الذي طرحه في الدرس في الماضي الذي يقول أمي أرضعت خالتي وأراد ابن خالتي أن يتزوج بابنتي فهل تحل له؟

**الجواب:** نعم تحل له لأنها لا تدخل في تحريم الرضاعة، أنا قلت البارح هالكلام أولاً ثم صار عندي إشكال وقلت لا لا يتزوجها، يتزوجها ما في مانع، نعم.

س ١١١٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: بعض الصحابة رضوان الله عليهم قد أثر عنهم أنهم كانوا يسردون الصيام كل يوم إلى أن ماتوا، هل في ذلك دليل على مشروعية صيام يزيد على صيام داوود؟

**الجواب:** لا ما يصوم الدهر كله ولا يفطر أبداً، قال صلى الله عليه وسلم [لا صام من صام الدهر]، وفي رواية [لا صام ولا أفطر]، فلا يصوم كل حياته، نعم.

س ١١١٣: فضيلة الشيخ وفقكم الله! المرأة التي معها دم، بسبب إسقاط الجنين الذي له شهران، هل تصلي وتصوم أم لا؟

**الجواب:** إن كان له واحد وثمانين يوم فأكثر فلا تصلي ولا تصوم، أما إن كان أقل من واحد وثمانين يوم فتصوم وتصلي، لأنه دم نزيف، دون الواحد والثمانين يكون دم نزيف، لا يمنع الصيام والصلاة، وأما من واحد وثمانين فما فوق يمنع، لأنه يدخل في الأربعين الثالثة، نعم.

س ١١١٤: فضيلة الشيخ وفقكم الله! امرأة تسأل فتقول إنها نسيت الأيام التي عليها قضاء فيها، فلا تعرف هل هي عشر أو اثني عشر يوماً؟

**الجواب:** تحتاط، إذا شك، هل الأيام التي تقضيها عشرة، أو إحدى عشر يوماً، تجعلها أحد عشر، تحتاط في نفسها، نعم.

س١١١٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول: بأنه كان يعمل في الجيش وكان هناك حربٌ لمدة سبع سنوات وفي هذه المدة السبع سنوات كانوا لا يصومون رمضان وكانوا يمنعونهم من الصيام ويأمرونهم بالإفطار، سؤاله ماذا على الآن علماً أنني كنت جاهلاً وتركت الصيام خوفاً من هو أعلى مني؟

**الجواب:** اقض على كل حال تقضي الصيام لأنه باق في ذمتك، فتقضيه الله يعينك، وأما مسألة الإفطار للقتال، إذا حاصر البلد عدو، حاصر البلد عدو واضطروا إلى القتال يفطرون لأن هذا يقويهم على القتال، نعم.

س١١١٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: السائل إذا صمت صوم التطوع ودعاني أحد لتناول طعام، فما الأفضل؟ أن استمر في صيامي أو أفطر معه؟

**الجواب:** الأفضل أن تجيب دعوته، وتعتذر عن الأكل، تدعو له، تحضر وتدعو له، تخبره أنك صائم، هذا هو الأمر، نعم.

س١١١٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: التحاميل التي تعطى عن طريق الدبر هل هي مفطرة؟

**الجواب:** كل ما يصل إلى الجوف فإنه يفطر، والتحاميل تذهب إلى الجوف تذوب وتذهب إلى المعدة، نعم.

س١١١٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: إذا سمع الإنسان ثم علم أن المؤذن أذن قبل دخول الوقت، ولما علم بذلك استمر الصائم في صيامه، فهل يبطل هذا الصيام؟

**الجواب:** لا ما يبطل الصيام، ما يبطل الصيام ولو صام قبل طلوع الفجر ما يبطل، نعم. لكنه خلاف الأفضل والأولى، نعم.

س١١١٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: لماذا خصت الكفارة لمن جامع في الفرج فقط دون غير ذلك المفطرات؟

**الجواب:** لأن هذا الذي ورد به الدليل ما ورد أنه يكفر إلا بالجماع، المفطرات ذكرت ولم يذكر فيها كفارات إلا الجماع، يقتصر على ذلك، نعم.

- ثم يقول: حفظك الله وما هي الكفارة لمن جامع في نهار رمضان؟

كفارة الظهر وهي عتق رقبة فإن لم يجد فإنه يصوم شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإنه يطعم ستين مسكينا، نعم.

س ١١٢٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** هل يشترط في صيام التطوع تبييت النية من الليل؟

**الجواب:** لا، لو نوى من النهار وهو لم يأكل ولم يشرب بعد الفجر فلا بأس، نعم.

س ١١٢١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** الأكسجين الذي يعطى لمريض الربو في المستشفيات، هل يفسد

الصوم؟

**الجواب:** نعم إذا كان معه دواء ومعه ماء، هو يفسد الصيام، أما إذا كان مجرد هواء فقط وليس معه دواء وليس

معه ماء فلا يفسد الصيام، نعم. لكن ما يكون أكسجين إلا بدواءٍ وماء، نعم.

س ١١٢٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: تعمد استنشاق دخان الحطب، هل يكون مفسداً للصوم؟

**الجواب:** نعم، إذا تعمد وشمه دخل في منخرينه وفي فمه، فإنه يبطل صيامه، نعم.

س ١١٢٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: السائل من تبرع بدمه وكان على وضوء، ثم صلى على

طهارته الأولى، فما حكم صلاته؟

**الجواب:** حكم صلاته أنه يعيد الصلاة لأنه حتى لو انجرح وخرج منه دم كثير فإنه ينتقض وضوؤه، فيتوضأ

نعم. من نواقض الوضوء خروج الدم الكثير، نعم.

س ١١٢٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** هل يشترط لوجوب الكفارة بالجماع أن يحصل إنزال؟

**الجواب:** لا، إذا أولج الذكر والتقى الختانان وجبت الكفارة ولو لم ينزل، يجب الغسل ولو لم ينزل، يحصل

الدخول للعقد عليها ولو لم ينزل إلى آخره يترتب عليه أحكام كثيرة، نعم.

س ١١٢٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: الحجام أو الحاجم هل يفطر في الوقت المعاصر إذا كان لا

يمص الدم؟ بل يسحبه عن طريق الآلات الحديثة؟

**الجواب:** والله يبقى الحديث على ما ورد، يبقى الحديث على ما ورد، هذا تعليل، قولهم لأنه يمص الدم، تعليل

يمكن يكون صحيح أو ما هو بصحيح الله اعلم، الرسول قال **[أفطر الحاجم والمحجوم]** وخلاص نقول

يفطر الحاجم والمحجوم، نعم.

س١١٢٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل يأثم من داعب زوجته عن طريق اللمس دون إنزال في نهار الصيام؟

**الجواب:** إذا لم ينزل يأثم ولكن لا يبطل صيامه إلا بالإنزال، نعم.

س١١٢٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل يجوز الاغتسال للصائم إذا كان ليس غسلا مشروعاً وإنما للتبرّد؟

**الجواب:** لا بأس بذلك، الصائم يغتسل وينغمس في الماء لا بأس بذلك، لكن يتحفظ أن يدخل الماء إلى جوفه إذا تحفظ ولم يدخل فلا بأس، نعم.

س١١٢٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** إذا تمضمض المسلم ولم يبالغ في المضمضة، فوصل الماء إلى حلقة، ولم يكن يقصد ذلك، فهل يفطر؟

**الجواب:** إذا وصل الماء إلى حلقة، وهو لم يبالغ في المضمضة، فلا شيء عليه، لأنه لم يتسبب؛ لأنه لم يتسبب بذلك، نعم.


س١١٢٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم [إن الله تجاوز عن أمي حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم]، يقول: هل يدخل في ذلك من فكر فأنزله أنه لا يبطل صومه ولا يؤاخذ؟

**الجواب:** الكلام في سقوط الإثم ما هو في سقوط الواجب، الواجب لا يسقط بالنسيان، أنت لو نسيت الصلاة تسقط عنك يسقط عنك الإثم فقط، والصلاة لا بد من أدائها، كذلك الصيام، شيء في ذمتك، ما يسقط بالنسيان، نعم.

س١١٣٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** سائل يقول: إنه قد مارس العادة السرية، منذ عشر سنوات وكان صائماً، فما الذي يجب عليه أن يفعله الآن؟

**الجواب:** يجب عليه القضاء، يجب عليه قضاء هذا اليوم، نعم.

س١١٣١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: إذا بطل صيام أحد من الناس، فهل له أن يأكل بقية اليوم أو عليه أن يمسك عن الطعام؟



**الجواب:** لا، الصيام الواجب صيام رمضان، لا يأكل بقية اليوم، يمسك، احتراماً للشهر، يمسك بقية اليوم، ويقضيه، نعم.

س ١١٣٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: ما حكم أن يشارك الزوج زوجته في قضاء ما عليها من الصيام لكثرتة؟ علماً بأن المرأة قادرة على القضاء؟

**الجواب:** لا، ما يصوم وهي حية ما يصوم عنها، تصوم هي، نعم.

س ١١٣٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** هل تعدد ابتلاع البلغم يكون مفسداً للصوم؟

**الجواب:** إذا كان يخرج من الصدر أو وصل إلى فمه ثم رده وابتلعه متعمداً يبطل صيامه، نعم.

س ١١٣٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: الذي يصوم صيام تطوع، ودعاه أحد الأشخاص إلى وليمة فهل يجب عليه الإفطار؟ لأن إجابة الدعوة واجبة؟

**الجواب:** لا، يجيب الدعوة ولا يأكل، يعتذر، يدعو له وينصرف، نعم.

س ١١٣٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل صحيح أن صيام الأيام البيض بخصوصها، لأن هذه الأيام يكون الصيام فيها أسهل، لأن بياض القمر له تأثيرٌ على الجسد ونشاطه؟

**الجواب:** هذه فلسفة ما أدري عنها، نعم.

س ١١٣٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** صيام الثلاثة أيام من كل شهر، هل لا بد أن تكون الأيام البيض؟

**الجواب:** لا ما يتعين تكون أيام البيض، تصوم ثلاثة أيام من أول الشهر أو من وسطه أو من آخره وإن جعلها في أيام البيض فحسن، نعم.

س ١١٣٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل لي أن أعقد النية على أن أصوم صيام داوود عليه السلام ولكن لمدة سنة فقط؟

**الجواب:** ما يخالف صوم الذي تقدر عليه، ما يخالف هذا تطوع، نعم.

س ١١٣٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل يجوز للخطيب أن يشرب من الماء أثناء الخطبة كما شرب الرسول صلى الله عليه وسلم لبناً في يوم عرفة؟

**الجواب:** الرسول ما هو بيخطب واقف على راحلته يوم يشرب وهو واقف على راحلته، ولكن لا مانع أن

الخطيب يشرب إذا احتاج إلى الشرب وهو يخطب، إنما هذا في الصلاة المصلي لا يشرب ويصلي، نعم.

س١١٣٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال **[شهر الله الذي تدعونه**

**المحرم]**، يقول: ما الحكمة من إضافة شهر المحرم إلى الله عز وجل؟

**الجواب:** التعظيم، المراد بها التعظيم، إضافة تعظيم هذه، تشريف مثل ناقة الله بيت الله، نعم.

س١١٤٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: البعض يشوش في أيام رمضان بخصوص أذان الفجر

وأنه يحصل قبل الوقت.

**الجواب:** اتركوهم، اتركوهم صوموا مع المسلمين، صوموا مع المسلمين، واركوهم، نعم. يبطلون الصلاة،

صلاة الفجر يقولون: إنها ما هي بصحيحة لأنها قبل الوقت، أخرجوا كتاب يقولون: إعلام الأنام ببطلان

صلاة الفجر في المسجد الحرام، نعم. الله يعافينا من شرهم ومن فتنهم، نعم.

س١١٤١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** البعض ينتظر سماع أذان الفجر في رمضان فإذا سمعه قام بشرب

الماء مباشرة فهل في ذلك شيء؟

**الجواب:** إذا كان المؤذن يؤذن على طلوع الفجر فلا يجوز الشرب ولا الأكل، وأما إذا كان متقدماً على طلوع

الفجر مثل الأذان الأول أذان بلال فلا بأس بذلك، نعم.

س١١٤٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: البعض إن الصائم المتطوع لا يقطع صيامه إلا لسببٍ

مشروع لقوله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، فما صحة ما ذكر؟

**الجواب:** الرسول أفطر صيام التطوع أجل هو أبطل عمله! الكلام هذا فيه مبالغة، نعم.

س١١٤٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: في الزاد ومن نوى الإفطار أفطر، فهل مجرد النية يحصل بها

فساد الصوم؟

**الجواب:** هذا في الفرض، إذا كان صائماً فريضة ونوى الإفطار يفطر لأن الصيام هو إمساك مع النية فإذا قطع

النية انقطع الصيام، أما النفل فلا يفطر إلا بالأكل والشرب، ولو نوى ما يؤثر ما دام ما أكل ولا شرب، نعم.

س١١٤٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** بالنسبة للمسافر، ما الأفضل له؟ أن يصوم في رمضان إذا كان مسافراً أو أن يفطر؟

**الجواب:** الأفضل أن يفطر في رمضان، المسافر الأفضل أن يفطر أخذاً برخصة الله، وإذا صام أجزاءه صومه، نعم.

س١١٤٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** أنا كل خميسٍ أذهب إلى الشرقية من الرياض فهل الأفضل لي أن أصوم الإثنين والخميس علماً بأن الصيام ليس شاقاً علي حال السفر؟

**الجواب:** ما في بأس، صيام التطوع في السفر لا بأس به، كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم تطوعاً في السفر، إنما الكلام في صوم الفريضة، نعم.

س١١٤٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: أيام التشريق، لماذا سميت بهذا الاسم؟

**الجواب:** يقولون: لأنهم يشرقون فيها اللحوم يعني ينشرونها في الشمس لتجف، نعم.

س١١٤٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل يجوز صيام يوم عرفة إذا وافق يوم السبت؟

**الجواب:** إي نعم لأنك ما نويت، يوم السبت ما يمنع صيامه، يمنع صيامه يوم الجمعة، إذا ما وافق يوم عرفة يوم الجمعة تصوم، لأنك ما تريد صيام الجمعة المنهي عنه إنما تريد صوم يوم عرفة، نعم.

س١١٤٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: السائل إذا كنت أريد صيام يوم الجمعة لأنه إجازة لي من العمل ومناسبٌ لي، فهل يجوز لي أن أفرد بهذا السبب؟

**الجواب:** إن كان قضاء فلا بأس، أما إن التطوع لا، منهي عنه، حديث صحيح في هذا، نعم. إلا إذا صامه مع غيره، إذا صامه تطوعاً مع غيره لا بأس يكون تبع، نعم.

س١١٤٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: إذا كان على كفارة صيام شهرين متتابعين فوافق أيام العيد، فما المشروع لي؟ هل يشرع لي الفطر؟

**الجواب:** إي نعم. كل فطرٍ واجب الحائض تصوم شهرين كفارة إذا جاءها الحيض، تفرط وإذا انتهى الحيض تواصل تبني على ما مضى، المسافر إذا أفطر في السفر وهو يصومه الكفارة، إذا انتهى السفر يبني على ما سبق يواصل لأنه عذرٌ شرعي هذا، فكل فطرٍ واجب أو فطرٍ مستحب لا يقطع التتابع، نعم.

س ١١٥٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم [من أكل ثوماً أو بصلاً فلا يقربن مسجدنا]، هل هذا خاصٌّ بالرجال؟ أم يدخل في ذلك النساء فتنهى عن أكل الثوم حتى ولو صلت في مسجد بيتها؟

**الجواب:** لا في مسجد بيتها ما في مانع، إنما إذا كانت تذهب إلى المسجد تصلي مع الناس، الرجل والمرأة سواء لا يأكل الثوم والبصل، نعم.

س ١١٥١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** لبس الساعة التي فيها الماس بالنسبة للرجل هل يجوز ذلك؟

**الجواب:** نعم. ما في مانع، الأصل الإباحة إلا الذهب، الذهب لا يلبسه الرجل، ما عداه لا بأس، نعم ما ورد فيه نهي، ولو كان مرتفع الثمن ولو كان نفيساً، ما في مانع الأصل الإباحة، نعم.

س ١١٥٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: هل يجوز لي أن أتحلل من إحرامي إن حبسني حابس وإن لم اشترط ذلك؟

**الجواب:** إذا حبسك حابس ولو لم تشتط، تتحلل من أجل الحابس، تعتبر محصراً نعم.


س ١١٥٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: ما حكم البيع والشراء من الكفار كغير أهل الكتاب؟

**الجواب:** لا بأس، البيع والشراء يجوز من كل أحد، من أهل الكتاب ومن غيرهم، {وأحل الله البيع}، والأصل في معاملات الحل، فلا مانع من البيع والشراء مع أي أحد مسلم أو كافر، نعم.

س ١١٥٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: رجلٌ اقترض من بنك مئة ألف ريال حالة، ويؤدي القرض على أقساط بزيادة عشرين بالمئة فسيسد مئة وعشرين ألفاً، ما حكم هذا القرض؟

**الجواب:** وله ما يسأل إلا عقب ما أنه دخل في هذا وعقدوا معه عقد، يعني يبقى يتخلص ما يصلح هذا، يسدد ويكون عليه الإثم، ولا يعود لمثل هذا، نعم. إلا إن اسمحو له، سمحوا له ما يخالف، نعم.





س ١١٥٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** التحية للبعيد، بالإشارة باليد، مع النطق بالسلام، هل هي جائزة؟

**الجواب:** نعم. لأجل يعرف أنك تسلم عليه لأنه ما يسمع صوتك، ما تقتصر على الإشارة، بل تسلم باللفظ وتشير إليه لتشعره أنك تسلم عليه، نعم.

س ١١٥٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: خرج في الأسبوع الماضي مفتي للإباضية على إحدى القنوات التي تسمى بالإسلامية، وأصبح يبث عقائده على الناس، فهل هناك كلمة توجه لأصحاب مثل هذه القنوات والقائمين عليها؟

**الجواب:** لا تأخذوا بالفتاوى المخالفة للشرع، وفتاوى المبتدعة وفتاوى الجهال المتعالمين لا تأخذوا بها، ولا تنظروا إلى هذه القنوات لا تنظروا إليها، نعم.

س ١١٥٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: ذكرت حفظكم الله في درسٍ سابق أن المراد بالخشوع في الصلاة هي الطمأنينة الروحية والطمأنينة الجسدية.

**الجواب:** نعم. عدم الحركة وسكون القلب، في الصلاة، نعم.

- يقول: هل يعني هذا أن من يفكر في أشياء أخرى أثناء الصلاة أن صلاته باطلة لأنه غير خاشع؟

لا، عدم الخشوع لا يبطل الصلاة، عدم الخشوع لا يبطل الصلاة لكن ليس له ثواب، يبطل الثواب فقط ولا يبطل الصلاة لأنه صلى وأتى بالشروط والواجبات والأركان نعم. لكن ليس له ثواب، نعم.

س ١١٥٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: الرضاع المحرم، هو خمس رضعات، فهل لا بد أن تكون في مجلسٍ واحد؟

**الجواب:** لا، خمس مصات يعني ما هو برضعات مشبعة لا، خمس مصات، كل مصه يجبه اللبن، فإذا حصل خمس مرات بمجلس أو في مجالس حصل الرضاع المحرم، نعم.

- يقول: حفظك الله وإن كان الرضاع عن طريق القارورة وليس مصاً مباشرة.

كله واحد كله واحد، ما دام لبن امرأة ومصه خمس مصات فأكثر فإنه يحرم، من ثديها مباشرة أو بواسطة الرضاعة، نعم.

س١١٥٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: لدي أقارب وهم أناس مشبهون لشربهم الخمر وتعاطيهم المخدرات إلى غير ذلك، يقول: وأنا أريد أن أصلهم لأنهم أقارب لي، ولكن أخاف على نفسي من شرهم، فهل تركي لهم يعد من قطيعة الرحم؟

**الجواب:** تصلهم وتنصحهم، تصلهم وتنصحهم، وأما القطع والهجر هذا للمصلحة، إذا كان هجرك لهم يردعهم ينجلون ويتوبون تهجرهم أما إذا كان ما يردعهم بل ربما يزيدهم شراً فلا تهجرهم ولا تقاطعهم لكن واصل المناصحة لهم، لعل الله أن يهديهم، نعم.

س١١٦٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: إذا كان رجلٌ في المملكة وأراد أن يتزوج في اليمن من امرأة في اليمن فهل يجوز له أن يوكل أباه ليعقد له في تلك البلد؟

**الجواب:** إي نعم. يوكل أباه وغير أبيه، يوكل من يعقد نيابة عنه، ما في بأس، نعم.

س١١٦١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** هذه امرأة تسأل فتقول: هل يجوز وضع شيء يخفي معالم جنازة المرأة بعد مماتها وسترها في الحياة وفي الممات بحيث يكون على شكل قوس شبيه بالخيمة؟

**الجواب:** لا، لا، ما يوضع عليها شيء يدل على أنه امرأة كله سواء المرأة والرجل واحد، لكن تستر بالكفن أو يجعل عليها عباءة مثل الرجل يغطي أيضاً يسجى، نعم.

س١١٦٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: بالأمس قرأ كلام لابن القيم رحمه الله أن الماء البارد يعطي الجسم قوة وصلابة، فهل هذا يعني أن من يغتسل بالماء البارد يصبح نشيطاً وقوي فيكون منصوحاً به؟

**الجواب:** إذا كان البرودة تتحمل ما في شك، طيب هذا أما إذا كانت البرودة تشق عليه وفيها خطر عليه فلا ما يجوز هذا، نعم.

س١١٦٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل يشرع التورك في الجلسة بين السجدين؟

**الجواب:** لا إلا للعاجز ما في بأس أما القادر فيجلس مفترشاً، نعم. مثل التشهد الأول يجلس مفترشاً، نعم.

س١١٦٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تورك في التشهد

الأول والتشهد الثاني؟

**الجواب:** المعروف أن التورك في التشهد الأخير، والتشهد الأول الثابت عنه الافتراش، نعم.

س١١٦٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** هذا سائل يسأل يقول: إن لي جار باب بيته مقابل لباب بيتي،

وبيننا صالة درج ولكن زوجته دائماً ما تؤذينا بترك الكراتين والسجاد القديم، أمام باب منزلي يقول: تؤذيه

امرأة جاره، ويريد أسلوباً شرعياً حتى لا يآثم بالنسبة لهذه الأذية؟

**الجواب:** بلغ زوجها بلغ زوجها يمنعها من الأذية، نعم.

س١١٦٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: هل من يصلي قيام الليل يسن له أن يقرأ دعاء الاستفتاح

في كل تسليم أم يكون ذلك كافياً في التسليمة الأولى؟

**الجواب:** لا لا ما يكفي التسليمة الأولى التراويح وقيام الليل وكل صلاة لها استفتاح، نعم.

س١١٦٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: هل جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه أمر بأكل

التمر واحدة واحدة ونهى عن القران وكيف الجمع بأنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل التمرات وتراً؟

**الجواب:** ما يقرن بينهما كل واحدة على حدة، ما يقرن بينهما كل واحدة على حدة، وهذا من آداب الأكل لأن

هذا يدل على الشره، يدل على الشره وربما أن هذا أيضاً يؤثر على الآخرين، تأخذ ثنتين ثنتين يقضي التمر

عنهم، لذلك نهى عن القران، نعم.

س١١٦٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: أريد أن اشتري سيارة عن طريق البنك، فهل يجوز لي


ذلك؟ أم أن هناك شروطاً؟

**الجواب:** إذا كان البنك يملك السيارة ويبيعها عليك لا بأس يملكها، وتشتريها منه فلا بأس، البنك وغيره، أما

أنك تعاقد معه يذهب ويشتري السيارة عقب ما تتعاقد أنت وياه هذا حرام لا يجوز، باع ما لا يملك، نعم.

س١١٦٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** في قوله تعالى ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، يقول:

ما معناها؟ وهل هي خاصة؟



**الجواب:** التوحيد، معناها التوحيد، الإسلام يعني التوحيد، دين الأنبياء واحد، كلهم على التوحيد، إفراد الله

بالعبادة، كلهم على الإسلام، الذي هو التوحيد، وإن اختلفت شرائعهم، فهم عقيدتهم واحدة، نعم.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

**فتاوى الدرس الثالث والعشرون**  
**من شرح كتاب العمدة في الفقه**  
**وعدها (أربع وخمسون) فتوى**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س١١٧٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول هل يجوز لمن نوى الاعتكاف، اعتكاف العشر الأواخر من رمضان أن يقطعه قبل نهاية العشر بلا عذر؟

**الجواب:** إي نعم. إذا كان أنه ما هو بنذر يجوز له يقطعه، فإذا كان نذر ما يجوز أن يقطعه، نعم.

س١١٧١: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول هل غسل الملابس يعد عذراً لخروج المعتكف خارج المسجد؟

**الجواب:** إذا خرج لما لا بد له منه مثل ثوبه تنجس، يحتاج أنه يطلع يغسله ما يخالف، يطلع يغسله ما يخالف، أما غسله لغير النجاسة ما هو بضروري، نعم، وإن كان أنه صار فيه ثقب صار ما يستر يطلع ويخيطه ما يخالف، نعم.

س١١٧٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! هل ساحة الحرمين تعتبر من المسجد فيجوز للمعتكف أن يخرج إليها؟

**الجواب:** لا، ما كان خارج سور المسجد، فإنه ليس من المسجد، يعني ليس حكم المسجد، وألا يكون تابع للمسجد هو تابع للمسجد يصل في ما فيه بأس، لكن ما هو من المسجد فلا يخرج إليه المعتكف، نعم.

س١١٧٣: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول ورد في حديث [لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة]، فهل هو حديث صحيح؟

**الجواب:** نعم نعم هو حديث والظاهر أنه قوي، لكن لا الاعتكاف ما هو معناه أنه ما يصح إلا في المساجد معناه الاعتكاف أفضل، النفي هنا للفضيلة مهوب للأصل، وهذا احتج به بعض المعاصرين وقال ما في اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، هذا فهم غلط، هذا فهم غلط، الله قال ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١١٥].

١٨٧]، ولم يخص مسجداً دون مسجد، ف [لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة] يعني لا اعتكاف أفضل من الاعتكاف في المساجد الثلاثة، نعم. وين تضييقون على المسلمين ما يعتكفون إلا في المساجد الثلاث، نعم.

س١١٧٤: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول إمام مسجد يذكر أنه يأتيه في العشر الأواخر بعض الشباب صغار السن ويطلبون الاعتكاف يوماً أو يومين يقول أخرج من منعهم فما التوجيه في ذلك؟

**الجواب:** إذا خفت منهم أنهم سيئون إلى المسجد، أو أنهم ما يؤمن بعضهم على بعض فلا تأذن لهم، نعم.

س١١٧٥: فضيلة الشيخ وفقكم الله! اعتكفت زوجات النبي صلى الله عليه وسلم رضوان الله عليهن، اعتكفن معه وبعده، فهل يشرع الآن في الوقت الحاضر اعتكاف النساء مع وجود خوف عليهن؟

**الجواب:** مع وجود الخوف لا، لكن ما هنا خوف إن شاء الله في مساجد المسلمين والأمن مستتب والحمد لله ما نخوف، نعم.

س١١٧٦: فضيلة الشيخ وفقكم الله! هل يجوز أو هل يشرع إلقاء المحاضرة على المعتكفين أثناء اعتكافهم في المسجد؟

**الجواب:** لا لا لا تشغلهم بها ولا يعقد لهم درس ولا شيء خلهم يشتغلون بالاعتكاف، نعم.

س١١٧٧: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول الاعتكاف في العشر الأخير من رمضان متى يبدأ؟ ومتى ينتهي؟

**الجواب:** يبدأ بداية العشر، وينتهي بنهاية العشر، إذا خرج لصلاة العيد انتهى، نعم.

س١١٧٨: فضيلة الشيخ وفقكم الله! هل يجوز للمسلم أن يعتكف بعض العشر كأن يعتكف يومين فقط؟

**الجواب:** لا بأس الاعتكاف لأحد لأقله، عمر نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، لا حد لأكثره ولا لأقله، نعم.

س١١٧٩: فضيلة الشيخ وفقكم الله! هل ورد أنه لا اعتكاف إلا بصيام فيشترط الصيام للاعتكاف؟

**الجواب:** لا، ما يشترط، عمر اعتكف في الليل، والليل ما فيه صيام، بفتوى الرسول صلى الله عليه وسلم، نعم.

س١١٨٠: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: بعض الفقهاء يجوز الاعتكاف ولو ساعة، فهل هناك مدة أقل؟**

**الجواب:** يقولون: إذا جاء يبي يصلي ينوي الاعتكاف، هو ما له حد أقله، نعم. [الأعمال بالنيات]، نعم.

س١١٨١: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: السائل هل للمعتكف في المسجد أن يتصل على المطعم أو على البقالة لإحضار حاجياته؟ أم لا بد من أن يخرج ويتصل بأنه بيع وشراء؟**

**الجواب:** لا مانع يتصل على يتصل على المطعم يتصل على أولاده يتصل على من يريد ما يخالف، ما يخالف، يتصل، الاتصال ما هو بممنوع على المعتكف، نعم.

س١١٨٢: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: إذا كانت زوجتي لا تسمح لي بالاعتكاف فهل إذا اعتكفت وخالفت أمرها أكون آثماً؟**

**الجواب:** وش السبب أنها ما تأذن؟ إذا كان أنه تستوحش وتحتاج لك فلا تعتكف أما إذا كانت إنها ما عليها ضرر من اعتكافك فليس لها أن تمنعك ليس لها أن تمنعك اعتكف نعم.

س١١٨٣: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: ورد في نسخة لهذا الكتاب زيادة وهي ويصح من المرأة في كل مسجد غير مسجد بيتها، يقول: ما معنى مسجد بيتها؟**

**الجواب:** إي نعم. هذا هو الذي في المطبوعة، الذي تصلي فيه المكان الذي تصلي فيه من بيتها، الذي مخصص من المكان، بعضهم مخصص مكان، تصلي فيه ما تعتكف في هذا لأن هذا ما يعد اعتكاف، نعم.

س١١٨٤: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: من نذر نذر طاعة، فهل هو مخير بين الوفاء بالنذر وبين الكفارة؟**

**الجواب:** لا، ما هو مخير، يجب عليه الوفاء بالنذر، الوفاء بالنذر، وأما الكفارة هذا في نذر اللجاجة والغضب ونذره الذي ما قصد عقده، هذا يكون فيه كفارة، نعم. فإذا نذر نذراً يقصد به التصديق، يقول: إن كان هذا الشي صحيح فعليه صيام عشرة أيام، هذا يجري مجرى اليمين يجري مجرى اليمين أو إن لم أفعل إن لم أفعل كذا

أو إن فعلت كذا فعلي صيام عشرة أيام هذا يجري مجرى اليمين تحله كفارة اليمين، لأنه ما قصد به التقرب قصد به التأكيد أو النفي أو يعني.... مجرى اليمين، نعم.

س١١٨٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ: يَضِيقُ بَعْضُ مَنْ يَرِيدُ الْخَيْرَ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَعَ شِدَّةِ الزَّحَامِ، وَقِلَّةِ الْخُشُوعِ لِلزَّحَامِ الْكَثِيرِ، فَهَلْ يُقَالُ بِأَنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ؟**

**الجواب:** المسجد الحرام أفضل، المسجد الحرام أفضل، ولا يمنع منه كثرة الزحام، اجلس في مكان، ولا أحد جاي يقومك منه، اجلس فيه ولذكر الله وللعباد، وإن كان مكاناً خالياً مثل محتجز في ستائر هو أفضل، نعم. إن تيسر هذا، نعم. أو في حجرة المسجد الحرام من الحجر، نعم.

س١١٨٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ: مَنْ تَرْتَبَ عَلَى اعْتِكَافِهِ تَضْيِيعَ أَوْلَادِهِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَا حُكْمُ اعْتِكَافِهِ حِينَئِذٍ؟**

**الجواب:** لا هذا ضييع أولاده فعل سنة، وترك واجباً، وتربية أولاده وحمائتهم مما لا يليق فهو ترك واجباً، وفعل سنة ما يجوز هذا، نعم. مثل هالحين بعضهم يروح للمسجد الحرام يروح من الرياض يقصد العمرة والاعتكاف في المسجد الحرام ويخلي عياله وبناته في الشوارع، ما يدري وين يروحون، هذا مضيع، ما يجوز هذا، البنات يسرحن ويمرحن في الشوارع والمطاعم والعيال ما يدروا ما يجوز هذا، يضيع الأمانة التي في عنقه، ويروح يفعل سنة! نعم.

س١١٨٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ: هَلْ مِنْ خَرَجَ مِنْ مَعْتَكِفِهِ فِي الْحَرَمِ وَذَهَبَ إِلَى جَدَّةٍ، ثُمَّ رَجَعَ فِي نَفْسِ النَّهَارِ، هَلْ هُوَ بَاقٍ عَلَى اعْتِكَافِهِ أَمْ يَبْطُلُ؟**

**الجواب:** على نيته حسب نيته، والخروج إذا كان هذا حاجة وضرورة ما يقطعه الاعتكاف، أما إذا كان لغير حاجة فهو يقطع الاعتكاف لكن تستأنفه بعد ذلك تواصل، نعم.

س١١٨٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ: مَنْ دَاوَمَ عَلَى الْاِعْتِكَافِ فِي لَيْلَةِ السَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَطْ، فَهَلْ يَكُونُ هَذَا مَشْرُوعًا؟**



**الجواب:** لا بأس بذلك، الاعتكاف ما له حد ليلة أو ليلتين أو عشر ما له حد، وإذا تحرى به الوقت الفاضل مثل ليلة سبعة وعشرين، هذا أفضل، نعم. ولكن العشر الأواخر كلها هذا ما فيه شك أفضل، وهو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، نعم.

س١١٨٩: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: هل ورد الاشتراط في الاعتكاف؟ وما الأفضل أن يشترط الإنسان أو لا يشترط؟**

**الجواب:** يشترط أنه يخرج لكذا أنه يزور المريض ما في مانع، أنه يعتكف في النهار ويخرج بالليل يبيت في بيته إذا مثلاً صارت امرأته تحتاج إلى أنه يكون عندها في الليل ما يخالف، نعم.

س١١٩٠: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! من نذر ختم القرآن في المسجد الحرام والمسجد النبوي بعد أن تمت حاجته هل يلزمه الوفاء بالنذر؟ وماذا يفعل؟ إذا لم يوف بندره؟**

**الجواب:** يعني يقرأ القرآن في المسجد الحرام، أو قصده الدعاء، ختم القرآن يعني دعاء ختم القرآن، أو قصده ختم القرآن يعني أنه يقرأ القرآن في المسجد الحرام، إن كان هذا هو القصد فإنه يلزمه ذلك، لأن هذه طاعة نذرها فتلزم، أما قضية الدعاء دعاء الختم هذا ما يلزم، نعم.

س١١٩١: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: ما حكم الذهاب للعمل أثناء الاعتكاف، ثم الرجوع إلى المسجد قبيل العصر بعد انتهاءه؟**

**الجواب:** إذا كان شرط هذا فلا بأس، أما إذا لم يشترط فهو ينقطع اعتكافه، نعم.

س١١٩٢: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: السائل رجلٌ اعتكف في رمضان وخرج من المسجد في بعض الأيام لتوزيع وجبات زائدة من تفتير الصائمين، فهل عليه شيء في خروجه ذاك؟**

**الجواب:** إي نعم هذا يقطع الاعتكاف، خروجه لتوزيع طعام ما هو ضروري، خلي واحد يووع الطعام، نعم.

س١١٩٣: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: نحن مجموعة من الشباب اعتكفنا في المسجد الحرام في مكة وكان هناك زحام ولعدم توفر أماكن كثيرة حجزنا مكاناً في المسجد ثم ذهبنا إلى الفندق لأجل الأكل فهل فعلنا هذا صحيح مشروع؟**

**الجواب:** قلنا الاعتكاف الجماعي ما هو باعتكاف لا في المسجد الحرام ولا غيره، يعني المسلم يخلو بربه، يكون وحده، يعبد ربه ويذكر الله، أما هل جماعي تجتمعون جميع، هذا ما له أصل، نعم. وعلى حسب الشرط إذا شرطتم أنكم تطلعون للوجبة ما يخالف، نعم.

س١١٩٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: الاشتراط في الاعتكاف، هل يتلفظ به؟ أم يكون نيةً في قلبه؟**

**الجواب:** نيةً في قلبه، نعم. نيةً في قلبه، نعم. بينه وبين الله، نعم.

س١١٩٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: بخصوص الاعتكاف الجماعي، فإن المنظمين والمسؤولين عن الاعتكاف في بعض المساجد يتعذرون بأن هذا التنظيم وجمع المعتكفين ذلك لكثرتهم وتنظيمهم، فهل يجوز هذا؟**

**الجواب:** لا، لا يكثرون لا يكثرون، يتفرقون المساجد كثيرة، إلا بهذا المسجد، لا. المساجد كثيرة، ما يجتمعون، في مكان واحد، نعم.

س١١٩٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: السائل من اعتكف يوم الجمعة من الصبح من صلاة الفجر إلى انتهاء صلاة الجمعة فهل يكون فعله مشروعاً؟**

**الجواب:** إي نعم الاعتكاف ليس له حد قلة ولا كثرة، ما في مانع، نعم.

س١١٩٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! ألا يقال بأن اعتكاف المرأة في بيتها أفضل من المسجد كصلاتها؟**

**الجواب:** ما يصير اعتكافها هي في بيتها من الأصل، هي في بيتها من الأصل، لازم تكون في مسجد مثل زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم، نعم.

س١١٩٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: عندما اعتكف في العشر الأواخر في رمضان فإن أمي تقوم بالاتصال بي وتطلب مني أن اتصل بها باستمرار، فهل هذا محلٌ بالاعتكاف؟**

**الجواب:** علمها قل لها ما في اتصال إلا عند الحاجة إذا كان في حاجة ملحة فلا بأس أما الاتصال دائماً هذا يشغلني عن الاعتكاف وعن العبادة بين يمكن أنها جاهلة ما تدري، نعم.

س١١٩٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل يقال بأن الاعتكاف في المسجد القديم أفضل من الاعتكاف في المسجد الجديد؟

**الجواب:** الأكثر جماعة والمسجد القديم نعم أفضل، نعم.

س١٢٠٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: الاعتكاف داخل حدود الحرم، هل هو كالاعتكاف داخل مسجد الكعبة؟ يعني في مساجد مكة؟ نعم.

**الجواب:** لا مسجد الكعبة أفضل، أفضل، نعم. كل ما قرب من البيت فهو أفضل، نعم.

س١٢٠١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** هل ورد صفة لحج أبي بكر الصديق رضي الله عنه بالناس عام تسع حيث إن صفته لم تعرف إلا عام عشر؟

**الجواب:** لا يا أخي الناس يحجون حتى في الجاهلية يحجون قبل البعثة، ويؤدون المناسك على دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام، نعم. الحج معروف، الحج معروف عند الناس، نعم.

س١٢٠٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: أشكل على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال للرجل الذي سأله عن الحج أي في كل عام قال له عليه الصلاة والسلام [لو قلت نعم لوجبت]، فهل الرسول عليه الصلاة والسلام يشرع من تلقاء نفسه؟

**الجواب:** بأمر الله عز وجل، لو قاله ما ينطق عن الهوى، لو قاله وجب لأنه ما ينطق عن الهوى إنما هو وحي يوحى، نعم.

س١٢٠٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** أيهما أفضل العمرة في رمضان أو في شهر ذي القعدة، لأن رسول الله عليه وسلم إنما كان يعتمر في هذا الشهر؟

**الجواب:** لكنه قال {عمرة في رمضان كحجة}، في رواية {كحجة معي}، العمرة في رمضان أفضل بلا شك، نعم.

س١٢٠٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** هل للعمرة في رجب أفضلية؟

**الجواب:** والله رجب ما فيه شيء خاص مثل غيره من الشهور، ولكن الشيخ ابن باز رحمه الله يقول: تستحب العمرة في رجب لأن ابن عمر كان يعتمر في رجب، نعم.

س١٢٠٥: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! العمرة في شهر ربيع الأول لأجل مولد النبي صلى الله عليه وسلم؟

**الجواب:** ما يجوز هذا، ما يجوز، المولد بدعة هذا، وليس له وقته ما في فضيلة وإحيائه بدعة فلا يجوز هذا، نعم.

س١٢٠٦: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: هل يقال بأن القران في الحج هو أفضل من غيره لفضل النبي صلى الله عليه وسلم له؟

**الجواب:** النبي صلى وسلم بين عذره قال [لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأحلت معكم ولما سقت

الهدى] فالذي منعه من التمتع هو أنه ساق الهدى من الحل من المدينة هو الذي منعه والله جل وعلا يقول:

﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، هذا الذي منع الرسول صلى الله عليه وسلم، وإلا

التمتع أفضل، نعم.

س١٢٠٧: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: هل ثبت عن النبي صلى الله عليه أنه كان يحج قبل الهجرة لما كان يلتقي بالوفود؟

**الجواب:** قبل الهجرة ما حج صلى الله عليه وسلم، بعد البعثة ما حج إلا حجة الوداع، نعم.

س١٢٠٨: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: هل من الاستطاعة في الحج الآن أن يتوفر لديه مال ليحج في حملة؟

**الجواب:** إذا كان عنده مال يكفيه مع الحملة نعم. فهو يجب عليه الحج. حجة الفريضة مع الحملة أو مع غيرها، نعم.

س١٢٠٩: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: الخادمة التي تأتي من بلد بعيد بدون محرم، ثم تطلب من كفيها أن يأذن لها بالذهاب للحج، مع حملة، فهل يجوز له أن يأذن لها؟

**الجواب:** والله الأصل أنه ما يجوز لها هذا، بدون محرم، هي امرأة، وهي مسلمة، فالأصل أنه ما يأذن لها، لكن

قل لو حج هو وأهله، ما تحج معهم؟ تحج معهم لأنهم لو تركوها يخافون عليها، يخافون عليها فتحج معهم

لأن هذا آمن لها، نعم أما أنها تحج بدون محرم مع الحملة فلا أعرف أن هذا يجوز، مع قوله صلى الله عليه

وسلم [لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر إلا ومعها ذو محرم]، نعم.

س١٢١٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: **اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم لأربع عمر، منها عمرة الحديبية، يقول: هل طاف النبي صلى الله عليه وسلم وسعى أم أنه منع؟**  
**الجواب:** هو في العام الأول منع، ما دخل مكة منعه من دخول مكة، لكنه تصالح معهم، على أنه يرجع هذه السنة ويعتمر من العام القادم، ففعل صلى الله عليه وسلم اعتمر من العام القادم وتسمى عمرة القضية، يعني لأنه قاضى عليها المشركين، نعم.

س١٢١١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: **من ترك الحج مع القدرة عليه تركه كسلاً فما حكمه؟**

**الجواب:** حكمه أنه آثم، الحج على الفور من ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران ٩٧] على الفور، حج الفريضة، فلا يؤخره إلا لعذر، نعم.

س١٢١٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: **أم زوجتي مقيمةٌ معنا في الرياض وتريد أن تسافر إلى بلدها، وأنا لدي ظروفٌ لا أستطيع أن أسافر معها كمحرم، فهل آثم إذا أوصلتها إلى المطار لتسافر لوحدها وأكملت إجراءات سفرها على ذلك؟**  
**الجواب:** نعم تأثم بهذا، أنت أعتتها على مخالفة أمر الرسول صلى الله عليه وسلم، أعتتها على ذلك، نعم.

س١٢١٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: **هل ثبت أثر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أنه عندما رأى كثرة المتوجهين إلى الحج قال الركب كثير والحاج قليل وما معنى ما قاله؟**

**الجواب:** ما أدري والله ما أدري يعني الإنسان يحكم على الناس؟ ما أدري والله، الحاج يحسن بهم الظن، نعم.

س١٢١٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** هل يكفي الصبي المميز للمحرمية؟ أم لا بد من البلوغ؟  
**الجواب:** سمعتم الكلام لا بد من البلوغ، ما يكون محرماً إلا البالغ العاقل، بالغ عاقل، نعم.

س١٢١٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** المريض مرضاً لا يرجى برؤه هل يجوز لي أن أحج عنه حج تطوع؟

**الجواب:** الحي ما يحج عنه في الصحيح أنه ما يحج عن الحي إلا الفريضة إذا عجز عنها، ما ورد أنه يناب عن الحي إلا في الفريضة، نعم.

س١٢١٦: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! الله إذا أردت الحج فهل يلزمني أن استأذن من صاحب الدين؟**

**الجواب:** إي نعم إذا أذن لك صاحب الدين وقال ما يخالف، فلا بأس، لأنه تنازل عن حقه، نعم.

س١٢١٧: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: العمرة من الرضيع الذي له أقل من سنة، هل هي صحيحة؟**

**الجواب:** إي نعم. تصح العمرة والحج من الرضيع، ولكن وليه يجنبه محظورات الإحرام، ويحمله في الطواف والسعي ويحلق رأسه، وهذا تتم عمرته، أما إن كان مميزا فهو الذي يحرم لنفسه وهو الذي يطوف ويسعى لنفسه، مع ولي أمره، نعم.

س١٢١٨: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! من توفى له أخ لم يحج حجة الإسلام، فتبرع أخوه بمال لمن يحج عنه، فهل يصح هذا أم لا بد من أن يخرج من مال الميت وتركته؟**

**الجواب:** لا بأس، حتى لو كان له تركة وأراد أحد أنه إيمون للحج عنه ما في مانع، نعم.

س١٢١٩: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! السائل جدتي مقيمة في غير هذه البلاد، وهي تستطيع أن تحج ببدنها، ولكنها لا تستطيع بالمال، فهل يصح أن أحج عنها؟**

**الجواب:** ما عليها حج، التي ما تستطيع بالمال ما عليها حج، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران ٩٧]، هي ما عليها حج يا أخي، نعم.

س١٢٢٠: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: في بلادتي النساء يأتين إلى الحج من غير محرم غالباً، ويحتجون في بلادتي أن هذا جائز على المذهب المالكي.**

**الجواب:** لكنه ما هو جائز على المذهب النبوي، ما يجوز هذا [لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر إلا ومعها ذو محرم] والمذهب المالكي مذهب اجتهادي يخطئ ويصيب، العبرة بالدليل ما هي بالمذاهب والأقوال، نعم.

س١٢٢١: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: إذا كانت المرأة كبيرة سن، أكبر من الخمسين عام، فهل يشترط لها المحرم؟

**الجواب:** إي نعم. لو هي عجوز، تحتاج المحرم، من يقوم بها من يتولاها من يحملها من... تحتاج إلى محرم، نعم. بل هذه أحوج إلى المحرم من النشيطة، نعم.

س١٢٢٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: ورد أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يأتين إليه في المسجد وهو معتكف ويحدثنه هل هذا يعني أنه ...

**الجواب:** تجوز زيارة المعتكف الزيارة ما يخالف لكن ما يطول عنده ولا يصير الزيارة متكررة هذا ما يخالف يُزار المعتكف، نعم. تزوره زوجته تصلح من شأنه تصلح شعر رأسه مثل ما كانت عائشة تفعل مع الرسول صلى الله عليه وسلم، نعم.

س١٢٢٣: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: السائل المعتكفون بعضهم ينشغل بالأجهزة المسماة بالذكية في اعتكافه فيتصفح المواقع ويتصفح الجرايد وغير ذلك داخل المسجد، فهل يجوز هذا؟

**الجواب:** هذا ما هو معتكف ذا، هذا منشغل بغير الاعتكاف، هذا إما أنه يبطل الاعتكاف، أو ينقصه نقصاً ظاهراً، نعم.

الله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

**فتاوى الدرس الرابع والعشرين**  
**من شرح كتاب العمدة في الفقه**  
**وعددتها (ثلاث وخمسون) فتوى**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س١٢٢٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: أهلي خارج حدود المواقيت وأنا آتي من الرياض فأخرج قبل الميقات مع طريق يقول: أم الدوم ولا أمر بالميقات مع أنني قد نويت العمرة، فاجلس عند والدي ثم أحرم من بيت والدي، فماذا علي؟

**الجواب:** إن كان بيت والدك خارج الميقات فلا بأس، إذا جيت الميقات تحرم، أما إن كان بيت والدك داخل المواقيت فلا تتعدى إلا وأنت محرم لوالدك وأنت محرم، إذا كان بعد المواقيت مما يلي مكة، ما تتعداه إلا وأنت محرم، نعم.

س١٢٢٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** من سافر إلى جدة من أجل العمل، ونوى أن يعتمر بعد انتهائه من عمله، علماً أنه لا يستطيع أن يلبس ملابس الإحرام قبل ذلك، حيث إن لديه اجتماعات ولقاءات، بعد وصوله إلى جدة، فمن أين يحرم هذا؟

**الجواب:** هو لا بد يحرم من الميقات، لكن إن شاء أحرم أول ما يمر الميقات ويؤدي العمرة ثم يذهب إلى جدة يلبس ثيابه وهو يذهب إلى جدة، وإن شاء ذهب دون إحرام وراح لجدة وخلص أشغاله ثم يرجع للميقات، الذي تعداه ويحرم منه، يرجع للميقات الذي تعداه فيحرم منه، نعم.

س١٢٢٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** من جاوز الميقات وهو عازمٌ على النسك، ثم رجع قبل أن يحرم رجع إليه مرةً أخرى، فهل عليه شيء؟

**الجواب:** لا، إذا رجع استدرك ما عليه شيء، نعم. وإذا رجع وأحرم منه، أما إذا أحرم بعد ما تعداه ويقول أرجع ما يفيد الرجوع، نعم.

س١٢٢٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: رجل قادم من بلدٍ إلى جدة في الطائرة، ولا يستطيع الإحرام في الطائرة، فهل عليه كفارة إذا..؟



**الجواب:** يا أخي ما هنا أحد ما يستطيع الإحرام، الإحرام هو نية الدخول بالنسك، تنوي وأنت في الطائرة أن استطعت أنك تتجرد من المخيطات وتلبس الإزار والرداء في الطائرة هذا واجب، إذا لم تتمكن اخلع الثوب وخل عليك السراويل، خل عليك السروال، واخلع الثوب واطرحه على كتوفك، فإذا نزلت بالمطار رح وجب الإزار والرداء والبسه، نعم.

- كذلك يقول: حفظك الله وهذا الرجل دائماً ما يغطي رأسه ليلاً ونهاراً خشية المرض، فهل له ذلك حال إحرامه؟

نعم له ذلك إذا احتاج إليه لكن عليه فدية، يخير فيما بين إطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع أو ذبح شاة يوزعها على الفقراء أو صيام ثلاثة أيام ﴿فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، نعم.

س١٢٢٨: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: هل يثاب العبد إذا حج أو اعتمر عن غيره؟

**الجواب:** نعم يثاب على أنه صلى في المسجد الحرام ووقف في المشاعر ودعا، المنوب عنه ما له إلا المناسك فقط وأما زيادة أفعال الخير فهي له، نعم.

س١٢٢٩: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: أحد قرابتي مرض هذه الأيام مرضاً لا يرجى برؤه، وهو سرطان في المخ عافانا الله وإياكم آمين آمين، يقول: هل يجوز لي أن أعتمر نيابةً عنه علماً بأنه لا يقدر أن يتحرك؟

**الجواب:** إذا كان ما اعتمر عمرة الإسلام فلا مانع، أما إن كان اعتمر عمرة الإسلام فلا، نعم.

س١٢٣٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله! من أراد أن يحرم عن غيره، وأن ينوب، فماذا يقول: عند إحرامه؟ هل يقول: لبيك عن فلان؟

**الجواب:** النية يحرم عنه بالنية، ينوي أنه يحرم عن فلان، نعم. وإن قال لبيك عن فلان لبيك عن فلان لا مانع، نعم.

س١٢٣١: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: من أدى العمرة في شهر شوال وأراد إدخالها على الحج، حتى يكون متمتعاً.

**الجواب:** لا ما يصلح، يدخل الحج عليها، ما هي بتدخل العمرة على الحج، نعم.

س١٢٣٢: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: ذكر بعض طلبة العلم أن الجحفة قد جددت وأعيد بناؤها كميات الآن.

**الجواب:** نعم كذلك هي بنيت الآن وهيأت للإحرام، نعم.

س١٢٣٣: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** رجل أحرم بالعمرة من مكة ولم يخرج إلى أدنى الحل فماذا عليه؟  
**الجواب:** يكون عليه فدية إحرامه صحيح وعمرته صحيحة لكن يكون عليه فدية لأنه أحرم بالعمرة من غير ميقاتها نعم.

س١٢٣٤: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: هل هناك فرق بين قرن المنازل وقرن الثعالب؟ أم أنه هو نفسه؟

**الجواب:** القرن في الأصل الجبل، القرن في الأصل الجبل، لكن السيل ما فيه جبل، يسمى هو نفس وادي يسمى قرن المنازل، ما في جبل، أما قرن الثعالب هذا عند منى أظنه عند منى هذا، جبل سمي قرن الثعالب لأن فيه ثعالب والله أعلم، نعم.

س١٢٣٥: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: ميقات الهدى، ماذا يسمى؟ وهل يلحق بميقات معين؟  
**الجواب:** وادي محرم هذا يسمى وادي محرم لأنه امتداد امتداد للسيل، امتداد للسيل الكبير، نعم. الوادي هو الوادي يمر، مع الهدى ويروح لما السيل، نعم.

س١٢٣٦: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** إذا جاء شخص من المدينة إلى مكة، ولم يجرم من ذي الحليفة، فلما وصل إلى مكة ذهب إلى سيل وأحرم من هناك.

**الجواب:** ما يفيد، لأن الإنسان هو ما نوى يوم يمر الحليفة ما نوى العمرة، فإنه يجرم من المكان الذي نوى منه، أما إذا كان أنه تعدى وهو ناء العمرة وتعدى الحليفة فلا يفيد أنه يروح ويجرم من ميقات الطائف أو من ميقات أي المواقيت ما يفيد ذاك يكون عليه فدية، نعم.

س ١٢٣٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** من كان من أهل مكة فسافر إلى المدينة لعمل ثم لما أراد الرجوع

نوى العمرة وهو بالمدينة فمن أين يجرم؟

**الجواب:** يجرم من ميقات المدينة من ذي الحليفة نعم.

- وكذلك مشابهة له يقول: إذا مر المكي من أحد المواقيت وكان خارجاً عنها، وهو يريد نسك، فمن أين يجرم؟ من الميقات، حكمه حكم أهل الميقات، حكمه حكم أهل الميقات فيحرم من الميقات، نعم.

س ١٢٣٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** أهل السودان من أين يجرمون؟ هل يجرمون من البحر أم من جدة؟

**الجواب:** يجرمون من الجحفة، يجرمون من الجحفة لأنهم يجون محاذين للجحفة، إن جو من الشمال فهم محاذين للجحفة يجرمون من البحر إذا حاذوا الجحفة، وإن جاءوا من الجنوب يجرمون من محاذة السعدية، يللم من محاذاتها، نعم. وإن جاءوا من السودان إلى جدة لم يحاذوا ميقاتاً مثل الذين يقولون أهل سواكن، سواكن من السودان وهي محاذية لجدة من الغرب والذي يجيء منه ما يمر على مواقيت هذا يجرم من جدة يقولون، نعم.

س ١٢٣٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** رجل سافر من القصيم إلى مكة بنية العمرة، لكنه جلس في المدينة قبل ذلك ثلاثة أيام، ثم ذهب إلى جدة فجلس فيها مثل ذلك، ثم ذهب إلى الطائف وأحرم من الطائف.

**الجواب:** مثل ما أجبنا ما يفيد ما يلزمه الفدية، إحرامه صحيح لكن يلزمه فدية لأنه أحرم من دون الميقات الذي مر به وهو يريد العمرة، نعم. أو الحليفة، نعم.

س ١٢٤٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** الإحرام قبل الميقات المكاني ينعقد، فهل ينعقد الإحرام بالحج؟ قبل الميقات الزماني؟

**الجواب:** لا، ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، الحج أشهر معلومة ما يجرم يعني خارج أشهر الحج أما

المواقيت المكانية فلا مانع أنه يجرم قبلها، كانوا يجرمون من مسافة بعيدة يقولون هذا أكثر أجر، من الصحابة

﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٩] يفسر هذا بأنه أن تحرم بها من دويرة أهلك، يعني قبل الميقات، لا

يضر الإحرام قبل الميقات، إنما الذي يضر الإحرام بعد تجاوز الميقات، نعم.

س١٢٤١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** امرأةٌ دخلت مكة محرمة، وقبل أدائها للعمرة أتمتها الدورة فخرجت من مكة وتجاوزت الميقات رجاء أن تنتهي دورتها ثم تعود، وهي ما زالت على إحرامها السؤال هل يلزمها الإحرام مرةً أخرى؟

**الجواب:** تحرم وهي محرمة! ، هي محرمة، والحيض ما يفسد الإحرام هي محرمة، تنتظر حتى تطهر تغتسل ثم تؤدي العمرة، نعم.

س١٢٤٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** من اعتمر، وبعد أن انتهى من مناسك العمرة أحل ثم استراح قليلاً ثم ذهب إلى الميقات وأحرم مرةً أخرى للعمرة، فهل فعله هذا مشروع؟

**الجواب:** هذا مشروع يجوز لكن كونه يجعل بين العمرتين وقتاً ولو ما هو بطويل أحسن، نعم.

س١٢٤٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل للإنسان أن يشترط إذا خاف أن يرجعه رجال الأمن إذا لم يكن عنده تصريحٌ للحج؟

**الجواب:** هو عارف هذا يا أخي ليش ما معه تصريح ويروح يقول، لا لا يروح، ما معه تصريح خلاص لا يحج، حتى ما يخرج نفسه ويخرج رجال الأمن إي نعم.

س١٢٤٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: عندما يجبرنا قائد الطائرة أننا سنتجاوز أو سنحاذي الميقات بعد قليل، فهل يؤخذ بقوله في المحاذاة حيث إن السرعة كبيرة جداً أم يتقدم في الإحرام؟

**الجواب:** من حين يقول لهم ترى أنا قريب من الميقات يحرم يتهاياً ويحرم، لئلا يتجاوز الميقات، هم ينبهونه قبل من باب الاحتياط، ينبهونه من قبل هذا طيب منهم، لأجل الاحتياط ما يتجاوز الميقات بدون إحرام، ومن حين يقولون هذا يتهاياً للإحرام ويحرم، نعم.

س١٢٤٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: إذا لبست ملابس الإحرام وركبت الطائرة، لكن عندما محاذاة الميقات كنت نائماً ولم ألبِ بالعمرة إلا بعد ما هبطت الطائرة، فهل على شيء في ذلك؟

**الجواب:** إي نعم ما أحرمت ما أحرمت من الميقات، إما أن ترجع وترجع وتحرم من الميقات، نعم. وإن أحرمت بالمطار خلاص يصير عليك فدية، وإن كان ما أحرمت ورجعت للميقات وأنت ما أحرمت وأحرمت من الميقات، خلاص أديت المقصود، نعم.

س١٢٤٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: ما مراد فضيلتكم بقولكم عليه فدية إذا أحرم بعد الميقات ما المراد بفدية؟

**الجواب:** فدية ذبح شاة، ما تعرف الفدية؟ الفدية ذبح شاة يوزعها على فقراء الحرم، نعم.

س١٢٤٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** إذا سافر إنسان إلى مكة، وهو يريد الصلاة في المسجد الحرام فقط، دون العمرة، فهل يأثم إن لم يعتمر؟

**الجواب:** لا، لا ما يأثم، لا يا أاثم، نعم.

س١٢٤٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يستحب تطيب البدن قبل الإحرام، فهل له أن يطيب ملابس الإحرام؟

**الجواب:** لا لا، ملابس الإحرام لا تطيب، وإذا طيها يغسل الطيب، يبادر بغسل الطيب نعم.

س١٢٤٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: أخذت معي ابني الصغير أثناء العمرة، وألبسته لباس الإحرام الذي يباع في المواقيت للأطفال وفيه شيء من التخييط حتى لا يسقط عن بدن الصغير فيتعرى فهل هذا مشروع؟ وهل هو لباس صحيح؟

**الجواب:** تخييط؟ نعم. وين مكان التخييط؟ يعني مجعولاً على شكل إزار؟ التي يسمونها التنورة والتي أفتى بها بعض المشايخ الله يهديهم، هذا ما يجوز لا للكبير ولا للصغير، ما يجوز هذا، أما إن كان قصده أن الإحرام هذا بو شق، فيه شق وخاطه خاط الشق هذا فلا بأس، نعم.

س١٢٥٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** أبيار علي رضي الله عنه، هل سميت بذلك نسبةً إلى الخليفة الراشد؟

**الجواب:** أبد أبد، هذه اسما ما لها ما لها أصل كما يقول: شيخ الإسلام ابن تيمية في منسكه يقول: ما لها أصل تسميتها أبيار علي ما لها أصل، إلا أنهم يزعمون أن علي قاتل فيها الجن، عاد علي يقاتل الجن، هذا كذب، وما له أصل نعم.

س١٢٥١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: هل يجوز لي وأنا محرم؟ أن أضرب أو أنهر ابني الصغير إذا قام بأشياء تستوجب تأديبه؟ أم أن هذا لا يصح حال الإحرام؟

**الجواب:** ما يحتاج نهر أنه عن هذا وتلطف معه أحسن، نعم.

س١٢٥٢: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** لو أحرم الإنسان في ثوبين أصفرين أو أخضرين، ألا يقال بأن

هذا من لباس الشهرة فينهى عنه؟

**الجواب:** لا لا ما هو من لباس الشهرة، الناس يلبسون الأسود ويلبسون الأخضر، ويلبسون الأصفر ما في

مانع، نعم.

س١٢٥٣: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: هل صحيح إن الإحرام بالحج والعمرة كتكبيرة الإحرام

في الصلاة فهي علامة على الدخول في العبادة؟

**الجواب:** إي نعم. ولذلك سميت تكبيرة الإحرام لأنه دخل بالصلاة وحرمت عليه أشياء كانت مباحة له

قبلها، نعم.

س١٢٥٤: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: تقبيل الحجر الأسود هل هو سنة مستقلة؟ أم هي سنة

مرتبطة بالطواف؟

**الجواب:** بالطواف مرتبطة بالطواف، أما الذي يروح يقبل الحجر وهو ما هو بطائف ما له أصل هذا، هذا ما له

أصل، نعم.

س١٢٥٥: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: هل ينكر على من صلى ركعتين قبيل إحرامه وليستا من

الفريضة؟

**الجواب:** لا ما ينكر عليه، فيها الحديث الذي ذكرته لكم، [قم فصلي في هذا الوادي المبارك ركعتين ثم قل عمرة

في حجة]، نعم.

س١٢٥٦: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: من كان قد اشترط حال إحرامه وهو ليس بخائف وكان

ذلك سابقاً فهل عليه شيء فيه؟

**الجواب:** لا ما عليه شيء، ما عليه شيء ويصح اشتراطه، نعم.

س١٢٥٧: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** من أتى بالعمرة في شهر شوال ثم رجع إلى بلده، فهل الأفضل له

أن يحج مفرداً أو متمتعاً يكون؟

**الجواب:** هو مخير لكن إن أراد أن يتمتع لازم من عمرة ثانية، لازم يحرم بعمرة ثانية ويحج بعدها أما العمرة الأولى انقطعت بسفره إلى بلده، نعم.

س١٢٥٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهِ!** من تجاوز الميقات وهو لا لبسٌ ملابسه المعتادة، وكان قد دخل في الإحرام خشية أن يُرجع من قبل رجال الأمن فهل يكون هذا ...

**الجواب:** يا أخي لا تحرم وأنت ممنوع لا تحرم، ما يجوز له يحرم وهو ممنوع، ما معه ترخيص ما يجوز له هذا، في عبادة، ما يكون فيها تلاعب يكون فيها حيل ويكون فيها، نعم. ما كلفك الله بهذا، نعم.

س١٢٥٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهِ!** هل صحيح أن جدة ميقاتٌ مكاني؟

**الجواب:** لا ميقاتٌ لأهلها، ميقاتٌ لأهلها أو من نوى، أو من نوى العمرة منها، أو الحج منها يحرم منها ما نوى إلا في جدة يحرم من جدة من المكان الذي نوى منه، أو أهل جدة الساكنين فيها يجرمون منها، وأما الآفاقيين فلا، يجرمون من المواقيت، التي على طريقهم وهم جاين لجدة، إما جواً وإما بحراً وإما براً نعم.

س١٢٦٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهِ!** هل يشرع للمرأة أن تشتترط إذا خشيت على نفسها من الحيض؟

**الجواب:** لا الحيض معروف، الحيض شيء عادي، ما هو بشيء طارئ، نعم.

س١٢٦١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهِ!** هل تشرع العمرة لأهل مكة؟

**الجواب:** نعم لكن يخرجون للحل، نعم.

س١٢٦٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهِ!** أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بتحويل نية الحج لمن لم

يسق الهدى أن يحولها إلى عمرة، وعندنا في المتن أن الإنسان مخير بين أنواع الحج، فكيف يكون مخيراً؟

**الجواب:** هذا يسمى فسخ يسمى فسخ الحج إلى العمرة ما يسمى تحويل، وهذا عند الإحرام يا أخي عند الإحرام يخير بين الأنساك الثلاثة، وأما إذا أحرم بالحج فقط فإن أحرم قارناً فإنه يفسخه إلى عمرة ويحج بعد العمرة يكون هذا أفضل، نعم.

س١٢٦٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهِ!** لو اشترط الإنسان الصحيح عند إحرامه، فهل ينفعه ذلك لو

فسخ الإحرام؟

**الجواب:** هو الظاهر إذا عرض له، ما هو يفسخ الإحرام بس، إذا عرض له ما يمنع المضي في النسك كمرضٍ أو عدو، أو حادث سيارة فلا هو أنه يفسخ ولا شيء عليه إذا اشترط، نعم.

س١٢٦٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** هل تجوز الاستراحة بين أشواط الطواف وبين أشواط السعي؟

**الجواب:** نعم. لا بأس بذلك خصوصاً للمحتاج لا بأس، نعم.

س١٢٦٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** من أحرم ثم حصل له حادث مروري وقد أصيب بشللٍ رباعي

وفقدانٍ للذاكرة منذ سنتين، فهل على وليه أن يأخذ من ماله وأن يحج عنه أو عليه فدية؟

**الجواب:** حجة الإسلام أو التي هو محرم بها؟ هذه ما عليه شيء، هذا إحصار أحصر لكن يفدي عنه وليه يفدي، يفدي عنه فدية الإحصار ولا شيء عليه، نعم.

س١٢٦٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** شخصٌ سئل فأفتى بفتوى وهو غير متأكدٍ منها، فهل يأثم بذلك

ولو وافق الصواب؟

**الجواب:** ما يجوز أنه يفتي بغير علم ولو وافق الصواب حرامٌ عليه يتكلم بغير علم، نعم. ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ

مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]، نعم.

س١٢٦٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** من أراد التمتع فاعتمر ثم عاد إلى بلده الذي هو جده، حتى يأتي

وقت الحج، فلما أتى وقت الحج أحرم من مكانه، وعاد حاجاً إلى مكة، هل تمتعه ينقطع بعودته لبلده؟

**الجواب:** لا لا، جدّة قريبة من مكة ما بينها مسافة قصر، فلا يقطع تمتعه، نعم.

س١٢٦٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** الذي أحرم بالحج، فلم يتمكن من ذلك، وهو كان قد اشترط،

فهل يخلق رأسه ثم يتحلل؟

**الجواب:** إي نعم. هذا محصر، يصير محصر إذا احصر يذبح فدية الإحصار ويخلق رأسه مثل ما فعل النبي صلى

الله عليه وسلم، لما أحصر في الحديبية، نعم.

س١٢٦٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: إذا اعتمر الصبي الذي هو دون سن تمييز، فهل يلبس

إزارًا ورداءً؟ أم يجوز أن يلبس المخيط؟



**الجواب:** لا، يُجَلَعُ عنه المخيط يلف بقماشة، يلف بقماشة، وإذا ربطت عليه كصفة إزار ما في مانع، نعم.

س ١٢٧٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** رجلٌ أراد الحجَّ قَارَنًا، وعند دخوله في النسك لم يذكر العمرة بل

قال لبيك حجا، فهل عليه شيء من ناحية العمرة؟

**الجواب:** العبرة بالنية إذا كان نوى القران فهو قارن ولو لم يتلفظ، التلفظ هذا ما هو بشرط، نعم العبرة بالنية

نعم.

س ١٢٧١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: منذ سنواتٍ عديدة حججت بطفلين معي، ثم إنه مع

الزحام الشديد في طواف الإفاضة خشيت على الطفلين الصغيرين، عمرهما أشهر، يقول: لم أكمل بهما

طواف الإفاضة، ولم يتم حجها، مع أنني قد أحرمت لهما بالحج، هل على شيء الآن وماذا أصنع؟

**الجواب:** نعم لازم تكمل الحج تروح بهم وتكمل الحج، إذا كان باقي عليهم طواف الإفاضة والسعي تروح بهم

الآن، وتطوف بهم وتسعى بهم، ويكمل حجهم إن شاء الله، نعم. والذي يضر الناس أنهم ما يسألون وقت

ما يحتاجون، إذا راح سنين راح يسأل، هذا الذي يضر الناس؟ يا أخي عندك علماء في الحرم وعندك مفتين

وعندك ليه ما سألت في وقتها علشان تستريح؟ نعم.

س ١٢٧٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** المتمتع إذا تحلل من العمرة، فهل يكون تحلله كاملاً يباح له جميع

محظورات الإحرام؟

**الجواب:** إي نعم إذا تحلل من العمرة فإنه يباح له محظورات الإحرام، تباح حتى زوجته تباح له، نعم.

س ١٢٧٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** هل يجوز التمسح بمقام إبراهيم عليه السلام؟

**الجواب:** لا، هذا بدعة الذي ورد الذي في الآية ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقد فسر النبي

صلى الله عليه وسلم ذلك لأنه لما فرغ من الطواف ذهب وصلى عند مقام إبراهيم جعله بينه وبين الكعبة

وصلى ركعتين، نعم. فلا يفعل غير هذا عند مقام إبراهيم، نعم.

- وكذلك حفظك الله هل يشرع التمسح بأستار الكعبة؟

ولا ما يتمسح لا بأحجار الكعبة ولا بأستارها ولا تتعلق ببيئتها وهذا كله من المبتدعة ما له أصل هذا، نعم. ما يمسح من الكعبة إلا الركن اليماني، الحجر الأسود فقط، نعم.

س١٢٧٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! الصبي الصغير الذي هو دون التمييز، إذا أحرم به، هل يلزم والده أن يأمره بالوضوء قبل الطواف؟**

**الجواب:** لا ما يصح منه وضوؤه دون التمييز ما يصح منه وضوؤه، نعم.

س١٢٧٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول: من خرج إلى الرياض، وقد كان أخذ لقطه مبلغ من المال أخذه من الحرم وقد كان في كيس، يقول: هل يلزمه أن يعيد هذا المبلغ في الكيس نفسه؟ أم يعيد المبلغ دون كيسه؟**

**الجواب:** يعيده بالكيس لأجل يعرف ويروح للضائعات لأن في بمكتب عند الحرم للضائعات يسلمهم إياهم بكيسه علشان يصير له علامة، نعم. يسجلونه إذا جاءهم صاحبه يأخذه، نعم.

س١٢٧٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! قدمت من بلدي ومررت بالمیقات، ولم أكن حينئذ ناوياً للعمرة، لما دخلت مكة أردت أن اعتمر، فمن أين أحرم؟**

**الجواب:** من التنعيم، تخرج التنعيم أو للجعرانة، أو إلى عرفة، حدود الحرم وتحرم بالعمرة، نعم. الله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

**فتاوى الدرس الخامس والعشرون**  
**من شرح كتاب العمدة في الفقه**  
**وعددتها (ثلاث وخمسون) فتوى**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س١٢٧٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** هل الدليل على منع المحرم من تقليم أظفاره، هو قوله تعالى ﴿ثُمَّ لِيُقْضَىٰ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]؟

**الجواب:** التفت المراد به العرق والوسخ يدخل فيها أيضًا قص الأظافر وحلق الشعر المؤذي وغير ذلك، نعم.

س١٢٧٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** من لم يجد ملابس لإحرامه، لفقره، أو لعجزه عن لبسها، فهل له أن يلبس اللباس المعتاد؟ أم عليه أن يكشف ما استطاع من بدنه؟

**الجواب:** عليه أنه يحرم بالسراويل، وأما بقية بدنه، فلا حرج أن يبقى مكشوفاً، لأنه إذا ستر عورته يكفي هذا،

وإذا وضع عليه مثلاً ثوبه عرضه عليه ولفه به ما يخالف بس ما يلبسه لبس، فلو طرحه عليه أو غترته جعلها عليه ما يخالف، نعم يغطيه بما تيسر، أعلى بدنه يغطيه بما تيسر، إنما الكلام على العورة يسترها يجب سترها ولا يكشفها، نعم. ولو بالمخيط إذا لم يجد غيره يلبسها يسترها ولو بالمخيط، لكن بالسروال ما هو بالثوب، نعم، مثلاً فرضنا أنه أراد أن يجرمه في الطائفة، وقال ها نسيت إحراماتي، وش أبي أسوي؟ قلنا له اخلع الثياب التي عليك وخل السروال بس، وإن بغيت تغطي علو بدنك بشماغك ما تخاف، بما تشاء أو كمبله أو ببطانية ما يخالف بس ما تلبس مخيط، فإذا نزل يروح ويأخذ إحرامه ولا عليه شيء الحمد لله، نعم.

س١٢٧٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هناك من يقول: إن لفظة المخيط التي يذكرها الفقهاء ليس عليها دليل من الكتاب أو السنة.

**الجواب:** هذا ما يعرف الدليل من الكتاب والسنة، الرسول يقول: **[ولا يلبس القمص]** وش هو القميص؟ ما

هو بالمخيط؟ ثوب، سبحانه الله، الواحد الله يعافينا، يهدم الأحكام الشرعية بجهله ما يدري، ما يعرف الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: **[لا يلبس القمص، ولا السراويل]** ويقول ما عليه دليل المخيط، نعم،

على الإنسان يتقي الله ولا يتكلم بغير علم، ولا يتعالم ويضل نفسه ويضل الناس لا يتكلم إلا بعلم، ﴿وَأَنْ

تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ، أكبر من الشرك هذا، ﴿وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] ، هذا من أعظم الجرائم أنك تقول إن الله أحل كذا أو حرم كذا، ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (١١٦) مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١١٧)﴾ [سورة النحل]، على الإنسان أنه يحترم نفسه ويحترم دينه ولا يتكلم إلا بعلم، ولا يخطئ العلماء يقول: ما عندهم دليل أنت الذي ما عندك دليل وأنت الذي ما تعرف الدليل، نعم.

س ١٢٨٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** هل يجوز للمحرم أن يلبس الكمامة الطبية احتياطاً لدفع المرض؟  
**الجواب:** التي على الفم، ما فيها بأس، وما يغطي رأسه فقط، أما أنه يغطي فمه، ما في بأس، نعم.

س ١٢٨١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل يجوز للمرأة المحرمة أن تضع على وجهها مساحيق التجميل؟ هل يباح لها ذلك؟

**الجواب:** ما تظهرها للناس ما تظهرها يجوز لها حتى الحلي تلبس الحلي، لكن تغطيه عن الناس إذا صارت بحضرة الرجال تغطيه، نعم. إلا إذا كان المساحيق فيها طيب، لا، ما تستعملها، نعم.

س ١٢٨٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: استعمال الصابون المعطر للمحرم.

**الجواب:** ينبغي تجنبه لأنه فيه رائحة تعلق باليد، فيتجنبه ويغسل بالصابون الذي ما فيه رائحة، أو بالأشنان أو بالسدر [غسلوه بآءٍ وسدر]، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم الذي ما فيه المنظف الذي ما فيه رائحة الطيب لا بأس، نعم.

- وكذلك حفظك الله شرب المحرم للشاي والقهوة التي فيها زعفران؟

لا الزعفران يتجنبه يشرب القهوة يشرب دلة أو دلتين ما يخالف، لكن ما يحط فيه زعفران، لأن الزعفران نوع من أنواع الطيب، نعم، ولا نعناع ما يحط زعفران لأن النعناع ريحان طيب، نعم.

س ١٢٨٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** إذا صاد المحرم شيئاً، من الصيد فهل يكون ميتة؟ لا يجوز أكله؟

**الجواب:** إي نعم منهي عن صيده وذبحه فلا يؤكل، نعم. ما نهي عن ما نهي عن قتله لا يؤكل لحمه، نعم.

س١٢٨٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** هل للمحرم أن يشتري أرنباً حياً أو حمامة حية ثم يذكيها بعد ذلك ويأكلها؟

**الجواب:** ما يمسكها ما يمسك الصيد، المحرم ما يمسك الصيد، ولو كان له مثلاً أرانب ما يمسكها، وهو محرم، نعم.

س١٢٨٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: كنت محرماً فمر رجلٌ بجواري وطيب يدي بدون إذني. **الجواب:** اغسلها على طول ولا تضرك إن شاء الله، نعم. لا تستصحب الطيب، الذي حدث بعد الإحرام لا تستصعبه اغسله، نعم.

س١٢٨٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** الحيوان الذي يعيش في البر والبحر هل يحل للمحرم أن يصيده؟ **الجواب:** يغلب جانبه إذا تعارض محظورٌ ومباح يغلب جانب الحظر الذي يعيش في البر أو في البحر هذا يغلب فيه جانب التحريم، نعم.

س١٢٨٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** ذكرتكم حفظكم الله أن لفظة السراويل ليست جمعاً، أي نعم. فهل لها جمع؟ **الجواب:** سراويلات، نعم. على سراويلات، نعم.

س١٢٨٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** التمساح، هل يعد من حيوان البر أو البحر؟ **الجواب:** لا هو بري وبحري يدخل في الماء ويطلع للبر، وهو بري وبحري، نعم، لكن لا يؤكل لأمرين، أول تغليب لجانب الحظر وثانياً لأنه مفترس، لأنه مفترس، نعم.

س١٢٨٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: ما حكم لبس الإزار الذي يشبه التنورة؟ **الجواب:** لا ما يجوز هذا وإن أفتى به بعض الفضلاء لكن هذا غلط وخطأ، صدرت من اللجنة الدائمة فتوى بمنعه، نعم.

س١٢٩٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** تنفير حمام الحرم هل هو محرم؟

**الجواب:** إي نعم. كل الصيد يحرم تنفيره، نعم، حتى على غير المحرم، [لا ينفر صيده] حتى على غير المحرم، نعم.

- وهل يجب على الولي أن يمنع صبيانه من تنفير حمام الحرم؟

إذا كان يراهم يمنعمهم، أما إذا أنه ما شافهم ولا درى عنهم، هو ما عليه شيء، نعم، إذا صار يراهم يمنعمهم، نعم.

س١٢٩١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** هل للمحرم أن يقتل بعض الحشرات أو الجراد الذي يؤذيه أثناء نومه أو في صلاته؟

**الجواب:** ما هو بصيد هذا ما هو بصيد يقتله، وأيضا هو مؤذي والمؤذي يدفع أذاه بقتله، نعم.

س١٢٩٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل للمحرم أن يذكي ذبيحته حال إحرامه ويقوم بسلخها؟

**الجواب:** وش المانع يذكي الذبيحة ويقطعه وما في مانع هذا أباحه الله للمحرم وللحلال، إنما هذا في الصيد الصيد ما هي بصيد هذا، الذبيحة ما هي بصيد، نعم.

س١٢٩٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** لو بقي شيء من الطيب في ملابس الإحرام ولم يغسله المحرم وطاف وسعى، فهل فعله ذلك صحيح؟ أم أن عليه فدية؟

**الجواب:** إذا كان يجهل فلا عليه شيء، أما إذا كان متعمداً فعليه الفدية، يخير فيها بين من يذبح شاة أو يطعم ست مساكين أو يصوم ثلاثة أيام إذا كان علم بالطيب ولم يغسله، نعم.

س١٢٩٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** المحرم أثناء المشي الطويل قد يؤدي ذلك إلى جروحٍ في فخذه، هل له أن يستخدم بعض الكريمات أو الدهانات؟

**الجواب:** التي ما تخالف بس ما فيها طيب ما يخالف الذي ما فيه طيب لا بأس، نعم.

س١٢٩٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** هل للمحرم أن يؤدي عمرته أو حجه بإزارٍ دون رداء؟ وهل صلاته صحيحة إذا صلى وهو كذلك؟

**الجواب:** لا مانع، لا مانع لكن من باب أخذ الزينة والستر، يجعل الرداء على كتفه، يكون أجمل له، نعم.

س١٢٩٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** هل للمرأة أن تلبس الشراب أثناء أدائها للعمرة أو الحج؟

**الجواب:** إي نعم، المرأة ما هي ممنوعة من المخيطات إلا الجوارب على اليدين فقط والنقاب على الوجه، ما منعت إلا من هالاثنين فقط، نعم.

س١٢٩٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** إذا نكح المحرم وتم الزواج، فهل يعتبر هذا النكاح من السفاح فيمنع منه؟

**الجواب:** لا هذا شبهة يعتبر شبهة، ويجدد العقد وليس عليه شيء الحمد لله، نعم.

س١٢٩٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: في هذه الأيام يوجد نعالٌ تكون كهيئة الخف إلا أنها مقطوعة أسفل من الكعبين، وتغطي صدر القدم كاملاً، فهل تباح هذه النعال حال الإحرام؟

**الجواب:** نعم لا بأس بذلك، إنما الممنوع الذي يغطي الكعبين، إلا إذا لم يجد نعلين فيلبسه ولو غطى الكعبين للحاجة، نعم.

س١٢٩٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** هل يجوز تبخير ملابس الإحرام قبل إحرامه وقبل أن يدخل في الإحرام؟

**الجواب:** ما يطيب ملابس الإحرام، يطيب بدنة فقط، ملابس الإحرام لا يطيبها، لا بخور ولا بسائل ولا بشيء، نعم.

س١٣٠٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** إذا طيب لحيته فنزل شيءٌ من الطيب على رداءه فهل يلزمه أن يغسل هذا الطيب؟

**الجواب:** الذي وضعه قبل الإحرام وعمل بالسنة ما يضره بقاء أثره وانتقاله بالعرق من محل إلى محل ما يخالف ما يضر، نعم.

س١٣٠١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** إذا اغتسل المحرم فهل له أن يمسح رأسه بالمنشفة أو يكون من باب التغطية؟

**الجواب:** والله يعني فيه اشتباه لكن إذا صار أنه مرور مجرد مرور ويؤخره ما تستقر فلا حرج إن شاء الله، نعم.

س١٣٠٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** المرأة المكروهة على الجماع في الفرج وقبل التحلل الأول، ما الذي يلزمها؟

**الجواب:** المكروه إذا ألجئت إلى هذا ولا لها حيلة ما عليها شيء، ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ﴾ [النحل: ١٠٦]، نعم.

س١٣٠٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: في حالة البرد الشديد في الحج وقبل التحلل الأول، إذا وضع الفروة أو المشلح على كتفيه فقط دون إدخال يديه في الأكمام.

**الجواب:** لا بأس لا بأس حتى لو ما هو ببرد، يجوز أنك تطرح الفروة يجوز تطرح الثوب عليك أو تلبسه لبس ما يخالف، نعم.

س١٣٠٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** إذا أراد النوم وغطى جميع بدنه بلحافٍ حتى رأسه.

**الجواب:** يؤخر الغطاء عن رأسه، إذا نسي يوخره ولا عليه شيء، أو كان جاهلاً وعلم أنه ما يجوز تغطية رأسه يزيله ولا عليه شيء، يعذر بالنسيان وبالجهل، نعم. وإذا كان يحتاج إلى الغطاء، برد ويحتاج إلى أنه يغطي رأسه، يغطيه وعليه الفدية، يصير مثل الحلق للحاجة مثل الحلق للحاجة يغطي وعليه الفدية، نعم.

س١٣٠٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** في نهي النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة المحرمة عن النقاب، هل يستدل به على جوازه في غير حال الإحرام؟

**الجواب:** إي نعم إذا صار يستر وجهها ما في بأس. ما فيه بأس إلا إن كان إن كان فيه تجمل لأن الحين يأخذنه للتجمل ما هو بليد، هذا ما يجوز، نعم.

س١٣٠٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل وجه المرأة يعد عورة؟


**الجواب:** إي نعم. لو ما هو بعورة ما وجب تغطيته عن الرجال، نعم.

س١٣٠٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** في قضاء العمرة الفاسدة، هل يلزم الذهاب إلى الميقات الذي أحرم منه أول مرة؟ أم يكفي أن يحرم من التنعيم؟

**الجواب:** لا، يذهب إلى الميقات الذي أحرم منه بالعمرة التي فسدت، يذهب إليه ويحرم منه ولا يجزئ من غيره، نعم.

س١٣٠٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** الحج من قابل على من فسد حجه، إذا كان لا يتسنى له ذلك في السنة القادمة، نظراً لموضوع التصاريح وغيرها، فماذا يصنع؟





**الجواب:** إذا كان معذور ولا يتسنى له متى ما زال العذر يبادر، نعم. افرض أنه مرض، العام القادم مرض ولا يستطيع، ما عليه شيء يصبر لما يزول العذر ويجرم من جديد، نعم.

س ١٣٠٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** من فعل محظوراً من محظورات الإحرام جاهلاً، فهل حجه صحيح؟

**الجواب:** حجه صحيح لكن تجب عليه الفدية، نعم.

س ١٣١٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** إذا جاوز الميقات من دون إحرام، فعليه فدية، هل الفدية على التخيير أم لا بد من ذبح شاة فقط؟

**الجواب:** ذبح شاة فقط ما فيها تخيير يذبح شاة، فإذا لم يجد يصوم عشرة أيام، نعم، أو يأخذ سبع بدنة أو سبع بقرة السبع يقوم مقام الشاة، نعم.

س ١٣١١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: بعض النساء تقوم بخياطة ستارٍ على طرف الخمار، تقوم بإسداله عند الإحرام، فهل هذا العمل جائز؟

**الجواب:** ستار على طرف الخمار، أو على طرف النقاب، لأن بعض أن تلبس النقاب وتجعل فوقه غطاء فوق النقاب، تحيل على لبس النقاب لا يجوز هذا، ما تلبس النقاب لا ظاهراً ولا باطناً، نعم.

س ١٣١٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: رجلٌ كان قد حج حال مراهقته، ثم فعل العادة السرية ولا يدري أنها من محظورات الإحرام، ولا يدري هل فعلها قبل التحلل الأول أو الثاني فما حكم حجه وماذا عليه الآن؟

**الجواب:** عليه أنه يتحرى وأن يترجح في نفسه، يعمل بموجب تحريره وما غلب على ظنه، نعم.

س ١٣١٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** إذا لبست المرأة النقاب حال إحرامها فهل يكون عليها فدية؟

**الجواب:** نعم إذا تعمدت إذا تعمدت يكون عليها فدية مثل الرجل إذا غطى رأسه متعمداً عليه فدية، نعم.

س ١٣١٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** رجلٌ اعتمر فطاف وسعى، لكنه لم يخلق إلا بعد ما لبس المخيط، فما الواجب عليه الآن؟

**الجواب:** الواجب عليه أنه لما تذكر أنه خلع المخيط ولبس ملابس الإحرام وحلق، يخلع المخيط ويلبس ملابس الإحرام ويعود محرم على حالته ويحلق رأسه ثم يلبس ثيابه، نعم.

س ١٣١٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** من ترك المبيت في منى لشدة الزحام، فهل يكون عليه فدية؟

**الجواب:** إذا ما وجد في منى مكان فهو معذور، إذا ما وجد في منى مكان ولا حتى يجلس فيه، فإنه يكون معذوراً، أما ما دام يجد مكان ولو للجلوس إلى منتصف الليل مثلاً، فإنه معذور، نعم.

س ١٣١٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** من ترك واجباً وكذلك فعل محظوراً هل يجب عليه فديتان أم فدية واحدة؟ وتكون متداخلة؟

**الجواب:** لا كل واحد له فدية، هذا عن ترك واجب، وهذا عن فعل محظور؛ اختلف السبب، فكل واحد له فدية، نعم.

س ١٣١٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** إذا شج رأس المحرم واحتاج إلى خياطة الجرح، يلزمه أحياناً أن يحلق بعض رأسه فهل عليه دم؟

**الجواب:** لا، إذا احتاج يجتمع أو يحتاج... ويلزم من هذا إزالة شعر لا بأس يزيل هذا، لأنه ما فعل هذا ترفهاً، ما فعله ترفهاً، نعم.

س ١٣١٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: إذا أحرمت بطفلة صغيرة جداً فهل يحلق رأسها؟

**الجواب:** الأنثى لا تحلق يا أخي ما يحلق رأس الأنثى هذا للرجل فقط، الأنثى إن كان لها شعر تقصر منه كبيرة أو صغيرة تقصر منه ما عليها إلا التقصير، نعم.

س ١٣١٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: هل يجوز وضع الحزام المخيط على الإحرام أو على الإزار؟

**الجواب:** لا بأس بذلك، لبس المنطقة والحزام والكمير ما في بأس، نعم.

س ١٣٢٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: وضع أزرار في الإزار، تفتح وتغلق، هل يجوز ذلك؟

**الجواب:** لا، هذا مثل المخيط، الأزرار مثل المخيط، ما في، يلف الإزار يلفه ويثبته، ويكفي، ولا يضع فيها زوار ولا يجعله تنورة ولا.... نعم.

- وكذلك حفظك الله، هل يجوز وضع المشابك في الإزار؟

كذلك، هذا مثل المخيط، لا الأزرار ولا المشابك، ما يستعمل ما لها حاجة، نعم. الرداء ما يحتاج إلى مشابك ولا إلى أزرار، وأما الإزار فيثبت بالحزام نعم ولا حاجة إلى هذا، نعم.

س ١٣٢١: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** الذي يريد الأضحية، فإنه يمسك عن شعره، خلال العشر، إن كان محرماً، فهل حلق شعره يوم النحر يتعارض مع أضحية؟

**الجواب:** لا لا يستثنى هذا لأنه حلقه هذا للنسك، حلقه للنسك فلا يؤثر، نعم.

س ١٣٢٢: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: السائل أنا أعاني من أيقاظ أبنائي لصلاة الفجر، وأحياناً يصلون في البيت، فما توجيهكم في ذلك؟

**الجواب:** اصبر على المعاناة، لا تخليهم يصلون في البيت، لأنك إذا تركتهم يصلون بالبيت أول مرة أخذوا على هذا وتثاقلوا، لكن اجزم عليهم لا تروح إلا وهو معك، قدامك، يومين ثلاثة هم يتعودون، ويأسون من أنك تبي تخليهم، هالشيء بالتربية ما ينفع التساهل في هذا، نعم.

س ١٣٢٣: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: هل المشي بين الصفوف جائز؟ فأحياناً يحتاج المعلم إلى أن يمشي بين الصفوف أمام الطلبة ليعلمهم؟

**الجواب:** سترة الإمام كافية يا أخي، ما يخالف، ما يخالف المرور يدي الصفوف، الكلام على سترة الإمام سترة لمن خلفه، نعم.

س ١٣٢٤: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** هل يجوز أن يلبس الإنسان أكثر من جوربين ويمسح على أيهما شاء؟

**الجواب:** لا يمسح على الأعلى، وإذا بدأ المسح على الأسفل ثم لبس عليه الأعلى يصير المسح على الأسفل، العبرة ببداية المسح على الأعلى يستمر على الأعلى، على الأسفل يستمر على الأسفل ويخلع الأعلى عند المسح، نعم.

س ١٣٢٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** هذا سائل من هولندا يقول: المطر ينزل علينا في هولندا تقريباً كل يوم ويكون شديداً فهل يجوز لنا الجمع جمع الصلاة في هذه الحالة يومياً؟

**الجواب:** إذا احتجتم إلى هذا فلا مانع فإذا احتجتم إلى هذا سواءً متواليه أو بعض الأيام العذر واضح العذر الشرعي هذا، نعم.

- وكذلك يقول: **حفظك الله يقول:** إذا ذهب الشخص جاهلاً ذهب إلى الساحر ليساعده في عملٍ لزوجته هل يكون آثماً في ذلك؟ وهل عليه شيء؟

بلا شك بلا شك، وراها جاهل ما سأل ورا ما سأل هو المقصر، عليه أنه يسأل قبل يروح للساحر، الذهاب إلى السحرة لا يجوز، لا يجوز الذهاب إلى السحرة أبداً، بأي حال من الأحوال، والذي يجهل يسأل، ما يروح على طول، نعم.

س ١٣٢٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** هذه امرأة تسأل فتقول امرأة قد ركبت اللولب، وأصبح الحيض يأتيها متقطعاً، أحيانا في اليوم يأتيها مرة فهل تصلي وقت الجفاف؟ أم ماذا تصنع؟

**الجواب:** إذا كان يأتيها فترة يسيرة فلا حكم له، تصلي، ولا حكم له، أما إذا يأتيها ويستمر فترة يوم أو يوم وليلة هذا يعتبر حيض، تترك الصلاة في وقته، وإذا زال تغتسل وتصلي في حالة الجفاف، نعم. تعتبر حائضاً في وقت نزول الحيض وقاهراً في امتناعه عنها، وأنا أنصح النساء أنها ما تعبت بأنفسها بأخذ الحبوب أو تركيب اللولب أو ما أشبه ذلك لأن هذا يجرهن يوقعهن في التباس وفي حرج يعافيهن الله من هذا، نعم.

س ١٣٢٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: ما الحكم في تقبيل يد العالم من العلماء؟

**الجواب:** تقبيل ثلاثة لا بأس يد ولي الأمر الإمام ويد الوالد ويد العالم لا بأس بتقبيل أيدي هؤلاء، نعم.

س١٣٢٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل يجوز الاحتفال بالمولد النبوي؟ وكذلك الأكل من الطعام الذي يعد في ذلك؟

**الجواب:** هذا جرى التنبيه عليه بكثرة وفي خطب الجمع وفي الإذاعة ووسائل الإعلام، بلغ يعني بلغت الحجة ما يجوز لأحد أن يحتفل بالمولد النبوي، وهو يسمع المنع، لا يجوز له هذا، هذا متعمد يصير، معاند، لا يجوز له، هذا بدعة، لا يجوز الاستمرار عليه، ولا الأكل من الطعام لأنه مصنوع للبدعة، يشجعهم على ذلك يوافقهم، إذا أكل معناهم يوافقهم، نعم.

س١٣٢٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: السائل بالأمس نشر في بعض الصحف قانون للأحوال الشخصية، يراد دراسة مواده، ومن مواده أن سن البلوغ هو ثماني عشرة سنة؟

**الجواب:** الشرع ما هو بثمانية عشرة سنة، البلوغ يحصل بعلامات، ما هو بالسن فقط، السن هو آخر العلامات، قد يبلغ في عشر والبنت تبلغ أحيانا لتسع بنزول الحيض عليها ويحصل البلوغ بالإنبات حول القبل، إنبات الشعر حول القبل وإنبات شارب للذكر هي علامات للبلوغ، فإذا لم يحصل شيء من العلامات لا حيض ولا إنبات، آخر شيء السن إلى خمس عشرة، هذا الذي عليه الدليل خمس عشرة، نعم الحنفية يقولون إنه ثماني عشر، وأخذ به القانون لكن هذا مرجوح خمس عشر، لأن ابن عمر جاء ليكتب للجهاد في وقعة أحد، فلم يجزه الرسول لأنه كان دون خمس عشرة، فلما صارت وقعة الخندق جاء وأجازاه الرسول لأنه بلغ خمس عشرة، خمس عشرة سنة، هذا الدليل على أن سن البلوغ خمسة عشرة سنة، نعم. والأحوال الشخصية هذه المذكورة في الشريعة لا حاجة إلى القانون، والطاعون، الشريعة ما قصرت في شيء، الشريعة كاملة ما قصرت في شيء، فلا يجوز وضع أحوال شخص أو قانونية مأخوذة من القوانين، نعم.

الله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

**فتاوى الدرس السادس والعشرون**  
**من شرح كتاب العمدة في الفقه**  
**وعدها (أربع وأربعون) فتوى**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س١٣٣٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: متى ينتهي وقت الوقوف بعرفة فيحكم عليه  
بالبضوات؟

**الجواب:** طلع الفجر ليلة العيد إذا طلع الفجر ليلة العيد فاته الحج وهو ما وقف أما لو جاء ولو لحظة، لو جاء  
ولو لحظة من زوال الشمس يوم عرفة، إلى طلوع الفجر ليلة العيد، لو جاء عرفة ولو لحظة، أدرك الوقوف،  
نعم.

س١٣٣١: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: ذكر الحنابلة أن المحرم يكون محصراً إذا كان  
قد حبس ظلماً، يعني سجن، فهل المعسر المحبوس يعد داخلاً في ذلك؟

**الجواب:** نعم هو كله من إذا صد عن البيت بسجن أو غيره فهو محصر، إذا لم يتمكن قبل يوم عرفة، نعم.

س١٣٣٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: الإحصار هل هو خاص بإحصار العدو أو يشمل  
المرض وغيره؟

**الجواب:** الأصل العدو ويقاس عليه المرض والإصابات نعم.

س١٣٣٣: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: المحرم الذي حلق أو قلم أو وطأ ناسياً أو جاهلاً،  
هل تلزمه الفدية؟ أم يعذر؟ ما الراجح في ذلك؟

**الجواب:** المذهب أنه تلزمه الفدية ما كان فيه إتلاف تلزمه الفدية، والجماع ما يعذر بالنسيان، لو جامع وهو في  
رمضان في النهار ما يعذر بالنسيان يبطل صومه وعليه صيام شهرين متتابعين، ما يعذر بالنسيان ولا بالجهل،  
نعم.

س١٣٣٤: فضيلة الشيخ وفقكم الله! من لبس مخيطة تحت إحصاره وذلك جهلاً منه، ولم  
يعرف الحكم إلا بعد رجوعه إلى بلده، فما الواجب عليه؟

**الجواب:** ليس عليه شيء إذا لبس المخيط ناسياً أو جاهلاً أو ما وجد ما يستر به عورته وأبقى السراويل عليه فلا حرج عليه في ذلك، نعم.

- **فضيلة الشيخ وفقكم الله! كذلك من لم يحلق رأسه بعد انتهائه من العمرة، فهل عليه شيء؟**

لازم يتحلل ما يتحلل إلا بحلق الراحة، وما هو بلازم أنه مباشرة بعد الفراغ من... ما هو بلازم، لو ما حلق إلا ساعات بعد يوم، ما يخالف، نعم.

س١٣٣٥: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: هل يطلق الهدى فقط على هدى التمتع والقران والفدية تطلق على من فعل محظورا؟**

**الجواب:** كله يسمى هدى ويسمى فدية كله، نعم.

س١٣٣٦: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! الخروج من كدى هل هي الآن المسماة بكدي؟**

**الجواب:** الظاهر إيه نعم. إيه نعم.

س١٣٣٧: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: من دخل مكة وآخر أداء العمرة لعدة ساعات، لأجل أن ينام أو يرتاح أو يأكل.**

**الجواب:** لا بأس، ما هو بساعات لو عدة أيام ما يخالف، نعم. بس يبقى على إحرامه ما يتحلل من إحرامه، أو يفعل المحذور يلتزم بالإحرام نعم.

س١٣٣٨: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! في قوله سبحانه وتعالى ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] يقول: من كان قادراً على الصيام، لكن آخره كله العشرة أيام حتى**

**رجع إلى بلده، فهل له ذلك؟**

**الجواب:** المذهب أنه يلزمه بدل الثلاثة في الحج إذا آخرها عنه من غير عذر المذهب أنه يلزمه صيام عشرة أيام

أخرى، نعم. ولكن هذا لا دليل عليه يصوم وخلاص، نعم.

س١٣٣٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ: هل ثبت أن الحاج أو المعتمر الأفضل له أن يدخل من باب السلام؟**

**الجواب:** نعم الرسول صلى الله عليه وسلم دخل منه، اقتداءً بالرسول صلى الله عليه وسلم، نعم.

س١٣٤٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ: ذكر الحنابلة رحمهم الله في الروض أنه يستلم الحجر الأسود ويقبله ويسجد عليه، ما معنى...؟**

**الجواب:** تقبيله السجود، تقبيله سجود، لأنه وضع جبهته عليه وقبله، نعم، يلاحظ أنه ما هو بالقصد التقرب إلى الحجر، التقرب إلى الله، فهو يستلمه ويقبله تقرباً إلى الله لأنه شعيرة من شعائر الله الحجر شعيرة من شعائر الله، فهو يعتقد أنه يعبد الله بذلك، ولا يعتقد التبرك بالحجر أو طلب الحوائج من الحجر، ولهذا قال عمر رضي الله عنه لما قبل الحجر قال **[والله إني لأعلم إنك حجرٌ لا تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك]**، المسألة اتباع واقتداء، فنحن نقبله اقتداءً بالرسول واتباعاً له، وعبادة لله عز وجل، طاعة لله، الله أمرنا بهذا، فنفعل ما أمر الله به، نعم.

س١٣٤١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ: من كان مُضْطَبَعًا في غير الطواف، فهل ينكر عليه؟**

**الجواب:** لا يبين له هو يعني يضايق نفسه بهذا الشيء نقول له ترى ما هو مشروع هذا، ما هو بمشروع وما فعل منكراً لكن هو فعل شيء يضيق عليه ويجرجه وهو ما هو بعبادة، نعم.

- وكذلك حفظك الله يقول: **من لم يضطبع في الطواف هل ينكر عليه؟**

لا، يبين له ما هو بإنكار يبين له أن الأفضل أنه يضطبع، نعم.

س١٣٤٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ: هل ورد أن الاضطباع كالرمل يكون في الأشواط الثلاثة الأولى؟**

**الجواب:** لا الاضطباع في كل الطواف، نعم.



س١٣٤٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ: هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن**

**الحجر الأسود نزل من الجنة وأنه كان أبيض؟**

**الجواب:** يروى هذا يروى أنه نزل من الجنة وكان أبيض من الثلج وسودته خطايا بني آدم الله أعلم، المهم أنه

شعيرة من شعائر الله نفعل عنده ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا نسأل عن هذا من أين الحجر،

بعضهم يقول: أنه النيازك من النيازك التي تنزل، هذا قول بلا علم ولا دليل، نعم.

س١٣٤٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ: الْمُلتَزِمُ ما حكم التعلق به والالتصاق به هل هو**

**من السنة...؟**

**الجواب:** ما هو بالمشروع، ما هو بالمشروع، التعلق أو الالتصاق، المشروع أنك تقف فيه، وتدعو الله عز وجل،

والملتزم هو ما بين الركن والباب، تقف فيه وتدعو الله بما تريد، من أمور دينك وديارك، ولا تلتصق ولا

تعلق بالكعبة، ولا، نعم.

س١٣٤٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! إذا انتهى من الشوط السابع من الطواف، فهل يكبر؟**

**الجواب:** نعم يختم بمثل ما بدأ به، يستلم الحجر أو يشير إليه من بعد، ويكبر وينتهي خلاص، نعم. يعني يختم

بمثل ما بدأ به.

س١٣٤٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ: مشروع الإفادة من لحوم الهدي بمكة، تقوم**

**الجهة المعنية بتوزيع بعضها خارج البلاد، فهل هذه اللحوم من الهدي الذي لا يجوز**

**إخراجه عن الحرم؟**

**الجواب:** لا، يجوز إخراج اللحوم، الذبح هو الذي ما يجوز إلا في الحرام، الذبح، وأما أنهم يخرجون به

ويسافرون به، الصحابة كانوا يسافرون باللحوم، ما في مانع، ويجوز، والمشروع ما مشى إلا بفتوى من أهل

العلم، إخراج اللحوم إلى الخارج والمحتاجين لا بأس به، نعم.

س١٣٤٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ: هل يجب على المسلم إذا دخل المسجد الحرام أن**

**يطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين؟**

**الجواب:** هذا هو الأفضل أنه يبدأ بالطواف تحية الكعبة، ويصلي بعد الطواف ركعتين هذا هو الأفضل، نعم.

- **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** كذلك سائل يسأل يقول: **إذا دخل المسجد الحرام، وليس**

**معتماً هل الأفضل له أن يطوف بالبيت أو يصلي تحية المسجد ركعتين؟**

الأفضل أنه يطوف بالبيت، الطواف تحية الكعبة والركعتين تحية المسجد، نعم.

س١٣٤٨: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: **هل بعد كل طواف ركعتين ولو كان الطواف**

**نافلة؟**

**الجواب:** نعم يستحب هذا يستحب الركعتين بعد كل طواف سواء كان واجباً أو مستحباً، نعم.

س١٣٤٩: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: **إذا انتقض وضوؤه أثناء الطواف فهل يستأنف**

**الطواف من جديد؟ أم ماذا يصنع؟**

**الجواب:** لا بد لا بد يروح ويتوضأ ويبدأ من جديد لأن طوافه الأول بطل بانتقاض الوضوء مثل الصلاة، لو

انتقض وضوؤه في الصلاة بطلت، نعم.

س١٣٥٠: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: **هل يشرع قراءة القرآن أثناء الطواف؟**

**الجواب:** طيب هذا أفضل الذكر، أفضل الذكر قراءة القرآن، نعم.

س١٣٥١: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: **ما حكم الكلام بالجوال أثناء الطواف؟**

**الجواب:** لا بأس بذلك، في الأثر [الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه]، يعني يباح الكلام فيه، لكن ما

يكثر الكلام، يتكلم لحاجة يكلم أحد بالجوال ما يخالف قدر الحاجة، نعم.

س١٣٥٢: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: **من العلماء من ضعف الدعاء الوارد الذي ذكره**

**المؤلف عند الطواف، بسم الله والله أكبر إيماناً بك وتصديقاً بكتابك إلى آخره.**

**الجواب:** أما التكبير فهو ثابت، أما بسم الله، الله أعلم، لكن هي ذكر، هي ذكر، نعم.

س١٣٥٣: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: **السائل بالنسبة للسبعة أيام التي يصومها إذا**

**رجع إلى أهله، هل يلزم أن تكون متتابعة؟**

**الجواب:** لم يذكر الله جل وعلا أنها متتابعة، فيجوز متفرقة ويجوز متتابعة، نعم.

- كذلك حفظك الله هل يلزم أن يصومها من حين وصوله إلى أهله أم يجوز له التأخير؟

المبادرة بها أحسن ليفرغ ذمته، وإذا أخرها فلا بأس، نعم.

س١٣٥٤: فضيلة الشيخ وفقكم الله! بعد الانتهاء من السعي، وعند وصوله إلى المروة، هل

يرفع يديه، ويدعو؟

**الجواب:** يختم بمثل ما بدأ به في الطواف وفي السعي، نعم.

س١٣٥٥: فضيلة الشيخ وفقكم الله! هل هناك ذكرٌ وارد يقال على الصفا والمروة؟

**الجواب:** شيء متعين لا، لكن إذا قال إذا رفع يديه وكبر على الصفا وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له

الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله صدق وعده، ونصر عبده وأعز جنده وهزم

الأحزاب وحده، فهذا شيء طيب هذه دعوات مباركة، نعم.

س١٣٥٦: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: هل ورد أنه يقول: بين العلمين الأخضرين اللهم

اغفر وارحم وأعفو وتكرم وتجاوز عن ما لا نعلم؟

**الجواب:** هذا شيء طيب، نعم. يطلب من الله المغفرة، والسعي كله يشغل بالذكر والدعاء، نعم.

س١٣٥٧: فضيلة الشيخ وفقكم الله! إذا ترك التسمية والتكبير، عند ابتدائه بالطواف، فهل

عليه شيء؟

**الجواب:** لا، ليس عليه شيء، نعم.

- وكذلك حفظك الله، ترك رفع اليدين فهل عليه شيء؟

لا، وليس عليه شيء، إنما هذه مستحبات، نعم.

س١٣٥٨: فضيلة الشيخ وفقكم الله! عند بداية الطواف، هل ترفع اليدان أو ترفع اليد

اليمنى فقط؟

**الجواب:** عند الإشارة إلى حجر ترفع اليد اليمنى ما هي باليدين، اليد ترفع اليد اليمنى إشارة يشير بها، نعم.

س١٣٥٩: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: هل يستفاد مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه في عمرة القضية عندما رآه المشركون، يقول: هل يؤخذ منه من يكون في بلاد الكفار أنه يشرع له أن يظهر النشاط والقوة والجلد؟

**الجواب:** ما في شك، يشرع له إظهار القوة والصبر والجلد، إذا صار في بلاد الكفار لأنه بحاجة إلى هذا، نعم.

﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، فيظهر العزة ويظهر الشجاعة ويظهر الصبر والجلد، نعم.

س١٣٦٠: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! تسمية الحجر بحجر إسماعيل، هل هي تسمية صحيحة؟ وهل قبر إسماعيل موجود...؟

**الجواب:** ما لها أصل ما لها أصل، حجر إسماعيل يقولون كذا، لكن ما له أصل ما أعرف له أصل، وأما الين

يقولون أنه مدفون فيه إسماعيل هذا باطل، هذا باطل، فإن المساجد لا يدفن فيها الأموات، لا الأنبياء ولا غيرهم، ولا المسجد الحرام ولا غيره، ما يدفن الأموات في المساجد، نعم.

س١٣٦١: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: هل الزيادة في أشواط الطواف كالتقص فيه فلا يجوز لأن كثيراً من الناس يفعل زيادة احتياطاً أو شكاً؟

**الجواب:** إذا كان عنده شك يبني على اليقين، إذا شك هل طاف ستة أو سبعة يجعلها ستة ويأتي بالسابع ليتفي

الشك، لا هذا واجب، يبني على اليقين، أما يقول: أبي أطوف في زيادة خير وبزود الأشواط ما يجوز هذا، نعم.

س١٣٦٢: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: هل ورد شيء في غسل الكعبة وأنه مشروع؟

**الجواب:** نعم الرسول غسلها لما فتح مكة دخلها وغسل ما فيها من آثار الجاهلية والكتابات والصور نعم.

س١٣٦٣: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: إذا صليت ركعتين خلف المقام بعد الطواف، وأردت الذهاب إلى المسعى، وكان الزحام شديداً على الحجر، فهل أشير إلى الحجر مع التكبير؟

**الجواب:** لا، الذي ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه استلمه وقبله، أمّا إذا ما تمكّنت ما هو بلازم، نعم.

س١٣٦٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: **ذكرتم حفظكم الله أن موضع باب بني شيبه كان موضوعاً على هيئة قوس، إلى أمس، يقول: ذكرتم إلى أمس فهل أمس هنا مراده؟ أم ماذا؟**

**الجواب:** يعني قريب إلى قريب، يعني ما أزيل إلا في عمارة الملك سعود رحمه الله، أنا شافيه، إلى عام يمكن عام ثلاثة وسبعين أو الأربعة والسبعين، وقت عمارة الملك سعود رحمه الله أزالوه، نعم لأجل أنه يوسع للناس والطائفين، نعم، بجانب زمزم هو زمزم، نعم.

س١٣٦٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: **هل الأخشابان هما الصفا والمروة؟**

**الجواب:** الأخشابان الجبلان محيطان بمكة، من الجنوب والصفا ومن الشمال، قعيقعان، نعم.

س١٣٦٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: **التكبير والتهليل فوق الصفا والمروة ثلاث مرات، هل ندعو بينهما فقط؟ يعني ندعو مرتين أو ندعو ثلاثاً؟**

**الجواب:** ندعو بما يسر الله لك، الدعاء طيب، نعم.

س١٣٦٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** من شك بأنه أنقص شوطاً من الطواف بعد أن شرع بالسعي فماذا يلزمه؟

**الجواب:** الشك إذا جاء بعد العبادة لا يؤثر عليها، أما إذا شك وهو في العبادة فإنه يبني على اليقين، هذى قاعدة، نعم. ولا كان يتلون الناس يجيهم الشيطان ويوسوس لهم يتلونهم، يرددون، إذا انتهت العبادة ما ينظر إلى الشك بعدها، نعم.

س١٣٦٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: **عندما أدى النبي صلى الله عليه وسلم عمرة القضية، هل كانت الأصنام حول الكعبة حينئذٍ؟**

**الجواب:** نعم لكن ما تمنع من الطواف والسعي، ما تمنع من الطواف والسعي لأنه من شعائر الله فلا يؤثر عليها الأصنام، نعم. لذلك كانوا يطوفون بالبيت وعليه ثلاث مئة وستين صنم، ولا يمتنعون من الصلاة عنده ومن الطواف به، لكنهم تركوها لأنهم ما يقدررون على إزالتها، فلما مكنهم الله أزالوها، نعم.

س١٣٦٩: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: هل من يسعى في ممر العربات دون رقيٍّ إلى الصفا أو المروة؟ يعد قد استكمل المسافة؟

**الجواب:** إي نعم، المسافة يعني بداية أو نهاية السعي محطوط عليها علامة نهاية السعي ونهاية المروة وبالصفا محطوط لها علامة، نعم.

س١٣٧٠: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! إذا وقف على الصفا أو المروة فهل يشير المحرم بيده إلى الكعبة؟

**الجواب:** لا، يرفع يديه مع التكبير، يرفع يديه مع التكبير، ولا يشير إليها، نعم.


س١٣٧١: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول السائل: ما حكم لبس الغوطة؟ يقول هكذا: الغوطة للمرأة المحرمة وهي شيء يوضع على الوجه، وليس فيه نقبٌ للعينين، لكنه قد صنع خصيصاً للوجه.

**الجواب:** لا ما يجوز المخيط للوجه خاصة، ما تلبسه المرأة المحرمة، وإنما تغطي وجهها بالخمار أو بالثوب، نعم. أما المخيط للوجه فلا تلبسه، نعم.

س١٣٧٢: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: السائل هل يجوز جمع هذه الأذكار بعد الصلوات المفروضة فأقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر، أقولها ثلاثاً وثلاثين؟ أم أقول سبحان الله ثلاثاً وثلاثين ثم الحمد لله وهكذا؟

**الجواب:** كله سواء، كله سواء، المهم ثلاث وثلاثين، من كل كلمة ثلاث وثلاثين، سواء إن سردتها أو أفردتها، نعم.

س١٣٧٣: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول السائل من خارج هذه البلاد يقول: عندنا بنك يمنح بطاقات للعملاء، وعندما يشتري شخص عن طريق هذه البطاقة من محل بمبلغ مئة فإن البنك يسلم للمحل المشتري منه مئة ولكن يحسبها على العميل بتسع وتسعين، فيخصم له من باب جلب الزبائن والعملاء، فهل يجوز؟



**الجواب:** هذا ربا، أنتم مُحْتَالِينَ على الربا، وآخذين ثمن البطاقة منك ما تبرعوا بها لك، آخذينه منك مضيفينه

على القيمة، هذا كله من الحيل الباطلة، نعم.

الله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

**فتاوى الدرس السابع والعشرون**  
**من شرح كتاب العمدة في الفقه**  
**وعددتها (ثمانية وخمسون) فتوى**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س١٣٧٤: أحسنَ اللهُ إليكم! هذا سائلٌ يقول: هل لا بد من غياب قرص الشمس حتى يخرج الحاج من عرفة إلى مزدلفة؟

**الجواب:** إي نعم لا بد أن يسقط القرص في الأفق ولا يبقى منه شيء كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما استحكم الغروب دفع عليه الصلاة والسلام، نعم. فلا في وقت إذا أنه بدا القرص يغيب بلحظة ينتهي، نعم. لأنها تمشي الشمس تسير، نعم.

س١٣٧٥: أحسنَ اللهُ إليكم! وهذا سائلٌ يقول: خير الدعاء دعاء يوم عرفة، هل هذا خاصٌ بالحاج أم يشمل الحاج وغيره؟

**الجواب:** لا، يشمل المسلمين كلهم، ما هو بخاص بالحاج يشمل المسلمين كلهم، نعم.

س١٣٧٦: أحسنَ اللهُ إليكم! هذا سائلٌ يقول: هل يجوز حج البدل عن القادر إذا كان الحج من حقه مستحبا؟

**الجواب:** ما ورد النيابة إلا عن العاجز، ما وردت النيابة إلا عن العاجز عن حج الفريضة أو عمرة الفريضة هذا الذي ورد به الدليل، أما حج النافلة وعمرة النافلة ما ورد فيه شيء، عن الحي أما الميت نعم يحج ويعتمر عنه نافلة وفريضة، لكن الحي ما ورد أنه تدخل النيابة إلا عن العاجز عن أداء الفريضة للعمرة أو للحج، نعم.

س١٣٧٧: أحسنَ اللهُ إليكم! يقول: السائل هل يعتبر من وقف بعرفة نهارا فقط، ولم يقف جزءاً من الليل مكماً للركن أم أن ركنه ناقص؟

**الجواب:** لا إذا غربت الشمس إذا وقف إلى أن تغرب الشمس كمل الركن، نعم.

س١٣٧٨: أحسنَ اللهُ إليكم! هذا سائلٌ يقول: هل يجوز في عرفة أن يقوم أحد الأشخاص، يدعو والناس يؤمنون بصوتٍ جماعي.

**الجواب:** لا، ما له أصل هذا، كل يدعو لنفسه منفرداً، فلا حاجة إلى الجماعي لا في التأمين ولا في الدعاء، نعم.



س١٣٧٩: أحسنَ اللهُ إليكم! وهذا سائلٌ يقول: هل يجوز جماع الزوجة بعد التحلل من العمرة قبل الشروع في الحج؟

**الجواب:** نعم فيما بين العمرة والحج له ذلك، لأنه أصبح متحللاً من الإحرام، كما قبل الإحرام كما أنه يجوز له قبل الإحرام يجوز له بعد التحلل، نعم.

س١٣٨٠: أحسنَ اللهُ إليكم! وهذا سائلٌ يقول: هل يجوز للمعتمر أن يعتمر عدة مراتٍ بسفرٍ واحد؟

**الجواب:** يجوز لكن الأفضل أن يكون كل عمرة بسفر وإن جمعها في سفرٍ واحد فلا بأس، لكن يجعل بين العمرتين شيء من الوقت، يجعل بين العمرتين شيء من الوقت، بحيث يخرج في رأسه شعر، لأجل حلقه، نعم.

س١٣٨١: أحسنَ اللهُ إليكم! وهذا سائلٌ يقول: نرى كثيراً من الناس لا يبدأ في الدعاء إلا عند وقت العصر إلى الغروب في الحج، والبعض يبدأ بالدعاء من حين يصلي الصبح.

**الجواب:** الدعاء المشروع هو جائز للدعاء في كل وقت من يوم عرفة، لكن الدعاء المتأكد إذا فرغ من صلاة الظهر والعصر جمعاً مقدماً يبدأ الدعاء إلى أن تغرب الشمس، نعم.

س١٣٨٢: أحسنَ اللهُ إليكم! وهذا سائلٌ يقول: هل صحيحٌ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحي ليله أو لم يصل وتره في مبيته بمزدلفة؟

**الجواب:** إيه نعم ما ذكر هذا، لكن بالرجوع إلى سنة الرسول وحثه على الوتر، حثه على الوتر وستته أنه ما يترك الوتر، لا حضراً ولا سفراً، يقال أنه يوتر في مزدلفة على الأصل يعني، نعم.

س١٣٨٣: أحسنَ اللهُ إليكم! وهذا سائلٌ يقول: أفضنا من عرفات إلى مزدلفة، وعلقنا بالزحام بين عرفات ومزدلفة، ومررنا بالمزدلفة حتى وصلنا إلى منى الفجر، ولم نصل المغرب والعشاء إلا في منى بعد الفجر.

**الجواب:** هذا غلط، هذا غلط، كان الواجب عليكم وقفتم على ناحية من الطريق وصليتم، قبل أن يخرج الوقت ما تأخرون عن آخر وقت العشاء، يعني تطلعون بالسيارة على ناحية الطريق وتصلون، نعم.

س١٣٨٤: أحسنَ اللهُ إليكم! وهذا سائلٌ يقول: ما الحكم فيما لو وصل الحاج إلى مزدلفة قبل أذان العشاء، هل يؤخر المغرب إلى العشاء؟

**الجواب:** لا لا من حين يصل هذه السنة من حين يصل يصلي ولو كان أنه ما دخل وقت العشاء لا بأس، نعم.

س١٣٨٥: أحسنَ اللهُ إليكم! وهذا سائلٌ يقول: ما معنى عرفة؟

**الجواب:** معناها عرفة، تسمى عرفة، ما معنى منى؟ ما معنى مزدلفة؟ كل شي يقول: وش معناه؟ هذى أسماء،

الأسماء ما تعلق، نعم

س١٣٨٦: أحسنَ اللهُ إليكم! وهذا سائلٌ يقول: هل رمي الجمرات يشترط فيها التوالي؟

**الجواب:** إي نعم. يشترط فيها التوالي ما يقطع بينها إلا لعذر، لعذر شرعي ما يخالف، نعم.

س١٣٨٧: أحسنَ اللهُ إليكم! وهذا سائلٌ يقول: إذا صلى المغرب والعشاء في عرفة، بسبب

تأخره في الخروج لزحمة الطريق، هل عليه إثم؟

**الجواب:** لا، ليس عليه إثم، إذا صلى في الطريق بسبب الزحام فلا بأس بذلك، نعم.

س١٣٨٨: أحسنَ اللهُ إليكم! وهذا سائلٌ يقول: خيمتنا كانت تقع في مزدلفة، فكنت أخرج

منها إلى منى لأبقى نصف الليل داخل منى، أثناء أيام التشريق، هل عملي يعد من الغلو

والتكلف أو عملي صحيح؟

**الجواب:** لا لا من الواجب ما هو من الغلو هذا إذا كنت تقدر على الدخول في منى وتبيت فيها ولو جالساً فيها

هذا يجب عليك لأن هذا واجب، من واجبات الحج، وما هو بغلو، نعم.

س١٣٨٩: أحسنَ اللهُ إليكم! وهذا سائلٌ يقول: إذا ترك واجبان من واجبات الحج، هل يذبح

له شاتان لأجل ترك واجبان؟

**الجواب:** إي نعم كل واحد مستقل إذا مثلاً ترك رمي الجمار وفات وقته ترك المبيت في منى ليالي أيام التشريق

فكل واجب له فدية، نعم.

س١٣٩٠: أحسنَ اللهُ إليكم! وهذا سائلٌ يقول: بعض الناس إذا حج عن نفسه يقوم بالحج

عن غيره مقابل مبلغ من المال، يقابل تكلفة الحج، لكنه يحرص كل عام بالحج عن غيره

مقابل المال، ولا يحج عن نفسه، إلا نادراً، فما حكم ذلك؟

**الجواب:** إذا حج عن نفسه أدى الفريضة يجوز له أن ينوب عن غيره، والمال يأخذه لأجل الاستعانة به على الحج والنفقة، أما إذا كان يأخذه بدلاً عن الحج، ويحج من أجل المال فهذا لا حج له، لا حج له، إذا كان قصده أخذ المال، أما إذا كان قصده الحج والعبادة ويأخذ المال ليستعين به على الحج فلا بأس بذلك، نعم.

س١٣٩١: أحسنَ اللهُ إليكم! فضيلة الشيخ وهذا سائلٌ يقول: إذا بات الإنسان في نهاية

المزدلفة وهو في أيام التشريق لأن مكان المبيت هو مقر عمله، هل في ذلك شيء؟

**الجواب:** إذا كان أنه مأمور بان يبقى في مزدلفة مثل الجنود مثل الحرس مثل المرور لا بأس، ليس عليهم مبيت من أجل أنهم يعملون للحجاج ويعملون لصالح الحجاج مثل الأطباء يسقط عنهم المبيت مثل رعاة الإبل يسقط عنهم المبيت، نعم.

س١٣٩٢: أحسنَ اللهُ إليكم! يقول: السائل هل يتلفظ بمقصوده بشربه من ماء زمزم كأن

يقول: اللهم إني أشربه لشفائي من مرض كذا؟

**الجواب:** لا بأس، إي نعم. اشف به مرضي، يقول: اللهم اشف به مرضي الفلاني، نعم.

س١٣٩٣: أحسنَ اللهُ إليكم! وهذا سائلٌ يقول: لو أنه رمى ونحر فقط فهل يتحلل؟

**الجواب:** لا النحر ما يدخل في الثلاثة إذا رمى وحلق أو رمى وطاف هذا المقصود، نعم.

س١٣٩٤: أحسنَ اللهُ إليكم! وهذا سائلٌ يقول: رجلٌ رمى يوم النحر الجمرة الكبرى، فكانت

خمس حصياتٍ وقعت في الحوض، والأخرى خارج الحوض، فلم يأخذ حصيات ليكمل

الرمي، وظن أن فعله ليس فيه بأس، وأنه صحيح، فسأل بعض أصحابه في اليوم الثاني من

المبيت بمنى فقالوا اسأل عن ذلك فماذا عليه؟

**الجواب:** ما تم رميه لازم سبع حصيات لازم سبع حصيات فإذا ما مضى وقتٍ طويل يرجع ويكمل سبع

حصيات إذا مضى وقتٌ طويل فإنه يرميها في اليوم الثاني بدل عن اليوم الأول، قبل رمي حصيات اليوم

الحاضر، يرمي عن اليوم الماضي قبل أن يرمي عن اليوم الحاضر لأجل الترتيب، أما إذا فات وقت الرمي

وانتهت أيام التشريق فإن كان ترك ثلاث حصيات فأكثر فإنه يكون عليه فدية، أما إن ترك واحدة أو اثنتين

عن كل حصاة إطعام مسكين، نعم.

س١٣٩٥: أحسنَ اللهُ إليكم! وهذا سائلٌ يقول: خرجت من منى في اليوم الثاني عشر ثم أردت أن أعود وأتأخر إلى اليوم الثالث عشر، هل يلزمني أن أرمي لليوم الثالث عشر أم طواف وداعٍ فقط؟

**الجواب:** الظاهر أنه متعجل، لا إذا تعجلت انتهى الحج إذا تعجلت انتهى الحج ولو عدت ما له حكم عودك، نعم. الإنسان إذا سلم من الصلاة ما يدخل فيها ثاني يقول: أبا أكملها، نعم.

س١٣٩٦: أحسنَ اللهُ إليكم! وهل سائلٌ يقول: هل يعد الحلق بجهازٍ كهربى لو أخذ صيفراً أو لا بد من موسى؟

**الجواب:** لا ما هو بلا بد من موسى، الماكينة تقوم مقام موسى، نعم. فإن كان يعني نمرة صفر هذا حلق إن كان أكثر نمرة اثنين ثلاثة هذا يعتبر تقصير، نعم.

س١٣٩٧: أحسنَ اللهُ إليكم! وهذا سائلٌ يقول: هل شرب زمزم يكون عبادةً حتى خارج مكة؟

**الجواب:** نعم. هو عبادة شربه عبادة، ما هو بشره للتشهي، نعم.

س١٣٩٨: أحسنَ اللهُ إليكم! هذا سائلٌ يقول: إذا كان الفندق بجوار جمرة العقبة في العزيزية، هل يجوز لي المبيت فيها أيام التشريق؟

**الجواب:** لا لست في منى، جمرة العقبة هي آخر حد من منى، فأما إذا كنت بعد جمرة العقبة فأنت خارج منى، إذا كنت قبلها مما يلي منى فأنت في منى، نعم.

س١٣٩٩: أحسنَ اللهُ إليكم! هذا سائلٌ يقول: هل يجوز تغطية الوجه للمحرم عند النوم؟

**الجواب:** لا بأس بذلك، وإن كان فيه خلاف، لكن الصحيح أنه لا بأس، إنما نهي عن تغطية رأسه أما الوجه لا بأس، نعم.

س١٤٠٠: أحسنَ اللهُ إليكم! هذا سائلٌ يقول: هل يجوز عقد النكاح بعد التحلل الأول دون جماع؟

**الجواب:** لا، لا يزال محرماً، هو لا يزال محرماً بعد التحلل الأول لا يزال محرماً حتى يكمل المناسك، فلا يعقد النكاح، نعم. ولا يجامع زوجته، لأنه ما زال عليه بقية الإحرام نعم.

س١٤٠١: أحسنَ اللهُ إليكم! هذا سائلٌ يقول: من كان لديه موعدٌ في مكة، ويخشى من فوات طائرته ويقول: إن فرغت ذهبت إلى أداء العمرة، من أدنى الحل، وإن لم أفرغ رجعت الرياض.

**الجواب:** إذا حصل عندك فرصة وأنت ما نويت العمرة إلا من مكة وحصل عندك فرصة تخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة أو تحرم بالعمرة، أما إذا ما حصل عندك فرصة فلا حرج عليك، نعم.

س١٤٠٢: أحسنَ اللهُ إليكم! هذا سائلٌ لمن يكون له منزلٌ في مكة ومنزلٌ في الرياض، فهل يدخل في مسألة صاحب الدار من حيث أنه إذا تجاوز الميقات فإنه ....

**الجواب:** حكمك حكم أهل الرياض إذا مررت بالميقات حكمك حكم أهل هذا الميقات، تحرم منه ولا تقول أنا لي بيت في مكة، حتى أهل مكة، إذا خرجوا منها إلى الجهات ورجعوا يريدون العمرة يجرمون من الميقات، ما يقولون حنا من أهل مكة، إي نعم.

س١٤٠٣: أحسنَ اللهُ إليكم! هذا سائلٌ يقول: إذا كان يوم عرفة يوم الجمعة هل هنالك جمعٌ في هذه الحالة؟

**الجواب:** الرسول صلى الله عليه وسلم جمع في حجته وهو وافق يوم الجمعة يوم عرفة وافق يوم الجمعة ومع هذا جمع الظهر والعصر، نعم لأنه مسافر، والمسافر ليس عليه الجمعة، نعم.

س١٤٠٤: أحسنَ اللهُ إليكم! هذا سائلٌ يقول: المتمتع إذا أخرج طواف الحج إلى قرب خروجه من مكة، هل إذا طاف ثم سعى يلزمه طواف الوداع؟

**الجواب:** إذا كان يسافر على طول بعد السعي لا يسعى للوداع، هذا آخر عهده بالبيت، توه طائف نعم.

س١٤٠٥: أحسنَ اللهُ إليكم! هذا سائلٌ يقول: ما الحكمة في الإسراع في وادي محسر؟

**الجواب:** الله أعلم يقال أنه فيه حادث الفيل وأنه موطن عذاب، أنه موطن عذاب لأنه حصل فيه حادث الفيل، لكن الصحيح أن حادث الفيل، أنه بالمغمس ما هو في وادي محسر، بالمغمس مكان معروف، الله أعلم يعني، الرسول أسرع معه وأمر بالإسراع فننفذ السنة، نعم.

س١٤٠٦: أحسنَ اللهُ إليكم! هذا سائلٌ يقول: هل يجوز ذبح النحر في يوم النحر؟

**الجواب:** ما يجتمع ذبح ونحر، يعني هل يجوز النحر قصدك؟ الذبح للبقر والغنم، أما النحر فهو للإبل، نعم.

س١٤٠٧: أحسن الله إليكم! هل يجوز النحر في يوم النحر قبل رمي جمره العقبة؟

**الجواب:** يجوز ما سئل عن شيء صلى الله عليه وسلم، ما سئل عن شيء قدم أو أحر في هذا اليوم، إلا قال

[افعل ولا حرج]، نعم.

س١٤٠٨: أحسن الله إليكم! هذا سائل يقول: هل إذا سقطت منه حصاة ثم وجد حصاةً

تحت قدميه، هل هذه الحصاة تجزئ من ...؟

**الجواب:** إي نعم، إي نعم إذا أخذها من الأرض فرمى بها فلا بأس، إنما الممنوع أن يأخذها من الحوض، لا

يأخذ من الحوض، أما الحصى المتساقط، في الوادي والطريق لا بأس، نعم.

س١٤٠٩: أحسن الله إليكم! هذا سائل يقول: ما هو طواف الإفاضة؟

**الجواب:** طواف الإفاضة طواف الحج، طواف الإفاضة طواف الحج، الذي هو ركن من أركان الحج، نعم.

س١٤١٠: أحسن الله إليكم! يقول: السائل أحياناً المبيت في منى يكون فيه مشقة، فإما أن

يفترش الرصيف أو قد يتسبب في أذى المارة من الحجاج أو الحافلات، فماذا عليه؟

**الجواب:** لا ما في حرج إن شاء الله، يشوف له مكان ويجلس فيه، إذا ما استطاع ينام يجلس، يجلس فيه إلى أن

يتنصف الليل، فإذا انتصف الليل يجوز له الانصراف، نعم.

س١٤١١: أحسن الله إليكم! هذا سائل يقول: استعمال الفازلين أو الصابون المعطر.

**الجواب:** المعطر لا للمحرم، أما الفازلين لا بأس لأنه ما به طيب، نعم.

س١٤١٢: أحسن الله إليكم! هذا سائل يقول: شخص للسعودية للعمرة، ولما انتهى من

العمرة أتى إلى الرياض لزيارة أقاربه، والآن يريد العودة إلى مكة للعمرة قبل الرجوع إلى

بلده، فهل في ذلك بأس؟

**الجواب:** هذا طيب، هذا الطيب، أنه يمر على مكة ويأخذ عمرة ويسافر لأهله، زيادة خير، نعم.

س١٤١٣: أحسن الله إليكم! هذا سائل يقول: والدي جاء من بلاد المغرب لزيارة عائلية، فنزل

في جدة في، وبسبب مرض ألم به لم يحرم عندما مربالميقات، لأنه لم يكن متأكداً أنه قادرٌ

على أداء مناسك العمرة بسبب حالته الصحية، ولما وصل إلى مكة وجد من نفسه قوةً فمن

أين يحرم؟

**الجواب:** يحرم من التنعيم أو من الجعرانة، يحرم من المكان الذي نوى منه، المكان الذي عزم على العمرة فيه يحرم منه، خارج مكة لازم يكون خارج الحرم، خارج حدود الحرم، خارج أعلام الحرم، نعم.

س١٤١٤: أحسن الله إليكم! هذا سائلٌ يقول: رجلٌ زار مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ونوى العمرة ولا يعرف مكان الميقات الخاص بأهل المدينة، وتوجه إلى مكة دون إحرامٍ معتقداً أن الميقات قبل مكة بسبعين أو ثمانين كيلو وقبل دخوله سأل عن الميقات فدلوه على التنعيم، فأحرم منها ظاناً أنه ميقات أهل المدينة فماذا عليه؟

**الجواب:** عمرته صحيحة ولكن عليه فدية عن ترك الإحرام من الميقات، ميقات أهل المدينة يكون عليه فدية لأنه ترك واجباً من واجبات العمرة، نعم.

س١٤١٥: أحسن الله إليكم! هذا سائلٌ يقول: شخصٌ يأتي من اليمن عدة مرات، ويمر على الميقات بالطائرة، وهو ينوي العمرة ولم يحرم، ثم يحرم من جدة لكونه مقيم فيها، فهل عليه شيء؟

**الجواب:** نعم. ترك الإحرام من الميقات لما حاذاه، ترك الإحرام من الميقات، فيكون عليه فدية، نعم.

س١٤١٦: أحسن الله إليكم! هذا سائلٌ يقول: هل يجوز لي أن أغير المنكر في الحرمين أيام الحج بيدي؟

**الجواب:** ما لك سلطة لكن تغير المنكر بلسانك، بأن تبين أن هذا حرام وهذا منكر وتنصح الذين وقعوا فيه تذكرهم بلسانك، إنما اليد هذه لأهل السلطة.

س١٤١٧: أحسن الله إليكم! هذا سائلٌ يقول: هل يجوز أن أقول إن الأصل في كل مسلم التوحيد والسنة حتى يثبت ضدهما؟

**الجواب:** إي نعم، أحسن الظن بالمسلم ما لم يتبين خلافه، نعم.

س١٤١٨: أحسن الله إليكم! هذا سائلٌ يقول: في إحدى البلدان التي تدين بالكفر، المسلمون يظلمون من قبل الكفار، فهل يجوز رفع الأمر الظلم إلى محكمتهم؟

**الجواب:** هم يقيمون عند الكفار يظلمونهم، ولم يهاجروا، نعم، إذا كان يطالب بحقه ولم يظلم أحداً وليس له مجال إلا القانون فلا بأس لأنه ما هو بظالم يأخذ حق فقط، نعم. ولا يضيع حقه ما يترك حقه يضيع، نعم.

س١٤١٩: أحسن الله إليكم! وهذا سائل يقول: اعتمرت وفي أثناء الطواف أحدثت، ثم خرجت للوضوء، ثم عدت وأكملت ما بقي من الأشواط، ولم استأنف الطواف من جديد، فهل فعلي صحيح؟

**الجواب:** لا ما هو بصحيح، انتقض وضوئك بطل طوافك، مثل الصلاة إذا أحدثت هي بطلت، فتبدأ من جديد، تبدأها من جديد، لكن إذا كان هذا أمر مضى ولا يمكن استدراكه فتكون عمرك صحيحة بناءً على قول من لا يشترط الطهارة للطواف، نعم. وإن كان أفتاك أحد بهذا أنت في ذمة من أفتاك نعم.

س١٤٢٠: أحسن الله إليكم! هذا سائل يقول: ما الفرق بين المني والمذي والودي؟

**الجواب:** المني طاهر وأما المذي فهو نجس نجاسة مخففة يكفي فيه النضح المذي، وأما الودي فهو بول نجس نجاسة مغلظة، فلازم من غسلها مثل ما يغسل البول، نعم.

س١٤٢١: أحسن الله إليكم! هذا سائل يقول: ما ضابط خوارم المروءة؟

**الجواب:** خوارم المروءة إذا فعل شيئاً ينتقد عليه ولا يستحي ويخالف ما عليه سمت المسلمين في البلد هذا يخل المروءة، نعم فعل ما يشينه إذا فعل شيئاً يشينه في البلد، هذا يجرم المروءة، نعم.

س١٤٢٢: أحسن الله إليكم! هذا سائل يقول: لو قعد الإمام في الثالثة في الصلاة الرباعية،

وسبح المأمومون ولم يقيم، فما الواجب على من خلفه؟

**الجواب:** يعني جلس على أنه يحسبه انتهى، أو أصابه مرض؟ ما ندري وش سبب قعوده؟ هل هو يحسبه انتهت الصلاة؟ فلا بد أنه يكمل الصلاة، أما إن كان أصابه مرض واعتل واحتاج إلى الجلوس، فصلاته صحيحة لكن هم يقفون الجماعة يقفون، يكملون صلاتهم واقفين، لأن هذا أمر عارض، نعم.

س١٤٢٣: أحسن الله إليكم! هذا سائل يقول: زوجتي تطلب مني مصروفاً شهرياً مع عدم

القدرة عليه، فما هي نصيحتكم؟



**الجواب:** لا بد من النفقة، لا بد المرأة تجب نفقتها على زوجها، اعمل، أما أن تحترف وأما أن تقترض من أحد المرأة لا لازم لها من نفقة، نعم.

س١٤٢٤: أحسن الله إليكم! هذا سائل يقول: هل يجوز للإنسان إذا خشي على نفسه الوقوع الزنا أنه يلجأ إلى العادة السرية؟

**الجواب:** لا، ما يجوز له، يصوم، يستعمل الصيام كما أرشد النبي صلى الله عليه وسلم، نعم.

س١٤٢٥: أحسن الله إليكم! فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: هل للمسافر إذا كان نازلاً في طريق سفره لمدة يوم أن يجمع بين الصلوات مع سماعه الأذان؟

**الجواب:** يجوز له ما دام أنه مسافر يجوز له لكن الأولى إذا كان المسجد قريب أنه يذهب ويصلي مع المسلمين، نعم.

س١٤٢٦: أحسن الله إليكم! هذا سائل يقول: ما صحة هذه العبارة؟ من يقول في معرض دعائه: أيرضيك حالنا يا رسول الله؟

**الجواب:** ما يجوز خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم، ما يجوز بعد موته، ما يخاطب ويشتكى إليه تشكو إليه حالة المسلمين، ما يجوز هذا، تشكو إلى الله عز وجل الحي الذي لا يموت الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ميت تشكو إليه أو تطلب منه حاجة أو نصره هذا شرك ولا يجوز، نعم.

س١٤٢٧: أحسن الله إليكم! هذا سائل يقول: هل في شريعة موسى الشدة وفي شريعة عيسى اللين وفي شريعة محمد صلى الله عليه وسلم جمع الله له بين الشدة واللين؟

**الجواب:** ما سمعنا هذا ولكن بنو إسرائيل شدد الله عليهم عقوبة لهم وحرمت عليهم أشياء كانت حلالاً أحلت لهم ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠] عقوبة هذا، هذا تشديد عليهم من باب العقوبة، الأصار والأغلال التي كانت عليهم عقوبة لهم من الله عز وجل، وأما شرع الله لجميع الأنبياء فهو دين اليسر والسهول والسراحة، نعم.

س١٤٢٨: أحسن الله إليكم! هذا سائل يقول: ما المقصود بالبراجم؟

**الجواب:** معاقد الأصابع، معاقد الأصابع، الكعوب الأصابع، معاقد الأصابع التي هي الأنامل، نعم. كذلك من البراجم مثنائي الرجلين ومثنائي اليدين، نعم.

س١٤٢٩: أحسنَ اللهُ إليكم! هذا سائلٌ يقول: ركع الإمام وأنا لم أكمل الفاتحة، فهل أكملها أم اركع؟

**الجواب:** إن كان ما بقي فيها إلا آية أو شيء يسير أكملها، أما إن كان أنه تأخر عن متابعة الإمام فاركع مع الإمام ولو ما كملتها نعم.

س١٤٣٠: أحسنَ اللهُ إليكم! هذا سائلٌ يقول: انتشر في الآونة الأخيرة دعوة تدعو إلى الاستغفار لشخصٍ معين بنية الشفاء من مرض أو بنية عودة شخصٍ مفقودٍ إلى أهله سالمًا، فما حكم مثل هذه الأمور؟

**الجواب:** الاستغفار كيف؟ الاستغفار يدعى للمريض أن الله يشفيه، ويدعى للغائب أن الله يردّه، وأما الاستغفار هذا عبادة أخرى، وذكر آخر نعم. الاستغفار للذنوب، نعم.

س١٤٣١: أحسنَ اللهُ إليكم! هذا سائلٌ يقول: كيف نجمع بين هذين الحديثين، ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أوصاف السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة من غير حساب، وذكر منها أنهم لا يسترقون، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقاہ جبريل، ورقته عائشة رضي الله عنها؟

**الجواب:** الرسول ما قال لا يرقون، إذا جاء واحد يبي يرقيك ما يخالف خله يرقيك لكن تسأله تقول تعال اقرأ علي لا هذا مكروه لأن فيه حاجة إلى الناس، فيه حاجة إلى الناس ولا أن تستغني بالله عز وجل، لكن إذا جاء هو يبي يرقيك لا تمنعه، ولا في بال ولا فيه كراهية هذا، الرسول جاءه جبريل ورقاه نعم. هو ما طلب الرقية عليه الصلاة والسلام، لكن بذلت له من جبريل عليه السلام، نعم.

الله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

**فتاوى الدرس الثامن والعشرون**  
**من شرح كتاب العمدة في الفقه**  
**وعددتها (تسع وأربعون) فتوى**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س١٤٣٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ: هل صحيحٌ إنه إذا تأخر الإنسان إلى اليوم**

**الثالث عشر فلا بأس من الرمي قبل الزوال في هذا اليوم خاصة؟**

**الجواب:** يعني يوم ما بقي إلا يوم يفطر فيه لا يا أخي كل أيام التشريق ما في رمي إلا بعد الزوال، كل الأيام،

الرسول تأخر إلى اليوم الثالث عشر ولم يرم إلا بعد الزوال، نعم.

س١٤٣٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ: هل صحيحٌ إنه لا يجزئ الرمي بحصى قد رمي**

**به سابقاً وهو ما يسمى عند الفقهاء بالحصى المستعمل؟**

**الجواب:** لا غير صحيح، إذا وجدت الحصى في الأرض ساقط ولو عند الحوض ولو عند الحوض متساقط في

الأرض فخذ منه وارم، ولا دليل على أنه لا يرمى به، نعم. أما أنك تأخذ من حصى الحوض لا هذا ما يجوز،

تأخذ حصى من الحوض وترمي لا هذا ما يجوز، نعم.

س١٤٣٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! ما حكم غسل الحصى لأجل الرمي به؟ هل هو مشروع؟**

**الجواب:** لا دليل عليه، لا دليل على ذلك يذكره بعض الفقهاء ولا دليل عليه، من النكتة في عبارتهم لا يسن

غسل حصى الجمار، قرأها واحد وقال ولا يسن غسل حصى حمار، ولا يسن غسل حصى الحمار، نعم.

س١٤٣٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول السائل: الطواف راكباً على العربية، مع قدرته**

**على المشي، هل يجزئه ذلك؟**

**الجواب:** نعم لا بأس بذلك النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكباً، لما تراحم الناس عليه ركب صلى الله عليه

وسلم، من أجل أن يراه الناس ويسلم من المزامحة، نعم. فيجوز الطواف راكباً والسعي راكباً، لا بأس، على

عربة على بعير على سيارة ما في بأس، نعم.

س١٤٣٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! بعض الحجاج يفتيهم من يكون معهم في الحملة من**

**الدعاة بجواز الرمي قبل الزوال.**

**الجواب:** لا يجوز هذا وهذه الفتوى خطأ، ولم يؤذن لهم في الفتوى، ما أذن لهم في الفتوى، الفتوى لها جهة مخصوصة، يذهبون إليها، هذى أمور مهمة، ما كل يفتي فيها، ويتلاعب فيها، نعم. ويغترون عبادات الناس بهذه الفتاوى، يحثهم على تقوى الله يحثهم على طاعة الله يحثهم على ذكر الله يحثهم أما الفتاوى يتركها لأهل الإفتاء، نعم. يحثهم على الصلاة ويحثهم على الطاعة، طيب هذا لا بأس، نعم.


س١٤٣٧: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: حججت قبل عامين وكنا نسكن أيام منى في العزيزية مع الحملة، وأيام الرمي لم أتمكن من المبيت في منى، حيث كان عندي مرض في رجلي فكنت أرمي الجمرة ثم أرجع مباشرة إلى سكني في العزيزية، ولا أبيت هناك.

**الجواب:** ما يجوز إلا للمريض الذي ما يقدر يبيت في منى، المريض أو المركد بالمستشفى أو... لا بأس، يسقط عنه المبيت، أما من لا عذر له، فلا يجوز له إلا المبيت في منى لأنه واجب، من واجبات الحج، فبييت في منى ولو جالساً، في مكان إلى أن ينتصف الليل على الأقل، ولا يفرط، وإذا لم يجد مكاناً في منى فإنه ينزل في طرف الحجاج في طرف الحجاج الذين حول منى من هنا وهنا على حدود منى، ولا يروح للعزيزية يروح للشقة والمكيفات والرفاهية، راح جاي حاج هو، جاي حاج ما جاء يترفه نعم. لكن المريض مريض يستثنى له حال ما يخالف، نعم.

س١٤٣٨: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: في السابق كان المرمى للجمرات صغيراً، وبعد التوسعة أصبح كبيراً جداً، فهل الحكم واحد؟

**الجواب:** هذا غلط، لا، كلامك هذا غلط، لا ما وسع الحوض ما وسع لكن وسع المحقان الذي يسمونه المحقان الذي يروح الحصى للحوض، يعني تضع هكذا وتتدحرج تروح للحوض ما في بأس هذا، نعم. فالذي وسع هو ما فوق الحوض، من أجل أن يذهب الحصى معه ويستقر في الحوض، أما الحوض نفسه ما يجوز توسعته، لأنه مشعر ما يجوز أنه يزداد في المشاعر، نعم.

س١٤٣٩: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: كيف يكون الرمي بالإنابة هل يرمي واحدة عنه وأخرى عن موكله؟



**الجواب:** يرمي عن نفسه أولاً سبع حصيات ثم يرمي عن المنوب عنه سبع حصيات لا بأس أن يكون في مكان واحد يرمي عن نفسه أولاً سبع حصيات ثم يرمي عن المنوب عن سبع حصيات ولو في مكان واحد، يعني يرمي الجمرة الصغرى يرميها عن نفسه، وعن المنيب ويرمي الوسطى كذلك والكبرى كذلك، ما يخالف لا بأس، نعم.

س١٤٤٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول السائل: ذكر صاحب الروض المربع أنه إذا كان قد جمع حصى جميع أيام التشريق، ثم تعجل فإن حصى اليوم الثالث عشر تدفن، فهل هذا مشروع؟**

**الجواب:** هذا عند العوام هذا ما له أصل، ما تدفن، ألقها ألقها في منى يلقاها غيرك أو أعطاها غيرك من الذين يبي رمون ما يخالف، أما الدفن هذا لا دليل عليه، نعم. بعضهم إلى منه قضى حصاه الذي معه أو ضاع يتسلف يقول: سلفني، لا ما هو بسلف هذا حصى، يعطيك من دون سلف، نعم.

س١٤٤١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! امرأة اعتمرت مع زوجها، ثم رجعت إلى بلدها بعد أداء العمرة، وقد نسيت أن تقصر من شعرها، إلى الآن، قد حصل بينهما جماع، يقول: فما الحكم في ذلك؟**

**الجواب:** الحكم أنها تقصر في أي مكان إذا ذكرت أو علمت تقصر في الرياض أو في أي مكان التقصير والحلق ليس له مكان يجوز في كل مكان، والجماع يجب بدله فدية، لأنها فعلت محظوراً من محظورات الإحرام قبل التحلل فيكون عليها فدية تذبحها في مكة، أو توكل من يذبحها ويوزعها على الفقراء، نعم.

س١٤٤٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: ما الحكمة من رمي الجمرات؟**

**الجواب:** ذكر الله، الحكمة إن هذا ذكرٌ لله إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لذكر الله عز وجل، والله جل وعلا قال: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وهذا برمي الجمار، نعم.

س١٤٤٣: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! من خرج من منى متعجلاً، ثم أراد إكمال الفضيلة والعودة ليبيت ليلة الثالث عشر، فهل له ذلك؟

**الجواب:** لا إذا تعجل انتهى ولو رجع ما يصير له حكم يجوز يرجع يبيت فيها مع زملائه مع أحد أو يبي يأخذ حاجة لكن ما يرمي في اليوم الثالث عشر لأنه تعجل وانتهى، نعم.

س١٤٤٤: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! من طاف طواف الوداع ثم جلس بانتظار رفقته، فهل يعيده؟

**الجواب:** لا، لا يعيده، انتظار هذا متأهب للسفر ما في بأس، نعم.

س١٤٤٥: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! امرأة ذهبت إلى لحج مع محرّم لها، وفي يوم عرفة جاءها خبر وفاة زوجها، يقول: ماذا تصنع ومتى يبدأ..؟

**الجواب:** تكمل حجها، تكمل حجها والحمد لله، تتجنب الطيب وتتجنب الزينة وتتجنب أحكام الاحداد وترجع لبلدها وتحذ وتسكن في البيت الذي توفي زوجها وهي فيه تكمل عدتها في البيت، نعم.


س١٤٤٦: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! بعض الناس إذا انتهى من طواف وداع ذهب لشراء الهدايا لأهله وأقاربه.

**الجواب:** حوائج السفر ما يخالف، لو شراها بعد الطواف ما يخالف، هذه حوائج السفر، أو يشري طعام للسفر أو يشري حاجات السفر ما في مانع، إنما إذا اشترى شيء للتجارة، هذا هو الذي ينقض الوداع، نعم.

س١٤٤٧: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول: هل صحيح إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام قد رجم الشيطان في موضع الجمرات عندما أراد أن يمنعه من ذبح ابنه؟

**الجواب:** يقال هذا والله أعلم، يقال هذا، والله أعلم لكن الذي ورد في الحديث أن هذا لذكر الله عز وجل، نعم.

س١٤٤٨: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! من غربت عليه شمس يوم الثاني عشر، وهو في السيارة، في منى وقد حبسه الزحام الشديد .



**الجواب:** إذا كان يسير في الطريق فقد رحل، ما يخالف يمضي في تعجله لأنه حبسه السير، وقد حمل عفشه ورحل ما في بأس، نعم.

**س١٤٤٩: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: هل صحيح أن شيخ الإسلام رحمة الله عليه أفتى بجواز طواف الحائض إذا اضطرت إلى ذلك؟**

**الجواب:** هذا أفتى به في حالة خاصة في ذلك الوقت يوم كان السفر شاق وبعيد ولا يصل الحاج إلى مكة إلا بعد أشهر، وقد لا يتيسر لها من يأتي معها، فأفتاها بأنها تطوف، لأجل الضرورة، لأنه ما يمكنها تحي أبدا صعوبة المجيء ذلك الوقت وأيضا خوف فيه خوف وفي سراق وفي قطاع طرق ففيه خوف ذلك الوقت، أما الآن والحمد لله تيسرت وسائل النقل السريعة فبإمكانها تأتي من أقصى الدنيا في ساعات، إلى مكة في حين أنها كان في ذلك الوقت تستغرق أشهرا بالطريق مع الخوف الذي فيه المشقة، الأوقات تختلف يا إخوان الفتوى تكون في وقتها، فقط ولا تروح لوقت آخر الظروف تراعى نعم.

**س١٤٥٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: رفقة ذهبوا إلى الحج، وبعد انتهائهم من طواف الوداع، ذهب بعضهم إلى العزيزية، وانتظر أصحابه لكنهم تأخروا فبات في العزيزية، يقول: هل يلزمه إعادة طواف الوداع؟**

**الجواب:** نعم إذا بات ونام داخل مكة انتقض وداعه فيعيده، فإن لم يعده وسافر يكون عليه فدية، نعم.

**س١٤٥١: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: لماذا سميت أيام التشريق بهذا الاسم؟**

**الجواب:** ما هو بلازم نعرف كل شيء، أيام التشريق لماذا سميت لكن قالوا سميت أيام التشريق لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الهدي ينشرونها في الشمس، ينشرونها في الشمس فتسمى أيام التشريق لأنها تشرق فيها اللحوم في الشمس، نعم. إن كان هذا يرضيكم فهم قالوه، نعم.

**س١٤٥٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: من تعجل في اليوم الحادي عشر، جهلاً منه، فما الواجب عليه؟**

**الجواب:** من تعجل في اليوم الحادي عشر ما تم حجه، يكون عليه فدية عن رمي الجمار، في اليوم الثاني عشر، يكون عليه فدية عن رمي الجمار ويكون عليه فدية عن ترك المبيت، عن ترك المبيت ليلة الثاني عشر، ويكون عليه فدية ثالثة عن الوداع لأنه انتابه في غير وقته، نعم.

س١٤٥٣: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: بعض العلماء ذكر أن إمرار موسى على رأس من لم يكن له شعر أنه لا دليل عليه وأنه من العبث؟**

**الجواب:** عليه دليل أنت الذي ما عندك دليل عليه دليل وهو قوله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فهذا داخل في الآية ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، نعم.

س١٤٥٤: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: إذا لم تسقط بعض الحصى في الحوض، فهل يلزم إعادتها مرة أخرى؟**

**الجواب:** إي نعم. لازم يرمي بدلها ما هو بإعادتها، يرمي بدلها، إذا لم تسقط في الحوض يرمي بدلها، نعم.

س١٤٥٥: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! بالنسبة لصيام ثلاثة أيام في الحج، هل يلزم أن تكون متصلة؟ أم يجوز أن تفرق؟**

**الجواب:** يجوز أن تفرق، ما في بأس، نعم.

س١٤٥٦: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! طواف الوداع، هل هو واجب أو مستحب في العمرة؟**

**الجواب:** لا وداع للعمرة لا واجب ولا مستحب لأنه لم يرد أن الرسول صلى الله عليه وسلم طاف للوداع في العمر التي اعتمرها، ولا ورد أنه أمر المعتمرين بطواف الوداع، إنما الذي ثبت أنه أمر به الحاج، أمر الحاج بطواف الوداع نعم.

س١٤٥٧: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: صليت العشاء في منى ليلة الحادي عشر، ثم ذهبت إلى المسجد الحرام لأطوف طواف الإفاضة، وبسبب شدة الزحام لم أرجع إلى منى إلا قبل الفجر بساعتين، فهل علي شيء في عدم المبيت؟**

**الجواب:** ما دام رجعت قبل الفجر بساعتين وبت بقية الليلة وصليت الفجر يكفيك هذا إن شاء الله، نعم.



س١٤٥٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول:** في الحج في العام الماضي وبعد انتهاء أيام التشريق رجعت أو خرجت من مكة إلى جدة وبقيت هناك يومين ثم عدت إلى مكة وطففت للوداع ثم سافرت إلى بلدي فهل على شيء؟

**الجواب:** كان الواجب عليك أنك طفت للوداع قبل تذهب إلى جدة، هذا هو الواجب عليك، هذا محل نظر يعني كونك طفت، للوداع بعد ما رحلت لجدة ورجعت وطففت للوداع أخشى أنه ما يجزي فالفدية أحوط لك، نعم.

س١٤٥٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول:** رجلٌ يعمل في مكة، وهو ساكنٌ فيها، وبعد انتهائه من الحج أراد الذهاب إلى الطائف لزيارة والديه، فهل عليه طواف وداع؟

**الجواب:** بلا شك عليه طواف وداع، نعم. لا ينفر إلا بطواف الوداع، نعم.

س١٤٦٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! من نكس الرمي فبدأ بالكبرى وانتهى بالصغرى، فما حكم ذلك؟**

**الجواب:** تصح له الصغرى فقط، ويعيد رمي الوسطى والكبرى، نعم.

س١٤٦١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لما علم أن صفية حائض قال [عقرى حلقي أحابستنا] هي يقول: ما معنى هاتين اللفظتين؟**

**الجواب:** هذه تجري على اللسان عقرى يعني معقورة ناقتها حلقي مخلوق شعرها هذه كانوا يقولونها لكن هذه تجري على اللسان ولا يقصد معناها بعد ذلك، نعم.

س١٤٦٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول:** بالنسبة لسكان جدة، يتعجلون ويؤجلون طواف الوداع بحجة الزحام ثم يعودون بعد ذلك بعد أيام.

**الجواب:** ما ينفعهم ما ينفعهم هذا، طواف الوداع عند السفر عند الخروج من مكة بعد الحج، الخروج من مكة إلى جدة أو إلى الطائفة أو إلى غيرها بعد الحج، أما أنه يروح ويقول: ابي أجي بعدين ما يجزي فانه يكون عليه فدية، نعم.

س١٤٦٣: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! من استطاع الوقوف بعرفة من أول النهار، لكن قال أتأخر ولم يقف إلا بعد الغروب، فما حكم ذلك؟

**الجواب:** جائز، لا بأس، تارك للأفضلية والوقوف يصح الحمد لله، نعم. من وقف في عرفة ولو لحظة في الليل وهو محرم أجزاءه ذلك، نعم.

س١٤٦٤: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: ما القول الراجح في مسألة المبيت في مزدلفة؟ هل هو إلى منتصف الليل أو إلى غيبوبة القمر؟

**الجواب:** إلى منتصف الليل في الغالب أن القمر يكون قد غاب، نعم، ليلة العاشر يكون القمر قد غاب عند منتصف الليل، تارةً يعبرون بهذا وتارةً يعبرون بهذا، نعم.

س١٤٦٥: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: إذا وصلت إلى مزدلفة بعد طلوع الفجر، من شدة الزحام، فهل على دم؟

**الجواب:** إذا كنت تسير إلى مزدلفة وحسبك السير فلا شيء عليك لأنك معذور، ولا شيء عليك، نعم.

س١٤٦٦: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! متمتع لم يكن عنده هدي ولم يصم إلى الآن فهل يلزمه الصيام؟ وهل هو باقٍ في ذمته؟

**الجواب:** بلا شك انه باقٍ في ذمته لازم يصوم عشرة أيام، نعم.

س١٤٦٧: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! إذا أحرطواف الإفاضة إلى شهر محرم، فهل يجزئه ذلك؟

**الجواب:** نعم. يجزئه ذلك، طواف الإفاضة بداية لأوله، بداية لأوله، بعد منتصف الليل، ليلة النحر، هذا أول

بدايته، ولا نهاية له متى طافه أجزاءه ذلك، نعم. لكن بشرط أن لا يقرب أهله ولا يجامع زوجته ولا... حتى يطوف للإفاضة، نعم.

س١٤٦٨: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: هل صحيح أن كل يوم ليلته قبله إلا يوم عرفة فإن ليلته بعده وحكمها كذلك؟

**الجواب:** إي نعم إي نعم. قالوا هذا، قالوا كل ليلة يومها بعدها، ليلة الخميس ليلة الجمعة ليلة إلى آخره، إلا يوم عرفة فليلته بعده، بعده وهي ليلة العاشر، نعم، عرفة اليوم التاسع وليلته ليلة العاشر، نعم.

س١٤٦٩: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: إذا وقف في عرفة في الليل، فهل يلزمه أن يقف الليل؟**

**الجواب:** يكفيه ولو مرور ولو مروره مع عرفة، وهو محرم في الليل يكفيه هذا، نعم.

س١٤٧٠: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: ما حكم أداء العمرة مرتين أو ثلاث مرات في سفر واحد؟**

**الجواب:** لا بأس بذلك، لا حرج لفضل الله، اعتمر والحمد لله، نعم. النبي صلى الله عليه وسلم يقول: [تابعوا بين الحج والعمرة]، تابعوا، لا بأس، نعم.

س١٤٧١: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: ماتت والدتي ولم تحج الفريضة، فمن أولى بأن يحج عنها والدي أو أنا ابنها؟**

**الجواب:** الذي يتبرع منكم يكفي إن شاء الله، وإن حججتم كلكم لها فلا بأس يكون فريضة أو نافلة، نعم.

س١٤٧٢: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: ما مقدار ما تقصه النساء من شعورهن عند الإحلال؟**

**الجواب:** قدر أنملة، أنملة الإصبع، فهذا يدلکم على أنه إذا كانت المحرمة ما تقص إلا قدر أنملة فما بالك باللاتي يقصن شعورهن ويخلينه على شكل يعني رؤوس الرجال تشبه رأس الرجل، نسأل الله العافية، نعم.

س١٤٧٣: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: حججت وفي أيام التشريق لم أبت في منى جهلاً مني بأنه يجب ذلك، فبت في العزيزية مع الحملة، فما الواجب علي؟**

**الجواب:** الواجب عليك إذا كنت تستطيع المبيت في منى ولم تبت، يجب عليك فدية، عن ليالي منى، نعم.

س١٤٧٤: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: هل يجوز أن أحج بنيتين بأن تكون هذه الحجة عني وعن والدتي في الوقت نفسه؟**

**الجواب:** ما شاء الله، ما هناك في الدنيا مانه حج في الدنيا عن اثنين أو ثلاثة، الحج ما يكون إلا عن واحد، العمرة لا تكون إلا عن واحد، نعم.

س١٤٧٥: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: بعض الناس عند وضوؤه يجعل رجليه تحت الصنبور، بدون ذلك وإنما مجرد نزول الماء عليها فهل يجزئه لنا؟**

**الجواب:** نعم يجزيه ذلك، إذا جرى الماء على الرجل كلها من الكعب وما تحته جرى عليها يكفي هذا، نعم، لو غمسها في الماء، لو غمسها في الماء من الكعب وما بعده تحته أجزأ ذلك أيضاً، ولو لم يدلها نعم.

س١٤٧٦: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! هذه امرأة تسأل فتقول إنها جاءها المخاض عند صلاة الفجر، وبسبب شدته نسيت أن تصلي الفجر، وهي الآن في النفاس، تقول هل أقضي هذه الصلاة إذا طهرت؟**

**الجواب:** إذا كان أنها بدأ فيها الطلق فليس عليها صلاة بدأ النفاس، يبدأ النفاس مع بداية الطلق نعم.


س١٤٧٧: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: صليت بالناس، ثم أخبرني أحد المأمومين أن صلاتي بهم باطلة لأنني أقول في التكبيرات تكبيرات الانتقال الله وأكبر، بإضافة الواو، يقول فهل قوله صحيح؟**

**الجواب:** لاحول ولا قوة إلا بالله، لا بالله ما هو بصحيح، لا بأس بذلك وتكبيرك صحيح إن شاء الله، صلاتكم صحيحة، نعم، ميطل صلاة الناس بغير علم، نعم.

س١٤٧٨: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: ما حكم الدعاء بهذا اللفظ، اللهم إني أتوسل إليك بحبك لعبدك فلان؟**

**الجواب:** أنت اش عليك من فلان؟ أنت اش عليك من فلان؟ هل الله يحبك؟ أما حبه لفلان هذا لفلان، ﴿تلك

أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم﴾ [البقرة: ١٣٤] فكل إنسان له عمله له، فتوسل إلى الله بأعمالك أنت لا تتوسل بأعمال فلان، نعم. أو توسل إلى الله بحبك لله أو لرسوله، تقول بحبي لك أو بحبي لنبيك، هذا عبادة لا بأس بتوسل به، ما كان منك أنت توسل به من الطاعات، ما كان لغيرك فهو له ولا تتوسل به، نعم.



س١٤٧٩: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: ذكر صاحب كتاب الوجيز في الفقه أنه يستحب تكرار مسح الرأس أحياناً لما صح عن عثمان.

**الجواب:** ما هو يكرر، ما هو يكرر المسح يا أخي، المسح يضع يديه مبلولتين بالماء كما في الحديث [على مقدم رأسه، ثم يمرهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه]، هذه الصفة الواردة في الحديث، ولا علينا من الوجيز، وغيره، نعم.

س١٤٨٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله! المسافر إذا أدرك الإمام المقيم، في التشهد الأخير، فهل يتم أم يقصر؟

**الجواب:** لا، يلزمه الإتمام إذا دخل مع إمام يتم يلزمه الإتمام ولو ما دخل معه إلا في آخر الصلاة، حكمه حكم الإمام نعم.

انتهى يا شيخ

، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

**فتاوى الدرس التاسع والعشرون**  
**من شرح كتاب العمدة في الفقه**  
**وعددتها (سبع وخمسون) فتوى**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س ١٤٨١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَاحُ اللَّهِ! إِذَا حَجَّ الْمُسْلِمُ فَهَلْ تَسْقُطُ عَنْهُ الْأُضْحِيَّةُ؟**

**الجواب:** يكفيه لأن ذبح الهدي يكفي عن الأضحية كله تقرب إلى الله يكفي أنه يذبح الهدي، عن أنه يذبح الأضحية ولو أنه أوصى لو أنه أوصى أهل بيته أن يذبحوا الأضحية فلا بأس بذلك، نعم. لكن في منى يذبح الأضحية ويذبح الهدي؟، يكفي الهدي، نعم.

س ١٤٨٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَاحُ اللَّهِ! يَقُولُ: هَلْ لَهْدِي التَّطَوُّعَ وَقْتُ مَعِينِ؟**

**الجواب:** ليس له وقتٌ معين، نعم.

س ١٤٨٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَاحُ اللَّهِ! يَقُولُ: ذَكَرْتُمْ حَفْظَكُمْ لِلَّهِ أَنْ الذَّبْحَ لِغَيْرِ اللَّهِ هُوَ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ، وَالتَّقَرُّبُ إِلَى مَنْ يَعِظُهُ، فَهَلْ يَكُونُ هُنَاكَ ذَبْحٌ، لَيْسَ عَلَى وَجْهِ التَّقَرُّبِ وَالتَّعْظِيمِ؟**


**الجواب:** الذبح للأكل يا أخي، إي نعم. الذبح للأكل جاء فلان من كذا وذبحت له عشاء وله ضيافة هذا مباح، نعم.

س ١٤٨٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَاحُ اللَّهِ! إِذَا مَرَضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِي فَذَبَحْتُ شَاةً فَهَلْ يَعْدُ هَذَا الْفِعْلَ مَشْرُوعًا وَيَكُونُ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ؟**

**الجواب:** إذا كنت تقصد الصدقة بلحمها فلا بأس أما إذا ذبحتها تنوي أن الذبح أنه فيه علاج فلا أعرف لهذا أصلاً نعم.

س ١٤٨٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَاحُ اللَّهِ! بِالنِّسْبَةِ لِلطَّيْرِ، بِالنِّسْبَةِ لِلطَّيْرِ هَلْ تَقَاسُ عَلَى الْغَنَمِ؟ فَيَسْمَى ذَبْحًا بِالنِّسْبَةِ لَهَا؟**

**الجواب:** إي نعم. يسمى ذبحاً لأنه في الحلق، الطير، وين تذبح الطير؟ ما هو مع الحلق، مع الحلق، هذا إذا قدرت عليه تذبحه أما إذا لم تقدر عليه فذبحه بإصابته في إي مكان من بدنه من جسمه، نعم.



س١٤٨٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ادِّخَارِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ، هَلْ هَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ؟**

**الجواب:** هذا نسخ يقولون هذا منسوخ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخاره يوم الناس في حاجة، لأجل حاجة الناس خشية الدَّافَةِ يعني الفقر، الحاجة، أما لما أيسر الله على الناس فلا بأس، نعم.

س١٤٨٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ: السَّائِلُ مِنْ خَارِجِ هَذِهِ الْبِلَادِ يَقُولُ: نَحْنُ فِي دَوْلَةٍ كَافِرٍ وَلَا نَدْرِي عَنْ هَذِهِ الذَّبَائِحِ الَّتِي يَذْبَحُهَا أَهْلُ الْكِتَابِ فِي بِلَدِنَا، يَقُولُ: مَا الْحَلُّ فِي ذَلِكَ؟ وَهَلْ نَسَأَلُ عَنْهَا؟**

**الجواب:** إذا علمت أنهم يذبحونها على غير الطريقة الشرعية فهي حرام، كالمسلم المسلم لو ذبح على غير الطريقة الشرعية فهي حرام، فإذا علمت أنهم يذبحون على غير الطريقة الشرعية فهي حرام، من الكتابي وغيره حتى من المسلم، أما إذا لم تعلم فهذه محل اشتباه، وكونك تترك المشتبهات تتجنب المشتبهات أحوط لدينك، نعم.

س١٤٨٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! هَلْ يَشْتَرُطُ أَنْ يَكُونَ ذَبْحُ الْأَضْحِيَّةِ فِي النَّهَارِ أَوْ لَا بِأَسْ أَنْ يَذْبَحَ فِي اللَّيْلِ؟**

**الجواب:** يكرهون الذبح في الليل ولكن الظاهر أنه لا مانع إن شاء الله لكن يكرهون الذبح في الليل، نعم.

س١٤٨٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ: مَا حَكْمُ اخْتِذَاضِ الْأَضْحِيَّةِ إِلَى الْمَسَاحِ وَذَبْحِهَا هُنَاكَ؟**

**الجواب:** لا بأس تذبحها بالمسوخ وتجيئها للبيت، وتقسمها على السنة ما في بأس، نعم.

س١٤٩٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! مَا حَكْمُ ذَبْحِ الْأَضْحِيَّةِ، وَبِقِيَّةِ الشَّيْءِ يَنْظُرُنَ إِلَيْهَا؟**

**الجواب:** لا ما يجوز هذا، ما يجوز [إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته]، فلا يجوز تعذيب الحيوانات، بأن تذبح بعضها والبعض ينظر إليها ما يجوز هذا تعذيب، نعم.

س١٤٩١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! هَلْ رُودٌ فِي السَّنَةِ مَشْرُوعِيَّةٌ تَغْطِيَةُ عَيْنِ الْأَضْحِيَّةِ عِنْدَ إِرَادَةِ ذَبْحِهَا حَتَّى لَا تَرَى السَّكِينِ؟**

**الجواب:** لا هذا ما له أصل لكن لا تعذبها تطلع السكين وتخليها أو تطأ عليها على عنقها وتخليها مدة ما يجوز هذا تعذيب، بادر بادر فيها واذبحها، ولا تغطي عينها ولا شيء، نعم. لأن ما في وقت، تذبحها على طول، نعم.

س١٤٩٢: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: هل يجوز الهدى من غير بهيمة الأنعام كان يهدي ملابس أو طعام، فيوزعه على فقراء الحرم؟**

**الجواب:** هذا تغيير للمشروع، الهدى إنما يكون بذبح بهيمة الأنعام على وجه التقرب إلى الله والذبح عبادة، فلا يجزئ عنه توزيع أطعمة وتوزيع كسوة، هذا صدقة، نعم.

س١٤٩٣: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: ما الحكم فيمن يذبح ذبيحة عند شرائه لبيت أو شرائه لقطعة أرض؟**

**الجواب:** لا يجوز هذا الذبح بالمناسبة ما يجوز، الغالب لأنه يقصد طرد الجن وطرده النفس والعين وما أشبه ذلك هذا اعتقاد ما يجوز هذا، نعم.

س١٤٩٤: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: هل يجوز التضحية بالخيول؟**


**الجواب:** ما ورد هذا ما ورد الأضحية إلا في بهيمة الأنعام الأضحية والهدى، لم يرد إلا في بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم، نعم.

س١٤٩٥: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: رجل إذا أراد أن يذبح عقيقة عن أحد أولاده فإنه يذهب إلى محالّ اللحوم المتخصصة، وهي تذبح الغنم يومياً وتسلخها وتعرضها للبيع كاملة، فيختار منها واحدة بنية العقيقة حال كونها مذبوحة، فهل يصح ذلك؟**

**الجواب:** لا لا ما يصح ما يجزئ هذا عقيقة يشري لحم ما يجزئ عقيقة، لأن الذبح مقصود وهو التقرب إلى الله عز وجل، ما هو المقصود اللحم المقصود الذبح عباداً لله عز وجل، نعم.

س١٤٩٦: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: هل يشرع لي عند سكني في بيت جديد أن أذبح ذبيحة وأدعو إليها الناس تقرباً لله وشكراً لنعمته؟**





**الجواب:** لا هذا ما هو بتقرب ولا هو بعبادة هذا من باب الفرح والسرور وإكرام أصدقائك ما هو تقرب إلى

الله أما لو ذبحت لأجل سكنى البيت هذا يعتبر من مشابهة الذين يذبحون لطرد الجن وما أشبه ذلك، نعم.

س١٤٩٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْرُكَمُ اللَّهِ! يَقُولُ السَّائِلُ: جَرَى الْعَرَفُ عِنْدَنَا أَنَّهُ فِي الْعَقِيْقَةِ تَذْبِيحٌ**

**ثُمَّ يَدْعَى إِلَيْهَا الْجِيرَانَ وَالْأَقْرَابَ، وَلَا يَتَصَدَّقُ شَيْءٌ لِلْفُقَرَاءِ، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟**

**الجواب:** هذا مجزئ لكن الأفضل الأفضل أن تتصدق على الفقراء تعطيمهم لحم يتصرفون فيه على حسب

حاجتهم، نعم. هذا هو الأفضل، نعم.

س١٤٩٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْرُكَمُ اللَّهِ! يَقُولُ: يَنْتَشِرُ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ عَادَةٌ وَهِيَ مَا يُسَمَّى**

**بِعِشَاءِ الْوَالِدِينَ، حَيْثُ يَذْبَحُونَ ذَبِيْحَةً فِي لَيْلَةٍ مَعِيْنَةً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يُوْزَعُوْنَهَا عَلَى**

**الْفُقَرَاءِ، فَهَلْ هَذَا مَشْرُوعٌ؟**

**الجواب:** نعم هذا من إطعام الطعام في رمضان وإطعام الطعام في رمضان أفضل من غيره، لأنه وقت الحاجة

والصيام فلا بأس بذلك لكن تخصيص ليلة هذا لا دليل عليه، لا دليل على تخصيص ليلة من رمضان، مثل

ليلة الجمعة هذا لا أصل له، نعم.

س١٤٩٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْرُكَمُ اللَّهِ! رَجُلٌ رَزَقَ بِمَوْلُودٍ، وَلَمْ يَعْقْ عَنْهُ، وَالْأَنْ الْوَالِدُ قَدْ بَلَغَ مِنْ**

**العمر خمس سنوات، فهل يعق عنه؟**

**الجواب:** ما فات الوقت ما فات الوقت يعق عنه، نعم.

س١٥٠٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْرُكَمُ اللَّهِ! وَهَذَا سَائِلٌ آخِرٌ يَقُولُ: إِنْ أَبِي قَدْ عَقَّ عَنِّي عَقِيْقَةً**

**وَاحِدَةً، وَأَنَا الْآنَ قَدْ كَبُرْتُ فَهَلْ يُشْرَعُ لِي أَكْمَلُ الْعَقِيْقَةَ الثَّانِيَةَ؟**

**الجواب:** فات وقتها، أول شيء أنه فات وقتها، وثانياً هذى على الوالد من حق الولد على والده، ما هي عليك

أنت ما تعق أنت عن نفسك، نعم.

س١٥٠١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْرُكَمُ اللَّهِ! يَقُولُ: هَلْ تَفْضُلُ الْإِبِلَ أَوْ الْبَقْرَ فِي الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ**

**هَلْ تَفْضُلُ عَلَى الْغَنَمِ؟ وَلَوْ كَانَ لَهُ مِنْهَا السَّبْعُ فَقَطْ؟**

**الجواب:** لا الشاة أفضل من سبع البدنة و سبع البقرة، ما في شك، الشاة أفضل من سبع البدنة، وسبع البقرة، ولكن إذا عق بالإبل فإنها ما تقبل الاشتراك، ما فيها عن سبع عن واحد فقط يذبحها عن واحد، البقرة يذبحها عن واحد، نعم.

س١٥٠٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: إذا وكلت ابني أن يذبح عني الأضحية، فهل يجوز لي أو لابني أن نأخذ من الشعر والبشرة؟

**الجواب:** بعد ما تذبح، ذبحتها أنت أو ذبحها غيرك أو وكيلك بعد ما تذبح خذ نعم.

س١٥٠٣: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: هل يجوز الجمع بين الأولاد في عقيقة واحدة تذبح بينهم جميعاً؟

**الجواب:** لا، عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، كل واحد يعمل عنه هذا ولا يشتركون في عقيقة واحدة، نعم.

س١٥٠٤: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: إذا أردت أن أتقرب إلى الله بذبح ذبيحة، فهل لا بد أن تكون سنها مجزئة؟

**الجواب:** هذا في الأضاحي وفي الهدي، أما تبي تذبح ذبيحة وتتصدق بلحمها ما يشترط فيها ما يشترط في الأضحية، نعم.

س١٥٠٥: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: نحن خمسة إخوة نتعاون فيما بيننا ونشتري كبشاً أضحية، فهل نؤجر كلنا وتجزئ عنا جميعاً؟

**الجواب:** لا، ما يشترك فيها، يشريها واحد عن الجميع، يشريها واحد عن الجميع، يذبحها واحد عن الجميع، [تجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته]، كما في الحديث، نعم.

س١٥٠٦: فضيلة الشيخ وفقكم الله! الذبح لأجل إكرام الضيف، هل يكون مشروعاً ويكون تقرباً إلى الله؟

**الجواب:** يكون مباحاً، الذبح لإكرام الضيف ضيافة هذا يكون من المباح، نعم.

س١٥٠٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ: بالنسبة للعقيقة هل يجوز أن تذبح الشاة؟ أو لا بد أن يذبح الضأن الذكر؟**

**الجواب:** يا أخي الشاة هي الضأن والضأن هو الشاة، أو قصدك المعز، قصدك الماعز؟ هذا كما سمعتم ما تم له سنة، ما يجزئ فيه الجذع، نعم.

س١٥٠٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ: هل يجوز للإنسان أن يأكل الأضحية كلها أو يجعلها في ثلاثته ولا يتصدق بشيء منها ولا يهدي؟**

**الجواب:** يقل أجره بل بعض العلماء يقول: يتصدق بشيء ولو إذا أكلها كلها يتصدق ولو بشيء من اللحم، ولو يشتريه ويتصدق به، العمل بالسنة، نعم.

س١٥٠٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ: هل يجوز للإنسان أن يذبح أكثر من شاتين كعقيقة عن ولده الذكر؟**

**الجواب:** هذا تجاوز للسنة تكفي الشاتان عن الذكر، نعم. لكن لو ذبح بدنه أو ذبح بقرة فلا بأس، نعم.

س١٥١٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ: من ذبح دجاجة أو أقل منها لصاحب القبر، فهل يعتبر فعله شركاً؟**

**الجواب:** الذي ذبح الذباب الذي ذبح الذباب دخل النار كما في الحديث، لأنه ما تعذر بأنه ما يجوز الذبح لغير الله، بل قال ليس عندي شيء أقرب، يقول: ما معي شيء أقرب، يعني ولو كان عنده شيء يبي يقرب، الله جل وعلا أدخله النار، نعم.

س١٥١١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ: انتشر في الآونة الأخيرة عند بعض الناس أنه إذا فاز النادي الكروي التابع له فإنه يقيم حفلة ويذبح ذبيحة وغير ذلك.**

**الجواب:** هذا كله باطل وأكل للمال بالباطل، لا يجوز أخذ المسابقة، لا يجوز أخذ الجائزة على المسابقة، إلا في الثلاث التي نص عليها الرسول صلى الله عليه وسلم، وهي الرماية أو ركوب الخيل أو ركوب الإبل، لأن هذا يدرّب على الجهاد في سبيل الله، وأما أخذ الجوائز على المصارعة على المباراة، هذا وإن كانت هي جائزة

لأن فيها تدريب للجسم وتمارين للجسم جائزة إذا لم يصاحبها منكر، لأن فيها تقوية للجسم وفيها رياضة للجسم لا بأس، لكن لا يؤخذ عليها جوائز، هذا يعتبر من الميسر، يعتبر من الميسر، نعم.

س١٥١٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ: هل صحيحٌ إن العقيقة هي شيطانٌ يكون ملازماً للمولود لا يتركه حتى تذبح له هذه النسيسة؟**

**الجواب:** لا هذا اعتقاد فاسد، العقيقة عبادة لله عز وجل، ما هي بعليشان طرد الشيطان عن الغلام، أما حديث **[كل غلام مرتين بعقيقته]** فالمراد من ذلك أنه لا بد من ذبحها مرهوناً بها، لا يفك أسره إلا إذا ذبحت عنه، نعم.

س١٥١٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ: إذا لم أستطع شراء أضحية لغلاء ثمنها، فهل يشرع لي أن أتصدق بشيءٍ يسيرٍ من المال في يوم العيد؟**

**الجواب:** تصدق بيوم العيد أو غيره إذا صار فيه حاجة تصدق يوم العيد أو غير يوم العيد وقت الحاجة، نعم. أما تخصص يوم العيد للصدقة هذا ما عليه دليل، نعم.

س١٥١٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ: بعد شراء الأضحية وذبحها يكشف عليها الطبيب البيطري فيجد داءً في الكبد أو في مكانٍ آخر، فهل تكون مجزئةً حينئذٍ؟**

**الجواب:** الرسول صلى الله عليه وسلم قال **[البن مرضها]** البن كذا البن الشيء الذي ما هو مبین ما يضر إن شاء الله، نعم.

س١٥١٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ: هل يجوز أن أضحي أنا وزوجتي كذلك حيث إنها موظفة وتريد أن تضحي عنها بنفسها؟**

**الجواب:** لا بأس لكن الأفضل أنها تكفي الأضحية عن الرجل وأهل بيته، هذا هو الأفضل، نعم.

س١٥١٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ: السائل إخواني وأخواتي كلٌّ في بيتٍ مستقل وفي كل سنة نتقاسم قيمة الأضحية عن والدنا ووالدتنا، ومن يتكفل في هذه السنة فإنه يمسك عن شعره وأظفاره، فهل فعلنا هذا صحيح؟**

**الجواب:** لا ما لها الأظفار والشعر دخل، إذا ضحيت عن غيرك فلا تمسك عن شعرك ولا عن أظفارك، إنها إذا أردت أن تضحي عن نفسك، تمسك، أنت بمثابة الوكيل، أنت لو وكلت واحد يذبح الأضحية عنك، الوكيل يمسك عن شعره، لا، نعم.

س١٥١٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: **يذكر بعض أهل العلم أن من نسي ذكر اسم الله على الذبيحة فإنه لا إثم عليه بالنسيان لكن لا يجوز له أن يأكلها، لقوله ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، يقول: ما القول الراجح في ذلك؟**

**الجواب:** الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: **[عفي عن أمتي الخطأ والنسيان]**، فإذا ترك التسمية على الذبيحة ناسياً فذبيحته حلالٌ له ولغيره، لأن الله عفا عن النسيان وهو لم يتركها متعمداً، نعم.

س١٥١٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: **إذا كنت أشك هل النصراني قد ذبح هذه الذبيحة وذكر اسم الله أو ذكر اسم عيسى أو مريم، هل يجوز لي أن أكل هذه الذبيحة؟**

**الجواب:** الله أباح لنا أكل ذبائحهم مطلقاً، ولم يشترط أنهم يذكرون عليها كذا أو كذا، نعم، إنها يشترط أن يكونوا ذبحوها على الطريقة الشرعية في محل الزكاة وقطعوا ما يجب قطعه، نعم.

س١٥١٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: **إذا ذبحت الأضحية ثم وجدت في بطنها حملاً حياً، فهل يلزم أن يذبح هذا الحمل؟**

**الجواب:** نعم إذا كان حياً تذبحه إنما الكلام إذا وجد ميتاً، يقولون ذكاته ذكاة أمه، يجل، ذكاته ذكاة أمه، لكن إذا كان حياً فلا بد من تذكته نعم.

س١٥٢٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: **حينما كنا صغاراً كان أهلنا يعدون الحناء ليلة العيد ثم ندخل على حوش الغنم ونضع الحناء على رأس بعض الأغنام، فهل يكون هذا كالإشعار والتقليد، فيكون من باب التعيين ويكون مشروعاً؟**

**الجواب:** هذا علامة على أنها أضحية، علامة على أنها أضحية فهو تعيينٌ لها هذا من باب التعيين أنها أضحية، لئلا تختلط بغيرها، نعم.

س١٥٢١: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: بعض الناس إذا ذبح الأضحية أو غيرها فإنه يقوم مباشرة بكسر الرقبة رقبة البهيمة، فهل يجوز ذلك؟

**الجواب:** هذا الخنع ما يجوز الخنع، ترك البهيمة حتى تموت، ولا تخنع بمعنى يكسر عنقها، قبل أن تموت، نعم.

س١٥٢٢: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: بالنسبة للتعين في الأضحية أو الهدى، هل يكتفى بالنية أو لا بد من التلفظ فيقول هذه أضحية هذا هدي؟

**الجواب:** الظاهر أنه لا بد من التلفظ، تتعين بقوله هذه أضحية، هذه أضحية، نعم.

س١٥٢٣: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: لو عين المضحى أضحيته ثم رأى غيرها خيراً منها.

**الجواب:** لا بأس يبدلها بخير منها ما في مانع، إنما يبدلها بأقل منها لا، نعم.

س١٥٢٤: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! إذا اشترى أضحية سليمة ثم أصابها العيب قبل الذبح كالكسر وما شابهه فهل تجزئ؟

**الجواب:** إذا كانت واجبة في ذمته قبل التعيين بأن كانت وصية لميت أو أنه نذرها فلا بد أن يأتي ببدلها أما إذا كانت تبرعاً فإنها تجزئ يذبحها ولو كانت قد انكسرت بعد التعيين، نعم.

- فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! وهذا سؤال أيضاً مقارب يقول: إذا اشترت أضحية ثم ماتت قبل أن اذبحها الله.

أخلف الله عليك إذا مات أخلف الله عليك، ما صارت أضحية، نعم.

س١٥٢٥: يقول فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! هذا خارج البلاد يقول: غالب من يعملون في المسالخ في بلدنا، هم تاركون للصلاة، لأنشغالهم وملازمة النجاسة لهم، يقول: ما موقضنا

من تلك الذبائح التي يذبحونها؟

**الجواب:** التي يذبحها مسلم حلال إن شاء الله، ولا تدقق تقول هذا أخاف أنه ما صلى أخاف أنه ما سوى كذا،

ما دام أنه مسلم فالأصل في المسلم العدالة والخير، نعم.

س١٥٢٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: السائل: لو ذبح شخصٌ أضحيةً وفق الشرع، لكن الذابح يدعو إلى عبادة القبور طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم.**  
**الجواب:** لا يجوز توكيل الكافر في ذبح الأضحية ما يجوز، توكيل كافر ما يجوز، التوكيل إلا مسلم أو كتابي فقط، نعم.

س١٥٢٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: إذا لم أستطع الأضحية في هذه السنة لوجود ديون علي، فهل يلزمني أن اقضيها في السنة القادمة؟**  
**الجواب:** لا ما تقضيها، إذا لم إذا لم تقدر على ذبح الأضحية فليس عليك أضحية، ولا تسن لك الأضحية وأنت عاجز عنها نعم.

س١٥٢٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: ما يحدث من المبالغة في أسعار بهيمة الأنعام، وخاصةً في موسم الأضاحي أصبح بعض الناس يتباهى بشراء ما هو غالٍ جداً، ويعيبون على من اشترى بسعرٍ أقل، يقول: ما التوجيه في ذلك؟ وهل هو مشروع؟**  
**الجواب:** التباهي لا يجوز لكن إذا كان ارتفاع قيمتها بسبب غلاء الأغنام وقلتها، وغليت بسبب قلة العرض فهذا لا بأس به، يشترى أحسن ما يجد وأكثر ما يجد ثمناً، أما إذا كان غلاؤها من باب التباهي فهذا لا يجوز، نعم.

س١٥٢٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: وكلني شخص على ذبح دم جبران فقامت بالأكل منه، فهل على شيء؟**  
**الجواب:** لا بأس عليك، إنما هذا المنع من الموكل، المنع من الموكل الذي عليه دم الجبران لا يأكل منها لأنها كفارة في حقه، أما أنت وكيل تذبحها لا بأس تأكل من لحمها، نعم.

س١٥٣٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: من أراد أن يضحى فهل الإمساك عن الشعر والبشرة خاصُّ به أو به وأهل بيته؟**

**الجواب:** لا به هو الذي نوى أنه يذبح الأضحية هو الذي يمسك، أما المضحى عنه فلا، ما يلزمه ذلك، نعم، والفقهاء يقولون [من أراد إن يضحي أو يضحي عنه] لكن كلمة أو يضحي عنه لا دليل عليه، لأن الحديث من أراد أن يضحي، نعم.

س١٥٣١: فضيلة الشيخ وفقكم الله! هذا سائل من بريطانيا يقول: عندنا مدرسة ابتدائية للأطفال وهناك كتب لتعليم العلوم الإسلامية ويوجد فيها صورٌ للبشر والحيوانات، سؤاله هل يجب علينا أن نطمس هذه الصور؟

**الجواب:** نعم. اطمسه، [لا تدع صورةً إلا طمسها] كما في الحديث حديث علي رضي الله عنه، نعم.

س١٥٣٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! هذا السائل يقول: ابنتي تخرج مع الباص إلى الجامعة قبل دخول وقت صلاة الفجر، ولا تصل إلى الجامعة إلا بعد خروج الوقت، ولا يتوقف الباص في الطريق، كيف تصلي ابنتي؟ هل لها أن تصلي داخل الحافلة؟

**الجواب:** هذا يمنع يجب منع مثل هالترتيب هذا، يجب منعه ما يجرمون الطالبات من الصلاة في الوقت، يدبرون أمرهم لأن يصلين إذا دخل الوقت يصلين ثم يركبن، ولا يأخذ وقت طويل، ما يأخذ وقت طويل، الشأن بالاهتمام والترتيب الصحيح، فلازم يغيرون هذا الموعد، ولا يركبن إلا بعد ما يصلين ولو في أول الوقت ما يخالف، إذا دخل الوقت يصلين، نعم.


س١٥٣٣: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: السائل هل يلزم استقبال القبلة عند إرادة الذبح؟

**الجواب:** لا سنة استقبال القبلة بالذبيحة سنة لأن القبلة تستقبل في كل عبادة، هذا سنة، نعم.

س١٥٣٤: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: رجلٌ يملك من الغنم مئة رأساً ترعى في مزرعته الكبيرة وهو يأكل منها ويبيع أيضاً، سؤاله هل فيها زكاة؟ وما مقدار الزكاة إن كان؟

**الجواب:** إذا كان ينويها للبيع الذي ينويه للبيع إذا تم عليه سنة ويقومه بما يساوي ويزكيه ربع العشر، وإن كان باع شيئاً منها واحتفظ بثمره، إلى أن تم الحول فيزكي الثمن، نعم.





س١٥٣٥: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: تسمية العقيقة بالتميمة هل هو مشروع؟

**الجواب:** تيممة تيممة ما تجوز [من تعلق تيممة فلا أتم الله له]، تسميتها تيممة غلط، هي عقيقة، نعم، [إن الرقى والتائم والتولة شرك] نعم.

س١٥٣٦: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: إذا ترك المصلي وضع السترة، فما المقدار الذي يمنع للمرور أمامه؟

**الجواب:** ثلاثة أذرع، ثلاثة أذرع، ما يمر إلا وراء ثلاثة أذرع نعم، ثلاثة أذرع من قدمي المصلي، نعم.

س١٥٣٧: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: هل يجوز للمسلم أن يقول: عن نفسه أنا مؤمن؟

**الجواب:** إن كان من باب التزكية لا يجوز أما إن كان من باب الأخبار فلا بأس، نعم.

الله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

**فتاوى الدرس الثلاثون**  
**من شرح كتاب العمدة في الفقه**  
**وعدها (ثلاث وستون) فتوى**

□

س١٥٣٨: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: ما حكم شراء الكلاب البوليسية لأجل

حراسة أو الكشف عن المخدرات إذا كان لا يمكن التحصل عليها إلا عن طريق ذلك؟

الجواب: لا يجوز بيع الكلب، بيعه لا يجوز، أبداً، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، نعم.

س١٥٣٩: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: ما حكم شراء الهر، القط؟

الجواب: لا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الهر، نهى عن ذلك فلا يجوز بيعه، نعم.

س١٥٤٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: السائل هل يجوز بيع النقود بالنقود كأن يبيع

ريالات بهالالات مثلاً؟

الجواب: هذا صرف هذا يسمى الصرف، هذا يأتي في بابه في باب الربا والصرف، نعم.

س١٥٤١: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: بيع الذهب عن طريق بطاقة الصراف الآلي،

هل هذا جائز حيث يتم التقابض في الحال؟

الجواب: لكن الذهب حاضر وثمانه غائب، ثمنه غائب ما هو بحاضر في المجلس، لكن بعضهم بعض العلماء

يقول هذا في حكم المقبوض، لأنه كأنه حاضر لأنه في حكم المقبوض، فيرخص ويتساهل في هذا لكن النظر

للحديث ولا يباع غائبٌ بحاضر أو بناجز، نعم.

س١٥٤٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: إذا كان الشخص يبيع في بقالةٍ عنده يبيع

الدخان، فهل كل مكسبه حرام؟ أم هو مختلط؟


الجواب: يجرم بيع الدخان، أما ما عداه من الطيبات فلا مانع، نعم.

السائل: ثم يقول حفظك الله! وهل يجوز مقاطعة هذه البقالة التي تبيع الدخان والدعوة إلى

ذلك؟

الشيخ: يجب مناصحته، فيقال له هذا خبيث وحرام ثمنه حرام، فينصح في هذا فإذا لم يمثل وكان في مقاطعته

زجرٌ له يهجر، نعم.



س ١٥٤٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ: ما حكم العمل في الأسواق التي تباع المحرمات**

**كالتى تباع الخنازير مثلاً؟ ما حكم العمل فيها؟**

**الجواب:** لا يجوز ما يجوز أن يعمل في الأسواق التي تباع المحرمات، لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، فلا يجوز هذا، نعم.

س ١٥٤٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ: هناك امورٌ محرمة على الرجال خاصة،**

**كلبس الذهب فهل يجوز بيع قلائد ذهب الرجالية؟ وهل المحرم هو البيع ام الشراء؟**

**الجواب:** قلائد ذهب للرجال، لا ما يجوز، ما يجوز بيع قلائد الذهب للرجال إذا كان القصد أنهم يلبسونها هذا من التعاون على الإثم والعدوان، أما إذا اشتراها لزوجته أو اشتراها لبنته فلا بأس، نعم.

س ١٥٤٥: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يَقُولُ: هل يقاس هل يقاس على الكلب بيع القرد**

**والحمار ونحوهما فيكون مكسب ذلك خبيثاً؟**

**الجواب:** لا يا أخي الحمار يجوز بيعه، كانوا يتبايعون الحمير على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ﴿وَالْخَيْلَ

وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨] يجوز بيع الحمار، وأما القرد فلا يجوز بيعه، هو

منها مثل الكلب، بل هو أحسن من الكلب، نعم.

س ١٥٤٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ: ذكر بعض علماء الحنابلة أن حيوان الفهد لا**

**بأس ببيعه لأنه يصيد، فهل هذا صحيح أم يقاس على الكلب؟**

**الجواب:** هو كلب هو كلب صيد فلا يجوز بيعه، الكلب يصيد ايضاً، ليس العلة أنه يصيد، العلة أنه كلب فلا يجوز بيعه، نعم.

س ١٥٤٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ: ذكر المؤلف رحمه الله ومثل على ما على ما لا**

**نفع فيه كالحشرات قال إنه لا يجوز بيعها، هل الجراد يجوز بيعه أم هو مستثنى؟**

**الجواب:** الجراد يؤكل أحل لنا ميتتان ودمان، الميتتان السمك والجراد إن كان ما يجوز بيع السمك فلا يجوز بيع

الجراد، من قال هذا؟ يجوز بيع الجراد لأنه يؤكل، وهو من الطيبات، نعم.

س ١٥٤٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ: السائل هل يجوز لي أن أذهب إلى تاجرٍ وأقول**

**له اشترى لي هذا البيت أو هذه السيارة ثم اشترىها منك على طريقة الأقساط؟**

**الجواب:** لا، ما هذا معناه أنه شراها لك ما هي له، وسلم الثمن عنك قرض، بزيادة ما يجوز هذا، لكن إذا شراها له وتملكها هو، ثم إن شاء باعها عليك وإن شاء باعها على غيرك فلا بأس أما أنه يشتريها لك ويسلم ثمنها هذا معناه أنه أقرضك ثمنها بزيادة هذا حرام، نعم.

**س١٥٤٩: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: بعض الأغنياء يقتني كلباً في بيته لأجل الحراسة فهل هذا جائز؟**

**الجواب:** الحراسة تكون للماشية يخشى عليها السراق والذئب وتكون للمزرعة إذا كان فيها متوجات تحتاج إلى حراسة أما البيت فلا يحتاج إلى حراسة الكلب، البيت يغلق، وعنده أهله، أو تجعل حارس، حارس من العمال، لا حاجة للكلب، نعم.

**س١٥٥٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: أعضاء الإنسان مملوكة له؟**

**الجواب:** لا ما هي مملوكة له، فلا يجوز للبيع اعضائه حراماً عليه، لكن يتبرع بها، للمحتاج إليها وهي لا تضره، لا بأس، أما انه يبيعها ويقول ملكي لا ما أنت ما هي ملك لك ملك لله سبحانه وتعالى، نعم.

**س١٥٥١: فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة لنبته القات، يقول: حصل فيها خلاف بين بعض أهل العلم، من ناحية بيعها وشرائها، ما حكم ذلك؟**

**الجواب:** ما هي بالعبارة بالخلاف؟ العبارة بالدليل، النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الخبائث، وبيع الأشياء الضارة، وهذا كله في القات، فإنه ضارٌ وخبيث، ومفتر نهى عن كل مسكرٍ ومفترٍ والقات مفتر، ولذلك يخزنونه يجلسون المدة الطويلة، ولا يصلون حتى تمر الصلوات عليهم ولا يصلون، لأنه مخزن يقولون مخزن، فهو خبيث، ما يجوز، القات، أشد من الدخان، القات أشد من الدخان، نعم، ولا عبرة بمن خالف في ذلك من اللي يزرعون القات، بعضهم يزرعون القات، فهم يخالفون في بيعه ويقولون هذا حلال، قد يكون طالب علم لكن لا عبرة به، نعم.

**س١٥٥٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله من شروط المبيع أن يكون فيه نفع، السؤال حفظكم الله، يقول ما الضابط في النفع؟ لأنه قد ينتفع به في بلد ولا ينتفع فيه بالبلد الآخر؟**

**الجواب:** الضابط في النفع هو عدم يعني ضد الضرر النفع ضد الضرر، هذا هو الضابط ما كان نافعاً من غير ضرر فإنه يباح بيعه ما كان مضرراً فلا يجوز بيعه لقوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، نعم.

**س١٥٥٣: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول هل هناك ربحٌ معين بالنسبة للتاجر أم يجوز له أن يربح ما شاء ولو كان أضعافاً مضاعفة؟**

**الجواب:** الربح يتبع العرض والطلب يرتفع و ينخفض، والمسعر هو الله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما قالوا سعر لنا لما غلى السعر قالوا سعر لنا يا رسول الله، قال المسعر هو الله سبحانه وتعالى، فهذا ليس هو بأيدي الناس ولا بأيدي التجار، هذا تبع العرض والطلب إذا كان العرض كثير رخص، إذا كان العرض قليل غلت السلع، وهذا ما لأحد فيه تصرف، فإذا كان ارتفاع السعر بسبب ذلك فليس لأحد أن يتدخل فيه، وأما إذا كان ارتفاع السعر من أجل تلاعب التجار فإن ولي الأمر يمنعهم من ذلك ويجبرهم على أن يبيعوا مثل ما يبيع الناس، نعم.

**س١٥٥٤: فضيلة الشيخ وفقكم الله القيراط الوارد في الحديث في حديث الكلب، هل هو نفسه الذي ورد في حديث الجنابة؟**

**الجواب:** القيراط، معروف أن القيراط في الدنيا، لكن قيراط الآخرة هذا لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، أعظم من قيراط الدنيا، نعم.

**س١٥٥٥: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة، يقول: ما المراد بذلك؟**

**الجواب:** هذا يأتي إن شاء الله في الباب الذي وقفنا عليه البيوع المنهي عنها منها بيعتين في بيعة، نعم.

**س١٥٥٦: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: السائل هل يجوز للإنسان في بلاد الكفر أن يبيع ما هو محرم؟**

**الجواب:** لا المسلم لا يبيع المحرم في أي مكان، لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، اليهود لما حرم الله عليهم شحوم الميتة جملوها يعني أذابوها صارت ودك وباعوها قالوا نحن نبيع ودك ما نبيع شحوم، هذا من الاحتيال على ما حرم الله سبحانه وتعالى، فلا يجوز هذا، والاسم لا يغير للحقيقة، نعم.

**س١٥٥٧: فضيلة الشيخ وفقكم الله، يقول البيع عن طريق التقييط، والزيادة في ذلك، ليس فيها مشابهة للربا؟**

**الجواب:** لا، ما هو مشابهة للربا، هذا بيع، أحل الله البيع، أنت من الي يقول إنما البيع مثل الربا ما يجوز، لا، البيع بيع وحلال والربا حرام، نعم.

**س١٥٥٨:** فضيلة الشيخ وفقكم الله، يقول هناك اسماك تسمى أسماك الزينة، وتكون موجودة في حوضٍ وتباع مع حوضها هل يجوز بيع مثل هذه؟

**الجواب:** لا بأس إذا كانت في محلٍ محوز ويمكن السيطرة عليها فلا بأس، والكلام في الغرر والجهالة أما إذا كانت مضبوطة في مكانٍ يمكن السيطرة عليها وأخذها فلا بأس، نعم.

**س١٥٥٩:** فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: هناك بعض المؤسسات تباع كروت شحن الجوالاات عن طريق التقسيط، بسعر يزيد عن السعر الحقيقي، هل هذا جائز؟

**الجواب:** نعم البطاقة الي تستعمل يشتريها، ويستعملها إلى أن تنتهي، نعم.

**س١٥٦٠:** فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص يصنع العطوراات ويبيعها لكنه قبل البيع يسميها بأسماءٍ للخمور لأجل الترويج لها؟

**الجواب:** كيف؟ لترويجها، الخمور اتروج؟ ما يجوز هذا، ولا يسمى الشيء بغير اسمه نعم، الخمر حرام فلا يجوز أنه يسمى به الشيء الطيب، نعم.

**س١٥٦١:** فضيلة الشيخ وفقكم الله، هناك من يزعم أنه عند بيعه للكلاب المدربة، إنما يبيعها مقابل تدريبها

والعناية بها. وليس بيعاً للكلب. فهل ما يذكرونه صحيح؟

**الجواب:** هذا احتيال، الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، وأنت تريد تحتال على هذا وتقول أنا هذا مقابل تربيتي لها؟ ما يجوز بيع الكلاب ولو كانت مدربة، لكن يجوز الانتفاع بها فقط، نعم.

**س١٥٦٢:** فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: إذا كنت في حاجة ماسة مم إلى كلب حراسة، ولا أستطيع الحصول عليه الا عن طريق الشراء، فهل يكون البائع هو الذي يلحقه هذا الإثم؟ وأنا لا يلحقني شيء؟

**الجواب:** والله ما نفتح هذا الباب كلٍ يريد يدخل إلى نقول لا يجوز بيع الكلب فقط ينتفع به ولا يباع، نعم. والكلاب كثيرة، الكلاب كثيرة، دور كلٍ، بدون بيع، نعم. دور كلب ودربه أنت، نعم.

**س١٥٦٣: فضيلة الشيخ وفقكم الله! بالنسبة لبيع المصاحف، ما الراجح في هذه المسألة؟**

**الجواب:** المذهب ما يجوز بيعه، لكن الراجح والله اعلم جواز بيعه، لأنه ما زال المسلمون يتبايعون المصاحف، من عهد الصحابة يتبايعون المصاحف، ولأنه لو عطل بيعه لتعطل نسخه وتعطل، إيجاده للناس، فلا مانع من بيع المصاحف، والبيع يقع على عمل الإنسان يقع على الورق ويقع على الجلد ويقع على الكتابة، نعم.

**س١٥٦٤: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: يذكر الحنابلة رحمة الله عليهم بيع رباع مكة، وأنه**

**في هذه المسألة كلام، فما الراجح في بيع أراضيتها؟**

**الجواب:** لا بأس ببيع رباع مكة، وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح الله عليه مكة قالوا هل تنزل غداً في دارك؟ قال وهل ترك لنا عقيلٌ من رباعٍ أو دور لأن عقيل ابن أبي طالب باع أملاك القرشيين، فالرسول أمضى هذا البيع ولم يطله، فدل على جواز بيع بيوت مكة ورباع مكة، ولولا ذلك لما عمرت مكة تركت لو كان ما يجوز بيعها تركت ما تعمر، فلا مانع من ذلك والحمد لله، يعني تأخذون هالعمارات الطوال وتقولون هذا ما هذا حلال لنا؟ لا ما يجوز هذا، نعم.

**س١٥٦٥: فضيلة الشيخ وفقكم الله! ذكرتم حفظكم الله أنه لا بد أن يكون البائع مالكاً**

**للمبيع وأن يكون الثمن ملكاً للمشتري؟**

**الجواب:** مالكاً للمبيع أو مأذوناً له في بيعه بالوكالة أو بالولاية، نعم.

**س: وأن يكون الثمن ملكاً للمشتري، يقول إذا كان قد اشترى بمالٍ قد سرقه، فهل البيع**

**صحيح؟**

**ج:** لا، هذا ما هو بصحيح، مال محرم هذا المسروق؟ مال محرم، لا يجوز هذا البيع، نعم.

**س١٥٦٦: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: هناك نوعٌ من النمل يباع في الأسواق ويقال إنه**

**يستخدم في العلاج أي تستخدم لسعته لعلاج مرضٍ معين، هل يجوز بيع هذه الحشرة؟**

**الجواب:** هذه دعوى لا يجوز بيع الحشرات لا يجوز، النمل واجد راح وخذ الي تبي من النمل، أو خلوا يلسعك

**نعم.**

**س١٥٦٧: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: رجلٌ أراد التنازل عن قرضه السكني، نعم. الذي**

**أعطته إياه الدولة، مقابل أن يعطى مبلغاً من المال هل يجوز؟**

**الجواب:** هذا له نظام عند الصندوق العقاري، يراجعون الصندوق العقاري وينقل هذا من هذا الى هذا، له نظام، نعم.

س١٥٦٨: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول:** السائل بالنسبة حفظكم الله للحجارة وللتراب الذي يستعمل لأجل البناء، هل يجوز بيعه وشراؤه؟

**الجواب:** إذا حازه إذا حاز الطين أو التراب أو حاز الحجارة له بيعها لأنها أصبحت ملكاً له بالحيازة، نعم.

س١٥٦٩: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول:** السائل تأمين طلبات للزبائن، بالأجل لبضاعة معينة، ويرسلون طلب الشراء عن طريق الفاكس، فأذهب وأشتري البضاعة من السوق ثم أقوم بتوريدها إليهم في اليوم الثاني؟

**الجواب:** إذا وردت وملكتها وحصلت تحت يدك بعها، أما قبل ذلك لا تبع، قبل أنك تتمكن منها وتورد عندك، لا تبعه، نعم.

س١٥٧٠: **فضيلة الشيخ وفقكم الله، يقول هل يشترط حضور الثمن عند شراء السلعة حيث إنني أقوم بالأخذ والشراء من البقالة وأقول سأعطيك في آخر الشهر؟**

**الجواب:** ما في بأس، البيع يكون بئمنٍ حال أو بئمنٍ مؤجل. ما في بأس، أو بئمنٍ حال لم يقبض، ما في بأس، نعم؟

س١٥٧١: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول:** إذا وصفت سيارتي لشخصٍ بكل ما يمكن وصفه، وتم الاتفاق على السعر وعلى التسليم، وهو لم يرها، هل يجوز ذلك البيع؟

**الجواب:** لا، تبع عليه سيارة بمواصفات، إن ما صلحت له ذي تجيب له الثانية وهكذا بالمواصفات، أما سيارة معينة سيارة معينة وهو لم يرها فلا يجوز بيعها عليه لأنها مجهولة، نعم.

س١٥٧٢: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول:** هل يجوز بيع الحمل في البطن بشرط سلامته وكونه ذكراً مثلاً؟

**الجواب:** لا ما دام أنه بالبطن فهو مجهول، ولا يجوز بيع المجهول حتى يولد ويشاف، نعم.

س١٥٧٣: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول:** إذا طلب مني شخصٌ سلعةً معينة ليست عندي، أقول له سوف احضرها لك بعد ساعة، ثم أخرج وأحضرها دون أن آخذ منه شيئاً، ثم بعد ذلك يتم البيع، هل هذا فيه شيءٌ شرعاً؟



**الجواب:** إيه لكن السلعة لك، له أنه يتركها وله أنه يأخذها، هي على ملكك، أما أنك تجزم ويجزم هو على أنك

تشرىها وهو ما شافه، تشرىها وتقول هذي على ملكك أنا شارىها لك هذا ما يجوز، نعم؟

س١٥٧٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يَقُولُ: رَجُلٌ بَاعَنِي قِطْعَةً أَرْضٍ مِنْ مَسَاحَةِ أَرْضٍ كَبِيرَةٍ يَمْلِكُهَا، وَلَمْ يَحْدُدْ لِي مَكَانَ الْقِطْعَةِ فِي هَذِهِ الْمَسَاحَةِ، وَذَلِكَ بِاتِّفَاقٍ بَيْنَنَا عَلَى أَنْ يَسْلَمَهَا بَعْدَ فِتْرَةٍ، هَلْ هَذَا الْبَيْعُ جَائِزٌ أَمْ هُوَ دَاخِلٌ فِي الْجِهَالَةِ؟**

**الجواب:** إذا كنت تعرف الأرض التي باع عليك قطعةً منها، تعرف موقعها وتعرف مكانها فلا بأس، ولكن لا

تبيعها حتى تستلمها بالتخلية، تحديدها معرفة حدودها وتأخذ عليها صك البيع، أما بمجرد أنك شريت منه أرض وتبيعها وهي ما بعد وضحت ولا بينت حدودها ولا موقعها فلا يجوز هذا هذا بيع مجهول، نعم.

س١٥٧٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يَقُولُ: عِنْدَمَا أَكُونُ فِي الدَّرْسِ فِي الْمَسْجِدِ يَتَّصِلُ بِي بَعْضُ الزَّبَائِنِ يَرِيدُونَ بَضَاعَةً مَعِينَةً. فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أُرِدَ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ؟**

**الجواب:** لا. ما يجوز البيع والشراء في المسجد لا بالجوال ولا بالهاتفون ولا بالمشافهة ما يجوز هذا، لا يجوز البيع ولا التأجير ولا، نعم.

س١٥٧٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يَقُولُ: أَحْيَانًا أَشْتَرِي أَشْيَاءَ مِنَ الْبِقَالَةِ، وَأَعْطِيهِ مِئَةَ رِيَالٍ فَيَقُولُ لَيْسَ عِنْدِي صَرْفٌ إِذْهَبْ وَفِيهَا بَعْدَ أَنْ أُعْطِيَكَ الْبَاقِي، أَوْ أُعْطِيَهِ خَمْسَ مِئَةِ فَيُعْطِينِي بَعْضَهَا وَيَقُولُ الْبَاقِي فِيهَا بَعْدَ؟**

**الجواب:** ما يصلح هذا صرف لكن اذهب الى دكان آخر واصرف المبلغ، وأعطه حقه وخذ الباقي رح واصرف عند محل آخر، وأعطه حقه، نعم.

س١٥٧٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يَقُولُ: هَلْ يَجُزُّ التَّمَكُّينُ مِنَ الْقَبْضِ؟ هَلْ يَجُزُّ عَنِ الْقَبْضِ؟ فِي حَالَتِهِ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَمْ يَقْبِضْهَا بَعْدَ؟**

**الجواب:** لا ما يجزي لازم من القبض، نعم.

س١٥٧٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يَقُولُ: السَّائِلُ مَا حَكْمُ تَوْظِيفِ شَخْصٍ سَعُودِيٍّ فِي شَرِكَةٍ؟ تَعْطِيهِ رَاتِبًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُومَ بِعَمَلٍ وَذَلِكَ لِأَجْلِ النِّظَامِ الَّذِي حَدَثَ؟**

**الجواب:** هذا كذب واحتيال ولا يجوز، وكيف تأكل المال هذا؟ بأي وجه تأكله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا  
أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ، فهذا احتيال كذب ولا  
يجوز، ولا يحل لك أن تأكله بدون القيام بعمل، نعم.

**س ١٥٧٩: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: في سوق الأغنام سعر الشاة لوحدها يختلف عن  
سعرها إن كانت حاملا فهل هذا من بيع الحمل؟**

**الجواب:** تبع إذا باع الشاة وهي حامل يكون حملها تبعاً لها أما إذا باع الحمل فقط هذا هو اللي ما يجوز، نعم.

**س ١٥٨٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: الله أسئلة كثيرة وردت عن موضوع واحد وهي  
أنه قد انتشر في هذه الأيام فتوى بجواز الموسيقى اليسيرة في الأخبار والبرامج وأنها لا تثير  
الغرائز، يقول ما رأيكم في هذه الفتوى؟**

**الجواب:** النبي صلى الله عليه وسلم حرم المعازف والمزامير، وأجمع العلماء على ذلك، كما ذكره شيخ الإسلام ابن  
تيمية، فلا يجوز لأحد أن يستثنى شيئاً منها، ويخصه بالإباحة، والرسول ينهى عن ذلك ويحرمه فلا يجوز  
هذا، ما في الموسيقى شيء حلال، ولا في المعازف والآت اللهو شيء حلال، نعم.


**س ١٥٨١: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: السائل هل هناك مسافة مقدره شرعاً تكون بين  
الامام وبين صف المأمومين؟**

**الجواب:** ليس هناك مسافة لكن لا يكون بعيد عنهم، لا يكون الإمام بعيداً عن المأمومين ، يكون بينهم مسافة  
يسيرة ، نعم.

**س ١٥٨٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! هذه مدرسة تسأل فتقول إنها تسمع للطالبات القرآن،  
ثم إذا أخطأت طالبة فإنها لا تريد أن ترد عليها الخطأ مباشرة حتى لا يحسب عليها في  
الدرجة، فتقرب لها ذلك بالمعنى بشرح الكلمة أو بالإشارة فما حكم هذا الفعل؟**

**الجواب:** هذا حكمه أنه المشي على النظام، نظام الاختبارات، تمشي عليه مع الطالبة هذي ومع غيرها، نعم.

**س ١٥٨٣: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: طهارة بولي ما يحل أكله، عند الحنابلة أنه  
طاهر، اي نعم، يقول هل هذا هو القول الراجح في هذه المسألة؟**



**الجواب:** نعم، النبي صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين بشرب أبوال الإبل، لو كانت نجسة لما أمرهم بشربها من الحمى، دل على أن بول ما يؤكل لحمه ورخص في الصلاة في مراض الغنم مع أنها تبول فيها، هذا الأصل في هذا، نعم

س ١٥٨٤: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** هذا سائل من بريطانيا يقول عندنا في بريطانيا مؤسسات خيرية اسسها الكفار، وهي تجمع تبرعات لأجل البحث العلمي في الطب، سؤاله هل يجوز لي أنا المسلم أن ادعمهم بمالي لهذا المقصد؟

**الجواب:** هذا مباح، هذا من الدعم على امرٍ مباح وفيه نفع، لا بأس، نعم.

س ١٥٨٥: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: السائل رجلٌ يكبر بعد السلام من الصلاة يكبر ثلاث تكبيرات، وعندما سألته عن دليل ذلك أفاد بأنه قد ورد في صحيح مسلم أن الصحابة كانوا لا يعرفون انقضاء الصلاة الا بالتكبير؟

**الجواب:** التكبير عبارة عن الذكر عن الذكر بعد الصلاة يسمونه تكبير، وذلك بالتهليل والتكبير وإلى آخره، نعم.

س ١٥٨٦: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** إذا خرجت اليدان والرجلان بالنسبة للمرأة في الصلاة، فهل تكون صلاتها باطلة؟

**الجواب:** نعم. ما يباح لها إلا الوجه كشف الوجه إذا لم يكن عندها رجال أجنب غير محارم تكشف وجهها وما عدا ذلك فإنها تستره. لأن المرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها، نعم.

س ١٥٨٧: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: السائل هل حفظ الصور في الجوالات وفي الأجهزة؟ هل هو محرم؟

**الجواب:** وش الداعي لهذا لحفظ الصور؟ الاحتفاظ بالصور لا يجوز، إلا لضرورة إذا كان لضرورة، ما في بأس مثل الصورة اللي في البطاقة الشخصية أو في جواز السفر أو الذي تحتاج إليها، يجوز الاحتفاظ بها، أما اقتناء الصور من غير حاجة فهذا حرام ولا يجوز، نعم.

س ١٥٨٨: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: السائل أصبت بسحرٍ ببيت أبي منذ صغري، فغادرت البيت وذهبت إلى طلب العلم، لكن كلما زرت بلدي لا أجد أو لا أكاد أتنفس ويأتيني ضيقٌ شديد، وأكره أن أذهب إلى بلدي ولا أزور أبي، يقول هل هذا من العقوق؟

**الجواب:** ليس هذا من العقوق إذا كان عليك ضرر من هذا المكان فأبوك تجده في غير هذا المكان ولا تذهب إلى مكانٍ يحصل عليك فيه ضرر نعم.

**س١٥٨٩: فضيلة الشيخ وفقكم الله! وهذه امرأة تسأل لتقول إنها قد قامت بالحجامة، وقالت لها من حجمتها إنها مصابة بالعين، وأن الحجامة سببٌ للشفاء؟**

**الجواب:** هذا كذب، ما الحجامة ليست علاجاً من العين، إنما الحجامة علاج من المرض، هي علاج صحيح، وهي من الطب النبوي، أما إنها علاجٌ عن العين فهذا كذب، هذي تريد ترغب الناس بجون لها يجمعون عندها وتأخذ فلوسهم، هذا قصدها، نعم.

**س١٥٩٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: السائل هل يجوز السفر إلى بلاد الكفار لأجل زيارة الأقارب والأسرة هناك؟**

**الجواب:** الوالدين إذا كان الوالدان يحتاجان إلى هذا فهذا من البر بهما، أما غيرهم لا، نعم.

**س١٥٩١: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: السائل سائل من خارج هذه البلاد يقول عندنا امرأة تعيش في بلاد الكفر ولا تقوم بلبس الحجاب لأجل ألا تطرد من وظيفتها، يقول إنها تقول إن التقوى محلها القلب، فكيف؟**


**الجواب:** محلها القلب وتظهر على الجوارح، وتظهر التقوى على الجوارح، والعمل بالسنة، مع الكلمة هذه كلمة يقولها أهل الشر، وهي كلمة باطلة، نعم. التقوى بالقلب لكن تظهر على الجوارح وعلى العمل، مهيب في القلب فقط وتعمل ما تشاء، ما يجوز هالكلام هذا، فعلية هي مسلمة عليها أن تحتجب، فإن قبلها هذا العمل وإلا تجد عملاً آخر، والرزق بيد الله عز وجل، نعم؟

**س١٥٩٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! رجلٌ في أوروبا قد جهز مقدارا من المال لأجل أداء مناسك الحج، سؤاله هل أقدم هذا الركن على طلب العلم في بلدي؟ أم هذا الواجب؟**

**الجواب:** الحج ما يفوت عليك طلب العلم، حج، وبعد ذلك تطلب العلم، الحمد لله، نعم.

**س١٥٩٣: فضيلة الشيخ وفقكم الله! بالنسبة للعقيقة، هل هناك وقتٌ تفوت به؟**

**الجواب:** ليس هناك وقتٌ تفوت به ولكن المبادرة بها لا شك أن المبادرة بها هو السنة، نعم.



س١٥٩٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهِ! يَقُولُ: السَّائِلُ صَدْرَ بَيَانٍ قَبْلَ أَيَّامٍ عَنِ دَارِ الْإِفْتَاءِ لِنَبْدِ  
الْفُرْقَةِ وَالْإِخْتِلَافِ، نَعَمْ، يَقُولُ اشْتِغَلَ بِهِ الْبَعْضُ وَأَجْمَلَ الْكَلَامَ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الرَّدُّ عَلَى  
الْمُخَالَفِ أَيْدَاءً، وَلَا عَلَى الْمُبْتَدِعِ؟**

**الجواب:** ما في البيان هذا ما في البيان إنه ما يرد على المخالف ولا يبين الحق من الباطل، هذا كذب على البيان،  
البيان فيه نصيحة لطلبة العلم أن يتركوا التشاحن بينهم والتقاطع بينهم، والتعادي بينهم من أجل خلافٍ  
بسيط بينهم أو سوء فهم عليهم التناصح فيما بينهم، هذا مقصود البيان، وكونهم يحملونه على أهوائهم  
المسؤولية عليهم هم، البيان واضح ما في إشكال، نعم، في كثير من حملوا كلام الله على أهوائهم وفسروه بما  
يريدون، ما هو هذا خاص بالبيان، صاحب الباطل يتبع باطله ويريد ما يؤيد باطله ولو كان كذباً، على الناس  
وعلى القرآن وعلى العلماء، نعم.

س١٥٩٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهِ! امْرَأَةٌ أَصَابَهَا مَرَضُ السَّرَطَانِ عَافَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ  
وَتَسَاقَطَ شَعْرَ رَأْسِهَا، سَوَّالُهَا هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَتَّخِذَ الْبَارُوكَةَ عَلَى رَأْسِهَا؟ أَمْ مَاذَا تَصْنَعُ؟**

**الجواب:** لا، الباروكة وصل، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة تصبر، على ذلك وينبت  
شعرها إن شاء الله، تغطي رأسها وتنتظر ينبت شعرها إن شاء الله، نعم.

الله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

**فتاوى الدرس الواحد والثلاثون**  
**من شرح كتاب العمدة في الفقه**  
**وعددتها (خمس وخمسون) فتوى**

□

**س١٥٩٦: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: ما حكم أن يقوم البنك بشراء أرض لي ثم يقسطها علي؟**

**الجواب:** إذا اشتراها البنك وملكها وحازها قبضها يجوز بيعها عليك، يجوز بيعها عليك، أما إنه يشتريها لك ويسلم ثمنها، ويسترده منك بزيادة فهذا قرض ما هو بيع، هذا قرض، شراه لك وبالنيابة وأقرضك ثمنها، بزيادة هذا ربا، نعم.

**س١٥٩٧: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: هل يجوز أن أبيع أرضاً على شخصٍ قد اقترض ماله من بنكٍ ربوي؟**

**الجواب:** لا ما يجوز تباع على شخصٍ معه ربا، معه مألٌ من الربا، المال من الربا حرام، لو إنه سارقٍ المال يجوز تباع سلعتك عليه وأنت تعلم إنه سارقا هذا المال أو غاصبٍ هذا المال من صاحبه، يجوز إنك تباع عليه؟ لا ما يجوز هذا، نعم. فإذا علمت إن هذا المال من الربا أو شرايه منك لا تباع عليه، أما لو شري في ذمته، فأنت تباع عليه لأنه ما تعين إنه ربا، نعم. لكن لو قالوا بهالدرهم أشري منك بهالدرهم وأنت تعرف إنها حرام ما يجوز هذا، نعم.

**س١٥٩٨: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: إذا بعت على شخصٍ بقيمةٍ أعلى مما هي في السوق، فهل علي شيءٌ في ذلك؟**

**الجواب:** إن كان إنك خدعته فلا يجوز هذا، أما إن كان إنك ما خدعته، الزيادة لها سبب وهو التأجيل، ما في شك إن يبع المؤجل ما هم مثل بيع الحال، فإذا كان الزيادة لها سبب وهو التأجيل فلا مانع، نعم.

**س١٥٩٩: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة محرم، فهل يدخل في ذلك شراء الأشياء اليسيرة كالمسواك عند باب المسجد؟**

**الجواب:** إذا بيشغلك عن حضور الخطبة لوهو مسواك، أما إذا كان ما يشغلك وهو شيءٌ يسير ما هو مال إنما هو شيءٌ مسواك أو ما أشبه ذلك ولا يعوقك عن حضور الخطبة لا بأس، نعم.

س ١٦٠٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: ذكر الحنابلة رحمهم الله أن النهي عن البيع بعد النداء الثاني هو خاصٌ بمن تلزمه الجمعة، فإذا كانت المرأة تباع عند باب المسجد فهل يجوز لي أن اشتري منها؟

الجواب: أنت تجب عليك الجمعة فلا تشتري بل اذهب للصلاة للخطبة، أنت تجب عليك الجمعة والمرأة ما تجب عليها، نعم لكن امرأةً مثلها تشتري منها أو مسافر ما تجب عليه الجمعة لا بأس، نعم. لكن ليس معنى ذلك أن الدكاكين تفتح وقال هذي لي ما تجب عليهم الجمعة ما يجوز هذا، نعم.

س ١٦٠١: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: بيع السلاح في الفتنة منهي عنه،

الجواب: حرام، حرام! ما هو بس منهي عنه، لأنه من الإعانة على الباطل، نعم

فإذا نهى ولي الأمر عن بيع سلاح معين في غير الفتنة، فهل يكون بيعه محرماً؟

إي نعم طاعة ولي الأمر، في غير معصية الله واجبة فلا يجوز معصيته، لأنه ما يمنع من شيء إلا فيه مصلحة للمسلمين ومصلحة للمجتمع، نعم.

س ١٦٠٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: هناك من الكتاب في الصحف وغيرهم من يقول: إنه لا دليل

على وجوب إغلاق المحلات التجارية أوقات الصلوات الخمس؟

الجواب: والآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ٩]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، ﴿لَا تُلْهِكُمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ﴾

[النور: ٣٧]، وبين هالآيات هذي عن هذا الجاهل؟ أو الذي لا يبالي؟ تغلق المحلات وقت الصلاة الجمعة أو

الأوقات هذا عمل المسلمين وهذا من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، نعم.

س ١٦٠٣: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: إذا شككت في شخص إنه سيشتري مني جهازاً

لكي يستعمله في أمرٍ محرم ولم أتأكد من ذلك، ولكن هذا ظاهره؟

الجواب: لا تبع عليه، لا تبع عليه على الأقل من باب اتقاء الشبهات، نعم.

س ١٦٠٤: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: هناك في الموائئ تباع الصناديق بقيمة معينة

ولا يدرى ما بداخلها من بضاعة فقد تكون ملابس وقد تكون غير ذلك؟

**الجواب:** ما يجوز هذا مجهول ما يجوز بيع الأشياء المغلفة والمغلقة حتى يعلم ما بداخلها، إلا ما مأكوله في جوفه ولو فثس لخر ب مثل البطيخ مثل هذا يباع، أما شي ما يتضرر إذا فتح هذا لا يجوز بيعه، نعم.

**س١٦٠٥: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: رجلٌ يشتري من محلٍ معينٍ لحسن بضاعته، وهذا المحل يحتسب نقاطاً معينة، فإذا بلغت هذه النقاط ؟**

**الجواب:** هذا كله من المراهنات ما يجوز هذا، بع عليه وخله يروح، خذ الثمن أوخله يروح، نقاط جوائز مدري وش هي هالخرابط ذي، هذي فيها إضرار بالمسلمين وفيها أكلٍ للمال بالباطل، وتدخل في القمار أيضاً، وهو المراهنة، نعم.

**س١٦٠٦: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: أنا أقوم بتوصيل بعض الأشخاص من بلدٍ إلى بلد، نعم. أحياناً يأتي بعض الزبائن إلى رجلٍ ويتفاوضون على ثمن التوصيل لكنهم لا يتفقون اتفاقاً نهائياً، يعني بالأجرة ها؟ نعم. إي نعم. أحياناً يأتي بعض الزبائن إلى رجل ويتفاوضون على ثمن التوصيل، لكنهم لا يتفقون اتفاقاً نهائياً، فهل لي أن آتي وأرخص الثمن حتى يذهبوا معي؟**

**الجواب:** لا إذا رأيته يريد يستأجر مع شخص ويركب مع شخص لا تقول له تعال اركب معي أرخص أنا أنزل لك ما يجوز هذا، نعم.

**س١٦٠٧: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: في بلدي الكفار هناك بعض المسلمين يبيعون الزهور أو الأزهار، يقول: ونحن نعلم أنها ستشترى لأجل عيدٍ للكفار، هل يجوز بيع هذه الزهور في هذه الحال؟**

**الجواب:** لا اعياد الكفار لا تباع عليهم الأشياء لأن هذا من الإعانة لهم على الباطل ومن إقرارهم على الأعياد المبتدعة، هذا يخاف إنها وصلت الآن الزهور له وقتا الآن، بدأوا ينادون به هذا ما يجوز هذا عيد الزهور هذا ما يجوز، من أعياد الكفار، نعم. وليس عندنا عيد في الإسلام الا عيد الفطر وعيد الأضحى فقط، نعم.

**س١٦٠٨: فضيلة الشيخ وفقكم الله! ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال صفقتان في صفقة ربا، هل هو معنى بيعتين في بيعة؟**

**الجواب:** ما أدري ما شفت الكلام عن ابن مسعود؟ نعم.



س١٦٠٩: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: إذا جاء المشتري ليصرف خمسين ريالاً، فيقول

له البائع أصرف لك ولكن بشرط أن تشتري مني سلعة ولو بخمس ريالات؟

**الجواب:** لا يجوز جمع بين بيعٍ وصرفٍ ما يجوز هذا، ما يجوز الجمع بين بيعٍ وصرفٍ، إما أن يكون بيعاً فقط وإما أن يكون صرفاً فقط، نعم.

س١٦١٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: إذا أتيت صاحب معرض سيارات، وأردت أن

اشتري منه سيارة، فقلت له بكم هذه السيارة حاضرة؟ وبكم هي مؤجلة؟ ثم أرى ما هو

الأسهل لي؟ فهل هذا حرام؟

**الجواب:** لا، هذا موهوب حرام، ما تم العقد إلى الآن، ما قيمتها حاضرة وقيمتها مؤجلة لأجل أن تقدم إما على الحاضر وإما على المؤجل، نعم.

س١٦١١: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: بيع التقييط، هل يكون داخلياً في بيع بيعتين

في بيعة؟

**الجواب:** لا التقييط لا تبعه بثمانٍ مؤجلٍ على أقساط، لا بأس بذلك مثل بيع المكاتب، المكاتب على أقساط نجوم يسمونه النجوم، نجوم المكاتب، لا بأس بذلك، نعم.

س١٦١٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: عندي مجموعة من الأغنام فأقول للمشتري

أذهب إلى الحوش واختر ما شئت بقيمة معينة، هل يجوز ذلك؟

**الجواب:** لا، لازم إثنين، إلا من قال أريد هذي، هل ترها بكذا وكذا، أما راح والي يجوز لك تراه عليك بكذا ما يجوز، نعم.

س١٦١٣: فضيلة الشيخ وفقكم الله! هذا يسأل فيقول أنا إشرطي أتلقى أصحاب السيارات

في الطرقات قبل أن تدخل إلى السوق، فهل كسبي يعد حلالاً؟

**الجواب:** نعم، هذا من تلقي الجلب وتلقي الركبان، سواءً سيارات ولا إبل ولا خيل ولا حمير كله، نعم. حتى الذي يمشي شايلٍ بضاعته، جالبها ما يجوز تلقاه، نعم. حتى يدخل السوق، تكون أنت من جملة أهل السوق، نعم.

س١٦١٤: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: شخصٌ أعطاني خمسين ريالاً لأصرفها له،

فأعطيته ثمانية وأربعين، وقال أنا مسامحك بالباقي، فهل يجوز ذلك؟

**الجواب:** نعم إذا سألته بالباقي، نعم.

**س١٦١٥: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: الحارس الذي يعمل في البنوك الربوية أو**

**الموظف الإداري الذي يعمل في بنك ربوي بمعاملاتٍ مباحة، هل يجوز عمله؟**

**الجواب:** ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] ما يجوز يتوظف في البنك لأنه يعين البنك على الربا ولو كان

إنه ما هو حتى لو كان حارس على الباب ما يجوز هو يخدم البنوك الربوية، نعم.

**س١٦١٦: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: إذا قمت بتعبئة البنزين فإن العامل في المحطة**

**يعطيني مناديل، فهل يجوز لي أن أقبلها؟**

**الجواب:** هذا يربو يرغبون اليجون مهمهم يعبون من عندهم، هذا معناه الإضرار بأصحاب المحطات الأخرى

اللي ما يقدمون شي فلا يجوز هذا، نعم. ولا تأخذه، إلا إن كان يقال هذا تافه ولا هو بشيء، ولكن هذا يفتح

باب شر على الناس، نعم.

**س١٦١٧: فضيلة الشيخ الله يقول: ما المراد بمحق الربا؟ حيث إننا نشاهد؟**

**الجواب:** محق البركة، حيث إننا نشاهد يعني زيادة الأموال تزيد لكن ما فيها بركة محققة، وإن تصدق منها لا

يقبل منه، وإن مات وهي عنده فهي زاده إلى النار والعياذ بالله، نعم.

**س١٦١٨: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: رجلٌ تعاقد مع شركة ليعمل عندها، على أن**

**لا يعمل خارج شركته، يقول: وهو يعمل ويكتسب مالاً من غير الشركة، فهل كسبه**

**حلال؟**

**الجواب:** هذا إذا كان أجيرٍ خاص لا يجوز له أن يعمل عند غير المؤجر، أما إن كان أجير مشترك يشتغل لك

ولغيرك خياط يخييط لك ولغيرك، أو أي من يفتح محل للتعامل مع الناس هذا مشترك لا بأس يشتغل عندك

وعند غيرك، أما إنسان أنت مؤجره، يومياً على عمل ما يجوز له إنه يروح ويشتغل عند غيرك، لأنك آخذ

وقته شاربه منه هذا يسمونه الأجير الخاص، نعم.

**س١٦١٩: فضيلة الشيخ وفقكم الله! هل يدخل في بيعتين في بيعة، هل يدخلوا في ذلك**

**التأجير المنتهي بالتمليك؟**

**الجواب:** هذا بيع بيعتين في بيعة، نعم لأنه معلق بيع معلق على الآجار جمع بين عقدين مختلفين، فلا يجوز هذا،

نعم.

س١٦٢٠: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول:** يوجد عندي محل ولكن البيع فيه ضئيل، فأقوم بتخفيض الأسعار لأجل كسب الزبائن بسعرٍ أقل من سعر السوق، فما حكم فعله؟  
**الجواب:** لا ما يجوز هذا يضر بأصحاب السوق، يكسر أصحاب السوق، بيع مثل ما يبيع الناس، بيع بالسعر الي يبيع به الناس، الردي ردي يباع بثمانٍ ناقص والجيد يباع بثمانٍ مرتفع والمتوسط بثمانٍ متوسط، نعم.

س١٦٢١: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! هل المبادلة في البيع بان أبادل سيارة بسيارةٍ أخرى وأدفع الفرق؟**

**الجواب:** ما في بأس هذا بيع سيارة بالسيارة متساويات أو مع زيادة في إحدهما ما في بأس هذا ما هو بيعتين في بيعه هذا بيع واحد، نعم.

س١٦٢٢: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول:** هل يجوز إيداع الأموال في البنوك الربوية إذا كثرت؟ وخيف عليها؟

**الجواب:** يقول: هذا من باب الضرورة نعم يجوز هذا من باب الضرورة بشرط ألا تستثمرها، إنها هو ايداعٌ فقط، ولا تستثمره بالربا، يجوز للضرورة، نعم. كل الناس على هذا الحين، وين يدعون الناس أموالهم، نعم.

س١٦٢٣: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول:** ما حكم المضاربة بالعملات الدولية ك شراء دولار بيورو أو بريال أو بغير ذلك، وهي تحصل عن طريق الأنترنت، وعند الشراء ينزل المال في محفظة العميل، هل هذا من الربا؟

**الجواب:** يشترط في بيع النقد بالنقد الحضور في المجلس ولتقابض، ما في بيع غائب لا تبيع منها غائباً بناجز، الي غائبٍ عن المجلس ما يباع، بنقد حاضر، هذا صرف، نعم.

س١٦٢٤: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول:** رجلٌ باع سلعة بمبلغ ستين ألفاً على شكل أقساط، وفي حالة سداد المشتري خلال عامٍ فقط تكون السلعة بخمسين، فهل هذا يدخل في بيعتين في بيعة؟

**الجواب:** نعم. إذا باعها بقيمتين الحاضرة كذا والغائبة كذا، هذا بيعتين في بيعة نعم.

س١٦٢٥: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! من استحل الربا في العملات الورقية فهل يكون مرتداً بقوله هذا؟**

**الجواب:** ما أحد يستحل الربا إلا جاهل وإلا إنسان ما يبالي، ما أحد يستحل الربا بالنقود الورقية، أثمان هذه أثمان سواء كانت من الذهب والفضة أو من الأوراق، الأوراق لها حكم الذهب والفضة لأنها تأخذ عملها، فهي نائبة عنها لها حكمها، فيجري فيها الربا، يجري فيها ولا يجوز لي أحد أن يراي النقود الورقية، نعم.

**س١٦٢٦: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: في بعض المطاعم هناك ما يسمى بالبوفيه المفتوح، تدفع مئة ريال وتأكل ما شئت، هل يجوز هذا عمل؟**

**الجواب:** أنا عندي هذا لا يجوز لأنه مجهول، ما يدري وش تأكل، ربما تأكل كثير أو تأكل شيء مثنى، أو تأكل شيء رخيص، ما يدري مجهول، الذي تأكله مجهول، لكن لو قال كل شيء بسعره إن أكلت من هذا بو سعر كذا وإن أكلت من هذا فهو سعر كذا هذا، هذا معلوم لا بأس، نعم.

**س١٦٢٧: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: ما الحكم؟ إذا رضي البائع والمشتري بالبيع في مسألتين بيعتين في بيعة، وتلقي الركبان؟**

**الجواب:** ما يجوز هذا، الرسول ينهى عنه ويحرمه وأنت تقول لا أنا راضي بهذا، ما يجوز إنك ترضى بشيء نهي عنه الرسول، صلى الله عليه وسلم، نعم.

**س١٦٢٨: فضيلة الشيخ وفقكم الله! استحلال الربا عن طريق التحيل عليه، يقول: هل يعد هذا من هل يعد هذا نوعاً من الكفر؟**

**الجواب:** هذا مثل حيلة اليهود لما حرم الله عليهم شحوم الميتة جملوها يعني أذابوها فباعوها وأكلوا ثمنها هذا حيلة على الحرام، ما يجوز، نعم.

**س١٦٢٩: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: ما حكم بيع الذهب دينا؟**

**الجواب:** بيع الذهب دينا بغير ذهب وبغير فضة، بغير نقود، ببيع بطعام، ببيع بتمر، ببيع، مؤجل ما يخالف، أما ببيع بنقود فلا يجوز، إلا حاضراً ومتقابضاً في المجلس، نعم. لأن هذا صرف، نعم.

**س١٦٣٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: عند التحويل من حساب إلى حساب في بنك يقوم البنك بأخذ عمولة تصل إلى خمسة وعشرين ريال، يقول: هل هذه من الربا؟ أم هي اجارة على هذا العمل؟**

**الجواب:** وش صفته ما فهمت صفته تحويل التحويل معروف إنه يجوز التحويل لكن تحول تعطيه نقود هنا ويعطيك بدلها في بلدٍ آخر؟ هذا صرف ولا يجوز، أما تعطيه النقود ويروحها هي وتسلم لقبيلك هذا ما في مانع هذا التحويل يأخذ عليه ما يخالف، نعم.

**س ١٦٣١: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: ما حكم التورق المعمول به في البنوك وغيرها؟**

**الجواب:** مسألة التورق مختلفٌ فيها ولكن الجمهور أجازوها لحاجة الناس إليها، وذلك بأن تشتري سلعة من البنك أو غيره، يملكها البائع يملكها البائع قبل البيع تشتريها منه بئمن مؤجل، ثم تقبضها وتنقلها من مكان وتبيعها على واحدٍ آخر، بئمنٍ حال تتفع به وتسد به حاجتك الآن فإذا حل الأجل سدد له قيمة السلعة هذا جائز للحاجة وش يسوون الناس الان؟ قد أجازه جمهور أهل العلم، نعم. وإن كان شيخ الإسلام ابن تيمية لا يجوز هذا لا يجوز مسألة التورق يقول: لأنها حيلة إلى الربا، نعم.

**س ١٦٣٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: سيارتي بها عدة أعطال، فأقول عند بيعها ابراءً لذمتي سأبيعها ككومة حديد؟**

**الجواب:** لا هذا مجهول، قل فيها العيب الفلاني، اذكر العيب اللي فيها، أما إنك تقول حديد هو ما شري حديد هو شاري سيارة، فلا يجوز تخفي عليه العيب الذي فيها، لا بد تبينه، فيها كذا فيها كذا، نعم.

**س ١٦٣٣: في فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: فتحت حساباً بمصرف وتركت هذا المال عندهم يقول: وعندما أردت أن أغلق حسابي وجدت فيه زيادة، هل يجوز لي أن أخذها؟**

**الجواب:** لا لا خذ حسابك فقط خذ حسابك الذي أودعته في البنك من غير زيادة، نعم.

**س ١٦٣٤: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: يوجد شركات متخصصة في تحصيل الديون، سواءً كانت ديوناً شرعية أو غير ذلك، هل يجوز العمل في هذه الشركات؟**

**الجواب:** لا الديون الربوية ما يجوز إنك تشتغل في تحصيلها، نعم.

**س ١٦٣٥: فضيلة الشيخ وفقكم الله! هل يجوز للدائن أن يقبل وفاء الدين من مالٍ حرام حصل عليه المدين من مقامرة؟**

**الجواب:** ما يجوز إنك تتعامل مع شخصٍ بئمنٍ حرام تعلم إنه حرام لا تباع عليه والقيمة حرام تعلم إنه بئمن خمر ثمن سرقة ثمن ما يجوز هذا، هذا ما له ما هو بله حرام، نعم. أما ما لم تعلم فلا بأس النبي صلى الله عليه

وسلم كان يتعامل مع اليهود يشتري منهم وهم يتعاملون بالربا لكن ما هو بمعلوم إنما دفعه هو الربا يمكن عنده مال آخر غيره نعم.

**س١٦٣٦: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: المواد الغذائية المعلبة هل هي تدخل في باب المجهول أم يجوز بيعها؟**

**الجواب:** هاي معروفة هي معروفة ومضبوطة ما فيها ما فيها غرر، ومعلومة أنواعها ومعلومة مدتها وصلاحتها، ما فيها غرر، ولا تباع الا كذا، لو فتحت فسدت، ما تباع إلا كذا، نعم.

**س١٦٣٧: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: هل يجوز الشراء والبيع للبطيخ على شرط السكين الذي هو موجود الان؟**

**الجواب:** ما يخالف يبغى يخرب سلعته ويفتحها كيف؟ نعم.

**س١٦٣٨: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: هل يجوز أن أبيع التمر الرديء؟ عشرة كيلو على بائع أوعلى مشتري ثم أشتري منه هو نفسه تمراً جيداً أقل منه بنفس القيمة؟**

**الجواب:** إذا تواطأتم على هذا ما يجوز، أما إذا كان ما فيه تواطؤ على هذا تشتري منه ولا من غيره، ما في مانع، نعم. يعني لو قال لك ما يخالف أنا اشري منك التمر الردي بشرط إنك تشري من التمر الجيد هذا ما يجوز، نعم.

**س١٦٣٩: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: ما الضابط للموالة التي تعد كفراً؟**

**الجواب:** الموالة المحبة في القلب، وإذا صار معها مناصرة للكفار على المسلمين هذه هي الردة، نعم. مناصرة للكفار على المسلمين، نعم. لقتال المسلمين، نعم.

**س١٦٤٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: هناك من العلماء من قال إن من أسباب الإجابة للدعاء رفع اليدين، يقول: وقد سمعت لفضيلتكم فتوى بعدم رفع اليدين عند الدعاء؟**

**الجواب:** ما هو بكل دعاء ترفع اليدين، ترفع تارة ترفع، وتارة لا ترفع عقب الفريضة ما ورد إنها ترفع، عقب الأذان ما ورد إنها ترفع اليدين يدعو لكن ما يرفع يديه، فنحن تبع الدليل ما ورد إن الرسول رفع يديه مع الدعاء نرفع أيدينا، نعم. في خطبة الجمعة يدعو ولا يرفع يديه ما يجوز بدعة هذا، نعم. إلا إذا استسقى، إذا استسقى في خطبة الجمعة يرفع يديه، نعم.

س١٦٤١: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** هذه امرأة من بريطانيا تقول هل يجوز لي ألا ألبس النقاب أمام أخي زوجي وأمي لا تحب أن البسه ولكنني أحبه جداً فبماذا تنصحنى يا فضيلة الوالد؟

**الجواب:** أنصحك بالالتزام بالحكم الشرعي ولا عليك من أمك ولا من أحد، الحكم الشرعي تغطية الوجه، عمن ليس من المحارم، ولو هو أخو زوجك، نعم.

س١٦٤٢: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: ما حكم التوكل على الغير؟ فيما يقدر عليه؟**  
**الجواب:** التوكل لا يكون إلا على الله جل وعلا؟ أما التوكيل والتفويض لا بأس، تنوب واحد يقضي عنك حاجك أو ما أشبه ذلك لا بأس، هناك يسمى التوكيل ما هو بالتوكل، التوكل عبادة، لا تكون إلا لله سبحانه وتعالى، نعم.

س١٦٤٣: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: هل النذر لغير الله، يعد من الشرك مطلقاً؟**  
**الجواب:** بلا شك النذر عبادة، من نذر أن يطيع الله فليطيعه عبادة، النذر، ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، أثنى عليهم لأنهم يوفون بالنذر، وأمر قال ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] فهو عبادة، من نذر للقبور من نذر للأضرحة من نذر، لغير الله فقد أشرك، لأن هذا نوع من أنواع العبادة مثل الذبح لغير الله، نعم.

س١٦٤٤: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: السائل يقول: أنا وزوجتي سنسافر إلى جدة في الإجازة، يقول: وقد نويينا العمرة، لكن بعد أن نجلس في جدة أربعة أيام، يقول: من أين يجب علينا أن نحرم؟**

**الجواب:** من الميقات. تحرمون أول ما تمررون تأخذون عمرتكم وتروحون لجدة وإلا تروحوا لجدة وتجلسون ثم إذا أردتم العمرة تذهبون للميقات اللي تعدتكم تحرمون منه، نعم.

س١٦٤٥: **فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك من يقول إذا أردت أن تدعو الله فلا تتكلم بما تريده بل يكفيك أن الله يعلم حاجتك بدون ذكرها، ويستدل بحاجة؟**

**الجواب:** هذا مثل اللي يقول كفى علمه بحالي عن سؤالي، هذا قول الصوفية، لا بد من الدعاء الدعاء عبادة، تتلفظ به، اللهم اغفر لي اللهم ارحمني، اللهم ارزقني اللهم اعطني كذا وكذا، تعين الطلب؟ من الله عز وجل، أما تقول ما ادعو والله يعلم وش حاجتي؟ هذا كلام الصوفية، نعم.

س١٦٤٦: فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول إذا أصاب الثوب بول أكرمكم الله فهل يكفي أن

يغسل بالماء أم لا بد من الصابون مع الماء؟

الجواب: لا ما هو بلا بد من الصابون إذا غسلته بالماء حتى تزول النجاسة يكفي، نعم.

س١٦٤٧: ثم يقول حفظك الله، وإذا وقع السروال في الحمام، ولا أدري هل أصابته نجاسة

أو لا؟

الجواب: إذا ما تدري الأصل الطهارة والحمد لله، نعم،

س١٦٤٨: فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول إذا سافرت وجمعت المغرب مع العشاء جمع تقديم،

ثم وصلت إلى بلدي قبيل العشاء، فهل أعيدها؟

الجواب: لا، صليت ويجوز لك الجمع، جمعت ويجوز لك الجمع لأنك في السفر، وانتهت الصلاة ما تعيدها مرة

ثانية نعم.

س١٦٤٩: فضيلة الشيخ وفقكم الله، يقول قرأت أنه لا يصلي صلاة الاستخارة إلا في الأمور

المباحة دون المستحبة، فهل هذا صحيح؟

الجواب: من قال هذا؟ صلاة الاستخارة، عندما تهتم بالأمر ولا تدري هو خير لك ولا ما هو خير؟ تستخير الله

عز وجل؟ مثل تريد تتزوج مثل تبي تشارك واحد مثل تسافر مع واحد ما تدري؟ فتستخير الله جل وعلا،

نعم، الأمور المهمة، أما الأمور السهلة ما تحتاج إلى الاستخارة، والي مصلحتها ظاهرة ما تحتاج استخارة ما

تقول أنا أصلي نافلة أو ما أصلي هذه ظاهرة أنها عبادة ونافعة فلا حاجة ما تستخير في الأمور الظاهرة

المصلحة، نعم،

س١٦٥٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله الشرب والأكل قائما، ما حكمه؟

الجواب: يجوز هذا وإن كان الأفضل أن يكون جالسا، نعم،

الله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.



**فتاوى الدرس الثاني والثلاثون**  
**من شرح كتاب فرة عيون الموحدين**  
**وعدها (أربع وأربعون) فتوى**

□

س١٦٥١: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: المزبنة هي شراء التمر بالتمر على رؤوس النخل،

يقول لو أني اشتريت التمر بنقود وهو ما زال في رؤوس النخل؟

**الجواب:** ما يخالف بالنقود ما يخالف، ما هو بربا هذا الربا هو بيع الجنس بجنسه خرساً ما يضمن التساوي، أما إذا باعوا بغير جنسه ما في مانع، نعم.

س١٦٥٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: ما مقدار الصاع النبوي بالكيل الموجود؟

**الجواب:** والله اجتهد كبار العلماء في تحريره وأحضروا أصواع قديمة وجديدة ولم يتوصلوا إلى شيء مجزوم به، لكن اتفقوا على أنه ثلاث كيلو تقريباً، صدرت بهذا الفتوى نعم. أن الصاع النبوي ثلاث كيلو تقريباً، نعم.

س١٦٥٣: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: رجل اشترى أرضاً، ثم أصاب هذه المنطقة وهذه

الأرض أصابها زلزال، يقول هل يدخل هذا في وضع الجائحة أم ما الحكم؟

**الجواب:** لا إذا شراها تلفت على ذمته وعلى ملكه ما فيها شيء وضع الجوارح هذا في الثمار ما ما يجي في الاراضي، نعم.

س١٦٥٤: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: هل يجوز بيع صاع تمر بصاع رطب أي مع

العلم بالتساوي؟

**الجواب:** ما يمكن العلم بالتساوي هذا رطب وهذا تمر جاف ما يمكن هذا، ما يمكن، نعم.

س١٦٥٥: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: في كثير من الدول الأرض تملكها الدولة

والإنسان إنما يشتري البيت الذي فوقها فهل يجوز مثل هذا البيع أن يباع البيت دون الأرض؟

**الجواب:** نعم. يكون له المبنى والأبواب والخشب وكل ذلك وأما الأرض فلم يشتريها إنما هي للدولة كما يقول، يقع البيع على الآلة يسمونها الآلة آلة البناء، نعم.

س١٦٥٦: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: ما حكم من يتخذ التورق؟ تجارة دائمة

ليستفيد من المال في مشاريع أخرى له؟

**الجواب:** لا بأس بذلك على قول الجمهور حاجة الناس إلى التورق، لأن القرض الآن الحسن قليل أو معدوم تقريباً، ما فيه الا التوق المحتاج وين يروح؟ أما الربا الصريح وإما التورق، التورق: بيع ما هو بربا بيع، يبيع عليه سلعة موجودة، يقبضها المشتري، يبيع عليه سلعة موجودة بئمن مؤجل، يقبضها المشتري، ثم يبيع على غيره وينتفع بئمنها حاضرًا فإذا حل الأجل يسدد لداين، هذي مسألة التورق، سميت التورق لأن المقصود منها الورق وهو القيمة، القيمة أن المحتاج ينتفع بها في حاجته الحاضرة فلأجل الحاجة الآن لا بد من التورق إما ربا وإما تورق، نعم.

**لكن بشروط،**

**أولاً:** أن تكون السلعة موجودة عند العقد، يملكها البائع.

**ثانياً:** أن يقبضها المشتري وينقلها من مكان البائع ويبيعها على غيره.

**ثالثاً:** أن يبيعها على غيره.

بهذه الشروط لا بأس بها، عند الجمهور، وإلا فشيخ الإسلام وطائفة من العلماء يقولون ما تجوز لأن ما هو مقصود البيع مقصود الدراهم، اتخذوا البيع حيلة إلى حصول الدراهم، يقول الضرورة اقتضت هذا وش يسوون؟ نعم.

**س١٦٥٧: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول إذا دفع الإنسان ثمن السيارة واشتراها لكنها بقيت في**

**يد البائع أو في المعرض فتلقت، فهل يكون لها حكم الجائحة؟**

**الجواب:** لا، هذي على ملك المشتري، على ملك المشتري، تلقت على المشتري، نعم. الجائحة في الثمار يا أخي ما

هي في السيارات وفي الأراضي والبيوت؟ لا، في الثمار خاصة، نعم.

**س١٦٥٨: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: في هذه الأيام الشركات الكبرى المتخصصة في**

**تصدير الفواكه، تباع وتشتري الفواكه قبل بدو صلاح الثمر، يقول فهل يجوز ذلك؟**

**الجواب:** إذا بدأ صلاحه جاز قبل بدو صلاح ما يجوز، نعم.

**س١٦٥٩: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: في معارض السيارات يقول البائع أو صاحب**

**المعرض أبيعك هذه السيارة على أنها حديد فلا تحاسبني على أي عيب يكون فيها؟**

**الجواب:** هذا كذاب هذا، يستر العيوب الي فيها ويقول ترى إن اشتغلت تراي أبا أطلبك، ترى كومة حديد كله هذا كذب، هذا كله كذب لأجل يسقط الخيار للمشتري، هذا شرطٌ فاسد، فإذا بان بها عيب فإنه يؤخذ بحكمه، ولا يلغيه البائع بكلامه هذا، ما باع حديد هو باع سيارة، نعم.

**س ١٦٦٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: لمن يكون له ملك السلعة لمدة الخيار؟**

**الجواب:** للمشتري والملك يقولون والملك مدة الخيارين للمشتري، نعم.

**السائل: ثم يقول حفظك الله ولما ذا أوجبنا في المصبرات أن يرد بدل الحليب مع إنه نماءً لملكه؟**

**الشيخ:** لا هذا الرسول هو الي حكم بهذا عليه الصلاة والسلام، والحليب للبائع في هذه الحالة وقد اخذه المشتري فيضمنه، نعم.

**س ١٦٦١: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: السائل يوجد عند أصحاب السيارات سيارات الأجرة**

**أو من يسمون بالكدادين صورة وهي أن يأتي الكداد ويأخذ زبوناً بسعرٍ عالٍ فيأتي آخر ويغري هذا الزبون ويقول أنا سأذهب الآن فأركب معي بسعرٍ مخفض يقول هل هذه الصورة تدخل؟**

**الجواب:** الحيل باطلة إذا كان حيل ما تجوز؟ ومعارض السيارات والعقارات بيع الأراضي يحصل فيها كذب ويحصل فيها حيل ويحصل فيها أمور، نعم.

**س ١٦٦٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: اشتري رجلُ سيارة وبعد أيام تبين أن هذه السيارة فيها عطلٌ في المكينة وتحتاج إلى زيت دائماً، يقول هل هذا يدخل في خيار التدليس؟**

**الجواب:** إي نعم يدخل في خيار العيب، إلا إذا كان شرط عليه أنه فيها كذا وكذا، ورضي فليس له خيار، نعم.

**س ١٦٦٣: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: أردت شراء سيارة من شخصٍ فقلت له هل سيارتك فيها عيب؟ فقال لي هي على الفحص ولم يبين لي شيئاً، فهل يعد فعله هذا من التدليس؟**

**الجواب:** إذا كان يعلم بها عيباً إذا كان البائع يعلم أن بها عيباً، وجده فالمشتري له الخيار، أما إذا كان ما يعلم أن فيها عيب، وتبين عيب لم يعلم به ولا يدري هل حدث عند البائع ولا عند المشتري، فليس للمشتري شيء، نعم.

**س١٦٦٤: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: هل العربون حقٌ للبائع إذا لم يتم البيع؟ وهل أخذه حلال؟**

**الجواب:** نعم عند أحمد وجماعة أنه حلال بيع العربون والعربون إذا لم يمضي البائع ويأخذ السلعة فهو للمشتري لأنه حبسها عليه، حبس السلعة عليه وفوت الزبائن، نعم. فيكون العربون دفع للضرر اللي حصل على البائع في مدة الانتظار، نعم. بيع العربان يصح لأن أمير مكة على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم اشترى دار السجن دار الندوة اشتراها للسجن، بثمان وقال على شرط أي أشاور عمر رضي الله عنه، فإذا أجاز البيع أعطيتك الثمن، وأعطاه شيء من الدراهم، قال خذ هذا عربون، إن كان عمر رضي أخذنا الدار وسلمنا لك بقية الثمن، وإن كان عمر ما رضي فالعربون لك، فأجازه عمر يعني أجاز هذه المعاملة فدل على صحة بيع العربون، نعم.

**س١٦٦٥: فضيلة شيخ وفقكم الله، يقول هل يقاس على تصرية الغنم؟ ما إذا دلس احدٌ عيباً في سيارة ثم ردها المشتري وقد استخدمها، فهل يجب عليه؟**

**الجواب:** إذا كان استخدمها جاهلاً بالعيب ولم يعلم به لم يسقط خياره، لأنه ما رضي بالعين، أما إذا استخدمها بعد ما علم بالعيب فإنه يسقط خياره لأن استخدامه لها بعد ما علم، بالعيب رضاً بها، نعم.

**س١٦٦٦: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: إذا حصل بيني وبين شخصٍ مبيعة وتم التوقيع على المكاتب والمبايعة، لكنني تراجعت عن البيع قبل التفرق بالبدن، فهل يلزمني هذا التوقيع الذي أمضيته؟**

**الجواب:** لا، مالك الخيار ما دمت في المجلس، ما دمت في المجلس ولو وقعت لك الخيار نعم.

**س١٦٦٧: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: طلبت من مقاولٍ أن يبني لي منزلاً وحددت له مدة أربعة أشهر، واتفقنا على ذلك وأنه إذا تجاوز المدة فعليه غرامة، مقدارها خمس مئة ريال عن كل يوم يقول قد تأخر الآن سنةً كاملة، فهل مطالبتي بالغرامة في هذه الحال جائزة شرعاً؟**

**الجواب:** ما يجوز هذا إذا كان المقاول هذا يأخذ مقاولات منك ومن غيرك، هذا أجير مشترك، ولا يجوز تحديد المدة والعمل، لأن العمل قد يكون شاق قد يكون يحتاج إلى مدة وقد ما يجوز تحديد المدة والعمل، أما إذا كان المقاول ما عنده عملٍ لأحدٍ إنما هو أخذ مقاولك أنت فقط، وأخر من غير عذر، تأخر من غير عذر،

فهذا الشرط الجزائري يقولون يجوز هذا، دفعا للضرر عن الطرف الأول، نعم. هذا شرط جزائي، من غير عذر، بل هو مماطل هذا المقاول، نعم.

**س ١٦٦٨: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: هل يجوز بيع وشراء الفهد الصيود أو هو؟**

**الجواب:** ما يجوز بيع الكلاب لا الفهود ولا غيرها من كلاب الصيد ولا حتى الصقور ما ما يجوز بيعها سباع الطير سباع البهائم ما يجوز بيعها، نعم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكلب، ثمن الكلب، نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي وحلوان الكاهن، نعم.

**س ١٦٦٩: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: إذا كان شخص لديه تلفاز، ويريد التخلص**

**منه، فهل له أن يبيعه؟ أم عليه أن يتلفه؟**

**الجواب:** والله إذا أتلفه ما في شك أنه أبرأ لذمته، نعم.

**س ١٦٧٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: هل الإضاءة القوية التي تكون في بعض المحلات**

**وتوضع على البضائع؟ تعتبر من باب التدليس؟**

**الجواب:** لا، الإضاءة ما تعتبر من التدليس الي يعتبر من التدليس ما يكون على البضاعة من تزويق ومن صبغة ومن كذا وكذا أما الكهرباء هذا ما هو بتدليس، نعم.

**س ١٦٧١: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: أحيانا يقوم بعض الناس في الشراء عن طريق**

**الأنترنت، وتكون البضاعة مصورة؟**

**الجواب:** ما الأنترنت يدخله التزوير يدخلها الكذب ويدخله ما ما يكفي رؤية السلعة بالأنترنت ما تكفي، نعم.

**س ١٦٧٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: ما حكم بيع الطيور؟ لأجل صوتها؟**

**الجواب:** الطيور المباحة ما في بأس، بيع الديك الدجاجة الطيور المباحة ما في بأس، أما بيع الطيور التي لا تباح مثل الصقر الشاهين والبازي ما هاذي يجوز بيعها، نعم.

**السائل: وكذلك حفظك الله؟ وما حكم بيع وشراء أسماك الزينة التي توضع في الأحواض؟**

**لأجل النظر اليها؟**

**الشيخ:** الأسماك الزينة؟ الزينة الأسماك فيها زينة؟ ما هي بزينة هذي لكن منظر فقط، هذا منظر إذا كان هذا أهذا

الوضع يعني ساير بين الناس لا بأس به، لا بأس ببيعه، نعم. هذا بيع مناظر ما هو زينة، نعم.

س١٦٧٣: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: السائل أجد صعوبةً في فهم البيوع، فما الطريقة الصحيحة لضبطه وفقكم الله؟

**الجواب:** الطريقة الصحيحة أنك تعلم تحضر الشرح وتساءل عما أشكل عليك، إلى أن تفهم، نعم.

س١٦٧٤: **وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: ما حد العمر الذي يكون فيه الشخص محرماً للمرأة؟**

**الجواب:** البلوغ، بشرط أن يكون عاقلاً، أن يكون بالغاً عاقلاً هذا هو المحرم، نعم.

س١٦٧٥: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: هل يشترط في المحرم أن يكون مسلماً؟**

**الجواب:** أن يكون ولياً للمرأة والكافر لا ولاية له على المسلمة، نعم.

س١٦٧٦: **فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول أختي ولله الحمد**

**قد أسلمت أو استقامت حالياً، وتريد أن تدرس على امرأة الفقه والقران، لكنها لا تعرف**

**عقيدة هذه المرأة التي ستدرس عليها، يقول ما نصيحتكم لها في ذلك؟**

**الجواب:** تلتمس امرأة صالحة عالمة صالحة وعقيدتها سليمة تلتمس، نعم.

س١٦٧٧: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: ما حكم أخذ أجراً أو أجره على شراء سلعة**

**لأصدقائه؟ أخذ أجراً يصلح هذا اجرة. ها؟ اجرة. أو أجره أن يصلح النصب. أخذ ما هو**

**بمضاف؟ أجره. إيه. أحسن الله اليك. يقول ما حكم أخذ أجره على شراء سلعة**

**لأصدقائي؟ مقابل ذهابي والأخذ من وقتي.**

**الجواب:** هذا السعي يسمونها السعي والسمسار، ما في بأس، نعم.

**لكن حفظك الله يقول لكنهم يظنون أن هذا هو ثمن السلعة؟**

لا بين لهم، بين لهم الصحيح، الواقع، وقل، والسعي خارج عن الثمن، السعي أو سمسة خارجة عن السعي، أما

أن تكون على البائع وأما أن تكون على المشتري حسب الشرط، نعم. خارجة عن الثمن لا تجمل مع الثمن،

نعم.

س١٦٧٨: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: هناك بعض النساء الداعيات، تنشر صوتها في**

**شبكات الاتصال، في دروسٍ معينة ويسمعها الرجال والنساء، هل عملها هذا مشروع؟**

**الجواب:** إذا كان في صوتها فتنة؟ فلا يجوز، إذا لم يكن فيه فتنة فلا مانع، نعم.

س ١٦٧٩: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: السائل أنا أسكن في مدينة الرياض لظروف عملي وأهلي يسكنون خارجها على بعد ثلاث مئة كيلو، يقول كيف أصلي إذا سافرت إلى أهلي؟**

**الجواب:** إذا أن بيتك هناك وأهلك هناك تتم الصلاة، لأنها بلدك، وصلت إلى بلدك، والجمع والقصر يكون في الطريق وفي محل العمل، الذي ليس من أقامتك وإنما هو وقت العمل فقط في حدود أربعة أيام فأقل تجمع تقصر، إذا احتجت إلى ذلك، نعم.

س ١٦٨٠: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: ما حكم إعلان الزواج في المسجد؟**

**الجواب:** إعلان الزواج في المسجد أو عقد الزواج، عقد النكاح في المسجد لا بأس، لكن قصده يمكن إعلان الوليمة، فلان عنده وليمة للزواج يحظروا لا بأس لذلك، ما في محذور أن شاء الله، نعم.

س ١٦٨١: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: امرأة تسأل فتقول ما حكم قراءة القرآن ومس المصحف والمرأة حائض وهي في المدرسة؟**

**الجواب:** لا يجوز لها مس المصحف مباشرة، قراءة القرآن عن ظهر قلب هذه محل خلاف بين العلماء، لكن إذا احتاجت إلى القراءة لاختبار أو نحو ذلك يرخص لكن ما تمس المصحف مباشرة، تكون من وراء حائل، نعم.

س ١٦٨٢: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: شخص أخذ دينا ربويا، ثم أصيب بمرض فحلف بالله أنه إذا شفي ليعتمر، يقول هل عليه العمرة بعد شفائه مع وجود الدين الربوي؟**

**الجواب:** يعتمر، من الربا ما يجوز هذا إذا كان بيعتمر من مالٍ حلال فيعتمر وإذا لم يعتمر يكون عليه كفارة يمين، نعم.

س ١٦٨٣: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: ما حكم مسح الأذنين في الوضوء؟ وإذا نسيه الإنسان فهل وضوءه صحيح؟**

**الجواب:** مسح الأذنين من الرأس فإذا لم يمسح أذنيه ما كمل مسح رأسه، فيعيد الوضوء، يعيد الوضوء، نعم. قال الله جل وعلا ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ويدخل في الرأس الأذنان هما من الرأس، نعم. لو نسي النسيان ما يسقط الواجب يا أخي، يسقط الإثم فقط، أما الواجب ما يسقط، لو نسيت تصلي، تسقط

عنك الصلاة؟ لا، لو نسيت توضأً؟ يسقط عنك الوضوء؟ لا النسيان ما يسقط الواجب، إنها يسقط الإثم، نعم.

س١٦٨٤: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! المسبوق في الصلاة، إذا سلم الإمام تسليمًا واحدة فقام**

**المسبوق لإتمام بقي له، فهل صحيح أن صلاته تنقلب إلى نافلة؟**

**الجواب:** هذا ذكره في شرح الزاد راجعه ذكر المسألة أنها تنقلب نافلة، نعم.

س١٦٨٥: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: إذا ولد المولود ميتا فهل يعق عنه؟**

**الجواب:** إي نعم إذا كان المولود بلغ أربعة أشهر فأكثر تستحب العقيقة عنه ولو مات، نعم.

س١٦٨٦: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: هل يجوز للمحرم أن يلبس الإزار المخيط؟**

**الذي على شكل تنورة؟ الجواب:** لا لا هذا صادر فيه فتوى بمنعه، ولا يجوز للمحرم أن يلبسه، لأنه

مخيط، نعم.

س١٦٨٧: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: ما الراجح؟ في مسألة غسل الجمعة، هل هو**

**مستحب أو واجب؟**

**الجواب:** الراجح أنه مستحب، لكنه متأكد، سنة مؤكدة، هذا هو الراجح، نعم. ما قال بوجوبه إلا طائفة يسيرة

كالظاهرية، نعم.

س١٦٨٨: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: هل أجر الصلاة داخل للحرم كأجره خارجها**

**داخل حدود الحرم؟**

**الجواب:** كله حرام يا أخي ما الحرم كل ما هو داخل الأميال فهو المسجد الحرام، ولكن ما قرب من الكعبة فهو

أفضل، الصلاة في مسجد الكعبة أفضل، وإلا فالصلاة في مساجد مكة هي في الحرم، فضل الله واسع، النبي

صلى الله عليه وسلم لما قدم للحج نزل في المعلات، نزل في المعلات ولم يذهب إلى المسجد الحرام إلا لأداء

العمرة فقط، وفي نزوله أربعة أيام في المعلاة كان يصلي في مكانه، نقول إنه خارج الحرم الرسول صلى الله

عليه وسلم، هو في الحرم، نعم.

س١٦٨٩: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: هل للإنسان أن يصلي الظهر خلف من يصلي**

**العصر؟**



س١٦٩٠: **الجواب:** نعم يجوز هذا حسب النية إذا نوى الظهر خلف من يصلي العصر مثل عليه الظهر فائتة، ولازم تقدم على العصر للترتيب، أقاموا صلاة العصر ما يخالف يدخل معهم بنية الظهر فإذا سلموا قم وجب صلاة العصر، نعم. **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: ورد النهي عن النفخ في الإناء، فهل هو مقصورٌ على الشرب؟ أم هو أيضاً داخلٌ في الطعام؟**

**الجواب:** يدخل في النفخ مطلق لأنه يكره الإناء على الآخرين، ربما يكون الإنسان فيه إصابة في فمه أو فيحصل من هذا ضرر على الناس، نعم.

س١٦٩١: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: في الحرم وبعد خروج المعتمر يتلقاهم الحلاقون في ساحات المسجد. ويعرضون عليهم الحلاقة. ثم يأخذونهم هناك، هل هذا من تلقي الركبان المنهي عنه؟**

**الجواب:** إي نعم؟ هذا فيه إضرار بأصحاب المحلات، فيه إضرار بأصحاب المحلات الأخرى وأخذ للزبائن عنهم وهذا لا يجوز، (لا ضرر ولا ضرار)، نعم،

س١٦٩٢: **فضيلة الشيخ وفقكم الله، يقول هناك قنوات متخصصة في تفسير الرؤى، ويوجد؟**  
**الجواب:** هذوله بيون قروش بيون يأخذونه من الناس ويستعملون هذا ما تكون تفسير الرؤى بهذه الصفة تكون حراج وتكون وما كل من دخل في هذه القنوات يحسن التعبير إنما يبغى فلوس فقط إن أصاب قال هذا الصبح وإن أخطأ قال أخطئت ما يصلح هذا، نعم:

س١٦٩٣: **وفقك الله يقول هناك من المفسرين من يعرف حال المتصل مباشرة من غير أن يصرح به المتصل، فهل يعتبر هذا من الاستعانة بالقرين؟ او هو نوعٌ من الاستعانة بالجن؟**  
**الجواب:** كيف يعرفه؟ كيف يعرفه؟ يعني يسأله عن اسمه امه واسمها؟

يقول فيك كذا يا شيخ وفيك كذا وفيك كذا قبل أن يقول،

إذا كان أنه يعرفه بدون سبب بدون سبب عرفه إياه هذا لا شك أنه دجال وأنه مشعوذ، نعم، وأن له عملا من الجن يخبرونه، نعم، على كل حال هذا العمل لا يجوز، تعبير الرؤيا بهذه الفوضى لا يجوز هذا، نعم.

س ١٦٩٤: فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة تسأل فتقول إنها كانت تأتيها العادة الشهرية ثلاثة أيام، وبعد أن تناولت حبوب منع الحمل بدأت تأتيها عشرة أيام، الخمسة الأيام الأولى ينزل معها نقطٌ يسيرة، مصحوبةً بالآلام الحيض، تقول ما حكم صلاتي في الأيام الخمسة الأولى؟

**الجواب:** هذي لعبت على نفسها باتخاذ الحبوب، ليش تأخذ الحبوب؟ لخبطت عليها الحيض، ما دام عليها دم متصل ولم ينقطع فهي حائض ولو إلى خمسة عشر يوم، وهي اللي لعبت على نفسها بهذا، نعم، الله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

## فتاوى الدرس الثالث والثلاثون من شرح كتاب العمدة في الفقه وعددتها (ثمان وأربعون) فتوى

س١٦٩٥: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: السائل أنا أقوم بشراء بطاقات سوا اتصالات أو شراء جوالات، ثم أذهب بها إلى مكاتب التقسيط، وأقوم ببيعها بأقساط مؤجلة، حيث أشتريها بعشرة آلاف، ثم أبيعها تقسيطاً، بخمسة عشر ألف، علماً يقول: أن أغلب من يشتريها هدفهم المال وليست السلعة، ويقومون ببيعها لمكتبٍ آخر، هل يجوز هذه المعاملة؟

**الجواب:** نعم إذا كانت مضبوطة ومعروفة، معروف الانتفاع بها ومنضبط، فهي مال يجوز بيعها وشراؤها، لأنه مال نعم.

س١٦٩٦: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: شركة تقوم ببيع السيارات، ثم تقوم باستئجارها من صاحبها لمدة ثلاث سنوات بمبلغ معلوم، هل تجوز؟

**الجواب:** هذا جمع بين بيع وإجارة ولا يجوز، لا نهى عن بيعتين في بيعة، إذا كان هذا مشروط نبيعه عليك بشرط إنك تأجرنا إياها، هذا حرام ما يجوز، {نهى عن بيعتين في بيعة}، نعم. أما إذا عليه ولا بنيتهم ولا أشرطوا عليه أن يأجرهم ثم بدا لهم أن يستأجروها منه فلا مانع، نعم.

س١٦٩٧: فضيلة الشيخ وفقكم الله! هذا سائل من روسيا يقول: عندنا بعض المفتين في روسيا يفتون بجواز شراء البيت بعقد الربوي لأجل الضرورة، فهل فتواهم هذه صحيحة؟

**الجواب:** والله إنا ما علينا منهم، هذا بذمتهم، كيف؟ نعم.

س١٦٩٨: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: السائل إيداع الرواتب التي نستلمها من شركات أو من الحكومة إيداعها في البنوك، هل هذا الإيداع يصنف على أنه وديعة أم قرض؟

**الجواب:** لا أنه وديعة أنت مودعهم قال وديعة، إيداع يسمى إيداع، وهذا يجوز لأجل الضرورة، وين يدعون الناس أموالهم؟ تكون أموال ضخمة وأموال مبالغ عليها خطر فمن أجل الضرورة يجوز الإيداع بدون فائدة، إيداع مجرد إيداع فقط، بدون فائدة، هذا لا بأس به للضرورة، نعم. وإذا أنك متخرج وزع المال هذا وقسمه على الناس واسترح، نعم.

س ١٦٩٩: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: السائل هل يجوز ما عمله كثيرٌ من الشركات اليوم أنها تطلب بضائع معينة؟ ويتم الاتفاق عليها وعلى موعد تسليمها، ولكن تكون قيمة تلك البضائع على دفعات منها دفعة؟

الجواب: لا هذا سلم ولا بد من تسليم القيمة كاملة في مجلس العقد، لئلا يكون بيع دين بدين، نعم.

س ١٧٠٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هناك فرقٌ بين القرض وبين الدين؟

الجواب: هو القرض نوعٌ من الدين القرض نوعٌ من الدين أشكال قد يكون قرضاً وقد يكون ثمن مبيع وقد يكون إجارة وقد نعم.

س ١٧٠١: فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول: السائل نظراً لقيامي في البنك ولكوني عميلاً متميزاً عندهم فإن البنك أحياناً يعطيني هدية؟

الجواب: لا، لا تأخذ هدية، هذا استثمار يصير، إذا أخذت هدية صار استثمار، فلا يجوز لك هذا، إنما تودعها للحفاظ فقط، لا للاستثمار لا بهدية ولا بغيرها نعم.

س ١٧٠٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول: لدي مالٌ من الربا، فكيف اتخلص منه؟ هل يجوز؟ أن أبني به مسجداً؟

الجواب: لا، تبني به مسجداً وإنما تتخلص منه بتوزيعه على المحتاجين، من باب التخلص لا من باب الصدقة، نعم.

س ١٧٠٣: وكذلك حفظك الله أيضاً من خارج هذه البلاد يقول: إذا كان هذا المال المكتسب قد اكتسب عن طريق بيع المخدرات، فماذا يصنع به بعد التوبة،

الجواب: تخلص منه يضعه في المحتاجين، على أنه تخلص لا على أنه صدقة، نعم. بشرط أن يتوب، وينتهي، أما إنه يقول: أبي أرابي والذي يجيني من الربا بتصدق هذا ما يجوز، لكن عنده مالٌ من الربا ثم تاب وندم، تخلص منه بوضعه في مشاريع نافعة، أو يعطيه فقراء، نعم. لكن المسجد لا، ما يطبه هذا، نعم.

س ١٧٠٤: فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول: ما معنى ما ورد في الحديث خياراً رباعياً؟

الجواب: خياراً يعني خياراً يعني طيباً في صفاته وفي منافعه رباعياً يعني السن سن الرباع أسألوا البدو يعرفون الرباع والثني وإي نعم.

س ١٧٠٥: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: إذا كان البنك يدفع فائدة على المال المودع عنده، فهل يجوز أن يؤخذ هذه الفوائد ثم يتخلص منها؟ أم تبقى عندهم؟

الجواب: تخلص منها بتركها يا أخي، وشو إلا تأخذها؟ هذا ربا، كيف تأخذه؟ ذروا ما بقي من الربا، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨] اتركوه، خلوه بدمتهم هم اللي يحرقهم بناره وسعيه، نعم. أنت ما أودعت بنية الاستثمار؟ إن أودعت فأنت شريك لهم، لكن أنت أودعت للحفاظ فقط، لا تأخذ إلا مالك اللي أودعته فقط، نعم.

س ١٧٠٦: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: ما حكم ما يسمى بالجمعية التي تكون بين الموظفين حيث يتفقون على أن يدفع كل شخص مبلغ عليه؟

الجواب: هذي أعرفها هذي أجازتها هيئة كبار العلماء وأما أنا فعندي فيها نظر أنه لا تجوز لأنه تقارض هذا تقرضني بشرط أن أقرضك، هو تقارض، ما أقرضتهم إلا لأنهم سيقرضونك، فهذا من البيعتين في البيعة، نعم.

س ١٧٠٧: فضيلة وفقكم الله يقول: ما العلة؟ في تحريم ما يسمى بالإيجار المنتهي بالتمليك؟

الجواب: لأنه جمع بين عقدين مختلفين، كل واحد له حكم، فلا يجوزها، ولأن المبيع مجهول، ماذا يجهل ما تصير إليه السلعة بعد ذلك، فهو بيع شيء مجهول في المستقبل، نعم. وأيضاً البيع ما يؤجل عقد البيع ما يؤجل لابد يكون ناجزاً حاضراً، ما يقول: إذا جاء فلان فأنا بايع عليك البيت، إذا جاء فلان أو إذا جاء شهر كذا فأنا بايع ما يجوز البيع في المستقبل لازم حاضر، نعم.

س: ثم يقول: حفظك الله وهل مثله في الحكم ما يسمى بالإيجار المنتهي بالوعد بالتمليك؟

ج: هذي حيلة لما قيل لهم هذا حرام، أقلبوه وقالوا هذا وعد بتمليك كله لا يجوز كله حيلة هذا، نعم.

س ١٧٠٨: فضيلة الشيخ وفقكم الله! من كان مضطراً ويدفع الربا بسبب ما يسمى بالجدولة، فهل يكون أثماً بدفعه ذلك؟

الجواب: نعم لا يدفعه، ولا يوافقهم على ذلك، إذا وافقهم صار مراي، نعم رضي بالربا، خليهم يشتكون، نعم.

س ١٧٠٩: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: ما حكم القروض البنكية التي تسمى حالياً بالتورق؟ نعم.

**الجواب:** هذي ما هي بقروض هذي بيع، يشتري منهم سلعة موجودة ثم يقبضها وينقلها من محلهم ويبيعها من مكان آخر، ويتنفع بثمرها، فإذا حل الأجل يسدد لهم، الدين الذي عليه لا بأس بذلك هذا بيع، نعم ما هو بقرض، هم يسمونه قرض الآن وهذا غلط ما هو بقرض هذا بيع، نعم.

س ١٧١٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول: ما صورة ما يسمى عند الفقهاء بضع وتعجل وهل هي جائزة؟

**الجواب:** خلاف فيها خلاف ابن القيم يجيزها، وغيرهم يقول: لا لأن الوضع هذا في مقابل التعجيل، فهو ربا نوعاً من الربا، نعم.

س ١٧١١: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: أعطيت رجلاً خمسة أكياسٍ من البر، على أن يردّها لي بعد خمسة أشهر؟

**الجواب:** ما هو يقدر بالأكياس يا أخي، يقدر بالكيل بالكيلو بالوزن ما يقدر بالأكياس الأكياس تختلف، نعم.

س ١٧١٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: هل يصح أن أزيد للمقرض بالمال من باب الإحسان؟

**الجواب:** نعم من باب حسن القضاء إذا لم يشرط عليك هو، قال أنا ما أقرضك إلا بشرط الزيادة هذا ربا لكن إذا أقرضك قرضاً حسناً، ثم أردت أن تحسن القضاء فتزيد الرسول فعل هذا عليه الصلاة والسلام، وقال {خيركم أحسنكم قضاءً}، نعم.

س ١٧١٣: فضيلة الشيخ وفقكم الله! بعض المحلات عند شرائك لجهاز معين فإنهم يقومون بأخذ الجهاز القديم منك ثم يستبدلونه بجهاز جديد بسعرٍ أقل فهل ذلك جائز؟

**الجواب:** يعني يشترون منك الجهاز القديم ها نعم. ثم يبيعون عليك جهازٍ جديد، ويأخذون الفرق، هذا لا بأس به، نعم.

س ١٧١٤: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: السائل بعض من عندهم أو من تحصلوا على القرض من صندوق التنمية، يعرضون هذا القرض للبيع؟

**الجواب:** لا يجوز هذا ما يجوز بيع القرض، ما يجوز بيع الدراهم بدراهم، والبنك ما يوافق على هذا، ما هو بملك لك تبعه، وأيضاً هذا دراهم بدراهم ما يجوز نعم.

س ١٧١٥: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: السائل اقترض مني صديقي مرتين، ثم في المرة الثالثة أرجع لي المبلغ وأضاف عليه خمسين ريالاً، فهل يجوز لي أن أقبلها؟

**الجواب:** إذا كان تبرعاً منه ولم تشرطه عليه لا بأس، هذي كررتها علينا وهي واضحة، النفع أو الزيادة غير المشترطة في العقد القرض وإنما هي تبرع من المقرض، وحسن قضاء لا بأس بها، نعم.

س١٧١٦: فضيلة الشيخ وفقكم الله إذا اقترض رجلٌ من أخيه سلعة فهل هو على التخيير أن يرد مثل السلعة؟ أم قيمتها؟

**الجواب:** سمعتم إن كان القرض مثلياً يرد مثله؟ إن كان متقوما يرد قيمته، نعم.

س١٧١٧: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: هل يجوز الانتفاع بالرهن؟ فإذا أخذت رهناً ممن اقترض مني؟

**الجواب:** لا ما يجوز الانتفاع بالرهن إلا إذا كان تحتسبه من الدين، إلا إذا كان الرهن يحتاج إلى نفقة مثل الدابة تحتاج إلى نفقة، انفتت عليها ثم انتفعت بها في مقابل ما انفتت، لا بأس، قال صلى الله عليه وسلم {الظهر يركب بنفقته، إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً}، نعم.

س١٧١٨: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: إذا لم يكن بين الدائن والمدين أجل فهل للدائن مطالبة المدين؟

**الجواب:** ما يصح الدين المؤجل إلا ببيان الأجل تحديداً، لا بد، نعم.

س١٧١٩: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: السائل إذا أردت الاقتراض من البنك فإنه يلزم المقرض أن يدفع ألفي ريال، ويقولون رسوم إدارية؟

**الجواب:** ايه هذا رباً مقدّم ويسمونه بغير اسمه، يسمونه رسوم يسمونه، ما يصلح هذا، اللي يقرض يحتسب ويقرض الناس، ويأخذ ما دفع فقط، أما أنه يقول: هذي رسوم وهذي كيف؟ هذا احتيال على الربا، نعم.

س١٧٢٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: لو وجد عين ماله، لكن فيها نقص ورضي بالنقص؟

**الجواب:** لا ما يجوز ما يأخذها، إذا تغيرت عند المفلس لا يأخذها، يصير أسوة الغرماء، نعم.

س١٧٢١: فضيلة الشيخ وفقكم الله! هل يجوز للكفيل أن يأخذ شيئاً من مكفوله مقابل كفالته؟

**الجواب:** لا الكفالة عقد إرفاق، والضمان عقد إرفاق لا يأخذ عليه شيئاً، نعم.

س١٧٢٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: السائل هذا سائل من بلاد الكفار يقول: زميلي رجلٌ كافر وقد

دعاني لتناول العشاء ولكنه يعمل في بنك ربوي هل يجوز لي أن أكل مما اشتراه من راتبه في هذا البنك؟

**الجواب:** إذا كنت تعلم أن هذا الطعام أنه من مال حرام فلا تأكل منه أما إذا كان عنده مال حلال ومال حرام فأنت تأكل منه، النبي صلى الله عليه وسلم أكل من طعام اليهود وهم يستعملون الربا، لأنه لم يتعين أن هذا

من الربا، ولم يتعيّن أن هذا من الحرام، أما اللي ما عنده إلا مال حرام ما عنده غيره الهال الحرام فلا تأكل منه، نعم.

س١٧٢٣: فضيلة الشيخ وفقكم الله! شخصٌ مريضٌ في ساقه ويضطر أن يلبس خفين، وهو يريد العمرة، يقول: ما حكم لبسي للخفين بعد الإحرام؟ وهل علي فديةٌ في ذلك؟

الجواب: الخفين ساترين يعني الكعبين، ها؟ ساترين للكعبين، يعني ماهم قصيرين، والله هذا كونه يهدي أحسن له أحوط له، ويفدي أحوط له يطعم ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام، نعم. ﴿فَدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] أو يذبح شاة يعني مخير بين أحد ثلاثة أمور، هذي يسمونها فدية اللبس، فدية اللبس ثلاثة أشياء، ﴿فَدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، نعم.

س١٧٢٤: فضيلة الشيخ وفقكم الله! هذه امرأة من الهانيا تسأل تقول إنها على منهج أهل السنة، ولكن والدها على منهج الصوفية ويمنعها أن تتزوج بشابٍ على منهجٍ صحيح، تقول وأنا أرغب في الزواج من شابٍ على منهجٍ صحيح وفي طلب العلم الشرعي، تقول ما الحل لي في هذه الحال؟ وماذا أفعل مع والدي؟

الجواب: تذهب إلى المركز الإسلامي عندها، وهم يتولون هذا المركز يتولى هذا، نعم.

س١٧٢٥: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: السائل انتشر في الآونة الأخيرة استقدام المغنيين والمغنيات في مناسبات الزواج، وتدفع لهم مبالغ كثيرة، هل هذا العمل جائز؟

الجواب: هذا حرام، ما يجوز هذا، ما يجوز في مناسبة الزواج إلا ضرب الدف للنساء لأن هذا من إعلان النكاح النبي صلى الله عليه وسلم امر به بإعلان النكاح، أما المغنيين والمطربين والمزامير وهذا حرام، نعم. لا يجوز لا في الزواج ولا في غيره، نعم.

س١٧٢٦: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: السائل إذا كان هناك إنسان يقول: بأنه من أهل السنة والجماعة وأنه على مذهب السلف لكن يخالف مذهب أهل السنة في أصلٍ من أصولها كالخروج على ولاة الأمر أو الدعوة إلى الخروج عليهم؟

الجواب: ليس من أهل السنة هذا من الخوارج، هذا من الخوارج ليس من أهل السنة، اللي يحرض على الفتنة وعلى شق عصا الطاعة، هذا خارجي من الخوارج، هذا مذهب الخوارج، نعم.



س١٧٢٧: فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول: ذكرتكم حفظكم الله قبل ليلتين أن الشيخ محمد ابن عبد الوهاب رحمة الله عليه لم يأتي بشيء جديد لأن الوهابية لا تعتبر مذهبا، يقول: هل المذاهب الأربعة يقال بأنهم قد أتوا بشيء جديد ولذا سموا بالمذاهب؟

**الجواب:** أتوا باجتهاد أتوا باجتهاد فقهي، اجتهدوا وهم أهل للاجتهاد، مؤهلون للاجتهاد واستنباط الأحكام، أما الشيخ إنما دعا إلى مذهب السلف إلى التوحيد، وهذا ليس من استنباطه وليس هو من فقهه هو إنما هذا شيء عليه الرسول وأصحابه، والسلف الصالح فهو مجدد فقط، مجدد لمن اندرس من الدين، مبيّن لما أدخل في الدين وهو ليس منه، فهو ليس له مذهب هو مذهبه حنبلي وهو حنبلي في الفقه، وأما في العقيدة فهو على مذهب السلف، ومذهب السلف ما هو بخاص بالوهابية، هذا عليه أهل السنة والجماعة من قديم وحديث، نعم.

س١٧٢٨: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: سأذهب إلى رؤية شرعية للمخطوبة، سؤاله هل علي أن أبين لها أنني كنت قد تزوجت من قبل؟

**الجواب:** وش الداعي! تبين له أنك متزوج من قبل، يعني عندك زوجة قصده؟ إن عندك زوجة وهي ما تعلم أنك عندك زوجة بين لها، أما أنك متزوج من قبل وميتة أو مطلقها ما هو بلازما، نعم.

س١٧٢٩: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: امرأة طالت مدة حيضها بسبب تركيبها للولب وتركت الصلاة لمدة عشرين يوما، ماذا تصنع؟

**الجواب:** هذا غلط، ما زاد عن خمسة عشر يوم تقضيه، أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوم وأقلها يوم وليلة وغالبها ستة أيام أو سبعة أيام، ما تخرج عن هالنطاق هذا، نعم.

س١٧٣٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: أرى بعضاً من المصلين عقب الصلاة عقب الصلوات الخمس يقرأون شيئاً من القرآن ثم ينفثون على أجسادهم، فهل لذلك أو على ذلك دليل مشروع؟

**الجواب:** لا بأس بذلك، هذا من الرقية بالقرآن والورد، لا بأس بذلك، إن شاء الله، نعم.

س١٧٣١: فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول: عندنا المصلين بعد صلاة الفجر وبعد انتهائه من الأذكار يقوم بالسجود سجدة واحدة قبل انصرافه وخروجه، وعندما سألناه عن ذلك قال إنها سجدة شكر لله؟

**الجواب:** لا، لا، هذا مبتدع هذي بدعة، الشكر عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة، أما دائماً يسجد يقول: هذا شكر؟ لا، الصلاة شيء عادي ما هي بتجدد ما هو بشيء متجدد، ما هي شيء متجدد، هذا أدا فريضة، نعم. وقولوا له لا يستعمل هذا الشيء، نعم.

س١٧٣٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: كيف تكون زكاة المال المعطى للمقترض؟ على من تكون الزكاة على المقترض؟

**الجواب:** الزكاة على صاحب المال، الزكاة على صاحب الدين، على صاحب الدين على صاحب الدين، سواءً كان قرضاً أو غير قرض لأنه ملكه، نعم.

س١٧٣٣: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: أنا مريض وأصلي في البيت، وأسمع المؤذن، وإذا أردت الصلاة في بيتي فإن أؤذن لنفسي؟

**الجواب:** لا يكفي أذان المؤذن، يكفي أذان المؤذنين، نعم.

س١٧٣٤: فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول: هل تؤخذ علوم الآلة كاللغة والتجويد وغيرها؟ هل تؤخذ على أهل البدع؟

**الجواب:** يغنيك الله عن أهل البدع تجد من أهل السنة ما من عنده أهلية إن شاء الله، نعم.

س١٧٣٥: فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول: مبلغ من المال أدخل في التجارة وحصل له ربح، هل الزكاة؟ على رأس المال؟ أو على رأسه مع الربح،

**الجواب:** مع الربح لازم الربح تابع لرأس المال، نتاج السائمة وربح التجارة يتبع الأصل، تزكيه معه، نعم.

س١٧٣٦: الشيخ وفقكم الله امرأة مسلمة من أمريكا تقول إنها قد هاجرت إلى السعودية وليس لها محرم هنا، تقول أحياناً أحتاج إلى أن أسافر إلى الخارج، من أجل التأشيرة ومن أجل تغيير الكفالة، تقول ماذا أصنع في هذه الحال؟

**الجواب:** إذا اضطرت إلى هذا ماذا تصنع؟ تسافر، لأنها مضطرة إلى مثل الهجرة للمرأة تسافر سفر الهجرة بدون محرم كما فعلت بعض الصحابيات، نعم.

س١٧٣٧: فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول: السائل في بعض بلاد الكفار وعندما يحتفلون بأعيادهم، فإنهم يطبخون طعاماً، ثم يقدمون ذلك الطعام إلى المسلمين، هل يجوز أن نتناول هذا الطعام؟

**الجواب:** لا، لأن هذا مصنوع لعيد الكفار وأنت إذا أكلت منه وافقتهم وشجعتهم على هذا الشيء، نعم.

س ١٧٣٨: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: بالنسبة لكفارة اليمين وللقدية، هل يجوز أن تعطى للجمعيات

الخيرية لكي يقومون بإخراجها عنه؟

**الجواب:** تعطي من تثق أنه سينفذها، أما تعطيها للجمعيات ما تدري تضيع فيها وتكسد معها أشياء آخر فلا

تعطيها، إلا لمن تثق أنه سينفذها على الوجه المشروع، نعم.

س ١٧٣٩: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: السائل كثير من الناس بعد وفاة أحد أقاربهم فإنهم يعلنون في

الصحف، أن من عليه دين أو له دين على قريبهم فليتقدم خلال شهر أو شهرين مع الإثبات وبعد مرور

المدة، فليس له حق في المطالبة، يقول: هل هذا صحيح؟

**الجواب:** إذا ما وفك حقلك تقدم إلى المحكمة والمحكمة تحضرهم وتفصل بينكم، هذي قضية، خصومة، نعم.

س ١٧٤٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله! من أراد الحج، وعليه دين، فهل يجب؟ أم لا بد من أن يستأذن من

صاحب الدين؟

**الجواب:** إذا كان عنده مال واسع يجب منه ويسدد الدين ما حاجة، أما إذا كان الهال يا الله يسدد الدين وأذن لك

صاحب الحق لا بأس، أما إذا لم يأذن فلا لا تحج، نعم.

س ١٧٤١: فضيلة الشيخ وفقكم الله! أثناء إقامة الصلاة، فإني أقوم بالدعاء والتسبيح، فهل فعلي هذا

مشروع؟

**الجواب:** هذا ما ورد، ما ورد، لكن تتابع المؤذن والمقيم تقول مثل ما يقول: هذا الذي ورد، نعم.

س ١٧٤٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: هل يجوز إذا قمت لصلاة الفجر وكان علي جنازة؟ هل يجوز لي

أن أتوضأ وأصلي مباشرة لكي الحق بالجماعة؟

**الجواب:** لا تصلي وعليك جنازة؟ لا، ما تصلي لها تغتسل تطهر، نعم.

الله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

**فتاوى الدرس الرابع والثلاثون**  
**من شرح كتاب العمدة في الفقه**  
**وعددتها (ثمانية وثلاثون) فتوى**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س١٧٤٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ:** سائل من خارج هذه البلاد يقول: القانون عندنا في بلاد الكفر يجعل علامة القبض هي التوقيع على الوثيقة، فهل يجعل ذلك من معاملات المسلمين؟ فتكون علامة على القبض؟

**الجواب:** ما في شك أنه حتى عند المسلمين توقيع، التوقيع يثبت القبض وغيره ويثبت البيع وغيره إذا باع ووقع، لولا أنه ما يثبت وش الفائدة إذا من التوقيعات نعم.

س١٧٤٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! هل للمرتن الذي أنفق على الرهن المركوب أو المحلوب هل له أن يبيع اللبن الذي قد حلبه أو يركب غيره بأجرة؟**

**الجواب:** أي نعم ما دام أنه له، فله أن يشربه وله أن يبيعه، نعم.

أو يركب غيره بأجرة؟

لا المرتن ما يوكل أحد، هذا للراهن هو الذي يوكل، نعم.

س١٧٤٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! هل يحتاج لاستيفاء الثمن من المرهون إلى حكم القاضي في البيع؟**

**الجواب:** لا، ما يحتاج إذا أصلحوا بينهم ما يحتاج، إذا تخاصموا لا بد من القاضي، نعم.

س١٧٤٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! هل يجوز للمرتن أن ينتفع بالأرض الزراعية المرهونة عنده؟**

**الجواب:** لا، ما ينتفع بها، ما ينتفع بها، لأن نفعها لصاحبها، نعم.

س١٧٤٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! من الذي يباشر بيع الرهن؟ هل هو الراهن أو المرتن؟**

**الجواب:** يباشر البيع المالك، المالك هو الذي يباشر وهو الراهن، أو وكيله، نعم. وإن أبى أنه يسدد وأبى أنه

يؤخذ الرهن يباع الرهن القاضي يتدخل يبيع الرهن ويسدد منه، نعم.

س١٧٤٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل يجوز أن نصلح بين طرفين متنازعين وأن نأخذ أجرة منها مقابل الإصلاح؟

**الجواب:** لا هذا ما يجوز إلا في حالة إلا في حالة المصلح بين فئتين أو قبيلتين، ويتحمل إذا تحمل مال بمقابل الصلح، فله أن يعطى من الزكاة، ولا يترك الغرامة عليه يتحملها، أما غير الصلح بين الناس فلا يأخذ عليه، نعم.

س١٧٤٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: السائل بعض إخواني من طلاب العلم قاطعوني بسبب أنني لم أأخذ موقفاً من فلان فأبدعه وأهجره.

**الجواب:** يقول: أنت ما تهجر فلان نبي نهجرك ما تكفر فلان نبي نكفرك، هذا حرام ولا يجوز عدوان ونشر للشرب بين الناس بدلاً أن يصلحوا بينهم ما يهجرون الذي يسعى بالإصلاح ولا يدخل في المنازعات ويؤثر السلامة يبدعونه ويفسقونه أو يكفرونه هذه فتنة من شياطين الإنس والجن، بين عموم المسلمين فكيف بين طلبة العلم الذي يزعمون أنهم طلبة علم؟ أو مشايخ يدخلون في هذا المدخل السيئ، ويؤججون النزاع بين المسلمين وبين الإخوة، نعم.

س١٧٥٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: كيف يستطيع طالب العلم أن يجمع بين بيان الحق والرد على المخالف وبين حصول هذا النزاع؟

**الجواب:** لا الرد على المخالف إذا كان أنت تحسن الرد وتعرف المخالفة لا بأس أن ترد لكن ترد بالحكمة ترد بغير تعنيف وبغير سب وشتم تبين الحق وتبين الباطل، بحكمة وبدليل هذا لا بأس، نعم.

س١٧٥١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: ما المسائل العلمية التي يجوز فيها الإصلاح بين طلبة العلم؟ وهل مسائل الاختلاف في العقيدة أو المنهج أو الدعوة داخلة في ذلك؟

**الجواب:** الإصلاح جائز في كل شيء، قطع النزاع إذا أمكن ما يجدد بشيء قطع النزاع بين المسلمين، هذا مطلوب، والمخالف يبين خطأه لكن بطريقة سليمة ما هي بطريقة سباب وشتم وقطيعة وإلى آخره، نعم. ولا يتولى هذا إلا العلماء ما يتولاه أطراف المتعلمين والمتعلمين وما أشبه ذلك، هذا هو الذي أحدث الفتنة،

كون الردود تصدر من أناس إما أصحاب هوى وإما أصحاب جهل هذا الذي أفسد الدنيا، نعم الردود توكل إلى العلماء الذين يحسنون الرد، ويعرفون مواقع الرد، نعم.

س١٧٥٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: السائل يكون لدينا في المدرسة مشاجراتُ بين بعض الطلاب، أحياناً يكون كلا الطرفين لديه خطأ.

**الجواب:** هذا من صلاحيات مدير المدرسة هو الذي تدخل ينهي النزاع ويصلح بين الطلاب هذا من شأن المسؤولين، نعم.

س١٧٥٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: حفظك الله، ما التفصيل في مسألة الحوالات الأجنبية التي يقوم بها الوافدون إلى بلادهم وهل يجوز التحويل بالطريقة المعروفة اضطراراً لهذه الحال؟ حيث إن الضرورات يقول: تبيح المحظورات؟

**الجواب:** هذا سؤال عام ما حددت الحوالة التي تريد، طريقتها وكيف هي، حدد، نعم. الحوالة في أصل جائزة، ولها شروط إذا اتفقت شروطها جازت، أما إذا اختلفت شروطها لا، وأنت حدد النوع الذي تريده وينظر فيه، هل هو جائز أو غير جائز؟ نعم.

س١٧٥٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: إذا حل موعد سداد الدين، ولم يسدد المدين، وكان الرهن أرضاً، فهل للمرتهن أن يأخذ من الأرض ما يعادل دينه؟

**الجواب:** ما يأخذ هو يا أخي، ما يصادر الأرض عن صاحبها، لا كلها ولا بعضها، ما يصادر، لكن يباع، تباع الأرض، يسدد من ثمنها، وإذا بقي شيء فهو لصاحبه، والذي يتولى هذا هو الحاكم عند النزاع نعم.

س١٧٥٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: السائل من خارج هذه البلاد يقول: هل يجوز توكيل الجمعية الخيرية التي تكون في بلاد الكفر لكي تقوم بإيصال الزكاة إلى مصارفها؟

**الجواب:** توكيل الجمعية كذا من هي الجمعية؟ من وكلت؟ لازم الوكيل يعين فلان؟ إذا وكلت شخصاً معيناً تثق به فلا بأس، أما توكل الجمعية هذا وكالة عائمة ما تحددت، نعم.

س١٧٥٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: ما حكم البيع في هذه الصورة؟ وهي أن يضع شخصٌ عند صاحب محلِّ بضاعةٍ ويقول: له إذا بعت هذه البضاعة فلك مبلغ كذا وكذا؟

**الجواب:** لا بأس، إذا وكله في بيعها وأعطاه نصيباً من ثمنها، على أنه سمسة أجرة السمسار لا بأس، نعم.

- وكذلك حفظك الله إذا حدد هذا الأمر فقال إذا بعته فلك نصف الربح فيه أو ربعه؟

هذا غير معلوم وما ربحته وين يروح؟ يروح تبعه كذا لازم يحدد السعر، نعم. وإذا ما حدد يرجع إلى العرف، إلى العرف، نعم.

س١٧٥٧: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: يتعذر التقابض، إذا أردت أن أرسل إلى أهلي مالا في بلدي، فهل يجوز أن أعطي تاجراً هنا مبلغاً من المال؟ ثم يعطي وكيله في بلدي في نفس الساعة عبر الهاتف يعطيه مالا هناك؟

**الجواب:** لا هذا ما فيه تقابض، صرف هذا صرف نقود بنقود وليس فيه تقابض في المجلس، لكن لك أن المخرج أن تشتري النقود التي تريدها، تشتريها من هنا وتروحها عن طريق البنك ويأخذون مقابل تحويل عليك، نعم. لأنهم يحملونها ويودونها هناك ويسلمونها لصاحبها، نعم.

س١٧٥٨: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** بعض الذين يصلحون بين الناس يقول: إنه يتعب لأجل الإصلاح بين الناس والتوفيق بين المتخاصمين وقد يسافر لذلك، فهل له أن يأخذ أتعاباً على هذا؟

**الجواب:** لا، ما يؤخذ في الإصلاح إلا مسألة الغارم لإصلاح ذات البين، نعم. وإلا الإصلاح يقصد به الأجر والثواب ولا يؤخذ عليه أجرة، نعم.

س١٧٥٩: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: أحيانا يكون بين بعض زملاء خلاف فيتفقون على أن يقوم شخص آخر بالصلح بينهم، فيأتي هذا المصلح ويحكم على أحدهما بإقامة عشاء إرضاء للآخر، فهل حكمه صحيح؟

**الجواب:** ما هو بصلح هذا قضاء يعني قضاء عليه قضى قطع عليه حق ما يجوز هذا، نعم. الصلح أنه يسوي النزاع بينهما، ولا يشرط وليمة ولا يشترط شيء، نعم.

س١٧٦٠: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول: إذا جرت الفتوى في بلاد على أمر ما فهل يجوز مخالفتها؟

**الجواب:** ما ندرى وش الفتوى ولا ندرى وش البلد، ولا نعم.

س١٧٦١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: **الشرء عن طريق الإنترنت حيث أرسل المبلغ وبعد أسبوع أو أسبوعين تصلني البضاعة هل هذا بيع صحيح؟**

**الجواب:** إذا حضرت البضاعة فاشترها، أما تشتري شيء ليس حاضر، ولا وليس مضبوطاً بالصفة، ما يصلح هذا، نعم. إما تصبر لما تجيء السلع وتشتري منها أو أنت تسافر، وتشتري ممن هي عنده وتوردها، نعم.

س١٧٦٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: **ما حكم إقامة المسابقات في حفظ المتون العلمية ووضع جوائز على ذلك؟**

**الجواب:** هذا يجوز كما ذكر ابن القيم في المسائل العلمية الشرعية، لأنه يدخل في الجهاد في سبيل الله لأن طلب العلم الشرعي يدخل في الجهاد في سبيل الله، عند الإمام ابن القيم، فيجوز مثل هذا، ولكن حفظ المتون يا إخوان ترى ما هو بطلب علم، مجرد حفظ، لو تحفظ متون الدنيا كلها ما تصير عالم، لازم أنك تقرأ المتن أو المتون على العلماء ويشرحونها، وتفهم معناها على الوجه الصحيح، أما مجرد الحفظ يا أخي خله بالكتاب، الكتاب أوثق منك، الكتاب أوثق من حفظك وذاكرتك، ما هو بطلب علم هذا أبداً، الاقتصار على الحفظ ما هو بطلب علم، بل ربما يضر الإنسان، ويكون متعلماً ويفتي بغير علم، نعم.

س١٧٦٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: **إقامة المسابقات وأخذ الجوائز، في الألعاب ككرة القدم، هل هذا جائز؟**

**الجواب:** لا، الرياضة البدنية جائزة إذا لم يترتب عليها منكر من تضيع صلاة أو كشف عورات، لأنها رياضة بدنية للتقوية مثل السباق مثل المصارعة لا بأس، لكن ما يؤخذ عليها شيء، لا يؤخذ الجوائز إلا على الثلاث التي جاءت في الحديث **[لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر]**، نعم.

س١٧٦٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: **بعض المحاللات يقولون لا نرجع السلعة ولا نستبدلها، ما لم تكن تعرفه، ويقولون [البيعان بالخيار ما لم يتفرقا]، هل ذلك صحيح شرعاً؟**

**الجواب:** ما هم الذين يقولون البيعان بالخيار ما لم يتفرقا هذا قاله الرسول صلى الله عليه وسلم، أما أنه ما تقبل السلعة ولا ترد هذا شرط باطل وإلا ترد بالعيب، لذلك إذا ظهر فيها عيب فترد بذلك، ظهر فيها غبن فاحش وكذب ترد، وراه ما ترد، نعم.



س١٧٦٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل يجوز أخذ مال مقابل الوكالة.

**الجواب:** نعم يجوز، يجوز أخذ مال مقابل الوكالة، نعم.

س١٧٦٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: إذا قتل شخص كلب صيد أو كلب حراسة لشخص

آخر، فهل عليه غرامة في ذلك؟

**الجواب:** لا، لكن عليه إثم ويأدب ويعزر لأنه متعدي، أما أنه يعطى قيمة الكلب هذا ما يجوز، نعم.

س١٧٦٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: إذا أراد العبد أن يتوب إلى الله وكان عليه صيام من قضاء

رمضان ولا يستطيع حصر هذه الأيام، فما الواجب عليه؟ هل يكتفي بالتوبة ولا يصوم؟

**الجواب:** لا يقدر الأيام، يقدر الأيام التي يقدرها، فمما ما يغلب على ظنه، ويصومها يقضيها، وهذا سهل، نعم.

س١٧٦٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل يجب أن أرد السلام كتابةً على من سلم علي في رسالة

جوال؟ أم أكتفي بأن أرد عليه نطقاً عند قراءتي لها؟

**الجواب:** ما يبلغه ذلك، الرد أن يبلغ المرود عليه السلام يبلغه ذلك ما يبلغه بهذه الطريقة، لكن تكتب له رد

السلام لا بأس، نعم.

س١٧٦٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: ما حكم أكل القنفذ؟ وما حكم بيعه؟

**الجواب:** محل خلاف بين العلماء وتركه أحوط بلا شك، نعم، لا يجوز بيعه، لأنه ما اتفق على أنه يؤكل، نعم،

وش تبي تبعه؟ تبعه ليش؟ نعم. خله يروح يترزق الله، نعم.

س١٧٧٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: يوجد الآن في بعض المشاغل النسائية ومحلات التجميل

يقومون بتغيير حواجب النساء، بما يسمونه وقد انتشر حواجب الشيطان، يقول: فهل يعد هذا العمل كفراً؟

**الجواب:** والله زين هذا اسم مطابق، نعم، هذا اسم مطابق نسأل الله العافية، ما هو بكفر لكن يعد محرماً

وكبيرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن النامصة، والمتنمصة، وهذا من النمص، نعم.

س١٧٧١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: إذا دخلت المسجد والإمام في السجدة الأخيرة في

السجدة الثانية من الركعة الأخيرة، هل أدخل معه أو انتظر جماعة أخرى؟

**الجواب:** إذا تريد الأجر ادخل معه كبر وأنت واقف تكبيرة الإحرام ثم اسجد معه لتحصل على الأجر والمتابعة، ولا تقف إلى أن يقوم، هذا يفوت عليك الأجر العظيم، نعم.

س ١٧٧٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: هل يجوز أن يرث المسلم الكافر في بلاد الكفر ثم يقوم بتوزيع هذه التركة في مصالح المسلمين؟

**الجواب:** لا، قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح حديث أسامة بن زيد [لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر]، نعم. لا توارث بين أهل الإسلام وأهل الكفر، ولا بين الديانتين اليهودي والنصراني لا يتوارثان، بين ديانتين مختلفتين ما يتوارثون، نعم. هذا يسمونه في الفرائض ميراث أهل الملل، حكم ميراث أهل الملل، نعم.

س ١٧٧٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: إذا صليت ثم قامت ابنتي التي عمرها ستان قامت بقطع صلاتي، فهل أقوم بإعادتها؟

**الجواب:** لا لا ما تقطع الصلاة، الجارية ما تقطع الصلاة، هذيك المرأة، على ما من خلاف لكن المراد المرأة، نعم.

س ١٧٧٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: الشركة التي أعمل عندها توفر لي بطاقة للتأمين الطبي، فهل يجوز لي أن استعمل هذه البطاقة عند قيامي بالعلاج؟

**الجواب:** لا، لا تستعمل التأمين التجاري لا تستعمله لا في الطب ولا في غيره، وإذا احتجت إلى العلاج عالج على حسابك، من مالك الخاص، أطهر لك وأطيب، نعم. لا تتعالج على حساب الناس، نعم.

س ١٧٧٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** هل يجوز تربية الشعر وإطالته للرجل يقول: لأن البعض يقول: إن هذا غير جائز ولا ينبغي لطالب العلم أن يفعل ذلك؟

**الجواب:** إذا غذى شعره على السنة الواردة فلا بأس بذلك، أما إذا غذاه على الموضة وما عليه الناس فهذا لا يجوز لأن هذا تشبه، نعم.

س١٧٧٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: السائل امرأةٌ أحرمت بالعمرة، وبعد إحرامها نزل معها دم الحيض، فأخذت حبواً لمنع نزوله وإيقافه، فتوقف الدم وطافت وسعت، فما حكم ذلك؟ علماً أنها عندما رجعت يقول: إلى الفندق بدأ الدم بالنزول؟

**الجواب:** معناه حائض هذه حائض، هذه تعيد الطواف والسعي لأنها حائض نعم.

س١٧٧٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: السائل رجلٌ أعرفه إذا ذهب إلى مكة فإنه يصلي صلاة الفجر في الحرم مع الجماعة، ثم يصليها بعد ذلك مرةً أخرى، بحجة أن صلاة الحرم قبل الوقت، بالنسبة للفجر.

**الجواب:** يعني يخطئ المسلمون كلهم ويصير هو المصيب، نسأل الله العافية، هذا لا يجوز، هذا عليه طائفة من بعض الجهال يقولون إنهم يعرفون الوقت ويعرفون التوقيت وسيئون الظن بالمسلمين ويبتلون صلاتهم، هذا ما يجوز العمل هذا، نسأل الله العافية، نعم، حنا نصلي على التقويم هنا، يأذن على التقويم ونأخذ ثلث ساعة، ربع ساعة ويقيم ونصلي، وإذا طلعتنا النهار بين واضح، يعني يغالطون بشيء واضح، يا سبحان الله، نعم. الحرم، إذا انصرفوا، إذا واضح من النهار، ما هو بخفي، نعم.

س١٧٧٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: السائل هل للمرأة أن تخرج إلى حج الفريضة، إذا كان زوجها يسوف في ذلك دائماً هل لها أن تخرج من غير إذنه؟

**الجواب:** لا، [لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين مسيرة ثلاثة أيام] أن تسافر مطلقاً [إلا ومعها ذو محرم] للحج ولغيره ما تخرج بدون محرم، والمرأة إذا لم تجد المحرم تنتظر، تنتظر فإذا أيسر من وجود المحرم توكل من يحج عنها حجة الإسلام، لا بد من المحرم، نعم.

س١٧٧٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: السائل من خارج هذه البلاد يقول عندنا مسجد في بلدنا إمام الجمعة يستشهد في خطبته بأحاديث ضعيفة وموضوعة، يقول: هل يجوز حضور جمعة مثل هذا؟ وهل إذا حضرنا فسمعنا هذه الأحاديث لنا أن نخرج؟


**الجواب:** إذا تيقنتم أنه يستشهد بأحاديث موضوعة مكذوبة ونصحتموه ولم يتراجع فلا تصلوا معه أما مسألة أحاديث ضعيفة فالأمر فيها يتسامح فيه، لكن موضوعة لا، إذا تيقنتم أنها موضوعة، لا تصلوا معه، وأبى هو أن يتراجع، نعم. يعني يكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم، نعم.

س ١٧٨٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: إذا سألتني أحد الأشخاص، داخل المسجد عن وصف مكانٍ ما، أين يقع خارجه؟

**الجواب:** لا ما يجوز هذا، هذا يسأل مثل الذي يسأل عن الضالة ما يجوز هذا، تطلع إذا طلع من المسجد يسأل، نعم.

انتهت يا شيخ،

الله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.



## فتاوى الدرس الخامس والثلاثون

### من شرح كتاب العمدة في الفقه

#### وعددتها (ست وستون) فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س ١٧٨١: أحسن الله إليكم هذا سائلٌ فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: إذا حصل الربح في

المضاربة، فهل يلزم العامل أن يسدد رأس المال قبل تقسيم الربح؟

**الجواب:** إيه نعم ما فيه ربح إلا إذا سلّم رأس المال، وإن حصل على رأس المال خسارة تجبر من الربح، نعم.

س ١٧٨٢: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائلٌ يقول: إذا ضاربت شخصاً على مالٍ، فهل يلزمه

الضمان عند الخسارة؟

**الجواب:** لا؛ لأنك ائتمنته، ائتمنته على هذا فلا تغرمه، والخسارة والربح ما هي بيده، يمكن يخسر يمكن يربح،

كيف تغرمه؟ نعم.

س ١٧٨٣: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: أوكلني شخصٌ على بيع سلعة، واتصل بي

شخصٌ وأوكلني على شرائها، هل يصح أن أكون وكيلاً لكلا الطرفين؟

**الجواب:** نعم. يجوز، يجوز أن يكون وكيلاً للبائع ووكيلاً للمشتري، نعم.

س ١٧٨٤: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: ما الفرق بين شركة الأملاك وشركة العقود؟

**الجواب:** شركة الأملاك: الأملاك الموجودة التي تشترك بين جماعة اثنين فأكثر، إما بالإرث وإما بعملهم هم

بنوها وأحسنوها، هذه شركة إملاك مصانع مثلاً هذه شركة أملاك المصانع، المصانع التي تنتج المشتركين

فيها هذه شركة أملاك، أما العقود هم يعاقدون الشركة، شركة مضاربة شركة عنان شركة وجوه، شركة

أبدان هم يعقدونه بالأصل ما هي بموجودة لكن هم عقدها وأنشأوها، نعم.

س ١٧٨٥: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: اشترك والذي مع رجلٍ آخر شركة مضاربة،

وهذا الشريك زاد على العمل بأنه دفع مالا إضافة إلى رأس المال، فهل هذا جائز؟

**الجواب:** لا، ما هو جائز، لا يدفع شيء، يصرف المال ويبيع ويشترى فإن حصل ربح، فالحمد لله وإلا ما له

شيء، نعم، ولا يدفعه هو من ماله شيء، نعم.

س١٧٨٦: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: تقوم بعض الشركات بالطلب من موظفيها بدفع مبلغٍ ماليٍّ معين كل يوم، والزائد من الربح يكون للموظف، فما حكم ذلك؟

**الجواب:** ما يصلح هذا، هذا لا يصلح، الموظف له راتبه فقط، الموظف له راتبه فقط، نعم. وليس شريكاً، الموظف ما هو بشريك، إنما هو عامل له راتبه فقط، نعم.

س١٧٨٧: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائلٌ يقول: هل يجوز أن يكون من أحد الشريكين مالاً؟ ومن الآخر مال وعمل؟

**الجواب:** لا هذه معناها تصير شركة عنان وشركة مضاربة ما يصلح خلط الشركتين جميعاً، نعم.

س١٧٨٨: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: هناك من يحتج بأن المال الذي يوضع في البنك، ويقوم البنك باستثماره، وإعطاء أصحاب الإيداعات فوائد على ذلك، أن هذا يعتبر من المضاربات، فما رأيكم وفقكم الله؟

**الجواب:** ما هو مضاربة؟ أنت ما دفعته على أنه مضاربة دفعته على أنه للحفظ، أودعته عندهم للحفظ فقط لأنك تخاف عليه يسرق يحترق شيء فأنت تودعه عندهم للحفظ فقط، ما أودعته عندهم للاستثمار، إذا أودعته للاستثمار صار ربا هذا، صار الربا نعم.

س١٧٨٩: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: اشتركت مع شخصٍ في تجارة، هم، ودفع إليّ مبلغاً لكي أقوم بشراء سلعة، وقبل القيام بذلك سُرق المبلغ من سيارتي، دون إهمال مني، فما الحكم في ذلك؟

**الجواب:** أنت وكيل، وكلك تشتري له سيارة وسرق المال بدون إهمالٍ منك ليس عليك شيء، لأنه ائتمنتك هو على هذا، وأنت لم تفرط، نعم. هذه خصومة، يمكن كان هي واقعة فلا كلامي لا ما له أما إن كانوا افتراض فنعم. أما الواقع هذا لازم يروحون للمحكمة، يعني بعض الناس يقلب الحقيقة ويسألك يبيك اتجاوب على هواه ثم يروح ويقول: فلان يقول: كذا، نعم، الواقع لا تسألونا عنه، الخصومات لا تسألونا عنها، نعم.

س١٧٩٠: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: هل يجوز أن أعطى شخصاً سيارةً وأقول له أريد منك كل شهر ألف ريال؟

**الجواب:** لا لا ما يجوز الفرض عليه يمكن يحصل أو يمكن ما يحصل، لكن كلما حصلت فلك نصفه لك عشره والباقي لي ما يخالف، نعم.

س ١٧٩١: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: شخص يملك محلاً تجارياً وجاء إليه رجل يريد استئجاره، فقال له خذ هذا المحل وبع فيه ولي من الربح أربعين في المئة، مقابل استئجارك محلي.

**الجواب:** لا، هذه ما هي بإجارة، ما تصلح، الإجارة أن تكون بأجرة معلومة، محددة، تسمى إيجاراً، أما الشركة لها حكم آخر، نعم.

س ١٧٩٢: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: إذا اشترك اثنان في شركة عنان فدفعا أحدهما مالاً والآخر مواد عينية هل يصح هذا؟

**الجواب:** عينية لا، يشترط أن يكون رأس المال من النقود، لأنه لو أرادوا يجلوا الشركة، يصير مقيد كل مقدار كل واحد، أما العروض، هذا ما يمكن ضبطها ومعرفتها، عند حل الشركة، نعم. يشترط أن يكون رأس المال من النقدين، نعم.

س ١٧٩٣: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائل يقول: انتشر كثيراً في السنوات الأخيرة تأجير مزارع النخيل، مقابل مالٍ، وذلك قبل بداية إثمار النخيل، فيتولى العمال العناية بها.

**الجواب:** هذا لما كان العمال يشترون الثمار باكستانيين وغيرهم يشترون الثمار قبل بدو صلاحها، هذا حرام ولا يجوز، لما نهوا عن ذلك، احتالوا قالوا حنا مستأجرينها، استأجرناها، ما هو بإجار هذا بيع، فلا يجوز هذا حيلة، نعم.

س ١٧٩٤: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: ذكرت أن الشركة تبطل بجعل راتب معين، فهل الرواتب المأخوذة في العمل في المصانع التي تصنع أشياء؟

**الجواب:** بجعل نصيب العامل معيناً مبلغاً محدوداً، يبطل الشرط وتبقى الشركة، نعم. يعطى مشاعاً يعطى نصيباً مشاعاً ما هو بمعين محدد، نعم.

س ١٧٩٥: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ يقول: السائل هل يوجد الآن أرض دائرة ينطبق عليها إحياء الموات؟

**الجواب:** دوروا، دوروا إن لقيتم، نعم. أنا ما أحطت بالأرض أعلمك، نعم.

س١٧٩٦: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: هل لو حصلت المزارعة فيما يكون حشيشاً للغنم كالبرسيم وغيره؟

**الجواب:** علف يعني علفاً للغنم زرع يعني، لا بأس، طيب، إيه نعم، سواءً كان زرع يؤكل للآدميين أو للبهائم، كله الزرع كله يطلق عليه زرع، نعم.

س١٧٩٧: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائل يقول: هل توجد أدلة على مسألة حريم البئر العادية، والبدائية؟

**الجواب:** عندهم أدلة ما ذكروا هذا إلا أن فيه أدلة بس المؤلف ما ذكرها ما هي موجودة، إحياء الموات موجود في كتب الحديث راجعوا، نعم.

س١٧٩٨: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائل يقول: هل يجوز لولي الأمر أن يمنع إحياء الموات؟

**الجواب:** من باب السياسة، إذا حصل مفساد، وتناهبوا الناس الأراضي للتملك فقط، فإنه يتدخل ويمنع التلاعب هذا، نعم.

س١٧٩٩: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائل يقول: في الغزوات، هل كان يجوز للصحابة أخذ الأسير، قبل التوزيع؟

**الجواب:** الأسير والثياب والسلاح هذه للمجاهد، هذه خاصة للمجاهد، أما الغنيمة هذه هي التي تكون للغزو، نعم. الأسير لا يسمى غنيمة، ما يسمى غنيمة يفادى بهال، نعم.

س١٨٠٠: أحسن الله إليكم يقول: عندنا بعض الحقول المتروكة ونجد فيها بعض الأشجار ما زالت تثمر لكنه لا مالك لها، هل يجوز لنا الأكل منها؟

**الجواب:** لا هذه لصاحب الأرض، هذه غلة الأرض لصاحبها، نعم، ولا يجوز لك تدخل ملك أحد إلا بإذنه نعم.

س١٨٠١: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: أرجو توضيح مسألة ضع وتعجل.



**الجواب:** هذا لما أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد إجلاء اليهود ولهم ديون على الناس قال **[ضعوا وتعجلوا]**، يعني نزلوا من المبلغ المؤجل وتعجلوا الباقي وخذوه، هذا لحاجة، نعم. ظرف طارئ، بعض العلماء استدل به على الجواز، لكن الجمهور يقولون لا هذا بيع دين مؤجل بمالٍ حال، بيع دين مؤجل بمالٍ حال ما يجوز هذا، نعم.

س ١٨٠٢: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: ما مقدار الخمسين ذراعاً بالأمتار؟

**الجواب:** والله قيسهن أنت أسأل المهندسين أو أنت روح وقس نعم.

س ١٨٠٣: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ سائل يقول: لدي مشروع تجاري وأحتاج إلى تمويل، فأطلب من رجل أن يعطيني مئة وخمسين ألف ريال، على أن أعطيه من الربح ما نسبته عشرة في المئة، فهل هذا جائز؟

**الجواب:** هذا قرض ولا يجوز هذا، ترد عليه المبلغ الذي أخذته منه، هذا هو القرض، نعم.

س ١٨٠٤: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: ما حكم التجارة في الشبكة في الشبكة العالمية؟ بحيث تعرض البضاعة بالصور وله أن يرجعها إن استلمها بعيب؟

**الجواب:** والله هذه ما أعرفها ولا أجيب فيها، نعم. ولا أتصورها، نعم.

س ١٨٠٥: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائل يقول: هل يجوز الأخذ من مال الورثة، لإصلاح ما ورثوه من أبيهم؟

**الجواب:** لا إلا بإذنهم، إن كانوا قصاراً، نعم فيصلح ما لهم ويصان، أما إذا كانوا بالغين وراشدين، فلا بد من إذنهم، نعم.

س ١٨٠٦: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: لو دفع شخص لأحد التجار ماله ليضارب له به، فهل تحديد الربح إلى التاجر أم يتم تحديده فيما بينهم؟

**الجواب:** على ما شرطه حين عقد الشركة يشرطون الربح، نعم.

س ١٨٠٧: أحسن الله إليكم فضيلة هذا سائل يقول: ما حكم الشراكة بين المسلم والكافر، إذا كان هناك بينهما مصالح دنيوية؟

**الجواب:** لا بأس بمشاركة الكافر إذا كان التصرف مباحاً، إذا كان المسلم هو الذي يتولى الشركة فلا بأس، أما إذا كان يوليها الكافر فلا يجوز، لأن الكافر يبيع خمر يبيع خنازير يبيع.... ما يجوز هذا، يجوز الشركة بين المسلم والكافر بشرط أن يتولى العمل المسلم، نعم.

س١٨٠٨: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائلٌ يقول: ذكر في كتاب المستقنع، شركةٌ خامسة وهي شركة المفاوضة.

**الجواب:** إي نعم هذه معروفة لكن ما ذكرها هنا، وهي أن يفوض كل واحدٍ إلى الآخر كل تصرف، كل يعني تشمل جميع أنواع الشركة، كل تصرف مالي وبدني، هذه شركة المفاوضة عامة، نعم

س١٨٠٩: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: هل يجوز تأجيل الثمن والمثمن عن مجلس العقد؟

**الجواب:** ما يجوز إلا يسلم أحدهما وألا يكون بيع دين بدين، نعم.

س١٨١٠: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: ما حكم التعامل ببطاقة الائتمان؟ مع السداد في الموعد قبل فرض الفائدة؟

**الجواب:** ما تجوز بطاقة الائتمان ما تجوز لأنها ربا، يسددون عنك ويأخذون زيادة، ما أعطوك إياها مجاني يا أخي، يأخذون زيادة على ما يسددون هذا ربا، نعم.

س١٨١١: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: هل تجوز الشراكة بين شخصٍ يدفع المال وشخصٍ آخر بجُهدِه وعمله وبدنه؟

**الجواب:** هذه المضاربة يا أخي، أنت نسيت!، يكون المال من شخص، والعمل من شخصٍ آخر، والربح بينهما على ما شرطاه، نعم.

س١٨١٢: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائلٌ يقول: حكم الإيجار المنتهي بالتملك، للسيارات مع الوعد بالتملك في نهاية العقد.

**الجواب:** هذا حرام وصدر فيه قرار من هيئة كبار العلماء من زمان، ولما صدر احتالوا قالوا لا ما هو بيع الإيجار المنتهي بالتملك، مع الوعد خلوه وعد بدل البيع خلوه وعد بالتملك، هذا احتيال ولا يجوز هذا، لأن هذا

بيع مجهول، ما يدروا وش تؤول السلعة إليه بعدين، وبعدين البيع ما يكون معلق، لا بد يكون منجز، ما تقول إن جاء شهر كذا أو فلان، أنا بايع عليك البيت، لا ما يجوز هذا، تبعه عليه في الحال، أو تترك العقد هذا، نعم.

س١٨١٣: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: ما حكم شراء الذهب بالشيء؟

**الجواب:** لا ما يجوز الشيء، بعضهم يقول: إذا كان الشيء مصدقاً فإنه يقوم مقام النقود، التي فيه، فيجوز هذا، وهذا أذكر أنه صدر فيه قرار من المجمع الفقهي، في مكة، وأنا لم أوقع فيه، لأنه بيع غائب بناجز، نعم.

س١٨١٤: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: إذا تلفت السلعة في يد الوكيل، بدون إهمال منه، وأراد أن يضمنها للموكل، فهل يجوز ذلك؟

**الجواب:** أراد أن يتبرع له ما يخالف هذا تبرع، إن قال والله مسيكين وضاعت سلعته أب أخسر عليه من باب المساعدة لا بأس، نعم. أما أنه واجب لا، نعم.

س١٨١٥: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: أنا أحيانا أرسل مالا إلى أمي وهي في بلدي، حيث أعطتهم بالريال ويقبضون هناك بعملة بلدنا.

**الجواب:** هذا صرف هذا صرف ولا يجوز إلا التقابض، نقد بنقد من غير جنسه بيع نقد بنقد من غير جنسه هذا يجوز التفاضل لكن لا بد من التقابض في المكان، لا يباع شيء هنا يصرف شيء هنا ولا يستلم العوض إلا هناك ما يصلح هذا، لكن بإمكانه يشتري النقود التي يريد أن يرسلها، يشتريها ويرسلها بنفسها، يرسلها بنفسها إلى والدته، نعم.

س١٨١٦: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: اشتركت أنا وصديقي في مشروع يبلغ رأس ماله ثلاث وعشرون ألفاً، وتمويل المشروع بمئة وخمسة وأربعين ألفاً، ثم عرضت عليه أن يأخذ رأس ماله، وزيادة ثمانية في المئة، وأنا أكمل المشروع، وأكمل ضمان التركيب، والتشغيل، والصيانة، لمدة سنة، فوافق فهل في ذلك شيء؟

**الجواب:** والله هذا ما أعرفه هذا ما أعرفه، نعم.

س١٨١٧: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: هل يجوز أن أكون شريكا بنسبة من رأس المال وأن أكون موظفاً في المصنع براتب معين؟

**الجواب:** الراتب تأخذه مقابل عملك ما هو بمقابل الشركة، تأخذه مقابل عمل يجوز أن يكون العامل أحد الشركاء براتب معين على عمله، ما هو من الربح نعم.

س١٨١٨: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: هل يجوز أن أوكل شخصاً أن يشتري سيارةً لي وأقسطها له شهرياً؟

**الجواب:** شلون يشريها لك؟ وتقسطها له؟ يعني صار شاريتها من الأصل له، وأنت تسلم الثمن تسترجعه منه بزيادة، هذا معناه ربا، أقرضته الثمن وسددت عنه وبعدين يسدد لك بزيادة هذا ربا، نعم.

س١٨١٩: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: إذا لم يشترط التاجر المضارب مع الشريك على نسبة الربح، فالقول للتاجر أم لمن؟

**الجواب:** إذا لم يبين نصيب العامل إذا لم يبين نصيب العامل يعطى مثل غير يرجع إلى المعتاد في مثله، نعم.

س١٨٢٠: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائلٌ يقول: هل الماء الذي يخرج من المرأة قبل الولادة نجسٌ وينقض الوضوء؟

**الجواب:** نعم هذا من النفاس الماء الذي يخرج قبل الولادة هذا نفاس بداية النفاس، وهو نجس لأنه يخرج من الفرج، نعم. وينقض الوضوء أيضا لأنه حدث، نعم.

س١٨٢١: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ يقول: ما الأشياء التي تضر طالب العلم الشرعي؟

**الجواب:** الأشياء التي تضر كثيرة، كل ما حرمه الله فهو يضر طالب العلم وغيره، نعم.

س١٨٢٢: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: ما هي الضوابط أو الأصول التي إذا ارتكبتها الرجل يخرج من دائرة أهل السنة ويكون مبتدعاً؟

**الجواب:** ما كل مبتدع يخرج من دائرة أهل السنة، قد يكون مبتدع وهو من أهل السنة والجماعة، فما كل مبتدع يخرج، إذا كانت البدعة في العقيدة نعم يخرج، أما إذا كانت البدعة في غير العقيدة بدعة عملية هذه محرمة لكن لا يخرج بها من مذهب أهل السنة والجماعة، نعم.

س١٨٢٣: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائلٌ يقول: ما الضابط في هجر المبتدع؟

**الجواب:** إذا كان هجره يردعه ويتراجع عن بدعته أو معصيته فإنه يجب هجره، أما إذا كان ما يردعه قد يزيد في الشر فلا تهجره ولكن ناصحه استمر على مناصحته، نعم.

س١٨٢٤: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: في الحرم وجدت رجلا في الطواف وعليه تيممةٌ فنزعتها منه بقوة، فهل عملي هذا صحيح؟ علماً أنه امتنع أن يزيلها بنفسه.

**الجواب:** لا ما هو بصحيح عملك هذا، أنت كان نصحته وبينت له، وإذا لم يمتثل فإنك تذهب إلى إدارة الحرم أو إلى المسؤولين عن الحرم وهم الذين ينزعونها منه، ما ينزع منه إلا صاحب سلطة، نعم. أما أنت عليك النصيحة والبيان، نعم.

س١٨٢٥: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائلٌ يقول: ما نصيحتكم للذين يتفقهون في الدين، دون دراسة مذهبٍ معين؟

**الجواب:** لا بد من دراسة المذهب المعين للمبتدئ الذي ما عنده علم غزير، لازم يأخذ أحد المذاهب الأربعة، أحسن له من أنه يضيع، ما بلغ رتبة الاجتهاد، صار مثل الأئمة الأربعة يجتهد اجتهاد مطلق، لازم التقليد في هذه الحالة، لكن ما يقلد إلا من معه الدليل، يترجح عنده دليل يأخذ بقوله، نعم.

س١٨٢٦: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: هل يجوز للزوجة أن تخرج بدون إذن زوجها لزيارة جيرانها القريبى؟

**الجواب:** لا ما تخرج إلا بإذن زوجها، ما تخرج إلا بإذن زوجها، نعم، حق زوجها ألزم من حق قراباتها وجيرانها، نعم.

س١٨٢٧: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: من ذهب للعمرة من الرياض للطائف هل هو مخيرٌ بين الإحرام من السيل الكبير أو من وادي محرم إذا كان طريقه عن طريق الهدأة؟

**الجواب:** هو وادي هو مع محرمٍ واحد، امتداد الوادي من وادي محرم إلى السيل كله وادي واحد هو محل الإحرام إن جيته مع الطائف تحرم من وادي محرم وإن ذهبت مع السيل فأنت أحرم إذا وصلت إلى السيل،

نعم. وإلا هو وادٍ واحد، نعم ممتد، نعم. يعني إن جئته من طريق الهداة تحرم من وادي محرم وإن ذهبت مع السيل الكبير تحرم من السيل الكبير، نعم.

س١٨٢٨: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: ما هي السنة في العزاء إذا فات المعزي دفن الميت؟

**الجواب:** العزاء إلى ثلاثة أيام، لأنه بعد الثلاثة ينسى الميت، فلا تذكره بالمصيبة، إلى ثلاثة أيام تدعو له، وتدعو للميت، نعم.

س١٨٢٩: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: ما حكم تنكيس السور؟

**الجواب:** تجوز قراءة هذه قبل هذه لا بأس، أن يقرأ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]، قبل ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، يجوز هذا، لكن الأولى الترتيب هذا هو الأولى، نعم، أما تنكيس الآيات، هذا حرام وباطل، تنكيس الآيات، هو الذي ما يجوز، نعم، كأن يقول: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣]، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، هذا حرام ما يجوز، نعم.

س١٨٣٠: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: هل يجوز سحب أحد المصلين في الصف الأمامي، ليكون معي في الصف الثاني؟

**الجواب:** لا، هذا لا يجوز على الصحيح، ولكن حاول أنك تدخل في الصف إن أمكن وإذا لم يمكن انتظر لما يجيء واحد يصف معك، نعم.

س١٨٣١: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: صلى رجلٌ ونسي في فمه علك وهو اللبان في فمه فأخرجه من فيه، فما صحة صلاته؟

**الجواب:** صلاته صحيحة يا أخي لا بأس بذلك، حتى لو بقي فيه ما يخالف، صلاته صحيحة، لكن ما يأكل شيء وهو يصلي ولا يشرب وهو يصلي، أما مجرد وضع شيء في فمه، لا بأس بذلك، نعم.

س١٨٣٢: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائلٌ يقول: سائقي ليس مسلماً، وكذلك خادمتي.

**الجواب:** ما شاء الله، ما يجوز استقدام الكفار إلى بلاد المسلمين، فكيف يجوز إدخالهم في البيوت واستخدامهم في البيوت وهم كفرة؟ هذا ما يجوز حرام هذا، نعم.

س١٨٣٣: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: يوجد عندنا في البلد نادٍ الرياضي وفي داخله مسجدٌ صغير، وقد تم بناء مسجد آخر كبير في هذا النادي، سؤالي ما الذي يجب عمله في المسجد الصغير؟ وهل نستطيع جعله مكتبةً للرياضيين؟

**الجواب:** والله راجعوا والذي بنى المسجدين، لأن المسجدين كلاهما هو الذي بناهما، راجعوا، فإذا رأى نقل الصغير إلى الكبير لا بأس بذلك، نعم، هذا إذا لم يكن عندكم جهة مسؤولة عن المساجد أما إذا كان في جهة مسؤولة عن المساجد تراجعون الجهة المسؤولة وهي تصرف، نعم.

س١٨٣٤: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذه امرأة تستشيركم تقول زوجي يريد الطلاق ولم يتلفظ بالطلاق بعد وقد جرحني كثيراً وآلمني ما هو الحل الشرعي حيث أني معلقة ولا أريد الرجوع إليه؟

**الجواب:** هذا عند المحكمة قديمي دعوة عليه وتحضره المحكمة وتشوف الحاصل بينكم وش السبب، نعم.

س١٨٣٥: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائل يقول: هل يجوز لي أن امسح على الحذاء، الذي لا يغطي الكعب، وتحت شراب؟

**الجواب:** إيه إذا كان الشراب ساتراً فلا بأس تمسح بنية الشراب، وهذا إنما هو تلبسه لأجل وقاية الرجل عن الأرض وعن الحصى لا بأس، نعم. لكن يكون المسح على الشراب، نعم.

س١٨٣٦: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: لي أرحام كثر وهم متفرقون بين عدة مدنٍ ودول، فهل يجب علي أن أصلهم كلهم؟

**الجواب:** حسب الاستطاعة ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، والذي لا تستطيع وصله بنفسك تكلمه مثل الجوال بالهاتفون تراسله، نعم.

س١٨٣٧: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: هل يجوز أن يدعو الإنسان بأن يشرب من يد النبي صلى الله عليه وسلم شربةً لا يظماً بعدها أبداً؟

**الجواب:** إيه وش يردده في هذا؟ يجوز، نعم.

س١٨٣٨: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: هل يجوز التعويض عن الضرر النفسي؟

**الجواب:** هذا عند المحكمة، نعم.

س١٨٣٩: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: هل الإقسام على الله يجوز بالإطلاق عند نزول

ضائقةٍ بالعبء؟ وما هي كفيته؟

**الجواب:** الإقسام على الله أنه يغفر له أنه يرزقه يجوز هذا، هذا من باب الثقة بالله عز وجل، ولكن ما كلُّ يبر

الله بقسمه، هذا في خاص بالأولياء، للأولياء الأتقياء الصالحين، [إن من الناس من لو أقسم على الله لأبره]،

منهم البراء بن مالك رضي الله عنه، فإذا كان يأمل بالله الخير هذا طيب، أمّا أنه يقسم على الله أنه ما يفعل

الخير أنه ما يغفر لفلان، أنه ما يرزق فلان هذا ما يجوز، [من ذا الذي يتألى علي أن لا أغفر لفلان أي قد

غفرت له وأحببت عملك]، نعم.

س١٨٤٠: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: هل يصح دفع الزكاة لأم زوجتي أو أخيها؟

**الجواب:** إي نعم إذا كان هو محتاج تدفعها له، الذي ما يجوز بين الأصول والفروع، يعني لا تدفعه لأبيك

وأبوك ما يدفعها لك، بين الأصول والفروع، نعم.

س١٨٤١: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: أنا أدرس العلم الشرعي منذ سنوات، ولم أجد

أثره في العمل والذنوب نفس الذنوب والعبادات نفس العبادات، فما تنصحونني حفظكم الله؟

**الجواب:** توبة إلى الله باب التوبة مفتوح، إذا كان عندك تقصير تب إلى الله، واسأل الله أنه يعينك وأنه يغفر

لك، والله قريبٌ مجيب، نعم.

س١٨٤٢: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: هل يجوز التداوي بالعسل على السرة؟

**الجواب:** الوارد شرب العسل يشرب العسل، فيه شفاء ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [الحل: ٦٩]، شربه، نعم.

س١٨٤٣: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: ما المقصود بحالقة الدين؟

**الجواب:** حالقة الدين الحسد، يخلق الدين الحسد، [لا أقول تحلق الشعر وإنما تحلق الدين]، فساد ذات البين

يعني، فساد ذات البين، يقول: صلى الله عليه وسلم فساد ذات البين، يخلق الدين هو الحالقة [فساد ذات



البين هو الخالقة، لا أقول يخلق الشعر وإنما يخلق الدين]، فساد ذات الدين، يكون بينهم تقاطع يكون بينهم تدابر، غضب بعضهم على بعض ولا يتصالحون، هذا يخلق دينهم نعم.

س١٨٤٤: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: أنا أعاني من مرض حساسية الأنف، والحساسية لا تريد استنشاق الماء عند الوضوء، يعني إذا دخل الماء إلى الأنف تزداد الحساسية، كيف أعمل في الوضوء؟

**الجواب:** أول شيء يروح للطبيب يعالجها، أول شيء رح للطبيب، [ما أنزل الله داءً إلا أنزل له دواءً]، يروح للطبيب ويعالجها، ثاني شيء إذا كان الماء يؤثر عليك، فأنت ما تبالغ في الاستنشاق يعني تخفف الاستنشاق، وإذا لم تقدر مطلقاً على إدخال الماء إلى الأنف تميم، تتوضأ وتتميم بدل الاستنشاق، نعم.

س١٨٤٥: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائلٌ يقول: أرجو من فضيلتكم توضيح حديث: [تلك عاجل بشرى المؤمن]؟

**الجواب:** يعني إذا مدحه الناس وهو ما أراد المدح، ولا يريد المدح لكن الناس مدحوا، فلا يكره هذا لأنه من عاجل بشرى المؤمن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، أما الذي يتطلع لمدح الناس ويريد مدح الناس هذا هو الرياء، نعم.

س١٨٤٦: أحسن الله إليكم هذا سائلٌ يقول: تقدم شابٌ لخطبة أختي علماً بأنه لا يحافظ على الصلوات، ويشرب الدخان، يقول: ووالدي وافق على ذلك إلا أنني لم أوافق، فما نصيحتكم؟

**الجواب:** وش بقي ما يحافظ على الصلوات اتركه الولاية لوالدك ما هي لك، فإذا كان الذي هو ما يحافظ على الصلاة ولا تبونه راجعوا المحكمة، تحلحع ولاية الأب تنقلها لمن بعده.

الله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

**فتاوى الدرس السادس والثلاثين**  
**من شرح كتاب العمدة في الفقه**  
**وعدها (واحد وستون) فتوى**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س١٨٤٧: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: إذا قال شخصٌ من رد ضالتي فله مبلغ كذا وكذا وحينما ردها شخصٌ رفض إعطائه المبلغ.

**الجواب:** لا، يُلزم بذلك، يلزم بذلك، لأنه فرض على نفسه شيئاً، وتم ما طلبه وأراده، فيلزمه دفع الجعالة، نعم.

س١٨٤٨: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: هل هناك فرقٌ بين الجعالة والإجارة؟

**الجواب:** إي نعم الإجارة يشترط لها شروط لأن الإجارة نوعٌ من البيع، بيع المنافع، أما الجعالة فليست بيعاً، وإنما هي بذل منفعة، بذل منفعة من طرف واحد، نعم.

س١٨٤٩: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: إذا تحدى رجلٌ رجلاً آخر بفعل شيءٍ مباح

كحل لغزٍ أو حل مسألةٍ غامضة، ففعله فهل يكون هذا من باب الجعالة فيستحق ذلك؟

**الجواب:** يجبه من باب المسابقة، ما هي بالجعالة لا ليس من باب، ما يجوز إلا في ثلاث التي حددها النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أن ابن القيم رحمه الله يقول: إن مسائل العلم ومسائل الفقه تدخل في الجهاد في سبيل الله فيجوز أخذ الجوائز عليها، حفظ القرآن، حفظ الأحاديث، يؤخذ عليها؛ لأن طلب العلم من الجهاد في سبيل الله، نعم.

س١٨٥٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: ما حكم المبالغة في أخذ الأجرة على الرقية؟

**الجواب:** المبالغة لا تجوز في كل شيء، يأخذ الإنسان إلا المتعارف عليه، متعارف عليه، فلا يفرض شيئاً ما جرت به العادة، ويرهق الطرف الثاني، نعم.

س١٨٥١: فضيلة الشيخ وفقكم الله! تقسيم الرقاة رقيتهم إلى رقيةٍ خاصة، سعرها كذا

وكذا.

**الجواب:** إيه هذولا بيون فلوس، الرقية واحدة ما هي بتتقسم يعني رقية ممتازة هذه لها كذا ورقية عادية هذه، هذا كله من الباطل، فلا يجوز هذا، نعم.

**س١٨٥٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: ما حكم بيع الزيت المقروء فيه والأوراق المكتوبة بالزعفران؟**

**الجواب:** كونه يحترف هذا ويجعلها سلع ما يجوز هذا، أما أنه يأخذ عليها مقابل معتدل لا بأس بذلك، نعم.

- **فضيلة الشيخ وفقكم الله! ويقول: أيضا وإذا لم أعرف القارئ الذي قرأ على هذا الزيت ولم أعرف ثقته فهل يجوز لي أن اشتري هذا الزيت واستعمله؟**

والله هذه مشكلة، الذكر هم ما هو بمقروء فيه بعد، قد يكون أنه زعفران ولا قرئ فيه ولا شيء أو أوراق مكتوب فيها ولا تدري من الذي كاتبها، لا إذا كنت تعرف من هو الكاتب ومن هو الراقي، نعم.

**س١٨٥٣: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: ما حكم القراءة عن طريق مكبر الصوت على مجموعة ثم القيام والنفث على كل واحد منهم؟**

**الجواب:** هذا لا يجوز، هذا من المبالغة في الرقية، إنه يقرأ على جماعة مجتمعين ينفث عليهم جميع أو في الميكرفون يقرأ عليهم جميع، هذا ما هو بمشروع، نعم.

**س١٨٥٤: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: هناك أشرطة تباع في التسجيلات قد خزن فيها آيات الرقية بسماعها، يقول: هل هي مشروعة وتكون هذه الطريقة كافية؟**

**الجواب:** تباع ما يجوز، ما يجوز بيعها، على الطريقة هذه، نعم. الرقية مباشرة من الراقي إلى المرقي ينفث عليه، أما أنه يجعل شريط ويجعله... ما يصلح هذا، نعم.

**س١٨٥٥: فضيلة الشيخ وفقكم الله! في حديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي رُقي فيه الرجل يقول: هل يؤخذ منه أن يجوز رقية الكافر؟**

**الجواب:** إي نعم. يؤخذ، يؤخذ منه ذلك، نعم.

**س١٨٥٦: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: وضع إعلان على جدار المسجد من الخارج، هل هو كافٍ بالتعريف؟ أم لا بد أن يعرف بلسانه؟**

**الجواب:** يكتب ويعرف بلسانه يجمع بين الأمرين ما يكفي الكتابة فقط، ما كل الناس يقرءون أو ما كل الناس يتتبهون، لكن الصوت يسمعه كل الحاضرين، نعم.

س١٨٥٧: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: أحيانا يترك بعض طلبة العلم كتبهم في المسجد مدة طويلة، ولا يعرف من صاحبها، فماذا يصنع بها أمام المسجد؟ هل له أن يبيعهها، ويجعل ثمن ذلك في حاجات المسجد؟**

**الجواب:** لا، ما يبيعهها، إذا كان يعرف صاحبها يدعوه ويسلمه إياه، أو يدعوه لأخذها، وأما إذا كان ما يعرف صاحبها في حكم الوقف، في حكم الوقف، تجعل تبقى في المسجد لمن يريد المطالعة أو تنقل إلى مكتبة عامة يستفيد منها الجميع، مكتبة خيرية عامة للمطالعة، نعم.

س١٨٥٨: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: السائل أنا إمام مسجد وأحيانا يأتي لي بعض الجماعة بمفقودات قد وجدوها داخل المسجد كالجوال أو غير ذلك، فأرفض استلامها؛ خوفاً من لزوم تعريفها على، فهل فعلى هذا صحيح؟**

**الجواب:** إي نعم. فعلك هذا صحيح لأنها عهدة، لأنها عهدة، والعهدة بالاختيار كون الإنسان يفعلها مختاراً لا بأس أما كونه يقال أنت إمام المسجد ويلزمك هذا ما يلزمك هذا، نعم.

س١٨٥٩: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: تعليق المفاتيح الضائعة في مؤخرة المسجد، هل يكون من التعريف المنهي عنه؟**

**الجواب:** لا ما هو من التعريف، إما أنه يتركها في مكانها من المسجد يرجع لها صاحبها وأما أنه يرفعها على شيء حتى يراها إذا جاء صاحبها، تعريف بالكلام، ومن شاف كذا وكذا، أو من ضاع له كذا وكذا، ما يجوز هذا التعريف بالكلام، نعم.

س١٨٦٠: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: هل أحكام اللقطة جارية حتى في بلاد الكفار؟**

**الجواب:** نعم في كل مكان، نعم. الكفار الذين هم في العهد وفي بينه وبين المسلمين عهد، أموالهم محترمة، أموالهم محترمة، ويجب حفظها ويجب نعم. بموجب العهد، نعم.

س١٨٦١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة، عن الفاتحة في قوله: **[وما يدريكم أنها رقية]**؟ هل يؤخذ منه أنه لا بأس أن يجتهد الراقي، في اختيار بعض الآيات الخاصة المجربة، فيرقى بها دون غيرها؟

**الجواب:** القرآن كله شفاء القرآن ﴿وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ﴾ [الإسراء: ٨٢]، فهو كله شفاء وكله رحمة، فيقرأ ما تيسر من القرآن، وإن كان يعرف السور التي خصصت للرقية يقرأ منها، إن كان ما يعرفها يقرأ من القرآن، كله مبارك وكله رقية، نعم.

س١٨٦٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل الراقي له صفات معينة أو لكل أحد أن يرقى نفسه بنفسه؟

**الجواب:** هذا طيب إذا رقى نفسه، واستغنى عن الناس، هذا طيب، والراقي يشترط فيه حسن العقيدة، وأنه يرقى بالأشياء المشروعة، ولا يجيب بخرافات، أو يجيب شعوذات، أو أدعية غير مشروعة، لا بد من هذه الشروط، نعم.

س١٨٦٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: ذهبت إلى الدار التي فيها أطفال اللقطاء، فكفلت طفلةً منهم، وكان عمرها سنة، والآن قد بلغ عمرها عشر سنوات، وأصبحت كفردٍ من الأسرة، يقول: لكن أخرج من ناحية اختلاطها بأولادي وتحجبها عنهم، سؤالي يقول: قيل لي لأجل الخروج من هذا الحرج فإن لزوجتك أن تشفط لها من حليبها وترضعها من ذلك خمس رضعات، وتصبح ابنةً لي؟

**الجواب:** هذه فتوى خاطئة؛ هذا رضاع كبير، ورضاع الكبير عند جمهور أهل العلم أو جماهير أهل العلم ما يُجرم، رضاع الكبير لا يجرم عند جماهير أهل العلم، هذه فتوى خاطئة، نعم.

س١٨٦٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: السائل إذا ضاع شيءٌ ثمين داخل المسجد، فهل يجوز لي أن أنشده داخل المسجد؛ لأنني متأكدٌ من ضياعه فيه؟

**الجواب:** لا، ما يجوز داخل المسجد، اطلع خارج المسجد ونادي، من ضاع له كذا وكذا، من ضاع له شيء، من ضاع له، نعم. ولا بأس أن تقول: من ضاع له شيء في المسجد، نعم، لكن ما يكون في المسجد، يكون خارج المسجد، نعم.

س١٨٦٥: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: هل يجوز للمحتفظ باللقطة أن يطلب من صاحبها جعلاً ثمناً؟

**الجواب:** لا، لا ما يطلب منه شيء، نعم، يسمونه احفاظه، عند الناس يسمونها احفاظه، عطنا احفاظه، ما يجوز هذا، إن كان راعيها هو من نفسه أعطاك شيء ما في مانع، أما أنك أنت تطلب منه شيء، أو تلزمه بشيء، هذا لا يجوز، نعم.

س١٨٦٦: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: من وجد مالاً في صالة انتظار المسافرين في المطار، فكيف يعرفه وهم لا يعودون إلى ذلك المكان بعد سفرهم؟

**الجواب:** فيها أمكنة في المطارات للمخلفات من المسافرين توضع فيها، مخلفات المسافرين، نعم.

س١٨٦٧: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: هل يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ آيات الرقية الشرعية على نفسها وأولادها؟

**الجواب:** الورد تقرأ آيات الورد، الصباح والمساء، وإذا أصيب أحد من أولادها تقرأ عليه ترقية، طيب هذا، نعم.

س١٨٦٨: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: ما يجده الطلاب في المدرسة من الريال والريالين الساقطة، هل له أن يأخذها ويتنفع به؟ أم عليه أن يقدمه إلى إدارة المدرسة؟

**الجواب:** إذا كان له قيمة وله يعني فائدة يسلمه لإدارة المدرسة أو هو يعرف عليه حتى يجده صاحبه، أما إذا كان ما له قيم وشيء تافه يسير هذا لا يأخذه ولا في حاجة إليه، نعم.

س١٨٦٩: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: وجدت مصحفاً موضوعاً خارج دورات المياه في الحرم، هل يجوز لي أن أخذه؟ أم على أن أتركه أو أضعه في الحرم؟

**الجواب:** لا، هذا يمكن راعيه بالحمام أو دورة المياه يخرج ويأخذه، حطه بهذا المكان ما هو بداخل به دورات المياه، لا تأخذ، نعم. دورات المياه لها حراس ولها، يشوفون الأشياء هذه، نعم.

س ١٨٧٠: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: كنت مسافراً وفي الطريق توقفت للراحة، فوجدت خروفاً صغيراً فذهبت أبحث عن صاحبه أو عن غنم حولي فلم أجد شيئاً، يقول: أخذته وأرضعته حتى كبر، وهو الآن عندي هل يجوز لي أن اذبحه وأطعمه أهلي؟

**الجواب:** تدفع قيمته إذا جاء صاحبه، تدفع قيمته، وإن ما جاء أحد هو لك، نعم، [هو لك أو لأخيك أو للذئب]، نعم.

س ١٨٧١: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** إذا وجدت مالاً، ثم تبين لي أن صاحبه كافر، فهل علي أن أعطيه إياه، أم أخذه لنفسه؟

**الجواب:** نعم الكافر، ماله محترم، إلا الحربي إذا كان حربياً لا، أما إذا كان ما هو حربي، فماله محترم، يحتفظ به ويوصل إليه بأمانة وهذا شيء من مزايا الإسلام أيضاً، نعم.

س ١٨٧٢: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: السائل ما حكم المراهنه وصورتها إذا اختلف شخصان على شيء ما فيقول: أحدهما إن كان هذا الشيء كما قلت أنا فلي مئة ريال منك؟

**الجواب:** يا أخي، الحديث، خذ الحديث قاعدة [لا سبق إلا في نصل، أو خف أو حافر] فقط، ما يجوز أخذ الجوائز إلا على هذه الثلاث لأنها من أدوات الجهاد في سبيل الله، وكل ما شابهها من آلات الجهاد يأخذ حكمه، أما ما عدا ذلك فلا تؤخذ الجوائز، نعم.

س ١٨٧٣: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: في قوله صلى الله عليه وسلم [لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر]، هل يؤخذ منه جواز ما يسمى بمسابقات مزاين الإبل، حيث إنها من الخف؟

**الجواب:** لا، هذا ما يجوز هذا، هذا من القمار، هذا من القمار الذي لا يجوز، وفيه مبالغ طائلة، نعم.

س ١٨٧٤: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: أحياناً مع كثرة الزحام في الحرمين الشريفين أو الجوامع الكبيرة يفقد الرجل حذاءه، وينتظر طويلاً ثم يجد أحذية أخرى ليست لأحد هل يجوز له أن يأخذ شيئاً منها؟

**الجواب:** إذا كانت ملقاة ومجموعة وملقاة مع المخلفات التي تؤخذ وتوضع في الزبالات ما في بأس، أما إذا كان إنها محترمة ويرجى أن صاحبها يأتي إليها فلا تأخذها، نعم.

س١٨٧٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: عندما كنت في سن الشباب أخذت بعض المال من الناس بغير حق، والآن أنا في حيرة من أمري لأني لا أعرفهم، فكيف أصنع وأرد هذا المال إلى أهله؟

**الجواب:** نعم، إذا كنت لا تعرفهم، ولا يمكن إيصاله إليهم، فتصدق به، على نية أن الأجر لصاحبه، وأنت تتخلص منه، نعم.

س١٨٧٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: هل اللقطة في مكة كغيرها؟

**الجواب:** لا، لقطة مكة، لا تملك ولو مضى الحول، ما تملك لقطة مكة، ينادى عليها حتى يأتي صاحبها، أو اتركها لا تأخذها، نعم.

س١٨٧٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: بالنسبة للبراري التي حول مدينة الرياض، يقول: تخلو من السباع، فهل ضالة الغنم لها نفس الحكم السابق؟

**الجواب:** البر الذي ما فيه سكان ولا فيه أحد، هذا عرضة لأكل السباع لها أو الكلاب لها، أما البر القريب من البلد والذي لا يخلو من الناس أو من المشاة أو من... لا، هذا حكمه حكم البلد، نعم.

س١٨٧٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: إذا وجدت صغار الغنم في البر ولم أجد حولها أحد، هل آثم إذا تركتها وعرضتها للتلف ولم أخذها؟

**الجواب:** ما أنت ملزم بها، اتركها، لما يجي صاحبها أو ما أنت ملزم بها، نعم.

س١٨٧٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: أحيانا توجد بعض القطط الثمينة، وتكون في الشارع، فهل يجوز لي أن أخذها؟

**الجواب:** ما يجوز بيع القطط لا ثمينه ولا رخيص، ما يجوز بيع الهر وبيع الكلب ما يجوز حرام، نعم.

س١٨٨٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: هل يجوز التقاط الإبل والخيل التي يغلب على الظن بأنه ليس لها مالك؟



**الجواب:** ما بي شيء ما له مالك خيل ما له مالك وإبل ما له مالك، هذه من أنفس الأموال، نعم. وفي الغالب أنه يكون عليها علامة الوسم الذي يسمونه الوسم، يعرف هالوسم هذا لمن، نعم.

س ١٨٨١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: اللقيط إذا وجد في بلاد الكفار فهل يحكم بإسلامه؟

**الجواب:** نعم حكمه حكم البلد الذي هو فيه، نعم.

س ١٨٨٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: ما حكم أخذ المناويل، التي تقدم كهدية في المحطات، عند تعبثك للبنزين؟

**الجواب:** هذه يعملون جوائز أهل المحلات، من اشترى منهم، من أخذ بنزين منهم، يعطونه جائزة، هذا لا يجوز لأن هذا فيه إضرار بأصحاب المحلات الأخرى، الذين ما يدفعون جوائز، ولا يجوز هذا، لأن فيه إضرار بالناس، نعم.

س ١٨٨٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: إذا لم يصرف بيت المال على اللقيط بل صرف عليه من التقطه، فهل في هذه الحال؟ يكون فيؤه لبيت المال؟

**الجواب:** إي نعم. الذي ما له أقارب وورثه يكون إرثه لبيت المال، نعم.

س ١٨٨٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: كنا في مكة في عمرة، فوجدت في الفندق ملابس قد تركها من سبقني، نسياناً منه، فهل هذه لقطة لا يجوز أخذها؟

**الجواب:** لا لا ما هي بلقطة هذه ما هي بلقطة هذه في عهدة أصحاب الفندق، بلغهم عنها ويحتفظون بها لصاحبها، ويعرفون من نزل في هذا المكان آخذين العنوان، نعم. فهي في عهدتهم نعم.

س ١٨٨٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** ما لا تتبعه همة أوساط الناس، هل هناك قدرٌ معين من المال في هذا العصر؟

**الجواب:** مثلما قال لك العصا والحبل والتمررة والتمرتان وما أشبه ذلك، نعم.

س ١٨٨٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: الرقية هل هي توقيفية؟ أم هي علاجٌ كالطب يجتهد فيه؟

**الجواب:** الرقية من القرآن أو من الأدعية المشروعة، هذه هي الرقية، من الأدعية المشروعة، ومن القرآن أيضاً، ما في رقية غير هذا، نعم.

س١٨٨٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: نحن في محلِّ تجاري لبيع الملابس، أحيانا يأتينا الزبون وينسى في المحل بعض الأشياء وتبقى سنة في محلنا ولا يأتي لها صاحبها، هل تصبح لصاحب المحل بعد ذلك؟ أم نأخذها إلى صندوق الجمعية الخيرية؟

**الجواب:** نعم، إذا دفعتها للجمعية الخيرية طيب، وإن عطيتها أحدا محتاجاً، على نية أن الأجر لصاحبها فلا بأس، نعم.

س١٨٨٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: مباريات كرة القدم، إذا كان من جعل جعلاً هو من غير المتسابقين.

**الجواب:** ما يجوز، ولو ما يجوز أن يجعل لها شيء، ولو من غير المتسابقين، هذه رياضة ما يؤخذ عليها شيء، لكنها مباحة إذا لم يحصل فيها معاصي، ولم يحصل فيها مخالفة، هي مباحة؛ لأنها تقوية للأبدان، ولكن ما يؤخذ عليها جوائز، نعم.

س١٨٨٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** في قول النبي صلى الله وسلم [من أنشد ضالته في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك]، يقول: هل يؤخذ من هذا الخطاب الدعاء على سائل المال في المسجد؟

**الجواب:** لا، السائل قد يكون محتاجاً لا بأس، يجوز له السؤال إذا كان محتاجاً، فلا يدعى عليه، نعم. ولكن إذا كنت تعرف أنه ما هو محتاج تنصحه، تقول له: ما يجوز لك هذا، حرامٌ عليك، نعم.

س١٨٩٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: في الوقت الحالي في السباق الذي يكون بين الإبل يقومون بوضع جهازٍ آلي بدل عن الرجل.

**الجواب:** ما يجوز هذا ما يجوز، السَبَقُ للراكب ما هو للدابة، للراكب، نعم، إذا لم يكن الراكب إلا عصاً أو شيء أو آلة ما يجوز هذا، نعم. المراد تدريب المسلمين على الجهاد ركوب الخيل ركوب الإبل الرماية هذا هو المقصود، أما بغير يعدو لأن فيه آلة تضربه! البعير ما هو يعني يأخذ حكم الراكب، نعم.

س١٨٩١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: المسابقات إذا كانت مسابقات في القرآن والسنة، فإنه يجوز أخذ السبق عليها كما ذكر ابن القيم، يقول: هل المسابقات الثقافية والأدبية، تدخل في أيضا؟

**الجواب:** لا، هذه ما تدخل الشيء الذي ما هو شرعي، إنما هو مباح مثل الأدب مثل الشعر، هذا مباح ولكن ما يؤخذ عليه جوائز، الجوائز على الأمور الشرعية، نعم. فقه أو حفظ آيات أو أحاديث، نعم. أو إجابة عن أسئلة فقهية، نعم، نعم النحو مثلاً والعربية هذا طيب، لأن هذا يساعد على فهم القرآن والسنة، النحو واللغة العربية هذا يساعد على فهم القرآن، وفهم الأحاديث تؤخذ عليه الجوائز، نعم.

س١٨٩٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: لم يشترط النبي صلى الله عليه وسلم التعريف بالشاة الضائعة، كما ورد في الحديث، فهل لا بد من تعريفها؟

**الجواب:** لا ما هي تعرف، لكن تضمنها بقيمتها إذا جاء صاحبها، ولا ما هي بتتعرف، تنتفع منها بها على طول ولكن إن جاء صاحبها ادفع له قيمتها، أما ما جاء، فأنت انتفعت بها بدل أنه تضيع وتهلك، نعم.

س١٨٩٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: في قصة مصارعة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ركانة، يقول: اشترط الرسول صلى الله عليه وسلم عليه أن يسلم إن صرعه ألا يعتبر هذا.

**الجواب:** هذا من الدعوة، من الدعوة، ما هو من طلب المال، ما هو من طلب المال والجوائز، هذا من الدعوة إلى الله، نعم.

س١٨٩٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: ذكرت حفظكم الله في درس السبت الماضي أن كفالة اللقيط لا تدخل في كفالة اليتيم، يقول: هل تدخل كفالة اللقيط في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم [القائم على الأرملة والمساكين]؟

**الجواب:** نعم نعم تدخل هذا من الإحسان هذا من الإحسان لكن ما يسمى أنه كفالة يتيم يسمى من الإحسان على من ليس له ولي يقوم عليه، نعم.

س١٨٩٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: هل ورد أن المرأة الحامل عند قرب ولادتها تكتب بعض الآيات بزعفران ثم تشربها ويسهل ذلك الولادة؟

**الجواب:** هذا من الرقية من الرقية طيب، لا بأس، نعم. يقرأ عليها أو يكتب لها شيء من القرآن ويغسل وتشربه، هذه من الرقية، وهي الولادة مرض، ما في شك أنها مرض، مرض خطير نعم.

س١٨٩٦: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: **السائل تزوجت ولم أصنع وليمة، فهل علي إثم في ذلك؟**

**الجواب:** لا، تارك السنة الوليمة سنة، من لم يعمل وليمة قد ترك سنة، لا إثم عليه، لكن لو فعلها يكون له أجر، نعم. **[أولم ولو بشاة]** يقول: الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا من إعلان النكاح، هذا من إعلان النكاح، نعم.

س١٨٩٧: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: **السائل يقول: سمعت بعض الشباب يقول: قد يكون**

**الأشاعرة وغيرهم من أهل البدع قد يكونون على صواب، يقول: فما حكم هذا؟**

**الجواب:** يكونون على صواب وهم أهل بدع، شلون الكلام هذا؟ أهل البدع ما هم على صواب يا أخي نعم.

س١٨٩٨: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: **السائل كثر في الآونة الأخيرة التعرض للدعوة السلفية**

**والطعن فيها وفي دعائها وإلصاق تهمة الإرهاب والجماعات الإرهابية بهم، يقول: كيف نرد على هذه الدعوة؟ لا سيما وأنها تنتشر؟**

**الجواب:** هذا شأن المنافقين في كل وقت، إنهم يلصقون بالإسلام، الأشياء التي لا تليق بالإسلام، ليشوهوه

على الناس، هذا ليس بغريب أبدا، وكانوا يتطيرون بالدعاة إلى الله بالرسول والدعاة يتطيرون بهم، يقولون:

ما أصابنا هذا الشيء إلا بسببكم، هذا كله من أمور الجاهلية ولا يجوز هذا، أهل العلم وأهل الخير هؤلاء

فيهم نفع للمجتمع، فيهم صلاح للمجتمع، وجودهم أيضا ضمانا للمجتمع، هم أهل خير، لماذا ما يقولون

أهل المعاصي وأهل الفسق وأهل المخالفات هم سبب العقوبات؟ هذا هو الصحيح، أما أن يقال سبب

العقوبات أهل الخير فهذا من التطير الذي كانت تفعله الأمم مع الرسل، نعم.

س١٨٩٩: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: **انتشر في وقتنا هذا شبابٌ حدثاء الأسنان يكفرون الأمراء**

**وكبار العلماء، ويكفرون من خالفهم في بعض الأشياء، يقول: أفيدونا في ذلك وفقكم الله وكيف التعامل**

**معهم؟**

**الجواب:** هذا مذهب الخوارج، هذا مذهب الخوارج، ومن يفعل هذا فإنه يأخذ حكم الخوارج، فعليكم أن تنصحوهم عن هذا الشيء، أقل أحواله إنه غيبة ونميمة أقل أحواله، وغيبة أهل العلم وغيبة أهل الخير أشد من غيبة غيرهم، لا يجوز هذا، نعم.

س ١٩٠٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: ما هو العلاج لكثرة سوء الظن بالناس؟

**الجواب:** العلاج أنك تتوكل على الله وتحسن الظن بإخوانك المسلمين ويذهب هذا عنك إن شاء الله، نعم.

س ١٩٠١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** هذا سائل من أمريكا يقول: هل يجوز لي أن أكل من الطعام الذي يذبحه الكفار؟ يقول: أنا مسافرٌ هناك ولا أجد محلاً يبيع طعاماً حلالاً فماذا أصنع؟

**الجواب:** الطعام الذي ما فيه ذبح ذبائح هذا يجوز من الكفار وغيرهم الرز تَأْكُلُ الرز تَأْكُلُ الفواكه تَأْكُلُ هذا ما يشترط أن يكون من مسلم طعام مباح تَأْكُلُ منه، أمَّا ما كان لحوم اللحوم هذه ينظر من وين مصدرها؟ وهل ذكيت ذكاة شرعية؟ وهل الذابحون ممن تَأْكُلُ ذبائحهم كالمسلمين واليهود والنصارى أهل الملل؟ أو من غيرهم ممن لا ملة لهم ملة الكفر والشرك لا تَأْكُلُ ذبائحهم، نعم. فأنت أكل اللحم ما هو بلازم يا أخي، اترك اللحم أو اشتر من السمك الذي ما يحتاج إلى ذكاة، أو شوف مثلاً الجاليات المسلمة والجاليات لها مذابح خاصة، فتأخذ منها، نعم.

س ١٩٠٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: الدم الذي يخرج من الأنف الرعاف، وكذلك يخرج من الأسنان، هل يكون ناقضاً للوضوء؟

**الجواب:** إذا كان كثيراً إذا كان كثيراً ينقض الوضوء، أما إذا كان يسيراً فلا يضر، نعم.

س ١٩٠٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** وكذلك سائلٌ يقول: هل مس الذكر يكون ناقضاً للوضوء؟

**الجواب:** مباشرة من غير حائل نعم ينقض الوضوء، هذا في الحديث الصحيح، أما إذا كان من وراء حائل فلا ينقض الوضوء، نعم.

س ١٩٠٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: من صلى في مسجدٍ فيه قبر، يقول: القبر داخل سور المسجد، هل تصح صلاته؟

**الجواب:** لا، لا تجوز الصلاة عند القبور ولا إليها، نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فلا يجوز هذا، المسجد المبني على قبر لا يصلى فيه، لأنه ليس مسجداً لله وإنما هو مشهد، تعظيم هذا الميت أو التبرك به ما يجوز هذا، لا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك، [ألا إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم ذلك]، هذا في آخر رمقه عليه الصلاة والسلام، آخر حياته، يوصي بهذا، نعم. ونقول المساجد ما يخالف ويحط لها قبور؟! نعم.

س١٩٠٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: السائل أنا أعمل مشرفاً على عمال، ويشترون بعض المشروبات ويعطونني منها، فهل يجوز لي أن أقبل منهم هذه الأمور؟

**الجواب:** إذا كنت مسؤولاً عنهم، وتديرهم فلا تأخذ منهم شيئاً لا تقبل منهم هذه رشوة يعطونك عشان أنك تتساهل معهم وأنت تساعدهم أو ما أشبه ذلك، أما إذا كنت ما أنت بمسؤولٍ عنهم لا مانع، نعم.


س١٩٠٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: الزوجة التي ترفض أن تطبخ وتكنس في بيت زوجها، هل عليها شيءٌ في ذلك وهل تعتبر عاصية؟

**الجواب:** الآن ما يأكلون بالبيوت لازم يجاب من المطاعم ومن... راح الطبخ بالبيوت الآن والنساء ما تطبخ الآن موظفات ويروحن أكثر من الرجال يخرجن للأعمال صارن مثل الرجال نعم راحت المسألة الآن، نعم.


س١٩٠٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل يشترط لمن أراد أن يتمتع بالعمرة إلى الحج، هل يشترط أن يبقى بعد التحلل من العمرة في مكة؟ أو يجوز له أن يرجع إلى بلده؟

**الجواب:** إذا رجع إلى بلده وعاد للحج فإنه يكون مفرداً ولا يكون متمتعاً، شروط التمتع ألا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر، سافر مسافة قصر انفسخ تمتعه وصار إفراداً، نعم. وبعض العلماء يقول: لا ما يصير إفراد إلا إذا رجع إلى بلده، إذا رجع إلى بلده يصير إفراد وأما إذا سافر إلى غير بلده بين الحج والعمرة فهذا لا يضر، ولكن الجمهور على الأول، أنه إذا سافر مسافة قصر بين الحج والعمرة فإنه إذا جاء للحج يكون مفرداً، نعم.

انتهى يا شيخ



، والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلي آله وصحبه



**فتاوى الدرس السابع والثلاثين**  
**من شرح كتاب العمدة في الفقه**  
**وعددتها (أربع وأربعون) فتوى**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س ١٩٠٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: إذا وضع شخصٌ عندي سيارة فقامت باستعمالها لكيلا يصيبها الخراب واستعملتها فهل على شيءٍ في ذلك؟

**الجواب:** إذا كان لمصلحتها، إذا كان هذا لمصلحتها والحفاظ عليها ليس عليك شيءٌ في هذا لأنك محسن، و﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة: ٩١]، نعم.

س ١٩٠٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: إذا أودعني شخصٌ مالاً ثم أنفقت هذا المال، ثم بعد ذلك رددته في وقته، هل يجوز لي هذا العمل؟

**الجواب:** لا، ما يجوز لك هذا العمل، الوديعة أمانة لا تتصرف فيها، إلا بإذن صاحبها، نعم.

س ١٩١٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: ما القول الراجح في مسألة العارية؟ هل هي مضمونة مطلقاً؟ أم مضمونة عند التعدي؟

**الجواب:** لا هو اختلفوا هل هي مضمونة مطلقاً أو مضمونة بالشرط إذا شرط عليه الضمان هذا محل الخلاف، نعم.


س ١٩١١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: البنوك التي توضع فيها الأموال يسمونها وديعة وهم يتصرفون فيها بالتجارة والعمل، يقول: هل تصح هذه التسمية؟ وهل هي تسمية شرعية؟

**الجواب:** في الحقيقة ما هي بوديعة، الوديعة أنهم يحفظونها عندهم، ويردونها بعينها على صاحبها، هذه الوديعة، أما أنهم يتصرفون فيها، ويستثمرونها لهم، فهذا لا يجوز لهم، أيضاً يستثمرونها بالربا، ما هو بحتى يستثمرونها في شيءٍ مباح، يستثمرونه بالربا والعياذ بالله، لا يجوز هذا، نعم.

س ١٩١٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل يجوز تأجير المحلات على الحلاقين، مع أنهم قد يخلقون اللحي؟

**الجواب:** يشترط عليهم، يجوز لكن تشترط عليهم أنهم يخلقون الحلاقة الشرعية، نعم.





س ١٩١٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: أقوم أحيانا بإحضار سبائك ليصلح شيئاً في البيت، وبعد أن ينتهي من عمله أسأله عن أجرته، أحيانا أعطيه إياها كاملة وأحيانا أماكسه فقد يرضى مكرهاً؟

**الجواب:** لا ما يجوز هذا، أنت الذي فوضته في هذا، أنت الذي فوضته وقلت كم أجرتك يعني لو أنك من الأول تعاقدت معه على مقدار، نعم أما أنك فوضته خليفته يعمل وبعدين قلت كم أجرك؟ وقال كذا وكذا لازم تعطيه الذي هو قال، لأنك اتتمتته على ذلك، نعم.

س ١٩١٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: ما حكم الإجارة على أعمال القربات، كالرقية، وتدریس القرآن، فيعين أجرته قبل البداءة بعمله؟

**الجواب:** الأجرة على تحفيظ القرآن وتعليم العلم جائزة، لا بأس بها، وعلى الرقية أيضاً جائزة بدليل حديث الذي لدغته الحية من أحياء العرب وجاءوا إلى الصحابة وسألوهم هل عندهم راقى؟ قالوا نعم. ولكنكم لم تضيفونا، فلا نرقيه إلا بجعل، شارطوهم على قطيع من الغنم فجاء أحد الصحابة وقرأ عليه سورة الفاتحة فقام كأنما نشط من عقال شفاه الله استاقوا الصحابة القطيع ذهبوا به إلى المدينة وأخبروا الرسول صلى الله عليه وسلم وقال **[إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله]**، التعليم والرقية، تعليم العلم لا بأس، تدریس الآن فيه مرتبات، تدریس العلوم الشرعية، الأذان والإمامة والقضاء، كل هذا في رصد من بيت المال، هذا لا بأس به، نعم. لكن تأخذ أجرة على الصلاة أو على الصيام أو على.... هذا ما يجوز، نعم.

س ١٩١٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل الخادم في الأجير الخاص؟

**الجواب:** إي نعم الخادم إذا كان مستأجر فهو أجير خاص، أما إذا كان خادماً يعني مملوكاً لك فهذا ملكك لك، نعم.

- ثم يقول: حفظك الله يقول: إذا اتفقت مع الخادم مثلاً على أجرة شهرية معينة، لكن لا أعطيه إياها كل شهر بل يكون عندي بعضها حتى لا يهرب مني، فتعلمون كثرة هروب الخادمت، هل يجوز تأخير الأجرة أو تأخير بعضها مع قيامه بكامل عمله خلال الشهر؟

نعم إذا خفت منه إذا خفت منه الهروب فلك أن تحتجز شيئاً من الأجرة حتى لا يهرب، نعم.

س١٩١٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: نحن في بلاد الكفار ولدينا محلات هناك، هل يجوز لنا أن نؤجرها على من يبيع أطعمة ويغلب على ظننا أنهم سيبيعون أطعمة محرمة؟

**الجواب:** إذا علمتم أو غلب على ظنكم أنهم يبيعون فيها أطعمة محرمة فلا يجوز لكم تأجيرها لهم، لأنكم عرفتم هذا وهذا تأجير محرر، التأجير لاستعمال محرر لا يجوز، الأجر حرام استعمال محرر، نعم.

س١٩١٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: إذا قال المؤجر للمستأجر أخرج من بيتي وسأترك لك من قيمة الآجار، فهل يجوز؟

**الجواب:** إي نعم إذا تراضوا على هذا ما في بأس، إذا تراضوا على هذا ما في بأس، نعم.

س١٩١٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: إذا استأجرت سيارةً وحصل فيها تلف، فهل أضمن مطلقاً أم بالتفريط فقط؟

**الجواب:** بالتفريط فقط، إذا تلف فيها شيء بالاستعمال غير المتعدي فلا ضمان، لأن هذا مأذون فيه، أما إذا كان فيه تعدي للاستعمال فإنك تضمنه، مثلاً أسرعت بالسيارة أو حملتها أكثر من حملها هذا تضمن، نعم. أو سقت وأنت ما تحسن القيادة تضمن هذا، نعم.

س١٩١٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: ذكر أهل العلم أن الحجام والطبيب يضمنان إذا لم يعرف منها الحرفة.

**الجواب:** إي نعم لا بد يكون معه شهادة، شهادة في مهنته أما أنه ما معه شهادة أنت المفرط لا تتعاقد معه، نعم.

- ثم يقول: حفظك الله فهل يقاس على ذلك من يسأل فيفتي بغير علم فيتلف بسبب فتواه شيء من ذلك؟

هذا حرام، هذا أعظم من الشرك، ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩، الأعراف: ٣٣]، فلا يجوز هذا، لا يفتي، ما كلفه الله بالفتوى، ولا يدخل فيها إلا عند الضرورة، إذا لم يوجد من هو أعلم منه، وعنده علمٌ بالجواب يفتي لا بأس، نعم.

س١٩٢٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: إذا اشترط صاحب البيت عند إعطائه بيته للآجار أنه يسكن فيه أربعة أشخاص فقط، هل يجوز للمستأجر أن يسكن فيه أكثر من ذلك؟

**الجواب:** إذا كان في الزيادة ضرر فلا يجوز، إذا كان في الزيادة ضرر على البيت لا يجوز هذا، نعم.

س١٩٢١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: بعض الشباب يستأجرون سيارات، ثم يقومون بعمل مسابقاتٍ بها أو التفحيط بها، سؤاله هل تجوز هذه المسابقات في السيارة؟ علماً أن صاحب المكتب لا يشترط شيئاً عند عقد الأجار.

**الجواب:** لا يجوز هذا، لا يجوز أخذ الجوائز على المسابقة بالسيارات، لأن هذا من القمار ولا يجوز هذا، ولا التفحيط لأن هذا فيه خطر، كل هذا لا يجوز، نعم. تأجير السيارات له، للتفحيط أو لأخذ الجوائز عليها، نعم. في المسابقة، نعم، المسابقة تكون بأدوات الجهاد في السلاح والمدرعات وغير ذلك أدوات الجهاد، أما مجرد قيادة السيارة هذا لا ما يؤخذ عليه مسابقة، نعم.

س١٩٢٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: إذا اشترط المؤجر على المستأجر ألا يؤجر أحداً، هل يجوز للمستأجر أن يؤجر دون علمه؟

**الجواب:** لا، لأنه ما أذن له بذلك، إذا شرط عليه ألا يؤجرها تراضوا على هذا [المسلمون على شروطهم]، فلا يجوز له هذا، نعم.

س١٩٢٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: ما حكم قيام الرجل بتأجير النخل الموجود في مزرعته؟

**الجواب:** تأجيره لا بأس، تأجير الشجر، تأجير الشجر بجزءٍ مما يخرج منه، أو بدراهم لا بأس بذلك، إلا إن كان أنه احتيال على بيع الثمر قبل بدو صلاحه، بعضهم يحتال بالأجرة هذا ما يجوز، نعم. لما قيل له إنه لا يجوز بيع الثمر، قبل بدو صلاحه، راح يستأجر الشجرة؛ لأجل يحتال على بيع ما لا ما لم يبدو صلاحه، هذا لا يجوز، نعم.

س١٩٢٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: من الذي يحدد أن الأجير لم يفرط أو لم يتعدى؟

**الجواب:** أصحاب الخبرة، يرجع إلى أصحاب الخبرة، نعم.

س١٩٢٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: إذا غصب رجل أرضاً وكانت قيمتها حين الغصب عشرة

آلاف ثم زادت قيمتها إلى عشرين ثم نقصت بعد ذلك فهل يضمن الزيادة الماضية؟

**الجواب:** إي نعم إذا فوتها عليه ارتفع سعرها ارتفع سعرها فوت عليه الزيادة هذه فيضمنها، نعم.

س١٩٢٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: إذا غرست نخلاً في أرض جاري، فهل يجوز لي أن آخذ ثمار هذه الشجر، إذا أثمرت مع أنني قد غرست في أرضه بغير إذنه؟

**الجواب:** إذا رضي بهذا ما في بأس أما إذا لم يرض أنت غاصب ولا يجوز لك هذا، نعم. وعليك قلع الشجر، إذا طلب منك إخلاء أرضه عليك قلع الشجر، لأنك متعدي نعم، أيضاً بعد القلع عليك ضمان ما حصل على الأرض من الضرر في الحفر وفي العروق التي فيها تضمن، نعم.

س١٩٢٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: إذا وضعت عند الغسال صاحب المغسلة وضعت ملابس لكي يغسلها فأبدلها مع ملابس لزبونٍ آخر ولا يعرف من هو؟ هل يضمن تلك الثياب ويدفع لي ثمنها؟

**الجواب:** نعم، إي نعم لأنه مفرط، لأنه مفرط، يجب لك ثيابك أو يجب لك ثمنها، نعم، والغسالين يرقمون الملابس، بحيث أنهم ما يغلطون، يرقمون الملابس ويعرفونها بأرقامها، نعم.

س١٩٢٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: أجرت سيارتي على شخصٍ لكنه لم يعطني الأجرة، يقول: هل يجوز لي أن أخذها منه بالقوة؟

**الجواب:** يا أخي عندك محاكم وعندك إمارة وعندك...، نعم. بالقوة يمكن أنه أقوى منك بعد، يضربك، فعندك الحمد لله أنت كالإمارة والمحكمة، نعم.

س١٩٢٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: ما صحة ما يذكر من أنه يكره أو يحرم إجارة بيوت مكة؟

**الجواب:** المسألة خلافية ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]، هل يشمل هذا بيوت مكة أو هو خاصُّ بالمسجد الذي يصلى فيه؟ هذا خلاف بين العلماء، والصحيح أنه لا بأس، كانوا يتبايعون بيوت مكة، من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ولما سئل صلى الله عليه وسلم هل تنزل دارك غداً؟ قال [وهل ترك لنا عقيل من رباعٍ أو دور؟] باعها عقيل بن أبي طالب، فدل على جواز بيع البيوت، في مكة، ولو لم يجز هذا لصارت مكة مأوى للوحوش، لو منع هذا صارت مكة مأوى للوحوش، نعم.

س ١٩٣٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: ما الحكم فيما يفعله اليوم بعض الأطباء، قبل دخول المريض لإجراء العملية، يقومون بإجراء عقد معه، يتنازل فيه عن حقه، إذا حصل تلفٌ، لا سمح الله له، يقول: ما الحكم في ذلك؟

**الجواب:** نعم. **[المسلمون على شروطهم]**، فإذا شرطوا عليه أنه ما يضمنهم إذا حصل عليه بدون تعدي، أما التعدي مضمون لكن إذا حصل عليه تلف بدون تعدي، إنهم لا يضمنونه، أخذتم هذا قريباً لا يضمن الطبيب، ما جنت يده، إذا كان على الوجه المعروف، نعم. ولولا هذا ما اشتغلوا الأطباء لولا هذا ما اشتغلوا ولا صاروا يضمنون ما يشتغلون، نعم.

س ١٩٣١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: بالنسبة للغصب، هل هو خاصٌّ بالمال فقط؟ أم يشمل الغصب أشياء أخرى؟

**الجواب:** كالنفع، أصل المال أو المنفعة يشملها، يشملها الأصل، نعم.

- ويقول: **حفظك الله وهل يدخل في ذلك من يقيم إنساناً من مكانه في المسجد ثم يجلس فيه؟**

هذا ما يجوز، إن سبق إلى مباح، فهو أحق به إلا إذا تنازل هو، إذا تنازل هو، حتى في غير المسجد، لو في الأسواق لو في... من سبق إلى مباح فإنه أحق به إلا إذا رضي التنازل عنه، نعم.

س ١٩٣٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: يوجد مسجد وبجانبه أرض تابعة له، فقام المؤذن بتسيورها ووضع فيها سيارته وأشياء خاصة له، هل يعد هذا من باب الغصب؟

**الجواب:** هذا له مرجع، وهو وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، لازم تأذن بهذا، ما يجوز يتصرف من عنده، نعم.

س ١٩٣٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: في كتاب الحج المتمتع الذي يعلم أنه لن يجد هدياً، فعليه صيام عشرة أيام، هل له أن يصوم الثلاثة أيام من حين يحرم بعمره المتمتع؟

**الجواب:** نعم. من حين يحرم يصوم ثلاثة الأيام، إلى يوم عرفة، كل هذا وقت لصيام الثلاثة، فإذا جاء يوم عرفة، فإنه لا يصوم، ويصوم الثلاثة، يصوم أيام التشريق، يصوم أيام التشريق، لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا عن دم متعة أو قران، نعم.

س١٩٣٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: السائل عندما أذهب إلى الحرم يقوم ابني الصغير بمطاردة حمام الحرم ولا أمنعه، فأنكر علي شخص، وقال يجب عليك أن تمنعه ولو كان صغيراً.

**الجواب:** إي نعم، إي نعم يجب عليك أن تمنعه [لا ينفر صيده]، الحرم لا ينفر صيده، فلا يجوز هذا، نعم.

س١٩٣٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: السائل أهل جدة والطائف هل عليهم طواف وداع في الحج؟ أو يعتبرون من حاضري المسجد الحرام؟

**الجواب:** كل من خرج من حدود الحرم بعد الحج يطوف للوداع، من جدة للطائف كل من خرج من حدود الحرم الأميال، فإنه يجب عليه الوداع، نعم.

س١٩٣٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: السائل ذكر الحنابلة رحمة الله عليهم أن من محظورات الإحرام الطيب، وكذلك شمه قصداً، يقول: مع أنهم قد استحجوا التطيب قبل الإحرام مباشرة، فمقتضى ذلك أنه سيسممه، ما التوجيه في ذلك؟

**الجواب:** لا بأس ببقائه إذا تطيب قبل الإحرام مأذون بل هو مستحب، يتطيب فإذا بقي ريحه أو أثره على الجسم، فإنه لا يضر، بعد الإحرام نعم.

س١٩٣٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: السائل دخلت مكة قاصداً التمتع في ذي القعدة وتحللت بعد العمرة ثم صار لي ظرف، فذهبت إلى جدة، ثم رجعت في اليوم نفسه، يقول: في يوم التروية أحرمت من سكني في مكة، هل حجي هذا صحيح؟

**الجواب:** إذا كان مسكنك في مكة نعم لا بأس، تحرم منه، ولو ذهبت إلى جدة إن أحرمت من جدة فهو أحسن وإن لم تحرم إلا من سكنك لا بأس، نعم.

س١٩٣٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: السائل إنسان قائمٌ على وصية لميت، مضمونها أنه يضحى عنه في كل سنة بأضحية من ريع عمارة له، يقول القائم على الوصية: يوكل بذبح هذه الأضحية خارج البلد، فهل تبرأ ذمته بفعله هذا؟ أم لا بد أن يتأكد من ذبحها في وقتها؟

**الجواب:** لا، يذبحها، راح صاحب الوصية ما أوصى بأن تذبح خارج البلد، فلا يجوز أنه يذبحها خارج البلد لأن صاحب الوصية ما قال تذبح خارج البلد، نعم. وهو يمشي على كلام الموصي، نعم.

س١٩٣٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: السائل هل تجوز السخرية من شخصٍ في خلقتة كقصرٍ أو سمنٍ مع أنه راضٍ بذلك أو راضٍ ظاهراً؟

**الجواب:** لا ما يجوز، ﴿وَمَا تَنَابَرُوا بِاللُّغَابِ﴾ [الحجرات: ١١]، ما يجوز هذا، نعم. لكن إذا كان معروفاً بهذا مثل الأعرج مثل الأعمى معروف في هذا ما هو من باب التنقص، هذا من باب أنه معروف بهذا، نعم.

س١٩٤٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: هل يجوز أخذ الأجرة من الرجل الذي كان يتعامل بالربا أو الرجل الذي كان أصل ماله من الحرام؟

**الجواب:** إذا كان عنده أموال حلال وعنده أموال حرام فلا بأس أن تأخذ على أن أنه ما تعين هالمال أنه من الحرام، ما تعين أنه من... إذا علمت أنه من الحرام لا يجوز، أما إذا لم تعلم عنده حلال وعنده حرام تحمله على أنه من الحلال، النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعامل مع اليهود وهم يأكلون الربا، لكن عندهم أموال مباحة وعندهم تعامل مباح، نعم.

س١٩٤١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: ما حكم من يذهب من بلاد المسلمين ليعيش في بلاد الكفار وسبب ذهابه إلى بلاد الكفار أن العيش في بلاد المسلمين صعبٌ؟

**الجواب:** لا ما يجوز له يذهب إلى بلاد الكفار ليقم فيها، إلا إذا كان في ذهابه منفعة للمسلمين كأن يدعو إلى الله أو أنه يريد علاج أو يريد شيء في بلاد الكفار أو تجارة يريد تعاقد مع الشركات بقدر الحاجة ما في بأس، أما يروح يبي يسكن ببلاد الكفار لا يجوز هذا، نعم.

س١٩٤٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: السائل هل يشرع تتبع الجنائز للصلاة عليها، فيصلي العصر في مسجد كذا والمغرب في المسجد الآخر وهكذا؟

**الجواب:** هذا تكلف، هذا تكلف ما أنزل الله به من سلطان، إذا حضرت جنازة يصلي عليها في مسجده أو في أي مسجد حضرت فيه الجنازة، أما أنه يتكلف ويروح يتصيد الجنائز، وبعضهم يصلي على الجنازة قبل أمام المسجد ويطلع، ما يجوز هذا وصدرت فيه فتوى من اللجنة الدائمة، ما يؤم في مسجد أو يصلي في مسجد قبل إمامه الراتب، نعم.

س١٩٤٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: السائل هل من فاتته صلاة الجماعة يذهب إلى المسجد لأجل الصلاة ولو منفرداً أم له أن يصلي في بيته؟

**الجواب:** مخير، مخير إما يروح للمسجد يصلي في المسجد أو في بيته، نعم.

س١٩٤٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: هل إذا مات الميت ودفن، يستقبله أهل القبور، ويسألونه عن أمور الدنيا؟

**الجواب:** نعم ورد هذا، ورد أنهم يسألونه ماذا فعل فلان؟ وماذا فعلت فلانة؟ فيسألونه، ورد هذا، تتلاقى الأرواح بعد الموت تتلاقى الأرواح، نعم.

س١٩٤٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: ما حكم غيبة الميت؟ وهل هي أشد من غيبة الحي؟

**الجواب:** نعم الميت يذكر بصالح عمله اذكروا محاسن موتاكم، لأن الحي يمكن يدافع عن نفسه يمكن يأذن لكن الميت، ما يدافع عن نفسه ولا يأذن بهذا، نعم.

س١٩٤٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: حججت متمتعاً لكن لم أسق الهدى معي، وإنما ذبحت أضحية في مكة، هل فعلى هذا جائز؟

**الجواب:** يعني لم يذبح الهدى، سوق الهدى ما هو بلازم من الحل، لو شراه من الحرم وذبحه ما في بأس، هو قصده أنه لم يسق يعني لم يدفع الهدى، الهدى باقٍ في ذمته يقضيه إذا كان يستطيع إذا كان ما يستطيع يقضيه، فإن يصوم عشرة أيام، نعم. قصده ما سقت الهدى يعني ما سقت ثمنه هذا قصده، نعم.



س ١٩٤٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** هذا سائل من بريطانيا يقول: الجماعة عندنا صلت صلاة العيد في المسجد، ولكثرة عدد الحاضرين وللأزدحام فإن النساء قد صلين في غرفٍ متقدمة على الإمام، فما حكم فعلهن هذا؟

**الجواب:** لا يجوز هذا، لا يجوز أن يتقدم على الإمام لا رجال ولا نساء، المأموم يكون خلف الإمام، نعم.

س ١٩٤٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: ما حكم الصلاة في صحن الحرم أو في صحن المسجد الحرام؟ هل يجوز إذا كان أمام المصلي امرأة؟

**الجواب:** ما في بأس، المسجد الحرام والمساجد المزدهمة، يتسامح فيها بالمرور وفي كون أمامه... والمرأة إذا كانت أمامه جالسة ما يخالف، كانت عائشة رضي الله عنها تعترض أمام الرسول تنام أمام الرسول وهو يصلي بالليل، ما في بأس، إنما الكلام في المرور والمرور يتسامح فيه مع الزحمت ومع المسجد الحرام والمسجد النبوي والجوامع الكبار، يتسامح فيه، نعم.


س ١٩٤٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** في قول الرسول صلى الله عليه وسلم [من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يومٍ مئة مرة] الحديث يقول: هل يقصد باليوم النهار والليل أم هو خاصٌّ بالنهار؟

**الجواب:** يشمل اليوم والليلة، إذا قيل يوم يشمل اليوم وليلته، نعم.

س ١٩٥٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: شخصٌ حصل له حادث، وانقلبت السيارة، وقد مات معه شخص فهل عليه كفارة صيام شهرين؟

**الجواب:** والله هذا حسب تقرير المرور إن كان المرور قرر أن عليه مسؤولية في الحادث ولو واحد بالمئة يكون عليه كفارة، نعم عليه كفارة وعليه دية أيضا إذا طلبت، أما إذا قرر المرور أنه ما منه تفريط ولا عليه شيء يتبع هذا ما عليه شيء، نعم.

س ١٩٥١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: في نهاية العام الهجري هل يشرع لخطيب الجمعة أن يجعل خطبته عن نهاية السنة وعن محاسبة النفس؟



**الجواب:** لا أصل لهذا لا أصل لهذا، هذه السنة الهجرية هذه لأجل معرفة الآجال آجال الديون ومعاملات الناس اصطلاحية ما هي يعني هذه اصطلاحية، فلا يبنى عليها نهاية العام ومحاسبة النفس وإلى آخره، نعم.

الله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

**فتاوى الدرس الثامن والثلاثون**  
**من شرح كتاب العمدة في الفقه**  
**وعدها (خمس وأربعون) فتوى**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س١٩٥٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** هل تصح الصلاة في مسجدٍ تم بناؤه على أرضٍ مَغْتَصَبَةٍ؟

**الجواب:** لا، الأرض المغصوبة على المذهب لا تصح الصلاة فيها، لأنه انتفاعٌ بملك الغير بغير إذنه نعم.

س١٩٥٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** إذا كان الغاصب محصناً، ووطئ الجارية المغصوبة، فهل يقام عليه

حد المحصن، فيقذف؟

**الجواب:** ما فيه شرط الإحصان، وهو أن يكون المزني بها حرة، هذه ما هي بحرة لكن يقام عليه التعزير، نعم.

س١٩٥٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** الذي اشترى جاريةً مغصوبة، ولا يدري أنها مغصوبة فأولدها،

هل يكون الولد حراً؟

**الجواب:** الولد حر على كل حال لكن من يكون الضمان عليه؟ الضمان من يكون عليه؟ على الواطئ أو...؟ هذا

هو محل النظر؟ هذا يرجع فيه إلى القاضي، نعم.

س١٩٥٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: ما معنى قول المصنف رحمه الله: وإن باعها

فوطئها المشتري وهو لا يعلم، كيف يطؤها وهو لا يعلم؟

**الجواب:** لا يعلم أنها مغصوب يحسبها ملك للغاصب، باعها الغاصب وشراها المشتري على أنه ملكٌ

للاغاصب، فتبين أنها ما هي بملكٍ له أنها مغصوبة، نعم.

س١٩٥٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: هل تثبت الشفعة في غير العقار كما لو كان كل

شريكٍ يملك آلة لا تعمل إحداهما إلا بوجود الأخرى؟

**الجواب:** لا هذا ما يصلح لأن لازم يكون الشيء متتابع مثل الرحي، مثل الرحي لازم أن تكون الطبقة العليا

والسفلى أو ما تصلح للاستعمال، بعضه يتبع بعضها، كالشيء الواحد، نعم.

س١٩٥٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** ذكر المؤلف رحمه الله في شروط الشفعة، قال أحدها البيع فلا

تجب في موهوبٍ ولا صدق، يقول: ما وجه التفريق بين البيع وغيره؟

**الجواب:** لأن النص إنما جاء في البيع، النص إنما جاء في البيع، ولم يأت بنقل الملك بغير البيع، نعم. فيقتصر فيها على ما ورد به الدليل، نعم.

س١٩٥٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: شخصٌ بجواره أرض، وهو محتاجٌ إليها، وقد عرضها صاحبها للبيع، فهل له حق الشفاعة؟ أم أنه يكون كسائر المشتريين؟

**الجواب:** الشفعة في الجوار إذا وضعت الحدود وقامت الطرق فلا شفعة، إلا إذا كان بين الجيران شيء مشترك مرافق مشتركة مثل المسيل، مثل الأشياء المشتركة من المرافق مثل طريق مشترك، فهذا محل خلاف بين العلماء، والقول الراجح أنها تدخله الشفعة، نعم. فإذا قُسم ولا ليس بينهما شيء مشترك ولا مرافق، فلا شفعة بالإجماع أما إذا كان بينهم شيء مشترك من المرافق فالصحيح أن فيه الشفعة دفعا للضرر، نعم.

س١٩٥٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: ورثنا أنا وإخواني قطعة أرض، وأردت أن أبيع حصتي منها، لكن إخوتي رفضوا توزيع الإرث، بحجة أنهم لا يريدون أن أبيع حصتي على شخصٍ غريب، يقول: الأرض زراعية وكبيرة، هل يجوز لهم ذلك؟

**الجواب:** هذا يرجع به للمحكمة، ترجع للمحكمة والمحكم كما تفصل بينكم هذه خصومة بينكم وبينهم، أنت تريد القسمة وهم لا يريدونها، نعم.

س١٩٦٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: إذا كان الشافع صغيراً، ولما كبر صار ثمن الأرض أكثر، فبأي الثمنين يشفع؟

**الجواب:** ما علينا من الثمن وقت الشفعة علينا من الثمن الذي وقع عليه العقد، هذا هو المعتبر، نعم.

س١٩٦١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** القاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار، تأخير الشفعة لأجل حبس أو مرضٍ أو صغر مدةً طويلةً أليس فيه ضرر إذا كان محتاجاً إليها؟

**الجواب:** لكنه لعذر لكنه لعذر، والضرر يكون على الشفيع لو منعه من الشفعة الضرر على الشفيع هنا، فينطبق عليه قوله صلى الله عليه وسلم [لا ضرر ولا ضرار]، نعم. لماذا تنظر إلى الضرر على المشتري ولا تنظر إلى الضرر على الشفيع؟! نعم.

س١٩٦٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: إذا باع أحد الشركاء نصيبه بالتقسيم وعندما علم

الشريك بالبيع طلب الشفعة، فطالبه الشريك بالمبلغ حالاً، هل للشفيع...؟

**الجواب:** لا لا كما استقر عليه العقد حالاً أو مؤجلاً، كما استقر عليه العقد، نعم.

س١٩٦٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل من أوقف مصاحف، أو أجرى ماءً، أو وزع كتاباً،

يعتبر هذا من أمور الوقف؟

**الجواب:** نعم. هذا من أمور الوقف النافعة، وقف الكتب على طلبة العلم، ينتفعون بها ولا يخرجونها من مكانها

هذا لا بأس هذا شيء طيب، نعم.

س١٩٦٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: ما هو أفضل وقفٍ يمكن للإنسان أن يجري فيه هذا

الأمر؟

**الجواب:** الأنفع، الشيء الذي فيه نفع هذا أفضل ونفعه يعني مستمر ونفعه أيضاً معتبر يعني للفقراء المحتاجين

للمساكين أما النفع الذي ما هو بمعتبر وإنما هو شيء مؤقت هذا ما يصلح للوقف، نعم.

س١٩٦٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** وقف عمر رضي الله عنه وأرضاه هل ما زال موجوداً معروفاً؟

**الجواب:** الله أعلم ما أدري، رح لخبير واسأل عنه، نعم.

س١٩٦٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: لو عبر الواقف بغير لفظ وقفت أو قفت أو حبست أو

سبلت، فهل يجزئ ذلك كان يقول: هذه لله؟ وينوي الوقف؟

**الجواب:** لا، ألفاظ الوقف محصورة وقفت حبست سبلت هذا الذي ورد فيه الأدلة، نعم. لكن ينعقد بالفعل

ولو ما تلفظ ينعقد بالفعل، كما سمعتم منه إذا أذن للناس يصلون فتحها يصلون بيته وأذن لهم صار وقف

بالفعل ولو لم يقل، أما الصيغة فلا بد من هذه الثلاث حبست وقفت سبلت نعم.

س١٩٦٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل يصح أن يقف الرجل جميع ماله على نفسه وعلى

أولاده؟

**الجواب:** وقفٌ منجز نعم. وأما وقف معلق بالموت هذا يأخذ حكم الوصية يرجع إلى الثلث فقط، يأخذ حكم

الوصية، نعم.

س١٩٦٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** ذكر المؤلف رحمه الله من شروط الوقف أن يكون عقاراً، وقال لا يصح في غير ذلك مثل الأثمان والمطعومات والرياحين، يقول: لو أوقف شخصُ نخلاً والثمر الذي فيه يكون على الفقراء والمساكين فهل يصح؟ أم يعد صدقة؟

**الجواب:** لا، يصح توقف ثمرة هذه النخلة إلى ما تطيح النخلة، يصلح هذا لأنه يستمر، لأنه النخلة تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، فيستمر نفعها، نعم.

س١٩٦٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: رجلٌ أوقف سيارته وقفاً على مكتبٍ للدعوة لأجل نقل الدعاة للقيام بالدعوة هل يصح ذلك ويسمى وقف؟

**الجواب:** هذا يرجع إلى الخلاف في وقف المنقول السيارة منقولة السيارة منقولة لكن يتبرع بها التبرع ما في مانع التبرع بالسيارة، هذا يسمى تبرع ما يسمى وقفاً، نعم. ولذلك للجهة المتبرع لها أن تبيعها إذا احتاجت، لو هي وقف ما باعت، نعم.

س١٩٧٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: هل حفر الآبار في البلاد الفقيرة يعتبر من الوقف؟

**الجواب:** بلا شك حفر الآبار هذه السقاية هذا من أفضل المنافع، نعم.

س١٩٧١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: توفي رجل فأرادت زوجته، أن تنفق المال كله الذي ورثته منه تنفقه في بناء مسجدٍ لزوجها، هل يحصل الزوج في ذلك على الصدقة الجارية؟

**الجواب:** إذا اشترى المحل وبني يحصل عليه، أما قبل ينفذ ما صار شيء، لكن إذا نفذ أخذ مجراه، نعم.

س١٩٧٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: هل يجوز وقف مبلغٍ معين للاستثمار بحيث يبقى أصله أي رأس المال؟ وتوزع الأرباح على الفقراء؟

**الجواب:** لا، المنقول ما يصح وقفه، لكن يتبرع به، ما في بأس، باب التبرع أوسع من الوقف، نعم، تصدق به ما في بأس، نعم.

س١٩٧٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: عندنا في البلد عادةٌ مشهورة وهي الوقف على المساجد، لكن بعض في بلدنا يحدد مسجداً معيناً ويكون هذا المسجد فيه قبر لعتقاده أن هذا المسجد أجره أعظم، يقول: هل يستمر في إجراء الوقف على هذا المسجد أو يعدم؟

**الجواب:** هذا وقف على شرك ما هو على بر، يشترط في الوقف أن يكون على بر، هذا لا يصح الوقف على المساجد التي فيها قبور، هذا لا يصح، نعم، ما هو وقفٌ على بر، نعم.

س ١٩٧٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: لو أوقف رجلٌ شيئاً على إخوة، وفضل الأثنى على الذكر فهل يجوز له ذلك؟

**الجواب:** نعم، هذا راجعٌ له، يقول: لهم على السواء أو يقول: للذكر مثل... هذا راجع له يجب العمل به شرط الواقف، نعم.

س ١٩٧٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: لو أوقف شخصٌ مسجداً ثم أصبح هذا المسجد قديماً لا ينتفع به فبيع على شخصٍ آخر هل يجوز للمشتري أن يهدمه ويبني بدلاً منه بيتاً أو سوقاً بعد أن كان مسجداً؟

**الجواب:** نعم لكن يصرف ثمنه في مثله ينقل، يباع والمشتري يتصرف فيه، وثمرته يشري به أو يصرف في مسجدٍ آخر، نعم. فإذا بيع انتهت وقفته، نعم.

س ١٩٧٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: من خارج هذه البلاد يقول: القضاة عندنا في بلدنا غير مؤتمنين، فهل يجوز للواقف أن يجعل الناظر على وقفه أحد أقاربه، أو أحد ورثته؛ لأنه لا يثق في المحاكم في بلده؟

**الجواب:** هذا هو الأصل إنما يرجع للمحاكم عند الاختلاف، أما إذا لم يحصل اختلاف فيعمل بشرط الواقف، جعل الناظر من أولاده من أقاربه من... على حسب شرطه هو ونظره، له ذلك، نعم.

س ١٩٧٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** إذا قال رجلٌ أوقفت أو فعل فعلاً يدل على الوقف، فهل له أن يرجع بعد ذلك عما أوقفه؟

**الجواب:** إن كان الوقف بعد الوفاة له أن يرجع أما إذا كان منجزاً فلا يرجع من قوله ووقفته سبلته لا يرجع، إذا كان منجزاً، نعم. لكن لو قال هذا بعد موته يكون وقفاً هذا يأخذ حكم الوصية له أن يرجع، نعم.

س١٩٧٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَكُمُ اللَّهُ!** هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول: أصبح المسجد صغيراً في بلدي، فهل يجوز لنا أن نبيع هذا المسجد لأجل بناء مسجدٍ أكبر؟ علماً بأن المشتري سيكون كافراً، ويمكن أن يجعل المسجد مكاناً للفساد.

**الجواب:** لا ما يجوز هذا ما دام المسجد ينتفع به، فيبقى مسجد ولا يغير، ما يباع إلا إذا تعطلت منافعه، نعم.

س١٩٧٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَكُمُ اللَّهُ!** يقول السائل: هل يجوز تحديد زمن الوقف؟ يقول: هذه البئر وقفٌ لمدة سنتين.

**الجواب:** لا مؤبد الوقف مؤبد ما يحدد، ما يحدد، إذا حدده لم يصح، نعم.

س١٩٨٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَكُمُ اللَّهُ!** يقول: هناك بيتٌ موقوفٌ وأجرته تصرف لطلبة العلم الفقراء، هل يجوز أن يسكن في هذا الوقف أحد طلبة العلم الفقراء؟

**الجواب:** لا يستأجر، يأجر، فلا يسكنه أحد، بدون أجر، لأنه يفوت المنفعة على الآخرين، نعم.

س١٩٨١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَكُمُ اللَّهُ!** يقول: دفعت مالا لأربعة رجال ليحجوا به، ولكنهم لم يستطيعوا الحج لانتهاؤ مدة التصاريح، فأرجعوا لي هذا المال، سؤاله، هل يجوز لي أن أنتفع بهذا المال؟ الذي أُرْجِعُ إلي؟ أم هو وقفٌ لا يصح لي أن أنتفع به؟

**الجواب:** ما دام ما نفذ فهو على ملكك، ما دام ما نفذ، فهو على ملكك ما خرج عن ملكك تنتفع به، نعم.

س١٩٨٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَكُمُ اللَّهُ!** يقول السائل: نحن في بلدة خارج الرياض ونصلي جماعة في المسجد ونحن ثلاثة بيوت، ودائماً ما نؤخر وقت الإقامة لكل صلاة إلى أكثر من نصف ساعة، أنتظّارا للجماعة، فهل فعلنا وتأخيرنا هذا صحيح؟

**الجواب:** نعم صحيح إذا لم يحصل مشقة على الآخرين، هذا صحيح لا بأس ما لم يخرج الوقت، أو يحصل مشقة على الآخرين، نعم.

س١٩٨٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَكُمُ اللَّهُ!** يقول السائل: أنا أعمل مدرساً في مدرسة أهلية وفيها يعلمون الطلاب إلقاء الأناشيد بصورة جماعية، فأقوم بالإنكار عليهم، يقول: هل أنا مصيبٌ بهذا الإنكار؟



**الجواب:** نعم. نعم مصيبٌ بهذا الإنكار، الأناشيد الجماعية لا تجوز، لأنها من شعار الصوفية، أو من شعار الحزبيين، الأناشيد الجماعية أما للحزبيين، يمدحون منهجهم ويشجعون عليه وأما للصوفية، يتعبدون لله بالأناشيد، فلا يجوز هذا، نعم.

س ١٩٨٤: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: أيها أفضل في الوقف المساواة بين الذكر والأنثى إن كانوا إخوة؟ أم يكون التوزيع بينهم على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين؟

**الجواب:** جائز هذا وهذا، وهو ينظر ما فيه مصلحة ويعمله، نعم، إذا قال للذكر مثل حظ الأنثيين هذا اقتداء بقسمة الله سبحانه وتعالى، نعم.

س ١٩٨٥: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: ما حكم التسمية بأسماء الملائكة؟ كأن يسمى بجبرائيل وميكائيل؟

**الجواب:** ما في بأس، سمي جبرائيل، هذا موجود الآن في الناس جبرائيل جبريل، ولكن ما يجي يقول: ملك هذا ملك أو ملاك، ما يقول: اسمه ملاك أو ملاك، ما يجوز هذا، لكن اسمه جبريل اسمه كذا، ما في بأس، نعم. الأسماء مباحة، نعم.

س ١٩٨٦: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** امرأة عليها قضاء من رمضان، وقد نوت أن تقضي في الشتاء إن شاء الله، وهي حريصة على صيام النوافل فهل لها أن تصوم التاسع والعاشر قبل القضاء؟

**الجواب:** القضاء الموسع لا بأس أن الإنسان يتنفل قبله، وإن كان الأولى والأفضل المبادرة بالقضاء وتفريغ الذمة منه، لكن ما نقول ما يجوز وهو موسع، نعم.

س ١٩٨٧: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** تقول السائلة: بعض النساء ممن يحضرن الدرس في هذا المسجد وتحضرن في مصلى النساء يقول: تقوم بتأخير صلاة العشاء ولا تصلي مع الجماعة وهي جالسة في الخلف وتقول إن تأخير صلاة العشاء أفضل.

**الجواب:** لا، صلاتها مع الناس أفضل، إذا كانت تريد الفضل، وصلاتها مع المسلمين أفضل، ولا تعتزلهم وهم يصلون، إذا حضر الإقامة، حتى لو هو مصلي، إذا حضر الإقامة فيجب عليه يدخل معهم، تكون نافلة له، نعم.

س١٩٨٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: هل يجوز استعمال الآلة الكهربائية لقتل البعوض لأنه قد قيل إن هذا من باب التعذيب بالنار فلا يجوز؟

**الجواب:** عند الضرورة والحاجة إذا لم يندفع إلا بهذا لا بأس إذا لم يندفع أو ما فيه شيء يقوم مقام هذا فلا بأس، لأنه يدفع عن نفسه الأذى، لكن فيه مبيدات وفيه أشياء، غير الكهرباء، فيستعملها، نعم.

س١٩٨٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: إمام مسجدنا يقرأ في صلاة المغرب والعشاء والفجر يقرأ آيات الربا التي في سورتي البقرة وآل عمران، وقد استمر على ذلك لمدة خمسة أيام في صلاة المغرب والعشاء والفجر، سألته عن ذلك فقال من باب تذكير الناس بحرمة الربا، فهل فعله هذا مشروع؟

**الجواب:** لا ما نقول إنه غير مشروع لأنه يقرأ القرآن، وفي مناسبة أيضًا وهي هذه الأيام الاكتاب في البنك الربوي، نعم. فهو يقصد هذا، نعم.

س١٩٩٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: إذا أراد الإنسان أن يدعو ربه، وأراد أن يرفع يديه في الدعاء، هل هناك أوقات يكون الرفع بدعة، ويكون الرفع سنة؟

**الجواب:** لا ما فيها بدعة وسنة يعني له يرفع يديه وله ما يرفعها، ما في بدعة وسنة، رفع الأيدي من أسباب قبول الدعاء، [يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب]، نعم، إلا في المواطن التي دعا فيها الرسول ولم يرفع يديه لا ترفع يديك فيها، أما مواطن ما ورد عن الرسول فيها شيء فلا مانع، نعم.

س١٩٩١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** ورد في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: في ركوعه وسجوده سبح قدوس رب الملائكة والروح، يقول: هل يصح لي أن أقولها في الركوع والسجود بدون قول سبحان ربي الأعلى؟ أو سبحان ربي العظيم؟

**الجواب:** لا ما تكفي لابد من سبحان ربي الأعلى واجب، سبحان ربي العظيم واجب في الركوع، لكن تقولها وتزيد عليها إذا زدت عليها لا بأس، نعم، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم [لما نزل ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ

**الأعلى** ﴿ [الأعلى: ١]، قال اجعلوها في سجودكم، ولما نزل قوله ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة: ٧٤، ٧٥]، **الحافة: ٥٢**]، قال اجعلوها في ركوعكم]، فلا نترك قول الرسول صلى الله عليه وسلم، ونجيب لفظ آخر، نعم.

س١٩٩٢: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** هل يجوز دفع زكاة المال، في شؤون الدعوة المختلفة، كطباعة الكتب، وتوزيعها؟

**الجواب:** لا لا ما يجوز هذا ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ [التوبة: ٦٠]، في سبيل الله عند الجمهور وهو الصحيح أن المراد به الجهاد، أدوات الجهاد من سلاح وإعطاء مثلاً إعطاء المجاهدين الذين ليس لهم راتب، إعطاءهم ما يستعينون به على الجهاد، نعم. الزكاة محدد مصارفها، نعم.

س١٩٩٣: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول السائل: ما حكم عملي في البنك، الذي يتعامل بالربا؟ مع أنني أعول أسرة وهو المصدر الوحيد؟

**الجواب:** لا ما يجوز، ما يجوز التعاون على الإثم والعدوان ولعن صلى الله عليه وسلم [أكل الربا وموكله وكتبه وشاهديه]، فلا تتعاون معهم وباب الأرزاق كثيرة ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، فيه أرزاق كثيرة، يلتمس ويسر الله لك، إذا تركت الحرام، يسر الله لك الحلال، نعم.

س١٩٩٤: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول السائل: هل المحبة توجب النصر؟ وكذلك هل النصر توجب المحبة؟

**الجواب:** اش قصده المسلمين نعم المحبة والنصرة، أما الكفار فلا يجوز لا المحبة ولا النصر للكفار، نعم.

س١٩٩٥: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: السائل هناك بعض المساجد، يتركون ما بين السواري بدون فرش، ويتركون الجهات في كل صف، بمقدار رجل من جميع جوانب المسجد، لكي يمر الشخص، يقول: هل هذا الفعل جائز؟

**الجواب:** نعم، هذا للحاجة طرقات، هذه يجعلونها طرقات للداخلين، ولا يجون أمام المصلين، هذا شيء طيب، نعم.

س١٩٩٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: **ورد في السنة إن [أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين]**، يقول: **ما مقدار إطالة الغرة المستحبة؟**

**الجواب:** إطالة الغرة على الفرض ما يزيد على الفرض، كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: فمن استطاع أن يطيله غرته هذا من كلام أبي هريرة ما هو من كلام الرسول، ولذلك يقولون هذا من كيسه، ما هو من كلام الرسول ف**[غراً محجلين من آثار الوضوء]**، وهذا زايد على الوضوء، نعم.

الله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فتاوى الدرس التاسع والثلاثين  
من شرح كتاب العمدة في الفقه  
وعددتها (أربع وأربعون) فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س ١٩٩٧: أحسن الله إليكم، فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: ما الفرق بين الهدية والصدقة من حيث الأجر؟

**الجواب:** الصدقة غير الهدية، الصدقة تعطى للفقير، أما الهبة تعطى للفقير وللغني، تهب لمن تشاء فقيراً كان أو غنياً أما الصدقة فلا تصح، إلا للفقير والمسكين، نعم.

س ١٩٩٨: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: لو أرجع الموهوب الهبة هل يجوز للواهب أخذها؟

**الجواب:** نعم إذا لم يرضها ولم يقبلها ترجع إلى ماله، نعم.

س ١٩٩٩: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: هل تجوز الوصية لغير أحد من الورثة؟

**الجواب:** إيه تجوز لغير الوارث، تصح لأجل وين تروح؟ لازم أنها تكون لواحد غير وارث من الناس من الفقراء من المساكين من المشاريع الخيرية، نعم.

س ٢٠٠٠: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ وهذا سائل يقول: هل يأثم من رجع في هبته؟

**الجواب:** إي نعم. الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: [العائد في هبته كالكلب]، هذا وصف ذم، يقيء ثم يعود في قيئه هذا تنفير من الرجوع في الهبة، نعم.

س ٢٠٠١: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائل يقول: لو قال أعمرتك داري، فهل يجوز له تأخيرها، والاستفادة منها؟

**الجواب:** لا من حين صدرت العمرة فإن المعمر يستلمها ويسكنها ويؤجرها نعم.

س ٢٠٠٢: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: ما الحكمة من طلب الصحابي، شهادة النبي صلى الله عليه وسلم على هبة ولده؟

**الجواب:** لأن أمه، عمرة بنت رواحه، هو النعمان بن بشير رضي الله عنه، وهب له أبوه هبة، فقالت أمه عمرة بنت رواحه أخت عبد الله بن رواحة رضي الله عنها، لا، لا بد أن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فلما جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وكان هذا خيرة كان هذا خيرة لهم، قال **[كل ولدك أعطيت مثل هذا؟ قال لا، قال أشهد على هذا غيري فإني لا أشهد على جور، اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم]**، إي نعم فأنقذه الله ببركة هذه الصحابية، نعم.

س ٢٠٠٣: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائل يقول: إذا أعطى الوالد جميع أولاده عطية بالسوية وقبضوه، هل يجوز للوالد الرجوع عن هبته؟

**الجواب:** إي نعم الوالد له أن يأخذ من مال ولده وصية أو غيرها، يجوز له أن يأخذ من مال ولده **[إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم]**، نعم.

س ٢٠٠٤: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: فهمت من ظاهر عبارة المصنف رحمه الله أن للوالد أن يرجع في هبته لولده مطلقاً؟

**الجواب:** لا لا ما يرجع إلا بنية التعديل بنية التعديل فيها، نعم.

س ٢٠٠٥: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: إذا كان الابن فقيراً فهل يجوز للأب إعطائه دون إخوته؟

**الجواب:** إذا أعطاه لفقره فلا بأس، لأن هذا يعتبر من النفقة، الوالد يجب عليه أن ينفق على ولده الفقير والمحتاج، فإذا أعطاه لفقره فلا بأس بذلك، لأنه ما أعطاه شيء دون إخوته إلا لموجب وهو الفقر، نعم.

س ٢٠٠٦: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: إذا أقرض الوالد ولده مالاً ثم احتاج ولده، ثم احتاج ولده الآخر قرضاً ورفض الأب هل يأثم بذلك؟

**الجواب:** ما يلزم الوالد أنه يقرض الثاني لكن يلزمه أنه يأخذ القرض هذا يستوفيه، ما يجلبه له، إلا إن كان يبي يعطي الآخرين مثله، وإلا يلزم الوالد أنه يأخذ هذا المال ويستوفيه من المدين من ولده المدين، نعم.

س٢٠٠٧: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائلٌ يقول: هل يجوز للوالد أن يسترجع هبته لولده إذا

كان من دون سبب؟

**الجواب:** ما يرجع إلا للتعديل، له الرجوع للتعديل بين أولاده، إذا كان قصده التعديل يرجع، أما إذا كان ما

هو بقصده التعديل فلا يجوز له هذا، نعم.

س٢٠٠٨: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: هل يجب علي أن أرد العطية التي أعطاني إياها

المتبرع إذا طلبها مني؟

**الجواب:** إيه هي ملكك، هي ملكك، تتصرف فيها، تعطيه إياها وتعطيه غيره ما يخالف، نعم.

س٢٠٠٩: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: هل للولد أن يرفض هبة والده إذا كان فيها

منة؟

**الجواب:** إي نعم ما هو ملزم بقبولها ما هو ملزم بقبولها، نعم. الوالد وغيره ما يلزم الموهوب له أنه يقبل، نعم.

س٢٠١٠: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: هل هناك ضابطٌ في الهبة وفي المغالاة فيها؟

**الجواب:** كيف المغالاة فيها؟ يهب من ماله ما يشاء، يتصرف في ماله بما يشاء، كثيراً أو قليلاً ما دام على قيد

الحياة وفي حال الصحة فإنه يتصرف في ماله يهب قليل ولا كثير، نعم.

س٢٠١١: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: إذا لم يقبل الموهوب الهدية فهل يلزم الواهب

إنفاذها؟

**الجواب:** لا، ما يقبلها، كيف ينفذها وهو ما قبلها؟ إذا لم يقبلها ما تصح الهبة، ترجع إلى صاحبها، نعم.

س٢٠١٢: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: رجلٌ مرض مرضاً شديداً، فخاف على بناته

وجعل البيت باسمهم، فهل يصح ذلك؟

**الجواب:** هذا يرجع به للمحكمة إذا كان مثلاً واقعاً يرجع فيه إلى المحكمة تنظر فيه، نعم.

س٢٠١٣: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: كيف يكون القياس بين أحكام الميراث، التي

تتعلق بالموت بأحكام الهبة التي تتعلق بالحياة في إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين في الهبة؟

**الجواب:** العدل موجب العدل، هذا موجب العدل، الله أعطى الذكر مثل حظ الأنثيين فنحن نقسّمه بقسمة الله سبحانه وتعالى، نعم. منهم من يقول: لا المراد أعطيته كل ولدك أعطيت مثل هذا التسوية، ولكن الصحيح أن هذا يقاس بالميراث، اقتداءً بقسمة الله سبحانه وتعالى، نعم.

س ٢٠١٤: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يسأل عن الجوائز المالية التي تربح في القنوات؟  
اش القنوات؟ **القنوات الفضائية.**

**الجواب:** الجوائز ما تجوز لأنها من الميسر إلا ما استثناه الرسول صلى الله عليه وسلم، ما كان جائزةً على شيءٍ من أمور الجهاد كركوب الخيل أو ركوب الإبل أو الرماية، [لا سبق إلا في نصل أو خفّ أو حافر]، فيجوز أخذ الجوائز على هذه لأنه مما يعين على الجهاد والتدريب للجهاد، ما عدا هذا فإن الجوائز تعتبر من الميسر ولا تجوز، لأن الرسول حصر الجواز في هذه الثلاث خاصة، ألحق ابن القيم بذلك الجوائز على الفقه على تعلم الفقه والنحو فيقول: لأن هذا من الجهاد تعلم العلم النافع من الجهاد، نعم.

س ٢٠١٥: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: هل الأمراض المعدية مثل إيبولا يعتبر مرضاً مخوفاً؟ لا تصح التبرع بأكثر من الثلث؟

**الجواب:** إذا قرر الأطباء أنه مرض مخوف هو مخوف هذا يرجع فيه إلى الأطباء، نعم.

س ٢٠١٦: أحسن الله لكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: رجلٌ كان يعطي المال لأبيه، ثم توفي أبوه وكانت له بنتٌ فلما توفي الأب حرمت البنت من الميراث، مع أن المال في الأصل مال أبيها.

**الجواب:** ليش حرمت من الميراث؟ على مذهب من يجرمون النساء؟ لا يورثون النساء ولا الصغار أهل الجاهلية، هذا ما يجوز حرمان أحد من حقه من الميراث، نعم.

س ٢٠١٧: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: إذا تنازل الوالدان عن حقهما في الميراث وهو السدس للأبناء، ولكن بعد وفاتها أتى أبناءهما وطلبا ميراث أبيهما، فهل يلزم رد الميراث إليهم؟

**الجواب:** هذه مسألة للمحكمة، تثبتون العطية هذه عند القاضي ويشوف فيها، نعم.



س٢٠١٨: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائلٌ يقول: إذا مات الرجل وترك عقاراً للورثة وترك وصيةً لا يكفي العقار لتنفيذها، إلا بعد زمنٍ طويل، فهل تسقط الوصية؟

**الجواب:** هذه تعرض على القاضي ينظر فيها، نعم.

س٢٠١٩: أحسن الله إليكم، فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: هل يكفي في الهبة مجرد الفعل، أو لا بد من الإيجاب والقبول؟

**الجواب:** لا بد من الإيجاب والقبول، لأنها عقد من العقود، لا بد من الإيجاب والقبول، وإلا وش يدرينا هبة؟ نعم.

س٢٠٢٠: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: هل الفروق التي ذكرها المؤلف رحمه الله بين الوصية والعطية، خاصةً بعطية المريض المخوف؟ أم المقصود...؟

**الجواب:** لا عموم، عموم، هذا عموم، الفروق بين العطية والوصية هذا عموم، نعم. فهو موجودٌ في متن الزاد وشرح الزاد وكتب الفقه موجود هذا، نعم

س٢٠٢١: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: هل من كان مريضاً مرضاً مخوفاً لا يصح منه الصدقة الجارية والوقف؟

**الجواب:** إي نعم لأنه محجور عليه ما يصلح منه الوقف ولا الوصية ولا الإقرار لأحد محجورٌ عليه، نعم.

س٢٠٢٢: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: هل يصح ما يتردد في هذه الأيام من قول السنة والشيعنة إخوان وقول إخواننا الشيعة؟

**الجواب:** اتركونا من هذا، ما لنا دخل فيه، هذه قضايا تثير الفتن تثير الشرور اتركوها، نعم.

س٢٠٢٣: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائلٌ يقول: أيها أكثر أجراً، هل هو الصبر على البلاء أم الجزاء على العمل الصالح؟

**الجواب:** كلاهما، الصبر على البلاء هذا مأمورٌ به، عدم الجزع، وكذلك الصدقة، والإحسان، والتبرعات، مأمورٌ بها أيضاً، نعم.

س٢٠٢٤: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائلٌ يقول: هل يجوز لي استخدام التأمين الصحي، الذي تستخرجه لي المؤسسة؟

**الجواب:** عالج نفسك من مالك يا أخي، عالج نفسك من مالك يغنيك الله عن التأمين، نعم.

س٢٠٢٥: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: هل يجوز هذا اللفظ، أن يقول الرجل لولده: يا عفريت؟

**الجواب:** لا ما يجوز هذا من السب يا عفريت يا خبيث، يا فاسق ما يجوز لأن هذا من السب، وهو من الأقارب فيما بينهم أشد، نعم.

س٢٠٢٦: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: فتحنا مركزاً علمياً في بلدنا على أنه لتدريس العلوم الشرعية ولم نجد معلمين فاقصرنا على تحفيظ القرآن فهل عملنا صحيح؟

**الجواب:** هو من العلوم الشرعية تحفيظ القرآن من العلوم الشرعية الحمد لله بل هو خير العلوم الشرعية، نعم.

س٢٠٢٧: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: يسأل عن طريقة اقتراض، وهي أنه يذهب إلى البنك ويقوم الموظف ببيع الأسهم ألياً؟

**الجواب:** هو رايح يبي قرض، والقرض يعطيه شيء من المال يتتفع به ويرد بدله من غير زيادة، قرض حسن، ما هو بقرض استثماري، نعم. وماذا يستفيد المحتاج من أسهم مجهولة ولا يدري وين هي أسهم فيه حلال ولا حرام ما يدري عنها، نعم.

س٢٠٢٨: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائلٌ يقول: رجلٌ فاتته من صلاة العصر ركعتان، فلما سلم الإمام قام يقضي بقية الصلاة، فأتى شخصٌ آخر وصلّى معه، فهل تصح صلاته؟

**الجواب:** هو الظاهر، وقد أفتى الشيخ ابن باز بجواز مثل هذا فلا بأس إن شاء الله، نعم.

س٢٠٢٩: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائلٌ يقول: لو نويت الصوم قبل يومين نافلة، ثم جاء ذلك اليوم المنوي، فأكلت وشربت ناسياً، بعد الفجر ثم تذكرت، قبل أذان المغرب أي قد نويت هذا اليوم، فأمسكت عن الشراب والطعام.

**الجواب:** هم يشترطون في صحة النية من النهار للنفل، صوم النفل أن لا يكون أكل أو شرب بعد طلوع الفجر، نعم.

س ٢٠٣٠: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: هناك عادةً يفعلها بعض الناس أنه إذا أصيب أحدهم بعينٍ أن يأخذ الأثر من العائن من قهوته وشرابه وطعامه.

**الجواب:** الذي ورد أنه يستغسل العائن يغتسل في ماء أو يغسل إزاره أو دواخيل ثيابه ويرش على المصاب هذا الذي ورد توسع الناس عاد في هذه الأمور لا نعم.

س ٢٠٣١: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: أنا رجلٌ فقير فهل يحق لي سؤال الناس؟

**الجواب:** على قدر الحاجة ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ، لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]، يجوز أن يسأل إذا احتاج، إذا احتاج يجوز له يسأل قدر حاجته ثم يمسك عن السؤال، نعم.

س ٢٠٣٢: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائل يسأل عن الحلف على ترك محرم، وبعد فترة عاد إلى ذلك المحرم؟ هل عليه كفارة؟

**الجواب:** بلا شك، هذا لو ما حلف ما يجوز له يعود للمحرم فإذا حلف قد نقض يمينه، فيكفر عن يمينه، نعم.

س ٢٠٣٣: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: طلبت من والدي وهو كافر شيئاً من ماله، فأعطاني قسماً من بيته بالقول، هل تمت العطية؟

**الجواب:** والله هذا يحتاج إلى الرجوع إلى المحكمة، نعم.

س ٢٠٣٤: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائل يقول: ما الحكمة في التفريق بين الهبة والصدقة؟

**الجواب:** ما له وجه السؤال هذا لو قالوا وش الداعي لبيان الفرق بين الهبة والصدقة؟ نقول الداعي لهذا أن الصدقة هي التبرع للمحتاج، وطلب للأجر، أما الهبة فقد يعطيها غير المحتاج وقد لا يقصد بها الأجر وإنما يقصد بها جلب رضا صاحبه أو محبته أو ما أشبه ذلك، نعم.

س ٢٠٣٥: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائل يقول: هل يصح لمدرس حلقات تحفيظ القرآن أن يخصص يوماً من الأيام لتحفيظ المتون العلمية؟

**الجواب:** ما يكفي حفظ المتون العلمية، لازم من شرحها وبيانها، إذا كان يبي يشرحها ويبينها وعنده أهلية، شيء طيب، نعم.

س ٢٠٣٦: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا السائل يسأل عن تربية الكلاب في البيوت؟

**الجواب:** لا يجوز هذا [لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ، ولا صورة]، فلا يجوز أنه يدخل الكلب في بيته، إذا كان محتاج له للحراسة يخليه بره يخلي له مكان بره، ما يدخله في بيته، نعم، كلب للحراسة أو للصيد أو...، خلية بره، مكان بره يحفظه فيه من الضياع ومن الاعتداء عليه، ويكون خارج بيته، نعم.

س ٢٠٣٧: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائل يقول: هل قول الله تعالى: ﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ

ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ﴾ [النمل: ١٨]، يدل على أن عند الحيوانات عقل؟

**الجواب:** إيه عندها تصور وعندها عقلٍ بقدرها، عندها تصور بقدرها، نعم.

س ٢٠٣٨: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يسأل عن الصيد بالطيور الجارحة.

**الجواب:** طيب ﴿وَمَا عَلَّمْنُمِنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤]، يجوز هذا الجوارح سواءً كانت من الطيور أو من الكلاب، هذه الجوارح إذا كانت معلمة، معلمة على الصيد، تصيد ولا تأكل منه، ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ

عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، أما إذا أكل منها فإنها لا تحل، وإذا أمسكها لصاحبه هذا هو الحلال، نعم.

س ٢٠٣٩: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا السائل يقول: لقد أخذت مال أخي بعد وفاته، وهو غير

متزوج فقامت بالتجارة بهذا المال، فهل يجوز لي أخذ الأرباح؟

**الجواب:** هذا للورثة إذا الورثة تعاقدوا معك وأعطوك إياك تتاجر فيه لا بأس، لأنه أصبح ملك للورثة مهوب

للميت الميت انتهى، نعم.

س ٢٠٤٠: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: هل القول بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، هل

يصح نسبته لأبي حنيفة؟

**الجواب:** هذا قول المرجئة، هذا قول المرجئة وهو غير صحيح الإيمان يزيد وينقص بنص القرآن، والحديث

هذا قال الله جل وعلا ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال:

[٢]، ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ، وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤، ١٢٥]، لا حول ولا قوة إلا بالله، كذلك يضعف الإيـان بدليل قوله صلى الله عليه وسلم [من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيـان]، دل على أن هناك أضعف، قال صلى الله عليه وسلم [الإيـان بضعٌ وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها] دل على أن الإيـان له أدنى وله أعلى له أدنى وله أعلى [وأدناها إمطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيـان]، وفي الحديث أن الله جل وعلا يقول: [أخرجوا من النار من كان في قلبه أدنى أدنى مثقال حبة من خردلٍ من إيـان]، دل على أن الإيـان يضعفه يصير بوزن حبة خردل أو أقل منها، نعم. فالإيـان يزيد وينقص، هذا بالكتاب والسنة، ولا ينكر هذا إلا المرجئة، نعم.

الله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فتاوى الدرس الأربعين  
من شرح كتاب العمدة في الفقه  
وعددتها (سبع وأربعون) فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س ٢٠٤١: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! في قول الله عز وجل ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾  
[البقرة: ١٨٠]، هل يستثنى الوالدان...؟

**الجواب:** هذه منسوخة الآية، هذا قبل تفرض المواريث، قبل تفرض المواريث يوصي لوالديه، ولما فرضت المواريث فإنها نسخ آيات المواريث، نسخت هذه الآية، [إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث]، نعم.

س ٢٠٤٢: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول السائل: إن أباه كافر، يقول: وهو قريب من الأجل وكبير في السن، يقول: وليس له ولدٌ غيري، فهل يجوز أن أطلب منه أن يهب لي حال حياته؟

**الجواب:** أما الميراث ما لك منه ميراث لأنه كافر وأنت مسلم، ولا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر أما أنه يعطيك شيء من ماله وهو حي ما يخالف، نعم، لكن لاحظ إذا كان لك إخوة ما يعطيك لحالك، لازم يسوي بين أولاده، نعم.


س ٢٠٤٣: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! هذا السائل يقول: إن أباه قد أوصى بكل ماله، إلى ابن عمته، فهل فعله هذا صحيح؟

**الجواب:** لا، ما هو بصحيح، الوصية بالثلث فأقل، نعم.

س ٢٠٤٤: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: السائل جدتي محتاجة وفقيرة فهل يجب علي أن أنفق عليها؟

**الجواب:** نعم. القرابة، يجب عليك أن تنفق عليها بموجب القرابة، نعم.

س ٢٠٤٥: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! إذا تاجر الولي بهال الموصى له، بقصد تنميته، لكن هذا المال خسر، فهل يضمن الولي هذا المال؟



**الجواب:** لا إذا لم يفرط ما يضمنه، هو يريد الخير، يريد التنمية، يريد الخير، فإذا خسر أو تلف ما عليه، نعم.

لأنه محسن، الله جل وعلا يقول: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة: ٩١]، نعم.

س٢٠٤٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: السائل ذكر فضيلتكم أن الولي يدفع المال للصبى فإن اشترى به طرطان يقول: فهو ما زال سفيهاً.

**الجواب:** إي نعم إذا أتلفه بغير فائدة مثل طرطان مثل يشري به حلاوة ويأكله هذا ما يحسن التصرف ما يدفع له إذا بلغ ما يدفع له المال، نعم.

- ثم يقول: **حفظك الله فهل شراء ما يسمى بالألعاب النارية، التي تدخل الفرح على الصغار.**

لا ما يجوز هذا إذا كان يشري بها ألعاب هو الطرطان ألعاب نارية، هذا ما يحسن التصرف، نعم.

س٢٠٤٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: إذا أراد رجل أن يكفل يتيمًا، وهذا اليتيم يأتيه مالٌ من الدولة، ويشق على الكفيل أن يتاجر بهذا المال، فهل له أن يحفظه؟

**الجواب:** إذا كانت الدولة تكفلت به فلا ينفق عليه أحد غير الدولة، لأن حاجته انسدت، حاجته انسدت، يدور يتيم آخر ما له وارد، نعم.

س٢٠٤٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: السائل أسلمت حديثاً وأنا من خارج هذه البلاد، ولي مال حرام قد اكتسبته قبل إسلامي، واشترت به سيارة وبقي أجزاء منه، يقول: ما حكم هذا المال؟ وماذا أصنع بما سبق أن اشتريته؟

**الجواب:** تخلص منه، إذا كان أنه حرام، كله حرام، تخلص منه بأن تضعه في مشاريع يعني نافعة، يتنفع بها الناس، وأنت تخلص منه ما هو بصدقة، لكن تخلص من باب التخلص، مثل المال الذي ليس له مالك، يوضع في المصالح العامة، نعم.

س٢٠٤٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: ما مراد بالوقف الجنف عند شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وهل يصح الوقف على الأولاد خاصة؟

**الجواب:** وقف الجنف فهو يجرم أولاد بناته شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب يرى أنهم من ذريته أن أولاد بنته من ذريته ما يجرمهم، يقول: هذا جنف إنه يجرمهم، نعم.

س ٢٠٥٠: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: **الصبي الذي لم يبلغ، وليس لديه أم، فهل يكون ويسمى يتيماً؟**

**الجواب:** ما له دخل الأم، ما له دخل الأم في يتمه، اليتيم هو من مات أبوه، وهو دون البلوغ، من مات أبوه، وهو دون البلوغ هذا اليتيم، أما لو ماتت أمه ما هو بيتيم، ما دام أبوه موجود، ما هو بيتيم، هذا في البهائم، البهائم إذا ماتت أمهاتها يقال له يتيمة، أما الآدميين لا، نعم.

س ٢٠٥١: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: **السائل أريد العمرة ووالدي رحمه الله قد توفيت وسبق لها أن اعتمرت، سؤاله أيها أفضل، أن أعتمر عنها أو أن أعتمر عن نفسي وأدعو لها؟**

**الجواب:** إذا كانت اعتمرت عمرة الإسلام ما هناك دليل على أنه هناك في عمرة التطوع أو حج التطوع ما هناك دليل، ما ورد الدليل بالنيابة في الحج والعمرة إلا عمرة الإسلام أو حجة الإسلام، وهذا هو الراجح، نعم. فأنت تعتمر لنفسك وتدعو لها، أو تأخذها معك تعتمر معك، إذا تبي تبرها خذها واعتمر بها، نعم.

س ٢٠٥٢: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: **السائل هناك رجل في بلدنا من أهل السنة والجماعة يعالج الناس بالرقية الشرعية وبالجمامة، يقول: لا يتوسع في رقيته، وليس له عمل آخر ويأخذ أجرًا على ذلك، لأنه يرى الجواز عند تفرغ هذا الشخص للعلاج كالطبيب، سؤاله هل يجوز له هذا الفعل؟**

**الجواب:** نعم يجوز له ولو ما تفرغ يجوز له يأخذ على الرقية، أليس الرسول صلى الله عليه وسلم أقر الصحابة الذين رقوا اللدبع بقطيع من الغنم، أقرهم على ذلك يجوز أخذ الأجر على الرقية نعم وعلى تعليم القرآن، [إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله]، نعم.

س ٢٠٥٣: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** أسئلة كثيرة تسأل عن حكم صلاة الاستسقاء في المدارس فكل مدرسة تجعل هناك جماعة وتصلي بهم.



**الجواب:** لا بأس بذلك لأجل التيسير على الناس، لأجل التيسير على الناس وكونهم يشتركون مع المسلمين في الصلاة والدعاء، أحسن من كونهم يمنعون من الخروج من المدرسة ويحرمون من مشاركة المسلمين لا بأس بذلك، نعم.

- وكذلك حفظك الله سؤال آخر يقول: **ففي بعض مدارس البنات اليوم صلينا صلاة الاستسقاء، وأمتهن إحدى النساء.**

هذا ما يجوز، المرأة ما تكون إمامة لا في صلاة الاستسقاء ولا في غيرها، ما تصح إمامة المرأة، لا للرجال ولا للنساء، أظن مجتهدين في هذا جزاهم الله خير لكن لا يعودون لها، نعم. لو اجتمعن في مكان ودعن الله واقتصرن على الدعاء زين، من أنواع الاستسقاء انه يدعو ولو ما صلى، نعم.

س ٢٠٥٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: **السائل هل للمرأة الموضع إن تجمع بين الصلاتين إذا شق عليها أن تصلي كل فرض في وقته؟**

**الجواب:** ما أعرف شيء من هذا أن الموضع تجمع بين الصلاتين، ما أعرف شيء من هذا، نعم.

س ٢٠٥٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: **السائل ما حكم دراسة علم المنطق؟**

**الجواب:** ينهون عنها، ينهون عنها؛ لأنها تزاحم علوم الشرع، وربما يعتمدون عليها ويتركون علوم الشرع ويقولون هذه أدلة عقلية وهي تفيد اليقين وأدلة الشرع تفيد الظن، ما يجوز لهذا، ما يجوز أنه يقرأ، يتعلم علم المنطق، نعم.

س ٢٠٥٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: **إذا مات شابٌ لم يتزوج، في حادث سيرٍ، فمن يأخذ الدية التي وجبت له؟**

**الجواب:** أولياءه، يأخذها ورثته، يأخذها ورثته، لأنها من تركته، ديته من تركته، فهي تركتها الورثة، نعم.

- ثم يقول: **حفظك الله وإذا كان له أبوان، فهل للإخوة أن يأخذوا من هذه الدية؟**

لا، ليس لهم ميراث، محجوبين بالأب، نعم. تكون ديته لأبيه وأمه، نعم.

س ٢٠٥٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: السائل هل يقيم حد الزنا إذا كان ثابتاً عن طريق التصوير بما يسمى بكاميرا الفيديو؟

**الجواب:** إيه يعني بينة يكون بينة، لا ما يثبت، [ادرؤوا الحدود بالشبهات]، والتصوير يمكن أنه يزور، يمكن أنه يلفق، نعم.

س ٢٠٥٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: السائل هل يجوز التخلص من المال المشبوه بسداد ديون السجناء والعاجزين عن السداد؟

**الجواب:** التخلص من المال الحرام، الذي يعلم أنه حرام تخلص منه، أما مجرد الشبهات، ما يجب عليه التخلص من ذلك، نعم.

س ٢٠٥٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: السائل هل تدخل كفالة اللقيط، في كفالة اليتيم فيحصل على أجر كفالة اليتيم؟

**الجواب:** فيها أجر لكن ما هي مثل كفالة اليتيم، فيها أجر لأنها على محتاج، نفقة على محتاج ففيها أجر، نعم.

س ٢٠٦٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** هذا يسأل ويقول هل يجوز للولد المسلم أن يطالب أباه الكافر؟ فيقول أوص لي بمالك فإن إرثك عندي حرام؟

**الجواب:** لا، ما يجبره على أنه يوصي له، ما يجبره، ولا يجبره على أنه يعطيه، ما يجبر الولد الوالد على أنه يعطيه، ما يجبر الولد والده أن يعطيه، ما يعطيه إلا باختياره، ورضاه، نعم.

س ٢٠٦١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** ورد في الحديث [لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر]، سؤاله الكافر إذا مات، فماذا يصنع بماله؟ وإلى أين يذهب؟

**الجواب:** لأقاربه، لأقاربه الكفار، ماله لأقاربه الكفار، نعم.

س ٢٠٦٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** الفرع الوارث هل يقصد به الابن فقط؟ أم....

**الجواب:** الفرع الوارث، الأولاد والبنات والأولاد والبنات هم الفرع، لأن النسب ثلاثة أقسام النسب أصول وفروع وحواشي، الأصول هم الآباء، والأمهات والفروع هم الأولاد وأولاد البنين، والحواشي الأخوة والأخوات والأعمام والعمات، نعم.

س ٢٠٦٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: السائل رجل اشترى دخاناً من صاحب محلٍّ بمبلغٍ أجل فلما حل الأجل رفض المشتري أن يسدد ما عليه، بحجة أن هذا حرام، فما حكم هذا الفعل وهل له المطالبة؟...

**الجواب:** الدخان ما هو ببيع، ما هو ببيع الدخان، الذي يباع التتن يعني المادة، الحشيش هذا، إي نعم. تروح للمحكمة، تروح للمحكمة هذه خصومة، تروح للمحكمة وينظر فيها القاضي، نعم.

س ٢٠٦٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل للمرأة أن تؤم النساء خاصة وتقف في وسطهن؟  
**الجواب:** إيه نعم لا بأس، نعم. يجوز لها تؤم النساء تكون في صنفهن، أو أمامهن يجوز أن تكون أمامهن نعم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأُم ورقة أن تؤم أهل دارها، نعم. إنما لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال، أما النساء فلا بأس، نعم.

س ٢٠٦٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: السائل لدي ابتان، فإذا دخلت السوق، وأخذت معي البنت الكبرى، يقول: سأشتري لها بعض الأشياء، كالألعاب معينة، سؤاله: هل لا بد أن أعطي الصغرى، التي عمرها سنة كأختها تماماً؟

**الجواب:** الألعاب ما هي لتمول ما تتمول الألعاب، الشيء الذي ما يتمول ما هو بلازم يعني، تشتري لها شي تأكله ولا تشتري للثانيات هذا مستهلك ما هو، لكن التملك هو الذي ما يجوز، نعم.

س ٢٠٦٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: السائل ما حكم التفرغ لأجل رقية الناس، الرقية الشرعية، واتخاذ ذلك مهنة وعملاً؟

**الجواب:** إذا كان أنه ثقة ويحسن الرقية، فله أن يتفرغ ما في مانع ينفع الناس، ويأخذ من أجل تفرغه وتعطيله للعمل يأخذ من الناس، لا بأس، لأن هذا فيه نفع للناس، نعم.

س ٢٠٦٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: السائل رجل أعطاني مبلغاً من المال قدره مئة ريال، وقال اجعلها في المسجد صدقة على المسجد، سؤاله يقول: احتجت المال فاستخدمته لنفسي على أنني سأقضيه فيما بعد، فهل يجوز لي ذلك؟

**الجواب:** لا ما يجوز لك ذلك، أنت أمين مؤتمن، لا تأخذ شيء لنفسك من الأمانة، هذه أمانة، ما تأخذ منها شيء لنفسك إلا بإذن صاحبها، نعم.

- **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْرُكُمْ اللهُ!** وهذا سؤال قريب منه يقول: أنا مسؤول عن صندوقٍ للحلقة، أجمع فيه رسوم التسجيل التي يدفعها الطلاب، يقول: جاءني يوماً رجلٌ يشتكي حاجة وطلب سلفة من هذا المال فأعطيته.

لا ما يجوز لك هذا أنت أمين، ما تقرض أحد ولا تتصدق على أحد تحفظ المال الذي أوثقت عليه نعم عطفه من مالك يا أخي بس تشوف أنه محتاج عطفه من مالك، نعم.

س ٢٠٦٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْرُكُمْ اللهُ!** بالنسبة للعقيقة، هل يجوز أن يقوم بها الخال أو العم فيذبحها عن الولد؟

**الجواب:** ما يخالف، إذا ناب عن والده وذبح العقيقة من ماله لا بأس تدخله النيابة، نعم.

س ٢٠٦٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْرُكُمْ اللهُ!** يقول: عند إنزال الميت في اللحد، فإنه يجل أربطة الكفن ما الحكمة من ذلك؟

**الجواب:** توسع توسع، لأن العصائب هذه تضيق عليه وأيضاً هو تغير جيفته وحاله يمكن يتضخم في القبر، تضيق عليه هذه الأشياء، الله المستعان.

س ٢٠٧٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْرُكُمْ اللهُ!** يقول: الشهيد هل هو كالمحرم لا يجوز تطيئه عند غسله؟

**الجواب:** لا لا ما يخالف يطيب الذي ما يطيب المحرم أما الشهيد ما يمنع من الطيب، نعم.

س ٢٠٧١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْرُكُمْ اللهُ!** هذا رجل يقول: إنه يريد أن يتزوج بامرأة أكبر منه سناً، وأحد والديه لم يرض بذلك، فما نصيحتكم في هذا؟

**الجواب:** إيه يدور له واحدة شابة، دور له واحدة شابة أزين له بعد، ولا يمنعه، إذا ما وجد له أو ما هو مزوجه لا يمنعه يتزوج، نعم.

س ٢٠٧٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْرُكُمْ اللهُ!** يقول: في بلدنا يوجد عادةً وهي أن الابن ينحني لوالده احتراماً له.

**الجواب:** ما يجوز هذا ركوع ولا يجوز للمخلوق، الركوع عبادة ما يجوز إلا لله سبحانه وتعالى، نعم.

س ٢٠٧٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: ما العلة في تحريم ما يسمى بالجمعيات التي يجتمع فيها عددٌ من الموظفين كلٌّ يدفع نصيباً من المال؟

**الجواب:** نعم العلة أنه تقارض يعني قرض مشروط في قرض، ومشروط في نفع كل قرضٍ جر نفعاً فهو ربا، مشروط في قرض فهو مثل بيعتين في بيعة، يدخل في أشياء كثيرة، نعم.

س ٢٠٧٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: السائل هل يجوز للمسافر إذا وصل إلى البلد الذي سيقوم به أن يجمع بين الصلاتين جمع تقديم؟

**الجواب:** لا الجمع للماشي للسائر في الطريق، أما المسافر إذا أقام مدةً لا تمنع القصر، يقصر فقط، النبي صلى الله عليه وسلم أقام في منى يقصر ولا يجمع، نعم، الجمع إنما هو لمن جد به السير، أو للمريض الذي يلحقه بتركه مشقة، نعم.

س ٢٠٧٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: السائل ما موقف طالب العلم من كتب الفقه التي عند مؤلفها أخطاء في العقيدة، كيف نستفيد من تحقيقاتهم في الفقه؟

**الجواب:** نعم يستفيد من الفقه، إذا كان أنه فقيه يستفيدوا من فقهه ولو كان عنده خلل في العقيدة، نعم.

س ٢٠٧٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: السائل زميلي أعطاني مئة ريال، وقال إن وجدت مسكيناً فأعطه، وإن احتجت فخذها، يقول: فأخذتها مباشرة وقضيت بها حاجتي، فهل علي شيءٌ في ذلك؟

**الجواب:** إن كان أذن لك بذلك أنك تملكها، يقول: خذها يعني اقض بها حاجتك لا بأس، أمّا أنه كان من باب القرض يقول: يعني اقترضها واقض بها حاجتك وتردها، فهو على ما قال لك على شرطه، نعم.

س ٢٠٧٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: السائل انتشر فيما يسمى بوسائل التواصل الاجتماعي مقطع فيديو لرجل مريض بالسرطان أعادنا الله وإياكم منه يقوم هذا الرجل بأخذ إناء ويضع فيه ماء ثم يقرأ الفاتحة أربعين مرة، وكذلك بعض الأدعية أربعين مرة، وأنه قد شفئ بسبب ذلك، هل هذا الفعل مشروع؟

**الجواب:** التحديد يحتاج إلى دليل، أما أنه يقرأ القرآن ويرقى بالقرآن والأدعية لا بأس لكن تحديده بأربعين خمسين يحتاج إلى دليل، نعم.

س٢٠٧٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** المرأة إذا كشفت قدميها في الصلاة، فهل تبطل صلاتها بذلك؟

**الجواب:** نعم. إذا بدا شيء من جسمها غير الوجه إذا لم يكن عندها أجنب فإنها لا تصح صلاتها إلا إذا كانت ما درت ما علمت بذلك تصح الصلاة أما إذا علمت وتركتها وقد صلت وهي كاشفة العورة لأن المرأة كلها عورة في الصلاة، إلا وجهها إذا لم يحضرها رجال أجنب منها، والكفين فيهن خلاف والصحيح والمذهب أنهن عورة أيضا تسترها، نعم.

س٢٠٧٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: السائل والدي هداها الله، تشاهد أفلاما مخالفة للشريعة، وعندما أخذ منها أو أحذف هذه القنوات التي فيها الأفلام فإنها تغضب علي، وتأمرنى بأن أعيدها، يقول: ماذا أصنع حيال ذلك؟

**الجواب:** هذا منكر لا تقرها عليه، انصحها، وبين لها، فإن أبت أخرج هذه الأشياء من بيتك، أخرجها لا تجدها والدتك، أبعدها عنها، أبعدها عن البيت، يعني الآلات هذه أبعدها عن البيت، نعم.

س٢٠٨٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: السائل والدي باعني ساعة أهديت له، وقد باعنيها بسعرٍ بخس، وذلك حتى لا يجرني بعدم قبولها، يقول: وقد خصني بهذا من بين إخوتي، ماذا اصنع بهذه الساعة؟

**الجواب:** ردها عليه، قل ما تصلح لي، إلا إن أعطيت إخوتي مثلي، ما تصلح، إلا إذا أعطيت إخوتي مثلي، وإلا ما تحل لي، نعم.

س٢٠٨١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** وهذا سائل يقول: لي ابن قد استولى على مبلغ من المال من مالي، دون علمي، وأتلفه، فهل يجب علي أن أجعل لإخوانه مقدارا كهذا؟

**الجواب:** أنت ما أعطيته، أنت ما أعطيته، طالبه بالمال أو... أنت ما أعطيته علشان تساوي إخوانه، نعم. لكن لك تطالبه بالمال، نعم.

س٢٠٨٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: إذا كبر الإمام في صلاة الجنازة، خمس تكبيرات، فماذا نقول بعد الرابعة؟

**الجواب:** الذي عليه الجمهور الذي عليه العمل أربع تكبيرات فلا يكبر أزود من أربع تكبيرات يشوش على الناس، نعم أسأله إذا كبر خمس أسأله وش تسوي؟ أخرج، نعم.

س ٢٠٨٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: في أيام البرد والشتاء، نقوم بترك الحنفيه حوالي ثلاث دقائق أو أربع لكي ينزل الماء الساخن، فهل يعتبر هذا من الإسراف المنهي عنه؟

**الجواب:** هذا حاجة ما هو من الإسراف هذا حاجة، نعم.

س ٢٠٨٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: السائل أخطأ الإمام أو سها الإمام في الصلاة فقال له أحد المصلين أثناء الصلاة قد نسيت ركعة، فما حكم كلام المصلي؟ وهل تبطل صلاته بذلك؟

**الجواب:** إن كان جاهلاً ما تبطل صلاته، إذا كان جاهلاً ما تبطل صلاته، أما إذا تعمد تبطل صلاته، نعم.

س ٢٠٨٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: إمام صلى بالناس صلاة التراويح في رمضان فقام إلى الركعة الثالثة، فنبه لكنه لم يرجع، بل جعلها أربع ركعات، فهل تصح الصلاة حينئذٍ؟

**الجواب:** [صلاة الليل منى منى]، صلاة التراويح منى منى، فلا تتابعوه فإذا قام للثالثة لا تتابعوه، اجلسوا وتشهدوا وسلموا، واركعوه، نعم.

س ٢٠٨٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: بالنسبة لصلاة الجنائز هل تجب الطهارة لها؟

**الجواب:** بلا شك لأنها الصلاة، [لا يقبل الله صلاة أحدكم]، هذا عام، [إذا أحدث يتوضأ]، نعم.

س ٢٠٨٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** إذا قام المسبوق ليقضي ما عليه، فهل يجوز لأحد أن يأتيه به؟

**الجواب:** لا بأس بذلك، لكن إن انتظر يجي أحد يصلي هو وإياه فاتته الصلاة فهو أحوط وأحسن، نعم.

الله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

**فتاوى الدرس الواحد والأربعين**  
**من شرح كتاب العمدة في الفقه**  
**وعددتها (ثلاث وخمسون) فتوى**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س ٢٠٨٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** عدد من الأسئلة فيها مسائل تحتاج إلى قسمتها سؤالاً عن قسمتها، يسألون عن قسمة كم لهذا وكم لهذا؟

**الجواب:** والله هذا يحتاج إلى المحكمة، إذا حصل إرث يقسمون عليه حنا ما نصدق السائل أو يكون السائل متوهم ثم يروح ويقول: إني أفيتت فيها وإني... وفيها نقص أو فيها... هذا القسمة ذي ما نتعرض لها، هذى تبع المحاكم، تجيب حصر إرث ما يخالف، نعم.

س ٢٠٨٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: في مسألة الجد مع الإخوة، ما المفتى به في هذه البلاد؟ وما الذي يحكم به؟

**الجواب:** مفتى به التوريث، المفتى به في هذه البلاد وعليه المحاكم أن الإخوة يرثون مع الجد على المذهب، نعم والذي اختاره الذي عليه الإمام أبو حنيفة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية واختاره الشيخ محمد بن عبد الوهاب أن الجد يحجب الإخوة نعم. لكن هذا ما هو يفتى به الآن نعم.

س ٢٠٩٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** وهذا سائل آخر يقول: أليس من الأيسر أن يفتى بما رآه أبو حنيفة وشيخ الإسلام فيحجب الإخوة؟

**الجواب:** لأنه أسهل لكم! لا ما هو كذا، يفتى بما عليه القضاء في البلد، ما عليه أهل البلد وعليه القضاء يفتى به، نعم. واحدٍ مثل واحدٍ يدرس الفرائض، ويوم جاء باب الجد والأخوة قال هذا فيه خلاف ونبي نحذفه عنكم، كيف تحذفه عنهم؟ لازم من معرفته، نعم.

س ٢٠٩١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** في مسألة الجد مع الإخوة، يقول: هل المقصود بالإخوة هنا، إخوة الجد أو إخوة الميت؟

**الجواب:** إخوة الميت يا أخي ما هم بإخوة الجد، إخوة الجد ذولا أعمام ما يقال لهم إخوة أعمام للميت، إخوة الميت، نعم مع جده، الذي لأبيه ما هو بعد جده لأنه ما يدخل في هذا الجد لأم نعم.



س ٢٠٩٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** إذا كان الإخوة والجد يتساوون في الإدلاء بالميت فلماذا نعطي

الجد الأخط؟

**الجواب:** لا تأخذون مسألة، أن المسألة إذا كان فيها خلاف، أنه يؤخذ بالقول الراجح، ويترك القول الثاني ما

يدرّس لا بد من دراسته وأن كان ما يفتى به لازم من دراسته ومعرفته ومعرفة وجهته، فالدراسة غير الإفتاء

وغير الحكم، تعرف الشيء ولو لم تفت به ولا تقضي به إن كنت قاضياً، وإلا يضيع العلم إذا تركناه نعم.

شوف وجهتهم، شوف أدلتهم، ما هو بس ما كان مرجوحاً احذفه خلاص، نعم. لأنه أب لأنه فيه قوة

الأبوة، حنه مانين على الإخوة أنا ورثناهم معهم، ولا هو الأصل، الأصل أن الميراث له، لأنه أب نعم.

س ٢٠٩٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: السائل مر معنا أن البنت ترث النصف وبنت الابن ترث

السدس معها تكملة للثلثين، يقول: ما معنى تكملة للثلثين؟

**الجواب:** أظن واضح هذا، يضم السدس إلى الثلث، يكون ثلثين، هذى هي، إي نعم، إذا أخذت نصف الشيء

وضمنت إليه سدس الشيء وش يصير؟ يصير ثلثين، نعم.

س ٢٠٩٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: وما أفضل منظومة في الفرائض؟

**الجواب:** الرحبية هي أسهل شيء وأقرب شيء، إذا كان عندك قوة خذ ألفية الفرائض الذي عليها العذب

الفائض، الله يقويك، نعم.

- وكذلك حفظك الله يسأل هل هناك مختصر معروف في الفرائض يرجع إليه؟

نعم كثير منهم، هي المنظومة هذه مختصرة، الفوائد الجليلة للشيخ ابن باز مختصرة، فهذه مختصرة كلها، نعم.

س ٢٠٩٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل ولد الزنا يرث إذا علم بعد وفاة الميت أنه هو أبوه؟

**الجواب:** لا ما يثبت ولد الزنا ما يثبت ولا يلحق بأبيه أبداً ما له أب هذا منه ولد زنا ما له أب، نعم. ولو ألحق

به فإلحاقه باطل، نعم. سباح، نعم.

س ٢٠٩٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: السائل مرت أجيال من أجدادي لم يورثوا النساء، فوصل

الإرث إلينا الآن وإلى أبي، فهل نأخذ من الورثة ما سبق ونقسمه بين النساء السابقات أم ماذا نصنع؟

**الجواب:** الذي راح راح مالكم فيه دخل، لكن إذا كان لكم أمر، إذا كان لكم أمر أنكم تورثون النساء، أما إذا كان ما لكم أمر، هذا يرجع لولاية الأمور، وأيضاً الماضي ما ترجعون للماضي، تأخذون الذي مع النساء الماضيات، لا، نعم.

س ٢٠٩٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: السائل مات شخصٌ عن أم وأب وأولاد ذكورٍ وإناث، يقول: الأم والأب أسقطا حقهما من الميراث في المحكمة، وصدر صكٌّ بذلك، وجعل ميراثهما للأولاد يقول: السائل هل يكون الميراث هنا للذكر مثل حظ الأنثيين أم بالتساوي؟

**الجواب:** بالنسبة لميراثهم هم، لذكر مثل ..... أما بالنسبة لنصيب الأبوين الذين سمحا فهم بالسوية فيه، نعم لأن هذه عطية، والعطية يتساوى فيها المعطى من الذكر والأنثى، نعم.

س ٢٠٩٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: المصنف رحمه الله عن الجدة فإن كان بعضهن أقرب من بعضٍ يقول: ما الجدة التي تكون أقرب من جدةٍ أخرى؟

**الجواب:** أم الأب مع أم الجد، ما هي بأقرب أم الأب ها؟ هذا هو قريب، شيء واضح، أم الأب أقرب من أم الجد، نعم.

س ٢٠٩٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** رجلٌ كتب في حياته البيت الذي يملكه كتبه باسم بناته دون أبنائه الذكور، وأبنائه راضون بذلك، فهل هذا جائز؟

**الجواب:** يعرض على القاضي، هذا يعرض على القاضي، نعم.

س ٢١٠٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: السائل هل يجوز للأب أن يعطي وأن يهب أحد أبنائه شيئاً من أمواله بسبب مساعدة الابن له في أعماله التجارية دون بقية أبنائه؟

**الجواب:** لا، ما يجوز له هذا، لكن يفرض له، يفرض له راتب ما يخالف، يفرض له راتب على عمله، مثل غيره، من العمال ما يخالف، أخذه أنه راتب على عمله، أما يقول: أبي أعطيه؛ لأنه هو يساعدي، وهو البار بي، لا هذا ما يجوز، **[اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم]**، نعم، لكن لو أعطاه راتب ما يخالف، يعتبر مثل العمال الذين غيره، نعم.

س ٢١٠١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل تعلم قسمةً هو واجبٌ على كل أحد؟

**الجواب:** الذي يستطيع واجباً على من يستطيع فرض كفاية، فرض كفاية الذي واجب على كل أحد أركان الإسلام الخمسة، أن يفهمها ويعرفها، واجب على كل أحد هذا، يستقيم الدين بذلك، وما زاد عن هذا فهو فرض كفاية، ما كل الناس يستطيعون هذا، أفراد من الناس يعطيهم الله فراغ ويعطيهم الله ذكاء ومعرفة، فهم الذين إذا قاموا به سقط الإثم عن الباقي، وما كان ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾، كلهم يروحون يتعلمون يعطلون أعمالهم، ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ طائفة ولو قليلة، ﴿لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، نعم.

س ٢١٠٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: السائل أحيانا أتكاسل عن فعل بعض المستحبات أو السنن المؤكدة كصلاة الوتر فأقسم على نفسي بالله أن أصلي الوتر هذه الليلة إلزاماً لنفسي فهل هذا الفعل جائز ومشروع؟

**الجواب:** إي نعم، يلزمك إذا أقسمت بالله، يلزمك باليمين، يلزمك أن تبر بيمينك، فإن لم تفعل فعليك كفارة يمين، نعم.

س ٢١٠٣: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: هل أكل الكبد التي للإبل تكون ناقضة للوضوء؟

**الجواب:** هو الأظهر هو الأظهر المذهب لا، الكبد والكرش، والمصران يقولون ما هي بلحم هذه، لكن العموم يقتضي أن كل أجزاء الإبل أنه ينقض الوضوء هذا هو الأظهر، نعم.

- وكذلك حفظك الله، يسأل عن شرب المرق إذا كان فيه لحم؟

إذا كان فيه لحم يعني أكلته وعلكته فهو ينقض الوضوء، أما مجرد الطعم فلا ما ينقض الوضوء، نعم.

س ٢١٠٤: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: إذا سلم المأموم من الصلاة قبل الإمام ناسياً فما الواجب عليه؟

**الجواب:** يرجع، ويسلم بعد إمامه، ولا شيء عليه، وأما إذا ما رجع تبطل صلاته، نعم.

س٢١٠٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: أسلمت امرأة في بلد الكفار، وهي بعيدة عن المساجد، والمراكز الإسلامية، وليس هناك مسجد، أو مركز إسلامي في بلدها، سؤالها تريد أن تتزوج، فماذا تفعل؟ ومن يكون وليها؟

**الجواب:** وليها يراجعون المركز ولو هو بعيد عنهم، يراجعون المركز، المركز يوكل واحد يزوجها في بلدها، ويراجعون المركز ويطلبون منه ويوكل واحد، يزوجها في بلدها، نعم.

س٢١٠٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: السائل عندما كنت صغيراً في سن الثالثة عشرة قمت بقتل هرة متعمداً يقول: ما زال ضميري يؤنبني، فهل على كفارة في ذلك؟

**الجواب:** حتى لو أنك ابن مئة سنة إذا قتلتها ما عليك ضمان فيها ما هي مضمونة لكن عليك التوبة إلى الله عز وجل والاستغفار لا تعود لهذا، أما الضمان ما عليك ضمان فيها ولا كفارة فيها، نعم.

س٢١٠٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: السائل إذا لبست الشراب على طهارة، ثم لبست فوقه البسطار العسكري، فأنت صلاة الظهر، ومسحت على البسطار، وبعد الصلاة نزعته، وعند صلاة العصر يقول: أردت أن أمسح الشراب، فهل يجوز لي ذلك؟

**الجواب:** لا، لو بدأت المسح على الشراب، لا بأس، يصح ولو خلعت البسطار أو الكندرة العبرة بالبداية، إذا بدأت على الشراب، فلا بأس أن تنزع ما فوقها، وأما إذا بدأت على البسطار إذا نزعته بطل المسح، نعم.

س٢١٠٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: السائل يقول: ما نصيحتكم لمن يدخل في الإسلام في البلاد الكافرة بعد ذلك يبدأ مباشرة في الدعوة، ولا يركز على دعوة أقاربه، بل يذهب إلى البعيد؟

**الجواب:** أول شيء كيف يبدأ بالدعوة وهو ما بعد تعلم ولا بعد... وهو حديث عهد بالإسلام لازم يتعلم،

الدعوة لازم تكون عن علم فيتعلم أولاً، ثم يدعو إلى الله ويبدأ بأقاربه ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، يبدأ بأقاربه، نعم.

س٢١٠٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** هذا سؤال من طالب لعله في الابتدائي يقول: هل يجوز إذا أعطينا واجباً مدرسياً أن يقوم طالبٌ منا فيحل هذا الواجب؟

**الجواب:** لا ما يجوز هذا هم معطيتمكم الواجب ليدربونكم يعلمونكم فإذا حله عنك طالب آخر ما حصل المقصود، هذا من ناحية، الناحية الثانية هذا غش، والغش لا يجوز لا في الامتحان ولا في الدروس ولا بأي شيء، ما يجوز الغش، [من غشنا فليس منا]، نعم.

س ٢١١٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! الصدقة على الكافر، هل فيها أجر؟**

**الجواب:** إذا كان محتاجاً وهي صدقة تطوع، فلا بأس فيها أجر، [في كل كبد رطبة أجر]، أما الزكاة لا، ما تعطى إلا لمسلم، نعم.

س ٢١١١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! هذه امرأة تقول هل يجوز لي أن أضع على يدي رسمٌ وهو ليس وشماً وإنما هو رسمٌ يبقى لعدة أيام ثم يزول؟**

**الجواب:** يشبه الوشم اتركى هذا يشبه الوشم، نعم الخضاب كان النساء يتخضبن بالحناء الخضاب لا بأس، لأنه زينة تزين به، أما شيء أسود يشبه الوشم لا يجوز هذا، نعم.  
- ثم تقول حفظك الله، وإذا كانت هذه الرسمة لذوات الأرواح؟  
أشد، صارت صورة فهي أشد إثم وحرام هذا التصوير حرام، نعم.

س ٢١١٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول: ما حكم من تفوته صلاة الفجر مع الجماعة، كل يوم، وسبب ذلك هو تأخره في المنام؟**

**الجواب:** ما يجوز هذا إذا داوم عليه ما يجوز هذا، هذا مضيع للصلاة، فعليه أن يعمل الأسباب التي توقظه، أو يوصي من يوقظه، يعمل الأسباب، نعم.

س ٢١١٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! ما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: [ما أمرت بتشديد المساجد]؟**

**الجواب:** إي نعم التشييد تزيينها، تشييدها تزيينها وتصبيغها، ما يجوز، لأنه يكره يعني، يكره لأنه يشغل المصلين، ولأنه لا حاجة إليه، قال عمر رضي الله عنه [ابن للناس ما يؤويهم، وإياك أن تحمر أو تصفر]، ما له

قيمة ولا له داعي، فالبيوت عبادة ما هي بيوت مباحة وبيوت متاحف، لا، بيوت عبادة، تكون فيها القوة والمتانة لا بأس لكن تكون فيها تواضع في البناء وفي... نعم. ما تشغل الناس في ذلك، نعم.

س ٢١١٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل هذه القاعدة صحيحة، وهي: [إن الله سبحانه إذا أحب عبداً ابتلاه]؟

**الجواب:** هذا حديث، [إن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط]، هذا حديث، نعم.

س ٢١١٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: هناك داعيةٌ يقول: إن الحلف ليس بعبادةٍ، فهل هذا الكلام صحيح؟

**الجواب:** ليس بعبادة هذا قسم، هذا قسمٌ بالله يجب عليك أن تبر به، إذا كان على بر، أما إذا كان على غير بر فإنك تنقضه وتكفر عنيمينك، تنقضه تكفر عنيمينك، فهو عهد وميثاق بينك وبين الله، نعم. عبادة، ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١]، الوفاء للعهد، عبادة بلا شك، نعم.

س ٢١١٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** هذا يطلب النصيحة ويقول: هناك من يقوم بإلقاء دروسٍ ومحاضرات في الشقق والاستراحات، فهل تنصحون بحضور مثل هذه؟

**الجواب:** والله ما أعرفه ما أدري عنه، وأرى ما ينطويها في المساجد!، دروس في الاستراحات هذه مشبوهة، ربما يلقي بها أشياء مشبوهة، فلا يلقي في الاستراحات ولا في الشقق يلقيها في المساجد، إن كان يريد نفع الناس، وإلا هذا يشبهه فيه، يقول: عمر بن عزيز إذا رأيت قوماً يتسارون في شيءٍ من أمور الدين فاعلم أنهم مفتتحو باب ضلالة، نعم.

س ٢١١٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل هناك فرقٌ بين قول العلماء، لا يجوز وحرام هل بينهما فرق؟

**الجواب:** هذا سألتوه البارح قلنا ما نعرف فرق بينهما، الذي عنده فرق يجيبه، نعم. ما أدري وش السبب في تكرارها؟ في أحد يعني قائل أن بينهن فرق، نعم.

س٢١١٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: السائل هل يجوز للجنب أن يؤذن في المسجد؟

**الجواب:** إي نعم، ما تشترط الطهارة للأذان ، تستحب، إذا كان مهوب يبي يجلس في المسجد، يؤذن ويمشي ما في بأس، نعم.

س٢١١٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: السائل إذا توضع الجنب، فهل يجوز له أن يمكث في المسجد؟

**الجواب:** إي نعم. يخفف الحدث، على الأقل يتوضأ، لأن هذا يخفف الحدث، إي نعم.

س٢١٢٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: السائل هل يجوز زيارة المتاحف الأثرية التي من محتوياتها الأصنام؟

**الجواب:** لا ما يجوز زيارة الأصنام وزيارة آثار الجاهلية وآثار الكفار إلا من باب الاعتبار والاعتاظ أما من يزورها معجباً بها ويقول: هذه حضارة والله هذوله عندهم حضارة ويشني عليهم هذا لا يجوز، هذا لا يجوز إنما للاعتبار والاعتاظ النبي صلى الله عليه وسلم لما مروا بديار ثمود، قال **[لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين، إلا أن تكونوا باكين، أن يصيبكم مثل ما أصابهم]**، ما هي تزار للرفاهية أو للإعجاب بها أو أنها آثار يفتخر بها هذا لا يجوز، نعم، هي باقية للعبارة ما بقيت للافتخار بها نعم. **﴿ قَتَلَكُ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا ﴾ [النمل: ٥٢]** بما ظلموا شف، الله أبقاها للاعتبار والاعتاظ، ما أبقاها تكون آثار يفتخر بها، نعم.

- **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** وكذلك يسأل: هل يجوز بيع وشراء الأواني الأثرية، التي تعود إلى أمم قد أهلكتها الله؟

الأواني المباحة سواءً أثرية أو ما هي بأثرية المباحة يجوز بها، نعم.

س٢١٢١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: ما أعظم ما عصي الله به؟

**الجواب:** الشرك، أعظم ما عصي الله به الشرك، ولذلك أول ما نهى الله عنه الشرك، وأعظم ما أمر الله به التوحيد، **﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ [النساء: ٣٦]**، نعم. أعظم واجب وأول واجب التوحيد، وأعظم ما حرم الله الشرك، نعم.

س٢١٢٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: هل ينبغي لطالب العلم أن يقدم نفسه لتدريس الناس في بلاده في المسجد؟ أو أن الأفضل أن ينتظر حتى يطلب منه الناس ذلك؟

**الجواب:** إذا كان عنده استعداد ومعرفة يدرس ولا ينتظر الناس يطلبون منه يبذل العلم والنصح للناس وينفع الناس يمكن الناس ما دروا عنه أن عنده علم، نعم.

س٢١٢٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: السائل هل الاستغفار والتوبة تجب جميع الذنوب سواء كانت من الكبائر والصغائر؟

**الجواب:** إي نعم إذا نوى، إذا نوى التوبة من الذنب صادقاً في توبته فإنه يغفره الله سواء كان شركاً أو كفراً أو معصية أو كبيرة، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، نعم.

س٢١٢٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: السائل من مات يوم الجمعة، فهل له مزية على غيره من الأموات؟

**الجواب:** يرجى، يرجى له الخير، لأن يوم الجمعة يومٌ فاضل ويرجى له الخير إن شاء الله، نعم.

س٢١٢٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: السائل أيهما أفضل، الإكثار من تلاوة القرآن، أو الإكثار من ذكر الله عز وجل؟

**الجواب:** الذكر المحدد في وقت مثل بعد الصلوات مثل في الصباح والمساء، هذا أفضل، الإتيان به أفضل من قراءة القرآن؛ لأن القرآن له وقتٍ آخر، أما هذا الذكر يفوت عن وقته المحدد له، نعم.

س٢١٢٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: السائل أحياناً يكون الإنسان لوحده في الصحراء، ويسمع أصواتاً، فيظن أنها من الجن، فهل له أن يطلب المساعدة، من هذا الذي قد سمع صوته من الجن ويستغيث به إن كان محتاجاً لذلك؟

**الجواب:** لا، الغائب ما يطلب منه شيء، هو يبي يشوف أحياناً يشوف أضواء قدامه ويشوف غيلان تتغول الثيران قدامه وإذا راح ما لقي شيء هذوله جن فعليه أن يستعين بالله من الشيطان ويتجنبهم ولا يستعين بهم

نعم



س٢١٢٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: السائل رَجُلٌ باع بيته لبناته بيعاً صورياً لأجل حرمان

أخيه من الميراث، ثم مات الأخ قبل أخيه، فهل لأبناء الإخوة أن يطالبوا بميراثهم لأن البيع صوري؟

**الجواب:** يروحون للمحكمة تحقق في الموضوع، هذا ما نفتي فيها هذه مسألة قضائية، نعم.

س٢١٢٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل الدعاء، ورفع اليدين بعد ركعتي الطواف باستمرار،

يعد مشروعاً، ومستحباً؟

**الجواب:** هو الأصل أن الدعاء ترفع معه الأيدي، إلا ما ورد أن الرسول دعا ولم يرفع يديه فيه، الأصل أنه هذا

من أسباب قبول الدعاء، إذا رفع يديه فلا بأس، نعم.

س٢١٢٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** هل هذه المقولة صحيحة، وهي الإيـان يزيد وينقص وأهله في

أصله سواء؟

**الجواب:** لا، هذه مقولة المرجئة أهله في أصله سواء، لا، ما هو بسواء ليس إيـان أبي بكر الصديق مثل إيـان

الفاسق من المسلمين، من يقول: هذا؟! فهو يتفاوت الإيـان، ما في شك، نعم.

س٢١٣٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: السائل إذا تزوج ولدي الكبير فقامت بتسكينه في شقة في

بيتي بدون إيجار فهل إذا تزوج إخوانه البقية يلزموني أن أقوم بإسكانهم؟

**الجواب:** ما تسكنه إلا إن كان فقير ما يقدر يستأجر، سكنه لأن هذا من النفقة عليه، إذا كنت تنفق عليه لأنه

فقير سكنه، أما إذا كان يستطيع أنه يستأجر أنه يبني فلا يجوز لك تخصه من بين إخوانه، نعم.

س٢١٣١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: السائل هناك بعض المصلين في كثيرٍ من المساجد يلاحظ

عليهم عدم تسوية الصفوف والتقارب، ويتضجرون من تقارب الأقدام.

**الجواب:** كيف يتضجرون؟ يعني ما يبون الأقدام تقارب؟ الرسول يقول **[تقاربوا]**، وهذا فيه سد للفرج، نعم.

س٢١٣٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل ورد نهي عن النبي صلى الله عليه وسلم في أن الطيب

لا يرد؟

**الجواب:** إيه نعم وثلاث يقولون ما ترد الطيب ثلاث مسائل، نعم، والماء، إلا ربما أن الإنسان عنده مانع من

الطيب، فإذا رده لأن عنده مانع، الطيب يؤثر عليه لا بأس، نعم

س ٢١٣٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل هل يجوز الوقف على الذرية؟

**الجواب:** نعم يجوز الوقف على الذرية، إذا ما هو بتمليك وإنما هو وقف، ينتفعون به بغلته بها...، أما أن يوقف عليهم وقف تمليك لا ما يجوز، نعم.

س ٢١٣٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** ربط الشعر في الصلاة وكفه بالنسبة للرجل، ما حكمه؟

**الجواب:** مكروه، مكروه، هذا من العبث في الصلاة، وكون الشعر يسجد معه على الأرض هذا أفضل من كونه يكفه، النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **[ولا أكف ثوباً ولا شعراً]**، نعم.

س ٢١٣٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: السائل في بلدنا بعض الناس يقومون بحفر المقابر

القديمة والقبور القديمة ليأخذوا ما يوجد فيها من فضة وذهب، فهل هذا الفعل جائز؟

**الجواب:** القبور فيها فضة وذهب! القبور فيها جثث، فيها عظام، ما هي قبور فيها فضة وذهب، نعم.

س ٢١٣٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** هذا شخصٌ يقول: إن أمه تتعامل بالسحر، فهل يجوز له أن

يهجرها، وأن يخبر عنها؟

**الجواب:** ينكر عليها أول شيء وينهاها، ويغلظ عليها، هذا كفر، إن تركته وإلا فإنه يبلغ عنها، من يأخذ على

يدها، ولا يتركها في المجتمع، تسحر، نعم.

س ٢١٣٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: السائل هل صحيح أن الدعاء يرد القدر؟

**الجواب:** هو من القدر يا أخي الله قدر أنك تدعو، ما له شيء إلا بقدر الله سبحانه وتعالى فهو من القدر، نعم.

س ٢١٣٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: السائل ما يسمى بالجزمة أو الكندرة أجلكم الله التي لا

تستر الكعب، هل يمسح عليها أم على الشراب؟

**الجواب:** إذا كان هذا الشراب ساتر يمسح على الشراب، وإذا مسح على الكندرة اعتباراً بالشراب فلا يخلعها

خلاص تستمر معه، لكن إذا كان يبي يخلعها إذا دخل أو إذا جاء يصلي أو... فهو يمسح يبدأ المسح على

الشراب الساتر، نعم. ويخلع الكندرة وغيرها عند الجلوس عند... يخلعها، لأنه ما بدأ المسح عليها نعم.

س ٢١٣٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: السائل يقول: لي أجداد ما كانوا يصلون، ثم دخلوا في الإسلام، وبدأوا بالصلاة لكن دخلوا في الإسلام من غير وضوء ولا غسل، فهل يجب علي أن أمرهم بأن يغتسلوا ثم يسلموا من جديد؟

**الجواب:** لا الاغتسال لأجل الإسلام، ما ثبت، أنه يشرع، وإن كان فعله الإنسان، مثل ما فعله ثمامة بن أثال رضي الله عنه إذا فعل هو ما يخالف، لكن نقول هذا مشروع؟ ما ثبت هذا، نعم.

س ٢١٤٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: السائل إذا ولدت المرأة ثم توفي زوجها في الحال، فهل عليها عدة؟

**الجواب:** إيه إذا توفي بعد ولادتها عليها عدة وفاة أربعة أشهر، وعشرة أيام، أما إذا توفي زوجها قبل الولادة ثم ولدت خرجت من العدة، ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، نعم.

الله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

**فتاوى الدرس الثاني والأربعين**  
**من شرح كتاب العمدة في الفقه**  
**وعدها (اثنا وأربعون) فتوى**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س ٢١٤١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل يجوز تقسيم الميراث في الحياة؟

**الجواب:** نعم إذا رضوا بهذا كله قسم ماله على أولاده بالميراث يعني على حكم الله لا بأس، نعم.

س ٢١٤٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** أسئلة كثيرة تقول إذا كان الأب لا يصلي، فهل يرثه أبنائه؟

**الجواب:** إذا حكم القاضي بكفره فلا يرثه أبنائه، لازم يراح للمحكمة، نعم. ما يلغي الميراث إلا القاضي، نعم.

س ٢١٤٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: بالنسبة للميراث، من الأقرب الجد أو ابن الابن؟

**الجواب:** الجد أب له ميراث الأب وابن الابن له ميراث الابن، نعم.

س ٢١٤٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: ما الراجح في مسألة الإخوة مع الجد؟

**الجواب:** الذي عليه الجمهور أنهم يرثون مع الجد، وهو المذهب، نعم.

س ٢١٤٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل ورد أن السلف كانوا يفرون من الفتوى في مسألة

الجد والإخوة؟

**الجواب:** نعم، يتخرجون من مسألة ميراث الجد مع الإخوة، يخافون يعني من الخطأ، نعم، هي مسألة شائكة،

ما في شك، نعم.

س ٢١٤٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: بالنسبة لدراسة الفرائض هل يكفي في ذلك حفظ الرحبية

مع قراءة كتاب وشرح لها؟

**الجواب:** لا ما يكفي، لازم من مدرس، لازم من مدرس، ما تأخذها من الرحبية، ما تفهمها إلا بمدرس،

تمارين أيضا، نعم.

س ٢١٤٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل صحيح أن المسائل التي فيها خلاف في علم الفرائض

قليلة، وأن أغلب مسائل الفرائض فيها إجماع؟

**الجواب:** يحتاج إلى مراجعة وتأمل، نعم.

س٢١٤٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: هل هناك يقول: طلبة علمٍ تنصح بهم لدراسة الفرائض؟

**الجواب:** طلبة العلم ما يستطيعون شرح الفرائض لازم عالم لازم عالم من العلماء، نعم.

س٢١٤٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** القتل من موانع الميراث، فهل من يقتل خطأ يكون وارثاً؟

**الجواب:** لا، ما يكون وارث، ولو خطأ، سداً للباب سداً للباب، القتل المضمون بدية أو كفارة، يمنع من الميراث، ولو خطأ، نعم.

س٢١٥٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: لماذا أخذنا بعموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم [إنما

الولاء لمن أعتق] ولم نأخذ بعموم قوله [لا يرث مسلمٌ كافر ولا كافرٌ مسلم]؟

**الجواب:** الولاء أقوى، الولاء قوي ما يلتغي، نعم.

س٢١٥١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل هناك شروحٌ كافية وافية فيما يتعلق بالرحبية؟

**الجواب:** يا أخي الشروح ما أنت بفاهمها ولازم من مدرس لكن الشروح تستعين بها، الشروح تستعين بها مثل شرح الشنشوري، حاشية الباجوري على الشنشوري هذه تستفيد منها لكن لا تعتمد عليها وتظن أنك تبي تفهم الفرائض لمجرد قراءة الشرح لا، نعم.

س٢١٥٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: إذا هناك قرابة لا يرثون، فهل تجب الوصية لهم؟

**الجواب:** الوصية ما تجب، ما تجب، نعم.

س٢١٥٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل يجوز تأخير قسمة التركة إلى أن يموت بعض الورثة؟

**الجواب:** لا يجوز تأخير القسمة، إذا طالب الورثة بالقسمة لا يجوز تأخيرها، إلا لعذر شرعي، نعم.

س٢١٥٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: إذا كفل الإنسان يتيماً منذ صغره، وثم أوصى له

بمالٍ يعادل نصيب إرث أحد أبنائه الذكور، فهل الوصية صحيحة؟

**الجواب:** إي نعم إذا كان في الثلث فما دون له أن يوصي بالثلث، له أن يوصي بالثلث فما دون الثلث، نعم.

س٢١٥٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل يمكن لطالب العلم أن يتلمذ على شيخٍ واحد؟ أم لا

بد أن يذهب إلى عددٍ منهم؟

**الجواب:** يستفيد من العلماء الموجودين، كل في فنه قد يكون هناك عالمٌ بالنحو وعالمٌ بالفقه وعالمٌ بالمواريث فيستفيد وعالمٌ باللغة يستفيد من كل عالمٍ في تخصصه، نعم.

س٢١٥٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول السائل:** عندنا بعض الناس عند الوصية يستحسن في قسمتها فيقول للأرض والعقار للذكور، وعلى الذكور أن يعطوا الإناث مالا وليس لهن من الأراضي شيء، يقول ما حكم...؟

**الجواب:** لا يجوز هذا، هذا ما يجوز، هذا حيف، هذا حيفٌ فلا يمنع الإناث من الإرث من الأراضي ومن الأملاك، أعطاهن الله الحق، فلا يجرمهن، يقول: عوضوهن عن ذلك، لا ما يجوز له هذا، نعم.

س٢١٥٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول السائل:** هل يجب على الأب أن يدفع تكاليف حملات الحج لأولاده وبناته إذا كان قادرا؟

**الجواب:** لا ما يجب عليه، الحج على المستطيع، المستطيع بنفسه أما أنه يلزم أبوه أنه يحججه لا ما يلزم أبوه ذلك، نعم إن استطاع هو يحج وإن ما استطاع فليس عليه حج، نعم.

س٢١٥٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول السائل:** من احتاج حاجةً شديدة، إلى أن يملك سيارة، ولم يستطع الوصول إليها إلا عن طريق ما يسمى بالإيجار المنتهي بالتمليك، فهل يرخص له بهذا؟

**الجواب:** لا ما يجوز، يصبر إلى أن الله ييسر له، ويشترى سيارة، أو يستأجر، ويركب مع الناس التكاسي، إلى أن الله ييسر له شراء السيارة، نعم.

س٢١٥٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول السائل:** إذا صلى الإنسان في مسجد ثم تبين له بعد أيام أن فيه قبرا فهل يعيد الصلوات تلك الأيام؟ يعني في المسجد؟ نعم. داخل المسجد؟ ما اعرف أن فيه قبرا في المسجد

**الجواب:** إن كان داخل المسجد والصلوات قليلة يمكنه يعيدها، أما إن كانت كثيرة، صعب عليه إعادتها فالحمد لله، هو صلى ما درى، نعم.

س٢١٦٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول:** ما كيفية إنكار المنكر، إذا كان الفاعل له هو الوالد، وإذا لم يستجب، هل أستم بالإنكار عليه ولو تضجر؟

**الجواب:** النصيحة، النصيحة، تنصحه نصيحة برفق، وحكمة، وتلطف مع والدك، لعل الله يهديه، نعم.

س ٢١٦١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: في قول الرسول صلى الله عليه وسلم [من يرد الله

به خيراً يفقهه في الدين]، هل المراد بذلك فقه الفروع أم فقه الأصول والتوحيد؟

**الجواب:** لا شك الفقهاء فقه الأصول وفقه الفروع الدين يشمل كل النوعين، نعم.

س ٢١٦٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: ما الطريقة الصحيحة لتحسين الأولاد بالأذكار؟ هل

يقرأ عليهم الأذكار مباشرة؟

**الجواب:** لا يقرأ ويدعو لهم دعاء، يدعو لهم دعاء في الصباح والمساء والورد، نعم.

س ٢١٦٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: والدي وكلني على مالٍ له في أحد البنوك، ومضى

على المال خمس سنوات ولم يزكه، وكلما قلت له نريد أن نزكي هذا المال يقول: لي، لا، نريد أولاً أن نزوج

الأبناء، سؤاله يقول: كيف أصنع أنا؟ هل أزكي ما له دون علمه أو لا بد من نيته؟

**الجواب:** لا بد من نيته لكن خوفه بالله ويمكنه جاهل ما يدري، يمكنه جاهل يقول: أبى أدخر المال أزوج

أولادي قبل الزكاة، لا ما يدري هذا أكيد أنه جاهل، بين له أن هذا فرض ما يجوز لك هذا، يزكيه، نعم.

س ٢١٦٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: ما حدود الهبة الجائزة، بمعنى هل للأب أن يعطي كل ما

يملك، لأحد قبل وفاته؟

**الجواب:** ما يجوز له يعطي ماله كله ويقعد هو بدون مال! ما يجوز هذا، ما يجوز له يقعد بدون ويعطي ماله،

يبقى ما يكفيه من المال، نعم.

س ٢١٦٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: في بلادنا مجالس عرفية، يقسمون الميراث،

ويخالفون الشريعة في ذلك، فهل هذا من الحكم بغير ما أنزل الله؟

**الجواب:** بلا شك يقسم الموارث على غير ما أنزل الله هذا حكم بغير ما أنزل الله فلا يجوز هذا، نعم.

س ٢١٦٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: ما المراد بالأرحام الذين يجب صلتهم؟

**الجواب:** أقاربك من جهة الأب وأقاربك من جهة الأم، كلهم من ذوي الأرحام، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ

وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]، يعني اتقوا الأرحام أن تقطعوها، والرحم هو كل ما جمعك به قرابة من جهة الأب أو

من جهة الأم، نعم.

س٢١٦٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: إذا كان الإنسان على جنابة، فهل له أن يستمع

القرآن عن طريق المسجل؟

**الجواب:** لا بأس بذلك، عن طريق المسجل أو عن طريق القارئ، لا بأس بس هو ما يقرأ القرآن، أم أنه يستمع

ما في مانع، نعم.

س٢١٦٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: آتي مبكراً إلى المسجد وأقوم بحجز مكانٍ لزميلٍ لي

سيأتي فيما بعد، هل يجوز ذلك؟

**الجواب:** لا، الذي ما حضر ما له حق أنه يحتجز مكانه، ما له حق يحتجز مكان، نعم.

س٢١٦٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: رجلٌ أراد أن يحج حجة الإسلام، ولم يعتمر بعد عمرة

الإسلام حتى الآن، فهل له أن يحج بدون اعتمار؟

**الجواب:** يحج قارن يقرن بين العمرة والحج، وهي تكفيه عن عمرة الإسلام يقربها مع الحج وتكفي، نعم،

وعمل القارن مثل عمل المفرد إلا أنه تجب عليه الفدية، فدية التمتع، نعم.

س٢١٧٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: ما موقفنا من الأحاديث الضعيفة التي ترد في بعض كتب

أهل العلم؟

**الجواب:** وش يدريك عن الضعيفة؟ أنت متخصص في الحديث؟ والضعيفة ما هي على حدٍّ سواء منها ما

يرتقي إلى درجة الحسن ومنها ما يعمل به في الترغيب والترهيب يعني هذه مسألة تتركها للعلماء، نعم.

س٢١٧١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: إذا طلق الرجل زوجته في مرض موته بقصد حرمانها من

الميراث، فهل ترثه الزوجة ولو خرجت من العدة؟

**الجواب:** لا إذا خرجت من العدة لا، ما هي بزوجة إذا خرجت من العدة ما هي بزوجة، ما دامت في العدة

فهي زوجة، نعم؛ لأن آثار الزوجية باقية عليها ما زالت، نعم.



س٢١٧٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: بالنسبة للتشهد الأول هل يقرأ مع التشهد هذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؟

**الجواب:** فيه خلاف عند الشافعية نعم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بالتشهد الأول، وهو اختيار الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله، نعم.

س٢١٧٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: ما حكم أن تقوم المرأة بإسقاط حملها قبل أن تتم شهره الأول، تقول مع إن المرأة قد وضعت قبل ذلك بثمانية أشهر فما زالت ترضع ولدها الأول فهي تخاف على صحتها وعلى صحة الرضيع؟

**الجواب:** ما تسقط حامل إلا إذا قرر الأطباء، إذا قرر الأطباء أنها تسقطه وهو دون تسعين يوم، دون تسعين يوم فلا بأس، أما إن هي من ذاتها تبي تسقط الحمل لا ما هو بهواها نعم.

س٢١٧٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل لا بد إن تستر المرأة باطن قدمها عند السجود في الصلاة؟

**الجواب:** في كل الصلاة، إي نعم. تستر نفسها، المرأة كلها عورة في الصلاة، إلا وجهها إذا لم يكن عندها رجال غير محارم، إن كان عندها رجال غير محارم تستر وجهها أيضا، نعم.

س٢١٧٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: ما حكم النظر إلى النساء الأجنبية إذا كان نظراً عارضاً كما يكون يقول: في نشرة الأخبار؟

**الجواب:** إذا قصد النظر والتلذذ بهذا، فهذا حرام، أما إذا وقع نظره من غير أنه يقصد هذا يتلذذ به، فلا بأس بذلك، نعم.

س٢١٧٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: ما تفعله بعض المحلات التجارية الكبرى باحتساب نقاط لكل زيارة يقوم بها المشتري، فإذا اشترى منها زبون تعمل له خصماً لأنه مكثراً من زيارتها؟

**الجواب:** هذا مثل تلقي الركبان لا يجوز، وهذا يعني يفسد على بقية المحلات، التي ما تعمل هذا، يفسد الزبائن عليهم، فلا يجوز مثل هذا، نعم.

س٢١٧٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: ما نصيحتكم لطلبة العلم، خصوصاً في هذا الزمن الذي كثرت فيه الفتن وكيف يتعاملون معها؟

**الجواب:** يتجنبونها يتجنبون الفتن مهما أمكن يتعدون ويعتزلونها مهما أمكن، نعم.

س٢١٧٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: هل يحق للزوج أن يمنع زوجته، من أن تسافر لأهلها، خارج هذه البلاد؟

**الجواب:** نعم ما تسافر إلا بإذنه، ما تسافر إلا بإذنه له الحق في منعها، نعم.

س٢١٧٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: بالنسبة للراتبة التي قبل صلاة الظهر، هل يجوز أن تكون أربع ركعات بسلامٍ واحد؟

**الجواب:** إيه يجوز في النهار، يجوز سرد أربع ركعات بسلامٍ واحد إنما صلاة الليل مثنى مثنى ما يجوز سردها، مثنى مثنى [صلاة الليل مثنى مثنى]، نعم. في بعض الروايات [صلاة الليل والنهار مثنى مثنى]، فترك هذا ما في شك أنه أحسن وأحوط، نعم.

- ويقول حفظك الله وإذا كانت بسلامٍ واحدٍ هل له أن يشبهها بصلاة الظهر؟

- لا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ما يشبهها بصلاة الظهر، يعني يجلس التشهد الأول، لا، نعم.

س٢١٨٠: **فضيلة الشيخ وفقكم الله، يقول: أعمل في شركة، وهذه الشركة تأخذ قروضاً ربوية، فهل أكون آثماً بعلمي فيها؟**

**الجواب:** لا تعمل عندها، ما دام أن كسبها من الربا لا تعمل عندها، اطلب الرزق عند غيرها، نعم.

س٢١٨١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: يكثر عندنا أهل البادية والعوام، كيف نعلمهم أمور دينهم؟ وبماذا نبدأ؟

**الجواب:** علموهم الصلاة، الوضوء، والطهارة، وعلموهم الصلاة، هذا ضروري، ضروري لهم تعلمونهم الوضوء والطهارة وتعلمونهم الصلاة وأحكام الصلاة، نعم، وأهم شيء العقيدة، العقيدة تعلمونهم العقيدة الصحيحة ولو بطريقة مختصرة، تنهونهم عن الشرك وعن البدع، نعم.

س ٢١٨٢: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَهُمُ اللَّهُ! هناك أحد الدعاء في أوروبا يقول: إنه يجب إعادة النظر في تقسيم

الموارث لأن المرأة أصبحت تكتسب كالرجل، فلا يجب البقاء على التقسيمات القديمة.

**الجواب:** نسأل الله العافية يعترض على الله، هذا والعياذ بالله خطير الكلام هذا، هذا خطير، نعم.

الله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فتاوى الدرس الثالث والأربعين  
من شرح كتاب العمدة في الفقه  
وعدها (أربعون) فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س ٢١٨٣: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائلٌ يقول: ما الذي صرف الأمر بالمكاتبة في الآية، من الوجوب إلى الاستحباب؟

**الجواب:** نعم؛ لأن العقد هذا جائز، هذا من العقود الجائزة، التي لكل واحد من الطرفين الفسخ، ما هي بعقد لازم، نعم.

س ٢١٨٤: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائلٌ يقول: من كان له عبدٌ فأعتقه، فهل ينسب العبد لمن أعتقه، ويحمل اسمه، واسم قبيلته؟

**الجواب:** لا، ما يجوز هذا، ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، ما يجوز هذا، ما يجوز أن المعتق ينسب إلى معتقه، بل ينسب إلى أبيه ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾، نعم.

س ٢١٨٥: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائلٌ يقول: توفيت عمتي قبل تقسيم الميراث، فهل لابنها أن يطالب بميراث والدته؟

**الجواب:** إي نعم، موتها ما يسقط حقها من الميراث، نعم.

س ٢١٨٦: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: عدم توريث الإخوة مع الجد واعتباره أباً، فتزول الكلالة عنهم، هذا مذهب من؟ من أهل العلم؟

**الجواب:** الجمهور، مذهب جمهور الأئمة، أن الإخوة لا يرثون مع الأب، نعم. وهو اختيار الشيخ محمد بن عبد الوهاب واختيار أئمة الدعوة نعم.

س ٢١٨٧: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائلٌ يقول: لماذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم، في تعريفهم للكلالة؟

**الجواب:** ما أعرف أن الصحابة اختلفوا فيها، الكلالة من لا ولد له ولا والد، هذا الكلالة، من لا ولد له ولا والد، هذا هو الكلالة، نعم.

س٢١٨٨: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائلٌ يقول: ما الدليل على توريث الجد بالأحظ، في المقاسمة مع الإخوة؟

**الجواب:** لأنه أمكن منهم وأقرب منهم، نعم.

س٢١٨٩: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، يقول السائل: لماذا لا يقول الحنابلة بتوريث بيت مال المسلمين، إذا مات من لا وارث له؟

**الجواب:** ما قالوا الحنابلة هذا، الحنابلة يقولون: إذا مات من لا وارث له فماله لبيت المال، نعم.

س٢١٩٠: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: المكاتب يباع هل يكون بهذا البيع حراً؟

**الجواب:** المكاتب قنٌ ما بقي عليه درهم ما دام ما أدى دين الكتابة فهو مملوك لسيدته له أن يبيعه، وأيضا الكتابة كما سمعتم وتكرر أن ما هي بعقدٍ لازم عقدٍ جائز، لكلٍ منهما فسخها، نعم.

س٢١٩١: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائلٌ يقول: كيف يشتري المكاتب نفسه من سيده، وهو لا مال له، وكل ما يملكه لسيدته؟

**الجواب:** نعم، سيده أذن له بذلك، سيده أذن له بذلك وكاتبه على مال، من أين يجيب المال؟ يجيبه من الاكتساب يكتسبه ويؤدي ما عليه، نعم.

س٢١٩٢: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائلٌ يقول: كيف يكون إذا أعتق بعض القن، سار الشارع على عتقه كله؟

**الجواب:** إي نعم لأن الشارع يحرص على العتق، فيسري على بقيته إن كان المعتق للبعض له عنده مال فإنه يدفع قيمة الشركاء ويعتق يكون الولاء له، وإن لم يكن له مال فإن العبد يعتق منه بعضه ويكون مبعوضاً نعم.

س٢١٩٣: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: ما أفضل الكتب في شرح الفرائض؟

**الجواب:** الشنشوري، شرح الشنشوري على الرحبية شرح جيد وواضح وعليه حاشية، حاشية الباجوري عليه جيداً جداً على الشنشوري، نعم. والذي يبي يتوسع يروح لشرح الترتيب الذي عند الشافعية أو للعذب الفائض عند الحنابلة نعم.

س٢١٩٤: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: كيف يمتلك الناس بعضهم بعضاً في ذلك الزمان، حتى جاءت هذه الأحكام بالعتق أو لم يكن الناس أحراراً أم أن...؟

**الجواب:** الله جعل عليهم الرق بسبب الكفر، بسبب الكفر، فإذا استولى المسلمون على أولاد الكفار في المعركة ما يقتلونهم يكون عليهم الرق أو على نساء الكفار ما يقتلونهن، يكون عليهن الرق، عليهن الرق، الله هو الذي جعل الرق عليهم، عجزٌ حكيمٌ يقوم بالإنسان سببه الكفر، نعم، لما تمردوا على عبادة جعلهم الله عبيداً لغيرهم، نعم.

س٢١٩٥: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائلٌ يقول: ما رأيكم بترك شرح كتاب العتق بحجة أنه لا يوجد في هذا الزمن؟

**الجواب:** يعني تترك الأحكام الشرعية علشان أنه ما يوجد في هذا الزمن، يوجد يمكن يوجد في المستقبل، الحكم الشرعي لا يعطل، ولو كان ما يعمل به في فترة من الفترات يعود بإذن الله، نعم.

س٢١٩٦: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: لماذا نرى صعوبةً في كلام الفقهاء؟

**الجواب:** لأنك ما تفهم أنت، نعم.

س٢١٩٧: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: إذا مات الأب ومنع أحد أبنائه من الميراث، فهل الذين أخذوا ميراث أبيهم.....؟

**الجواب:** كيف منع أحد؟ من هو الذي يمنعه؟ ما أحد يمنع من الميراث لا الأب ولا غيره حكم الله عز وجل، نعم. ما يمنع من الميراث إلا الرق، أو القتل أو اختلاف الدين:

ويمنع الشخص من الميراث..... واحدة من علي ثلاث.

رقٌ وقتل واختلاف دين..... فافهم فليس الشك كاليقين

ما يمنع الميراث أحد من الخلق، نعم.

س٢١٩٨: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: هل يجوز أن يعان المكاتب من مال الزكاة؟

**الجواب:** إي نعم لأنه معسر ومدين، والمدين يعان من الزكاة إذا أعسر، نعم.

س٢١٩٩: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: ما المقصود بالآية ﴿فَكَابِتُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]؟ ما معنى ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾؟

**الجواب:** ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ أي استقامة إذا عتقوا يكونون مستقيمين ما يدشرون ويفسدون، إذا علم أنهم ما يصلحون ما يكاتبون، نعم.

س٢٢٠٠: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائلٌ يقول: هل يرد السيد المال على عبده، إذا أراد أن يلغي المكاتبه؟

**الجواب:** لا العبد وماله لسيدة العبد ما يملك شيء، ما دام مملوك فملكه لسيدة، نعم.

س٢٢٠١: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائلٌ يقول: يقول بعضهم: أن الإسلام جاء برفع العتق، فما صحة هذا القول؟

**الجواب:** كيف برفع العتق؟ الإسلام أمر بالعتق، الإسلام أمر بالعتق ورغب فيه، أو رفع الرق، لأن بعضهم يقول: الإسلام رفع الرق وإنما أبقى بعضه مجارة التدرج، هذا كلام باطل، كما يقول: سيد قطب وغيره في ظلال القرآن هذا كلام باطل، هذا كلام باطل، الرق هذا ثابت في الشرع، في الشرائع السابقة ما ينكره أحد إلا جاهل أو ملحد، نعم.

س٢٢٠٢: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: هل يستحب للوالد أن يزوج ابنه حال البلوغ؟

**الجواب:** إي نعم يزوج، يستحب له ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، يستحب له يزوج ابنه حال البلوغ، نعم.

س٢٢٠٣: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائلٌ يقول: نقرأ في ترجمة طائفة من العلماء، أنهم لم يتزوجوا، فما سبب ذلك؟

**الجواب:** سبب ذلك إما فقر فلا يستطيعون الزواج، وإما أنهم ليسوا أصحاب شهوة، يكون الإنسان ما في شهوة، ما يخلق له شهوة فلا يتزوج، نعم.

س٢٢٠٤: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: إذا أراد الرجل التعدد فطلبت منه زوجته الطلاق بسبب ذلك، فهل يطلقها أو يترك التعدد؟

**الجواب:** التعدد ما تمنعه زوجته هذا حكمٌ شرعي، لكن يعدل يجب عليه العدل، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، أما إذا عرف من نفسه العدل الله أباح له، ﴿مُنَى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ﴾ [النساء: ٣]، نعم، فلا تمنعه زوجته من التعدد، من تعدد الزوجات، نعم.

س٢٢٠٥: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: إذا كان يريد خطبة امرأة ولكنه يتربص بها حتى ينظر إليها دون علم وليها، فإذا أعجبتة خطبها، هل هذا الفعل صحيح؟

**الجواب:** لا قبل أن يخطبها ما ينظر إليها، ينظر إليها إذا خطبها ورضوا به، ينظر إليها، نعم.

س٢٢٠٦: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: هل يجوز تقبيل أم الزوجة عند القدوم من السفر؟

**الجواب:** إي نعم يقبلها لكن على رأسها ما يقبلها على خدها وعلى فمها، على رأسها، نعم.

س٢٢٠٧: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائلٌ يقول: هل من نصيحةٍ تسدونها إلى من سيتزوج قريباً؟

**الجواب:** النصيحة أن يتزوج ما حث عليه الرسول صلى الله عليه وسلم، أن يتزوج [الودود الولود، فإني مكائر بكم الأمم يوم القيامة]، نعم.

س٢٢٠٨: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: هل تجوز إطالة مرحلة الخطبة؟

**الجواب:** إطالة الخطبة أو قصرها هذا راجع إلى أحوال الناس، نعم.

س٢٢٠٩: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائلٌ يقول: بعض القبائل ترفض نظر الرجل للمخطوبة في حال الخطبة، ما حكم فعلهم هذا؟

**الجواب:** لا يجوز لهم هذا يمنعون شيء أجازته الشارع ورضخ فيه، لا يجوز لهم هذا، نعم.

س٢٢١٠: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: ماذا يجب أن يعرف من الزوجة أو الزوج قبل الخطبة؟



**الجواب:** يعرف عنها أنها ذات دين وأنها ذات خلق وأنها تصلح له، نعم.

س ٢٢١١: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: لو كان الطلب من الزوج أولاً بأن قال الخاطب زوجني بنتك، فيقول وليها زوجتك؟

**الجواب:** يعني تقدم القبول على الإيجاب لا بأس إذا تقدم القبول على الإيجاب فلا بأس، نعم.

س ٢٢١٢: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: ما الذي يُرأى من المرأة، شعرها؟ وهل تُرى متزينة أم تدخل بعباءة؟ أم تدخل بملابس بيتها؟

**الجواب:** تستر نفسها ولا تبدي إلا وجهها وشعرها، وكفيها فقط، نعم.

س ٢٢١٣: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: هل يصح نظر الخاطب أكثر من مرة؟

**الجواب:** لا، يحصل المقصود من مرة، إن ما أصلحت له، يحصل هذا في مرة، نعم.

س ٢٢١٤: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: ما الرد على قول الحنفية، بجواز تزويج المرأة دون إذن وليها أو دون ولي؟

**الجواب:** الحديث الرد عليهم بالحديث [لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل]، نعم.

س ٢٢١٥: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائل يقول: لو زوج الولي الأبعد مع وجود الولي الأقرب هل يصح عقد النكاح؟

**الجواب:** يعاد، الأمر سهل يعاد، يعاد العقد مع الأقرب، نعم.

س ٢٢١٦: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائل يقول: أريد أن أتزوج بامرأة وهي بعيدة عن بلدي، فهل أنظر إليها عن طريق البث المباشر؟

**الجواب:** تنظر إليها ما يدعوك إلى الرغبة فيها، سواءً بالبث أو بحضورها في المجلس، نعم.

س ٢٢١٧: أحسن الله فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: امرأة حامل في الشهر الخامس قال الطبيب وأخبرهم أن الحمل رأسه صغير ودماغه مفتوح فهل يجوز إسقاط الحمل؟

**الجواب:** لا يجوز إلا إذا قرر ثلاثة من الأطباء أن الحمل ما يعيش، أن الحمل ما يعيش فإنه إذا قرروا هذا فإنه يقدم تقريرهم إلى دار الإفتاء وينظرون فيه ينظرون فيه، مهوب إسقاط الحمل يعني كل يسقط الحمل وكل يتصرف، لا، لازم من صدور فتوى من الجهة المختصة، نعم. لازم من تقرير ثلاثة أطباء، نعم.

س٢٢١٨: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: هل يجوز استخدام حبوب منع الحمل للحاجة؟

**الجواب:** وش الحاجة؟ الحاجة كل يقول: أنا محتاج، إذا احتاج إلى حاجة صحيحة، والأطباء قرروا أنه ما يضره هذا، الحبوب ما تضره فلا بأس، فيه حاجة والأطباء قرروا أنه ما يضره هذا، نعم.

س٢٢١٩: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ وهذا سؤال يسأل عن استعمال حبوب منع الحمل للدراسة؟

**الجواب:** يعني المرأة تدرس وتأخذ حبوب الحمل علشان تدرس أو تتزوج؟ لا، الزواج إذا كان عليها خوف، الزواج واجب عليها، نعم. والزواج ما يمنع من الدراسة، نعم.

س٢٢٢٠: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: إذا أذن الحاكم بعمل مظاهرات سلمية.

**الجواب:** لا، المظاهرات ما تجوز في الإسلام، ما تجوز، هذه من أعمال غير المسلمين، فلا تجوز المظاهرات في الإسلام والفوضى، ما يجوز هذا، نعم. ليس هذا من هدي الإسلام، نعم.

س٢٢٢١: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائل يقول: هل الأفضل التكبير للصلاة، قبل الأذان، أم بعد الأذان؟

**الجواب:** كيف الذي يبي يصلي مع الجماعة ما يقدم الصلاة، يصلي مع الجماعة، أما الذي له عذر ولا هو مصلي مع الجماعة إذا دخل الوقت يصلي ما في بأس، نعم.

س٢٢٢٢: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: بعض الأئمة في صلاة فجر الجمعة يقرأ سورة السجدة فقط في الركعتين، وإذا أنكرنا عليه وقلنا هذا ليس من السنة، يقول: لا أريد أن أشق على الجماعة فهل هذا العمل صحيح؟

**الجواب:** ما في مشقة على الجماعة يا أخي، ما في مشقة، الحمد لله، قراءة سورة السجد و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾

[سورة الإنسان: ١]، فيها مصالح وهي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، والذي يقتصر على سورة السجدة

ما أدى السنة، ولا اقتدى بالرسول صلى الله عليه وسلم، نعم.

انتهى، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، على آله وصحبه أجمعين.

**فتاوى الدرس الرابع والأربعين**  
**من شرح كتاب العمدة في الفقه**  
**وعددتها (ثلاث وخمسون) فتوى**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س٢٢٢٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: مدير المركز الإسلامي في البلاد الكافرة هل يكون ولياً للمسلمات حديثات الإسلام؟ وهل له أن يزوج نفسه منهن؟

**الجواب:** نعم، مدير المركز في منزلة ولي الأمر، منزلة ولي الأمر، فينفذ من الأحكام ما يتعلق بولي الأمر، في بلاد المسلمين، نعم.

قبل هذا في امرأة تشتكي من بعض النساء اللاتي يحضرن الدرس يأتين بأطفال وهؤلاء الأطفال يلعبون ويشوشون على النساء فلا يجوز هذا يجوز للمرأة أن تحضر أطفالها، إذا جاءت إلى الدرس لا تأتي بأطفالها، لأنهم يؤذون ويشوشون على الحاضرات، نعم.

س٢٢٢٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** إذا رضيت المرأة بغير كفئتها في النسب، ولكن لم يرض أولياؤها، فهل يصح النكاح؟

**الجواب:** نعم. الأمر راجع إليها هي، الأمر راجع إليها هي، نعم.

س٢٢٢٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: إذا كان يترتب على مسألة الزواج من ناحية الكفاءة في النسب إذا كان يترتب عليه مفسد، فهل ينصح بإتمام هذا الزواج أو تركه؟

**الجواب:** إذا حصل خلاف في هذا يرجعون للمحكمة، نعم.

س٢٢٢٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: المفاضلة في الزواج من الناحية الشرعية أليست هي من ناحية الدين والخلق فمن أين أتت المفاضلة بغيرهما؟

**الجواب:** الكفاءة، ما هي المفاضلة، الكفاءة، الكفاءة في المنصب والكفاءة في النسب، نعم.

س٢٢٢٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: إذا تلفظ الزوج بالقبول، لكن لم يسمعه الشاهدان، ثم تفرقوا، فهل يكون العقد صحيحاً؟

**الجواب:** لا، لازم يسمع الشاهدان ويشهدا عليه، إذا لم يسمعا ما صار لهم فائدة، نعم.

س٢٢٢٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: إذا كان أحد الشاهدين في عقد النكاح، تاركاً للصلاة،

فهل يكون العقد صحيحاً؟

**الجواب:** لا، الذي يترك الصلاة متعمداً لا يزوج من المسلمة، لا يزوج من المسلمة، فالعقد غير صحيح، والآن فيه مأذون الأنكحة، يطبقون الشروط، مأذون الأنكحة يطبق الشروط فإذا لم تتفق الشروط لم يعقد، نعم.

س٢٢٢٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: أريد أن أنكح امرأةً سالحةً لي، لكن هي أعجمية

ووالدي يريد أن أنكح ابنة عمي لنسبها، ولا يبالي بأنها لا تصلح لي ولا أصلح لها، فما نصيحتكم في ذلك؟

**الجواب:** ليش ما تصلح لك ولا تصلح لها؟ طاعة الوالد لا سيما فيها خير، والتشاور معه وعدم مخالفته فيها

خير، ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، فالأحسن أن تنزل على رأي والدك وسيكون

في ذلك الخير إن شاء الله، نعم.

س٢٢٣٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: إذا كانت ابنتي ترفض الزواج ممن تقدم لها، بحجة

أنها تريد إكمال دراستها الجامعية، وترفض الزواج نهائياً، فهل أزوجهَا غصباً عنها أم أصبر عليها في هذا؟

**الجواب:** اصبر عليها لكن عليك أن تراقبها وأن تحميها من المخالفات أو من الوقوع في...؛ لأن الفتن كثيرة

الآن، فأنت تراقبها وتحافظ عليها، حتى تكمل دراستها، كما تقول ولكن الأولى لها والأحسن لها أن تقبل

النكاح ولا تمنع، النكاح لا يمنع، تشترط على زوجها أن يمكنها من الدراسة وتنحل المشكلة بهذا تشترط

عليه أن تكمل دراستها ولا يكون هناك إشكال نعم.

س٢٢٣١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** وهذا سائل يسأل عن خصومة يقول: تزوجت بامرأة ثم

اكتشفت بعد مدة بأن فيها مساً من الجن، هل يجوز لي أن أفسخ النكاح وان أعيد مهري لأن قد دُلس علي؟

**الجواب:** هذا عند الحاكم كما ذكرت، يراجعون المحكمة، نعم.

س٢٢٣٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: إذا زنى رجلٌ بامرأة عيَّاذاً بالله ثم تابا من الزنا، فهل يجرم

عليه أن يتزوج بها وتكون من المحرمات؟

**الجواب:** إذا تابت توبةً صحيحة، وتاب هو من الزنا فله أن يتزوجها، نعم.

س ٢٢٣٣: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: هل يصح زواج الصغير قبل التمييز فيزوجه وليه؟

**الجواب:** نعم، أبوه يزوجه، أبوه يزوجه، ويتولى طرف العقد عنه، إذا كان هذا من مصلحته، إذا كان هذا من

مصلحته، لأن أبا بكر رضي الله عنه زوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة، وهي بنت ست سنين، نعم. ما

ميزت، ست سنين، ما ميزت، نعم. هذا خاص بالأب هو الذي يزوج الصغيرة، أو الصغير، نعم.

س ٢٢٣٤: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول السائل: هل ربيبة الأب من المحارم يعني هل أعد محرماً

لربيبة أبي؟

**الجواب:** لا، ما أنت محرم لها، نعم، يعني بنت زوجة أبيك، ما أنت بمحرم لها، نعم.

س ٢٢٣٥: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول السائل: امرأة مقيمة هنا وحدها، وتريد الزواج علماً بأن

أباها يسكن في بلد بعيد جداً، من يستطيع أن ينوب عن هذا الأب في عقد النكاح؟

**الجواب:** يوكل الأب، يوكل من يزوج ابنته في هذا البلد، والتواصل اليوم سهل والله الحمد، تتواصل معه

تصدر منه وكالة، والوكيل يتولى، نعم.

س ٢٢٣٦: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** خالة الزوجة هل هي محرمة علي، على التأييد أم أنه تحريم مؤقت؟

**الجواب:** تحريم مؤقت، ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، التحريم على قسمين، تحريم مؤبد وتحريم

مؤقت، نعم.

س ٢٢٣٧: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: جدي من قبل الأم هل يعتبر محرماً لزوجتي؟

**الجواب:** نعم، هو والد سواء من قبل الأم أو من قبل الأب الجد والد من الجهتين، نعم.

س ٢٢٣٨: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول السائل: أرضعت أُمِّي رحمها الله أرضعت بنت خالتي،

لكنها لا تعلم كم رضعة قد أرضعتها، وقد أرضعتها لمدة ثلاثة أيام، فهل تعتبر ابنة خالتي محرماً لي؟

**الجواب:** ما يُعلم عدد الرضاعات، ما يُعلم عدد الرضاعات، من باب الاحتياط، ما تعتبر محرماً لها، احتياطاً،

نعم.

س ٢٢٣٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: هل يجوز مصافحة أخت الزوجة، والسفر بها بدعوى أنها تحرم علي تحريماً مؤقتاً؟

**الجواب:** لا لست محرماً لها وإن حرمت عليك فلست محرماً لها ولا تسافر بها، نعم.

س ٢٢٤٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول أنا متزوجُ بامرأتين، وابني يريد أن يتزوج، أخت زوجتي الثانية، فهل هذا جائز؟

**الجواب:** نعم. لا بأس، تزوج أختان، الأب معه واحدة والابن معه واحدة ما في بأس، نعم.

س ٢٢٤١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** في قوله سبحانه وتعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، يقول: ما المراد بالاستثناء هنا؟

**الجواب:** يعني إلا ما سلف قبل التحريم، في الجاهلية عفا الله عنه كانوا في الأول ما يمتنعون من هذا، نعم.

س ٢٢٤٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: هل صحيح أنه في مذهب الحنابلة يكره التعدد، يقول: لأن كثيراً من النساء يذكرن هذا وينسبهن إلى المذهب؟

**الجواب:** علشانهن يعني مزيئاتهن علشانهن، لا ما هو في المذهب، هذا مذهبهن هن، نعم.

س ٢٢٤٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: إذا ماتت الزوجة فهل يجوز أن يتزوج بأختها؟

**الجواب:** إذا ماتت الزوجة، نعم يجوز، تحريم مؤقت هذا، نعم.

س ٢٢٤٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل سائل من خارج هذه البلاد يقول: في بلدنا وضعوا قوانين وضعية تمنع من تعدد الزوجات ويعاقب بالسجن من فعل ذلك، يقول: ما نصيحتكم لنا في هذا الأمر؟ وهل لنا أن نتزوج ثانية في الخفاء؟

**الجواب:** إذا كان عليكم خوف وعليكم مؤاخذة فلا تورطوا أنفسكم في هذا الأمر، أما إذا لم يكن عليكم خوف تستطيعون أن تتزوجوا ولو خالف القانون ولا عليكم خوف ميخالف **[لا ضرر، ولا ضرار]**، نعم.

س ٢٢٤٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** إذا خطب الرجل امرأة مجرد خطبة فهل تعتبر أمها محرماً له؟

**الجواب:** لا، حتى يعقد على بنتها، نعم.

س٢٢٤٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: لو كان هناك عبدٌ قد تزوج بأربع ثم أسلم وعتق على الفور، فهل يطلقهن ويبقى على اثنتين؟

**الجواب:** ليش؟ لأنه صار حر، لكن يراجع المحكمة في هذا، تنظر في هذا العقد، نعم.

س٢٢٤٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: إذا خطب الرجل امرأة، ثم ترك الخطبة، فهل له أن يخطب أمها بعد ذلك؟

**الجواب:** إي نعم. ما دام ما عقد على البنت، ما دام ما عقد على البنت فله أن يتزوج أمها، نعم.

س٢٢٤٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** رجلٌ تزوج بامرأة وخلا بها ولكنه لم يجامعها، ثم طلقها، فهل تستحق المهر كاملاً؟ أم له أن يأخذه؟

**الجواب:** نعم إذا خلا بها، تمكن منها فإن عليه المهر كاملاً، نعم.

س٢٢٤٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** هناك من يقول: إن تفضيل جنس العرب، على جنس العجم، يعد من العنصرية.

**الجواب:** العنصرية عندك، هذه عنصرية عندك؛ لأنك ما تبي هذا، وإلا ما هو بعنصرية، جنس العرب أفضل من جنس العجم، نعم.

س٢٢٥٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: إذا كانت الرضاعات متفرقات كأن تكون الرضعة الأولى في شهرٍ والثانية في شهرٍ آخر، وهكذا إلى خمس فهل يعد محرماً؟

**الجواب:** إي نعم ما دام في الحولين فهو مُحْرَمٌ ولو تفرق، نعم.

س٢٢٥١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** هل يعتبر الرضع من الرضاعة أو الرضاعة من هذه الرضاعة الحديثة يعتبر رضاعة محرماً؟ أم لا بد أن يكون مباشرة من ثدي المرأة؟

**الجواب:** لا ما يشترط أن يكون مباشراً، لو سُقي اللبن أو يحط في رضاعة أو أدخل من أنفه! كله محرّم، لأنه يصل إلى الجوف ويغذي، نعم.

س٢٢٥٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: إذا فطم الطفل عن الحليب قبل أن يتم العامين، ثم أرضعته امرأة بعد فطامه، فهل يعتبر هذا الرضاع محرماً؟



**الجواب:** إذا استغنى عن اللبن، إذا استغنى عن اللبن يفطم ولو كان قبل الحولين، إذا استغنى عن اللبن بالطعام، فإنه يفطم ولو كان قبل الحولين، فما كان بعد الفطام فلا يعتبر، نعم.

س٢٢٥٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: رجلٌ من امرأة وبعد فترة بعدما أنجب منها أبناء تبين له أنها أخته من الرضاعة، فماذا عليهم؟ وإلى من ينسب الأبناء؟

**الجواب:** الأبناء ينسبون إليهما لأن هذا شبهة، هذا شبهة وينسبون إليهما، ويفرق بينهما إذا تبين أنها بينهما تحريم رضاعة يفرق بينهما والأولاد لهما، هذا وطى شبهة، نعم.

س٢٢٥٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: حديث سالم رضي الله عنه الذي يستدل به بعض طلبة العلم بالنسبة لرضاع الكبير وأنه محرم يقول: ما الجواب عنه؟

**الجواب:** هذا خاص لسالم، خاص بسالم، وهذا مذهب جماهير العلم، لا يقول برضاع الكبير إلا طائفة قليلة من العلماء، نعم.

س٢٢٥٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: أنا شابٌ أخاف على نفسي من الوقوع في الحرام، ووالدي يشترط عليّ للزواج يشترط علي أن أحصل على الشهادة الجامعية قبل ذلك، فما نصيحتكم لنا في هذا الأمر؟

**الجواب:** نصيحتنا أن تتزوج، ولا يمنع الزواج ما يمنع، بل يعينك على مواصلة طلب العلم، نعم.

س٢٢٥٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: الله سبحانه وتعالى قد أمر بصلة الأرحام، يقول: هناك أعمام لي وأحوال لم يعطوا أمي ميراثها، فهل أصلهم؟

**الجواب:** نعم، صلهم وإن أساءوا إليك، صلهم وإن أساءوا، وأحسن إليهم ولو أساءوا إليك، نعم، أدي ما عليك وهم عليهم ما عليهم، نعم.

س٢٢٥٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: إلى العمرة وكان معي ابني الصغير عمره ثماني سنوات، وعند الميقات ألبسته لباس الإحرام ولم يتلفظ بشيء، ولم أنو عنه، يقول: وعندما بدأنا بالطواف طاف شوطاً واحداً، ثم تعب ولم يكمل، فهل علينا شيءٌ في ذلك؟

**الجواب:** ثماني سنوات هذا مميز، ينوي يستحضر النية وينوي عند الإحرام، ما تنوي عنه أنت هو ينوي لأنه ثماني سنوات هذا مميز، فإذا أنه مشى معكم فحكمه حكمكم، وكونه يكون قد أحرم بالعمرة فلازم يكملها، لازم يكملها، نعم.

س٢٢٥٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: هل الطاعات مُصَاعَفٌ أجزها في الأشهر الحرم؟

**الجواب:** يحتاج إلى دليل، الأشهر الحرم يحرم فيها القتال، وقد اختلفوا هل هي باقية أو نسخت، اختلفوا في هذا بعضهم يرى أنها منسوخة، الإسلام ليس فيه أشهر حرم، وعلى كل حال المراد تحريم القتال فيها فقط، وليس فيها فضلٌ إلا محرم، محرم هذا فيه فضل، دليل، [أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم]، قوله التاسع والعاشر، عاشوراء، نعم.

س٢٢٥٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: هل من السنة المشي حافياً بين القبور؟

**الجواب:** لا، ما تشق على نفسك والشوك والحصى البس النعلين بس لا تطأ على القبور، من بين القبور، نعم.

س٢٢٦٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: كنت في زيارةٍ لأحد الأقارب، فقدم لي طعاماً في آنية ذهبٍ فهل الواجب على أن أرفض هذا الطعام؟

**الجواب:** آنية ذهب! من يملك آنية ذهب؟ أو قصده أنها مذهبة؟ أن فيها يعني صبغ ذهب أو ألوان ذهب لا تأكل فيها، وبين له قل هذا حرام، نعم.

س٢٢٦١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: إنسان حج مفرداً، لكنه لم يسع سعي الحج، ورجع إلى بلده، فماذا عليه؟

**الجواب:** عليه أنه يرجع لأنه ما كمل حجه، حجه لم يكمل، يرجع ويسعى سعي الحج، نعم. إلا أن يكون مفرداً وسعى بعد طواف القدوم فإنه يكفي، إذا سعى بعد طواف القدوم يكفي، أما إذا لم يسع بعد طواف القدوم فلا بد أنه يكمل حجه، ويرجع، نعم.

س٢٢٦٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: تزوج رجلٌ بامرأةٍ وجعل صداقها كتاب الأصول الثلاثة لشيخ الإسلام محمد ابن عبد الوهاب وتم الزواج على ذلك، فهل يكون ذلك من باب جعل المنفعة صداقاً؟

**الجواب:** نعم، لا بأس بذلك، نعم.

س٢٢٦٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: ما حكم إفراد صوم يوم الجمعة؟

**الجواب:** يكره، يكره إفراد صوم يوم الجمعة يصوم يوماً قبله أو بعده، نعم.

س٢٢٦٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: أسكن في بيتٍ لوحدي، فهل من السنة، إذا دخلت هذا

البيت أن أسلم؟

**الجواب:** طيب، ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، طيب السلام طيب، نعم.

س٢٢٦٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: إذا سمعت الأذان، عن طريق المذياع، فهل يستحب أن

أردد مع هذا المؤذن؟

**الجواب:** نعم. طيب، هذا ذكر لله عز وجل، تردد معه وتقول الدعاء بعده، نعم، هذا إذا كان حياً إذا كان

الأذان حياً، أما إذا كان مسجلاً فلا، نعم.

س٢٢٦٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: في قول الرسول صلى الله عليه وسلم [لا صلاة

لمنفردٍ خلف الصف]، هل معنى ذلك أن الصلاة باطلة؟

**الجواب:** نعم هو الظاهر من الحديث، [لا صلاة لفذ خلف الصف]، رأى رجلاً يصلي وحده خلف الصف

فأمره أن يعيد وهذا مذهب الجمهور، شيخ الإسلام يختار أنه إذا لم يجد مكاناً في الصف ولم يأت أحد يصف

معهم يصلي وحده خلف الصف، لأن المصافاة واجبٌ يسقط عن عند العجز وهذا عجز عن هذا الشرط،

ولكن الجمهور لا، يقولون لا ما يصلي خلف الصف، للحديث [لا صلاة لفذ خلف الصف]، نعم.

س٢٢٦٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل تبطل صلاة الرجل، إذا مرت المرأة أمامه، أو مر

كلبٌ، أم ينقص الأجر؟

**الجواب:** لا تبطل إلا بمرور كلبٍ أسود بهيم ليس فيه لون غير السواد أما مرور المرأة فلا يقطع، لا يقطع

الصلاة، والحديث أن المراد قطع الثواب ما هو بقطع البطلان ما تبطل الصلاة، نعم.

س٢٢٦٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: ما حكم شراء الهر؟

**الجواب:** لا يجوز بيع السنور ما يجوز، والكلاب ما يجوز بيعها، نعم، خذ يا أخي القطط كثيرة الآن، خذ الذي تبي، دون شراء، نعم.

س ٢٢٦٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: إذا صلى الإمام خمس ركعاتٍ في صلاة العصر، وتيقن المأموم أن الإمام قد زاد، فهل يتابعه؟

**الجواب:** لا ما يجوز له يتابعه، إذا علم أنه قد زاد لا يتابعه، لو تابعه بطلت صلاته، لكن لا يتابعه يجلس فإن شاء سلم لنفسه وإن شاء انتظر الإمام وسلم معه، نعم.

س ٢٢٧٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: هل يجوز للزوجة أن تتنازل عن شيء من حقوقها الزوجية كأن تتنازل عن النفقة أو المبيت أو غير ذلك؟

**الجواب:** سودة رضي الله عنها تنازلت عن حقها لعائشة، على أن لا يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه أراد أن يطلقها لأنها كبيرة في السن فتنازلت عن حقها لعائشة على أن لا يطلقها وتبقى زوجة للرسول صلى الله عليه وسلم، لتنال الشرف بذلك، نعم.

س ٢٢٧١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: إذا رأيت من يصلي صلاة نافلة في أوقات النهي فهل يجب على أن أبلغه بعدما شرع في الصلاة أم أتركه؟

**الجواب:** إن كانت تحية المسجد، تحية المسجد فيها خلاف فلا تنكر عليه، أما إن كان يعني نافلة غير تحية المسجد فإنك تبين له أنه ما يجوز الصلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس، نعم، تبين له هذا، نعم.

س ٢٢٧٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: من دفع الزكاة لفقيرٍ مستحق، ثم بلغ المزكي أن المال الذي قد دفعه قد استعمله هذا الفقير في غير وجهٍ شرعي، فهل تبرأ ذمته؟

**الجواب:** نعم، تبرأ ذمته، لأنه دفعه لمستحق وكون المستحق، تصرفاً غير صحيح هذا بذمة الذي تصرف لا بذمة المزكي، نعم.

س ٢٢٧٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: يقول: أنا إمام مسجد ويأتيني بعض الناس ويسأل عن رجالٍ لأجل الخطبة، أنه قد خطب منهم، يقول: أحياناً لا أجيب، وأقول: أنا لا أعرفه، مع أنني أعرفه تماماً، فهل يجوز لي ذلك؟

**الجواب:** لا، ما دام أنك تعرف أن هذا ما يصلي مع الجماعة وتفقدته، فبين هذا له يعني استشارك، إذا استشارك انصح له، أما من لا تعلم عنه شيئاً ولا... لا عليك، قل ما أعرفه، نعم.

س ٢٢٧٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: ما معنى هذه العبارة: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، إلا أن لا يسكن إليه؟

**الجواب:** إي نعم إذا ردوه، إذا ردوه، ردوا خطبته فأنت تخطب، أما ما دام ما تدري هل ردوه أو لا، فلا تدخل عليه هذا حقه وقد سبقك لا تدخل عليه، نعم.

س ٢٢٧٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: إذا تزوج الرجل بأربع نسوة، ثم طلق واحدة منهن، فهل يقال بأن عليه عدة؟

**الجواب:** لا، ينتظر حتى تكمل عدة الرابعة لأن آثار النكاح ما زالت باقية، نعم.

الله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

**فتاوى الدرس الخامس والأربعين**  
**من شرح كتاب العمدة في الفقه**  
**وعددتها (تسع وثلاثون) فتوى**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س٢٢٧٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: ورد في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت [أنزل في

القرآن عشر رضعاتٍ محرّمتٍ ثم نسخن بخمسي] يقول: أين نجد ذلك في القرآن؟

**الجواب:** هذا في الحديث ما هو في القرآن في الحديث، حديث عائشة، حديث عائشة في الصحيح، نعم.

س٢٢٧٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: إذا تزوجت المرأة المسلمة بـرجلٍ كافرٍ وهي تعلم

ذلك فهل تكفر بهذا الفعل؟

**الجواب:** لا ما تكفر بس ما يصح العقد، العقد غير صحيح، نعم، إلا إذا قالت هذا حلال إذا استحلّت زواج

المسلمة من كافرٍ قالت حلال تكفر بذلك، نعم.

س٢٢٧٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** أسئلة كثيرة تسأل عن الزواج من الكتابية، هل النصراني

الموجودين الآن واليهود يعدون من أهل الكتاب؟

**الجواب:** بلا شك هم من أهل الكتاب لأنهم ينتسبون إلى أهل الكتاب، والله ساهم أهل الكتاب وهو يعلم

حالهم، فيبقون على أنهم أهل كتاب إلى أن تقوم الساعة، نعم.

س٢٢٧٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: ما حكم من تزوج بامرأة وفي نيته أن يطلقها بعد

سنة، وهي لا تعلم بهذه النية؟

**الجواب:** هذا الزواج بنية الطلاق، الذي حصل فيه الكلام في هذه الأيام الأخيرة، نعم، أنتم تعلمون هذا،

الزواج بنية الطلاق، هل يصح أو لا يصح؟ نعم.

- وكذلك حفظك الله أسئلة كثيرة تسأل عن حكم نكاح المسيار، هل هو جائز أم لا؟

مثل الذي قبله، نعم.

س ٢٢٨٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: من تزوج من كتابية فهل يكون العقد على ما هو في دين الإسلام أو يكون العقد على ما في دينها؟

**الجواب:** على ما في دين الإسلام، إيجاب وقبول ومهر، نعم.

س ٢٢٨١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: لو تزوج رجلٌ مسلمٌ كتابيةً فهل يقرأها على أمور في دينها كأكلها للخنزير أو شربها للخمر أو أنه يمنعها من ذلك؟

**الجواب:** ما في دينهم أن الخنزير حلال، ولا في دينهم أن الخمر حلال هذا ما يجوز ولا يمكنها من ذلك، نعم.

- فضيلة الشيخ وفقكم الله وكذلك يسأل يقول: هل له إن يجبر زوجته الكتابية على الحجاب؟

نعم. يجبرها على الحجاب، لأنها زوجته ويريد صيانتها وقطع أطع الفسقة فيها، نعم.

س ٢٢٨٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد عليٌّ رضي الله عنه أن يتزوج بامرأةٍ أخرى أنه قال **[لا تجتمع بنت رسول الله مع بنت عدو الله]**.

**الجواب:** نعم لأن علي رضي الله عنه أراد أن يتزوج بنت أبي جهل، فغضب الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك وأنكر علي هذا، نعم.

س ٢٢٨٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** امرأةٌ كانت نصرانية وقد أسلمت، زوجها ما زال نصرانياً وتخاف هذه المرأة من إظهار إسلامها لأنها تعلم أنها سوف تطرد من البيت، وتعرض لمشاكل وقد تنحرف، السؤال ماذا تعمل حيال ذلك؟ فهل أخف الضررين، أن تبقى معه حتى يفتح الله عليها؟

**الجواب:** لا، ما تبقى معه، إذا انتهت العدة ولم يسلم بانت منه، إذا انتهت عدتها ولم يسلم بانت منه، نعم.

س ٢٢٨٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: إذا وجد الزوج أو الزوجة في الآخر وجد مرض الضغط أو السكر، هل يعتبر هذا عيباً يفسخ به النكاح عند علمه بذلك؟

**الجواب:** إذا كان هذا يضرها، يعني ينقص حقها عليه فلها الخيار، أما إذا كان ما ينقص شيء من حقها ليس لها ذلك، نعم.

س ٢٢٨٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: ما الضابط في العيوب التي تبيح فسخ النكاح من أحد الزوجين للآخر؟

**الجواب:** الضابط في العيوب الذي ينقص بها حق الآخر عليه، العيب الذي ينقص حق الآخر عليه، هذا يثبت الخيار والفسخ، نعم.

س٢٢٨٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** إذا كرهت المرأة من زوجها خلقاً فهل لها أن تطلب فسخ النكاح؟

**الجواب:** لا، إذا كان الخلق ما هو بمعصية فلا تطلب فسخ النكاح، تصبر عليه، كما أنه يصبر عليها إذا كان فيها خلق سيء يصبر أحدهما على الآخر، نعم.

س٢٢٨٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: هل للمرأة إن تسقط حقها في الإنجاب من الزوج سواء كان هذا عيباً في زوجها أو لرغبة منها للبقاء معه لأنه لا يرغب في هذا الأمر؟

**الجواب:** إذا رضيت به، وقالت ولو كان ما ينبج رضيت به فلها ذلك، الحق لها، نعم.

س٢٢٨٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: اشترطت عند الزواج أن لي التعدد، إن تيسر هذا.

**الجواب:** ما يحتاج شرط، ما يحتاج شرط، لك التعدد لو ما شرطت عندها، ولا تمنعك من التعدد، لكن هي لها إذا شرطت أن لا تتزوج عليها لها الفسخ، نعم.

- ثم يقول: حفظك الله ولما اشترطت هذا عليها وأردت الآن أن أعددت طلبت الفسخ فهل لها حق بهذا؟

ما شرطت، إذا كانت مشترطة عليك، أنك ما تعدد، لها الفسخ، أما إذا لم تشترط عليك، فلا تمنعك، وليس لها الفسخ نعم.

س٢٢٨٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** إذا قام رجلٌ بالزواج من المطلقة ثلاثاً وكان في نيته أنه يحللها للأول لكن دون علم الأول، ثم طلقها هذا المحلل فتزوجها الأول، وعلم بعد ذلك فهل العقد باطل؟

**الجواب:** لا، ما دام ما علم العقد ما هو باطل لكن يآثم هذا، الذي أسر هذه السريرة، نعم.

س٢٢٩٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: مر معنا أن العين يؤجل لمدة سنة، حتى تمر عليه

الفصول، يقول: هل التحاليل الطبية الآن تقوم مقام الأجل بالنسبة للسنة؟

**الجواب:** لا، لا ما تقوم به، لأن هذا يختلف باختلاف الفصول، على مرورها عليه، نعم.



س٢٢٩١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: أنا من خارج هذه البلاد ووالدي قد غاب عن والدتي لمدةٍ تقارب العامين، لظروفٍ صحيّةٍ وماديّةٍ له، فما الحكم في ذلك؟ وهل يجوز هذا الأمر؟  
**الجواب:** إذا كان معذورا فلا حرج في ذلك أما إذا كان غير معذور فلها الحق أن تطالب بحقها، نعم.

س٢٢٩٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** تزوج رجل بامرأة ثم تبين له بعد الدخول أن على جسمها وشمّ، فهل يعتبر هذا من العيوب التي تبيح له فسخ النكاح؟  
**الجواب:** ليس هذا من العيوب لكن هذا محرّمٌ عليها الوشم، تزييله بأي وسيلة تزيل الوشم وليس هذا بعيبٍ يعني يسوغ الفسخ، نعم.

س٢٢٩٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هناك بعض القبائل قد قامت بتحديد المهر فيما بينها، واتفقوا على هذا التحديد، فهل يكون هذا ملزم شرعا؟  
**الجواب:** لا ليس ملزماً شرعاً، نعم، الله جل وعلا قال: ﴿وَأَنْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قَنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]، الصداق ليس له حد، ولا يحدد، نعم.

س٢٢٩٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** إذا كان أحد الزوجين تصيبه حالةٌ نفسيةٌ ويزول عقله عندها وعرف ذلك الآخر بعد الزواج فهل يكون هذا الأمر ملزماً بالفسخ؟  
**الجواب:** له الخيار إي نعم إذا كان ما علم عند العقد بهذا، وعلم فيما بعد فله الخيار، نعم.

س٢٢٩٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: رجلٌ قد جعل المهر لزوجته هو الحج، وإلى الآن لم يتيسر هذا الأمر بسبب القرعة، وقد طلقها الآن فما الواجب عليه؟  
**الجواب:** إما أن تسمح عنه وإما أن يترافعا إلى الحاكم، وينظر في قضيتهم، نعم.

س٢٢٩٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: تزوجت بمهرٍ وهو أن أقدم للزوجة تفسير ابن كثير رحمه الله ثم قال لي أحد طلبة العلم إن هذا المهر لا يصح لأنه ليس له قيمة، فهل ما ذكره صحيح؟  
**الجواب:** كيف ليس له قيمة؟ تفسير ابن كثير ما له قيمة؟ هذا كلام جاهل ما هو كلام طالب علم، نعم.

س٢٢٩٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: ما حكم لبس المرأة لما يسمى بدبلة النكاح، أو دبلة الخطوبة؟ حيث قال بعضهم إن هذا من عادات الكفار فهل هذا صحيح أم أنه يجوز؟

**الجواب:** ما هو من عادات الكفار بعض المجتمعات المسلمة يعملون هذا، وهذا إن اعتقدوا أنه يسبب المحبة فلا يجوز هذا، هذا اعتقاد، اعتقاداً فاسد، وإن كان أنه بس عرف جاري بينهم ولا يعتقدون أنه يسبب المحبة، فهذا غير ملزم، عرف غير ملزم، نعم.

س٢٢٩٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! رَجُلٌ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَهَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ؟**

**الجواب:** نعم. إذا عقد على امرأةٍ ومات قبل الدخول فهي زوجته ترث منه وتعتد عدة الوفاة، نعم. سمعتم الحديث، قصة بروع بنت واشق، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالعدة ولها الميراث حكم لها بالميراث، نعم.

س٢٢٩٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ: ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا كَافِرًا فَإِنَّهُ يَفْرُقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، يَقُولُ: فَرَعُونَ كَانَ كَافِرًا وَامْرَأَتُهُ مُؤْمِنَةٌ وَلَمْ يَفْرُقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا.**

**الجواب:** هذا ما هو من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم هذا شرع قديم، شريعتنا غير شريعة من قبلنا، نعم، الله جل وعلا قال ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، هذا شرعنا نعم.

س٢٣٠٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! فِي قَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [التمس ولو خاتماً من حديد]، يَقُولُ: أَلَيْسَ لِبَسِ الْخَاتَمِ مِنَ الْحَدِيدِ مَحْرَمًا؟**

**الجواب:** لا، لا ما هو بمحرم مكروه كراهية، وليس محرماً، مباح مع الكراهة، نعم.

س٢٣٠١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! هَذَا سَائِلٌ مِنْ أَوْرُوبَا يَقُولُ: هُنَاكَ شَابٌّ زَانٍ بِامْرَأَةٍ عِيَاذًا بِاللَّهِ وَحَصَلَ بَيْنَهُمَا حَمْلٌ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَجْهُضَ فِي هَذِهِ الْحَالِ لظُرُوفِ اجْتِمَاعِيَّةٍ وَعَائِلِيَّةٍ؟**

**الجواب:** لا ما يجوز، الجنين ما يسقط، له حق، خصوصاً إذا كان نفخت فيه الروح فلا يجوز الجنابة عليه، نعم.

س٢٣٠٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ: إِذَا كَانَ رَجُلٌ لَدَيْهِ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ، وَهُوَ يَقْسِمُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ لَيْلَةً، أَمَا اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ فَإِنَّهُ يَعْطِيهَا لِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَهَلْ هَذَا الْفِعْلُ صَحِيحٌ؟**

**الجواب:** لا ما هو بصحيح، هذا يسخط الباقيات، يجعل هذه الليلة الرابعة تارة عند ذي وتارة عند ذي وتارة عند ذي، لأجل العدل، نعم.

- وكذلك حفظك الله إذا كان هذا الذي لديه ثلاث نسوة يقسم لكل واحدة ليلة وفي الليلة الرابعة يبيت لوحده ويعتزلهن جميعا.

ما يخالف، إذا بات لوحده ما أزعل واحدة منهن، نعم.

س ٢٣٠٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: هل هناك فرق بين الفسخ والطلاق؟

**الجواب:** الفسخ من قبل الحاكم، الطلاق من قبل الزوج، نعم.

س ٢٣٠٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: من العشرة الزوجية الواجبة أن تقوم المرأة بالطبخ لزوجها؟

**الجواب:** هذه عادة الصحابيات، الصحابيات كما قال ابن القيم يخدمن أزواجهن، هذه عادة الصحابة رضي الله عنهم، نعم.

س ٢٣٠٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** لو طالبت المرأة زوجها أن يجعل لها مبلغاً من المال شهرياً غير النفقة، فهل يلزم الزوج بذلك؟

**الجواب:** لا، إذا قام بالنفقة فليس عليه غيرها، نعم.

س ٢٣٠٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** رجلٌ عقد على امرأة وبقيت عند أهلها فترة الملكة، قبل إقامة حفل الزواج، بقيت عندهم سنة كاملة، فهل عليه أن ينفق عليها عندهم؟

**الجواب:** لا، لا ما ينفق عليها حتى يتسلمها، إذا تسلمها فعليه النفقة أما ما دام لم يتسلمها والسبب من عندها أو من عند أهلها فليس عليه شيء، نعم.

س ٢٣٠٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** هذا سائل يقول: في بلادنا عندما يتقدم الرجل لزواج بامرأة، فإن والد المرأة يشترط على المتقدم لابنته، أن يأتي لها بالذهب، والفرش، وما أشبه ذلك من الهدايا، فهل هذا كله يعتبر من الصداق؟

**الجواب:** نعم. كل ما كان بسبب الزواج، فهو من الصداق، الهدايا، والعطايا، وكل ما كان بسبب الزواج، فهو من الصداق، نعم.

س٢٣٠٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** هذه امرأة تقول هل من حقوق المرأة على زوجها أن يعالجها على حسابه؟

**الجواب:** هذا من المعروف، ومن حسن العشرة، ولا وصلت الأمور إلى هذا الحد، نعم، يحسن إليها، وهذا من الإحسان، نعم.

س٢٣٠٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: قبل شهرين دخلت مقبرة المعلاه بمكة، وشاهدت القبور مبنية بالطوب من الداخل، يوضع الميت ثم يغطى بالإذخر ولا يدفن بالتراب، ثم يغطى القبر بغطاء مصنوع من الخرسانة، ليسهل فتحه، فهل هذا الفعل مشروع؟

**الجواب:** نعم، هذا في الأمصار الكبيرة، والتي ما فيها أراضي للقبور، يفعلون هذا، هذه الجبانة، لا بأس بهذا عند الحاجة، نعم.

س٢٣١٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: إذا صليت الظهر مع الجماعة في بلدي ثم سافرت بعد الصلاة وعندما خرجت من البلد قمت بصلاة العصر قصراً مباشرة.

**الجواب:** لا، ما يجوز هذا، لما يدخل وقتها، إذا دخل وقت العصر فصليها، نعم.


س٢٣١١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: هل يجوز للزوج أن يستمتع بزوجه دون الجماع إذا كانت صائمة وهو مفطر؟

**الجواب:** ما يفسد عليها صيامها، يتجنبها، يصبر إلى الليل، وبالليل الله يقويك، نعم.

س٢٣١٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: بالنسبة للأضحية، إذا كان هناك أكثر من شخص يريدون أن يضحوا بقرة أو بجمل، فهل لهم أن يشتركوا في هذا؟ وكم عدد المشتركين الذي يباح شرعاً؟

**الجواب:** نعم البقرة عن سبعة البدنة عن سبعة، عن سبعة، نعم.

س٢٣١٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: عندنا راقٍ، يزعم أنه يرقى الناس عن بعدٍ، وأنه يكشف أماكن السحر.



**الجواب:** هذا كذاب ودجال لا تذهبون إليه، نعم.

س ٢٣١٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَهُمُ اللَّهُ! رَجُلٌ حَجَّ فِي الْعَامِ الْمَاضِي، وَلَمْ يَسْعَ سَعِيَ الْحَجِّ، فَهَلْ يَسْعَى فِي**

الحج القادم هذا؟

**الجواب:** لا، يبادر، يبادر، يذهب إلى مكة ويسعى سعي الحج، يبادر إلى هذا، نعم.

انتهى يا شيخ،

والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

**فتاوى الدرس السادس والأربعين**  
**من شرح كتاب العمدة في الفقه**  
**وعددتها (خمسون) فتوى**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س٢٣١٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: ما الضابط في العدل بالمبيت عند الزوجة لمن كان معدداً هل يلزمه أن يجلس معها في غرفة النوم أو يكفي أن يدخل في البيت تلك الليلة ولو نام في غرفة أخرى؟

**الجواب:** نعم المطلوب أنه يكون في البيت عندها، وأما كونه معها في الفراش هذا ليس بلازم، نعم.

س٢٣١٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: هل للزوجة الحق في أن تطلب استقدام خادمة من زوجها إذا كان قادراً وهي محتاجة؟

**الجواب:** إي نعم إذا كانت محتاجة ومثلها يُخدم فلها ذلك، لأن هذا من حسن العشرة نعم.

س٢٣١٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: هل يجوز للزوجة أن تخرج من المنزل بدون إذن زوجها لأجل أن تأتي بمتطلبات المنزل التي يتأخر زوجها في إحضارها؟

**الجواب:** ما يجوز لها إلا أن تستأذن زوجها، ما تخرج من المنزل إلا إذا أذن لها زوجها، نعم.

س٢٣١٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: من ترك جماع زوجته أكثر من أربعة أشهر دون حلف، فهل يكون ذلك في حكم الإيلاء؟

**الجواب:** إي نعم، يكون في حكم الإيلاء، إذا ترك وطأ زوجته ومضت أربعة أشهر فهو في حكم المولي يوقف عند طلبها، ويخير بين أن يطلقها أو أن يجامعها، دفعاً للضرر عنها، نعم.

س٢٣١٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** إذا أقرع بين نسائه لأجل السفر، فخرجت بواحدة ثم أراد سافراً آخر، فهل يقرع بينهما مرة أخرى وتدخل تلك المسافرة سابقاً؟

**الجواب:** لا، ضرورة يعني يقرع بينهما في كل سفر، في كل سفر يقرع بينهما خرجت لها القرعة، تسافر معه ولو أصابت من خرجت معه في السفر الأول، نعم.

س ٢٣٢٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** لو قال لزوجاته كل سنة سأسافر بواحدةٍ منكن، ووافقن على

اختياره بدون قرعة، فهل هذا جائز؟

**الجواب:** نعم الحق لهن، إذا رضين بذلك، لا بأس، نعم.

س ٢٣٢١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** المولي إذا رجع، وأصاب زوجته فهل يكون عليه كفارة؟ وما

هي؟

**الجواب:** كفارة اليمين؛ لأنه حالف، لأنه حالف ما يطؤها، فإذا وطئها نقض اليمين، ويجب عليه نقض اليمين،

ويكفر، نعم.

س ٢٣٢٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** رجل أراد أن يهجر زوجته تأديباً لها، فأقسم ألا يدخل بيتها لمدة

شهر، فيكون عند زوجته الأخرى هذا الشهر فهل هذا جائز؟

**الجواب:** لا، ما هو جائز، يكفر عن يمينه ويدخل في بيت زوجته، نعم.

س ٢٣٢٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: هل للمرأة إن تهب ليلتها لبعض ضراتها مدةً

معينة فقط كأن تكون مريضة، فإذا شفيت فتطالب بالقسم مرةً أخرى؟

**الجواب:** لها ذلك، الحق لها، نعم.

س ٢٣٢٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** هل للزوج الدخول والجلوس نهاراً عند من لم تكن ليلتها؟

**الجواب:** عمادُ القسم الليل، في النهار لا بأس أنه يدخل على نساءه ويسألهن عن حاجتهن ويقضي حوائجهن،

لا بد، لا بأس بذلك، كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل على نساءه بالنهار، نعم.

س ٢٣٢٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** من كانت ناشزاً، فإنها في الأخير تضرب ضرباً غير مبرح، يقول:

ما ضابطه وهل له إن يضرب الوجه حين ذاك؟

**الجواب:** لا، الوجه لا يضرب ما يجوز لا ضرب الإنسان ولا البهيمة ولا... الوجه لا يجوز ضربه، لأنه مجمع

الحواس يتأثر، قد يفقد البصر قد يفقد الشم مجمع الحواس فلا يضرب الوجه، نهى الرسول صلى الله عليه

وسلم عن ضرب الوجه وعن الوسم، الوسم في الوجه، نعم.

س٢٣٢٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: إذا كانت الزوجة حاملاً فهل يدعو بهذا الدعاء عند الجماع وهو ((بسم الله جنبنا الشيطان)) مع أنها حامل؟

**الجواب:** إي نعم يبي يدعو أن الله يجنب هالحمل، يجنبه الشيطان، ما يخالف، زيادة خير، نعم.

س٢٣٢٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: من خلال التجربة، يلاحظ أن الضرب غير المبرح للزوجة أو للأولاد يكون تأثيره ضعيفاً في تغيير سلوكهم، فما الطريقة الشرعية الأخرى لذلك وهل يصار إلى المنع عن أشياء معينة دون ضرب؟

**الجواب:** يكرر الضرب غير المبرح يكرر الضرب غير المبرح، نعم.

س٢٣٢٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: في الفترة الأخيرة تكثر يقول: شكوى بعض الأزواج من امتناع زوجاتهم عن الجماع بسبب أو بدون سبب مما أدى إلى وقوع بعض الأزواج في النظر الحرام، فما نصيحتكم للزوجات في هذا؟ وما الواجب عليهن؟

**الجواب:** الواجب عليهن أن يبدلن، يقول: الرسول وسلم [إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فلتجب، وإن كانت على ظهر قتب]، إذا دعاها إلى الفراش، تجيبه إلى ذلك، على إي حالٍ كانت، ولا تعتذر، ولو دعاها في الليل وأبت أن تأتي، فإن الملائكة تلعنها، حتى تصبح، باتت وزوجها غضبان عليها، تلعنها الملائكة حتى تصبح، نعم.

س٢٣٢٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** هل يقع الطلاق الغضبان غضباً شديداً؟

**الجواب:** الغضب على ثلاثة أنواع،

الغضب الذي في مبادئه، ومعه شعوره، هذا يقع، تصرفاته تصح وتقع،

الثاني الغضب المستغلق الذي ما يدري وش يقول، ولا يدري يتصرف، مستغلق هذا لا يقع منه شيء، لا طلاق ولا غيره،

الثالث الغضب المعتاد الذي يتصور ما يقول، وهو أشد من العادي، هذا أيضا يقع تصرفه ويصح تصرفه ويصح تبرعه ويصح تصرفاته لأنه في حكم غيره الغضبان، الغضب ما أحد يسلم منه، الغضب ما أحد يسلم منه، نعم، للشيخ ابن القيم رسالة إغاثة اللهفان، في حكم طلاق الغضبان، نعم.



- **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** وهل يقع طلاق المريض مرض موتٍ؟

إذا كانت طلبت منه ذلك يقع، إذا كان بطلبها أما إذا كان بغير طلبها، والمريض مخفوف فإنه لا يقع لأنه متهم بقصد حرمانها من الميراث، نعم.

س ٢٣٣٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** هل يجوز للزوج أن يطلق امرأته بسبب كبر سنها فقط؟

**الجواب:** إي نعم، إذا كان ما يرغب، الرسول صلى الله عليه وسلم أراد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت فطلبت منه أن يقيها، وان تهب ليلتها عائشة، نعم.

س ٢٣٣١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل يجوز أن يكون الصداق بالمجهول كالخلع؟

**الجواب:** إي نعم، إذا صح في الخلع يصح بالصداق أيضاً، نعم، المجهول الذي يؤول إلى العلم المجهول الذي يؤول إلى العلم يصح، أما المجهول الذي يستمر مجهولاً فلا، نعم.

س ٢٣٣٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** إذا خالع الرجل امرأته على عوض وماطلت المرأة بهذا العوض

حتى خرجت من العدة، هل الزوج أن يرجعها بدون عقدٍ جديد أم لا بد من العقد؟

**الجواب:** ما يقع الخلع إلا إذا سلمت له العوض، إذا سلمت له العوض وقع الخلع، نعم.

س ٢٣٣٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** إذا خالع الرجل امرأته فهل يعتبر الخلع طلاقاً بأن يحسب عليه

طلقة واحدة؟

**الجواب:** الخلع ليس صريح الطلاق، يقع به طلقة واحدة، نعم.

س ٢٣٣٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** من قال لزوجته أنت طالق بالثلاث، فما الراجح في هذا؟ هل هي

تعتبر طلقةً واحدةً أو تقع ثلاث تطليقات؟

**الجواب:** الجمهور والمذهب على أنه يقع، إذا جاء بالثلاث في لفظٍ واحد يقع هذا المذهب، وهذا في عهد عمر

رضي الله عنه، أمضاه على الناس، لما رآهم تساهلوا بالطلاق أمضاه عليهم، أمضى الثلاث بلفظٍ واحد،

ردعاً لهم نعم.

س ٢٣٣٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: أراد زوجُ التعدد فأخبر زوجته فطلبت منه الخلع أو الطلاق مباشرة، مستدلة بحديث امرأة ثابت بن قيس **[إلا أني أخاف الكفر في الإسلام]**، فهل لها أن تطلب ذلك؟

**الجواب:** هذه تبغضه، تبغض لأن ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه كان دميماً، لا تطبق يعني النظر إليه دميم رضي الله عنه هي تقول أكره الكفر بالإسلام، يعني أن أبقى معه وأنا ما تميل نفسي إليه، فأخاف أني أعصيه فأدخل في النار، النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك أمره أن يخالعه نعم.

س ٢٣٣٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** هذا سائل مقيم في هذه البلاد يقول: استقدمت زوجتي وقد كلفني استقدامها مبلغاً كبيراً من التذاكر وغير ذلك وهي الآن تطلب الخلع، فهل لي حقُّ أن أطالب بهذه الأشياء من تذاكر وغيرها إضافة إلى المهر؟

**الجواب:** ما لها دخل هذه الأشياء، ما لها دخل في أمور النكاح، هذه ما لها دخل، نعم. فلا تدخل في عوض الخلع ولا... نعم.

س ٢٣٣٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** في قول الرسول صلى الله عليه وسلم في قصة ابن عمر **[مرة فليراجعها]**، هل هذا دليل على أن الطلاق البدعي قد وقع وأنها تحسب عليه؟

**الجواب:** قوله **[فليراجعها]** يقال: هذا يدل على أنه وقع، لأنه لو لم يقع ما احتاج إلى مراجعة، نعم، الذين يقولون إنه ما يقع في الحيض، يقولون **[يراجعها]** يعني يردّها، معنى المراجعة معناها الرد، وليس معناها أنها لم تطلق، نعم.

س ٢٣٣٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: أنا كثير الشقاق مع زوجتي في أمور دينية ودينية قد استعملت معها جميع الطرق الشرعية لكن بدون فائدة، لذلك يحصل التنازل مني دائماً خوفاً من حصول الفرقة ولكي لا يتشتت الأولاد، سؤاله هل أستمر في هذه التنازلات التي قد يكون بعضها محظوراً شرعاً لأجل هذا الأمر أو بماذا تنصحني؟

**الجواب:** المحظور شرعاً لا ما يجوز، وأما غير المحظور فالتنازلات التي ما فيها محظور لا بأس بذلك، نعم.

س ٢٣٣٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** إذا نوى الرجل الطلاق، مجرد نية، لكنه لم يتلفظ به، وتراجع،

فهل تعد تطليقه؟

**الجواب:** لا، لازم يتلفظ، ما دام لم يتلفظ لا يعد شيئاً، نعم.

س ٢٣٤٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** من تزوج امرأة وقد أرادته محلاً وهو لم يعلم، ودخل بها ووطئها

ثم خالعتها، فهل تحل للزوج الأول مع أن هذه نيتها؟

**الجواب:** نعم ما دام أنه ما تواطأ معها ولا... هي تحل الأول، نعم.

س ٢٣٤١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** من خالعت زوجته، ثم تزوج بها مرةً أخرى بعقدٍ جديد، فهل

يملك الثلاث طلاقات من جديد؟

**الجواب:** إي نعم ما ينقص الخلع، ما ينقص به عدد الطلاق، ما هو بطلاق هو خلع، نعم.

س ٢٣٤٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** بعض من الناس يكثر من قول على الطلاق أو علي الحرام فهل

يقع الطلاق بهاتين الكلمتين؟ أم لا بد من نية لذلك؟

**الجواب:** إي نعم هذا حلف بالطلاق، علي الطلاق هذا حلف بالطلاق، فإذا خالف هذه الحلف يقع عليه

الطلاق، نعم، وإن كان تحريماً فإنه له حكم الظهار عليه كفارة، نعم.

س ٢٣٤٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** ما الحكم إذا كان الزوج مسافراً أكثر من أربعة أشهر، وأبى يرجع

إلى بلده وإلى زوجته، فهل يكون هذا في حكم من آلى؟

**الجواب:** إن كان له عذر في عدم الرجوع فإنه يسامح في هذا، لأنه ما يتمكن من الرجوع، أما إن كان ما له

عذر، وهي طلبت قدومه وأبى فليس له ذلك، فإذا طالبت بقدومه يجب عليه أن يقدم إليها، نعم.

س ٢٣٤٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: أعيش مع زوجتي في بيت والدي، وقد أصبح

إخوتي الذكور أصبحوا مميزين، فأمرت زوجتي أن تحتجب منهم وحلفت بقولي تحريم علي، إن كشفت

وجهك أمامهم يقول: لكن أمني قد رفضت ذلك وما زالت زوجتي كاشفة، فما الحكم في ذلك وهل هذه

يمين أم طلاق؟

**الجواب:** مميزين ما عنهم حجاب المميز ما عنه حجاب، الحجاب عن البالغ، نعم.

س ٢٣٤٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: ما الحل الشرعي للمرأة التي لا يريد زوجها أن يطلقها ولا يقبل أن يخالعهما وهما في بلاد الكفر وليس هناك قاضي مسلم، سؤالها هل لها أن تخرج من البيت، إن خافت أن لا تقيم حدود الله وأن تتركه؟

**الجواب:** هذه تراجع المركز الإسلامي، ورئيس المركز يقوم مقام الحاكم، يقوم مقام الحاكم في ذلك، نعم.

س ٢٣٤٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: أحيانا زوجتي تغضبني غضباً شديداً، فاصبر عليها وأعظها لكن عندما ينتهي صبري، أضربها فتدعو علي، فهل دعاؤها هذا هو دعاء مشروع وهل آثم بفعل هذا؟

**الجواب:** من الأحسن المصالحة بينكما، هي ما تزعل عليك وأنت لا تضربها، تتصالحون فيما بينكم، نعم.

س ٢٣٤٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** إذا قال الزوج لزوجته: أنت لا تحلين لي، لكنه لم ينو الطلاق، فما حكم هذا القول؟

**الجواب:** هذه كناية حسب ما نوى، هذه كناية لا تحلين لي، هذه كناية عن الطلاق وليست صريحة، له ما نوى، نعم. وقد يكون هذا لا تحلين لي تكون في حكم الظهار، تحله الكفارة ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٢]، إلى آخر الآيات، نعم.

س ٢٣٤٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: طلبت مني زوجتي أن أطلقها، فقلت لها أنا مسافر الآن إلى بلدي، فإذا رجعت سأطلقك فهل يقع الطلاق عند رجوعي؟

**الجواب:** لا هذا وعد، هذا وعد بالطلاق وليس طلاقاً، نعم.

س ٢٣٤٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: امرأة أحرمت وطافت وهي لابسة للنقاب، ثم تذكرت فخلعته مباشرة، فهل عليها شيء؟

**الجواب:** لا ما دامت ناسية أو جاهلة، وخلعته لما عرفت، أو تذكرت ليس عليها شيء، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، نعم.

س ٢٣٥٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: ما حكم لبس المحرم للكمامة؟ هل هو محظور؛ لأن فيه تغطية للوجه؟

**الجواب:** ليس فيه محذور، لأن الممنوع تغطية الرأس للمحرم، والوجه لا يعتبر من الرأس، لكن الشيخ ابن باز رحمه الله يرى أنه لا يجوز تغطية الوجه للمحرم، ويقول إنه مثل الرأس لأن فيه رواية لا يغطي رأسه ولا وجهه، يعني أو ما في هذا المعنى نعم. الميت المحرم الذي مات وهو محرم، قال **[لا تخمروا رأسه]**، وفي رواية **[ولا وجهه]**، أخذ بهذه الرواية الشيخ، نعم.

س ٢٣٥١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: بعض الحملات للحج موقعها أيام التشريق في مزدلفة، وهي أقل من غيرها من ناحية القيمة، فهل يجوز للقادر على الأعلى أن يستأجر مع هذه الحملة؟

**الجواب:** لا، ولا يجوز للحملة أن تجعل حجاجها في مزدلفة، ما يجوز لهم، تقول أرخص لكم السعر، الحج ما هو بمساومات، ما هو مساومات، إلا أن لا يجدوا مكاناً في منى، إذا لم يجدوا مكاناً في منى وبحثوا ولم يجدوا فإنهم ينزلون في مزدلفة لكن إذا جاء الليل يجون لمنى يمشون ويبيتون في منى إلى نصف الليل، ويرجعون إلى خيامهم في آخر الليل ما يخالف، نعم.

س ٢٣٥٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** امرأة حامل خرج منها الدم لمدة خمسة عشر يوماً، ثم سقط جنينها، سؤالها هل مدة الخمسة عشر يوماً تصوم وتصلي أو يعتبر من النفاس؟

**الجواب:** لا، ما دام الحمل فيها تصوم وتصلي، ما يعتبر خروج الدم إلا بعد نزول الولد، بعد نزول الحمل يصير النفاس، بعد نزول الحمل يصير نفاس، أما قبل ذلك وهي الحمل فيها خروج الدم لا يمنع من الصيام ولا يمنع من الصلاة، لأنها طاهرة، نعم.

- ثم تقول حفظك الله أنها قد تركت الصلاة في تلك المدة فهل تقضيها؟

ضروري لا بد من قضائها، نعم.

س ٢٣٥٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** من خالعت زوجها فهل عليها عدة مطلقاً؟

**الجواب:** إي نعم عليها العدة، عليها العدة، كحكم الطلاق، نعم.

س ٢٣٥٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: هل للزوج أن يجعل الوطاء كله للثانية فلا يطأ

الأولى إلا نادراً مع عدله في المبيت؟

**الجواب:** لا، ما يجوز له هذا، ما يجوز له هذا، عليه أن يتقي الله عز وجل، ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلِّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]، نعم.

س ٢٣٥٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: قد حججت حجة الفريضة سابقاً وأريد أن أتفل بالحج عن أحد أقاربي، سؤاله هل ينطبق علي قول الرسول صلى الله عليه وسلم [من حج فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه]؟

**الجواب:** نعم كما تفعل لنفسك تفعل للمنوب عنه، ولك الأجر فيما زاد عن المناسك مثل الدعاء في عرفة والدعاء في مزدلفة والصلوات هذه أجزؤها لك في المشاعر، إنما المنوب عنه له المناسك فقط، نعم.

س ٢٣٥٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** السائل إذا كان صومي للنافلة يجعلني لا أقوم بعلمي الديني وكذلك الديني بشكلٍ كامل صحيح لوجود التعب فهل الأفضل أن أستمري في مثل هذا الصيام أو أتركه؟

**الجواب:** إذا كان إنك محتاج للعمل، إذا كان إنك محتاج للعمل والصيام يؤثر على عملك، فالأفضل أنك ما تصوم، لأنك محتاج للعمل، للأجرة والكسب، الأفضل أنك ما تصوم، أما إذا كنت ما أنت بمحتاج للعمل فلا بأس بذلك، نعم.

س ٢٣٥٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: نويت الحج متمتعاً، ثم بعد انتهائي من العمرة حصل حريقٌ في المخيم، فرجعت إلى بلدي الرياض ولم ألبى بالحج، فما حكم فعلي هذا؟

**الجواب:** ما دام أنك ما أحرمت بالحج فلا مانع، أما لو أحرمت بالحج فلا يجوز لك أنك تحل إحرامك إلا في مسألة الإحصار ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، تفدي، إذا أحصرت تحل الإحرام وتفدي، وأما هذا ما هو بإحصار، تمضي في النسك، نعم.

س ٢٣٥٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: هل للإمام أن يطيل الركوع، إذا أحس بقادمٍ داخلٍ إلى المسجد؛ لكي يدرك الركعة؟

**الجواب:** نعم كان النبي صلى الله عليه وسلم يمد الركوع إذا أحس بقادم حتى لا يسمع وقع قدم، لا يرفع رأسه إلا إذا لم يسمع وقع قدم لكن قالوا إذا كان هذا يشق على المأموم فالذين معه أولى بالمراعاة من القادم، نعم.

س ٢٣٥٩: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول السائل: هل يجوز للمسلم أن يقوم بتقصير اللحية، من أجل أن يكون شعرها متساوياً؟

**الجواب:** لا، اللحية لا يتعرض لها، [أعفو اللحي] والعفى معناه تركها، عدم التعرض لها، لا بتعديل ولا بقص ولا بتف ولا بحلق ولا غير ذلك، اعفوا اتركوها، أرسلوا [أرسلوا اللحي]، نعم.

س ٢٣٦٠: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول السائل: أنا شخص أعيش في مجتمع على نهج غير سليم، فهم يشككون في علمائنا الكبار وفي كلامهم، ولا أستطيع أن ابتعد عن هذا المجتمع لأنهم من أقاربي، ومن أرحامي، ما توجيهكم لي في هذا الأمر؟

**الجواب:** تنصحهم فإن امثلوا وإلا لا تجلس معهم، في مجلس يقع فيه مثل هذه الأمور لا تجلس معهم، ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]، نعم.

س ٢٣٦١: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول السائل: من أفطر يوماً من رمضان متعمداً بدون عذر، فهل عليه أن يقضي هذا اليوم أو يصوم الشهر كاملاً؟

**الجواب:** لا، يجب عليه التوبة أول شيء، ويجب عليه قضاء هذا اليوم الذي أفسده، مع التوبة إلى الله عز وجل، نعم.

س ٢٣٦٢: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول السائل: أهدى إلي شخص كتاباً من مدينة بعيدة فلما فتحت هذه الكتب فإذا مكتوبٌ عليها وقفٌ على المسجد، يقول: ماذا أصنع بها الآن؟

**الجواب:** إن كان يمكن تردها للمسجد الذي هي موقوفة عليه يجب عليك ذلك وإن كان ما تتمكن وضعها في أي مسجد من المساجد، نعم.

س ٢٣٦٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: إذا خرجت المرأة من عدة الوفاة، فما حكم صنع الوليمة حينئذٍ؛ لأجل خروجها؟

**الجواب:** إذا كان يعتقد أن هذا أمر لازم وأنه تابع للعدة هذا لا يجوز، أما إن كان من باب إكرام المرأة وإظهار الفرح والسرور بنهاية العدة، من غير اعتقاد أن هذا مشروع أو أن هذا مستحب فلا بأس، نعم.

س ٢٣٦٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: عند انتهائي من صلاة الفجر، أقوم بقراءة سورة الإخلاص، والمعوذتين، مرةً واحدةً فأجمع يدي، وأقرأ وأنفث، ثم أمسح جسمي كاملاً، وأكرر هذا ثلاث مرات فهل هذا مشروع؟

**الجواب:** هذا عند النوم، هذا ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما يريد النوم، ما هو بعد الفجر، نعم. الله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.



**فتاوى الدرس السابع والأربعين**  
**من شرح كتاب العمدة في الفقه**  
**وعددتها (ست وخمسون) فتوى**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س٢٣٦٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: ما حكم طلب المرأة الطلاق وخصوصاً النساء اللاتي يكثرن طلب الطلاق من أزواجهن بسببٍ أو بدون سبب؟

**الجواب:** في الحديث [أيما امرأة طلبت الطلاق من غير ما بأسٍ فعليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين]، ما يجوز أنها تطلب الطلاق من دون سبب، نعم.

س٢٣٦٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: إذا علق الزوج الطلاق بشرط ولم يقع هذا الشرط، فهل يمكن له فيما بعد أن يلغيه؟

**الجواب:** لا، إذا وجد الشرط وجد المشروط ولا يلغيه بعد صدوره منه، نعم.

س٢٣٦٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: يقول: في بلادنا، غالب أسباب الطلاق يكون بسبب تدخل أهل الزوج، أو تدخل أهل الزوجة، في حياة الزوجين، فما النصيحة للأهل وللزوجين في ذلك؟

**الجواب:** لا يجوز لأحد أن يجنب امرأة على زوجها، [ملعون من خبب امرأة على زوجها]، ما يجوز هذا، نعم.

س٢٣٦٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: الطلاق البدعي، سواءً كان طلاقاً بالعدد أو في الزمن هل يقع؟

**الجواب:** يقع عند الجمهور يقع نعم، نعم.

س٢٣٦٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** ذكرتكم حفظكم الله أن المحققين قالوا إن الطلاق بالثلاث يقع مرةً .

**الجواب:** واحدة، واحدة، ثلاث بلفظٍ واحد، إذا تلفظ بها بلفظٍ واحد ما يقع إلا واحدة لكن الجمهور يقولون يقع ثلاث، نعم.

- السائل: يقول: حفظك الله، فما المراد بقولكم المحققون، هل هم أناس معروفون؟

الشيخ: المحققون من أهل العلم، المحققون من أهل العلم الذين ينظرون في الأدلة ويتفحصونها، نعم.

س ٢٣٧٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: إذا لم يدخل الرجل بالمرأة ثم طلقها فإنها تبين منه، فإذا أراد أن يتزوجها بعد ذلك فهل يلزمها أن تنكح زوجاً غيره؟

**الجواب:** لا ما يلزمها هذا في التي وطأها ودخل بها، نعم.

س ٢٣٧١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** من حدث نفسه بالطلاق، ولم يتلفظ به، وإنما هو مجرد نية وتفكير فهل يقع؟

**الجواب:** لا، ما يقع الطلاق إلا بالتلفظ مختاراً، التلفظ وهو مختار غير مكره، يقع الطلاق، أما مجرد أنه يفكر فيه أو في نفسه هذا ما يقع شيء، نعم.

س ٢٣٧٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: ما الراجح في مسألة الإشهاد على الرجعة؟ هل يقال بأنه واجبٌ أو مستحبٌ؟

**الجواب:** مستحب، نعم، مثل: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، هذا غير واجب إنما هو للإرشاد، نعم.

س ٢٣٧٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: هل هناك فرقٌ بين الحلف بالطلاق، وبين تعليق الطلاق بشرطٍ من الشروط؟

**الجواب:** إي بينهما فرق، الحلف بالطلاق أن يقصد المنع أو الحث أو التصديق أو التكذيب هذا يجري مجرى اليمين يقولون، وأما مجرد التعليق هذا غير الحلف، نعم.

س ٢٣٧٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** مباشرة الرجل لزوجته الرجعية، أو تقبيله لها، هل يعتبر من الرجعة، أو لا بد من الوطء؟

**الجواب:** لا، يعتبر من الرجعة، يعتبر من الرجعة إذا قبلها أو يعني عمل معها عملاً ما يعمله إلا الزوج مع زوجته، فهي رجعة، نعم.

س ٢٣٧٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: إذا طلق الرجل زوجته وهي ترضع طفلها فإنها في العادة لا تحيض، حتى ينتهي الحولان، فما هي عدتها؟

**الجواب:** عدتها بالحيض إذا كانت تحيض تنتظر حتى يعود الحيض فتعتد به، نعم.

س٢٣٧٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: هل صحيح أن المرأة قد تطول مدة حملها أربع

سنوات فأكثر؟

**الجواب:** إي نعم، قد تطول، أكثر مدة الحمل مختلفٌ فيها منهم من يرى أن مدة الحمل يعني إلى ستين ومنهم

من يرى أنه إلى خمس سنين ومنهم من يرى أكثر من ذلك، الاختلاف مذكورٌ في كتب الفرائض، نعم.

س٢٣٧٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: في قوله سبحانه وتعالى ﴿ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ

يَحْضُنْ﴾ [الطلاق: ٤]، هل يؤخذ منه جواز تزويج البنت الصغيرة؟

**الجواب:** يعني عدتهن ثلاثة أشهر، إذا زوجت، نعم، الأب يزوج ابنته الصغيرة، يزوج ابنته الصغيرة، كما زوج

أبو بكر الصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشةً وهي بنت ست، تزوجها وهي بنت ست سنين،

دخل بها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت تسع، فيجوز للأب خاصة أن يزوج من هي دون التمييز،

نعم.

س٢٣٧٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: إذا طلق الرجل زوجته وهي حامل، طلقاً واحدة، وقبيل

أن تضع راجعها، فهل يصح ذلك؟

**الجواب:** إي نعم. إيه له ذلك، لأنها ما دامت حاملاً لم تضع فهي في العدة، نعم.

س٢٣٧٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: القيافة، هل هي علم مكتسب؟ أم موهبة من الله

سبحانه وشيءٌ تتوارثه...؟


**الجواب:** لا ما هو بمكتسب، شيءٌ يجعله الله في... ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]، هم القافة هذا

شيءٌ يجعله الله في بعض الناس، نعم.

س٢٣٨٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: ما الصحيح، أو ما الراجح في القروء؟ هل هي

الحيض، أو الأطهار؟

**الجواب:** الجمهور على أنها الحيض، نعم. أما المالكية الأطهار، نعم.



س ٢٣٨١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: إذا ارتفع حيض المرأة ولا تدري ما رفعه لكنها تأكدت بالوسائل الطبية الحديثة والأشعة أنها ليست بحامل فهل لها أن تتربص بالأشهر؟

**الجواب:** والله هذه تعرض على القاضي، إذا حكم بشيء يؤخذ بحكمه، نعم.

س ٢٣٨٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: هل المرأة التي تكون حائضاً يجوز لها أن تقرأ القرآن؟

**الجواب:** تقرأه عن ظهر قلب ولا تقرأه تمس المصحف ولكن تقرأ، لها أن تقرأه عن ظهر قلب إذا خشيت أن تنساه، خشيت حافظه وخشيت أن تنسى حفظها، فلها أن تقرأ من غير أن تمس المصحف، أو كانت أيام الامتحان يفوت عليها الامتحان، لا بأس أن تقرأ بدون المس المصحف، يعني من وراء حائل، تقرأ من المصحف، لكن من وراء حائل، نعم.

س ٢٣٨٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: هل اسم المطلوب يعد من أسماء الله؟

**الجواب:** لا، ليس من أسماء الله، حتى الإنسان يقال له مطلوب، مطلوبٌ بالدم مطلوبٌ بالدين، مطلوبٌ... نعم.

س ٢٣٨٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: رجلٌ استيقظ من النوم بعد طلوع الشمس ولم يصل الفجر بعد، فهل له أن يؤخر هذه الصلاة صلاة الفجر إلى الزوال؟

**الجواب:** لا، قال صلى الله عليه وسلم [من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها أو استيقظ لا كفارة لها إلا ذلك] يباشر، يباشر بالصلاة يباشر بالصلاة في أي وقت، ولو في وقت النهي يصلي، نعم.

س ٢٣٨٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: هناك منطقة سياحية معروفة تعرف بوجود ماءٍ صحي فيها، وهذه المنطقة سميت على اسم ضريح من الأضرحة، سؤاله هل يجوز لنا نذهب إلى ذلك المكان، وكذلك أن نأخذ من المياه المعلبة التي تباع من باب التشافي؟

**الجواب:** إذا كان يعتقد فيها، إذا كان يعتقد فيها فلا يجوز أن تذهبوا إليها، لأنكم في ذلك تؤيدون هذا الشيء، نعم.

س٢٣٨٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: هل من نصيحةٍ وفقكم الله لمن يكثر من قول علي

الطلاق علي الطلاق في كل شيء؟

**الجواب:** ما يجوز هذا، إذا كان له زوجة تطلق منه، إذا كررها ثلاثاً تطلق منه، فلا يجوز له يستعمل الطلاق، نعم.

س٢٣٨٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: إذا طاف الإنسان طواف الوداع، لكنه لم يكمل

الأشواط السبعة، بسبب عدم مقدرته على الإكمال، فما الواجب عليه؟

**الجواب:** الواجب عليه أن يعيده ما دام لم يسافر يعيده أما إذا سافر يتقرر عليه الدم؛ لأنه ترك واجباً من واجبات الحج وهو الوداع، نعم.

س٢٣٨٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: رجلٌ خرج من بيته، قبل عشر سنوات، ولم يرجع،

فهل تطلق زوجته منه؟

**الجواب:** هذا يراجع القاضي، هذه من مسائل القضاء، نعم، يحقّق فيها القاضي ويشوف، نعم.

س٢٣٨٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل من خارج هذه البلاد يقول: في بلادنا يمنع القانون

من زواج البنت وهي أقل من ثمانية عشر عاماً، يقول: بعض الناس يلجأ إلى بعض المحامين، لكي يقوم

بعمل شهادة ميلادٍ للبنت بأنها قد أكملت ذلك السن، فما التوجيه في هذا؟

**الجواب:** والله ظروفهم ما ندري عنها، لهم يعني يسألون علماءهم، يسألون علماءهم الذين عندهم، نحن ما

نتدخل في أمور ليست عندنا، نعم.

س٢٣٩٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: إذا صلى إمام المسجد بقراءةٍ مختلفة عن قراءة أهل

البلد ولا يعرفها جماعة المسجد فهل هذا جائزٌ له؟

**الجواب:** لا، لا ما هو جائز، صادرٍ فيه فتوى من اللجنة الدائمة، لأنه ما يجوز أن يقرأ الإمام بقراءة غير قراءة

أهل البلد، لأنه يشوش عليهم، نعم.

س٢٣٩١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: هل تشبيك اليدين بعد انتهاء الصلاة يعد منهيّاً

عنه؟

**الجواب:** لا، فعلة النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة، بعد الصلاة لا بأس به، إنما الذي في أثناء الصلاة أو

الذي ينتظر الصلاة لا يشبك يديه، أما بعد انتهاء الصلاة لا مانع، الرسول فعلة صلى الله عليه وسلم، نعم.

س٢٣٩٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: المسلم الأعجمي، إذا أراد أن يدعو ربه في صلاته المفروضة، فهل له أن يدعو بلغته؟

**الجواب:** نعم. يدعو بلغته، ولا يخفى على الله سبحانه وتعالى، نعم.

س٢٣٩٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: ذكرت حفظكم الله بالأمس بالنسبة للمرأة التي صنعت

سحراً لزوجها ذكرت أنه يجب عليها أن تحله، فهل المقصود هنا أن تحله عن طريق السحر؟ أم بالقرآن؟

**الجواب:** لا، لا تحله بالأدوية المباحة، كما ذكر ابن القيم في باب النشرة بالأدوية المباحة، والأدعية، أما بسحر مثله لا، نعم.

- ثم يقول: **حفظك الله، وإذا كان هناك ضرورة لحله بالسحر، فهل الضرورة تبيح هذا المحظور؟**

لا، ما يجوز، السحر ما يجوز، نعم، شوفوا باب النشرة في كتاب التوحيد، وذكر كلام ابن القيم يقول: النشرة حل السحر عن المسحور وهي نوعان حلٌ بسحرٍ مثله وهذا لا يجوز وحلٌ بالأدوية والأدعية بالأدوية المباحة والأدعية هذا لا بأس به، نعم.

س٢٣٩٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: رجلٌ كتب الطلاق كتابةً ولم يتلفظ به فهل يقع ذلك؟

**الجواب:** هذا يعرض على القاضي هذه مسائل تعرض على القاضي، نعم.

س٢٣٩٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: بماذا تنصحوننا وفقكم الله، في هذه الأيام التي

كثرت فيها الأهواء والفرق والتبديع والتكفير وكل يدعي أنه على الحق، فماذا نصنع؟

**الجواب:** عليكم بطلب العلم، عليكم بطلب العلم الصحيح، من أهل العلم تعرفون إن شاء الله، كيف تتعاملون مع هذه الأشياء، ما ينجي من هذا إلا العلم الشرعي العلم الصحيح، نعم.

س٢٣٩٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: هل لقريب الميت إذا زاره في المقبرة أن يجلس عنده ويتكلم له ما وقع من حاله وحال أهله؟

**الجواب:** لا، لكن يدعو له، يسلم عليه ويدعو له، جالسا أو واقفا وينصرف، أمّا أنه يخبره، عن ما صنع أهله ويحيب له الأخبار وموجز الأنباء ما يجوز هذا، نعم.

س٢٣٩٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: إذا كان لدي جار لا يحضر صلاة الجماعة، وقد ناصحته أكثر من مرة، لكنه لم يستجب، فما الذي تبرأ به ذمتي حيال ذلك؟

**الجواب:** أن تخبر رجال الحسبة، تخبر رجال الحسبة عن هذا الرجل، وهم هذا من شأنهم، أنهم يستدعونهم، ويرشدونه، ويوجهونه، نعم.

س٢٣٩٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول إذا كان الثوب على الكعب وليس أسفل منه فهل هذا جائز؟

**الجواب:** نعم، ما كان أسفل الكعبين، أما ما كان من الكعبين فما فوق، هذا لباس شرعي، ويتبع لباس أهل البلد، نعم.

س٢٣٩٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: بالنسبة لطالب العلم المبتدأ، هل ينصح بحفظ القرآن أولاً ثم يتدرج بعد ذلك بالعلم؟ أم أنه يبدأ بالحفظ ويطلب العلم معاً؟

**الجواب:** إي نعم يحفظ في وقت، ويطلب العلم في وقت آخر ما يتزاحم، الحمد لله، وسعها الله، نعم.

س٢٤٠٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: هل ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو بعد صلاة المغرب وصلاة الفجر بقوله **[ربي أجرني من النار]** سبع مرات؟

**الجواب:** لا، ما ثبت هذا، نعم.

س٢٤٠١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** رجلٌ يدخر كل شهر مبلغاً من المال من راتبه، كيف يؤدي الزكاة؟

**الجواب:** إي نعم إذا حال عليه الحول يزكيه أو يجعل له موعداً، الذي يوفر من كل شهر يجعل له موعداً من السنة يخرج فيه زكاة ما لديه ما تم حوله وما لم يتم حوله إلى مثله من العام القادم، وبهذا تبرأ ذمته، نعم.

س٢٤٠٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: هل يجوز للمحرم بحج أو عمرة أن يباشر زوجته ويقبلها وإذا حصل منه نزول المنى حينئذٍ فما الواجب عليه؟

**الجواب:** لا يجوز له ذلك وإذا حصل منه إنزال فيكون عليه فدية، يكون عليه الفدية، نعم.

س ٢٤٠٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: إنه يفعل الكبائر، ثم يستغفر الله ويتوب إليه،

لكنه يعود إليها مرة أخرى، فهل تقبل توبته؟

**الجواب:** إذا كان في توبته صادقاً، وعازماً أن لا يعود، ولكن غلبته نفسه يكرر التوبة، يكرر التوبة، كل ما أذنب

يتوب إلى الله عز وجل، وإذا أذنب استغفر، أما أنه ما نوى هذه النية، ما نوى أنه يعزم أن لا يعود، هذه ما

هي بتوبة مختل شرطها،

شروط التوبة :

- الندم على ما فات
- والإقلاع عن الذنب، الإقلاع عن الذنب
- والعزم أن لا يعود والندم على ما فات،

ثلاثة شروط، نعم.

س ٢٤٠٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: هل للمرأة الرجعية أن تخرج من بيت زوجها من

غير إذنه؟

**الجواب:** لا، هي زوجة ما دامت في العدة فهي زوجة، لا بد من إذنه نعم.

- السائل: وكذلك حفظك الله يقول: هل للزوج أن يخرج هذه المطلقة الرجعية أن يخرجها من بيته؟ أو يجب

عليه أن يقيها وينفق عليها؟


الشيخ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، لا يجوز لها ذلك، نعم، ولا

يجوز له أنه يخرجها، نعم.

س ٢٤٠٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** المطلقة البائن المطلقة بالثلاث، يقول: إذا نكحها رجل لأجل

التحليل، يحللها للزوج الأول.





**الجواب:** ما تحل، إذا كان من أجل التحليل ما تحل للأول، نعم. يقولون زواج رغبة، حتى يتزوجها غيره زواج رغبة لا زواج تحليل، نعم.

س٢٤٠٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: ما الراجح في مسألة من ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً، هل يكفر أو لا يكفر بفعله؟

**الجواب:** نعم يكفر، ظاهر الحديث أنه يكفر؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: [من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك]، المتعمد يتوب إلى الله، المتعمد يبادر بالتوبة إلى الله، ويؤدي الصلاة، نعم.

س٢٤٠٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: من خارج هذه البلاد يقول: عندنا في بلادنا دارٌ نسائية، هل يجوز لنا أن نأتي بمعلمٍ رجلٍ لأجل أحكام التجويد لكي يعلم المعلمات هذه الأمور؟

**الجواب:** إذا كن محتجين عنه إذا كان محتجين عنه فلا بأس، أما إذا كن سافرات لا يجوز، نعم.

س٢٤٠٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: ما حكم البيع على التصريف في المحلات التي تباع الذهب، وصورته أن يقول: المورد أو صاحب المصنع، يقول: لصاحب المحل خذ هذا الطقم من الذهب واعرضه في محلك فإذا بعته فأعطني قيمته، وما زاد عن القيمة المحددة فهي لك؟

**الجواب:** لا يجوز تعليق البيع على شرطٍ غير (إن شاء الله) ما يجوز، البيع لا بد يكون منجز ما يكون معلق، نعم.

س٢٤٠٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** السائل هل للحائض أن تقرأ القرآن إذا كان عن طريق حائلٍ لأجل وردها اليومي الذي مستمرةً عليه؟

**الجواب:** الورد ما هو ضروري، تأتي بالأذكار غير القرآن، الأذكار تكفي إن شاء الله، نعم.

س٢٤١٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: إذا أمر الوالد ولده بأن يطلق امرأته، فهل يجب على الولد أن يطيعه في ذلك؟

**الجواب:** لا، لا ما يجب عليه، ما يجب عليه أن يطيعه في تطليق امرأته وهو لا يريد ذلك، ما يجبره على ذلك ولا يكرهه على ذلك، نعم.

س ٢٤١١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: ما حكم الصلاة على الأرض المغصوبة؟

**الجواب:** خلاف بين العلماء، خلاف بين العلماء، والاحتياط ألا يصلي فيها، إذا علم أنها مغصوبة لا يصلي فيها، خروجاً من الخلاف وأبرأ للذمة، نعم.

س ٢٤١٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: التصوير عن طريق كاميرات الفيديو لذوات الأرواح، هل هو جائز؟

**الجواب:** كله واحد التصوير بأي وسيلة لذوات الأرواح بأي وسيلة، ما يجوز، إلا للضرورة، نعم.

س ٢٤١٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: إذا منعت الوالدة ولدها من صيام النافلة، خوفاً عليه، فهل يجب عليه أن يطيعها؟ أم يجوز له أن يصوم وهي لا تعلم؟

**الجواب:** هي قصدتها الرفق به فإذا كان يقوى على الصيام فإنه يصوم، نعم.

س ٢٤١٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** المرأة بعد زواجها تقدم حق من، حق الوالدين أو حق الزوج؟

**الجواب:** الوالدان لهما حق والزوج له حق، تعطي كل ذي حق حقه، نعم.

س ٢٤١٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: ما حكم شراء وبيع السلع عن طريق الإنترنت، وربما تكون هذه السلع موجودة عند البائع وربما لا تكون موجودة؟

**الجواب:** والله مثل هذه المسائل ذي لازم تعرض على اللجان العلمية مثل دار الإفتاء والمجامع الفقهية، نعم.

س ٢٤١٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: أنا طالب في الجامعة وتعارض دروس في الجامعة مع حضوري لدروس أهل العلم في المساجد، بماذا تنصحونني في ذلك؟ وماذا أقدم؟

**الجواب:** لا، يقدم دروس الجامعة، لأنه يترتب عليها ضياع وقته ويترتب عليها ضياع شهادته ويترتب عليها أضرار، يقدم دروس الجامعة فإذا بقي عنده وقت يروح لدروس أهل العلم، نعم.

س ٢٤١٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: رأى رجلٌ معي كتاباً فسألني وأنا في المسجد، من أين اشتريت هذا؟ يقول: هل سؤاله هذا يعد من إنشاد الضالة المنهي عنه؟

**الجواب:** لا، لا ما هو من إنشاد الضالة، ما هو من إنشاد الضالة، نعم.

س٢٤١٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: هل البيع والشراء في المسجد، يعد باطلاً؟ أم هو محرّمٌ وهو صحيح؟

**الجواب:** لا ما ينعقد، ما ينعقد البيع والشراء في المسجد ما ينعقد، نعم.

س٢٤١٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام، وأراد أن يخرج الفدية بالإطعام، فهل يجوز له أن يطعم أو أن يشتري للمساكين طعاماً من المطعم أو لا بد أن يعطيهم طعاماً نيئاً؟

**الجواب:** الفدية المخيرة بين الإطعام والصيام وذبح الفدية يختار أيها، أي الخصال المخير فيها يختاره، أما الفدية المعينة، فلا بد من ذبحها في مكان، كل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم، يذبحه في الحرم، نعم.

س٢٤٢٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: يحضر بعض طلبة العلم إلى المسجد مبكرين لحضور الدرس ويقومون بحجز مكانٍ لبعض أصدقائهم وهم لم يحضروا بعد، فهل يجوز هذا الأمر؟

**الجواب:** إذا كانوا سيحضرون يعني متأكد حضورهم فلا بأس بذلك، نعم.

انتهى وفقكم الله والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

**فتاوى الدرس الثامن والأربعون**  
**من شرح كتاب العمدة في الفقه**  
**وعددتها (ستون) فتوى**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س ٢٤٢١: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: هل يجوز للمرأة المُحدَّة أن تستعمل الشامبو والصابون المعطر؟

**الجواب:** الذي تبقى رائحته على جسمها ما يجوز، أمَّا الذي يذهب مع الماء لا بأس؛ منظر يذهب مع الماء لا بأس، نعم.

س ٢٤٢٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! هل يجوز للمرأة المُحدَّة أن تلبس الساعة بيدها؟

**الجواب:** لا، الساعة زينة من الزينة ما تلبس، عندها ساعة بالجدار، تشوفها، لا حاجة لأن تلبسها، نعم.

س ٢٤٢٣: فضيلة الشيخ وفقكم الله! هل صحيح أن المرأة المُحدَّة لا ترقى إلى السطح ولا تنظر إلى القمر ولا تكلم الرجال الأجانب أبداً؟

**الجواب:** هذه فتاوى العوام، لا، كل هذا ما هو بصحيح، نعم ترقى بالسطح تروح للحوش، وما أشبه ذلك، ما تمنع إلا مما منعها منه الشرع، لا مما منعها منه العوام، نعم.

س ٢٤٢٤: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل هل يجوز للمرأة المُحدَّة أن تزور أقاربها خارج البلد فتسافر إلى أمها وأبيها؟

**الجواب:** لا، ما تسافر إلا بعد ما تكمل، نعم.

س ٢٤٢٥: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: هل للمرأة المُحدَّة أن تذهب إلى وظيفتها إذا كانت في مؤسسة خاصة؟

**الجواب:** بالنهار تذهب إليها بالنهار وترجع، تبيت في بيتها، أمَّا النَّهار تخرج لحاجتها وترجع إلى بيتها، نعم.

س ٢٤٢٦: فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل: يوجد في بعض البلدان أن المرأة المُحدَّة إذا مات زوجها عنها فإن عليها أن تلبس ثوباً أسود لمدة سنة كاملة فإن لم تفعل قيل عنها كلامٌ غير لائقٍ بأنها قد فرحت

بموت زوجها؟

**الجواب:** هذا من أعمال الجاهلية، ولا يجوز، تلبس ما جرت عادتها بلبسه، وليس لها لباسٌ خاص، نعم.

س٢٤٢٧: فضيلة الشيخ وفقكم الله! غير الزوجة إذا أرادت أن تحد على قريبها ثلاثة أيام فهل معنى ذلك أنها تجتنب الثياب الحسنة والطيب وغير ذلك؟  
الجواب: نعم، معم هذا معنى الإحداد، نعم.

س٢٤٢٨: فضيلة الشيخ وفقكم الله! الإحداد على الملوك والزعماء وتنكيس الأعلام، هل هو أمر مشروع؟  
الجواب: الإحداد على الزوجات، الرجال ما يجدون؛ هذا من أفعال الجاهلية، نعم.

س٢٤٢٩: فضيلة الشيخ وفقكم الله! هل للمرأة المحددة أن تضع الحناء على رأسها؟  
الجواب: حنا اللي ما فيه طيب وهو يصلح الشعر ما فيه بأس، نعم.

س٢٤٣٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: المرأة التي في الإحداد هل لها أن تذهب إلى المسجد لأجل أن تصلي صلاة الجنائز على زوجها؟  
الجواب: في النهار لا بأس، تخرج لحاجتها نهاراً لا ليلاً، وهذا من الحاجة، تصلي على زوجها، هذا من الحاجة، نعم.

س٢٤٣١: فضيلة الشيخ وفقكم الله! إذا توفى الزوج وامرأته في بداية حملها، معلوم أن عدتها بوضع الحمل، ولكن هل الإحداد يكون طول مدة الحمل أم لمدة أربعة أشهر وعشرة؟  
الجواب: مدة الحمل طول مدة الحمل الإحداد يتبع العدة، ما دامت معتدة فلها الإحداد، نعم.

س٢٤٣٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: الاكتحال بالإثمد إذا كان لأجل العلاج، هل يجوز للمرأة المحددة؟  
الجواب: لا، الإثمد للعلاج يكفي عنه أشياء أخرى، ما يتعيّن الإثمد، نعم.

س٢٤٣٣: فضيلة الشيخ وفقكم الله! الحامل إذا وضعت حملها بعد وفاة زوجها مباشرة، فهل تنتهي عدتها بذلك؟

الجواب: لو وضعت حملها بلحظة خرجت من العدة ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] هذه الآية مطلقة، لو وضعتك بعد موته بلحظة خرجت من العدة وبعض العلماء كما ينسب عن ابن عباس أنها تعتد بأطول الأجلين، هذا غير قول الجمهور، غير ظاهر الآية، نعم.

س٢٤٣٤: فضيلة الشيخ وفقكم الله! أبيع للمُحَدَّة بعد الاغتسال أن تضع القسط والأظفار، يقول: هل لها أن تستعمل أيضاً ما له رائحة طيبة من المعطرات الحديثة لهذا السبب؟  
الجواب: تستعمل ما ورد في الدليل، ما ورد في الدليل القسط، وهو نوعٌ من عود القسط لأن العود عود الهندي على قسمين عود القسط وعود الألوَّة، الألوَّة البخور هذا، وأما عود القسط هذا يُتعالج به، رائحته طيبة، نعم.


س٢٤٣٥: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: المطلقة البائن، هل يجب عليها اجتناب الزينة وعدم الخروج من بيت أبيها؟  
الجواب: نعم تلزم البيت ولا تخرج لأنها عرضة إذا خرجت عرضة للفتنة، تبقى في البيت إلا الحاجة، إذا بدت حاجة تخرج، نعم.

س٢٤٣٦: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: إذا كانت المطلقة طلاقاً بائناً حاملاً، فإنه يلزم الرجل النفقة، يقول: هل النفقة مستمرة إلى أن تلد وترضعه؟  
الجواب: نعم نفقة الولد على والده، المرضعة أجرتها على والد المرتضع ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، نعم.

س٢٤٣٧: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: مرمعنا أن المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها مع أنها مأمورة بالاعتداد في بيت زوجها، فهل معنى ذلك أنها إن اعتدت في بيت الزوج تدفع أجرة؟  
الجواب: أي نعم، من ميراثها، تدفع من ميراثها ما لها إلا ميراثها، نعم.

س٢٤٣٨: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: فهل يجوز للزوج أن يقول لزوجته يا أختي أو يا بنتي من باب؟  
الجواب: يكره، يكره هذا من باب الإكرام يكره، ما يشبهها بمن تحرم عليه، نعم.

س٢٤٣٩: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: في بلادنا العرف أنه إذا مات زوج المرأة فإن أهل المرأة يأخذونها إلى بيت أبيها، فهل هذا الفعل جائز، وتكون العادة محكمة في ذلك؟  
الجواب: لا بأس إذا تراضوا على هذا ما في بأس، هذا حق لها إذا أنها تركته فلا بأس، نعم.



س٢٤٤٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: إذا لم يكن للميت ميراث، فكيف تكون النفقة على تلك المرأة الحامل؟

الجواب: نفقة الولد على والده ينفق عليها من أجل الحمل فقط لا من أجلها هي وإنما من أجل الحمل، ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، نعم.

س٢٤٤١: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: قول القائل (عليّ الحرام) هل يعد هذا ظهاراً؟

الجواب: إن قال (من امرأتي) يصير ظهار، إمّا إن قال (عليّ الحرام) مطلق، ما يصير بها ظهار، نعم.

س٢٤٤٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! إذا لم يستطع المظاهر إلا الإطعام، فهل له أن يعطي عائلةً مكونةً من عشرة فقراء طعام ستين مسكيناً؟

الجواب: لا، عشرة، باقي عليك خمسين، نعم.

س٢٤٤٣: فضيلة الشيخ وفقكم الله! في قوله سبحانه وتعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣] هل المقصود بالمسيس هو الجماع فقط فيجوز له أن يباشرها دون الفرج أو أنه يمنع من الأمرين؟

الجواب: الجماع والمباشرة، وهذه وسيلة يتجنبها من باب الاحتياط، نعم.

س٢٤٤٤: فضيلة الشيخ وفقكم الله! قول القائل لامرأته: (أنت عليّ كأبي) هل يعد من الظهار أو لا بد أن يشبهها بالنساء المحرمات عليه؟

الجواب: إي نعم، (أنت عليّ كأبي) هذا الظاهر أنه في الإكرام، عليّ كأبي يعني لك حق علي، ما يصير بهذا ظهار، نعم.

س٢٤٤٥: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: إذا وقع على امرأته في رمضان عدة مرات، ولم يكفر، فهل تكفي كفارةً واحدةً كالظهار؟

الجواب: إن كانت في يومٍ واحد ما عليه إلا كفارة واحدة، إمّا إن كانت في أيام فكل يوم له كفارته، نعم.

س٢٤٤٦: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: هل صح أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد طلق إحدى زوجاته؟

**الجواب:** نعم، هو أراد أن يطلق سودة بنت زمعة رضي الله عنها لكبر سنها، فطلبت منه ألا يطلقها وأن تهب يومها لعائشة، صلح هذا من باب الصلح، فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، لأجل تبقى شرف الأمومة، أمومة المؤمنين، نعم.

**س٢٤٤٧: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: هل يكفي ما يسمى بتحليل الحمض**

**النووي عن القافة وإلحاقهم الولد؟**

**الجواب:** لا ما يكفي، ما يكفي هذا، نعم.

**س٢٤٤٨: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: إذا اتهمت المرأة زوجها بالزنا فهل يكون**

**هناك لعانٌ بينهما؟**

**الجواب:** لا، ما في لعن، نعم. إذا أنه قذفه يقام عليها حد القذف، ولا يسقطه اللعان، نعم.

**س٢٤٤٩: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: ما حكم تقديم الورود للمريض أو**

**لغيره في المناسبات الأخرى؟**

**الجواب:** هذا من عادات الكفار ما هو من عادات المسلمين، تقديم الزهور للمرضى هذه عادات من عادات

الكفار لا ينبغي للمسلمين أن يفعلوها، يدعون للمريض إن كانوا يريدون نفع المريض يدعون له أو

يعالجونه على حسابهم أو ما أشبه ذلك، نعم. أما الزهور ما يستفيد منها المريض، نعم.

**س٢٤٥٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: جاءني رجلٌ فقير وطلب مني مالا،**

**يقول: فأمرته بالانصراف والحضور فيما بعد وقمت بجمع مالٍ له من بعض الجماعة ثم**

**لم يحضر فهل لي أن أعطيها إلى فقيرٍ آخر؟**

**الجواب:** إي نعم، اعطها إلى فقيرٍ آخر أو فقراء، نعم.

**س٢٤٥١: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: إذا قطعتُ الأذكار التي بعد الصلاة**

**المفروضة لأجل صلاة الجنائز فماذا انتهيت من صلاة الجنائز هل استأنف هذه الأذكار من**

**جديد أو أنني أبني على ما مضى؟**

**الجواب:** تبني على ما مضى، لا بأس، نعم.

**س٢٤٥٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله!: يقول السائل ما حكم تربية السباع كالأسود والنمور فتكون في**

**مزرعةٍ خاصةٍ للإنسان؟**



**الجواب:** لا يجوز هذا، لا يجوز تربية السباع واقتنائها، ما يجوز هذا، نعم. إنما اقتناء الكلب، للأغراض التي ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم لحرث أو ماشية حراسة الهاشية أو حراسة الحرث، لا بأس، نعم.

**س٢٤٥٣: فضيلة الشيخ وفقكم الله! وكذلك يسأل حفظكم الله فيقول: ما حكم شراء القرد ووضعه في الاستراحة لأجل الترفيه للأولاد؟**

**الجواب:** لا يجوز شراء القرد والقطط وما أشبه ذلك، حرام بيعها وشراءها، ((نهى عن ثمن السنور)) وهو القط، ما يجوز هذا، نعم.

**س٢٤٥٤: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل هل يجوز للمرأة أن تصبغ شعرها بغير السواد لأجل للزينة؟**

**الجواب:** شعرها عادي ولا شيب؟ إن كان نوع شعرها عادي أسود فلا تغيره، بقاء لونها هذا أجمل لها وأحسن، أما إن كان شيب تغيره بغير السواد، نعم.

**س٢٤٥٥: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: من خارج هذه البلاد يقول: أسمع كثيراً بأن الهجرة من بلاد أوروبا وبلاد الكفار ليست واجبة لأن هناك مساجد كثيرة والمسلمون في سعة واحترام لدينهم، يقول: هل هذا القول صحيح الذي يتردد؟**

**الجواب:** لا ما هو بصحيح، الهجرة واجبة، ((لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تخرج الشمس من مغربها)) فلا يجوز له ترك الهجرة وهو يقدر عليها أما إذا كان ما يقدر يبقى مع الجاليات المسلمة وهو ما يقدر على الهجرة يبقى، أو كان بقاؤه للدعوة إلى الله ونفع المسلمين لا بأس، نعم.

**س٢٤٥٦: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: يقول أعمل حامل أمتعة في مطار يقع في بلاد الكفر، يقول: وأقوم أحياناً بحمل أمتعة فيها خمرٌ ورائحة خمر، وقد توقفت الآن عن هذا العمل حتى استفتي؛ هل يجوز لي أن استمر في هذا العمل أم أتركه؟**

**الجواب:** أول شيء خدمة الكفار، ما تخدم الكفار، ما تخدم الكفار، الله أعزك بالإسلام فلا تخدم الكفار، وأما المحرم فهذا يجرم زيادةً عن خدمة الكفار أنك تحمل محرّم أو تروج محرّم، هذا حرام لا يجوز، هذا من التعاون على الإثم والعدوان، نعم.

**س٢٤٥٧: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: هل إن الهدية لا يجوز إهداؤها ولا بيعها؟**

**الجواب:** إذا قبل الهدية صار مالكاً لها، إذا ملكها يتصرف فيها مثل ما يتصرف في ماله ببيع أو هبة أو أن يأكلها وما أشبه ذلك، ماله مثل ماله نعم.

**س٢٤٥٨: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: إذا انتهى الإنسان من قراءة القرآن في المصحف فهل يجوز له أن يتركه مفتوحاً ولا يغلقه مع أنه لا يقرأ فيه؟**

**الجواب:** ليس يتركه مفتوحاً، لا ما يتركه مفتوحاً، يطبقه، لأن هذا احفظ لكتاب الله ولا يقع عليه تراب أو يقع عليه شيء، نعم.

**س٢٤٥٩: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: إذا قال في الأذان أشهد أن محمداً عبد الله ورسوله بدل أشهد أن محمداً رسول الله، هل يجب عليه أن يعيد هذه الجملة؟**

**الجواب:** نعم، نعم الأذان لا يغير ولا يزداد فيه ولا ينقص، يؤتى به كما ورد، نعم.

**س٢٤٦٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: هل تركي لأكل اللحوم المستوردة خوفاً من أنها لم تذبح على الطريقة الإسلامية، هل يعدّ تركي هذا من الوسواس أم أنه من اتقاء الشبهات؟**

**الجواب:** من اتقاء الشبهات فيها اشتباه هذي، لأنهم ما يذبحون الذبح الشرعي، يذبحونه ذبح جماعي، يذبحونه ذبح جماعي أو يذبحونها بالماء الحار ثم يقطعون رؤوسها بعدما تموت، هذا كلّه يُذكر عنهم، فهي مشبهة، فكونك تتركها هذا من ترك المشابه، نعم.

**س٢٤٦١: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: ما حكم السفر إلى بلاد الكفار لغرض السياحة فقط؟**

**الجواب:** لا يجوز هذا، لغرض السياحة ما يجوز، نعم. لأن اللي سيافر إلى بلد الكفار ويشاهد المنكرات والكفر يتساهل إذا رجع يتساهل ولا ينكر شيء، فلا يجوز هذا، نعم.

**س٢٤٦٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: تم توزيع برنامجٍ علينا في المدارس يتعلق بيوم عاشوراء، يوصون فيه بعمل إفطار جماعي للطلاب في ذلك اليوم، يقول: ما حكم هذا الإفطار الجماعي في هذا اليوم، يقول موزع من قسم التوعية بالوزارة؟**

**الجواب:** لا بأس بذلك ما في مانع، نعم.

س٢٤٦٣: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل:** ذهبت مع إحدى زوجاتي إلى الحج وبقيت معها هناك حوالي شهرين، سؤاله: هل يجب عليّ أن أبقى مع الزوجة الثانية هذه المدة واقضيه لها؟

**الجواب:** لا، في سفرك أنت معذور، تبدأ من جديد بين الزوجات، تبدأ القسم من جديد بين الزوجات، نعم.

س٢٤٦٤: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول:** هل يجوز للمرأة أن تقوم بتخريم انفسها أو تخريم السرة من باب الزينة ووضع حلقٍ في ذلك؟

**الجواب:** السرة كيف السرة تخريم السرة ما نفهم تخريم السرة، أما تخريم الأذن لأجل الحلي لا بأس، أو الأنف لأجل الحلي ما في بأس، نعم.

س٢٤٦٥: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل:** هل لي أن اعمل بالفتوى الموجودة في موقع سماحة الشيخ ابن باز أو الشيخ ابن عثيمين رحمهم الله أو في موقعكم وفقكم الله! إذا كانت الحالة مطابقة لحالة فتاوي؟

**الجواب:** إذا تأكدت من الفتوى وصدورها، تأكدت من ذلك، وأيضا تأكدت من مطابقة الحالة لما صدرت فيه الفتوى، فلا بأس ولكن ما أحاجك الله إلى هذا، اسأل أهل العلم، أهل العلم موجود أسألهم، نعم.

س٢٤٦٦: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! هذه امرأة تسأل فتقول:** متى تؤمر الفتاة بالحجاب وتغطية الوجه؟

**الجواب:** تؤمر بالحجاب، إذا بلغت عشر سنين تؤمر بالحجاب، نعم.

س٢٤٦٧: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول:** إذا اشترك رجلان في شراء أمة، فهل يجوز لهما أن يطاها جميعا؟

**الجواب:** لا، ما يجوز هذا، مشتركة ما يطؤونها، نعم.

س٢٤٦٨: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل:** إذا جهر الإمام في الصلاة السرية أو بالعكس، فهل على المأمومين أن يقوموا بتنبيهه؟

**الجواب:** إي نعم، إذا أنه استمر بالسرية أو استمر في الجهر ينهونه، نعم.

**ثم يقول حفظك الله وهل عليه سجود سهو في ذلك؟**

يستحب، يستحب، ما عليه سجود سهو واجب، لكن يستحب، نعم.

س٢٤٦٩: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: امرأة لها ضرة قد آذتها وضيقت عليها في معيشتها، يقول: فتركت بيت زوجها وسافرت إلى أهلها خارج المملكة، وقد توفى الزوج الآن، ولا تستطيع الرجوع إلى بيت زوجها في المملكة، بسبب المشاكل التي كانت بينها وبين الضرة، يقول: فما الذي يلزمها؟ هل يجب عليها أن ترجع لأجل الإحدا والعدة؟  
الجواب: إذا كانت تتضرر من رجوعها وهي سافرت مسافة طويلة يعني أكثر من ثمانين كيلو تتضرر بالرجوع فلا ترجع، نعم.

س٢٤٧٠: فضيلة شيخ وفقكم الله! يقول السائل: ذكرتم حفظكم الله أن غضب الله أشد من اللعن، يقول فما المراد بذلك؟

الجواب: المراد واضح، غضب الله أشد من اللعن، ولذلك صدر في حق الملاعة ﴿أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ﴿أَنْ غَضِبَ اللَّهُ﴾ [النور: ٩] قراءتان، هو أشد، هذه التهمة في حقها أكثر، نعم.

س٢٤٧١: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: لي تجارة خارج هذه البلاد، وقد تم الاحتيال علي في أموال هناك، هل يجوز لي أن أتحاكم إلى المحاكم التي تحكم بغير الشريعة لأجل أن أتحصّل على حقي؟

الجواب: إذا كنت تتحصّل على حقك فقط ولا تظلم أحداً فلا بأس، أنت قصدك التوصل إلى الحق ولا تظلم أحداً فلا بأس، أما إذا كان تتحاكم إلى غير الشريعة لأنها تحكم بأشياء مخالفة للشريعة الإسلامية، فلا يجوز هذا، تأخذ حق الناس أو تعتدي على الناس بموجب القانون ما يجوز هذا، نعم.

س٢٤٧٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: وجبت عليّ الزكاة لمرور الحول لكنني لم أخرجها بل أبقيتها حتى أسافر إلى بلدي، فأعطيها الفقراء هناك، هل يجوز لي ذلك؟

الجواب: نعم، يجوز تأخير الزكاة لغرض صحيح، يجوز لغرض صحيح، إذا كان هناك فقراء أحوج من غيرهم فلا بأس، نعم.

س٢٤٧٣: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: في بلدنا إذا أراد بعض الناس أن يلزم الضيف بالجلوس لإكرامه يقول عليّ الحرام أن تتغدي أو أن تتعشى فإذا لم يفعل فما الحكم في ذلك؟

**الجواب:** حسب ما نوى، إن كان عليه الحرام من زوجته يكون عليه كفارة الظهر أمّا إذا كان عليه الحرام بس كلمة مطلقة كذا، عليه كفارة يمين، وللشيخ فتوى \_ شيخ الإسلام ابن تيمية \_ إذا قال والله إن تجلس في هذا وما جلس يقول: حصل الإكرام، ما عليه شيء؛ لأن قصده الإكرام وقد حصل في أنه حلف عليه يجلس في المكان هذا وحصل، ولا عليه شيء، لكن كونه يُكفّر من باب الاحتياط، نعم.

**س٢٤٧٤: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: بعض المصلين يباعد بين قدميه ليلاصق بقدمه من بجانبه، هل هذا الفعل مشروع ومستحب؟**

**الجواب:** هذه عادة سيئة ولا تجوز هذا يضايق الي بجانبه، يضيق عليهن يفتح، يأخذ محل رجلين، هذا ما هو مشروع، يباعد بين الرجلين على العادة، وأما هذا التكلف فهذا لا يجوز، نعم.

**س٢٤٧٥: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: نسيت صلاة العشاء البارحة، ولم أتذكر إلا عند صلاة الفجر، فصليت الفجر مع الجماعة ثم قضيت صلاة العشاء بعدها، فهل فعلي صحيح؟**

**الجواب:** لا، غلط، لكن الصلاة صحيحة إن شاء الله، ولكن يجب عليك أن تصلي العشاء، الترتيب واجب، تصلي العشاء قبل، ثم تصلي الفجر، نعم.

**س٢٤٧٦: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: كثيراً ما أشك في صلاتي في السجود، هل سجدت واحدة أو سجدت اثنتين، يقول ويتكرر ذلك كثيراً معي، فماذا اصنع؟**

**الجواب:** إذا كان وسواس اتركه، خذ ما يغلب على ظنك وإن كان شيء طارئ ولا هو وسواس، فإنك تعتبر ما شككت فيه غير موجود، نعم تأتي بديل تأتي بسجدة بديلة، تسجد للسهو، نعم.

**س٢٤٧٧: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: بقايا الطعام التي تتبقى بعدنا في البيت ولا تكون صالحة للإنسان، هل يجوز لي أن أضعها عند برميل الزبالة؟**

**الجواب:** ما تضعها في مكان إهانة، تضعها في مكان طاهر، تركها للطيور للقطط تأكلها، نعم، تحطها في مكان طاهر، وخلها للطيور أو للبهائم تأكل، نعم.

**س٢٤٧٨: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: إذا كان للإنسان أسهم في بعض الشركات وذكروا أنهم يخرجون عنه الزكاة، فهل تبرأ ذمته بذلك؟**

**الجواب:** إذا وثق بهم، إذا وثق بهم لا بأس، وإذا لم يثق بهم فيخرج الزكاة، نعم.

س٢٤٧٩: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: هل يجوز للإنسان أن يطوف طواف الإفاضة وهو على العربية مع قدرته على المشي؟

الجواب: نعم. الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يطوف، فلما كثر عليه الناس ركب صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أثناء الطواف، لا بأس، نعم.

س٢٤٨٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: ما حكم ترتيل الأذكار بعد الصلاة المفروضة؟

الجواب: ترتيل؟! هذا في القرآن ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤] ولا يشبهه غيره بالقرآن، نعم.

الله تعالى أعلم، وصلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

**فتاوى الدرس التاسع والأربعون**  
**من شرح كتاب العمدة في الفقه**  
**وعددتها (خمسون) فتوى**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س ٢٤٨١: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: ما ضابط الفسق الذي يكون مانعاً من الحضانة؟ وهل يختلف باختلاف الأزمنة؟

الجواب: الفسق هو الذي يرتكب كبيرة دون الشرك، هذا يسمى فاسق المسلم الذي يرتكب كبيرة من كبائر الذنوب دون الشرك، هذا يسمى فاسق، نعم، مثل الزنا، شرب الخمر، والسرقه وغير ذلك، نعم.

س ٢٤٨٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! هذا سائل يقول: رجل طلق زوجته وعنده أولاد منها وزوجته قررت أن تعود إلى بلدها الأصلي وهو بلد كافر، سؤاله يقول إنها اشترطت عليه أن تعود بأولاده معها فهل هذا من حقها؟

الجواب: هذه خصومة يرجع فيها إلى القاضي، نعم.

س ٢٤٨٣: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: وليمة العرس، هل يجوز تكرارها؟ كأن يكون هناك واحدة عند العقد، وواحدة عند الدخول، وواحدة عند التحول إلى بيت الزوجية؟

الجواب: لا الوليمة واحدة، الوليمة الشرعية واحدة، وما زاد عن واحدة فهو إسراف، نعم.

س ٢٤٨٤: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: ما حكم الإجابة إلى الوليمة إذا كانت لغير العرس؛ كدعوة لاحتفال بنجاح أو تخرج مثلاً؟

الجواب: غير واجبة، إجابة الدعوة لغير وليمة العرس غير واجبة، نعم.

س ٢٤٨٥: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: إذا وصل للإنسان دعوتان لوليمتين فأيهما يقدم؟ هل صحيح أنه يجب تقديم الأرحام؟

الجواب: تقديم الأسبق، يقدم الأسبق من الداعين، نعم، لأنه أحق، نعم.

س ٢٤٨٦: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: ذكر بعض أهل العلم شروطاً لوجوب إجابة وليمة العرس ومنها أن يكون الداعي مسلماً، فهل هذا شرط معتبر؟

الجواب: أي نعم، يكون مسلماً، أما إذا كان كافراً فليس له حقُّ عليك، نعم.

**وكذلك حفظك الله أن يكون ممن لا يجب هجره؟**

هذه ما أدري عنها، الشروط هذه ما أدري عنها، لكن مسلم صحيح، نعم.

**وكذلك حفظك الله أن تتضمن ضرراً كسفر؟**

هذا كله ما أدري عنه، هذه مزينة هذه مزينة واحد ما أدري، ما هو من كلام العلماء، نعم.

**س٢٤٨٧: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: الزحام الشديد في مدينة كالرياض**

**مثلاً، هل هو رخصة في عدم إجابة الدعوة حيث يتطلب الأمر أحياناً ساعة للذهاب إلى**

**تلك الوليمة وأخرى للرجوع؟**

**الجواب:** إذا كان في مشقة، فالمشقة عذر، إذا كان في مشقة ولا خطر في الطريق هذا عذر، نعم.

**س٢٤٨٨: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: إذا تزوج الرجل ولم يعلم بزواجه إلا أهل**

**المرأة، وهو ما يسمى يقول: بزواج المسيار، ووضع وليمة خاصة بأهل المرأة، فهل يجوز مثل**

**هذا النكاح؟**

**الجواب:** زواج المسيار! هذا مُحَدَّث وليس فيه من مقاصد النكاح، ليس فيه من مقاصد النكاح إلا الجماع فقط،

ليس فيه كفالة للمرأة، ليس فيه إنفاق على المرأة، ليس فيه قوامة على المرأة، هذا حدث عندما توظفت النساء

واشتغلت النساء، ولا تريد أن ترتبط بالزوج، فهو حادث وهذا ما هو زواج تام، هو حلال، لكن ما هو

زواج تام، ولا تترتب عليه مصالح الزواج، لا القوامة على المرأة، ولا حمايتها، ولا وتكون بهواها وتروح

وتجيء، ما يصلح هذا، نعم.

**س٢٤٨٩: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: استئجار الصالات لأجل وليمة العرس، هل يقال**

**بأن هذا من باب الإسراف؟**

**الجواب:** نعم، إذا كان فيها بذل مالٍ كثير فهو من الإسراف، أمّا إذا كان معقول، أجرة معقولة، وليست فيها

أجرة باهظة فلا بأس، نعم.

**س٢٤٩٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: نفقة الولد على والده هل هي واجبة على كل**

**حالٍ أو إذا كان فقيراً فقط؟**

**الجواب:** واجبة عليه، إلى أن يستغني ويستقل، نعم.



**فضيلة الشيخ وفقكم الله! وكذلك يسأل: هل يجب على الولد المسلم أن ينفق على والده الكافر؟**

نعم، هذا من الإحسان إلى الوالد ولو كان كافراً، صاحبها في الدنيا معروفاً، يجب بالبر ولو كان كافراً مقابلةً لإحسانه إلى المولود، ولو كان كافراً، لكن لا يتبعه {وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا} [لقمان: ١٥] فلا يتابعه على دينه، ولكن يبر به، نعم.

**س ٢٤٩١: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: إذا كان للأب عددٌ من الأولاد وهو فقير، وأولاده أغنياء، هل تكون النفقة على الأولاد بالتساوي أم هي على الكبير منهم فقط؟ الجواب: لا بالتساوي، كلُّ على قدر غناه، نعم.**

**س ٢٤٩٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((أنت أحق به ما لم تنكح))، يقول: إذا رضي زوج المرأة بحضانة الولد، فهل تسقط حضانة الأب؟ الجواب: لا، لا ما تسقط، نعم، إذا صار أجنبي من المحضون نعم، نعم.**

**س ٢٤٩٣: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: هناك في الأسواق ما يسمى بشراب البيرة، يقول: هل هو مباح أم أن فيه كحولاً، لأن هناك من يقول بذلك؟ الجواب: والله أنا ما أعرفه، وهم يقولون إنه ما يسكر، البيرة ما تسكر، وأنا ما أعرفها، ما أدري عنها ولا أفتي فيها، نعم.**

**س ٢٤٩٤: فضيلة الشيخ وفقكم الله! الحمار المقلّم الذي يسمى الآن بالحمار الوحشي، هل هو كالحمار الأهلي لا يجوز أكله؟ الجواب: الحمار الوحشي يجوز أكله، اللي يعيش في البر، لا يعيش إلا في البر، وينفر من الناس هذا وحشي هذا صيد، نعم.**

**س ٢٤٩٥: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: القنفذ هل يجوز أكله؟ الجواب: القنفذ من المستخبث، يعني يدخل في المستخبثات، نعم.**

**س ٢٤٩٦: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: العطر المعروف المسمى بالكولونيا، يقول: يكون مسكراً، فهل يجوز للإنسان أن يتعطر به وأن يتطيب به؟ الجواب: إذا ثبت أنه مسكر فهو خمر ما يجوز التعطر به ولا يجوز، بل يجب إراقة نعم إذا ثبت. نعم.**

س٢٤٩٧: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: السلحفاة هل هي حلالٌ أكلها؟ وهل هناك فرقٌ بين السلحفاة البحرية والبرية؟

الجواب: السلحفاة تعيش في البر وفي البحر فلا تحل، يُغلب جانب الحظر فيها، نعم.

س٢٤٩٨: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: عندنا في وليمة العرس يدعون الناس إليها، ولكن من يذهب إلى هذه الوليمة فإنه يجب عليه أن يعطي مبلغاً من المال للزوج، فهل يجوز هذا الأمر؟

الجواب: إجباري ما يجوز، إذا كان إجباري فهو ما يجوز، ((لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه))، نعم.

ثم يقول حفظك الله! وهل يجوز لي أن أتخلف عن حضور هذه الوليمة إذا كان الأمر إجبارياً؟

إجبارياً! نعم، دفع المال! نعم، أي نعم، أي نعم.

س٢٤٩٩: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: في حفل الختان الذي يضعه بعض الناس، يقومون عندنا بنثر الحلوى والفواكه الجافة، ويتدافع الأطفال عليها، فهل هي تدخل في باب النثار؟

الجواب: أي نعم، تدخل في باب النثار، نعم.

س٢٥٠٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: اللحوم المستوردة من بلاد النصارى والتي لا نعلم عن حالتها، ما حكم أكلها؟

الجواب: هو الأصل ذبائح أهل الكتاب حلال بنص القرآن، ولكن عارض هذا أنهم يذبحون على غير الذكاة الشرعية إما بالماء الحار وإما أنهم يعملون مقص وتكرّر عليه الحيوانات وتُقَصُّ رقابها، هذه ما هي بذكاة هذه، لأنها ما قصدت، ولا ذكر اسم الله على كل واحدة ولا...، نعم، هذا ذبحٍ جماعي، نعم.

س٢٥٠١: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: هل يكون الضبُع مستثنى من السباع فيجوز أكله؟

الجواب: الضبُع نعم، مستثنى، مستثنى، ((سئل صلى الله عليه وسلم عن الضبُع أصيدٌ هو؟ قال نعم))، نعم، والي ما هو ماكل من الضبُع ما هو مجبر، بكيفه، نعم.

س٢٥٠٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: الآن كثير من النصارى لا يلتزمون بشيء من دينهم وإنما هو مجرد انتسابٍ.

الجواب: الله جل وعلا أباح طعامهم وهو يعلم ما يكون منهم، أباح هذا وأطلق سبحانه وهو يعلم ما يكون منهم، نعم.

س٢٥٠٣: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: إذا كان صيد البحر يفترس بنابه كسمك القرش مثلاً، فهل هو مباح؟

الجواب: إي لأن يفترس بنابه هذا سيع ما يجوز أكله، نعم.

س٢٥٠٤: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: تارك الصلاة هل تحل ذبيحته وهو يشهد أن لا إله إلا الله ويذكر اسم الله عند الذبح لكنه تارك للصلاة؟

الجواب: إذا كان يترك الصلاة متعمداً فلا تحل، لأنه يصبح مرتداً عن دين الإسلام، ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))، نعم.

س٢٥٠٥: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: إذا حضرت عند ذبيحة الكتاب ونطق باسم المسيح عند الذبح، فهل يجوز لي أن آكل من هذه الذبيحة؟

الجواب: الله أباحها وهو يعلم أنهم يقولون هذا، ما دام الله جل وعلا أباحها فهي ذبائح أهل الكتاب فتؤكل، وإن تركتها أنت من باب الكراهية ومن باب التعفف فلك ذلك، نعم، لكن ما تقول حرام هذا والله يقول حلال، ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَالٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، أنت تقول حرام؟! نعم.

س٢٥٠٦: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: ذكر المؤلف رحمه الله من شروط صحة الزكاة أهلية المذكي، وذكر من ذلك ألا يكون طفلاً، يقول: إذا كان الطفل مميزاً فهل تحل ذبيحته؟

الجواب: إي نعم، إذا كان مميزاً يعقل تحل ذبيحته، نعم.

س٢٥٠٧: فضيلة الشيخ وفقكم الله! أشخاص قاموا برمي بقرة غير ناذة بل هي في الحوش، قاموا برميها بالرصاص، ثم قاموا بعد ذلك بالتذكية وأكلها، هل فعلهم جائز؟

الجواب: إذا أدركوها وفيها حياة وذكّوها فهي حلال، نعم، أمّا إذا ماتت بالرمية فهي حرام، نعم.

س٢٥٠٨: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: يقول شركات اللحوم في الخارج عندما تقوم بذبح البقر فإنها تقوم بصعقها بالكهرباء أولاً فتسقط فاقدةً للوعي ثم يقومون بذبحها، فهل هذا الفعل جائز؟

الجواب: إذا علمت هذا، إذا علمت هذا فلا تأكل منها، أمّا تقول: يقال هذا وأنت ما تدري، لا، الأصل الحلّ، نعم.

س٢٥٠٩: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: من خارج هذه البلاد يقول: عندنا في بلدنا حشرة من فصيلة النمل تخرج بعد المطر وحجمها أكبر من النمل وأصغر من الجراد وهي تطير في الهواء، سؤاله يقول: نحن في بلدنا نطبخ هذه الحشرة ونأكلها، فهل هذا جائز؟

الجواب: الحشرات ما تجوز، إذا هي حشرة فهي ما تجوز، لأنها مستخبثة، نعم.

س٢٥١٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: من تذكر التسمية قبل أن يمسك كلب الصيد صيده وسمى، فهل يحل هذا الصيد؟

الجواب: لا، عند الإرسال، الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: ((إذا أرسلت)) عند الإرسال ما هو بأنه إذا أرسله وهو ما سمى ثم سمى عقب ما استطلق الكلب، ذهب، لا ما يجوز، ما يكفي هذا، نعم.

س٢٥١١: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: ما يذكره الفقهاء من دعوة الجفلة، وأنه يكره إجابتها، يقول: إذا دعانا شخص دعوةً عامة، فهل نحضر أم يُقال بالكراهة؟

الجواب: هذه الجفلة، إذا ما عين، ما قال فلان وفلان ولا أنتم يا جماعة المسجد وإلا أنتم يا اللي بهالمجلس ما عين، هذه هي الجفلة، نعم.

س٢٥١٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: رجل غني وعنده أخ فقير له أبناء، هل يجب على هذا الأخ الغني أن ينفق على أخيه؟

الجواب: النفقة تابعة، إذا كان في مانع يمنع الأب، هذا محجوب من الميراث بأخيه، فلا تجب نفقتهم عليه، الله جل وعلا يقول: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، يعني النفقة، نعم.

س٢٥١٣: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: من يقرأ أذكار المساء بعد صلاة العصر مباشرة، فهل فعله هذا صحيح؟

**الجواب:** نعم، بعد الظهر، بعد العصر، بعد المغرب، بعد العشاء، كلّ وقت المساء، نعم.

**س٢٥١٤:** فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: هناك من يقول بأن آيات القرآن الكريم لا تشفي

بنفسها وإنما الشافي هو الله عز وجل، يقول هل هذا التفصيل؟

**الجواب:** الشافي هو الله، وآيات القرآن كلام الله سبحانه وتعالى، صفة من صفاته، نعم.

**س٢٥١٥:** فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: مضى أسبوع كامل وأنا لا أصلي

الصلوات المفروضة، ثم تبت إلى الله، ولكن شق عليّ قضاؤها، فما الواجب عليّ؟

**الجواب:** ما هو بشاق أسبوع، أسبوع ما هو بشاق، يجب عليك قضاؤها، نعم.

**س٢٥١٦:** فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: يقول إذا اجتمع في صلاة الجنائز مع

الأموات الكبار اجتمع معهم أطفال، فهل يدعو لكل بدعاء أم أنّه يكفي دعاء واحد

لجميع؟

**الجواب:** يدعو بدعاء لجميع وإن خص الأطفال، قال: (اللهم اغفر لوالدي هذا الطفل واجعله فرطاً وأجرًا

وَذخراً وشفيعاً مجاباً، فاللهم ثقل به موازينها وأعظم به أجورها واجعله في كفالة إبراهيم وقه عذاب

الجحيم)، هذا مشروع للطفل، فإذا صار عنده متسع من الوقت، وجاء به بعد الدعاء للكبار، فهذا أحسن،

نعم.

**س٢٥١٧:** فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: من هو مريض بمرضٍ يسمى بمرض التوحد،

هل يجب عليه أن يؤدي الصلوات الخمس المفروضة؟

**الجواب:** ما دام معه عقل فيجب عليه، ما دام معه عقل فإنه تجب عليه الصلوات الخمس أمّا إذا كان ما له عقل

فليس عليه واجب ولا فرض، نعم.

**س٢٥١٨:** فضيلة الشيخ وفقكم الله! هذا سائل يقول: لي أخت تدرس عند إحدى المدرسات

وظالبات العلم يقول: تُدرّس في بيتها، وهذه المدرسة كثيراً ما تطعن في الإمام أبي حنيفة

رحمة الله عليه، وتقول: إنّه مخطئٌ، إلى غير ذلك، سؤاله: هل تستمر أختي في حضور

هذه الدروس عند هذه المدرسة؟

**الجواب:** لا، لا، اللي تسب إمام من أئمة أهل السنة كأبي حنيفة رحمه الله لا تدرّس عنده، لأنّه تتأثر بها وتأخذ

تقتدي بها في ذلك، فلا يجوز لها هذا، نعم.

س٢٥١٩: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: كيف الجمع بين قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَسْطُهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩]، وبين ما فعله أبو بكر رضي الله عنه، حيث إنّه تصدّق بكلّ ماله؟**  
**الجواب:** هذا عند الحاجة، تصدّق بكلّ ماله عند الحاجة، أمّا أنّه يخرج مالاً كثيراً وهو ما هو بوقت حاجة فهذا منهي عنه، نعم، وأيضا يقولون: من كان إيمانه قوياً واثقاً بالله كأبي بكر فلا مانع، أمّا من كان إيمانه ضعيفاً فإنّه يمسك من ماله ما يكفيه، لآلا يحصل عنده بعد ذلك ضعف في الإيمان أو ضعف في العقيدة، نعم، من هو مثل أبي بكر رضي الله عنه؟! ما أحد مثل أبي بكر في الإيمان، نعم.

س٢٥٢٠: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: رجلٌ أغلق بسيارته الطريق على الناس، فحضر إليه شخصٌ وقام بلعنه بحجّة أنّه مؤذٍ للطريق أو مؤذٍ في الطريق وأنه مستحقٌّ للعن، هل هذا الأمر صحيح؟**

**الجواب:** أي نعم، الرسول صلى الله عليه وسلم شكّا إليه رجلٌ أذى جاره وأنه يؤذيه، فقال: ((اجعل متاعك في الطريق))، فصار كلّ من مرّ يلعن هذا الجار المؤذي، فصار هو السبب على نفسه هذا عقوبةً له، نعم.

س٢٥٢١: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: ولد الزنا هل يرث؟ وهل يورث؟**

**الجواب:** ولد الزنا ينسب إلى أمه، يرث من أمّه وترثه أمّه، وأمّا أبوه ليس له أب ولا عصبه، نعم.

س٢٥٢٢: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: إذا كان الأب في بلدٍ إسلامي والأمّ أو الزوجة في بلدٍ كافر، فحضانة الطفل تكون مع من؟**

**الجواب:** تكون مع من يضعها القاضي، مع من يُحسِن إلى الطفل ويضبطه، ولكن النظر في هذا للقاضي، نعم.

س٢٥٢٣: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: بعض المسالخين ينحرون الإبل وهي مضجعه على جانبها الأيمن أو على جانبها الأيسر وليست واقفة فهل هذا جائز؟**

**الجواب:** إذا كانت ماتت، إذا كانت ماتت فلا بأس، نعم.

س٢٥٢٤: **فضيلة الشيخ وفقكم الله، يقول السائل: إذا صاد المسلم طيراً بحجرٍ رماه بحجر، ثم ذكّاه قبل أن يموت، فهل يحلّ؟**

**الجواب:** نعم، إذا أدركه وفيه حياة ذكّاه، فإنّه يحلّ، نعم.

س٢٥٢٥: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: إذا فرّ الصيد منّي، فهل يجوز لي أن اقتله بمثقل إذا لم أجد غير ذلك؟**

الجواب: لا، إذا تلقى غيره، إذا فرّ الصيد منك تلقى غيره، نعم.

س٢٥٢٦: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: ذكر المؤلف رحمه الله أن الأبكم إذا أراد الصيد فإنه بدلاً من أن يسمي فإنه يشير بيده إلى السماء، يقول: هل هذا القول راجحٌ وصحيح؟

الجواب: نعم، حتى الصلاة، وحتى الأذكار، الأبكم الي ما يقوى على النطق يشير بالإشارة، والإشارة تقوم مقام العبارة، التزويج والعقود بالإشارة، نعم.

س٢٥٢٧: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: عندي طيور من الحمام، وعندما أذبحها فأني أقوم بقطع الرأس كاملاً عند الذبح، ولا أنتظر حتى يموت تماماً، فهل ذبحي وذكاتي صحيحة؟

الجواب: مكروه، هذا مكروه، مكروه أنه يقطع رأسه، يعني قبل تموت يذكيها فإذا ماتت يقطع رأسها، نعم.

س٢٥٢٨: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: ما حكم الدّف بالنسبة للرجال في وليمة العرس؟

الجواب: لا، الدّف للنساء، النبي صلى الله عليه وسلم رخص به للنساء فيما بينهن، نعم.

س٢٥٢٩: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: الزوجة إذا سامحت زوجها وعفت عنه قبل الوفاة، بخصوص ميله لزوجته الأخرى، يقول: هل يأتي يوم القيامة وشقه مائل أو أن الله قد غفر له بعضه؟

الجواب: ما هو ابهذا هو الميل، يميل إلى واحدة بالمحبة، أكثر من غيرها... ما يستطيع العدل في المحبة، ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]، هذا في المحبة، أما العدل في النفقة والكسوة والمبيت والمسكن هذا واجب عليه، هناك عدلٌ يستطيع وهناك عدلٌ لا يستطيع، نعم.

س٢٥٣٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: هل يجوز للمسلم أن يأكل من الحلويات التي أضيف إليها شحم الخنزير؟

الجواب: أبداً، ولا يجوز هذا، ما فيه مادة خنزير لا يؤكل منه، نعم.

السائل: ثم يقول حفظك الله! وإذا كان هذا الشحم قد تحلل أو حلل، فهل يجوز له أن يتناول هذه الحلويات؟

الشيخ: ما في حلويات غيرها؟! ما فيه خنزير أو شيء من الخنزير لا يأكله فإنه رجس، الله جل وعلا يقول

﴿فَإِنَّهُ رَجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، نعم.

الله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.



**فتاوى الدرس الخمسين**  
**من شرح كتاب العمدة في الفقه**  
**وعددتها (أربع وأربعون) فتوى**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س ٢٥٣١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** هل الصيد كهوايةٍ وتسليّةٍ جائز، مع عدم حاجة الإنسان إلى الأكل منه؟

**الجواب:** يجوز لكن يكره، يكره [من تبع الصيد لها] كما في الحديث من تبع الصيد لها، فيكره أنه يروح يصيد وهو ما له حاجة، هواية فقط، نعم.

س ٢٥٣٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: هل يجوز اصطياد الطيور في موسم التفريخ ووجود فراخ لها؟

**الجواب:** لا، ما يجوز، وقت التفريخ يمنع الصيد، هو الآن يصدرون منع في أوقات معينة؛ لأجل دفع هذا المحذور، نعم.

س ٢٥٣٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: ما حكم الصيد في الحرم؟ وهل يجوز ترك الصبيان يلاحقون حمام الحرم؟

**الجواب:** ما يجوز، يمسكهم وليهم يمسكهم وليهم هذا عدوان على صيد الحرم، نعم، نهى صلى الله عليه وسلم الحرم أن ينفر صيده، ينفر مجرد تنفير، فكيف بالذي يقتله ويصيده؟ حرام هذا، نعم.

س ٢٥٣٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ((ومن تبع الصيد غفل)) هل يؤخذ منه كراهة الصيد؟

**الجواب:** من غير حاجة نعم؛ لأنه إذا تبع الصيد فإنه يغفل عن طاعة الله وعن الصلاة في وقتها وعن، نعم.

س ٢٥٣٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** هل يجوز ذبح الحيوان المريض لإراحته من مرضٍ مستمرٍّ به؟

**الجواب:** لا، لا يذبح إلا إذا كان للأكل إذا كان يؤكل إذا ذبحه يذبحه، أما إذا كان لا يؤكل فإنه يتركه، لمشيئة الله سبحانه، ربما أن الله يعافيه، نعم.

س٢٥٣٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: ما حكم اقتناء الكلب؛ لأجل الصيد، علماً أن ذهابي إلى الصيد لذلك نادر؟

**الجواب:** لا بأس، إذا كان الكلب معلماً، واقتنيته للصيد، رخص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، للحراسة أو للصيد، نعم.

س٢٥٣٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** الدماء التي تنزف من الحيوانات أو الطيور عند صيدها، إذا أصابت الثوب، فهل هي نجسة، يلزم غسلها؟

**الجواب:** إي نعم يغسلها لأنها من يعني مثل الذي يخرج من الأوداج لأنها يموت بها الحيوان فيغسل الدم، نعم.

س٢٥٣٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: ما حكم بيع الكلاب المدربة على الصيد؟

**الجواب:** لا يجوز بيع الكلب، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكلب، ونهى لكن اختصاص، هذا يسمونه اختصاص، مختص بك، لا يأخذه أحد غيرك، لكن ما يجوز لك تبيعه، لا يجوز بيع الكلاب، ولا بيع القطط ولا نعم.

س٢٥٣٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** هل صحيح أن الصيد بما يسمى بالنباطة أو المقلاع أنه حرام؟

**الجواب:** إي نعم إذا أصاب الصيد بثقله فهو وقيد يدخل الوقيد، أما إذا جرحه بحده محدد وجرحه بحده فهذا حلال، نعم. ما قتل بثقله فلا يجل، لأنه موقوذة، وما قتل بحده فإنه حلال، نعم.

س٢٥٤٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: استخراج الضب لأجل صيده عن طريق صب الماء في جحره أو إدخال دخان السيارة في الجحر.

**الجواب:** نسأل الله العافية هذا لا يجوز، وأكثرهم يصيد الضب لا للأكل بس للتسلي بذلك ويعذب هذا الحيوان لا يجوز هذا، يؤكل الضب لكن الذي يأخذه بس للتسلية أو للعب عليه أو ما، هذا له حرمة وله يعني له أنه يمكنه من الأكل والشرب ولا يمسكه إلا للأكل فقط لا للتسلية ولا للهواية ولا ما أشبه ذلك، يجيبون بعضهم يقولون لكن منعوا والحمد لله، يجيبون سيارات مملوءة بالضباب، لا لشيء إلا بس للتفرج

عليها، حرام هذا، نعم، ثم أيضا الضب لا يجوز قتله بهذه الطريقة، يدخل عليه شيء قاتل يدخل عليه الدخان السيارة يدخل ما يجوز هذا، نعم، حيوان له روح لا يجوز تعذيبه، نعم.

س ٢٥٤١: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْمَحْرَمَاتِ ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]**، يقول: ما المراد بما ذبح على النصب؟

**الجواب:** النصب الأصنام، ما ذبح للأصنام، ما ذبح للأصنام فهو حرام، والنصب هي الأصنام، نعم.

س ٢٥٤٢: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ السَّائِلُ: مَا حُكْمُ قَتْلِ الْحَشْرَاتِ عَنْ طَرِيقِ الصَّعْقِ الْكَهْرِبَائِيِّ؟**

**الجواب:** هذا القتل بالنار، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القتل بالنار، نعم.

س ٢٥٤٣: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ السَّائِلُ: إِذَا نَسِيَ الصَّائِدَ التَّسْمِيَةَ، عِنْدَ رَمِيهِ بِالرِّصَاصِ، هَلْ يَجِلُّ هَذَا الصَّيْدُ؟**

**الجواب:** لا يجل لأنه لا بد من الشروط أن يذكروا اسم الله عند إرسال السهم، فإذا نسيه لم يجل، بعض العلماء يقول: يجل مثل الذبيحة إذا نسي يسمي عليها فهي حلال، هذا مثله، يقولون لا الصيد ما هو بمثل الذبيحة، الصيد، رخصة ولا بد من الاحتياط فيها، أكثر من ذبيحة، نعم.

س ٢٥٤٤: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ السَّائِلُ: صَيْدُ الْفُئْرَانِ أَعَزَّكُمْ اللَّهُ عَنْ طَرِيقِ وَضْعِ الْغَرَاءِ، ثُمَّ تَبْقَى حَتَّى تَمُوتَ، هَلْ هَذِهِ...؟**

**الجواب:** تعذيب ما يجوز هذا، نعم.

س ٢٥٤٥: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ السَّائِلُ: فِي قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّهُ لَا يَجِلُّ قَتْلُ الصَّيْدِ بِالْبَنْدُقِ يَقُولُ: هَلِ الْمَقْصُودُ الْبَنْدُقِ الْمَعْدَةُ لِلصَّيْدِ؟**

**الجواب:** لا، البندق شيء يعني من الطين يعمل ما هو محدد شيء مدور شيء من الطين مدور صلب، هذا مثقل، ما يقتل فيه يكون وقيداً، نعم. البندق غير البندق، غير البندق البندق هذا، نعم.

س ٢٥٤٦: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! هَلْ يَجُوزُ اتِّخَاذُ الصَّقْرِ لِأَجْلِ الزَّيْنَةِ وَلَيْسَ لِأَجْلِ الصَّيْدِ؟**

**الجواب:** ما في مانع إذا كفل له طعامه وشرابه ولم يعذبه ما في مانع، نعم.

س٢٥٤٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: أحياناً تسقط الشاة من الجبل ثم يدركها صاحبها فيذكيها مع أنه لو تركها لماتت، هل تكون حلالاً بهذه التذكية؟

**الجواب:** إذا أدركها وفيها حياة مستقرة، فالصحيح أنه تحلها الذكاة، أما إذا أدركها وفيها حياة غير مستقرة حياة موت فلا تحل، نعم.

س٢٥٤٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: شردت بقرةً من أحد الجزارين، فرماها بالرصاص حتى ماتت وأتى بها المجزرة وباعها كأنها قد ذبحت بالسكين، هل هذه البقرة يجوز أكلها؟

**الجواب:** إي نعم النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **[ما ند منها فاصنعوا به هكذا]**، يعني أنه يعقر في أي مكان من جسمه فيكون هذا ذكاته لأن هذا هو المقدور عليه، نعم.

س٢٥٤٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: يوجد في بلدنا في موسم زراعة الذرة، ومع بداية طلوع هذا النبات، فإنه إذا أكلت الغنم من ورق الذرة فإن الورق يمسخ في حلق الغنم ويكون سبباً مباشراً في موتها، سؤاله هل إذا ذبحتها في هذه الحال تكون حلالاً؟

**الجواب:** إذا أمسكتها وفيها حياة يعني تبقى بها مدة وذبحتها فهي حلال، أما إذا أمسكتها وفيها الموت يعني فيها الموت وحركة الموت فلا تحل، نعم.

س٢٥٥٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: هل يجوز ذبح وذكاة الصبي دون البلوغ؟

**الجواب:** إي نعم إذا كان مميزاً تحل ذكاته، لأنه يستحضر النية، له نية قصد، نعم.

س٢٥٥١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: ذكرتم حفظكم الله أن الفهد نوعٌ من الكلاب، فهل هو نجس كالكلب وسؤره كحكم سؤره؟

**الجواب:** إي نعم. هو كلب، نعم.

**السائل:** ثم يقول: حفظك الله وهل يجوز بيعه وشراؤه؟

**الشيخ:** لا هذا سبع ولا يجوز بيعه وشراؤه، نعم.

س٢٥٥٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: بعض الكلاب المعلمة عندما تصيد فإنه يقوم بعض الصيد في رقبتة حتى يموت، دون أن يخرج أي دم، فهل يجوز الأكل منه؟

**الجواب:** نعم. يجوز الأكل، ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، نعم.

س٢٥٥٣: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: بالنسبة لبيع الكلاب المدربة هناك يقول: بعض طلبة العلم يقول: إنه إنما يباع قيمة التدريب وليس الكلب؟

**الجواب:** هذا احتيال، هذا احتيال ولا يصلح، نعم. نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الكلاب، نعم. يجي واحد يقول: لا، حلال هذه قيمة التدريب، ما هي قيمة التدريب، هذه قيمة الكلب، نعم. ((نهى عن ثمن الكلب))، ((نهى عن ثمن الكلب))، صريح، نعم.

س٢٥٥٤: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** لقول الرسول صلى الله عليه وسلم في النذر [إنما يستخرج به من البخيل]، يقول: ما المقصود بهذا الكلام؟

**الجواب:** يعني ما يطع الله إلا إذا نذر هذا البخيل ما يطع الله ولا يتصدق ولا يعمل شيء إلا إذا نذر، يصير بخيل هذا، المشروع أنك تفعل الطاعة ولو لم تنذر، نعم.

س٢٥٥٥: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: هل يجوز علاج ومداواة السحر بسحرٍ مثله؟

**الجواب:** لا، [ليس منا من سحر أو سُحِرَ له]، ما يجوز، العلاج بالسحر حرام، ولا يجلب السحر إلا ساحر، فلا يجوز هذا، السحر يعالج بالمباحات، وهو ما يسمى بالنشرة، باب النشرة في كتاب التوحيد شوفوا، ما يعالج إلا بالذكر والقرآن والأدوية المباحة، التي يعرفها أهل الاختصاص، نعم.

س٢٥٥٦: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم [ما أنزل الله داءً إلا وأنزل له دواءً]، يقول: هل هذا يدل على أن جميع الأمراض لها علاج؟

**الجواب:** نعم لكن [علمه من علمه وجهله من جهله]، نعم.

س٢٥٥٧: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** إذا أشرف الإنسان على الموت بسبب العطش، ووجد خمراً فهل يأخذ منه؟

**الجواب:** يزيده الخمر يزيده عطش ما يدفع العطش، ما يدفع العطش، بل يزيده، نعم.

س٢٥٥٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** هذا سائل من أمريكا يقول: هل يجوز لنا عند ذهابنا إلى المطاعم التي هناك، ولا نعرف، هل هي قد ذبحت على وفق الشرع أم لا هل يجوز لنا أن نأكل من هذه المأكولات والأطعمة؟

**الجواب:** إن كانت لأهل الكتاب اليهود والنصارى فكلوا منها، لأن الله أباح لنا طعامهم، وأما إن كانت لوثنيين أو علمانيين أو ملاحدة فلا تأكلوا منه، نعم، يعني اللحم المقصود اللحم، أما الطعام الذي هو الأرز والفواكه تؤكل هذه من كل أحد، هذه تؤكل من كل أحد، إنما الذي يحتاج إلى ذكاة، اللحوم هذه محل البحث، لحوم إن كانت في مطاعم النصارى أو اليهود فهي حلال، لأنها طعامهم، والله أباح لنا طعامهم، نعم.

س٢٥٥٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: هل يشترط في النذر أن يتلفظ به، فإذا نويت بقلبي نذراً معيناً...؟

**الجواب:** لا، لا، النية بدون تلفظ ما تنعقد ولا يلزم بها شيء، نعم.

س٢٥٦٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: كثيراً ما نحلف على الإيلام للضيف فنقول والله...

**الشيخ:** على إيش؟

**السائل:** الإيلام الوليمة للضيف، فنقول والله لتأكلن عندنا، أو عند دفع الحساب، والله لا تدفع أنت، فهل علي شيء في ذلك؟

**الجواب:** نعم عند الجمهور عليك، إذا خالف اليمين عليك، ولكن شيخ الإسلام يقول: لا، إن المقصود إكرامه وقد أكرمه بقولك والله إن تأكل والله إن تجلس هنا أكرمته بهذا حصل المقصود، نعم.

س٢٥٦١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: أعمل سائقاً بسيارة تنقل أطعمة الكلاب والقطط، وتشتمل هذه الأطعمة على لحم خنزير أو شحمة، هل يجوز لي هذا العمل؟

**الجواب:** لا اطلب غيره، الأعمال كثيرة والحمد لله، نعم.

س٢٥٦٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: يقول: المرأة التي نذرت أن تضرب الدف، على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم، ألا يكون هذا من باب المباح؟ مع أنه قال لها عليه الصلاة والسلام:

**[أوف بنذرك؟]**

**الجواب:** هذا قادم من سفر، عند القدوم من سفر، أو عند الزواج عند عقد النكاح، فأما ضرب الدف دائماً هذا لهو، ما يجوز، نعم.

س٢٥٦٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: هل تجوز التورية مطلقاً، إذا لم يكن هناك ظلم لأحد وإنما لأجل التخلص من أشياء معينة منعاً لارتباطي بها؟

**الجواب:** إذا كان ما فيها ظلم لأحد، ولا أكل لحق أحد، فلا بأس، نعم.

س٢٥٦٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** وهذا سائل يقول: الكذب الذي لا يضر أبداً، ولا يضر بأحد، هل هو يائس به الإنسان؟

**الجواب:** نعم الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: **[إن الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً]** فلا يعود لسانه على الكذب، ويكثر من ذلك لأنه يعتاده ويصبح سهلاً عليه، نعم.

س٢٥٦٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: الساحر الذي يمارس السحر هل يجوز أن نأكل اللحم الذي يذبح في بيته إذا دعانا؟

**الجواب:** ما يجوز لكم ترواحون للساحر، حرام عليكم، ترواحون للساحر وأنتم تعلمون أنه ساحر، ولا يجوز إقراره، هذا يجب الأخذ على يده، إما بالقتل، وإما بالطرد من البلاد، نعم، تصاحبون ساحر! ما يجوز هذا، نعم.

س٢٥٦٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: سائل من خارج هذه البلاد يقول: أسكن في قرية وكنا نأكل شحوم البقر والغنم الموجودة في جوف بطن الدابة حتى أتانا عالمٌ وفسر لنا قول الله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُرُهُمَا﴾ [الأنعام: ١٤٦]، إلى آخر الآية فقال لنا إن شحوم البقر والغنم هي حرام عليكم بنص القرآن.

**الجواب:** نعوذ بالله هذا جاهل ما هو بعالم، ما هي بحرام علينا، هذا على اليهود عقوبة لهم، هي حلال لهم لكن

حرمت عليهم، عقوبة لهم تشديداً عليهم، نحن مثل اليهود، هذا كلام ما هو بطيب، نعم.

س ٢٥٦٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** هذا سائل يقول: سائق يعمل في توصيل الطلاب، وعند خروج

الطلاب تفوته جماعة الظهر في المسجد، ولو صلاها جماعة سيتأخر كثيراً عليهم وقد تحصل مشاكل له،

سؤاله هل له أن يؤخر الصلاة ويصليها منفرداً في هذه الحال؟

**الجواب:** نعم هذا معذور لأنه على عمل ولو ترك هذا العمل فإن العمل يضيع وهو يأخذ عليه أجرة ومتكفل

به، فهذا يؤخر الصلاة حتى يتمكن ما دام في الوقت ما خرج الوقت، نعم.

س ٢٥٦٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** هذا سائل كرر سؤاله يسأل يقول: إنه قد قال لزوجته إذا ذهب

لبيت عمته، فإنه ليس بيني وبينك أي شيء، فهل تعد طلاقاً هذه الكلمة؟ وماذا اصنع؟ وإلى أين أذهب؟

**الجواب:** تذهب إلى الإفتاء تجي إلى الإفتاء إن شاء الله بكرة، أو تروح للمحكمة، وأما الفتوى بالطلاق فلا

نفتي فيها، في هذه المجالس أو لا بد يجرر الكلام وتوقع عليه ولا بد يُشاف أنت مطلق من قبل أو لا؟ لا بد

من هذا، احتياط، نعم.

س ٢٥٦٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: إذا تراهن شخصان على أكل بسبب فعلهم للقمار،

وأنا أرى تحريم هذا الأمر وقد دعوني إلى هذا الطعام، فهل لي أن أكل منه؟

**الجواب:** الذي يؤخذ بسبب القمار لا تحضره ولا تأكل منه، نعم.

س ٢٥٧٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: يقول: إن زوجته عندها سوء خلق وترفع صوتها

عليه فإذا نصحتها فإنها تذكر له قصة الصحابي الذي ذهب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشكى له عن

خلق زوجته فوجد أن امرأة عمر ترفع صوتها وأن هذا لا بأس به، فهل استدلالها صحيح؟

**الجواب:** إي نعم. يصبر عليها، إذا صار يريد لها أو أم عياله أو، يصبر عليها والحمد لله، نعم.

س ٢٥٧١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** هذه امرأة تسأل فتقول: إن عندها ابناً مصاباً بالسواس، تقول

كيف أعالج هذا الابن؟



**الجواب:** الوسواس إن كان الوسواس، يعالج بالقراءة عليه تقرأ عليه سورة الإخلاص والمعوذتين وتردها عليه وتنث عليه لعل الله يعافيه منه، نعم.

س ٢٥٧٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْرُكُمْ اللهُ!** يقول: هل يجوز الأخذ من اللحية ولو شيئاً يسيراً؟

**الجواب:** اللحية ما يؤخذ منها شيء، ((اعفوا اللحي))، الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: [جزوا الشوارب واعفوا اللحي]، أرسلوا اللحي، ما يجوز التعرض للحية، أبداً، نعم.

س ٢٥٧٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْرُكُمْ اللهُ!** يقول السائل: إذا كان الأب ليس فقيراً فهل يجب على ابنه أن ينفق عليه إذا طلب ذلك الأب؟

**الجواب:** إذا كان الأب إذا طلب هذا ولا أجاب طلبه يغضب ويتأثر فينفق عليه، نعم. يداري غضبه ويداري، وهذا من الإحسان إلى الوالدين، نعم.

س ٢٥٧٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْرُكُمْ اللهُ!** يقول السائل: تزوجت قبل سنوات ثم تبين لي أن زوجتي تاركةٌ للصلاة، فهل يجب علي أن أطلقها الآن؟

**الجواب:** إذا كان أنه يوم تزوجها وهي ما تصلي فالعقد غير صحيح، فالعقد غير صحيح لكن هذا لازم يرجع به إلى القاضي، العقود يرجع فيها إلى المحاكم، تنظر فيها، نعم.

الله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

**فتاوى الدرس الحادي والخمسين**  
**من شرح كتاب العمدة في الفقه**  
**وعدها (ست وخمسون) فتوى**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س٢٥٧٥: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائل يقول: من قال يعلم الله أني كنت في المكان الفلاني ولكن كذب فماذا عليه؟

**الجواب:** ما عليه شيء الله يعلم سبحانه وتعالى، وأما هو كذاب، يعلم الله أني في المكان الفلاني وهو ما هو فيه هذا كذاب، ولكن الله يعلم، أنه كذاب، وليس فيه شيء، نعم.

س٢٥٧٦: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائل يقول: إذا قال عليّ الطلاق إذا دخلت هذا البيت، هل تطلق امرأته إذا دخل البيت؟

**الجواب:** إي نعم، هذا طلاقٌ معلق على الدخول وقد حصل الدخول فتطلق امرأته، نعم.

س٢٥٧٧: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائل يقول: هل يجوز في كفارة اليمين، أن تعطى لمسكين واحد أو لا بد من عشرة؟

**الجواب:** لو تعطيها مسكين واحد ما أجزأت إلا عن واحد، يبقى تسعة، الله جل وعلا قال ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةٍ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]، لا بد من عشرة، نعم.

س٢٥٧٨: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائل يقول: إذا حلف شخص، أن لا يبيع سلعة معينة إلا بمئة، فباعها بأقل هل يحنث؟

**الجواب:** إي نعم، إذا حلف ألا يبيعها إلا بقيمة معينة، فباعها بدون القيمة يحنث، أما إذا باعها فوق القيمة لم يحنث، نعم.

س٢٥٧٩: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائل يقول: هل يجب إخراج كفارة اليمين، على الفور، ويأثم بتأخيرها؟

**الجواب:** إي نعم لا بد من إخراجها على الفور لتبرأ ذمته بذلك، إلا إذا كان لا يستطيع أو في مكانٍ ما فيه فقراء له عذر يعني لا بأس بأخرها نعم.

س ٢٥٨٠: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: يباع في المطاعم، وجبةً مكونة من ربع دجاجة مع الأرز، فهل تجزئ في كفارة اليمين بأن يوزع عشر وجباتٍ على المحتاجين؟

**الجواب:** إذا كانت تشبعهم، الوجبة تشبع الواحد يجزئ، نعم. إذا أخذ طعام يكفي عشرة يشبعهم يكفي هذا، نعم.

س ٢٥٨١: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: ذكر المصنف أنها يجزئ في الكسوة ثوبٌ تجوز الصلاة فيه، ونلاحظ أن ثيابنا البيضاء هذه الأيام ترى من خارجها العورة إذا لم يلبس ملابس داخلية.

**الجواب:** هذا ما يجزئ الشفاف، الشفاف ما يجزئ، لأنه لا تصح الصلاة فيه ولا يستر العورة، فلا يكفي، نعم، فلا يكفي في الكفارة، ما لا تصح الصلاة به، فإنه لا يجزئ في الكفارة، نعم.

س ٢٥٨٢: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: المقتدر على كسوة المحتاج في الكفارة، هل هو مقدّمٌ على الإطعام، مع العلم أن الكسوة قد يتجاوز سعرها للواحد قيمة إطعام العشرة؟

**الجواب:** يخير بينها يا أخي بخير، الله خيره بينها فإذا اختار واحدةً منها أجزاءً، إذا اختار نوعاً واحداً منها أجزاءً، لأن الله خيره في ذلك، نعم.

س ٢٥٨٣: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائل يقول: حلفت على المصحف، وكنت كاذباً في حلفي، فماذا أصنع؟

**الجواب:** أول شيء حلفك على المصحف، هذا أمر لا أصل له، هذا ابتدعه العوام، ما يحلف على المصحف، وأما الكذب، فإنه إذا تعمد الكذب في اليمين، فإن الله يؤاخذ على ذلك؛ لاستهانتة بالحلف، وبسم الله الذي حلف به، نعم.

س ٢٥٨٤: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: إذا لم أجد مساكين كي أعطيهم كفارة يمين مع وجود المال هل يجوز الانتقال إلى الصيام؟

**الجواب:** لا ما يجوز لأنه إذا ما وجدت في البلد هذا تجد في بلدٍ آخر أو توصي، توصي واحد من إخوانك في بلدٍ آخر يطعم عنك، أو يكفر عنك في البلد الذي فيه مساكين، نعم.

س ٢٥٨٥: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: عندي كفارةٌ، وعليّ دينٌ فأيهما أقدم؟

**الجواب:** دين الآدمي يقدم والكفارة يجزئ عنها الصيام، نعم.

س٢٥٨٦: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: أنا دائماً أقول والله لا أفعل كذا وما أفعل، وأقول والله لأدفع عن أخي في المطعم فيدفع قبلي فماذا أفعل؟

**الجواب:** إذا قصدت اليمين إن كان جرت اليمين على لسانك من دون قصد فليس بها شيء هذا لغو اليمين أما إذا قصدت عقدها وخالفها أو خالفها المحلوف عليه تلزمك الكفارة في ذلك، نعم.

س٢٥٨٧: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: من عليه كفارة يمين فأطعم عشرة من عمال النظافة، هل تجزئ هذه الكفارة؟

**الجواب:** إذا كانوا مسلمين، إذا كانوا مسلمين وفقراء تجزئ، نعم.

س٢٥٨٨: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائل يقول: هل ترتيب كفارات اليمين، على الإلزام، أو على التخيير؟

**الجواب:** كيف كفارات اليمين؟ وش هي كفارات اليمين؟! اليمين ما لها إلا كفارة واحدة، ما ندري وش يقصد، نعم.

س٢٥٨٩: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائل يقول: من لم يستطع إطعام المسكين، أو عتق الرقبة، أو الكسوة أو الصيام، فماذا يفعل؟

**الجواب:** يصبر لما يقدر ويكفر، نعم. تثبت في ذمته فإذا قدر، يكفر، نعم.

س٢٥٩٠: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: هل يجوز إطعام المسكين غداً وعشاءً؟

**الجواب:** لا، ما تردد على واحد، ما تجزئ إلا عن واحد ويبقى تسعة، نعم.

س٢٥٩١: أحسن الله فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: علينا سبع كفارات، ويوجد عندنا في العمل عشرة عمال نظافة كلهم محتاجون، إلا أن أحدهم غير مسلم، فقمتم فأطعمتهم سبعة أيام ثم أضفت على ذلك يوماً ثامناً لوجود العامل غير المسلم معهم، فهل فعلي صحيح؟

**الشيخ:** علينا يعني جماعة أو هو واحد، ها؟ هو واحد أو جماعة؟ إيش يقول: علينا؟ علينا يعني جماعة؟ ولا علينا يعظم نفسه؟ يقول: ضمير الجماعة؟ نعم.

**السائل:** ما بين شيء.

**الجواب:** لا، ما تردد على عدد معين أيام، يعطى غيرهم، يعطى عشرة آخرين بالكفارة الثانية، يعطى عشرة غيرهم، نعم.

س ٢٥٩٢: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: أدخل المؤلف في العمدة باب (النذر) في (كتاب الصيد)، فما العلاقة بينهما؟

**الجواب:** كل الفقهاء يجعلون النذر بعد كتاب الصيد، ما بينهم علاقة، لكن النذر يشبه اليمين، النذر يشبه اليمين قد تكون كفارته كفارة يمين أحياناً، نعم. والأبيان تؤخر، إلى بعد الجنائيات، نعم.

س ٢٥٩٣: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائل يقول: قول المصنف رحمه الله ومن لم يجد إلا مسكيناً واحداً ردد عليه عشرة أيام يقول: إذا قدم للمسكين إبطاراً وغباءً وعشاءً هل يكون ذلك بمثابة ثلاثة أيام؟

**الجواب:** يوم واحد لا، يوم واحد التردد فيه ما يكفي، أما يرددها في أيام لا بأس، نعم.

س ٢٥٩٤: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: رجل نذر لله إن رزق الله صديقه مولوداً أن يعق عن المولود، فزرق صديقه بولد، فهل إذا أوفى بنذره يسقط عن والد المولود؟

**الجواب:** إي نعم، إي نعم، تجوز فيها النيابة، تجوز فيها النيابة، فإذا قام بها وشخص آخر نيابةً عنك فلا بأس، أو دفعها من ماله هو فلا بأس، نعم.

س ٢٥٩٥: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: سمعنا أن هيئة كبار العلماء قد منعت من المصالحة على القصاص بأكثر من الدية، منعاً من المتاجرة فيها؟

**الجواب:** ما هو بصحيح، هذا ما هو بصحيح وكذب على هيئة كبار العلماء، هيئة كبار العلماء يقولون الصلح

جائز بين المسلمين، ((إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً))، وأيضاً هدبة بن خشرم وجب عليه

القصاص، فأراد الحسن والحسين رضي الله عنهما أن يفتدياه بسبع ديات، سبع ديات، فدل على أن الصلح لا

حد له، الصلح عن القصاص لا حد له، على مال، الصلح على مال لا حد له، نعم. حسب ما يتفقون عليه،

نعم.

س٢٥٩٦: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: ما الحد في المصالحة على القصاص؟

**الجواب:** لا حد في المصالحة على القصاص، لما تراضوا عليه، لما يتراضون عليه، نعم.

س٢٥٩٧: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: من قتل وهو مُتَعَاطِي للمخدرات، هل قتله

يعتبر قتل عمد أو شبه عمد؟

**الجواب:** إذا كان أنه ما عنده عقل يعني المخدرات والعياذ بالله، سلبت عقله هذا مثل المجنون، يعتبر قتله

خطأً، عمد الصبي والمجنون خطأً، هذا مثل المجنون إذا صار فاقدًا للعقل، نعم.

س٢٥٩٨: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: من هم المساكين الذين تجب فيهم الكفارة؟

**الجواب:** المسكين هو الذي يجد بعض الكفاية، ليس عنده كفاية تامة هذا يسمى المسكين، والفقير هو الذي لا

يجد شيئاً فالفقير أحوج من المسكين، نعم.

س٢٥٩٩: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: هل يجوز كشف المرأة لمناطق في جسدها عند

طبيب الرجل، مع وجود ممرضة معهم؟

**الجواب:** ما يجوز أن الرجل يكشف على بدن المرأة إلا إذا لم يوجد طبيبة، مختصة إذا لم يوجد طبيبة مختصة،

فيجوز عند الضرورة، يكشف عليها رجل، وإذا وجد معه ممرضة زالت الخلوة، نعم.

س٢٦٠٠: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائل يقول: من أتى زوجته في دبرها ثم تاب من ذلك،

هل يطلق زوجته أم يبقئها معه؟

**الجواب:** التوبة تجب ما قبلها إذا تاب توبةً صحيحة وترك هذا العمل القبيح، تاب الله عليه وزوجته لا تطلق

بذلك، نعم.

س٢٦٠١: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: إذا كانت المرأة تهدد زوجها بالخلع.

**الجواب:** هي التي تخلع!، الخلع بيد الزوج ما هو بيدها هي، نعم.

س٢٦٠٢: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: هل يجوز للزوجة الخروج من البيت بغير إذنه؟

**الجواب:** لا يجوز لها الخروج من البيت إلا، بإذنه إلا بإذنه لأن هذا من حقه عليها ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾

[النساء: ٣٤]، واستئذانه لا يكلفها شيئاً تستأذنه، الحمد لله، نعم.

س ٢٦٠٣: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: نحن في بلدٍ يكثُر فيه الشرك بالله، والدعاة فيه على مذهب من يعذر بالجهل، فما...؟

**الجواب:** الشرك ما فيه عذر، الشرك ما فيه عذر، من سمع القرآن والسنة والوعيد في ذلك، ما هو بمعذور، معذور الذي ما سمع شيء ولا بلغه شيء، هذا الذي يعذر، نعم.

س ٢٦٠٤: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائل يقول: ما حكم المتاجرة في صرف العملات؟

**الجواب:** لا بأس لكن بشرط التقابض هذا يصير صرّاف يصرف عملة بعملة لا بأس ولكن يشترط التقابض لا يتفرقان وبينهما شيء كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم، نعم.

**السائل:** أحسن الله إليكم ويقول وإذا كانت الحكومات تمنع من ذلك بحجة الإضرار بالاقتصاد؟

**الشيخ:** إذا كان تمنع من ذلك يمتنع، يطلب الرزق في غير هذه الحرفة الحمد لله، نعم.

س ٢٦٠٥: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال عن حلق شاربه أنه يعزر، فهل هذا الحلق خاص بالموسى أو يدخل فيه الماكينة؟

**الجواب:** كله، نعم. الماكينة، بالموسى أو بالماكينة، حلق الشارب هذا يشوه الوجه، يشوه الوجه ذا، المطلوب جز الشارب، الرسول قال جزوا [جزوا الشوارب، احفوا الشوارب]، ما قال احلقوها، هذا تشويه للوجه، نعم.

س ٢٦٠٦: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائل يقول: هل لبس الثياب التي تلبس في بلدنا، هل لبسها يسمى ثوب شهرة؟

**الجواب:** تلبس في كل بلد لباس أهله ما لم يخالف الشريعة، إذا كان لباسهم موافقاً للشريعة فتلبس مثلهم ولا تلبس شيئاً مخالفاً للباسهم يكون شهرة هذا، نعم.

س ٢٦٠٧: أحسن الله إليكم فضيلة هذا سائل يقول: نحن نرسل الأموال إلى بلدنا وطريقة الإرسال نقوم بدفع المال لرجل هنا وهو يكلم وكيله هناك في بلدنا ويستلم أهلنا المال في نفس اليوم أو في اليوم التالي، فهل هذه المعاملة صحيحة؟

**الجواب:** والله هذه مشكلة لكن لو شريت العملة التي تريد إرسالها إلى بلدك شريته هنا وأرسلتها هي، أرسلتها هي هذا أحوط وأبرأ للذمة، أما أنك تعطيتها واحد ويدفع بدلها في بلد آخر هذا صرف ولا يجوز تأخير العوض فيه، إلا إن كان من باب أن هذا أخذها ديناً في ذمته، ما أخذها على أنها صرف أخذها ديناً في ذمته ويقضي هذا الدين في البلد الآخر، فلا بأس، نعم.

س ٢٦٠٨: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، سائل يقول: هل التقصير للشعر في العمرة، هو أخذ شعيرات قليلة من جميع جهات الرأس؟

**الجواب:** لا، يأخذ، يأخذ شعر ما هو بشعيرات يأخذ شعر من الجوانب من الوسط ومن الجوانب، يعمم الرأس بالتقصير كما يعممه بالحلق، لأن الله جعل التقصير بدلاً عن الحلق، والحلق يعم الرأس فكذلك التقصير، نعم، اليوم الحمد لله وجدت المكائين، تخليها على درجة معينة، وتمر على الرأس وتقصره أو تحلقهم بغير حلق، نعم.

س ٢٦٠٩: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ سائلة من بريطانيا تسأل عن حكم الهجرة لوحدها إلى المملكة، نظراً لأن أبويها مرتدان عن الإسلام؟

**الجواب:** نعم المرأة تسافر لوحدها للهجرة إذا اضطرت إلى السفر وحدها للهجرة خاصة، تسافر بدون محرم، أما لغير الهجرة فلا تسافر إلا ومعها ذو محرم، نعم.

س ٢٦١٠: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائل يسأل يقول: هل الضرب من المنهج النبوي في التربية؟

**الجواب:** نعم. [مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم]، [واضربوهم عليها لعشر]، قال صلى الله عليه وسلم [لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله]، دل على أن العشرة وما دون يجوز ضربها للمؤدب، والذي يضرب هو الوالد أو المعلم أو السلطان، هم الذي يضربون نعم.

س ٢٦١١: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: هل يعتبر القتل في حوادث المرور قتل شبه عمد؟

**الجواب:** لا، يعتبر من الخطأ ما في شبه عمد، ما أحد قاتل شبه عمد في المرور، إلا خطأ، نعم.



س٢٦١٢: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائل يقول: هل يجوز تقديم أمر الوالدين على ولي الأمر، أو الحاكم؟

**الجواب:** ما في معارضة، الأمور العامة هذه للحاكم، وأما الأمور الخاصة هذه للوالدين، نعم.

س٢٦١٣: أحسن الله إليكم فضيلة هذا سائل يقول: أخذت سيارةً بنظام القسط مع الوعد بالتمليك، ولم أكن أعلم بالحكم، حتى سمعت من فضيلتكم أنها ربا، فماذا علي في ذلك؟

**الجواب:** القسط ما هو اسمها هكذا، نعم، الهجرة المنتهية بالتمليك، هذا الذي الإجارة المنتهية بالتمليك، هذا الذي منعت هئية كبار العلماء، نعم.

س٢٦١٤: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: هناك عصيرٌ ملونٌ بلونٍ أحمر، وهذا اللون مستخرجٌ من نوعٍ من الخنافس، وهي مستخبثةٌ شرعا فما حكم ذلك إذا ثبت؟

**الجواب:** إذا ثبت فلا يجوز، ولا يشتهى حتى وهو من الخنافس، لا يشتهى، ولا يجوز، نعم.

س٢٦١٥: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: بعض الأحيان تفوتني صلاة الجماعة بعذر، وبعض المرات أنساها فماذا علي؟ وهل على كفارة؟

**الجواب:** عليك المبادرة بالصلاة، إذا نسيتها أو فاتت أو نمت عنها فعليك بالمبادرة للصلاة [من نسي صلاةً أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها] يقول الرسول صلى الله عليه وسلم، نعم.

س٢٦١٦: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: إذا صلى المسلم وهو على جنابةٍ ولم يعلم بذلك إلا بعد انقضاء الصلاة فماذا عليه؟

**الجواب:** عليه أنه يغتسل، ويعيد الصلاة، عليه أنه يغتسل من الجنابة، ويعيد الصلاة؛ لأن صلاته الأولى ما هي صحيحة، نعم.

س٢٦١٧: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: ما أسباب الثبات على الدين؟

**الجواب:** الدعاء يدعو الله الثبات على الدين، يدعو الله بذلك أن الله يثبتته على الدين ويقويه شر الفتن، نعم. وعليه أن يتعلم أيضا، يتعلم الدين وأحكام الدين، حتى يثبت عليها، نعم.

س٢٦١٨: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: ما الفرق بين النذر والحلف؟

**الجواب:** الحلف بالله وأما النذر فهو أن يلتزم شيئاً يلزم نفسه بشيء لا يجب عليه بأصل الشرع، هو يلزم نفسه بشيء من الطاعات لم يجب عليه بأصل الشرع هذا هو النذر، نعم.

س٢٦١٩: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: ابتليت بزُملَاء في العمل على المذهب الإسماعيلي هل يجوز الدعاء لهم كقول جزاك الله خيراً وبارك الله فيك؟

**الجواب:** يا أخي الحمد لله وما شاء الله، انتقل، انتقل من هذا المكان إلى مكانٍ آخر، نعم.

س٢٦٢٠: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائل يقول: إذا قصدت بيت أسرة عدد سكانه يفوق عشرة مساكين، ما بين صغيرٍ وكبير، فهل يجزئ أن أعطيهم كيس أرز مقداره خمسة عشر كيوماً عن كفارة اليمين؟

**الجواب:** إي نعم، إذا كان عددهم عشرة كلهم يأكلون الطعام ويتغذون بالطعام فأعطيهم الكبير والصغير، نعم.

س٢٦٢١: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يسأل عن أي البنوك التي تقدم القرض الشرعي؟

**الجواب:** والله ما أعرفها أنا، ما أعرف بنوك تقدم القرض الشرعي، يا ليت في بنوكٍ تقدم لكن ما يقدمون ييون طمع، ييون فوائد، نعم.

س٢٦٢٢: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: أنا رجلٌ أبيع واشتري وبقي لرجلٍ عندي مبلغاً

**الشيخ:** مبلغٌ، فاعل

**السائل:** أحسن الله إليك وبقي لرجلٍ عندي مبلغٌ من المال وقلت له أرسل لي رقم الحساب، حتى أرسل لك المبلغ فلم يرسل لي ومضى وقتٌ على ذلك وفقدت رقمه، فماذا علي؟

**الجواب:** فقدت رقمه أو ما أعطاك إياه؟، على كل حال اطلب منه ثانية يرسلك الرقم الأمر سهل، نعم.

س٢٦٢٣: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: أنا أعيش مع والدي، وأبي لا يصلي ولا يقبل النصح مني في الصلاة، أو أمر بمعروفٍ أو نهى عن منكرٍ؟ هل أتركه وأعيش بعيداً، حيث أنه ليس بحاجة؟

**الجواب:** إي نعم إذا كنت تستطيع العيش وحدك فلا تبقى عنده، وهو لا يصلي ولا يعرف أمور الدين لا تبقى عنده، أما إن كان أنك ما عندك شيء وتحتاج إلى النفقة منه، فتبقى عنده بقدر الحاجة حتى يغنيك الله ثم تخرج، ومع مناصحته لا تنقطع عن مناصحته، نعم.

س ٢٦٢٤: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: هل يكفر كل من حكم بغير ما أنزل الله قولاً واحداً أم أن المسألة فيها تفصيل؟

**الجواب:** هذه ما هي لكم المسألة؟ شي يجيب المسألة ذي لكم؟! نعم.

س ٢٦٢٥: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: هناك في بلدي يعني أمريكا الجنوبية العديد من الشباب سافروا للانضمام إلى صفوف داعش، يزعمون أن الخلافة قائمة، والآن يدعون بقية الشباب، فما نصيحتكم لهم؟

**الجواب:** عليكم بالبيان، عليكم بالبيان لأهل بلدكم ولمن يقبل النصيحة منكم تبينون لهم مذهب هذه الطائفة وتوضح ذلك لهم، هذا الذي يجب عليكم، ولا تسكتوا، وأنتم عندكم المقدرة على البيان والتوضيح، نعم.

س ٢٦٢٦: أحسن الله إليكم الشيخ هذا سائل يقول: في التشهد الأخير هل يجوز أن يختصر على القول اللهم صل على محمد دون أن يذكر بقية الصلاة الإبراهيمية؟

**الجواب:** لا، الرسول علمهم الصلاة الإبراهيمية، فلا بد مع التمكن منها أن تأتي بها كما علمها الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه كما في حديث ابن مسعود، نعم.

س ٢٦٢٧: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائل يقول: إذا ظلم الحاكم، وحكم على المظلوم بالقتل، هل هذا قتل عمد؟

**الجواب:** الله أعلم، هذا ما هو بلكم السؤال هذا، نعم.

س ٢٦٢٨: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا سائل يقول: هل صيام الكفارة ثلاثة أيام متتالية أو متفرقة؟

**الجواب:** الله ما أمر بالتتابع، ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، ولم يقل متتابعة، نعم فيه قراءة لكنها ضعيفة، قراءة صيام ثلاثة أيام متتابعات، لكن هذه القراءة لم تثبت، فلا يعمل بها، نعم. فيعمل بالإطلاق متتابعة أو متفرقة، المهم تصوم ثلاثة أيام، نعم.

س ٢٦٢٩: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يسأل عن القود عن معنى القود؟

**الجواب:** القود القصاص، القود هو القصاص من القاتل، نعم.

س ٢٦٣٠: أحسن الله إليكم، فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: إذا قتل مسلمٌ كافراً فهل يقتص من المسلم؟

**الجواب:** لا، ما في مكافأة بينهما، ((لا يقتل مسلمٌ بكافر))، لعدم الكفاءة بينهما، نعم.

انتهى، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم

**فتاوى الدرس الثاني والخمسين**  
**من شرح كتاب العمدة في الفقه**  
**وعددتها (أربع وأربعون) فتوى**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س ٢٦٣١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: بالنسبة للقصاص من المرأة إذا قتلت فهل يقتص منها بالسيف؟ أم عن طريق الرصاص؟ وكذلك الرجم؟

**الجواب:** مثل ما فعلت بالمجنني عليه، يجرى عليها ما فعلت بالمجنني عليه، نعم، المرأة والرجل سواء، لكن المرأة تشد عليها ثيابها، حتى لا تتكشف، نعم.

س ٢٦٣٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** إذا صال صائل على رجل فجاء رجل آخر فقتل هذا الصائل دفاعاً عن أخيه، فهل فيه ضمان؟

**الجواب:** لا ما في ضمان لأن هذا يحمي أخاه من الاعتداء والعدوان، نعم، فهو محسن، نعم.

س ٢٦٣٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ومن قتل دون حرمة فهو شهيد هل يقصد بحرمة الزوجة فقط أو جميع المحارم؟

**الجواب:** لا، يقصد بحرمة الزوجة وجميع نسائه أخته وعمته وخالته، نعم.

س ٢٦٣٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: إذا قتل الأب ابنه عمداً فهل يقتل الأب إذا كان كافراً؟

**الجواب:** لا، ما يقتل الوالد بولده كما في الحديث، نعم.

س ٢٦٣٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** لقوله سبحانه وتعالى ﴿لَا تَضَارَّ وَالِدَةً بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾

[البقرة: ٢٣٣]، يقول: هل يستدل بها على عدم جواز قتل الوالد بولده؟

**الجواب:** لا هذا في المرضعات هذا في المرضعات، الآية في سياق الرضاع، الفطام، لا تضار والدته بوالدها

فتنطمه قبل وقت الفطام، لأن هذا ضرر عليه وهذا في الرضاع، نعم. وكذلك الوالد لا يقطع نفقة المرضعة،

لأن هذا يضر الولد، نعم.

س٢٦٣٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** هل يجوز أن يقتل المسلم بالكافر، من باب التعزير، لا من باب القصاص؟

**الجواب:** لا، لا، ما يجوز، عند الحنفية نعم يقولون هذا يقتل المسلم بالكافر إذا كان في هذا ردع للعدوان لكن الجمهور يقولون لا ما يقتل المسلم بالكافر، لعدم المكافأة، نعم.

س٢٦٣٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** هل يقتل المسلم السني بمسلم مبتدع في العقيدة؟ وهل هناك مكافأة بينها؟

**الجواب:** هذا يرجع إلى القاضي مسألة القتل، تطبيق القتل، وهذا يرجع به إلى القضاة، نعم.

س٢٦٣٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** في قوله سبحانه وتعالى ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، يقول: ما تفسيرها الصحيح؟ وكيف يكون تطبيقها؟

**الجواب:** في أول الآية، أول الآية، جيب أول الآية ونشوف، نعم، ﴿فَمَنْ اعْتَدَى﴾ فالفاء عاطفة على شيء سبق، نعم.

س٢٦٣٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: هل يطلق على القاتل اللعن إن كان مسلماً، فيقال إنه ملعون؟

**الجواب:** لا، لا يجوز لعن المسلم ولو كان قاتلاً أو مذنباً، نعم.

س٢٦٤٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** الزاني المحصن، هل يجوز قتله بالسيف، لا بالرجم؟

**الجواب:** لازم من الرجم، الله حكم عليه بالرجم، فيرجم ولا يقتل بالسيف، نعم، لا تغير الحدود، الحدود ما تغير، نعم.

س٢٦٤١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** إذا مات القاتل قبل أن يقتص منه، وليس لديه مال، ولا تركة، فهل تجب الدية على العاقلة؟

**الجواب:** إن كان عمداً لم تجب عليهم وإن كان خطأً أو شبهه فهي على العاقلة، نعم.

س٢٦٤٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** إذا قتل الولد أحد والديه، يقول: فهل يقتص من الولد؟ أم أنه يقال بعدمه لأنه يرث بعض القصاص؟

**الجواب:** هداك الله، هل القاتل يرث، القاتل ما له ميراث، ليس له ميراث، نعم.

س٢٦٤٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: هل يجوز أن يُعطى من يقتص منه أن يعطى

المخدر قبل قتله؟

**الجواب:** لا لا، ما يعطاه، ما يعطى بل يُجرى عليه القصاص، كما أمر الله ورسوله ولا يعطى شيء يسهل عليه، إجراء القصاص عليه، نعم.

س٢٦٤٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: هل تكون المرأة مكافئة للرجل في باب

القصاص؟

**الجواب:** نعم، يقتل الرجل بالمرأة وتقتل المرأة بالرجل، نعم.

س٢٦٤٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول: في بلدنا الحكومة كافرة

ولا تطبق شرع الله، فقبيلتنا عندهم عادات يتبعونها ويتراضون عليها إذا قتل أحدهم الآخر، يقول: وهذه

العادات توارثوها أبا عن جد، فهل يجوز تحكيمها في هذه المسائل؟

**الجواب:** والله ما ندري عنها ولا نتكلم فيها، نعم.

س٢٦٤٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: في قوله سبحانه وتعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا

**فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ خَالِدًا**﴾ [النساء: ٩٣]، وقوله سبحانه ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيُغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾

[النساء: ٤٨، ١١٦]، كيف نجمع بين الآيتين؟

**الجواب:** ما بينهن تعارض، ﴿خالداً فيها﴾ ما هو معناه خالد فيها خلوداً دائماً ﴿خالداً فيها﴾ يعني يطول

تعذيبه، يطول تعذيبه خلوداً مقدرًا وليس مطلقاً، لأنه مسلم، والخلاف بين الجمهور وبين ابن عباس،

الجمهور يقولون إذا تاب القاتل عمداً تاب إلى الله يقبل الله توبته، يقبل الله توبته، فلا يعاقبه يوم القيامة، أما

ابن عباس رضي الله عنهما فيقول لا، لا تقبل توبة القاتل، بل لا بد من تعذيبه، بما ورد في الآية، ولكنه لا

يخلد في النار، يقول: لا بد من تعذيبه ولا يسقط تعذيبه التوبة، هذا الخلاف بين ابن عباس وبين الجمهور،

نعم. وهم متفقون، ابن عباس والجمهور متفقون على أنه لا يخلد في النار دائماً، نعم.

س٢٦٤٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: سائق السيارة إذا تعدى فقطع الإشارة الحمراء عمداً فنتج عن ذلك مقتل أحد المارة، فهل يعتبر من باب العمد؟

**الجواب:** هذا حكمه بالمحكمة هي التي تنظر في الجنايات في المحاكم، نعم، لكن المعلوم أنه يحرم التعرض للخطر، تعريض الآخرين للخطر هذا محرم ولا يجوز، أما الضمانات هذا عند المحاكم، نعم.

س٢٦٤٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: لو أنه قطع عضواً من الجهة اليسرى فمثلاً قطع اليد اليسرى، ثم رضي المجني عليه أن تقطع اليمنى من القاتل، فهل يجوز ذلك؟

**الجواب:** لا، ما يجوز، نعم، ما يقطع إلا العضو بالعضو، السن بالسن، العين بالعين، الأنف بالأنف، ما يتجاوز هذا، نعم.

س٢٦٤٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: ما معنى كلمة السراية، سراية الجناية؟

**الجواب:** تعدي الضرر من الجراحة إلى بقية العضو أو بقية الجسم، نعم.

س٢٦٥٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: بالنسبة للمسح على الجوارب، ما الذي يمسح؟ هل لا بد من مسح جميع ظاهر الجورب؟ أو مكان معين منه؟

**الجواب:** مثل المسح على الخف، من رؤوس الأصابع إلى الساقين، ظاهر الجورب وظاهر الخف، يُجري يديه مبلوتين بالماء من رؤوس الأصابع إلى الساقين، مرة واحدة، دون أسفله ودون جوانبه، نعم.

س٢٦٥١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: بعد الأذان بعد الانتهاء من الأذان وبعد الانتهاء من الإقامة، بعضهم يقول: حقاً وأبداً وصدقاً لا إله إلا الله، فهل هذا مشروع؟

**الجواب:** هو غير وارد لكنه يعني اجتهاد منه، هذا اجتهاد منه، ولعل الله يشيه على هذا، نعم.

س٢٦٥٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** في قوله صلى الله عليه وسلم [غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد]، يقول: هل يدل هذا الأمر على الوجوب؟

**الجواب:** لا ما هو على الوجوب هذا أمر استحباب لأن من الصحابة رضي الله عنهم من لم يصبغ الشيب، تركه أبيض، نعم. فصبغ الشيب بغير السواد سنة وليس واجب، كان مشايخ الشيخ بن إبراهيم والشيخ اللطيف



بن إبراهيم والشيخ عمر بن الحسن والشيخ ابن سعدي وكلهم لحاهم بيض ما صبغوها، فدل على أن الصبغ تغيير الشيب أنه سنة، وليس بواجب، نعم.

س٢٦٥٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: إذا قلع صحيح العينين، قلع عين الأعور الصحيحة، فأصبح بذلك أعمى.

**الجواب:** إي نعم يقتص من عينه، يقتص من عيني الصحيح، لأنه أذهب بصره بالكامل، نعم. والعين الواحدة تقوم مقام العينين، نعم.

س٢٦٥٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: ما يسمى بالمساجد السبعة، ومسجد الحديبية، يقول: ما حقيقة هذه المساجد؟ وهل لها خصوصية من جهة الشرع...؟

**الجواب:** أبدا ما لها خصوصية، هذه خرافية، هذه مساجد خرافية، يجب هدمها وإزالتها، نعم. لكن مسجد الحديبية عنده شرطة وعنده ناس يصلون فيه، ويترك من أجلهم يصلون فيه، نعم.

س٢٦٥٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** شخصٌ وجد مالا مقدارُه عشرة آلاف ريال فالتقطها وعرفها ثم أتى صاحبها قبل تمام السنة فرفض الملتقط أن يُعطيه المال حتى يُعطيه منها ألف ريال فهل يجوز له هذا الطلب؟

**الجواب:** حرامٌ عليه ذلك، ما يجوز له، يدفع إليه ماله، فإن أعطاه منه شيء عن طيبة نفس، فلا بأس، أمّا أنه يجبره أنه يعطيه، لا، نعم.

س٢٦٥٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: عندي أرض وقد أوقفت الحكومة بيعها ضمن مخططٍ معين فلا أستطيع أن أبيعها فقامت بعرضها للإيجار، يقول: وهي الآن متوقفة عن البيع، فهل فيها زكاة مع أنني أنوي بيعها إذا سمح بذلك؟

**الجواب:** ما دام لم يسمح لك ببيعها فليس بها زكاة، لأنك ما تتمكن من بيعها، نعم.

س٢٦٥٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** في قوله صلى الله عليه وسلم: **[أنت ومالك لأبيك]**، هل تدخل الأم في هذا الباب؟

**الجواب:** ما هو بالظاهر، لا هذا خاص بالأب، نعم، لكن الأم من باب البر بها ومن باب إرضائها، طيب إن كان يريد يعطيها من باب البر والإحسان إليها شيء طيب، نعم.

س٢٦٥٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: أقوم بسد الذريعة في الأشياء التي جرى الخلاف فيها خلاف العلماء فيها كالصوير أو التعامل مع المؤسسات والبنوك المشكوك فيها، وهناك من ينكر على ذلك ويقول إنك بذلك متشدد، فهل ما يقولونه صحيح؟

**الجواب:** ما هو بصحيح، خلك متشدد، الذي يريد يتمسك بدينه، ويحافظ على دينه يقال له: متشدد، حبذا التشدد هذا طيب، نعم.

س٢٦٥٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** امرأة صلت صلاة الفريضة، وكان جزءاً من شعرها ظاهراً ولم تنتبه ونبهها زوجها بعد الصلاة وانتهائها من الصلاة، فهل يلزمها الإعادة؟

**الجواب:** صلاتها صحيحة ما دامت لم تعلم، حتى انتهت من الصلاة صلاتها صحيحة، نعم.

س٢٦٦٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول: في بلدنا الدولة تمنع النقاب للطالبات في المدارس، فهل يجوز للطالبة أن تكشف وجهها لأجل الدراسة؟ أو أنها لا تواصل؟

**الجواب:** عند الرجال لا تكشف وجهها ولا تطع الدولة، ما تطيع الدولة وإذا أجبرتها لا تدرس في هذه المدرسة، تروح المدرسة أهلية أو مدرسة أخرى، أو لا تدرس أصلاً ما هو بتعليم المرأة ما هو بضروري، إلا تعليمها قدر أمور دينها فقط، نعم.

س٢٦٦١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل من خارج هذه البلاد يقول: إذا كانت الدولة تأخذ ضرائب علينا فهل يجوز لنا أن نحسب هذه الضرائب من الزكاة؟

**الجواب:** لا، بحيث أنها رايحة رايحة تقول خلها زكاة! ما يجوز، نعم.

س٢٦٦٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: ما هي الأمور التي يجب على الزوج المعدد أن يعدل فيها بين الزوجات؟

**الجواب:** في النفقة والمسكن والمبيت والكسوة أربعة أشياء في النفقة والكسوة والمبيت عندها، نعم.

س٢٦٦٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** هذه امرأة تسأل فتقول: إن عندها ابنة مريضة بعاهةٍ مستديمة، وهي الضمور في العقل والخلق، الضمور الخلقي تقول، هذه المرأة تقول: إنها مطلقة، وتقوم برعاية هذه البنت، وقد تقدم لها خطاب، ولكنها ترفضهم، خشية أن تُقصر في رعاية ابنتها المريضة، سؤالها، هل عليّ إثم في ترك الزواج في هذه الحال؟

**الجواب:** تعلمهم، تعلم الخطاب، إذا رضوا بهذا، فلا بأس، نعم، ولا تبقى بدون زوج، نعم.

س٢٦٦٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: هل الرقية لا تصح إلا إذا كان هناك نفث على المريض؟

**الجواب:** نعم على المريض أو في ماء ينث في ماء ويسقاه المريض أو ينث على بدن المريض مباشرة، نعم.

س٢٦٦٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: هناك مطعمٌ للمشويات، وتكون هذه اللحوم مستوردة من بلادٍ خارجية، يقول السائل: هذا المطعم هو من أفضل المطاعم نظافةً، فهل يكون عليّ إثم إذا أكلت من هذه اللحوم المستوردة؟

**الجواب:** [دع ما يريك إلى ما لا يريك]، إذا كنت تشك في هذه اللحوم فلا تأكل منها، نعم.

س٢٦٦٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: اليهود الذين كانوا على الدين الصحيح قبل بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ككعب الأبحار، وورقة يقول: ابن نوفل وعبد الله بن سلام، يقول: هل كانوا يؤمنون ببعيسى؟ وهل يسمون باليهود؟

**الجواب:** نعم، لو يكفرون ببعيسى كفروا وليسوا يهودا، لازم يؤمنون بالأنبياء كلهم، نعم.

س٢٦٦٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: هل يجوز للمرأة أن تلبس ما يسمى بالعدسات اللاصقة في عينيها وتكون هذه العدسات ملونة، وتغيرها كل فترة من أجل الزينة؟

**الجواب:** من أجل الزينة لا، ما تلبس العدسات من أجل الزينة، أما تلبسها من أجل العلاج لا بأس، نعم.

س٢٦٦٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول السائل: بالنسبة للشعر الذي يكون داخل الأنف، هل يجوز أخذه وحلقه؟

**الجواب:** هذا تشدد، داخل الأنف؟! نعم، لا تجبه خله، نعم. لمصلحة الأنف هذا لمصلحة، خلقه الله لمصلحة الأنف، نعم.

س٢٦٦٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: ما الأفضل عند زيارة القبر، أن يستقبل المسلم القبلة ويدعو للميت أو أنه يستقبل الميت ويدعو له؟

**الجواب:** يستقبل وجه الميت مثل الحي إذا أردت تسلم على المسلم الحي تلقيه قفاك أو... استقبله فيستقبله مثل الحي يسلم عليه ويدعو له، نعم.

س٢٦٧٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: كنت أعتاب بعض الناس، ثم تبت من هذا العمل، فهل لا بد أن أذهب إلى هذا الشخص وأطلب منه المسامحة؟

**الجواب:** إذا تيسر هذا يجب عليك وإذا لم يتيسر أو تخاف أنه يصير بخاطره شيء عليك ويزيد يعني الشر فأنت تدعو له وتثني عليه تثني عليه في المجالس التي اغتبتة فيها ويكفي هذا، نعم.

س٢٦٧١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: جاء في كتاب الزاد المستنقع في مقدمة كتاب النكاح، ويسن نكاح واحدة دينه أجنبية بكرٍ ولو دِ بلا أم، يسأل عن هذا.


**الجواب:** يقولون لأن أمها تحربها عليه، لكن هذا ما هو بصحيح يعني ما هو كل الأمهات، بهذه الصفة، لكن إذا كانت الأم معروفة بأنها مشاغبة وأنها... فإنه يترك الزواج من هذه البنت، نعم.

س٢٦٧٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: من صلى المغرب خلف من يصلي العشاء، يقول: كيف يصنع إذا قام الإمام للرابعة؟

**الجواب:** إي نعم يجلس، لا يقوم معه للرابعة يجلس ويأتي بالتشهد الأخير، إن شاء سلم لنفسه، وإن شاء انتظر الإمام وسلم معه، نعم.

س٢٦٧٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: بالنسبة للسنن الرواتب التي تكون قبل الصلاة أو بعدها هل الأفضل فيها كلها أن تكون في البيت؟

**الجواب:** نعم، الأفضل في الرواتب أفضل صلاة المرء يقول: صلى الله عليه وسلم فإن [أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة] يعني الفريضة، نعم.



س ٢٦٧٤: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَهُمُ اللَّهُ! يقول: عند العطاس، هل يشرع أن يقول: العاطس الحمد لله

والشكر لله؟

**الجواب:** يكفي الحمد لله، الحمد هو الشكر، نعم.

الله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

**فتاوى الدرس الثالث والخمسون**  
**من شرح كتاب العمدة في الفقه**  
**وعددتها (سبعة وخمسون) فتوى**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س٢٦٧٥: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول السائل: هل تقاس السيارة على الدابة التي في يد

الإنسان فعليه ضمان ما جنت السيارة في مقدمتها دون ما جنت بالصدّام الخلفي؟

**الجواب:** لا، لا السيارة يملكها، يملك مقدمها ومؤخرها، يحركها، نعم، ما هي مثل الدابة، الدابة ما يملك

مؤخرها، لكن السيارة هو اللي يحركها أمام وخلف، نعم، فعليه جنايتها، نعم.

س٢٦٧٦: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول السائل: في الحديث الذي حكّم فيه الرسول

صلى الله عليه وسلم للمرأة التي سقط جنينها بغرة عبدٍ أو أمة، ((قال الصحابي: لم يا رسول

الله وهو لم يأكل ولم يشرب؟ فقال عليه الصلاة والسلام: أسجعُ كسجع الكهان))، **يقول: ما المقصود**

**بذلك؟**

**الجواب:** المقصود أن هذا الرجل عارض حكم الرسول صلى الله عليه وسلم بالسجع، كيف أغرم من لا

أكل...، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا استهل ولا إلى آخره؟ ((فقال: أسجعُ كسجع الكهان))، يبي

يعارض حكم الرسول صلى الله عليه وسلم، فألغاه الرسول وأنكر عليه، نعم.

س٢٦٧٧: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول: هل على أهل الإبل التي تكون في الطرقات

**وتتسبب في حوادث مرورية، هل عليهم دية؟**

**الجواب:** إذا كان صاحبها عندها ولم يبعدها عن طريق السيارات فعليه مسؤولية، أمّا إذا كان ما هو بعندها هي

ترعى ولا عندها أحد دخلت في الطريق ما عليه شيء، وراء السائق ما يقبل يترفق ويشوف الي جدامه، نعم.

س٢٦٧٨: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** إذا قتل الجاني امرأة حاملاً فماتت المرأة والجنين سوياً،

**فهل على القاتل ديتهما جميعاً أم يكتفى بدية الأم؟**

**الجواب:** لا ما يكتفى لأنها نفسان، نفسان، الأم والجنين، فيتحمل دية الأم ودية الجنين، وهي غرة عبدٍ أو أمة،

خمس من الإبل، نعم، الأم فيها خمسون من الإبل والحمل فيه خمس من الإبل، نعم، خمس وخمسين من الإبل،

نعم.

س٢٦٧٩: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** هذه امرأة تسأل فتقول: إذا كان حاجبها يختلف شكله بسبب حدوث جرح في إحدى الحاجبين، تقول: فأصبح شكلهما يختلف عن بعض، سؤالها: هل يجوز لها أن تشقّر الحاجبين لكي يتساوى هذا الشكل؟

**الجواب:** تعالج، إذا كان بالإمكان العلاج والتجميل عند الطبيب فتعالج، تتجمل عند الطبيب حتى يذهب ما فيها، وأما إذا كان ما في علاج وكان صبغه بالسواد يزيل التشويه لا بأس. نعم.

س٢٦٨٠: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** وهذه امرأة تسأل فتقول: إن زوجها يطلب منها أن تزيل شعر الحاجبين ويصرّ عليها في ذلك، فما الواجب عليها؟

**الجواب:** لا تطيعه، يجب عليها أن تعصيه، هذا عاصي والعياذ بالله، النبي صلى الله عليه وسلم ((لعن النامصة والمتنمصة))، وهذا يأمرها بإزالة حاجبيها، هذه جناية والعياذ بالله، هذا ما هو رجال هذا، نعم.

**السائل:** ثم تقول: **حفظك الله!** تقول: وما نصيحتكم لبعض الأزواج الذين فُتِنوا بالنظر إلى

**النساء بالشاشات ثم يرغبون أن تكون زوجاتهم على هيئات تلك النسوة؟**

**الشيخ:** لا تطيعه، لا تطيعه، ((لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق))، وعلى هذا الزوج أن يتوب إلى الله وأن يكفّ بصره عن النظر في الشاشات الفاتنة والمناظر السيئة، محاسباً أمام الله سبحانه وتعالى، سيكون يوماً من أيامه لا فرار له من الله عز وجل، عليه أن يتوب إلى الله ويترك هذه الأمور، نعم.

س٢٦٨١: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول: هل يجوز لي أن ادفع مبلغاً من المال لكي يتم توظيفي، علماً بأنّ الوضع في بلدي لا يسير إلا بهذه الطريقة؟

**الجواب:** لا، هذه رشوة، قد ((لعن النبي صلى الله عليه وسلم الراشي والمرثي))، وهي سُحْتٌ ولا تجوز، نعم، والرزق أبواب، الرزق مفتوحة، التمس الرزق، يتقي الله، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْسَبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، ما هو الرزق في الوظيفة خاصة، نعم.

س٢٦٨٢: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** هذا سائل يقول: لو دُفِعت الدية لمن جنى جنايةً على شعر إنسان ففرغ، يقول ثم لما دُفِعت الدية، نبت الشعر مرةً ثانية، فهل ترجع إلى الجاني؟

**الجواب:** هذا يرجعون للحاكم للقاضي، نعم، يرجعون للقاضي، نعم.

س٢٦٨٣: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول السائل: انتشرت طريقة للبيع في بلادنا، وهي أنه ينزل التاجر إلى مزرعة الليمون ويقوم بشرائها وبالمزرعة بعض الأشجار بها ثمار، قد بدأ صلاحها فقط، بعض الثمار، يقول هل هذه الطريقة في البيع جائزة؟

**الجواب:** إذا كان ثمر الليمون وغيره بدأ صلاحه وصلاح للأكل فيجوز بيعه، أما إذا كان ما بدأ صلاحه فلا يجوز، نعم.

س٢٦٨٤: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** هذا سائل يقول: من زور أوراقاً لأجل أن يقدمها للعمل في إحدى الشركات فقبلته الشركة ووظفته بهذه الأوراق، هل راتبه الذي يتقاضاه حلال؟

**الجواب:** لا، عليه أن يترك هذه الوظيفة ويتوب إلى الله ويطلب الرزق غيرها، نعم.

س٢٦٨٥: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** هذا سائل يقول: هل يجوز لي أن أقاطع وأهجر من يؤذيني من الأقارب وأن أتجنبه؟

**الجواب:** لا، أحسن إليه، أحسن إليه، وإن أساء إليك أحسن إليه، هذا هو المشروع، نعم.

س٢٦٨٦: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** يقول السائل: هل ورد نهي عن القيام أو الخروج من المسجد حال الأذان؟

**الجواب:** نعم، الخروج من المسجد على قسمين:

- إن كان يبني يخرج يتوضأ ويرجع فلا حرج عليه لأنه في حكم الجالس في المسجد،
- أما إن كان يبني يذهب فهذا فيه نظر،
- إن كان إمام مسجد آخر ويبني يروح يصلي بجماعته لا بأس، هذا له عذر،
- أو على موعد مع أحد ويفوت الموعد لا بأس، هذا إذا كان خروجه لعذر، والمؤذن يؤذن أو بعد الأذان خروجه لعذر شرعي فلا بأس،
- أما إذا كان خروجه لغير عذر فلا يجوز، لما خرج رجل من المسجد قال أبو هريرة رضي الله عنه... وبعد الأذان، قال أبو هريرة رضي الله عنه ((أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم))، نعم.

س٢٦٨٧: **فضيلة الشيخ وفقكم الله!** هذا سائل يقول: ضربت امرأة مسلمة فكسرت لها سنّها، وهذا وقع في بلاد الكفر، ولا أعرف الآن تلك المرأة وأريد أن أبرئ ذمتي، فكيف أبرئها؟

**الجواب:** ما تبرئها إلا أن تدفع لها حقها، نعم.



س٢٦٨٨: فضيلة الشيخ وفقكم الله! هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول: بأنه اشترى كبشاً للأضحية، فربطه في البيت، يقول: فجاء ابني الصغير بجانب الكبش فنطحه هذا الكبش ومات الولد، فهل يجب على شيء في ذلك؟  
الجواب: لا، أنت ما فرطت، أنت رابط، رابط الكبش، ولا خليت الولد عنده، هو الي جاء يمه، نعم، ما فرطت، نعم.

س٢٦٨٩: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: ما حكم مسح الوجه باليدين بعد الانتهاء من الدعاء؟  
الجواب: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فتركه أحسن، نعم.

س٢٦٩٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: هل يشترط استقبال القبلة والطهارة لأجل سجود التلاوة؟  
الجواب: إن كان يقرأ عن ظهر قلب، يقرأ عن ظهر قلب بدون مسّ المصحف ولو كان على غير طهارة في الوضوء الحدث الأصغر فله أن يسجد، شيخ الإسلام يقول: (له أن يسجد)، لأن هذا تبع التلاوة، نعم.

س٢٦٩١: فضيلة الشيخ وفقكم الله! المرأة الحامل إذا سقط جنينها وعمره شهران، هل يمنع ذلك صلاة المرأة إلى أن ينقطع الدم الذي نزل منها؟  
الجواب: إذا كان عمره واحد وثمانين يوم، يعني شهرين وعشرين يوم، فحينئذٍ الدم هذا نفاس، إذا كان دون واحد وثمانين يوماً فالدم هذا دم نزيف، ما تترك الصلاة من أجله، نعم.

س٢٦٩٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: المنفرد إذا صلى صلاة الفريضة لوحده كصلاة الفجر، فهل يجهر في الصلاة؟  
الجواب: نعم، إذا كان ما يتأذى أحد بجهره يجهر، نعم.

السائل: وكذلك حفظك الله يقول: هل يقيم لصلاة الفريضة إذا كان منفرداً؟  
الشيخ: نعم، يستحب للرجل أن يقيم لصلاة الفريضة، وحتى الاذان يؤذن إذا كان في برّ أو في فلات أو...، يؤذن ولو كان واحداً، نعم.

س٢٦٩٣: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: دخلت المسجد قبل صلاة المغرب بنصف ساعة أو ربع ساعة، يقول هل أصلي تحية المسجد حينئذٍ؟

**الجواب:** هو موضع خلاف، هذا موضع خلاف، إن صليت فلا بأس، وإن تركت فلا بأس، لأن هذا تتجاذبه الأدلة وفيه خلاف بين العلماء، نعم.

**س٢٦٩٤: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: فاتتني صلاة الفجر يوم الجمعة ولم استيقظ من النوم إلا قبل صلاة الجمعة، فسارعت إلى صلاة الجمعة وكبرت مع الإمام، ثم تذكرت أنني لم أصل الفجر، يقول: فنويت أنها الفجر، فهل فعلي هذا صحيح؟**

**الجواب:** لا، يقولون: من انتقل بنية من فرض إلى فرض بطل، بطل المنتقل إليه والمنتقل منه، ما ينتقل في أثناء الصلاة بنية من فرض إلى فرض، نعم.

**س٢٦٩٥: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: هل صحيح أنه يجوز للإنسان أن يشرب الماء اليسير في صلاة النافلة؟**

**الجواب:** فعله ابن الزبير رضي الله عنه، بعض العلماء يقول: لا بأس إذا احتاج إليه في النافلة، لفعل ابن الزبير رضي الله عنه، لان ابن الزبير رضي الله عنه كان يطيل القيام، ما أنت مطيل القيام مثل ابن الزبير؟! نعم.

**س٢٦٩٦: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: سافرت إلى مكة لأجل العمرة واعتمرت، ثم سافرت إلى مدينة أخرى، وأردت الرجوع إلى مكة، فهل يجوز لي أن أعتمر مرة أخرى وهي قريبة؟**

**الجواب:** إي نعم، ((تابعوا بين الحج والعمرة))، والمتابعة بين الحج والعمرة، هذا مستحب، نعم، زيادة خير، نعم.

**س٢٦٩٧: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: هل يجوز للإمام أن يجهر ب (بسم الله الرحمن الرحيم) قبل قراءة الفاتحة؟**

**الجواب:** هذا حسب مذهب البلد الذي هو فيه، إذا كان أهل البلد على مذهب لا يجهرون بالفاتحة فلا يخالفهم، لأن يشوش على الناس، أمّا إذا كان في بلد مذهبهم يجهرون بالبسملة يجهر، نعم.

**س٢٦٩٨: فضيلة الشيخ وفقكم الله! هذا سائل يقول: يصلي بنا في مسجدنا في بعض الأحيان يصلي بنا شخص، وعند قراءته للفاتحة في الصلاة الجهرية يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ**

**الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، ثم يقول: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ برفع الرحمن، فما حكم صلاتنا خلفه؟**

**الجواب:** هذا لحن، لكنه لا يحيل المعنى، الصلاة صحيحة، لكنه أخطأ في هذا، نعم.

س٢٦٩٩: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: هل يجوز للمسلم أن ينكح وأن يتزوج

أخته من الرضاع؟

الجواب: أخته من الرضاع؟! ((تحرم الرضاعة ما تحرم الولادة))، ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب))،

نعم، أخته من الرضاع مثل أخته من النسب، لا يجوز يتزوجها، نعم.

س٢٧٠٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله! هذا سائل يقول: في الحديث عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث)) ومنها ((أو علم ينتفع به))، سؤاله: العلوم

الدنيوية كعلم الرياضيات والطب إذا أُلّف فيها الإنسان، فهل تدخل في هذا الحديث؟

الجواب: لا، المراد بالحديث علم الشرعي، العلم الشرعي، وأما العلم الدنيوي فلا، هو مباح، ولكن لا يأخذ

حكم العلم الشرعي، نعم.

س٢٧٠١: فضيلة الشيخ وفقكم الله! وهذه امرأة تسأل فتقول: هل يجوز لها أن تؤم زوجها

في صلاة النافلة بحكم أنها حافظة للقرآن؟

الجواب: لا، لا تؤم المرأة رجلاً، ما يجوز هذا، نعم.

س٢٧٠٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: ما يسمّى بخفة اليد والألعاب الخفيفة وألعاب

الخدعة، هل تُعدّ من السحر؟

الجواب: سحر تخيّل، ما هو بسحر حقيقي، تُعدّ من السحر التخيّل، نعم.

س٢٧٠٣: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: أنا طالب علم وأهلي ظروفهم المادية

رديئة، فهل طلب الرزق والإنفاق عليهم ومساعدتهم أفضل من طلبي للعلم وحضوري

للدروس؟

الجواب: نعم، إذا كان بهذه الحالة فطلبك للرزق لك ولهم أفضل من حضورك للدروس، ولكن بالإمكان أنك

تجمع بينهما، فتشتغل وإذا جاء وقت الدرس تروح وتحضر الدرس وترجع للشغل، تجمع بينهما، نعم.

س٢٧٠٤: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: بعض طلبة العلم المبتدئين يبدؤون في

تعلم الفقه في القراءة من كتاب المحلى لابن حزم رحمه الله،

الشيخ: (ما شاء الله!)،

السائل: فهل هذا المنهج صحيح؟

**الجواب:** لا، ما هو بصحيح، المحلى ما يصل إليه إلا العلماء الكبار، وهذا مبتدئ، هل تروح للمغني تقرأ فيه وأنت توك بادي؟! ما يصلح هذا، المحلى مثل المغني أو أكبر من المغني، ما يجوز هذا، ولا تستفيد حتى، نعم.

س٢٧٠٥: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: اللحوم المستوردة من بلاد الكفار وقد**

**كتب عليها كلمة حلال أو مذبوحة على الشريعة الإسلامية، يقول: ما حكمها؟**

**الجواب:** والله ما أدري عنها، إذا وثقت منها أنت وطابت بها نفسك فكل منها، أمّا إذا كان عندك شك أو... لا، اتركها، ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))، نعم.

س٢٧٠٦: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: رجلٌ دخل المسجد ووجد الناس يصلون،**

**والصف قد اكتمل، فهل له أن يصلي وحده خلف الصف؟**

**الجواب:** لا، إمّا أن يدخل في الصف أو عن يمين الإمام أو يصبر لئلا يجيء واحد ويصف معه، نعم.

س٢٧٠٧: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: هل تذكير الإمام بالكلام الذي يكون**

**في مصلحة الصلاة، فأقول له إذا نسي السجود: ﴿وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٩٨]، هل هذا**

**أمر مشروع؟**

**الجواب:** إذا أتيت بقرآن لا بأس، أمّا إذا أتيت بكلام غير قرآن فلا يجوز، نعم.

**السائل: وكذلك حفظك الله! يقول: هل للمأموم أن ينبّه الإمام بغير التسبيح**

**كالنحنة مثلاً، فيتنحنح له؟**

**الشيخ:** الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا نابكم شيءٌ في صلاتكم فلتسبح الرجال ولتصفق النساء))

فلا نعدّ ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم نعم.

س٢٧٠٨: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! هذه امرأة تسأل فتقول: هل يجوز للمرأة أن تقوم بزيارة**

**مقبرة البقيع أو مقبرة الشهداء لأجل الاطلاع؟**

**الجواب:** لا، ((لعن الله زوارات القبور)) في رواية زائرات القبور، لا يجوز لها، لا البقيع ولا غيره، نعم.

س٢٧٠٩: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: إذا انتهى الإمام من قراءة الفاتحة،**

**فقال: ﴿وَالضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، يقول: فمتى يقول المأموم آمين؟ هل ينتظر حتى يقولها**

**الإمام؟**

**الجواب:** لا، إذا فرغ الإمام من الفاتحة، يقول: آمين ولو سبق الإمام بأمين ما يخالف، نعم.

**س٢٧١٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: القاعدة أنه: لا يجوز دفع الزكاة لمن تجب**

**عليك نفقته، يقول: من هم الذين تجب علي نفقتهم؟**

**الجواب:** أقاربك المحتاجون، أقاربك المحتاجون، الذين لو ماتوا ترثهم بفرضٍ أو تعصيب، نعم.

**س٢٧١١: فضيلة الشيخ وفقكم الله! هذا شخص يقول: إنّه عليه أيمان، وقد حنث فيها**

**فوجبت عليه الكفارات، وكان حينئذٍ لا يستطيع التكفير، ثم بعد ذلك استطاع ونسي**

**العدد، فما الواجب عليه؟**

**الجواب:** قدرها، اجتهد في تقديرها، ويكفر عما توصل إليه، نعم.

**س٢٧١٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! هذا سائل يقول: أنا مقيمٌ في الرياض، وأذهب كل**

**شهرٍ مرتين لأجل العمرة، فهل فعلي هذا مطابقٌ للسنة أم أنّ فيه نهي من أهل العلم؟**

**الجواب:** ما فيه نهي، بل فيه ترغيب من الرسول صلى الله عليه وسلم: ((تابعوا بين الحج والعمرة))، ما في بأس،

كل ما أكثرت من العمر فهو أفضل، عمل صالح الحمد لله، نعم.

**س٢٧١٣: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل، أنا إمام مسجدٍ، وهناك عدد من المصلين**

**حينما يصفون للصلاة أطلب منهم سدّ الفرج أو مساواة الصف، لكنهم يأنفون ولا**

**يتجاوبون، ما توجيهكم لي في ذلك بعد أن نصحتهم؟**

**الجواب:** إذا كنت نصحتهم وبينت لهم برئت ذمتك والحمد لله، نعم.

**س٢٧١٤: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: أحد الأشخاص يقوم بإخراج صدقة، ويقول: إنّ**

**ثوابها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللصحابه أجمعين، فهل هذا مشروع؟**

**الجواب:** الرسول! لا حاجة إلى ذلك؛ لأنّ الرسول له مثل أجر من يعمل، إلى يوم القيامة، لأنه هو الذي دلّ

الأمّة على ذلك، فلا حاجة إلى أنّك تقول: هذا للرسول، لأنّه هو مشارك في الأجر له مثل أجرك عليه

الصلاة والسلام، أمّا الصحابة فلا أدري، ولكن الصحابة لا شك أنّهم يعني يحق لهم الإكرام والإجلال

والمحبة، نعم.

**س٢٧١٥: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: إنه يخرج من ذكره بعد الاغتسال**

**للجنابة يخرج قطرةً قليلة، فهل يجب عليه أن يعيد الوضوء؟**

**الجواب:** إي نعم، إذا خرج منه شيء ولو قليل من السبيلين يتنفض وضوؤه، نعم.

**س٢٧١٦: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: إذا صليت الاستخارة صلاة الاستخارة،**

**فهل يجب عليّ الإقدام على الموضوع الذي استخرت فيه؟**

**الجواب:** لا، الوجوب ما يجب عليك، لكن إذا فعلت الاستخارة ودعوت فإنك تمضي، تتوكل على الله ولا يجب

عليك إن أردت تمضي وإن أردت تترك، ما في بأس، نعم.

**س٢٧١٧: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: هل يجوز للمسلم أن يضمن شخصاً**

**نصرانياً في مبلغ من المال أم أن هذا يعدّ من باب الولاء؟**

**الجواب:** لا، ما هو من باب الولاء، هذا من باب المعاملة، التعامل، نتعامل معهم بالتجارة ونتعامل معهم...

﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨]، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستدين حتى من

اليهود، استدان من يهودي طعاماً لبيته عليه الصلاة والسلام، فلا بأس بذلك، نعم.

**س٢٧١٨: فضيلة الشيخ وفقكم الله، يقول: النوم هل هو ناقض للوضوء قليله وكثيره؟**

**الجواب:** نعم، النوم المستغرق الذي لا تدري عن نفسك فيه ينقض الضوء، وأما النوم اليسير وأنت جالس

وضابط نفسك هذا ما ينقض، هذا نعاس، نعاس ولا ينقض، نعم.

**س٢٧١٩: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: ما حكم السفر إلى بلاد الإسلام بغرض**

**السياحة، علماً بأن هذه البلاد يوجد فيها منكرات كثيرة واضحة ولا ينكرها ذاك**

**الشخص؟**

**الجواب:** لا تذهب إلى المنكرات يعافيك الله، السياحة ما هي بلازم، نعم، تسيح في بلاد ما فيها منكرات الحمد

لله، نعم.

**س٢٧٢٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول هل ثبتت هذه الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم**

**وهي ما يسمى بصلاة الحاجة**

**الشيخ: (صلاة الحاجة؟)**

**السائل: نعم؟**

**الجواب:** والله ما اعرف شيء منها. نعم.

س٢٧٢١: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: هل ورد أنه عند السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند قبره أنه تُردُّ إليه روحه فيردُّ علينا السلام؟  
الجواب: نعم، ورد هذا عن الرسول صلى الله عليه وسلم، نعم.

س٢٧٢٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: إذا كان للمسجد ساحة خارجية ودخل إليه المسلم، فهل يقول الدعاء حينئذٍ دعاء الدخول أو يقوله إذا دخل مكان الصلاة؟  
الجواب: إذا دخل باب المسجد، سواءً على ساحة أو على مكان الصلاة يقول الدعاء، نعم.

س٢٧٢٣: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: من يضع كتابه أو يضع شيئاً خاصاً لحجز مكان له في المسجد، ثم يذهب لأجل تجديد الوضوء، والعودة سريعاً، فهل عليه من حرج في ذلك؟  
الجواب: لا، ما عليه حرج، هذا في حكم الباقي في المسجد، ما في بأس، نعم.

س٢٧٢٤: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: إذا حضرت الصلاة في الطائرة وخشي الإنسان من خروج الوقت، فكيف يؤديها حينئذٍ؟  
الجواب: إن كانت تجمع إلى ما بعدها ولا يخرج وقت الثانية قبل هبوط الطائرة فإنه يؤخر الأولى ويجمعها مع الثانية إذا هبط في المطار قبل خروج وقت الثانية، أما إذا كان لا يبي يخرج وقت الثانية قبل نزوله فإنه يصلي في الطائرة على حسب حاله، حسب حاله وإمكانته، نعم.

س٢٧٢٥: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: ما هو حدّ اللحية التي يجب توفيرها وتركها؟  
الجواب: ما نبت على العارضين والذقن هذه اللحية، ما نبت على العارضين والذقن، يعني مجمع العارضين، نعم.

س٢٧٢٦: فضيلة الشيخ وفقكم الله! هذه امرأة تقول: إنَّها قد أسقطت جنينها أو سقط جنينها وهو دون الثمانين يوماً، وقد تركت الصلاة وقت الدم جهلاً منها، فهل يلزمها أن تقضي تلك الصلوات؟

الجواب: نعم، يلزمها أن تقضي هذه الصلوات لأنها تركتها من غير عذر، ما هي بحائض ولا نفساء هذه، نعم.

س٢٧٢٧: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل هل ثبت في بعض الأحاديث عند السلام من الصلاة أنه يقول في التسليمة الأولى السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؟

الجواب: ورد هذا، ورد هذا، لكن الإنسان يمشي على ما عليه أهل البلد، ولا يخالفهم ويشوش على الناس، نعم.

س٢٧٢٨: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: الهجر للعصاة، هل هو مشروع على كل حال؟

وهل له مدّة محدّدة؟

الجواب: إذا كان الهجر يسبب توبتهم فإنه يجب الهجر، أمّا إذا كان أنه يزيدهم ولا يتوبون فتستمر على

مناصحتهم ولا تهجرهم، تستمر على مناصحتهم، فإذا لم يقبلوا ابتعد عنهم، لا تصاحبهم، نعم.

س٢٧٢٩: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: إذا اشترط صاحب المال أن تكون

الخسارة بينه وبين العامل، وقد رضي العامل بهذا الشرط، فهل هذا العقد صحيح؟

الجواب: لا، ما هو بصحيح، الخسارة على رأس المال، الخسارة على رأس المال، والريح بينهما على ما شرطاه،

نعم.

س٢٧٣٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله! وهذا سائل آخر يقول: إذا أعطيت رجلاً مالاً وقلت له:

اعمل به واشتغل به ثم ما تريد أن تعطيني إياه بعد كسبك فأعطني إياه دون تحديد

لمقدار الكسب؟

الجواب: لا، ما يجوز، لازم التحديد، حتى ما يحصل نزاع فيما بعد، العشر، الربع، الخمس، حدّ، نعم.

س٢٧٣١: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: وضعت فيلا لأجل البيع وعرضتها للبيع

منذ سنوات، ولكنها لم تباع، فهل عليها زكاة؟

الجواب: نعم، ما دمت تنويها للزكاة، كل ما مرّ عليها سنة تثمنها وتزكيها، نعم.

الله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.



**فتاوى الدرس الرابع والخمسين**  
**من شرح كتاب العمدة في الفقه**  
**وعددتها (إثنان وخمسون) فتوى**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س٢٧٣٢: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: إذا نامت المرأة وطفلها الرضيع معها على السرير، ثم استيقظت فإذا به ميت، وتخشى أن تكون قد انقلبت عليه فمات بسببها، فهل عليها كفارة في ذلك؟**

**الجواب:** لا ما ثبت أنه منقلبة عليه، ولا ثبت أنه ميت بسببها، ما دام أنه ما ثبت ليس عليها شيء، نعم.

س٢٧٣٣: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! هل يجوز قطع تتابع صوم الشهرين بالسفر، فبعد كل عشرة أيام مثلاً يسافر ويفطر فإذا رجع بنى على صيامه؟**

**الجواب:** التتابع لا يقطعه، لا يقطعه صوم واجب أو مستحب، لا يقطعه، بل يصوم الواجب، فإذا فرغ يواصل الصيام ويبنى على ما مضى، فلو مثلاً بدأ صيام شهرين متتابعين ودخل عليه شهر رمضان، فإنه يصوم رمضان، فإذا خلص انتهى رمضان فإنه يكمل ما عليه من الكفارة ويبنى على ما مضى، ولا فطر واجب كأيام العيد، هذا ما يقطع التتابع، لا يقطعه صوم واجب ولا فطر واجب، وكذلك في الرخص في السفر لا تقطع التتابع، إذا سافر وأفطر من أجل السفر فإنه لا ينقطع التتابع، إذا انتهى السفر يواصل ويبنى على ما مضى، لأن الله رخص له في الإفطار، نعم.

س٢٧٣٤: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: في بعض البلاد في أفريقيا يدعى أن هناك أرقاء، ويذكرون أن ذلك مثبت بأوراق أبا عن جد، فهل يجزئ شراء مثل هؤلاء وإعتاقهم في الكفارة؟**

**الجواب:** إذا كانوا مثلاً بأيديهم هؤلاء الأرقاء، وأنهم يبيعونهم ويشترونهم فنعم، يؤخذ بهذا، ما لنا إلا الظاهر نحن، نعم.

س٢٧٣٥: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: إذا قتل مؤمناً كافراً فهل يكون عليه دية؟ مؤمناً كافراً؟**

**الجواب:** إذا كان معاهداً عليه الدية والكفارة، نعم، ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، نعم.

**س٢٧٣٦:** فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: يقول جاء في الآية أن الكفارة تحرير رقبة ودية مسلمة فمتى يلجأ إلى الصيام؟ هل إذا لم يستطع أحدهما؟

**الجواب:** نعم، ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، في آخر الآية، نعم، والدية ليست عليه، دية الخطأ ما هي بعليه، على العاقلة، نعم.

**س٢٧٣٧:** فضيلة الشيخ وفقكم الله! إذا كانت الأمة بين شركاء، فمن الذي يجوز له وطؤها منهم؟

**الجواب:** لا يجوز لواحدٍ منهم أن يطأها، لأنها ليست خالصة له، نعم.

**س٢٧٣٨:** فضيلة الشيخ وفقكم الله! إذا زوج السيد أمته فهل له أن يطأها بعد تزويجها؟

**الجواب:** لا، حرامٌ عليه ذلك، حرامٌ عليه ذلك، نعم.

**س٢٧٣٩:** فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: ألا يكون المقصود بالإمام الذي يقيم الحد هو إمام المسجد؟

**الجواب:** والله زين!! إمام المسجد؟! من قال هذا؟! الإمام العام، أمام المسلمين، ولا كل إمام مسجد يريد يقيم الحدود، ما شاء الله! نعم.

**س٢٧٤٠:** فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: هل ثبت أن شيخ الإسلام كان يقيم الحدود بدون الرجوع إلى الإمام؟

**الجواب:** هذا كذب! شيخ الإسلام هو أحرى من يتوخى، يتوخى العمل بالشريعة، فلا يقيم الحدود، إنها يقيمها ولي أمر المسلمين، نعم.

**س٢٧٤١:** فضيلة الشيخ وفقكم الله! لا يقام الحد إلا على المكلف، يقول: هل المقصود بالمكلف هو البالغ بالسن خمسة عشر سنة؟

**الجواب:** المكلف هو البالغ العاقل، هذا المكلف، البالغ العاقل، نعم، يخرج الصغير، ويخرج البالغ غير العاقل، نعم.

**س٢٧٤٢:** فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: القاتل هل له توبة مع الكفارة؟

**الجواب:** الجمهور على أن له توبة، أما ابن عباس رضي الله عنهما فيرى أنه لا بد أن يعذب، لكنه لا يُجَلد في النار، لا يُجَلد في النار، ولكن لا بد أن يعذب، ﴿وَمَنْ يُقْتَلْ مُؤْمِنًا مَّعْمَدًا فَبِرَأْوِهِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، يقول يعذب في النار، ولكن لا يُجَلد فيها، أما الجمهور فيقولون: إذا تاب، تاب الله عليه، حديث: ((الذي قتل تسع وتسعين نفساً، ثم أراد أن يتوب، استفتى عابداً من العباد جاهل، هل له توبة؟ قال: لا، فقتله، وكمل به المئة، ثم ذهب وسأل عن عالم فسأله: أنه قتل مئة نفس، هل له توبة؟ قال نعم، ومن يحول بينك وبين التوبة؟ ولكن أنت بأرضٍ سوء، اذهب إلى أرض كذا وكذا فإن فيها أناساً يعبدون الله فاعبد الله فاعبده معهم، فذهب إلى البلدة الطيبة، فقبضته ملائكة الموت في الطريق، جاءت ملائكة العذاب ليأخذوه، وجاءت ملائكة الرحمة ليأخذوه، كلٌّ يدعي أنه في قبضتهم، فأرسل الله ملكاً يحكم بينهم بأن يقيسوا ما بين البلدين، فقاوسوا، فوجدوه إلى البلدة الطيبة أقرب إليها بشبر، فقبضته ملائكة الرحمة))، نعم، هذا دليل على أن القاتل له توبة، نعم.

**س٢٧٤٣: فضيلة الشيخ وفقكم الله! رئيس المركز الإسلامي في بلاد الكفار، هل له أن يقوم مقام الإمام في إقامة الحدود على المسلمين هناك؟**

**الجواب:** والله هذه مسألة تحتاج إلى نظر، لأن ما كلُّ المراكز تكون على مستوى وعلى...، إذا كان المركز على مستوى ومعترف به فإنه...، وعنده جاليات مسلمة، فإنه يقوم مقام الإمام، نعم.

**س٢٧٤٤: فضيلة الشيخ وفقكم الله! إذا أذن السيد بأن يطاءً أمته شخصاً آخر، فهل هذا جائز؟**

**الجواب:** هذا زنى، هذا زنى والعياذ بالله، ما يطاءً إلا بملك يمين أو بعقد نكاح، ما يجوز هذا، ما يجوز وطء المرأة إلا بأحد أمرين:

- إما بعقد نكاح صحيح.
- وإما بملك يمين.
- وما عدا ذلك فهو زنى، وليس لأحد أن يأذن بالزنى، نعم.

**س٢٧٤٥: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: إذا كان لرجل أمة، فهل يجوز له أن يشترك هو وأبوه في وطئها قياساً على حديث ((أنت ومالك لأبيك))؟**

**الجواب:** أسأل الله العافية، لا، ما يجوز، ما يجوز هذا، الوطء ما يجوز أنه يشترك فيه اثنان أبداً، إذا وطئها واحد حرمت على الآخر، نعم.

**س٢٧٤٦: فضيلة الشيخ وفقكم الله! الكافر إذا شرب الخمر في بلاد المسلمين، هل يقام عليه الحدّ مع أنه كافر؟**

**الجواب:** إذا أظهر ذلك فإنه يعزر ويمنع، أمّا إذا لم يظهر هذا وشربه في بيته ولا أظهره فلا نروح نفتش عليه في بيته، نعم.

**س٢٧٤٧: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: بالنسبة لسجود التلاوة، إذا لم يسجد القارئ، فهل يسجد المستمع؟**

**الجواب:** لا، ما يسجد المستمع إلا إذا سجد القارئ، نعم، لأنه تبع له، نعم.

**س٢٧٤٨: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: كيف يكون التعامل مع أخ لي لا يصلي، وإذا غضب فإنه يقوم بتمزيق ملابسه، علماً بأنه كان ممسوساً من قبل وهو مريض؟**

**الجواب:** ما دام أنه مريض، يعالج لعل الله يشفيه، نعم.

**س٢٧٤٩: فضيلة الشيخ وفقكم الله! من أصيب بمرضٍ عضال، هل الإلحاح على الله سبحانه وتعالى في مواطن الإجابة، الإلحاح بالشفاء، يناه في الصبر والاحتساب؟**

**الجواب:** لا، الله أمر بدعائه، فيدعو ولا يقنط من رحمة الله، يدعو ويصبر، ما يجزع، ما يجزع ويتسخط، لكن له

أن يدعو الله عز وجل، نعم، وليس دعاء الله ليس من الجزع، ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَىٰ اللَّهِ﴾ مَنْ؟ ﴿إِلَىٰ اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]، مع أنه صابر عليه الصلاة والسلام، نعم.

**س٢٧٥٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله! هذا سائل يقول: أختي تزوجت، والذي تولى عقد الزواج هو خالها، أختي تزوجت، والذي تولى عقد الزواج هو خالها.**

**الجواب:** ومن هو الذي عقدها على هذا الوالي؟ ها؟ الذي تولى العقد منه؟ المأذون من هو الذي تولى؟ هذا يجب

يؤدب، الخال والجد من الأم هذا ما لهم، هذول محارم، هذول من ذوي الأرحام، ما هم بعصبة، الكلام على العصبة، الأولياء هم العصبة، ما هم بالأولياء، مجرد الأقارب، لا، نعم.

**السائل:** ثم حفظك الله ورعاك! يسأل يقول: ما توجيهكم لنا في ذلك؟ وكيف نصنع بعد أن

**رزقت بأولاد؟**

**الشيخ:** يجدد لها العقد، يعقد لها عقداً جديداً، بتصحيح، والأولاد يلحقون به لأنه وطءٌ بشبهة، نعم.

**س٢٧٥١:** فضيلة الشيخ وفقكم الله! إذا طلق الزوج زوجته بعد الدخول، فهل يجوز له أن

**يأخذ ما أعطها من ذهب؟**

**الجواب:** لا، لا ما يجوز أنه يأخذ ما أعطها، ما أعطها ملكته، إذا أعطها شيئاً وقبضته ملكته ولا يجوز أخذه، نعم.

**س٢٧٥٢:** فضيلة الشيخ وفقكم الله! هذه امرأة في الإحداد تقول: هل يجوز لي أن اخرج مع

**أبنائي إلى البر وأبيت معهم هناك؟**

**الجواب:** لا، تبيت في بيتها الذي توفي زوجها وهي فيه، تبيت فيه حتى تكمل عدة الوفاة، ((امكثي في البيت يقول صلى الله عليه وسلم - حتى يبلغ الكتاب أجله))، نعم.

**س٢٧٥٣:** فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: ما حكم أن استعمل الحاسب، حاسب المؤسسة

**الحكومية التي أعمل فيها لأغراض شخصية؟**

**الجواب:** الاستعمال اليسير ما يضر، أما الاستعمال الكثير فلا يجوز لك إلا بإذنهم، نعم.

**س٢٧٥٤:** فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: جماعة خرجوا إلى البر، ثم أذن أحدهم لصلاة

**المغرب، ثم بدا لهم أن يؤخروا المغرب إلى العشاء، جمع تأخير، فهل يعيدون الاذان عند**

**دخول العشاء؟**

**الجواب:** أي نعم، أي نعم، نعم.

**س٢٧٥٥:** فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: ما يسمى بالتصوير المباشر، هل هو داخل في

**حكم التصوير المحرم؟**

**الجواب:** نعم، وش الذي يخرج؟! كله تصوير، قد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المصورين هذا عام، عام،

الذي يستثنى نوع من التصوير عليه الدليل، لكن يرخص في التصوير للضرورة، لا بأس، الضرورة، ﴿وَقَدْ

فَصَلِّ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ ﴿ [الأنعام: ١١٩]، الضرورة، لا يجوز، أمّا غير الضرورة ما يجوز، التصوير للهوية، للمشاهد، لكذا، لكذا، ما يجوز، للذكريات، ما يجوز هذا، نعم.

س٢٧٥٦: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: ذكرتم حفظكم الله أن عذر السفر لا يقطع**

**التتابع في الصيام،**

الشيخ: إذا أفطر، نعم، إذا أفطر.

السائل: **يقول: إذا كان قصده بسفـره أن يفطر ويخفف على نفسه ثم يتابع بعد ذلك، فهل**

**يتابع بعد هذا؟**

الجواب: الله حسيبه، نحن ما لنا إلا الظاهر، الله حسيبه، على نيته وقصده، نعم.

س٢٧٥٧: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! هل يباح للمريض أن يجمع بين الصلاتين إذا كان**

**يشق عليه الصلاة في كل وقت؟**

الجواب: بلا شك، يجوز الجمع للمريض إذا احتاج إليه، نعم.

س٢٧٥٨: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: عملت مكتبة في مسجدنا، وأوقفت فيها**

**كتباً، ولكن لها سنين مهجورة، هل يجوز لي أن أخرجها وأن أوقفها في مكان آخر؟**

الجواب: إذا كان ما يُنتفع بها في مكانها انقلها إلى أقرب مكان ينتفع بها فيه، نعم.

س٢٧٥٩: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! الجزية؛ هل يجوز أخذها من المجوس؟**

الجواب: أخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر، يقولون: لأن المجوس لهم شبهة كتاب رُفِعَ،

وأيضاً النبي أخذها من مجوس هجر، وقال: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب))، نعم.

س٢٧٦٠: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((إذا خطب أحدكم**

**امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل))، يقول: ما حدود النظر إلى المخطوبة؟**

**فما الذي يجوز للخاطب أن ينظر إليه؟**

الجواب: ينظر إلى وجهها وكفيها، ينظر إلى وجهها وكفيها، هذا الذي يجوز له، نعم.

السائل: **ثم يقول حفظك الله! وهل للمرأة الحق في أن تطلب النظر إلى الخاطب بخاصة؟**

الشيخ: إي نعم، لها أن تطلب النظر إليه، هل يصلح لها أو لا، نعم.

س٢٧٦١: فضيلة الشيخ وفقكم الله! بالنسبة للنظر إلى المخطوبة، هل يجوز عند النظر

إليها تضع المساحيق التجميل وغير ذلك؟

الجواب: لا ما يجوز لها تزور، هذا تزوير، نعم.

س٢٧٦٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! إذا ثبت أن عطراً من العطور فيه كحول، فهل يجوز

الصلاة في ثياب فيها هذا العطر؟

الجواب: إذا كان الكحول باقية مع الطيب ومع العطر باقية الكحول فلا يجوز، أما إذا كان تلاشت مع العطر فلم

يبقى لها وجود فلا بأس، نعم.

س٢٧٦٣: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: من مات آخر النهار وحضرت صلاة

المغرب والعشاء، فهل السنة أن يعجل بالجنائز ويصلى عليه بعد المغرب والعشاء أم يؤخر

إلى الغد لحضور عدد أكبر من الناس؟

الجواب: إذا كانت الجنائز ما تتضرر بالتأخير فلا، فإنها تؤخر لأجل حضور أقاربه، من يريد حضوره والصلاة

عليه، أما إذا كانت الجنائز تتأثر من بقائها فلا يجوز، نعم.

س٢٧٦٤: فضيلة الشيخ وفقكم الله! هذا سائل يقول: ابتليت بتناول دواء يسبب ارتخاء في

الجسم وثقلاً في النوم بشكل عجيب فيعيني عن القيام لكثير من الصلوات، مع حرصي

على وضع منبه بالقرب من رأسي، لكن كثيراً ما تذهب علي الصلاة، سؤاله: هل علي إثم

في ذلك مع العلم أن استخدامي لهذا الدواء لا بد منه؟

الجواب: لا، لا إثم عليك في ذلك، أنت معذور في هذا، نعم.

س٢٧٦٥: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: ما حكم العمل حارساً للبنوك الربوية؟

الجواب: إن كان من جهة الحكومة فلا بأس، لأن الجنود يجرسون المحلات، هذا من ناحية الأمن، أما إن كان

تريد يأجرونك حارساً لهم ما يجوز لك هذا، نعم.

س٢٧٦٦: فضيلة الشيخ وفقكم الله! هذا معلم يقول: تدركنا صلاة الظهر في المدرسة،

فنصلي جماعة مع الطلاب داخل المدرسة بحجة أن يصلي الطلاب جماعة ولا تفوتهم

الصلاة، فهل يجوز ذلك مع قرب المسجد منا؟

الجواب: إي نعم، وإن صلى مع الطلاب من يضبطهم وخرج آخرون إلى المسجد فهذا شيء حسن، نعم.

س٢٧٦٧: فضيلة وفقكم الله! هذه امرأة من فرنسا تقول: إنها تزوجت برجلٍ مستقيم على السنة، لكن أباه لا يرضى باستقامته، ويمنعها منه وأن تبقى معه، فما نصيحتكم لها؟

**الجواب:** هذه مزوجة وليس لأبيها سلطاناً عليها، ما دامت مزوجة والرجل صالح لها مستقيم في دينه وأخلاقه فلا يمنعها أبوها من ذلك، لأن حق الزوج مقدّم على حق الأب، نعم.

س٢٧٦٨: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبعٍ واضربوهم عليها لعشرٍ وفرقوا بينهم في المضاجع))، يقول: هل التفريق في المضاجع بين الأولاد الذكور والبنات أم بين الأولاد الذكور أيضاً؟**

**الجواب:** كلهم، يفرق بين الذكور والذكور، وبين الإناث والإناث، وبين الذكور والإناث، كلهم يفرق بينهم، لأن الخطر موجود في الجميع، نعم.

س٢٧٦٩: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((واتخذ مؤذناً لا يأخذ على آذانه أجراً))، هل يفيد ذلك أنه لا يجوز الأجرة على الاذان؟**

**الجواب:** الأجرة الخاصة ما تجوز، كسائر الأعمال؛ ما ابني لك البيت أو الجدار إلا بأجرة، ما أذن عندك إلا بأجرة، هذا ما يجوز، أمّا الأجرة من بيت المال هذه ما هي بأجرة، هذا رزقٌ من بيت المال، وللأئمة والمؤذنين حقٌ في بيت المال، فلا بأس بذلك، نعم.

س٢٧٧٠: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: الطمأنينة ركنٌ من أركان الصلاة، فهل المقصود طمأنينة القلب والنفس أم طمأنينة الجوارح؟**

**الجواب:** طمأنينة الجوارح، وما في شك أن طمأنينة القلب هي الأصل، نعم، لكن الطمأنينة تكون في الجوارح، ((لو خشع قلب هذا لسكنت جوارحه)) كما في الحديث، نعم.

س٢٧٧١: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: صليت على عددٍ من الجنائز، وكان معها أحد أقاربي، فهل يجوز لي أن أخصّه بالدعاء بعد الدعاء للجميع؟**

**الجواب:** لا بأس، لا بأس بذلك، نعم.

س٢٧٧٢: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: أديتُ عمرة لأول مرة في حياتي، وعندما ذهبت إلى الحلاق حتى أقصر شعر رأسي أخذ المقص وقص بعض الشعر وترك بعضه، وقال لي: إن هذا كافي، فهل عمرته صحيحة؟**



**الجواب:** العمرة صحيحة، لكن أكمل التقصير على عموم الرأس، أكمل، ما فات شيء، تعيد عليك ملابس الإحرام وتكمل التقصير، ما يكفي الأخذ من جانب فقط، نعم.

**س٢٧٧٣: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: ما حكم الدعاء على الكفار عامة؟ لأن هناك من يقول: ادعو على الأعداء فقط منهم، فهل ما قاله صحيح؟**

**الجواب:** اللي يحصل علينا منهم ضرر هذا لا شك أنهم يدعى عليهم، أمّا الذي ما جانا منهم ضرر فلا وجه للدعاء عليهم، نعم.

**س٢٧٧٤: فضيلة الشيخ وفقكم الله! بالنسبة لسجود التلاوة، هل يشترط استقبال القبلة والطهارة فيه؟**

**الجواب:** لا، سجود التلاوة تابع للتلاوة، سواء كنت يوم تتلو مستقبل القبلة أو غير مستقبل، تسجد على حالك، نعم.

**س٢٧٧٥: فضيلة الشيخ وفقكم الله! هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول: في بلادي كل سنة تختلف الرؤية في السعودية عن الرؤية في بلادي بالنسبة لعيد الأضحى والوقوف بعرفة، فمتى أصوم يوم عرفة؟ هل هو تبع لبلادي أو تبع...؟**

**الجواب:** صم مع بلادك، وأفطر مع بلادك، وعيد مع بلادك، نعم.

**س٢٧٧٦: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: بالنسبة لزكاة الفطر، هل يجوز أن تخرج من اللحوم؟**

**الجواب:** لا، إلا إذا كان البلد ما فيه طعام إلا اللحوم فيخرجها من طعام البلد، ولو كان مقتصر على اللحوم لا بأس، طعام البلد، نعم.

**س٢٧٧٧: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: كنت مسافراً في رمضان وقد بيّتُ الصيام، ولكن عندما استيقظت في الصباح وأنا مسافر أحسست بالعطش فأفطرت، فهل يجوز لي هذا؟**

**الجواب:** ما دمت مسافراً نعم، يجوز لك هذا، يجوز أن تفطر، نعم.

**س٢٧٧٨: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: يقول: انتشر بين بعض الناس بديلٌ للأغاني، وهو ما يسمى بالشيلات التي فيها دفوفٌ وقد فتن بها بعض الناس؟**

**الجواب:** ما شاء الله! الشيلات هي أغاني، نعم، نسأل الله العافية، هذه أشد! أنواع الأغاني الشيلة والدفوف والأشياء ذي هذه أشد أنواع الأغاني، نعم.

**س٢٧٧٩: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: شخص دخل في الصلاة، وفي أثنائها دافعه الاخبثان، فهل يستمر في صلاته أو يجوز له أن يقطعها؟**

**الجواب:** إذا احتاج إلى قطعها يقطعها، إذا خشي أن الحدث تغلب عليه يقطعها، نعم.

**س٢٧٨٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله! هذه امرأة تسأل تقول: إذا كان ولي أمرها يمنعها من تغطية وجهها فهل يجوز لها أن تطيعة؟**

**الجواب:** لا، ((لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)) إن رضيها زوجها وهي محجبة فله ذلك، وإن ما رضيها يطلقها، ويرزقها الله أحسن منه، نعم.

**س٢٧٨١: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: هل المنتحري يعتبر قاتلاً لنفسه؟**

**الجواب:** بلا شك، بلا شك أن العمليات الانتحارية الذي يسمونها استشهادية هي قتل للنفوس، الله جل وعلا

يقول: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، ما قال: الذين قتلوا أنفسهم في سبيل الله،

ما يجوز للإنسان أن يقتل نفسه أبداً، ويقول: هذا جهاد! لا، هذا ما يجوز، نعم، قتلوا، قال: ﴿قُتِلُوا فِي سَبِيلِ

اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، نعم.

**س٢٧٨٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: في كل سجدة في صلاة الفريضة، فإني**

**أخصّ والدي رحمه الله بالدعاء، يقول: فهل هذا التخصيص جائز والاستمرار عليه؟**

**الجواب:** نعم جائز، وأنت مأجور إن شاء الله، نعم.

**س٢٧٨٣: فضيلة الشيخ وفقكم الله! هل يجوز أكل ذبائح المجوس كاليهود والنصارى؟**

**الجواب:** لا، الرسول يقول: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم وناكحي نساءهم))، نعم.

الله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

**فتاوى الدرس الخامس والخمسون**  
**من شرح كتاب العمدة في الفقه**  
**وعددتها (ثمان وأربعون) فتوى**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س٢٧٨٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ: السَّائِلُ هَلْ سَبَبُ تَحْرِيمِ الزَّانَا هُوَ خَشْيَةُ**  
**اِخْتِلَاطِ الْأَنْسَابِ فَقَطْ حَيْثُ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: إِنَّهُ يُمْكِنُ الْآنَ تَنَاوُلُ حُبُوبِ مَنَعِ**  
**الْحَمْلِ فَلَا يَحْصُلُ هَذَا الْأَمْرُ؟**

**الجواب:** لا لا يعني هذه من بعض آثار الزنا، يعني اختلاط الأنساب من بعض آثار الزنا وهي أكثر من ذلك،  
 آثار الزنا، كما قال الله سبحانه: ﴿ **إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا** ﴾ [الإسراء: ٣٢] في مفسدات كثيرة، ضياع  
 الأخلاق، ضياع الحياء، عدم الأمن في المجتمع، إلى غير ذلك من مفسدات الزنا، نعم.

س٢٧٨٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، هَلْ هُوَ زَانٍ يَعْاقَبُ عَلَيْهِ بِالْعُقُوبَةِ نَفْسَهَا؟**  
**الجواب:** المتعة منسوخة بإجماع أهل السنة، ما يقول: بها إلا الشيعة ولا عبرة بهم ولا بخلافهم، منسوخة آخر  
 الأمور أن الرسول نهي عنها، ومنع منها، فمن عاودها فإنه يعتبر من الزناة، يقام عليه حد الزنا، نعم،

س٢٧٨٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ: السَّائِلُ هَلْ يَكْفِي فِي إِثْبَاتِ حَدِّ الزَّانَا التَّصْوِيرُ**  
**بِالْفِيدْيُو أَوْ تَحْلِيلِ الْحَمْضِ أَوْ لَا بَدَّ مِنَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ؟**  
**الجواب:** ما يجوز التصوير يا أخي، التصوير ما تصور فيه الفواحش هذا نشرٌ للفاحشة، إشاعة للفاحشة ما  
 يجوز هذا، نعم،

س٢٧٨٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ**  
**الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ**  
**وَهُوَ مُؤْمِنٌ)، هَلْ الْمُرَادُ أَنْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ يَكْفُرُ بِهِ؟**

**الجواب:** لا وهو مؤمن يعني كامل الإيمان، المراد نفي الكمال، لا نفي الحقيقة ما هو بيكفر، نعم .

س٢٧٨٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! ، يَقُولُ: السَّائِلُ رَجُلٌ اغْتَصَبَ امْرَأَةً فَزَنَى بِهَا، فَهَلْ**  
**يَصِحُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْفُوَ عَنْ حَقِّهَا فَلَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ؟**

**الجواب:** الحد حق لله ما هو حق للمرأة، لا بد من إقامته إذا ثبت، نعم.

س٢٧٨٩: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول: ما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:**

**أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود، ما المراد بالعثرات؟**

**الجواب:** اللي ما تكرر منها الشر ولا عرف بالشر، معروفٌ بالعفة والحشمة، ولكن وقع منه زلة بعض الأحيان،

ولا توجب الحد، هذا يتسامح في حقه، إلا في الحدود، نعم.

س٢٧٩٠: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! رجلٌ مسلمٌ في بلادٍ للكفار وقد وقع في الزنا، فهل تكفيه**

**التوبة؟ أم لا بد من أن يطلب من إخوانه المسلمين أن يقيموا الحد عليه؟**

**الجواب:** ما يقيم الحد إلا السلطان، ما يقيم الحدود إلا السلطان ولي أمر المسلمين، نعم.

س٢٧٩١: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول: السائل من زنا بعد طلاقه لامرأته، فهل يعد**

**محصناً يرحم؟ أم أن المطلق كالبكر في ذلك؟**

**الجواب:** لكن سبق أنه وطئ سبق أنه وطئ في نكاح صحيح، هذا محصن ويرحم، نعم.

س٢٧٩٢: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول: السائل بعض أهل العلم يذكر أن المقصود**

**بالتغريب في هذا العصر للبكر أنه يكون بسجنه لمدة سنة.**

**الجواب:** هذا عند الحنفية، أو ينفوا من الأرض يقول: النفي هو الحبس، ولكن الجمهور على أنه على حقيقته

ينفى يعني يغرب، نعم.

س٢٧٩٣: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! المرأة إذا زنت وكانت بكرًا فهل تغرب كالرجل؟**

**الجواب:** تغرب مع محرما، تغرب مع محرما، وتلزمها النفقة عليه والتكاليف، نعم.

س٢٧٩٤: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! هذه امرأة من أمريكا تسأل تقول إنها امرأة مسلمة، وقد**

**وقع ابنها في فاحشة الزنا، وحصل له ولدٌ من هذا الزنا، سؤالها..**

**الجواب:** ما هو بولدٍ له، ولا يجوز أنها تقول هذا ولده، ما يجوز هذا، ولد الزنا ما له أبو، إنما له أمه فقط، نعم،

ينسب إلى أمه، ولا ينسب إلى أب، نعم.

س٢٧٩٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول: إنه رجلٌ مسلم ويؤدي الصلوات الخمس ويصوم رمضان لكن عمله هو قيادة شاحنةٍ تحمل الخمر لإحدى الشركات، يقول: ما حكم عمله هذا علماً بأن غالب من يتناول هذه الخمر التي ينقلها هم من الكفار؟

**الجواب:** لا يجوز له ذلك وهو مسلم، لا يجوز ينقل الخمر، يندس نفسه بذلك، هو مسلم كرمه الله بالإسلام، وأبواب الرزق كثيرة، يطلب الرزق، ﴿وَمَنْ يُتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] ، فيطلب الرزق بغير هذا، نعم.

س٢٧٩٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: السائل ما حكم شرب ما يسمى بالبيرة المكتوب عليها أنها خالية من الكحول؟

**الجواب:** خالية من الكحول لا بأس إذا كانت ما تسكر وهي خالية من الكحول يعني مكتوب عليها كتابة صحيحة شهادة أنها خالية من الكحول فلا بأس بشرها لأنها تشرب للتداوي، نعم.

س٢٧٩٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: السائل المخدرات هل تقاس على تناول أو شرب الخمر في إقامة الحد؟

**الجواب:** اللي يروج المخدرات أو يجلبها، أو يستعملها يقتل، لأنه من المفسدين في الأرض، ولا هو مثل اللي يروج الخمر ولا يشرب الخمر، هذا من المفسدين في الأرض يقتل، نعم.

س٢٧٩٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** هذا سائل يقول: ليس لوالدي ابن غيري ويطلب مني والدي دائماً أن أحضر الدخان له من غرفةٍ بالبيت، فما حكم فعلي هذا؟

**الجواب:** لا تطعه.. لا تطعه في معصية الله وانصحه قل: يا والدي ما يجوز لك هذا، حرامٌ عليك أشفق على نفسك، هذا ضررٌ عليك، هذا مرض، اتركه، وأما أنت لا تحضر له أبداً، لا تعينه على معصية الله، نعم.

س٢٧٩٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ!** يقول: رجل سرق مالاً ثم تاب، ولكن لا يعرف صاحبه ليرد له المال، فهل توبته صحيحة؟ وماذا يصنع بهذا المال المسروق؟

**الجواب:** يخرجها يدفعه للفقراء مثل المال اللي ما له مالك، يدفع للفقراء والمحتاجين، نعم.

س٢٨٠٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله! امرأة تسأل فتقول إن زوجها يمتنع من إنزالها لوحدها أو مع بناتها إلى السوق، لشراء احتياجاتهم، فهل فعله هذا من التشدد والشك السيئ أنه لا ينزلها لوحدها؟

**الجواب:** ما نتدخل بين الرجل وامرأته وبناته، ما نتدخل فيها هو أدري، هو أدري بحالهم، نعم.

س٢٨٠١: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: ثبت أن حفصة رضي الله عنها وأرضاها أم المؤمنين أنها قتلت جارية لها سحرتها، فهل يعد هذا من أنه يجوز للسيد أن يقيم حد القتل على المملوك؟

**الجواب:** نعم، إقامة الحدود على المالك لأسيادهم، هم الذين يقيمون الحدود عليهم، نعم.

س٢٨٠٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: السائل إذا عمل الإنسان فاحشة ثم تاب إلى الله، فهل يعاقب يوم الحساب ويفضح أمام الناس؟

**الجواب:** إذا تاب توبةً صحيحة وأصلح عمله بعد ذلك استقام إن الله يتوب عليه وإن كان عنده مالٌ للناس يدفعه لهم من تمام التوبة أنه يرد المظالم والمسروقات إلى أهلها فإن لم يجدهم لم يجد أهلها يتصدق بها على المحتاجين، نعم.

س٢٨٠٣: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: إتيان الزوجة في دبرها هو كبيرة من كبائر الذنوب، فهل صحيح أنها تطلق بهذا الفعل أيضا؟

**الجواب:** لا ما تطلق لكن هذا فاحشة، وإذا أصر على ذلك فإنها تفصل منه يفصلها القاضي منه، نعم.

س٢٨٠٤: فضيلة الشيخ وفقكم الله! في قوله سبحانه وتعالى فلا تخضعن بالقول، يقول: ما المقصود بالخضوع بالقول؟

**الجواب:** المزح يعني والمداعبة والمضاحكة مع الرجل الأجنبي غير المحرم، هذا الخضوع بالقول، نعم.

س٢٨٠٥: يقول السائل: من اتهم غيره بان له علاقة مع امرأة غير زوجته، ولم يصرح بأنه قد زنى بها، فهل يقام عليه حد القذف؟

**الجواب:** هذا عند القاضي، إذا أقام زوج المرأة الدعوة عليه عند القاضي عند القاضي، القاضي يشوف الحكم المناسب له، نعم.

س٢٨٠٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهِ! اللَّهُ يَقُولُ: القذف في مواقع التواصل الاجتماعي والتي يكتبها بعض الناس في هذه المواقع، هل تكون مقيماً لحد القذف على من كتب هذا ؟**

**الجواب:** هذا عند القضاة يا أخي، يعرض على القضاة، نعم.

س٢٨٠٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهِ! يَقُولُ: السائل ما نصيحتكم وفقكم الله لمن يعمل في مجال مختلط بين الرجال والنساء ويقول: إن كل إنسان يؤدي عمله ويحترم الآخر وان عنده قوة إيمانية تمنعه من الأمور المحرمة؟**

**الجواب:** هذا يعصم نفسه هو؟ ما يعصم نفسه، الإنسان عرضة للخطأ، فيتعد عن مواطن الشر ومواطن الريبة، ولا يقول: أنا ثقة وأنا ما أتأثر وأنا وأنا لا يجوز له هذا، ﴿ **فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى (٣٢)** ﴾ [النجم: ٣٢، ٣٣] نعم.

س٢٨٠٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهِ! نبات القات، هل يعتبر تناوله كتناول المسكرات؟**

**الجواب:** لا هو مفتر هو مثل الدخان لكنه أشد من الدخان، هو أشد تفتيراً من الدخان، هو من المفترات، نعم.

س٢٨٠٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهِ! هذا سائل يقول: هل يجوز للإنسان أن يسكت إذا كان يعرف أن هناك رجلاً يزني بامرأة أو أنه يدخل على امرأة هل يجوز له السكوت حتى يكشفه الله؟**

**الجواب:** لا هذا من إنكار المنكر ما يجوز له، إذا ثبت أنه يدخل على امرأة مثلاً مع غيبة وليها أو غيبة أهلها، فإنه يرفع به إلى الحسبة إلى رجال الحسبة، لأجل يتابعوه ويطرصدوا له ويمسكونه، نعم.

س٢٨١٠: **يقول: السائل ورد في حديث معناه أن الفاكهة إذا خمرت ثم شربت قبل ثلاثة أيام فإنه يجوز ذلك، وأما بعد الثلاثة فلا يجوز؟**

**الجواب:** هذا النبيذ يا أخي هذا النبيذ إذا طرح في الماء فاكهة لتحلية الماء، فإنه يشرب إلى ثلاثة أيام، فإذا تمت الثلاثة أو ظهر عليه الزبد فإنه يهراق ولا يشرب، تم ثلاثة أيام يهراق، ظهر عليه الزبد يهراق لأنه دخل في

حيز الخمر والمسكر ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب النبيذ إلى ثلاث فإذا تم ثلاث فإنه يأمر به فيهراق

س٢٨١١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ: جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (البكر بالبكر جلد مئةٍ وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد والرجم)، فهل يجمع مع الرجم الجلد أيضا؟**

**الجواب:** أي نعم ، يجمع بين الرجم والجلد في حق الرجل والمرأة، إذا كُنا محصنين، نعم.

س٢٨١٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ: السَّائِلُ إِذَا قَطَعَتِ الْيَدَ فِي حَدِّ السَّرْقَةِ، فَهَلْ يَجُوزُ إِعَادَتُهَا عَنْ طَرِيقِ عَمَلِيَّةٍ جِرَاحِيَّةٍ؟**

**الجواب:** لا، كيف تقطع وتعيدونها له؟ إذا وش صار؟ ما تعاد له ، الله أهدرها، أنتم تعيدونها؟ نعم.

س٢٨١٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! إِذَا السَّارِقُ قَدْ قَطَعَتِ يَدَهُ الْيَمْنَى بِسَبَبِ حَادِثٍ سَابِقٍ، ثُمَّ سَرَقَ فَهَلْ تَقْطَعُ يَدَهُ الْيَسْرَى فِي هَذَا الْوَقْتِ؟**

**الجواب:** لا تقطع أول شي تقطع يده اليمنى، فإن عاد تقطع رجله اليسرى من خلاف، فإن عاد تقطع يده اليسرى، فإن عاد تقطع رجله اليسرى، نعم.

س٢٨١٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ: السَّائِلُ مِنْ سَرَقِ سَيَّارَةٍ وَهِيَ واقفةٌ أمامَ بيتِ صاحبها في الشارع، فهل وقوفها في الشارع يعد حرزاً مثلها؟**

**الجواب:** والله هذه مسألة فيها نظر هذه عرضت على هيئة كبار العلماء ولم يتوصلوا فيها إلى حكم ، فهي تحتاج إلى بحث، إذا كانت مقفلة أما إذا كانت مفتوحة فهذه ما فيها شك أنها غير محرزة لكن إذا كانت مقفلة، وجاء وكسر الكزاز هذا ما هو ببعيد أنه حرز، نعم، مثل البعير المعقول إذا عقل، هذا حرز، وجاء وفك العقال، نعم.

س٢٨١٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! السَّارِقُ هَلْ لَهُ عَمْرٌ مُعَيَّنٌ حَتَّى يَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ؟ أَمْ يَقَامُ حَتَّى عَلَى السَّارِقِ الصَّغِيرِ الَّذِي دُونَ الْبُلُوغِ؟**

**الجواب:** لا ما تقام الحدود إلا على البالغين العقلاء، نعم.



س٢٨١٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْرُكُمْ اللهُ! يقول: السائل هل يجوز سرقة مال الكافر في البلاد المعلنه للحرب على المسلمين؟**

**الجواب:** لا، ما يؤخذ مال الكافر إلا بالجهاد، غنيمه تؤخذ بالغنيمه في الجهاد في سبيل الله، أما أنك تأخذ أموال الكفار وتقول مباح هذا يجوز؟ لا ما يجوز هذا، والغالب أن الكفار بين المسلمين وبينهم معاهدات، فلا يجوز هذا، نعم.

س٢٨١٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْرُكُمْ اللهُ! هذا سائل يقول: رجلٌ سرق مالاً من أبيه، ثم تاب إلى الله عز وجل، فماذا يصنع؟ هل يجب عليه أن يخبر أباه ويستسمحه؟**

**الجواب:** يستسمح أباه هذا، الأب يعني يشفق على ولده رحيم، فيخبر أباه بذلك، نعم، يطلب منه المسامحة أو أنه يرد له المال، نعم.

س٢٨١٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْرُكُمْ اللهُ! يقول: هل صح عن عمر رضي الله عنه وأرضاه؟ أنه ترك حد السرقة في عام المجاعة؟**

**الجواب:** نعم، لشبهه، في عام المجاعة للشبهه والجوع والحاجة، نعم.

ثم يقول: **حفظك الله ورعاك من كان محتاجاً وفقراً واضطر للسرقة، لأجل أن يأكل هو وأولاده فهل يقام عليه الحد إذا سرق؟**

إذا احتاج إلى الطعام وإذا لم يطعم سيموت فيأخذ من مال الغير قدر ما يبقى عليه حياته لأن هذه ضرورة، والله جل وعلا يقول: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، لكن يدفع القيمة لصاحبه، نعم.

س٢٨١٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْرُكُمْ اللهُ! يقول: ذكرتم حفظكم الله أن الخوارج لا يرون حد الرجم، يقول: ونحن نرى أن الخوارج في هذه الأيام أنهم يرحمون الزاني فهل هم يختلفون عن الماضين؟**

**الجواب:** من هم الخوارج بهالزمان هذا؟ هؤلاء مفسدون في الأرض ما هم بخوارج، هؤلاء أخس من الخوارج، نعم.

س٢٨٢٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله! هذا سائل يقول: رجل كافر قام بقتل مسلم، ثم دخل في الإسلام، فهل الإسلام يجب ما قبله؟ فلا يقتل بذلك؟

**الجواب:** قتل مسلماً أين؟ في أي بلد؟ في بلد الكفر في بلد الإسلام، وهذه مرجعها للقضاء، ما لنا فيها دخل، نعم.

س٢٨٢١: فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول: عندنا في القرية رجلٌ مدمنٌ للخمر ولا يصلي، لكن يوجد عندي درس في البيت بعد صلاة الفجر لكبار السن، فيأتي إلينا هذا الرجل ويستمتع لذكر الله، يقول: فما نصيحتكم لنا في ذلك؟ وهل نسمح له بحضور هذا الدرس؟

**الجواب:** ، تسمح له، لكن تمسكه بينك وبينه وتنصحه، تقول له بشوف عندك رغبة في الخير وتحي للدرس ، وأنت يحصل منك كذا وكذا عليك التوبة إلى الله لعل الله أن ينقذه بسببك، نعم.

س٢٨٢٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! هذا سائل يقول: نحن في مدرسة ونمسك أحياناً بطلاب يشربون دخان في أوقات الفسحة، فهل لنا أن نعزهم بالجلد عشر جلداتٍ أو أن هذا خاصٌ بولي الأمر؟

**الجواب:** هذا خاصٌ بمدير المدرسة، لأن المسؤول عن المدرسة هو مديرها، فهو الذي يؤدب الطلاب على المخالفات، نعم.

س٢٨٢٣: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: السائل: من عمل قوم لوط هل صحيح أنه لا يقال إنه لوطي وذلك لأنه يقول: أنه سوء أدب مع النبي لوط؟

**الجواب:** يقال له لوطي نسبة إلى اللواط ولوط ما هو منسوب للواط عليه الصلاة والسلام اسمه كذا لوط ابن أخي إبراهيم عمه إبراهيم نبي من أنبياء الله اسمه لوط نعم .

س٢٨٢٤: فضيلة الشيخ وفقكم الله! هذا سائل يقول: في خطبة الجمعة هل يجوز للمسلم أن يقوم بالاستياك حال الخطبة؟ أثناء الخطبة؟

**الجواب:** الجمعة لا وقت الجمعة ما يعمل حركة وقت الخطبة، ما يعمل حركة ولا يتكلم وإنما ينصت، نعم.

س٢٨٢٥: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: السائل يقول: افعل معصيةً وأتوب منها وأندم ثم تغلبني نفسي فأكررها، وأخيرا أردت أن ألزم نفسي بمبلغ كبير من المال لأنفقه في سبيل الله إذا تكرر ذلك، فهل عملي هذا مشروع؟

**الجواب:** ما هو إلى هذا الحد، عليك بالتوبة، باب التوبة مفتوح، ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥] باب التوبة مفتوح، استغفر وتب إلى الله، ولو تكرر منك الذنب، ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] فكل ما أذنبت استغفر وتب إلى الله عز وجل، نعم.

س٢٨٢٦: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: السائل ما حكم تخصيص الخطيب في خطبة الجمعة تخصيص الجزء الأخير من الخطبة الثانية للدعاء حيث سمعنا بأن هذا غير جائز ولا دليل عليه؟

**الجواب:** من هو اللي يقول: غير جائز ولا دليل عليه؟ هذا جائز والحمد لله، ويدعو في الخطبة الأولى وفي الخطبة الثانية، ولا حرج في ذلك، بل من أركان الخطبة الدعاء للمسلمين، نعم.

س٢٨٢٧: فضيلة الشيخ وفقكم الله! هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول: وهو مقيم في هذا البلد يقول: أريد أن استقدم زوجتي إلى هذه البلد ولا تستطيع أن تأتي مع محرم لها، ولا أستطيع أن اذهب لآتي بها، فهل يجوز أن تسافرون محرم؟

**الجواب:** لا، تروح وتجيها زوجتك تروح وتجيها، ما هو ما تستطيع من يردك تروح وتجي زوجتك؟ نعم.

س٢٨٢٨: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: السائل بالنسبة لإقرار الزاني بالزنا أربع مرات، هل لا بد أن يكون هذا الإقرار باختياره وليس عن طريق الإجبار؟

**الجواب:** لا الإجبار ما يجوز، بل يلحق التراجع يلحق التراجع، كيف يجبر؟ بل يرغب منه أنه يتراجع ويستتر على نفسه، نعم.

س٢٨٢٩: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: سائل وجدت في الطريق عشرة ريالات، فنويت أن أتصدق بها يقول: ثم جاءني ظرف فصرفتها في حاجتي، فهل على شيء في ذلك؟

**الجواب:** عليك أن تخرج بدؤها، عليك أن تخرج بدؤها للفقراء، أنت ما أنت بفقير، نعم.

**س٢٨٣٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: السائل تجاوزت مدة المسح على الشراب، وصليت**

**ثلاثة فروض بعد انتهاء المدة، ثم أعدتها، فهل إعادتي لها صحيحة؟**

**الجواب:** نعم واجبة ما هي بصحيحة بس، واجبة، لأنك صليت بلا وضوء، نعم.

**س٢٨٣١: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: السائل إذا استيقظت قبل شروق الشمس**

**بدقائق، فهل أصلي الفجر أولاً أم أصلي الراتبة؟**

**الجواب:** صل الراتبة وصلي بعدها الفجر، الرسول صلى الله عليه وسلم لما ناموا عن صلاة الفجر حتى

أيقظهم حر الشمس، انتقل من هذا الوادي إلى واد آخر ثم صلوا الراتبة، ثم أمر بلالاً فأقام فصلوا الفجر،

نعم .

**انتهى يا شيخ**

الله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

**فتاوى الدرس السادس والخمسون**  
**من شرح كتاب العمدة في الفقه**  
**وعددتها (اثنان وخمسون) فتوى**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س٢٨٣٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! ما تفسير قوله سبحانه وتعالى ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾

[الكافرون-٦]، هل فيها دلالة على ما يسمى بحرية الأديان؟

**الجواب:** لا، هذا له سبب، لما قالوا للرسول نعبد إلهك سنة وأنت تعبد إلهنا سنة، فالله جل وعلا قال: لكم

دينكم، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ [الكافرون-١-٣] إلى آخر السورة لكم دينكم

ولي دين هذه براءة، ما هو بمعناه حرية الأديان، براءة براءة معناها إعلان البراءة منهم ومن دينهم، نعم.

س٢٨٣٣: فضيلة الشيخ وفقكم الله! في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات

فميتته جاهلية). متفق عليه، يقول: ما المراد بهذه الميتة الجاهلية؟

**الجواب:** يعني أنه عنده خصلة من خصال الجاهلية لا أنه كافر بل عنده خصلة من خصال الجاهلية يموت

عليها والعياذ بالله، نعم.

س٢٨٣٤: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: ما حكم من أنكر أن يكون اليهود

والنصارى كفاراً، وقال بل سموهم أهل كتاب فقط كما سماهم القرآن؟

**الجواب:** الله سماهم كفاراً وسماهم أهل الكتاب، ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [البينة-١] من أهل

الكتاب فأهل الكتاب منهم كفار لأنهم لم يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم، نعم.

س٢٨٣٥: فضيلة الشيخ وفقكم الله! في قصة العرنين، النبي صلى الله عليه وسلم لم

يصلبهم مع أنهم قد قتلوا وأخذوا المال فما السبب في ذلك؟

**الجواب:** الله اعلم لكن الآية واضحة، نعم.

س٢٨٣٦: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول ما الراجح في قطاع الطرق؟ هل هم الذين يترصدون الناس في الصحراء فقط أم في الصحراء والمدن؟

**الجواب:** في الصحراء والبنيان، الي يدخلون على الناس في بيوتهم مسلحين ويأخذون أموالهم قطاع طرق هؤلاء يطبق عليهم حد قطاع الطرق، نعم.

س٢٨٣٧: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول السائل: ما الفرق بين البغاة والخوارج؟

**الجواب:** البغاة أخف من الخوارج، الخوارج يكفرون المسلمين، يحكمون بكفر المسلمين، وأما البغاة فلا يكفرون المسلمين، نعم.

س٢٨٣٨: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول السائل: هل من يدعون إلى المظاهرات اليوم، المظاهرات على ولاة الأمور يعتبرون من البغاة؟ سواءً كانت دعوتهم في العلن أو في مواقع التواصل الاجتماعي؟

**الجواب:** والله هذا يحتاج إلى تفصيل ما ندري عن حكاهم ولا ندري عن... ما ندخل في هذا، نعم.

س٢٨٣٩: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول السائل: من انتقل من ملة إلى ملة أخرى غير الإسلام كمن ينتقل من اليهودية إلى النصرانية، فهل يقتل أم يترك على حاله؟

**الجواب:** ما يقبل منه إذا كان من أهل الذمة فلا يقبل منه إلا الإسلام أو دينه، ولا يقبل منه أنه يتحول إلى دين آخر، نعم.

س٢٨٤٠: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول السائل: في الوقت الحاضر ومع وجود وسائل التواصل الاجتماعي، يكثر من بعض الناس أفعال للردة، من قول أو شك، فهل يحتسب المسلم في التبليغ عنهم إلى الجهات المختصة؟ ومن يبلغ في ذلك؟

**الجواب:** إذا كان على المسلمين منهم خطر وضرر فإنه يبلغ المخبرات الي يعنون بهذه الأمور عنهم، نعم.

س٢٨٤١: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول السائل: هل صحيح أن من سب الله تعالى تقبل توبته إذا تاب فلا يقتل؟ أما من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقتل على كل حال ولو تام؟

**الجواب:** من قال هذا؟ ما أعرف أحد قال هذا، نعم.

س٢٨٤٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! فِي قَوْلِهِمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ يَسْتَتَابُ ثَلَاثًا، هَلِ الْمُرَادُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟**

**الجواب:** ثلاثة أيام، ثلاثة أيام، نعم.

س٢٨٤٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ السَّائِلُ: مَنْ قَالَ إِنَّ السَّنَةَ النَّبَوِيَّةَ أَوْ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ فِيهَا وَحْشِيَّةٌ، فَهَلِ يَتَّهَمُ بِالرَّدَةِ بِسَبَبِ قَوْلِهِ هَذَا؟**

**الجواب:** ما هو يتهم هذا مرتد، يقول إن الأحاديث الصحيحة فيها وحشية أو في بعضها، هذا ما هو متهم، هذا مرتد، نعم.

س٢٨٤٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! كَذَلِكَ مَنْ يَقُولُ أَنَّ الْحَقَّ لَا يَعْلَمُ هُوَ مَعَ مَنْ؟ هَلِ هُوَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الْيَهُودِ أَوْ النَّصَارَى؟**

**الجواب:** أعوذ بالله، نعوذ بالله هذا رده واضحه، يعني ما يعرف الحق من الباطل مشتبه عليه، مع أن الله قد بين في كتابه وسنة رسوله بين الحق من الباطل، نعم.

س٢٨٤٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ السَّائِلُ: مَنْ يَسْعَى إِلَى نَشْرِ الْفُسَادِ فِي الْمَجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ، فَيَدْعُو إِلَى السَّمَاكِ بِبَيْعِ الْخَمُورِ عَلَنًا، أَوْ السَّمَاكِ بِبِنَاءِ الْكِنَائِسِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، هَلِ يَصْدَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَرْتَدٌ بِذَلِكَ؟**

**الجواب:** هذا يقبض عليه ويحاكم ويطبق عليها الحكم المناسب، نعم.

س٢٨٤٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ السَّائِلُ: أَوْقَفْتُ سَيَّارَتِي خَارِجَ الْمَنْزَلِ، وَكَانَ عَلَيْهَا الْمِفْتَاحُ، ثُمَّ رَجَعْتُ بَعْدَ مَدَّةٍ قَصِيرَةٍ فَوَجَدْتُهَا قَدْ أَخَذْتُ، فَهَلِ يَعْتَبَرُ هَذَا الْأَمْرُ مِنَ السَّرْقَةِ؟**

**الجواب:** لا أنت مفرط ليش تخلي عليها مفتاح، أنت مهياها للأخذ، أنت المفرط، نعم.

س٢٨٤٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! هَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ إِلَى بَيْتِي لِأَجْلِ السَّرْقَةِ، فَقَبِضْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَانِي وَالِدَاهُ وَطَلَبُوا مِنِّي أَنْ أَعْضُو عَنْهُ، فَعَضُوتُ عَنْهُ، هَلِ أَنَا آثِمٌ بِهَذَا الْعَفْوِ؟**

**الجواب:** لا ما أنت بآثم بهذا، إذا أنه تراجع عن اعتدائه وعن عدوانه واعترف بخطئه ولزم التوبة فأنت محسن في هذا، تساعده على التوبة والاستصلاح، نعم.

س٢٨٤٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول السائل: ما حكم الأكل بالملاعق التي تصنع من الذهب أو من الفضة؟**

**الجواب:** لا يجوز هذا، لا يجوز الأكل في أواني الذهب والفضة، الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجزر في بطنه نار جهنم، كما في الحديث الصحيح: ( لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ) يعني للكفار (ولكم في الآخرة)، نعم.

س٢٨٤٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول السائل: كذلك ما حكم اقتناء القلم؟ الذي صنع من الذهب ووضعه كزينة وليس للاستعمال؟**

**الجواب:** ما يجوز هذا، ما يجوز هذا، المصنوع من الذهب ما يجوز، استعماله ولا اقتنائه للزينة، نعم.

س٢٨٥٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! هذه امرأة تسأل فتقول إن زوجها يطلب منها أن تناوله علبة الدخان لكي يشربها، ويغضب إذا رفضت ذلك فماذا تصنع؟**

**الجواب:** لا تعطيه لا تعينه على المعصية، لا تعينه على المعصية لا يجوز لها ذلك، ولا تطيعه في هذا، نعم.

س٢٨٥١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول السائل: هل يجوز الانتفاع بالماشية التي يعلفها صاحبها بمالٍ فيه شبهة أو بمالٍ محرم مع أنها تأكل من المزرعة في غالب أحيانها؟**

**الجواب:** يقطع عنها العلف المحرم ويعطيها العلف المباح لمدة ثلاثة أيام مثل الجلالة، فإذا مضى عليها ثلاثة أيام وهي تأكل من المباح فإنها تصبح حلالاً له، نعم.

س٢٨٥٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول السائل: الصبي الذي مات قبل بلوغه، وكان أبواه كافرين، فهل يدفن مع المسلمين لأنه لا ذنب عليه وإنما على أبويه؟**

**الجواب:** صبيان الكفار تبع لأبائهم يدفنون في مقابر آبائهم، وصبيان المسلمين تبع لأبائهم يدفنون في مقابر المسلمين، نعم.

س٢٨٥٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! يقول السائل: هل يجب التصديق بأن المجوس كان لهم كتاب؟**



**الجواب:** ذكروا هذا، ذكروا هذا، والنبى صلى الله عليه وسلم أخذ منهم الجزية، عاملهم معاملة أهل الكتاب، أخذ منهم الجزية، وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب، نعم.

س٢٨٥٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهُ!** يقول السائل: رأيت إمام مسجد أثناء الإقامة للصلاة يرفع يديه ويدعو فلما سألته قال إن الدعاء قد ورد أنهما عند إقامة الصلاة، فهل هذا صحيح؟

**الجواب:** اللي ورد أنه لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة، أما حال الإقامة يتابع المؤذن، يتابع المؤذن فيقول مثل ما يقول، نعم.

س٢٨٥٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهُ!** يقول السائل: في صلاة الظهر اليوم وفي الركعة الثالثة سجد الإمام سجدة واحدة ونسي الأخرى يقول ما الحكم في ذلك؟

**الجواب:** استمر على هذا ولا استدرك؟ يقول ما انتبه أحد إلى خطأ الإمام، ما تصح الصلاة، لازم إعادتها، لا بد من إعادتها، نعم.

**ويقول حفظك الله: وهل يكفي في ذلك مجرد سجود السهو؟**

لا، سجود الصلاة ركن ما يجبره سجود السهو، نعم.

س٢٨٥٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهُ!** يقول السائل: هل على الذهب المستعمل؟ هل عليه زكاة؟

**الجواب:** الصحيح أنه ما عليه زكاة، ما يعد للاستعمال والزينة الصحيح والذي عليه المذهب أنه ما فيه زكاة، لأنه ما أعد للنساء وإنما أعد للباس، نعم.

س٢٨٥٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهُ!** يقول السائل: ما هي الأمور التي يجوز للخاطب أن يراها من المرأة إذا أراد الخطبة؟

**الجواب:** يرى منها جبهها وكفيها وشعر رأسها أيضا، نعم.

س٢٨٥٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهُ!** يقول: ذكرتكم حفظكم الله في درسٍ ماضٍ أن الغيبة تنقص أجر الصائم، فهل يبطل ثوابه كاملاً بحيث أنه لا أجر له؟

**الجواب:** الله اعلم إذا كان يكثر من الغيبة فإنه لا أجر له، وأما إن كان فعلها مرة وتركها بعد ما فعلها فإن تاب تاب الله عليه وإن استمر فإنه يؤخذ عليها، نعم.

س٢٨٥٩: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: شخصٌ ابتلي بالعادة السرية ولم يستطع تركها فحلف أنه كلما فعلها فإنه يتصدق بمبلغٍ من المال، وفعلها مراتٍ كثيرة ولم يتصدق بعد وقد تاب الآن، فما الواجب عليه؟

**الجواب:** الواجب عليه يتصدق يخرج عن كل مرة صدقة، وفاءً بالحلف باليمين، نعم.

س٢٨٦٠: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: ما حكم كتابة الآيات القرآنية بغير الخط العثماني؟

**الجواب:** لا يجوز هذا، هذا خلاف الإجماع لا يجوز هذا، ما يكتب المصحف بالخط الإملائي، وإنما يكتب برسم عثمان رضي الله عنه، نعم.

س٢٨٦١: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: انتشر عند بعض النساء رسالة في الجوال، وهي أن من كانت حاملاً فإنها تشغل المسجل على القرآن لكي يسمعه الجنين، فإذا ظهر فإنه يكون سريع الحفظ للقرآن؟

**الجواب:** وش الدليل على هذا؟ هذا قولٌ لا دليل عليه، والجنين ما يسمع ولا يدري، ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل-٧٨]، نعم.

س٢٨٦٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: هل لمن أتقن فقه أحد المذاهب أن يفتي بهذا المذهب؟

**الجواب:** ما يفتي بمجرد المذهب يفتي بالدليل، إذا عرف دليل هذا القول من المذهب فإنه يفتي به، وإذا لم يعرف دليله فإنه لا يفتي به، نعم.

س٢٨٦٣: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: صليت مع الإمام وعند الركعة الثالثة ركع الإمام فنزلت أنا للسجود ولم انتبه لنفسي ثم قمت لكي أركع معه وقد قام من الركوع فما الواجب علي؟

**الجواب:** تركع بعده تقوم وتركع بعده ثم تلحق به، ويعتبر فعلك الأول خطأ، نعم.

س٢٨٦٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ السَّائِلُ: هل يجوز للمسلم أن يسافر إلى بلاد الكفار لأجل التجارة؟**

**الجواب:** نعم. لا بأس بذلك، يسافر إلى بلاد الكفار لأجل التجارة ويعود، أو لأجل تعلم شيئاً يتفجع به المسلمون، مهنة، يتفجع بها المسلمون ولا توجد إلا عند الكفار يسافر من أجل ذلك، يتدب لدراسة هذا لأجل أن يعود ويسد حاجة المسلمين، نعم.

س٢٨٦٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع)، هل التفريق بين الأولاد في المضاجع؟ يكون إذا بلغ كل المفرق بينهم عشر سنوات أم يكفي أن يبلغ أحدهم؟**

**الجواب:** لا فرقوا بينهم في المضاجع، لا بد كل واحد منهم يبلغ العشر، نعم.

س٢٨٦٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ السَّائِلُ: هل يجوز للمرأة المحدة التي مات عنها زوجها؟ هل يجوز لها أن تبخر المنزل بالبخور ولكنها لا تمس الطيب؟**

**الجواب:** لا تشمه، أما أنها تجعل في المنزل بخوراً يغير رائحته لا بأس بذلك، أو عطر أو ما أشبه ذلك، لكن لا تقصد شمه بأنفها، نعم.

س٢٨٦٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ السَّائِلُ: هناك من يثني على بلاد الكفار، ويقول: بأن فيها عدلاً أكثر من بلاد المسلمين، وأن الناس عندهم سواسية، يقول فما حكم مثل هذه الأقوال؟**

**الجواب:** هذا مثل الذين قال الله فيهم ﴿ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً (٥١) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً ﴾ [النساء ٥١-٥٢] نسأل الله العافية الي يفضّل الكفار على المسلمين، هذا الآية حاسمة فيه، والعياذ بالله، نعم. المسلمون خيرٌ من الكفار مهما كان، المسلم خيرٌ من الكافر، مهما كان، نعم.

س٢٨٦٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ السَّائِلُ: إذا تزوجت المرأة وكان عندها بناتٌ بالغاتٌ من زوجٍ سابق، فهل يعتبر زوج الأم محرماً لبناتها؟**

**الجواب:** ما في شك، ما في شك، إذا دخل بأمنه فإنهن يكن ربائب له هؤلاء الربائب ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي

حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء-٢٣] ، نعم.

س٢٨٦٩: **فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل: هل الطواف قريباً من الكعبة يختلف عن الطواف بعيداً عنها من ناحية الأجر؟**

**الجواب:** أي نعم. كل ما قرب من الكعبة فهو أفضل إلا إذا كان فيه زحام يطوف بعيداً عنها ولا يؤدي أحداً أحسن، نعم.

س٢٨٧٠: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! في إنكار الإمام مالك، رحمة الله عليه، على الخليفة أبي جعفر المنصور عندما أراد هدم الكعبة ثم بنائها على قواعد..**

**الجواب:** ما أنكر عليه إنكار منعه استفتى، أبو جعفر استفتى مالكا، فمنعه لم يفته، لأن لا تكون الكعبة ألعوبة في يد الملوك، ابن الزبير أعادها ثم جاء الحجاج وهدمها ثم المنصور يريد.. صارت ألعوبة، فالإمام مالك لفقها رحمه الله، سد هذا الباب، نعم.

س٢٨٧١: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: ما حكم ألعاب الأطفال التي تكون على شكل أشخاص واضحين؟**

**الجواب:** ما يجوز هذا ما يجوز نربي أولادنا على الصور، والألعاب المسلية للأولاد كثيرة من غير الصور، نعم.

س٢٨٧٢: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً) يقول: هل هذه الأربع تكون بسلامين؟**

**الجواب:** أي نعم هو الأفضل، الأفضل أن تكون بسلامين نعم.

**ثم يقول حفظك الله؟ وهل تتخذ هذه كسنة راتبة؟**

أي نعم. لا بأس، ما تعتبر سنة راتبة، تعتبر سنة قبل العصر، قبل صلاة العصر في وقت العصر، ولا تسمى راتبة، لأن العصر لا راتبة لها لا قبلها ولا بعدها، لكن هذه سنة مستقلة، نعم.

س٢٨٧٣: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! هذا سائل يقول أمي تمنعني من مساعدتها من أعمال المنزل وإعداد الطعام شفقةً علي، فهل من البر أن أطيعها في ذلك؟**

**الجواب:** أي نعم. ما دامت إنها تمنعك من هذا إشفاقاً عليك أرضيها بهذا ولا تخالفها، نعم.

س٢٨٧٤: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: في بعض الأحيان يكون هناك عدة مساجد متقاربة، وحين الأذان من يجيب؟

**الجواب:** القريب منك، تجيب القريب منك، نعم.

س٢٨٧٥: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: سافرت يوم الجمعة من مكة إلى الرياض، وكانت الساعة الثانية بعد الظهر ولم تتوقف الحافلة فاضطرت إلى أن أصلي العصر على الكرسي قبل أذان المغرب بنصف ساعة وكان اتجاهي نحو الرياض والقبلة خلفي، فهل صلاتي صحيحة؟

**الجواب:** ما يمنحك تستقبل القبلة في السيارة تستدير وأنت في السيارة على كرسيك؟ تقف تصلي للقبلة، لا بد تعيد الصلاة، يعني ما لك عذر في ترك القبلة، نعم.

س٢٨٧٦: فضيلة الشيخ وفقكم الله! هذا سائل يقول إنه يدرس في جامعة خارج المملكة، والدراسة في هذه الجامعة يتحتم عليه في القاعة أن يختلط بالطالبات، في هذه القاعة يقول فما الواجب علي كطالب هناك؟

**الجواب:** الواجب عليه أن لا يدرس في هذه الجامعة، الجامعات كثيرة، يذهب إلى جامعة أخرى ليس فيها اختلاط، نعم.

س٢٨٧٧: فضيلة الشيخ وفقكم الله! هذا سائل يقول: أنا عامل أنا في المملكة، وأدخر من المال مبلغاً يزيد على مئة ألف، وهذا المبلغ لمصاريف الزواج في بلادي فهل عليه زكاة؟

**الجواب:** نعم. إذا تم عليه الحول تجب فيه الزكاة تريده للزواج لبناء بيت تريده لأي غرض، مال حال عليه الحول ويبلغ النصاب تجب فيه الزكاة، نعم.

س٢٨٧٨: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: هل يجوز استئجار الذهب لأجل استعماله؟

**الجواب:** لا بأس، لا بأس بذلك، نعم.

س٢٨٧٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: هل يجوز تسمية المولودة باسم إيلاف؟

**الجواب:** ما أعرف مانع من هذا، الإيلاء هو الحلف على ترك زوجته، نعم.

س٢٨٨٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** وكذلك يسأل شخص آخر يقول: هل يجوز باسم

فاطمة الزهراء؟

**الجواب:** لا ما يقول الزهرة يقول فاطمة ويكفي، ما هي بزهرة هذه، نعم.

س٢٨٨١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** هذه امرأة تسأل فتقول: ورد الوعيد على المرأة إذا

دعاها زوجها لأجل الجماع أن ترفض ذلك، تقول فهل الحكم للرجل كالمرأة إذا دعته إلى

هذا الأمر؟

**الجواب:** ما ورد هذا، هذا ورد في حق المرأة مع زوجها، نعم.

س٢٨٨٢: يقول إذا نوى الرجل السفر، ولم يسافر بعد، فهل له أن يفطر قبل سفره؟

**الجواب:** لا ما يفطر حتى يفارق البلد، يفارق البنيان ويبدو في الصحراء، يفطر، أما ما دام داخل البنيان فلا

يفطر، نعم.

س٢٨٨٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: الدعاء في قنوت النوازل، هل يجوز لكل

إمام مسجد أن ينظر في المصلحة في ذلك؟

**الجواب:** إذا صدر فتوى من دار الإفتاء فإنهم يقتنون، أما ما لم يصدر فتوى فلا لأن هذا من الأمور العامة، ما

كلّ يفتي فيها من الأمور العامة ترجع إلى دار الإفتاء، نعم.

انتهى يا شيخ

والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه،

**فتاوى الدرس السابع والخمسون**  
**من شرح كتاب العمدة في الفقه**  
**وعدها (تسع وعشرون) فتوى**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س٢٨٨٤: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ! هذا سائل يقول: في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا تبايعتم بالعينة ورضيتم بالزرع) الحديث هل الذل الذي نحن فيه هو سببه ترك الجهاد؟

**الجواب:** بلا شك، بلا شك أنه سببه ترك الجهاد في سبيل الله، يقول عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه: ما ترك قوم الجهاد إلا ذلوا، نعم.

س٢٨٨٥: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ! هذا سائل يقول: في الحروب الآن لا تستخدم الفرس، هل يقاس عليها الطائرة والدبابة؟

**الجواب:** هذه مركب حديثة، هذه مركب حديثة، لكن الفرس أحسن من الدبابة وأحسن من الطائرة لأنها تصعد إلى أمكنة وإلى ما لا تصعد إليه الآليات، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: (الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) فالخيال تستعمل لأشياء ما تستعمل فيها الآلات الحربية المعاصرة، نعم.

س٢٨٨٦: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ! هذا سائل يقول: كثيراً ما نسمع هذه الأيام أن الأمة في ضعف، ولذلك لا نستطيع قتال الكفار، لكن المسلمون في التاريخ

لكن المسلمون؟! لا، إذا قلت لكن ما تقول المسلمون، وإذا قلت لكن "بالتسكين" قل لكن المسلمون... لأنها من أخوات إن، نعم.

أحسن الله إليكم، لكن المسلمين في التاريخ يقاتلون الكفار وهم في حالة ضعف، فما التوجيه وفقكم الله؟

**الجواب:** القتال على حسب الاستطاعة يا أخي، إذا كان المسلمون في ضعف ولا يستطيعون قتال الكفار فإنهم مسموح عنهم لضعفهم، النبي صلى الله عليه وسلم ما قاتل الكفار في مكة قبل الهجرة، ما قاتل بل كان منهيًا عنهم، مأمور بكف يده عليه الصلاة والسلام، ما أمر بالجهاد إلا لما هاجر إلى المدينة، واجتمع حوله

المهاجرون والأنصار، وكان له قوة على القتال فُرض عليه القتال، أما يوم كان في مكة فهو مأمورٌ بالدعوة إلى الله ومنهي عن الجهاد، فإذا كان المسلمون في حال ضعفٍ ولا يستطيعون القتال فلا يجوز لهم القتال لأن هذه مغامرة ترجع على المسلمين بالضرر، فلو أن الرسول قاتل الكفار في مكة لقضوا على المسلمين، لأن المسلمين مستضعفون في مكة، ﴿الْم تَرَى إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النساء-٧٧]، هذا في مكة، ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۗ وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ﴾ [النساء-٧٧] هذا في المدينة، نعم.

س٢٨٨٧: أحسنَ اللهُ إليكم فضيلة الشيخ! هذا سائل يقول: هل صحيح أن قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة-١٢٢]، نسخت قوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة-٤١]؟

**الجواب:** النفير على حسب الحاجة، ذا احتياج إلى النفير العام ينفرون، وإذا كان لا يحتاج إلى النفير العام ينفرون من استنفرهم الإمام، نعم.

س٢٨٨٨: أحسنَ اللهُ إليكم فضيلة الشيخ! هذا سائل يقول: هل الاستعانة بالمشرك مثاله ما حصل في حرب الخليج؟

**الجواب:** نعم. إي نعم من أمثله ما حصل في أرض الخليج، لأن المسلمين احتاجوا إلى الاستعانة بالكفار لخبراتهم ويعطونهم في مقابل هذا، ما هو بمجانبي يعني يعطون الكفار مقابل، نعم.

س٢٨٨٩: أحسنَ اللهُ إليكم فضيلة الشيخ! هذا سائل يقول: في بلادنا يحصل قتالٌ بين العصابات، فإذا استولت عصابةٌ على الأخرى فيجعلون نساءهم وأولادهم سبايا، فهل يجوز؟

**الجواب:** نسأل الله العافية، ما يجوز، عصابات ما يجوز يكون بينهم سبايا، السبايا من أموال الكفار إذا كان الجهاد بتدبير الإمام، ما هو عصابات تدبير، نعم.

س٢٨٩٠: أحسنَ اللهُ إليكم فضيلة الشيخ! هذا سائل يقول: من المعلوم أنه إذا استعمل المنجنيق فيحصل به قتلٌ عام من الرجال والنساء والولدان...؟



**الجواب:** عند الحاجة لا بأس، يستعمل المنجنيق والمدمرات عند الحاجة إذا لم يمكن قتال الكفار إلا بذلك،

فيستعملان للضرورة، النبي صلى الله عليه وسلم استعمل المنجنيق في غزو الطائف، وضر بهم، نعم.

س ٢٨٩١: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ! هذا سائل يقول: إذا أعطى المجاهد سلاحاً وذخيرةً ورساوا

وزاد عنده بعد الغزوة ورجعوا فهل يأخذ ما زاد عن ذلك؟

**الجواب:** سمعتم هذا قبل قليل نقول يأخذه، ما يرده، نعم.

س ٢٨٩٢: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ! هذا سائل يقول: متى يكون الجهاد واجباً علينا؟

**الجواب:** يكون الجهاد واجباً إذا حضره ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال-٤٥]، ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ

الْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال-١٥]، فيجب على الأعيان من حضر المعركة،

ثانياً من استنفرهم الإمام،

ثالثاً إذا حصر البلد عدوً، فإنه يجب على الجميع قتاله، نعم.

س ٢٨٩٣: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ! الله هذا سائل يقول: العسكري الذي في الجيش،

هل يستأذن والديه؟ أو يذهب إذا صدر الأمر العسكري؟

**الجواب:** يستأذن والديه الأحاديث عامة، يستأذن والديه، قد يكون والداه بحاجة إليه، نعم.

س ٢٨٩٤: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ! هذا سائل يقول: شخصٌ خرج للجهاد في هذه الأيام وأبواه لم

يرضيا عنه، فهل يجوز له ذلك؟

**الجواب:** وش الجهاد هذا يا أخي، وش هو هالجهاد اللي خرج له ما ندري وش هو، أخاف أنه مع داعش ولا

مع الجماعات الجهاد ما تولاه إمام المسلمين ما هو ما تتولاه العصابات والجماعات والأحزاب لا، نعم.

س ٢٨٩٥: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ! أسئلة كثيرة تسأل عن السهم، يقولون هل هي أداة الحرب أو

شيء آخر؟

**الجواب:** يطلق السهم على أداة الحرب، ويطلق السهم على المال المقسوم، نصيبك من المال يسمى سهم، نعم.

س٢٨٩٦: أحسنَ اللهُ إليكم فضيلةَ الشيخ! سائل يقول: ما الحكمة من تقسيم الأسهم على ذوي القربى دون غيرهم؟

**الجواب:** لأن لهم حق في القرابة قرابة، الرسول صلى الله عليه وسلم، نعم.

س٢٨٩٧: أحسنَ اللهُ إليكم فضيلةَ الشيخ! هذا سائل يقول: هل طلب العلم أفضل من الجهاد في سبيل الله؟

**الجواب:** لا يتنافى طلب العلم مع الجهاد في سبيل الله، تطلب العلم في الفرص المتاحة لك، وإذا حان الجهاد في سبيل الله وأنت من أهل الجهاد فتجاهد في سبيل الله، لكن يجب أن تعرفوا أن الجهاد في سبيل الله ما هو بكل من يأمر بالجهاد لا، الجهاد من خصائص إمام المسلمين العام، أما الجماعات وأما الأحزاب فليس لها جهاد، هذه فتنة، ما هي بجهاد هذه، نعم.

س٢٨٩٨: أحسنَ اللهُ إليكم فضيلةَ الشيخ! هذا سائل يقول: في حديث سلمة ابن الأكوع ما المقصود بقول المصنف ونفله أبو بكر رضي الله عنه ليلة جاءه بتسعة أهل أبيات امرأة منهم؟

**الجواب:** إي نعم جاء سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه، تسعة أبيات من الكفار سباهم وجاء بهم إلى أبي بكر الصديق، الذي هو أمير المؤمنين، نعم.

س٢٨٩٩: أحسنَ اللهُ إليكم فضيلةَ الشيخ! هذا سائل يقول: ما الضابط في تحديد الكافر الحربي والكافر غير الحربي؟

**الجواب:** الكافر الحربي غير المعاهد، الكافر غير المعاهد، ليس بيننا وبينهم عهد، هذا الحربي، اللي بيننا وبينهم عهد هؤلاء ليسوا حربيين، هؤلاء مستأمنون، نعم.

س٢٩٠٠: أحسنَ اللهُ إليكم فضيلةَ الشيخ! هذا سائل يقول: ما الفرق بين المجنون والمعتوه؟

**الجواب:** المعتوه الذي لم يخلق له عقل، وأما المجنون مخلوق له عقل لكن خبله الجن، نعم.

س٢٩٠١: أحسنَ اللهُ إليكم فضيلةَ الشيخ! هذا سائل يقول: هل أهل البغي هم الخوارج؟

**الجواب:** لا، غير الخوارج، الخوارج أشد من البغاة، الخوارج أشد من البغاة، وهم يكفرون المسلمين، الخوارج يكفرون المسلمين، وأما البغاة فلا يكفرون المسلمين وإنما يخرجون عن طاعة الإمام فقط، ولا يكفرون المسلمين، نعم.

س٢٩٠٢: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ! هذا سائل يقول: رجلٌ اقترض قرضاً من بنك ربوي ثم توفي ولم يرجع الدين للبنك، وأولاده وورثته عاجزون عن تسديد الدين...؟  
**الجواب:** هذه قضية ترجع إلى المحكمة يا أخي، نعم.

س٢٩٠٣: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ! هذه سائلة تقول: طلقها زوجها قبل سنوات وعندهم ابن الآن عمره سبع عشرة سنة ولم يذبح العقيقة له بعد...؟  
**الجواب:** فات فات وقتها، العقيقة سنةً فات وقتها، ما هي بلازمة، نعم.

س٢٩٠٤: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ! هذه امرأة تسأل من خارج هذه البلاد وتقول هل يجوز لها أن تسافر مع أخيها؟ علماً أنها أسلمت وهو لم يزل كافراً؟

**الجواب:** الكافر لا يكون محرماً للمسلمة، تسافر مع محرمٍ مسلم، من أقاربها، وإلا تبقى في بلدها إلا إذا خافت على دينها، خافت على عرضها، فإنها تهاجر، تهاجر ولو لم يكن معها محرم، هذه مسألة مستثناة من المحرم، مسألة المهاجرة الفارة بدينها وبعرضها، نعم.

س٢٩٠٥: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ! هذا سائل يقول: كيف الجمع بين حديث أي الأعمال أفضل؟ قال صلى الله عليه وسلم: (إيَّان بالله، قال ثم أي؟ قال الجهاد في سبيل الله) وبين قول النبي صلى الله عليه وسلم: في فضل الذكر (خيرٌ لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم)؟

**الجواب:** هذا شيء وهذا شيء ما بينهم تعارض يا أخي، الجهاد في سبيل الله في وقته والذكر في وقته، نعم.

س٢٩٠٦: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ! هذا سائل يقول: جلست لأتوضأ وجلس بجواري إمام المسجد وقال باسم البرعي...؟

**الجواب:** هذا عند الصوفية، قل بسم الله ما هو باسم البرعي، نعم.

س٢٩٠٧: أحسنَ اللهُ إليكم فضيلةَ الشيخ! هذا سائل يقول: عندي ثلاث زوجات ومن باب التشجيع لهن لحفظ القرآن أعطي زيادةً من المال للتي تحفظ من القرآن أكثر...

**الجواب:** لا بأس بذلك، إذا أعطيت كل واحدة نفقتها، كسوتها، مؤونتها، سكنها، هذا اللي يجب فيه التسوية، أما أنك تعطيها زيادة على عملٍ تقوم به لا بأس بذلك، نعم.


س٢٩٠٨: أحسنَ اللهُ إليكم فضيلةَ الشيخ! هذا سؤالٌ يقول هل يجوز أن نقول بحق الأذان أن ترزقني؟  
**الجواب:** لا، أن تقول بحق الأذان، هذا ما ورد بحق الأذان، نعم.

س٢٩٠٩: أحسنَ اللهُ إليكم فضيلةَ الشيخ! هذه سائلةٌ تقول ابنتي عمرها تسع سنوات، وترفض أن تقوم لصلاة الفجر علماً بأنها والله الحمد تصلي جميع الفروض، فماذا علي؟ وهل آثم على تركها؟  
**الجواب:** تصلي جميع الفروض وهي ما تقوم لصلاة الفجر؟! ما هي بتصلي جميع الفروض، ألزمها بالقيام عودها على القيام لا تتساهل معها، حتى تعتاد القيام وتنقاد له، نعم.

س٢٩١٠: أحسنَ اللهُ إليكم فضيلةَ الشيخ! هذا سؤالٌ هل يجوز لي أن أدعو لجدي بالرحمة والمغفرة؟ وأن أعتمر عنه مع العلم أنه كان لا يصلي في حياته؟  
**الجواب:** لا، لا تعتمر عنه ولا تدعو له، ما دام تعلم أنه لا يصلي فلا تدعو له ولا تعتمر عنه ولا تحج عنه، لأنه لا دين دون صلاة، نعم.

س٢٩١١: أحسنَ اللهُ إليكم فضيلةَ الشيخ! هذه سائلةٌ تقول: عندها مسٌ من الجن، وهو يؤثر عليها وعلى خشوعها في الصلاة، وتدبرها لقراءة القرآن، فهل تأثم على عدم خشوعها في الصلاة؟  
**الجواب:** لا، ما تأثم، الخشوع في الصلاة ما هو من أركانها ولا من واجباتها ولا من شروطها، لخشوع هذا مكمل للصلاة، إن حصل فهو لا شك أنه روح الصلاة وإذا ما حصل الصلاة صحيحة، إذا أدت بأركانها وشروطها وواجباتها فهي صحيحة، نعم.

س٢٩١٢: أحسنَ اللهُ إليكم فضيلةَ الشيخ! هذا سائل يقول: لماذا لم يسقط حد السارق بعدما يصل السارق إلى القاضي مع أن الذي سُرِق منه عفا؟



**الجواب:** يا أخي الحدود إذا بلغت السلطان فإنها لا تسقط، تعافوا الحدود فيما بينكم، (فما بلغني من حدٍّ فقد **وجب**)، فإذا بلغت الحدود السلطان لعن الله الشافع والمشفع، ما يجوز هذا، نعم.

الله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

**فتاوى الدرس الثامن والخمسون**  
**من شرح كتاب العمدة في الفقه**  
**وعددتها (واحد وخمسون) فتوى**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س٢٩١٣: فضيلة الشيخ وفقكم الله! ما الذي يماثل الأمان والذمة والعهد في هذا العصر هل هي التأشيرات والإقامات التي تمنح لهؤلاء؟  
**الجواب:** نظام هذه تسمى النظام تمشي عليها، نعم.

س٢٩١٤: فضيلة الشيخ وفقكم الله! هل الهدنة بين الكفار والمسلمين هي محدودة بعشر سنوات فقط؟  
**الجواب:** لا غير محددة، لا غير محددة، حسب المصلحة، نعم.

س٢٩١٥: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: ذكر ابن قدامة رحمه الله في الأمان فقال: يشترط أن يكون المؤمن عاقلاً، يقول: هل ينعد أمان سقيم وضعيف العقل؟  
**الجواب:** لا ما ينعد لإعاقل، عاقل أما ضعيف العاقل هذا ما يقال له عاقل، يقال له ضعيف العقل، نعم.

س٢٩١٦: فضيلة الشيخ وفقكم الله! ما ضابط إظهار الدين في بلاد الكفار، هل هو بمعنى أنهم يتركونهم يصلون ويصومون وغير ذلك أم ما ضابطه؟

**الجواب:** لا هذا غلط، بعض الناس يقول ضابط إظهار الدين أنهم يخلونهم يصلون ويصومون ولا يتعرضون لهم، هذا حتى عند إسرائيل ما يمنعونهم من الصيام والصلاة، ما يمنعونهم من هذا، ما هو بهذا إظهار الدين، إظهار الدين أن يدعو إلى الله، ويبين بطلان الشرك ووجوب التوحيد، يدعو إلى عقيدته، هذا إظهار الدين ويأمر بالصلاة في وقتها، نعم.

س٢٩١٧: فضيلة الشيخ وفقكم الله! وهذا سائل يقول: هل يعتبر من إظهار الدين في بلاد الكفار البراءة من دينهم وإعلان عداوتهم؟

**الجواب:** كيف تعلن عداوتهم وأنت عاقِدٌ معهم الأمان؟! لا، لا تعلن عداوتهم، أعلن الأمان معهم بموجب العهد، نعم.

س٢٩١٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! الْبِلَادُ الَّتِي فَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ الْأَوَائِلُ ثُمَّ عَادَتْ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ ذَلِكَ، هَلْ تَجِبُ مِنْهَا؟**

**الجواب:** أي نعم، بلاد الكفر: سواءً كانت بلاد كفر أصلية أو بلاد كفر حدث فيها واستجد، المهم أنها بلاد كفر، نعم.

س٢٩١٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ مَاتَ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْمَشْرِكِينَ أَوْ الْكُفْرَانَ، يَقُولُ هَلْ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَمُوتُ فِي بِلَادِ الْكُفْرَانِ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ؟**

**الجواب:** إذا كان يقدر على الهجرة ولم يهاجر، هذا دليل على الذي يقدر على الهجرة ولم يهاجر أما الذي لا يقدر على الهجرة فهو معذور، ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾، يعني غير مهاجرين، ﴿قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾، في بلد أنتم الآن؟ توييح، ﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۗ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۗ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمَ ۗ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء-٩٧]، هذا وعيد شديد، سبب نزول الآية أن جماعة من المسلمين في مكة خرج بهم المشركون قهراً إلى بدر، ليقاتلوا معهم، خرجوا بهم إلى بدر ليقاتلوا معهم، الله عاتبهم، لم تقيمون في مكة، وأنتم تقدرتون على الهجرة حتى حصل لكم ما حصل من المشركين، هذا وعيد، نعم.

س٢٩٢٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! هَلْ يَجُوزُ مَا يُسَمَّى بِالْهَجْرَةِ الْعَكْسِيَّةِ وَذَلِكَ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرَانَ لِأَخْذِ عِلْمٍ مِنْ عُلُومِ الدُّنْيَا أَوْ لِاِكْتِسَابِ الْمَالِ وَالْعَمَلِ؟**

**الجواب:** هذه ما هي بهجرة، هذا السفر إلى بلاد المشركين لأجل تجارة، لأجل الدعوة إلى الله، لأجل عملٍ ثم يرجع، لأجل تعلم مهنة ثم يرجع لا بأس بذلك، ما نسميه هجرة، نسميه السفر إلى بلاد المشركين لغرضٍ مباح أو شرعي، نعم.

س٢٩٢١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول السائل: كيف يمكن لبعض المسلمين الهجرة في هذا الزمان إذا كانت بعض البلاد الإسلامية تقيد ذلك بقيود، هل يكونون معذورين في جلوسهم هناك؟

**الجواب:** لا، تجب عليهم والهجرة إذا تمكنوا منها أما إذا منعوا منها فمعذورون، إذا منعوا منها فمعذورون، نعم.

س٢٩٢٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** هذا سائل يقول: هل النجاشي رضي الله عنه يعد من الصحابة؟

**الجواب:** يعد من التابعين لأنه أسلم ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم، لم يره، والصحابي هو من رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً ومات على ذلك، هذا ما ينطبق على النجاشي رحم الله، لأنه لم يرى النبي صلى الله عليه وسلم، فهو تابعي من كبار التابعين، نعم.

س٢٩٢٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** إذا كان البلد مسلماً، لكن فيه الفسق، فهل يجب على المسلم أن يهاجر إلى بلدٍ آخر مسلم يكون فيه أهل التقى أكثر؟

**الجواب:** ما في شك كل، ما أمكنه أن يتقل من بلد الفساد إلى بلد الصلاح فإنه يجب عليه ذلك وأيضاً من أجل الحفاظ على ذريته وعلى محارمه، نعم.

س٢٩٢٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** ما تفسير قوله سبحانه: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة-٢٩]، ؟

**الجواب:** يعني اليهود والنصارى قاتلوهم ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ أي يدفعوا الجزية وهي: المال المفروض عليهم في مقابل ترك قتالهم وتأمينهم على دمائهم وأموالهم، ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ بأن يدفعها وهو ذليل، ما يجي على سيارة ومعه إخوانه لا، يجي ذليل ما معه شيء من المظاهر، ويسلم الجزية بيده ما يقبل إنه يرسل بها أحد، ما يقبل إنه يرسل بها أحد، لازم يجيء هو ويسلم الجزية وأيضاً الذي يأخذ الجزية ما يبادر بأخذها منه، فليهيئه، ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة-٢٩]، نعم.



س٢٩٢٥: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريقٍ فاضطروهم إلى أضيقة،)) يقول: ما المقصود

فإذا لقيتموهم في طريقٍ فاضطروهم إلى أضيقة؟

**الجواب:** يعني لا تخلوا لهم الطريق يمرون، خلهم يجون مع الطريق الضيق وأنتم خذوا أغلب طريق، وأوسع الطريق، نعم.

س٢٩٢٦: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول السائل: هل اليهود والنصارى المحرفون للإنجيل والتوراة يدخلون في أهل الكتاب؟

**الجواب:** نعم. من انتسب إلى النصارى فهو نصراني ومن انتسب إلى اليهود فهو يهودي إلى أن تقوم الساعة، نعم.

س٢٩٢٧: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! الكافر المعاهد والذي يأتي إلى بلاد المسلمين، هل يترك يمارس طقوسه الدينية في بيته؟ أم يجب أن يمنع من ذلك؟

**الجواب:** لا إذا كان يخفيها يترك، إذا كان يخفيها يترك، لأنه أمن شره بحيث ما يراه الناس لكن ما يظهرها في بلاد المسلمين، نعم.

س٢٩٢٨: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول السائل: هل ثبت أن للمجوس كتاب؟

**الجواب:** ما ثبت يقال شبهة، شبهة وقوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم يكفي هذا، سنوا بهم سنة أهل الكتاب، نعم.

س٢٩٢٩: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يقول السائل: هل فرض الجزية على أهل الذمة هو من حق الإمام فقط؟

**الجواب:** إي نعم. لا يفرضه إلا إمام المسلمين، أما أنت تفرض جزية عليهم ما يجوز هذا ما لك ولاية، نعم.

س٢٩٣٠: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! إذا كانت البلاد غير إسلامية كافرة، وكان فيها قضاة كفار، هل يجوز التحاكم إلى هذه المحاكم؟

**الجواب:** خذ حَقَّكَ، إذا أخذت حَقَّكَ ولم تظلم أحدا فلا مانع، أما إذا تحاكت بحكمهم لتظلمهم هذا ما يجوز  
أما إذا أخذت حَقَّكَ الشرعي لك فلا بأس بذلك ولا تترك حَقَّكَ يضيع يفرحون بهذا هم، خاصم ودعي في  
حَقَّكَ المشروع، نعم.

س٢٩٣١: فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل: يقول السائل: هل يجوز العمل في  
المحاماة؟ وإذا كان فيها دفاعاً عن الباطل هل تكون جائزة؟


**الجواب:** إذا كان فيها دفاع عن الباطل لا تجوز، ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ  
خَوَانًا أُنثِيًا﴾ [النساء-١٠٧]، إلى قوله تعالى: ﴿هَا أَنتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ [النساء-١٠٩]، فلا يجوز للمسلم أن يدافع عن كافر وأن يحامي عنه، نعم.

س٢٩٣٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: ورد النهي عن الرسول صلى الله عليه  
وسلم عن بداءة اليهود والنصارى بالسلام، يقول هل يدخل في ذلك سائر التحايا كصباح  
الخير ومساء الخير؟

**الجواب:** كل ما هو بمعنى التحية فهو يمنع، لكن إذا هم بدأوكم فقولوا وعليكم فقط، إذا قال السلام عليكم  
فقل وعليكم ولا تقل وعليكم السلام، نعم.

س٢٩٣٣: فضيلة الشيخ وفقكم الله! هذا سائل يقول: بعض الرقاة يذكر لمن يأتي إليه أنه  
يستخدم الماء بالملح أو ماء البحر لأجل علاج السحر؟

**الجواب:** هذا مشعوذ، علاج السحر إنما يكون بالقرآن والرقية الشرعية، ويكون بالأدوية المباحة، يكون  
بالأدوية المباحة المجربة في فتح السحر وعلاج السحر، هناك أدوية خلقها الله (ما أنزل الله داءً إلا أنزل له  
دواءً)، السحر وغيره، علمه من علمه وجهله من جهله، فإذا علم للسحر علاج فيؤخذ به، وأما هذه  
الخرابيطة ماء بالملح ماء كذا هذه لا، هذه شعوذات ولا تجوز، وهؤلاء يريدون أخذ أموال الناس بالباطل،  
يقولون نعالجكم من السحر، نعم.



س٢٩٣٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** هذه سائلة من بريطانيا تقول: **أنها امرأةٌ قد أسلمت وتخاف على نفسها إذا أعلنت إسلامها لأبيها، وتظن أنه سيضربها ويضر بها، هل لها أن تترك الحجاب وتخفي إسلامها؟**

**الجواب:** إذا كانت ما تستطيع التخلص من أبيها، فلها أن تخفي إسلامها إلى أن تقدر على التخلص منه، أما إذا كانت تقدر على التخلص منه فإنها تعلن إسلامها وتفارق والدها، نعم.

س٢٩٣٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** هذا سائل يقول: **عندي عامل في المزرعة وهو عاملٌ كافر، هل يجوز لي أن آكل من طعامه ومما يزرعه بيده؟**

**الجواب:** الأطعمة مباحة، هذه الأطعمة الحبوب والثمار والفواكه هذه مباحة للمسلم والكافر، وأما الذبائح لا، ما تأكل إلا ذبيحة مسلم أو ذبيحة كفاي من اليهود أو النصارى أما الوثنيين فلا تأكل ذبائحهم، نعم.

س٢٩٣٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** يقول: **جاء في حديثٍ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان الشؤم في شيءٍ ففي ثلاث وذكر منها الدار والمرأة يقول ما المقصود بذلك؟**

**الجواب:** المقصود بذلك أن الله يخلق أعيانا شريرة، ومنها الدار ومنها الدابة ومنها المرأة، فيخلق الله أعيانا شريرة، فإذا عرفت بالشر فابتعد عنها، وإذا ما تعرف بالشر فلا مانع أن تتخذها وأن تمتلك منها إذا لم تعرف بالشر، لكن إذا عرفت بالشر فتجنبها، الشؤم في ثلاث، الدار والدابة والمرأة المعروفة بالشر تجنبها، نعم.

س٢٩٣٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** هذه امرأة من خارج هذه البلاد تسأل فتقول إنها قد تزوجت واكتشفت بعد زواجها أن زوجها فاسق، ولا يصلي إلا الجمع أحيانا ويشرب الخمر، تقول ما نصيحتكم لي؟ علماً بأن لي ولداً منه؟

**الجواب:** هذه لازم تقدم للقاضي، نحن ما نتعرض للعقود، لازم تتقدم للقاضي وتقيم عليه دعوة فإذا ثبت ما تقول فالقاضي يفرق بينهما، نعم.

س٢٩٣٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ!** هذا سائل يقول من فاتته الراتبة السنة الراتبة التي بعد الظهر، فهل له أن يصليها ويقضيها بعد صلاة العصر؟

**الجواب:** ما اعلم أن هذا ورد أنه يقضي النوافل، إذا فات وقتها لا تقضى إلا راتبة الفجر، وإلا الوتر، هذا يقضى في النهار، ما عدا هذا إذا فات وقتها لا تقضى، نعم.

س٢٩٣٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! هَذَا سَائِلٌ فِي فَرَنْسَا يَقُولُ: اَعْمَلْ فِي حِرَاسَةِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي تَكُونُ هُنَاكَ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ تَفُوتُ عَلَى الصَّلَاةِ بِسَبَبِ هَذَا الْعَمَلِ، فَهَلْ عَلَى شَيْءٍ فِي ذَلِكَ؟**

**الجواب:** إذا كنت مؤتمن على شيء وذهابك للجمعة يذهب هذا الشيء أو يسرق فتبقى في مكان حراستك، أما إذا لم تخف أنه يسرق أو جاء واحد ينوب عنك من مَنْ تثق به فيجب عليك صلاة الجمعة، نعم.

س٢٩٤٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ: الْأَخْذُ مِنَ اللَّحْيَةِ أَوْ مَا يُسَمَّى بِتَحْدِيدِهَا وَيَسْتَدْلُونَ بِفِعْلِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ كَيْفَ الْإِجَابَةُ عَنْ ذَلِكَ وَمَا حُكْمُهُ؟**

**الجواب:** لما لا يستدلون بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (أعفوا اللحي) أراهم يأخذون بفعل ابن عمر ويتركون قول الرسول أعفوا، أي اتركوها لا يؤخذ منها شيء، (أرسلوا اللحي)، (أرخوا اللحي)، كل هذا روايات في الصحيح، لماذا يذهبون إلى فعل صحابي؟ مع وجود النص من الرسول صلى الله عليه وسلم، وابن عمر ما كان يعمل هذا دائماً، إنما ثبت عنه أنه يعمل إذا تحلل من الإحرام فقط، يعتبره من التحلل، اجتهاداً منه رضي الله عنه، نعم.

س٢٩٤١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! هَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِنْ عِنْدَهُ وَسْوَاسٌ يَصَاحِبُهُ مِنْذُ سَنَةٍ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ الْمَوْتِ بَعَثَ، يَقُولُ وَقَدْ تَعَوَّذْتُ كَثِيراً مِنْ هَذَا الْأَمْرِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ، فَمَا النَّصِيحَةُ فِي ذَلِكَ؟**

**الجواب:** أنك تكرر الاستعاذة منه وتكثر من القرآن والورد ويذهب عنك بإذن الله، هذا وسواس يذهب، نعم.

س٢٩٤٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! يَقُولُ: تَوَضَّأْتُ وَمَا خَرَجْتُ مِنْ مَكَانِ الْوُضُوءِ شَكَّتُ هَلْ مَسَحْتُ عَلَى الْجُورِبِ أَمْ لَا فَلَمْ أَعِدِ الْوُضُوءَ وَصَلَيْتُ، فَهَلْ فَعَلَى هَذَا صَحِيحٌ؟**

**الجواب:** يا أخي الشك إذا جاء بعد الفراغ من العبادة لا يؤثر، أما إذا جاء أثناء العبادة فإنك تحتاط، إذا جاءك هذا في أثناء الوضوء فإنك تكمل ما شككت به أما إذا قمت وصليت وأنت يغلب على ظنك أو متيقن أنك متوضئ ثم تبين أن عليك نقص فهذا فات في وقته ويعفو الله عنه، نعم.

س٢٩٤٣: فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل: في بعض الأحيان يصلي بجواري رجل وفي

أصابه ما يسمى بالبوية، هل يجب على أن أنصحه وأن أبين له أنه يجب إزالة هذه المواد؟

**الجواب:** بلا شك، هذا يمنع الماء، البوية تمنع الماء، فيجب عليك أن تنصحه أن يزيلها، ويتوضأ وينزل الماء على الأظافر، نعم.

س٢٩٤٤: فضيلة الشيخ وفقكم الله! قولنا: فلان رضي الله عنه، هل هو خاص بالصحابة؟ أم

يجوز الترضي عن المعاصرين؟

**الجواب:** إذا اتخذ شعار فلا يجوز يعني دائم أما أن يقال بعض الأحيان فلا بأس، أما اتخذه شعار فلا يجوز إلا في حق الصحابة، نعم.

س٢٩٤٥: فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل: إذا أعطاني شخص مبلغاً من الربا

وأعرف ذلك هل يجوز لي أن أخذه وأتصرف فيه؟

**الجواب:** لا، أنت تعلم أنه حرام فلا تقبله منه، نعم.

س٢٩٤٦: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول: في بعض المقابر يدفنون الموتى ويرفعون القبر

إلى ما بين شبرين إلى ثلاثة أشبار أو يزيد، وعندما سألت بعضهم عن سبب ذلك قالوا إننا

نتحسب حساب نزول المطر مستقبلاً، وأنه قد ينزل القبر، فهل فعله ماذا صحيح؟

**الجواب:** لا، أرشدوهم بينوا لهم أنه ما يرفع أكثر من شبر، ما يرفع القبر أكثر من شبر، ولا يزداد على ذلك، نعم.

س٢٩٤٧: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: هل استعمال السبحة لأجل التسبيح بها

يعد من باب البدعة؟

**الجواب:** إذا كان يعتقد أن فيها فضيلة فإن هذا بدعة، أما إذا كان يعتقد أنه لعد التسييح فقط مثل العد بالحصى، ولا يعتقد فيها فضيلة فهذا لا بأس به وإن كان بعض العلماء يقول لا يجوز لأن هذا شعار الصوفية ولا يجوز أننا نجيزه للناس، نعم.

س٢٩٤٨: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! إذا وصل المسافر إلى بلدٍ ومكث فيها لمدة يومين في شقةٍ مفروشة، ويسمع النداء، هل يجب عليه أن يذهب إلى المسجد؟**

**الجواب:** بلا شك، ((من سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة له، من عذر)) إذا كان له عذر يمنعه من الذهاب فلا بأس، أما أنه قادر على الذهاب ويسمع النداء، فيجب عليه أن يجيب، نعم.

س٢٩٤٩: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: بعض المصلين يوم الجمعة وأثناء خطبة الإمام يقوم بالتسييح وبالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيما بينه وبين نفسه، وينشغل بذلك فهل ينطبق عليه حديث من مس الحصى فقد لغى؟**

**الجواب:** مس الحصى هذا اللي يخطط في الأرض، أما الذي يتكلم هذا يدخل في الكلام يحرم الكلام والإمام يخطب، سواءً بذكر أو بمخاطبة للآخر ما يجوز الكلام والإمام يخطب، ((فقد لغى)) يعني أنه بطل أجره في صلاة الجمعة هذا خطر عظيم، نعم.

س٢٩٥٠: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! هل يجب ذلك القدمين عند الوضوء؟**

**الجواب:** ذلك سنة الواجب تعميم الأعضاء بالوضوء بحيث يجري الماء على العضو كله ولا يبقى منه شيء لا يصل إليه الماء، أما ذلك فهذا إن أمكن فهو سنة وإلا فليس بلازم، نعم.

س٢٩٥١: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! بعض طلبة العلم قد أفتى بجواز كشف وجه الميت وتصويره والاحتفاظ بالصورة للذكرى، لأنه أصبح لا روح له، يقول: هل هذه الفتوى صحيحة؟**

**الجواب:** هذه باطلة، لا يجوز كشف الميت ولا تصويره إلا في أمور أمنية وتحقيق أمني لا بأس، أما من أجل الذكريات هذا حرام ولا يجوز، نعم.

س٢٩٥٢: **فضيلة الشيخ وفقكم الله! إذا لم يضع المصلي سترةً، فأى حدٍّ يجوز المرور من دونه؟**

**الشيخ:** المصلي مع الناس ولا مصلياً وحده؟

**السائل:** منفرداً يا شيخ،

**الجواب:** تصل منفرداً تجنب عنه ثلاثة أذرع إذا أمكن هذا، نعم.

**س٢٩٥٣:** فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: هل يجوز إلقاء الموعظة عند دفن الميت؟

**الجواب:** هذا ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم إلا مرة واحدة لما وجد أن القبر لم يتم إعداده فجلس صلى الله عليه وسلم ينتظر إتمام إعداد القبر وجلس حوله أصحابه، الرسول وعظهم، وعظهم في هذه الحالة ولم يكرر هذا في كل دفن ميت، فإذا كان هناك عذرٌ مثل هذا العذر لا بأس، أما غير ذلك فلا، الموعظة عند القبر إنما تجوز في هذه الحالة خاصة وما شابهها، نعم.

**س٢٩٥٤:** فضيلة الشيخ وفقكم الله! وهذا سائل يقول: هل يجوز المشي بين القبور بالنعل؟

**الجواب:** إذا يخاف الشوك يمشي لكن ما يطأ على القبور، يمشي بالنعل إذا خاف الشوك أو الأرض حارة من الرمضاء توقى المحذور ولا مانع من ذلك بين القبور، أما الوطئ عليها فلا يجوز، حرام، نعم.

**س٢٩٥٥:** فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: ذكرتم حفظكم الله ليلة البارحة أنه لا

يشرع تخصيص يوم لزيارة القبور، يقول إذا كان هذا اليوم كيوم الجمعة لأجل أنه يوم عطلة، فهل يجوز لي أن أخصه لذلك؟

**الجواب:** إذا كان ما يتمكن إلا يوم الجمعة ما في بأس، لكن أنه يتحرى يوم الجمعة ولو كان فارغ ما عنده أشغال ولا يروح إلا يوم الجمعة يقول هذا أفضل هذا لا، هذا لا أصل له، نعم.

**س٢٩٥٦:** فضيلة الشيخ وفقكم الله! في قول الرسول صلى الله عليه وسلم ((إذا مات الإنسان

انقطع عمله إلا من ثلاث)) وذكر منها أو ((علم يتفع به))، هل طباعة الكتب والرسائل العلمية تدخل في ذلك؟

**الجواب:** نعم. ما ورثه العالم من طلاب بعده، ينشرون العلم أو مؤلفات ألفها فهو يدخل في العلم الذي نشره، نعم.

**وكذلك حفظك الله يسأل عن الصدقة الجارية، هل المقصود بها الأوقاف فقط؟**

الأوقاف نعم. الجارية أما الصدقة غير الجارية هذه ما تبقى إلا مرة واحدة لكن المقصود يستمر الصدقة التي تستمر وهو الوقف، نعم.

**س٢٩٥٧: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! هذه امرأة تسأل فتقول: ما حكم لبس عباءة الكتف للمرأة؟**

**الجواب:** العباءة ما هي للكتف للرأس توضع على الرأس إلى القدم، عند الخروج، ما تخلّيها على كتفيها، ولا يتم الستر بذلك، نعم.

**س٢٩٥٨: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! هذا شابٌ يقول: به مس، وقد تعالج بالرقية الشرعية عدة مرات، ولم يشعر بتحسّن فذهب إلى رجلٍ يقول يسمى عندنا بالعراف، فأعطاه وصفةً من أعشاب وعسل، ولم يتكلم بشيء، يقول شعرت بتحسّن بعد ذلك، هل يجوز لي أن استمر معه؟**

**الجواب:** لا تذهب إلا من تعرف عقيدته وسلامة العقيدة، وأما من لا تعرف سلامة عقيدته فلا تذهب إليه، نعم.

**س٢٩٥٩: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! هذا سائل يقول: لقد فاتتني صلاة العصر ونسيتها حتى إذا دخل وقت صلاة المغرب تذكرت، فماذا على؟**  
**الجواب:** صليها قبل المغرب، صلها قبل أن تصلي المغرب، نعم.

**س٢٩٦٠: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! هذا صاحب مطعم يقول: لدينا مطعم وأملكه وبعض الزبائن الذين يتناولون الطعام داخل المطعم يريدون أن نجعل هناك قنوات فضائية لأجل مشاهدة المباريات، هل يجوز لي أن أضع هذه القنوات في مطعمي؟**

**الجواب:** هؤلاء ما جاءوا يريدون طعام جاءوا يريدون رياضة، هذه لا تجعلها، قدم لهم طعام إن أرادوه وإلا يخرجون يلقون أحد يقدم لهم رياضات، نعم.

**س٢٩٦١: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! هذا السائل يقول: هل صحيح أنه ينهى عن حلق الشارب بالموس؟**



**الجواب:** أي نعم، مكروه لا ما هو بينه وبينه مكروه، (جزوا) الرسول صلى الله عليه وسلم ما قال احلقوها قال جزوها، الشوارب ثم إن حلق الشارب فيه تشويهه، ليس فيه جمال بل إن الإمام مالك يقول يعزر، من يحلق شاربه يعزر، لأن فيه تشويهه، لكن جزه وقصه هذا هو الوارد، نعم.

س٢٩٦٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! مَنْ أَرَخَى إِزَارَهُ أَوْ ثَوْبَهُ إِلَى دُونَ الْكَعْبَيْنِ لَكِنْ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءٍ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟**

**الشيخ:** إلى دون الكعبين، أو تحت الكعبين؟

**السائل:** تحت الكعبين،

**الجواب:** تحت الكعبين حرام، إذا كان معه خيلاء فالإثم أشد، أما إذا كان ما معه خيلاء ففيه إثم إرسال الثياب، تحت الكعبين فيه إثم الإسبال، قد يكون مع الإسبال خيلاء وهذا أشد، قد لا يكون معه خيلاء هذا محرم، ولكن لا يجوز له أن يتركه، نعم.

س٢٩٦٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! هَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: رَجُلٌ يَنَامُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَيَنَامُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَقُومُ وَيُؤَدِّي الصَّلَاةَ بَدُونَ وُضُوءٍ وَيَقُولُ إِنَّهُ وَرَدَ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ وَيَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَصَلُونَ بَدُونَ وُضُوءٍ؟**

**الجواب:** لا حول ولا قوة إلا بالله هذا فاهم غلط، الصحابة كانوا ينعسون وهم جلوس، أما المضطجع والمتكى على شيء، فإذا نعس يجب عليه الوضوء، لأنه ما يدري عن نفسه، ما يتمكن، نعم.

انتهى يا شيخ

والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه،

**فتاوى الدرس التاسع والخمسون  
من شرح كتاب العمدة في الفقه  
وعددتها (ثلاث وعشرون) فتوى**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**س٢٩٦٤: فضيلة الشيخ وفقكم الله! يقول السائل: إذا تبينت أن الدعوة كيدية هل للمدعى عليه أن يطالب بعقوبة المدعي؟**

**الجواب:** هاي من باب التعزيزات، إذا رأى القاضي ذلك واستحسنه له ذلك، نعم.

**س٢٩٦٥: فضيلة الشيخ وفقكم الله! هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول: في بلادنا تكون القضاة من النساء، فإذا ذهبت إلى المحكمة فإني أتقاضى عند قاضية، فهل تكون أحكامها معتبرة؟**

**الجواب:** نعم، ولا تضيع ححك، إذا ما كذبت ولا أخذت حق غيرك وإنما استخرجت ححك فلا بأس، ما ظلمت أحد، لا تخلي ححك يضيع، نعم.

**س٢٩٦٦: فضيلة الشيخ وفقكم الله! الصم والبكم، هل يجوز أن يعين الإمام لهم قاضياً من أنفسهم ليسهل التفاهم معهم في قضاياهم؟**

**الجواب:** لا، ما عهد هذا في تاريخ الإسلام، أن الصم يحط لهم قاضي لحاهم والبكم لهم قاضي لحاهم ما عرف هذا، نعم.

**س٢٩٦٧: فضيلة الشيخ وفقكم الله! إذا لم يوجد قضاة في البلد كبلد الكفر فهل يجوز لطالب العلم أن يقضي بين اثنين إذا تخاصما إليه؟**

**الجواب:** حتى في بلاد الإسلام إذا حكّم الخصمان رجلاً بينهما جاز هذا وينفذ حكمه عن هنا، يجوز هذا، نعم.

**س٢٩٦٨: فضيلة الشيخ وفقكم الله! إذا توفرت قرائن قوية عند القاضي فهل تقوم مقام البينة ويحكم للمدعي إذا كانت قرائنه قوية؟**

**الجواب:** القاضي لا يحكم بعلمه أبداً، إنما يحكم بالبينة، ولا يحكم بعلمه، ولو هو يدري، هو يدري أن هذا هو الصحيح وهذا هو المحق، لكن ما يحكم بعلمه لأنه متهم، نعم.

س٢٩٦٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهَمُ اللَّهِ! ذَا كَتَبْنَا عَقْدًا بَيْنَنَا فَهَلْ يَجُوزُ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي الْعَقْدِ أَنْ التَّحَاكَمَ عِنْدَ الْخُصُومَةِ إِلَى الْمَحْكَمَةِ الْفُلَانِيَّةِ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ؟**  
**الجواب:** لا، ما يجوز له هذا، هذا تعسف، نعم.

س٢٩٧٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهَمُ اللَّهِ! هَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا كَانَ فِي الْبِلَادِ الَّتِي نَتَّحَاكَمُ إِلَيْهَا الْمَحَاكِمَ وَضَعِيَّةً هَلْ يَجُوزُ لَنَا التَّحَاكَمَ وَأَخَذَ حَقُوقَنَا مِنْ هُنَاكَ؟**  
**الجواب:** نعم، إذا ما تأخذ إلا حَقَّكَ وَلَا تَظْلَمُ أَحَدًا، فَلَا بَأْسَ وَلَا تَخْلِي حَقَّكَ يَضِيعُ، نَعَمْ.

س٢٩٧١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهَمُ اللَّهِ! إِذَا تَخَاصَمَ الزَّوْجَانِ فِي أَثَاثِ الْبَيْتِ وَكَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيْتٌ، فَهَلْ تَأْخُذُ بِبَيْتِهِ أَمْ يَقَالُ بَأْنَ...؟**  
**الجواب:** بلا شك، إذا أقام أحدهما البيئته على ما ادعاه أنه له يحكم بها، إنما يقال يفصل بين ما هو للنساء يكون للمرأة وما هو للرجال يكون للرجل، هذا فيما إذا لم يكن هناك بيئته، نعم.

س٢٩٧٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهَمُ اللَّهِ! كَيْفَ يَسْتَطِيعُ الْقَاضِيُ مَعَ كَثْرَةِ النَّاسِ أَنْ يَعْرِفَ عَدَالَةَ الشَّاهِدِ مِنْ عَدَمِهَا؟**  
**الجواب:** أسألوه هو، لا تسألوني أنا، نعم.

س٢٩٧٣: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهَمُ اللَّهِ! هَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ وَرَدَ أَنَّ الدَّعَاءَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ أَنَّهُ مُسْتَجَابٌ بِخُصُوصِهِ؟**  
**الجواب:** لا، الرسول دعا يوم الأربعاء واستجيب له، لا لأنه يوم الأربعاء، لأن الله استجاب دعاءه، والدعاء

يستجاب في كل وقت، الله جل وعلا يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دُعَاةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة-١٨٦]، ولم يحدد، ما قال إذا دعان يوم الأربعاء قال ﴿إِذَا دَعَانِ﴾ في أي وقت من ليل أو نهار باب الإجابة مفتوح، والله ليس على بابه يعني حراس أو ناس يمنعون، يرتفع إليه الدعاء سبحانه بدون أن يعترض عليه أحد، ويسمع ويرى سبحانه، نعم.

س٢٩٧٤: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهَمُ اللَّهِ! هَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ؟**

**الجواب:** المرور بين يدي المصلي إذا كان مأموماً فلا بأس، لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، هذه واحدة، الثانية إذا كان في محل زحام ولا له طريق إلا المرور، مثل ما هو في الحرام، ولو كان المصلي يصلي بدون إمام يصلي لنفسه، إذا اضطر إلى المرور من أمامه لأن محلات الزحام يسمح فيها، توقف الناس لمن تسلم؟! يتقاتلون يتذبحون الناس في الزحام، فهذه ضرورات ما ينظر فيها، لأنني أشوف ناس في الحرم يدفعون اللي يمر، بعضهم يطيح إذا دفعه، هذا من الجهل، خل الناس يمرون، هذا زحام، حتى المرأة تمر أمام الرجل ولا تضره لأن هذا الزحام مستثنى، نعم.

س٢٩٧٥: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! هذا سائل يقول: في العمل عندنا مشرف وقد حصل عليه ظلم، فحتى لا يطرد من عمله، شهدنا شهادةً كاذبةً لأجل إنقاذه، فهل يجوز لنا ذلك؟**

**الجواب:** لا، ما يجوز لكم ذلك، الشهادة الكاذبة شهادة زور هذه ما تجوز، ما شهدنا؟ أيش يقول إخوة يوسف؟ ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا﴾ [يوسف-٨١]، أي نعم، ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف-٨٦]، نعم.

س٢٩٧٦: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! هذا سائل يقول: امرأةٌ توفى زوجها وهي موظفة وخشينا من بقائها في البيت وحدها**

**الشيخ:** وين هي موظفة؟ موظفة في غير بلدها؟

**السائل:** ما ذكر، يقول خشينا من بقائها في البيت وأن يصيبها الحزن، هل يجوز أن تخرج لزيارة والديها في وقت الإحداد؟

**الجواب:** إي نعم، تخرج بالنهار، تخرج بالنهار وترجع بالليل، المحدة يجوز لها أن تخرج لحاجتها نهاراً لا ليلاً، نعم.

س٢٩٧٧: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ! هذا سائل يقول: الراتب الشهري الذي يتقاضاه الموظف هل عليه زكاة؟**

**الجواب:** إذا توفر عنده رصيد عليه زكاة بلا شك، وبلغ النصاب، توفر عنده رصيد وبلغ النصاب وحال عليه الحول تجب عليه الزكاة، نعم.

س٢٩٧٨: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! هذا رجل يقول: عنده سيارات وتريلات يؤجرها على عمالٍ أجانب بمبلغٍ شهري، هذه السيارات والتريلات هل عليها زكاة وكيف يزكي؟**  
**الجواب:** على الأجرة، زكاة على الأجرة، أما نفس السيارات التي يأجرها ما عليها زكاة مثل المحلات التي يأجرها ما عليها زكاة المحلات، إنما الزكاة على الأجرة، نعم.

س٢٩٧٩: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! ما حكم وضع المرأة مكاناً محدداً في البيت، تصلي فيه ولا تنتقل عنه إلى غيره بل مكاناً واحداً وسجادة واحدة؟**  
**الجواب:** خلها تصلي لا تمنعها، خلها تصلي في المكان اللائق بها، هي أدري منك بما يصلح لها، يتدخلون حتى على النساء بيوتهن، نعم.

س٢٩٨٠: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! هذا سائل يقول: أحتاج إلى سيارة للعمل بها وليس عندي نقد نظراً لظروفي المادية، فهل يجوز أن أخذ سيارةً بالعقد المنتهي بالتمليك لأجل الضرورة؟**  
**الجواب:** لا، ما يجوز هذا، استأجر لما يسر الله لك، وإذا توفر عندك مال اشترى سيارة، نعم.

س٢٩٨١: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ! هل يجوز التعامل مع أهل البدع في أمور البيع والشراء في أمور الدنيا؟**  
**الجواب:** لا بأس بذلك، البدعة ما تدخل في المعاملات، هذا مما أباح الله، البيع والشراء، حتى الكفار، الكفار ما أنت بتبيع وتشري منهم؟ بلى تباع أنت وتشترى منهم، نعم.

س٢٩٨٢: **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ هذه امرأة تسأل فتقول: هل يجوز أن أعق عن أبنائي الأربعة أن أعق عنهم بعجلٍ بدلاً من أن أوقع عن كل واحدٍ بغنم؟**  
**الجواب:** أولاً: العقيقة على الوالد ما هي على الأم، على الوالد، من حق الولد على والده،

**ثانياً:** العجل إذا كان سنها...لازم السن مثل الأضحية، يكون سنها مثل سن الأضحية، البقرة لها سنتان، إذا كان له سنتان، وأيضاً لا يكون فيها اشتراك إنها تكون عن واحد، البقرة والبدنة إذا عق بها تكون عن واحد، ما هي مثل الأضحية البقرة عن سبع والبدنة عن سبع لا، إذا ذبحها عن واحد صارت كلها عنه، ولا يكون فيها اشتراك، نعم.

**س٢٩٨٣: فضيلة الشيخ وفقكم الله! إذا سمعت الأذان عن طريق الإذاعة، وكان هذا الأذان من الحرم مباشر وأنا في الرياض، فهل يشرع أن أردد خلف المؤذن؟**

**الجواب:** لا بأس يا أخي، هذا ذكر لله عز وجل سواء من الحرم أو من غيره، نعم.

**س٢٩٨٤: فضيلة الشيخ وفقكم الله! هل يجوز لصاحب العقار أن يؤجر محلاته التي يملكها على أصحاب منكرات كمحلات الغناء ومحلات الشيشة؟**


**الجواب:** لا، هذا منصوص عليه ما يجوز، أنه يأجرها لمن يعمل فيها الخمر لمن يجعلها لأصحاب بالفساد يجتمعون فيها هذا حرام ما يجوز، نعم.

**س٢٩٨٥: فضيلة الشيخ وفقكم الله! إذا تذكر الإمام بعد شروعه في الصلاة أنه على غير وضوء، وقد بدأ بقراءة الفاتحة.**

**الجواب:** ينصرف، ينصرف وإما أن يخلي واحد يصلي بهم، يبدأ الصلاة من جديد ينوب عنه، ويبدأ الصلاة بهم من جديد، وإما أن يقول انتظروا ويذهب ويتوضأ ويرجع إليهم، يبدأ الصلاة بهم من جديد، الرسول صلى الله عليه وسلم لما جاء وقامت الصفوف قال انتظروا ثم خرج وتوضأ عليه الصلاة والسلام، ثم عاد وصلى بهم، لكن بعض الناس يستحي ويصلي بهم وهو على غير طهارة من أجل الحياء، هذا ما يجوز، حرامٌ عليه يصلي بهم وهو على غير طهارة، الدين ما فيه محابة ولا فيه مجاملة، لا حياء في الدين، نعم.

**س٢٩٨٦: فضيلة الشيخ وفقكم الله! هذا يقول بعض الناس يعتمد على الروى في تحري ليلة القدر، فهل هذا مشروع؟**

**الجواب:** لا، الروى ما يثبت فيها حكم شرعي، ما يثبت بالروى حكم شرعي إلا روى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، نعم.



الله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

**فتاوى الدرس الستين والأخير**  
**من شرح كتاب العمدة في الفقه**  
**وعددتها (ست وثلاثون) فتوى**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س٢٩٨٧: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ! هذا سائل يقول: إذا طلب من شخص أن يشهد فهل له أن يرفض الشهادة؟

**الجواب:** لا، ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة-٢٨٢]، ويشهد بما يعلمه، لأن لاتضييع الحقوق، نعم.

س٢٩٨٨: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ! هذا سائل يقول: هل تقبل شهادة الصبيان فيما بينهم؟

**الجواب:** أي نعم، فيما بين الصبيان لأنه ما يحضرهم الكبار، ما يحضرهم الكبار فتقبل شهادتهم فيما بينهم،

س٢٩٨٩: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ! هذا سائل يقول: كيف يتصرف المعلم إذا تشاجر التلاميذ وادعى بعضهم على بعض؟

**الجواب:** المعلم ما هو بقاضي، يحولون للقاضي، نعم.

س٢٩٩٠: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ! هذا سائل يقول: الأخرس إذا كان يستطيع أن يكتب وكتب شهادته هل تقبل منه؟

**الجواب:** لأن الكتابة تقوم مقام النطق نعم تقبل، لأن الكتابة تقوم مقام النطق، إذا ثبت أن هذا كتابته بخطه، نعم.

س٢٩٩١: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ! هذا سائل يقول: ما شروحات هذا المتن التي تنصحون بها ببارك الله فيكم؟

**الجواب:** لا أعلم له إلا شرحاً واحداً هو: العدة لابن قدامة تلميذ المصنف رحمه الله، العدة في شرح العمدة، هذا الذي أعرفه، نعم.

س٢٩٩٢: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ! هذا سائل يقول: قال المصنف رحمه الله وكاشف عورته للناظرين ...



**الجواب:** إيه نعم، اللي ما يستحي ويكشف عورته أمام الناس ما تقبل شهادته، لأنه متساهل، متساهل في ستر نفسه لا يؤمن أن يتساهل في الشهادة أيضاً، حتى قالوا: الذي يأكل بالسوق ما تقبل شهادته لأنه متساهل، قليل حياء، نعم.

**السائل:** أحسن الله إليكم يقول: هل الذي يلبس السراويل القصيرة التي تخرج منها الفخذين يدخل في ذلك؟

**الشيخ:** تخرج منها،

**السائل:** الفخذان،

**الشيخ:** إي نعم

**السائل:** تدخل في ذلك؟

**الشيخ:** إي نعم، اللي ما يستر نفسه ما تقبل شهادته، والفخذان من العورة، نعم.

س٢٩٩٣: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ! هذا سائل يقول: هل عدم ارتداء غطاء الرأس بالنسبة للرجال يعتبر من خوادم المروءة؟

**الجواب:** لا، ما هو من خوادم المروءة، كشف العورة هو اللي من خوادم المروءة، نعم.

س٢٩٩٤: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ! هذا سائل يقول: الكافر إذا كان معروفاً بالكذب...

**الشيخ:** معروفاً، يعني كان ما لها عمل عندك؟! نعم.

**السائل:** أحسن الله إليك، الكافر إذا كان معروفاً بالكذب، وهو الغالب عليهم، فهل تقبل شهادته؟

**الجواب:** على مسلم لا، لكن بعضهم على بعض تقبل، نعم.

س٢٩٩٥: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ! هذا سائل يقول: عرفنا أن الشاهد إذا تراجع عن الشهادة بعد تنفيذ القصاص فإنه يقتص منه هل إذا أولياء القاتل عن القصاص، وطالبوا بالدية يقبل منهم ذلك؟

**الجواب:** نعم، لأن الدية بديلة عن القصاص، حقه القصاص، فإذا تنازلوا عن القصاص إلى المال لهم ذلك، نعم.

س٢٩٩٦: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ! هذا سائل يقول: هل البينة هي الشهود فقط أم أنها تشمل غير الشهود؟

**الجواب:** ابن القيم يقول البينة ما أبان الحق، ما أبان الحق فهو بينة، ومنها الشهادة، أولها الشهادة ثم القرائن ثم الأشياء هذه، نعم.

س٢٩٩٧: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ! هذا سائل يقول: كيف الجمع بين قوله تعالى:

﴿أَوْ آخِرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة-١٠٦]، وبين قول المؤلف: من ترد شهادتهم قال: والكافر؟

**الجواب:** اقرأ الآية وتعرف، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ

مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة-١٠٦]، يعني من المسلمين، ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ من غير المسلمين، بشرط

إذا ضربتم في الأرض يعني كنتم في سفر ما عندكم أحد من المسلمين؟ تقبل شهادة الكافر على الوصية، تقبل شهادة الكافر على الوصية، نعم على الوصية خاصة، نعم.

س٢٩٩٨: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ! هذا سائل يقول: هل تقبل شهادة الذي لا يحافظ على الجماعة؟

**الجواب:** على صلاة الجماعة لا ما تقبل، الجماعة واجبة، بل قيل إنها شرط، فلا تقبل شهادة المتساهل في صلاة الجماعة، لأنه إذا تساهل في صلاة الجماعة فليئن يتساهل في الشهادة من باب أولى، نعم.

س٢٩٩٩: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ! هذا سائل يقول: يوجد عند بعض المحاكم وكتابة العدل ناسٌ يشهدون على بعض المعاملات والقضايا مقابل مبالغ مالية، فهل هذه شهادة زور؟

**الجواب:** إذا عرفت هذا بلغ القضاة نحن ما ندخل فيها، هذه من شؤون القضاة، نعم.

س٣٠٠٠: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ! هذا سائل يقول: ما معنى السفه في الشهادة؟

**الجواب:** السفه نقصان العقل، السفه نقصان العقل، في الشهادة وفي غيرها وفي الأموال، نقصان العقل، نعم.

س٣٠٠١: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ! هذا سائل يقول: إذا اختلف العلماء في رجلٍ داعية يدرس الناس العقيدة بعضهم يقول خذوا عنه العلم ...  
**الجواب:** اتركنا من هذا، لا ندخل في هذا، هذه حزازات ومشاجرات بين هؤلاء ولا ندخل فيها، نعم.

س٣٠٠٢: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ! هذا سائل يقول: كيف نجمع بين قولكم أن الجرح والتعديل ...  
**الجواب:** يا أخي ما أنا بنبي، تجمع بين قولي... هذا مانه بكلام الرسول صلى الله عليه وسلم هذا جمع بين النصوص النبوية أما كلام الناس ما يجمع بينهم، نعم.

س٣٠٠٣: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ! يسأل عن عبارة ابن قدامة في شهادة المجروح في الجرح والتعديل؟  
**الجواب:** ما جبت كلام ابن قدامة، جيب كلام ابن قدامة وبين الأشكال الي حصل لك، نعم.

س٣٠٠٤: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ! هذا سائل يقول: البرادات التي خارج المساجد هجرت وفي مكانٍ آخر يحتاجون إليها فكلمت إمام المسجد وقال لي بأنها وقفٌ حتى لو هجرت فهل كلامه صحيح؟  
**الجواب:** هذا يراجع الافتاء يراجع الافتاء في بيان الواقع وينظر فيه إن شاء الله، نعم.

س٣٠٠٥: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ هذا سائل يقول: إذا توضأت المرأة هل تمسح رأسها مثل الرجل بحيث تبدأ من مقدم رأسها إلى القفا ثم تعود بهما؟  
**الجواب:** وش اللي يفرق المرأة عن الرجل؟! هما سواء في الطهارة والوضوء، فتفعل في مسح رأسها كفعل الرجل، كما جاء في الدليل، نعم.

س٣٠٠٦: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ! هذا سائل يقول: لماذا لا يعد الحسن بن علي رضي الله عنهما من الخلفاء الراشدين المهديين؟

**الجواب:** لا، بعضهم يقول إنه مكمل، أن مدة خلافته مكملة لخلافة الخلفاء الراشدين ولكن الصحيح أن خلافة الخلفاء الراشدين انتهت بموت علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، ولو كان أحد يبي يلحق بالخلفاء الراشدين لألحق عمر بن عبد العزيز رحمه الله، نعم.

س٣٠٠٧: أحسنَ اللهُ إليكم فضيلة الشيخ! يقول أختي حامل، والطفل في بطنها صحته غير جيدة، والحمل خطر على صحتها، علماً بان الطفل له أربعة أشهر ...

**الجواب:** جيب لنا تقرير من ثلاثة أطباء عن حالة الطفل، وأنه على أمه خطر من بقاءه فيها ويعرض على اللجنة، نعم.

س٣٠٠٨: أحسنَ اللهُ إليكم فضيلة الشيخ! هذا سائل يقول: رجل متزوج بامرأتين في بيت واحد، فطلبت إحدى المرأتين بيتاً مستقلاً، فهل لها ذلك؟

**الجواب:** هذا عند القاضي يا أخي، نعم.

س٣٠٠٩: أحسنَ اللهُ إليكم فضيلة الشيخ! هذا سائل يقول: حملةٌ للعمرة آتية من فرنسا، وتصل إلى جدة ثم تنتقل إلى المدينة، ومن ثم يذهبون إلى مكة لأداء مناسك العمرة، أين يكون مكان إحرامهم؟

**الجواب:** إحرامهم، ميقات المدينة، من ميقات المدينة، من ذي الحليفة، نعم.

س٣٠١٠: أحسنَ اللهُ إليكم فضيلة الشيخ! هذا سائلٌ مقيمٌ يقول: أنا مقيمٌ ومهاجرٌ إلى السعودية وزوجتي تريد أن تسافر لرؤية أبويها فهل يجوز لها ذلك؟

**الجواب:** يجوز لها ذلك مع محرم، إذا ذهب معها محرم لا بأس، نعم.

س٣٠١١: أحسنَ اللهُ إليكم فضيلة الشيخ! هذا سائلٌ يقول: ما حكم التردد خلف الإمام إذا قال الإمام الله أكبر يقول الله أكبر بصوتٍ واضحٍ مرتفع؟

**الجواب:** لا، مرتفع لا لكن بصوتٍ يسمع نفسه فقط فنعم لا بد من التلطف بالتكبير لا بد، بقدر ما يسمع نفسه، نعم.

س٣٠١٢: أحسنَ اللهُ إليكم فضيلة الشيخ! هذا سائلٌ يقول: هل قراءة القرآن بالأجهزة الذكية يحصل على أجر التلاوة؟

**الجواب:** ما أعرف الذكية من الغيبة ما أدري، نعم.

س٣٠١٣: أحسنَ اللهُ إليكم فضيلة الشيخ! هذا سائل يقول: إذا غزا المسلمون المشركين، وسلم بعضهم أنفسهم، فماذا يفعل بهم، حيث أنهم ليسوا من أهل الكتاب هل يطلب منهم دفع الجزية؟

**الجواب:** هذا يرجع إلى ولي الأمر، ولي أمر المسلمين، إذا كان هؤلاء الذين غزوا بأمر ولي أمر المسلمين وإلا ما لهم اعتبار إذا كانوا من أنفسهم يقاتلون بدون ولي أمر يخطط لهم ذلك ويأمرهم ويسيرهم، الجهاد منوطٌ بولي الأمر يا إخوان ما هو بهوى الناس والجماعات، لا، منوطٌ بولي أمر المسلمين، وإلا فهو إفساد وليس بجهاد، سفكٌ للدماء، وليس فيه مصلحة، نعم.

س٣٠١٤: أحسنَ اللهُ إليكم فضيلة الشيخ! هذا سائل يقول: أنا مقيمٌ أرسل المال إلى أهلي بواسطة شخصٍ مقيمٍ معي أيضاً، أعطيه المال بالريال السعودي وهو يعطي لي ما يعادله بالجنيه بواسطة شخصٍ في بلدي، فهل يجوز ذلك؟

**الجواب:** هذا فيه إشكال لأن هذا صرف والصرف يشترط فيه التقابض في المجلس، لكن بإمكانك تشتري النقود التي تريد تحويلها تشتريها من هنا وتحولها إلى من تريد، وبهذا تخرج من الإشكالات نعم، اشترها وحولها، ما تحول دراهم ويعطيك بدلها هناك نقوداً أخرى، لا، نعم.

س٣٠١٥: أحسنَ اللهُ إليكم فضيلة الشيخ! هذا سؤالٌ من فرنسا يقول: هل يشترط أن يكون ولي المرأة في الزواج غير المسلمة، أن يكون مسلماً؟

**الجواب:** يتولاها وليها من الكفار، الكافرة يتولاها وليها من الكفار، وأما المسلمة يتولاها المسلمون، نعم.

س٣٠١٦: أحسنَ اللهُ إليكم فضيلة الشيخ! هذا سائل يقول: المرأة المعتدة بطلاق متى يجوز لها الخروج من بيتها...

**الشيخ:** من طلاق، من طلاق...

**السائل:** أحسن اللهُ إليكم، يقول: متى يجوز لها الخروج من بيتها؟

**الجواب:** إذا أتمت العدة، إذا أتمت العدة، هي تخرج وهي معتدة ما يخالف، لها أن تخرج لحاجات هذيك المتوفى عنها هي الي ما تخرج من البيت إلا لحاجة في النهار، أما المطلقة فلها أن تخرج، تقضي حوائجها وهي معتدة ما يخالف، نعم.

س٣٠١٧: أحسنَ اللهُ إليكم فضيلة الشيخ! هذا سائل يقول: أنا من خارج البلاد وأبوي كبيران في السن، هل أرجع لخدمتهما أم اجلس لطلب العلم، أيهما أقدم؟

**الجواب:** إذا كانا يحتاجان إليك فارجع إليهم، واخدمهما، إذا كان لا يحتاجان إليك عندهما من يخدمها أو أنت استأجرت واحد يقوم بخدمتهما فاطلب العلم، نعم.

س٣٠١٨: أحسنَ اللهُ إليكم فضيلة الشيخ! هذا سائل يقول: البعض يعلق أساور في يده، وإذا سألته عنها يقول صرفها لي الطبيب، فما حكم هذه الأساور؟

**الجواب:** صرفها له الطبيب؟! الطبيب يصرف أساور! الأساور ما هو بالي يبيحها لك الطبيب الي يبيحها لك أهل العلم، الرجل لا يلبس الأساور، إنما تلبسها النساء، نعم.

س٣٠١٩: أحسنَ اللهُ إليكم فضيلة الشيخ! هذا سائل يقول: هل يجوز الهجر من أجل أمور الدنيا؟

**الجواب:** لا، (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث)، ما يجوز هذا، الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاثة أيام، نعم.

س٣٠٢٠: أحسنَ اللهُ إليكم فضيلة الشيخ! هذا سائل يقول: هل النفقة على والدي من البر أم من الإحسان؟

**الجواب:** كلاهما، هي بر وإحسان وواجب وحق لهما عليك، كله، سمه ما تشاء، نعم.

س٣٠٢١: أحسنَ اللهُ إليكم فضيلة الشيخ! هذا سائل يقول: ما حكم وضع اليد في المصحف أثناء تأدية اليمين؟

**الجواب:** لا أصل لهذا ولا تمتن المصاحف لأداء الحلف عليها، ما ورد هذا، نعم.



س٣٠٢٢: أحسنَ اللهُ إليكمُ فضيلةَ الشيخ! هذا سائل يقول: اقترضت مبلغاً من المال من شخصٍ بدون أجل مسمى، واستعملت هذا المبلغ في بناء محل، هل تجب الزكاة في هذا المبلغ ومن يدفعها؟


**الجواب:** إذا بقيت عندك، إذا بقيت عندك وحال عليها الحول ففيها الزكاة، وأما إذا أنفقتها قبل تمام الحول عليها فلا زكاة فيها، نعم.

والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه،

## فهرس الموضوعات

١	فتاوى الدرس الأول
١٢	فتاوى الدرس الثاني
٢٢	فتاوى الدرس الثالث
٣٤	فتاوى الدرس الرابع
٤٢	فتاوى الدرس الخامس
٥٣	فتاوى الدرس السادس
٦٥	فتاوى الدرس السابع
٧٧	فتاوى الدرس الثامن
٩٠	فتاوى الدرس التاسع
١٠٢	فتاوى الدرس العاشر
١١٢	فتاوى الدرس الحادي عشر
١٢٢	فتاوى الدرس الثاني عشر
١٣٤	فتاوى الدرس الثالث عشر
١٤٣	فتاوى الدرس الرابع عشر
١٥٤	فتاوى الدرس الخامس عشر
١٦٧	فتاوى الدرس السادس عشر
١٨١	فتاوى الدرس السابع عشر
١٩١	فتاوى الدرس الثامن عشر
٢٠٣	فتاوى الدرس التاسع عشر
٢١٣	فتاوى الدرس العشرون
٢٢٣	فتاوى الدرس الواحد والعشرون
٢٣٣	فتاوى الدرس الثاني والعشرون
٢٤٥	فتاوى الدرس الثالث والعشرون
٢٥٦	فتاوى الدرس الرابع والعشرين
٢٦٧	فتاوى الدرس الخامس والعشرون





- ٢٧٨..... فتاوى الدرس السادس والعشرون
- ٢٨٨..... فتاوى الدرس السابع والعشرون
- ٢٩٩..... فتاوى الدرس الثامن والعشرون
- ٣١٠..... فتاوى الدرس التاسع والعشرون
- ٣٢١..... فتاوى الدرس الثلاثون
- ٣٣٤ ..... فتاوى الدرس الواحد والثلاثون
- ٣٤٥ ..... فتاوى الدرس الثاني والثلاثون
- ٣٥٥..... فتاوى الدرس الثالث والثلاثون
- ٣٦٤ ..... فتاوى الدرس الرابع والثلاثون
- ٣٧٣..... فتاوى الدرس الخامس والثلاثون
- ٣٨٥..... فتاوى الدرس السادس والثلاثين
- ٤٠٠ ..... فتاوى الدرس السابع والثلاثين
- ٤١١ ..... فتاوى الدرس الثامن والثلاثون
- ٤٢١ ..... فتاوى الدرس التاسع والثلاثين
- ٤٣٠ ..... فتاوى الدرس الأربعين
- ٤٤٠ ..... فتاوى الدرس الواحد والأربعين
- ٤٥٢ ..... فتاوى الدرس الثاني والأربعين
- ٤٥٩ ..... فتاوى الدرس الثالث والأربعين
- ٤٦٨ ..... فتاوى الدرس الرابع والأربعين
- ٤٧٧ ..... فتاوى الدرس الخامس والأربعين
- ٤٨٦ ..... فتاوى الدرس السادس والأربعين
- ٤٩٦ ..... فتاوى الدرس السابع والأربعين
- ٥٠٨..... فتاوى الدرس الثامن والأربعون
- ٥١٩..... فتاوى الدرس التاسع والأربعون
- ٥٢٩..... فتاوى الدرس الخمسين

- ٥٣٧..... فتاوى الدرس الحادي والخمسين
- ٥٤٩ ..... فتاوى الدرس الثاني والخمسين
- ٥٥٨..... فتاوى الدرس الثالث والخمسون
- ٥٦٩..... فتاوى الدرس الرابع والخمسين
- ٥٧٩..... فتاوى الدرس الخامس والخمسون
- ٥٨٨..... فتاوى الدرس السادس والخمسون
- ٥٩٩..... فتاوى الدرس السابع والخمسون
- ٦٠٥..... فتاوى الدرس الثامن والخمسون
- ٦١٨..... فتاوى الدرس التاسع والخمسون
- ٦٢٣..... فتاوى الدرس الستين والأخير